

﴿ ما شاء الله كان ﴾

الجزء الخامس من الفتاوى المهدية في الواقع المصرية للإمام
الأوحد والودعي المفرد شيخ الإسلام ومفتي الديار
المصرية حلالا الشيخ محمد العباسي الأزهري
الفتية الحنفية الأزهرية

الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

فهرست الجزء الخامس من العتوى المهدية في الوقائع المصرية

ص ١٢

(كتاب الاجارة)

(كتاب الاكراه)

(كتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام)

(كتاب الغصب)

(كتاب الشفعة)

مطلب لوسكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والثمن
مطلب يقضى بالشفعة في بعض المبيع اذ لم يكن الشفيع شفيعا في باقيه

(كتاب العصة)

(كتاب المزارعة والمسافة)

(كتاب الحظروالاباحة والصيد والذبايح)

مسائل ستة وارادة من الهند يقصد الاستفتاء عنها

(كتاب احياء الموات والشرب)

باب القرض

(كتاب المداينات)

(كتاب الرهن)

(كتاب الجنايات والديات)

مطلب ضرب رجل امريدا قتله فلم يخلص منه الا بقتله فقتله لاشئ عليه
مطلب يكتم في ايجاب القسامة والدية على أهل القرية بكون الدعوى عليهم

او على معين منهم او على بعض مبهم

مطلب للامام حق اخذ دية مسلم لا ولى له اصلا

مطلب الكبار القود قبل كبر الصغار اذ لم يكن الكبير اجنبيا عن الصغير

مطلب الاراضى التى لها مالك اخذت من يده ظلما وغصبا لا يجب على

المالك شئ ولا على الغاصب و يكون القتل فيها هدرا

مطلب ادعى الولى القتل عمدا فشهدوا بالقتل المطلق تقبل وتجب الدية

بلا تعقل عاقلة حتى يشهداته وادان الدار التى وجد فيها القتل لذى


مطلب وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثة عند الامام وعندهما

وزفر لاشئ فيه وبه يقضى

مطلب الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كاشهادته

صحيحة	
٤٤٨	مطالب مات من حفره وحفر غيره قسمت ديبته على المحافرين وسقط ما أصابه
٤٤٩	مطلب جناية العبد في ما دون النفس لا تثبت الا باقرار المولى أو البينة
٤٥١	مطلب شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة
٤٥٦	مطلب لو حفر فيما يملكه لا يضمن المحافر بوقوع أحديه
٤٥٦	مطلب في حكم النجاسة اذا اندممت ولم يبق لها أثر اختلاف في ايجاب حكومة عدل
٤٥٧	مطلب دفع امرأة فوق ابنها وقعت عليه ومات ضمن الدافع مطلقا
٤٥٩	مطلب الاراضي السلطانية التي آلت لبنت المال لا تعتبر في ايجاب القسامة والدية على مزارعيها
٤٥٩	مطلب في وقت وجوب اداء اقساط الدية
٤٦٥	(كتاب الحيضان وما يتضرر به الجيران)
٥٢١	مطلب لا نظر اضواء الباب
٥٢٣	مطلب المرور في أرض الغير ممنوع مع الضرر أو المنع من المالك
٥٢٤	مطلب الفاصل بين الهدود وغيرها يدخل في الهدود
٥٢٥	مطلب ليس لاهل السكة الغير النافذة ان يبيعوها أو يقسموها أو يدخلوها في دورهم بل لهم المرور فقط
٥٢٧	مطلب ليس له ان يحدث خرقة في سكة غير نافذة بدون اذن أهلها
٥٢٨	مطلب ليس لمن له باب في رحبة مربعة غير نافذة ان يفتح فيها بابا للورود بدون اذن أربابها

(تمت)



(سئل) في رجل يستحق نظر قطعة أرض وقفها بآجرها لرجل آخر مدة تسعين سنة
 وحكم بهمة الاجارة فاض شافعي يرى جوازها حكما مستوفيا شرائطه وأذن له بالبناء
 والعمارة فيها على ان ما بناه وجدده يكون ملكه كما له ثم بعد ذلك مات كل من المورث
 والمستاجر فهل يكون البناء ملكا لوارث المستاجر أم يرد للجواب (أجاب) نعم ما بنا
 المستاجر من ماله لنفسه ملك له يورث عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دير
 ثابت على رجل آخر استاجر رب الدين من المدين مرا كب في البحر مدة سنة معلومة باجر
 معلومة اقتطع منها الدين وما بقي من الاجرة بعد الدين دفعه لزوج وبقي البعض
 وكتب بذلك حجة شرعية ووضع المستاجر يده على المرا كب مدة ثلاثين يوما بعد ذلك
 باع المورث المرا كب لرجل آخر وسلمها له من غير اذن المستاجر ومن غير اجارته فهل
 لا يجب المورث لذلك ويجبر المشتري على رد المرا كب للمستاجر الى تمام مدة الاجارة
 (أجاب) بيع العين المستاجرة في مدة الاجارة موقوف على احازة المستاجر بدين
 دين بعيان أو ببيان أو اقرار ولا مال له غير العين المستاجرة والله تعالى أعلم
 3 امرأه لها أرض اوسمية آجرها زوجها النخص آخر بغير اذنها وعلمها فهل لا يصح هذه
 الاجارة في حق المرأة ويكون لها فسخها وابطالها واجارة الاوص لغير المستاجر المذكور
 حيث لم يزرعها المستاجر من زوجها المذكور واذا ادعى المستاجر انه دفع لزوجها بعض
 الاجرة وأراد أن يرجع عليها به لا يجب لذلك حيث لم تقبض منه شيئا ولم يعلم بالاجارة وما

سنة

ذى القعدة

١٢٦٤

٢٦

تاذن له في ذلك بل استاجرهما من زوجها بلا اذنها (اجاب) اجارة الزوج المذكور والحال
 ما ذكره غير نافذة وليس للاستاجر مطالبة المرأة بمجرد دفع شيء من بدل الاجارة لزوجها
 والحال ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في ناظرة وقف ادعت على زيدان العقار
 الذي تحت يده وآله بالشراء الشرعي من عمرو وبعض ارض امكنته المقررة بالحكم
 الشرعي جارية في ارض وقف القاضي النوبلي الكاش تحت نظارتها أيضا وانه قد كان عمرو
 المذكور يمدى على امكنة الوقف اثنان بالهدم وادخلها في عقاره ولدى المنازعة معه التزم
 بدفع مبلغ معلوم زائد عن الحكم المقرر للارض نظير اجارة الارض مسانمة لجهة الوقفين
 فنزل دعواها واستمر يدفع ذلك كما حصل عليه الاتفاق الى حين صدور البيع فيه
 لم يذبح كذا وطلبت من زيد المشتري أن يدفع لها ما كان يدفعه بائعه المقرر عليه
 حسب التزامه فسئل المدعي عليه عن ذلك كانه فانكر استحقاتها لذلك عليه وعلى بائعه
 بالكلية وذكرا ان بعض امكنة الوقف التي تدعى ذلك بسببها قد اندرست فيما مضى من
 الزمان حتى صارت لخربها قاعا صفا وانا انقاض الوقف المذكور باعها سلفها الناظر
 لرجل بالاذن الشرعي غيب الكشف على خراب الامكنة المذكورة من الحسا كم الشرعي
 وتحقق ذلك لديه ثم آلت بالشراء الشرعي لبائعه عمرو وبنى بها العقار المتنازع فيه بعد
 ان استقر اصل ارض وقف الامكنة المذكور من مدرسة الجارية في وقف القاضي
 بحكم معلوم من ناظره الشرعي وحري بذلك كله صكوك شرعية ثابتة المضمون وانه بعد
 ان ملك البائع المذكور جميع بناء العار بالانشاء على الوجه المسطور باعه للمدعي
 عليه بموجب حجة شرعية ومقتضى ذلك لا يجب عليه شيء ولا يدفع الا الحكم المقرر لوقف
 القاضي لاسيما وقد نظرت هذه الدعوى بحضور الحسا كم الشرعي وبيد المدعي عليه اعلام
 شرعي مذكور به افادة السادة العلماء بانه حيث صدقة المدعية المذكورة ان لانباء
 موجود لجهة الوقفين المذكورين وانه قد زال جميعه لم يكن لها طلب القدر المرقوم من
 المدعي عليه بمجرد دعواها عما وقع بينها وبين عمرو من التراضي والالتزام وانها رجعت
 من الجلب الشرعي فرار من الحكم عليها فهل حيث كان الامر كما لا يكون لها طلب
 فاجرم مثل الارض ولا يسرى على المشتري ما تدعى التزام بائعه به ولم تثبته ولا
 فتح الحكم المقرر كما كيف الحال (اجاب) لس لناظرة الوقف المذكور
 شترى للكان المذكور عن انشاء محتمل للارض بشئ من اجرة ما زاد من
 احيث كان الامر كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في خانوت وقف
 وبه جدك موضوع بموجب اذن من ناظر سلف بموجب بينة وصدق مسمول بمختم ناظرة
 الوقف حاله وبينة اجرت الناظرة الخانوت المذكور لرجل آخر من غير اعلام اصحاب
 الجدك وتر يدلك ابطال ما وضع بالخانوت المذكور من البناء وغيره فهل لها ذلك
 أو تخع سيما وهناك بينة تشهد بذلك (اجاب) اذا كان الجدك موضوعا بحق القرار باذن

ذى الحجة

١

١٢٦٤

١٢٦٤

٣

ناظر يملك ذلك لا يكون لتولي الوقف بعده تكليف واضع من فعه ولا اجارته لغيره مادام
يدفع أجر مثل الخانوت خايبا عن الجدة المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
سكنوا محلا من تعلقات زاوية معدة للصلاة بعله انهم يتعمرون فيها الذكرك على العادة فهل
لناظر منهم من الإقامة والسكنى فيه واسكانه لمن يدفع اجرة له جهة وقف الزاوية حيث
كان من تعلقاتها ومنعه من الجملوس في الزاوية الا للصلاة حيث بناها واقفها لذلك
(اجاب) لناظر المسكان الموقوف على مصالح الزاوية اجارته باجر المثل وصره في مصالح
الزاوية طبق شرط الواقف ومنع من يسكنه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سقاء
يخدم عند آخر أخذ جمار الخدم وذهب به الى البحر ليحمل عليه الماء حكم عادته فضاغ منه
من غير تعد ولا تقرب فهل اذا اراد الخدم ان يضمه للسقاء المذكور لا يجاب لذلك
(اجاب) لا يضمن الاجير الخاص ما هلك بيده أو بعمله اذا لم يثبت عليه التعدي أو
التقريب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر من ناظر على وقف ابيه منزلا ودفعا
سنتين كاملتين باجرة معلومة بموجب وثيقة شرط فيها شروط منها انه يقفح بالانزل من
مكان تاسع له وانه اذا صار خروج المستاجر من المنزل يكون ملزوما ببناء الحائط واعادته
وجعله طائفا بالانزل فهل تكون اجارة المكان المذكور فاسدة حيث اجره الناظر
اكثر من سنة وشرط على المستاجر بناء الحائط وحرمة من مال نفسه ويكون للمستاجر فسخها
بلارضا المورج حيث وقعت فاسدة كما هو مذکور (اجاب) يراعى شرط الواقف في الاجارة
فان اطلق الواقف ولم يشترط شيئا فالمتقي به انها لاتراد على سنة في الدور والحوائت
وصرحوا بان الاجارة نفسها بالشروط المختارة تنقض العقد كاشترط مرمة الدار على
المستاجر في شرط الناظر المورج في عقد الاجارة على المستاجر بناء الحائط وأجره مكان
الوقف أكثر من سنة كانت الاجارة فاسدة ولو لكل منهما فسخها بلارضا الآخر والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر طائفا ودفعا من ناظره سنة كاملة فاتفق مع رجل
ان يقدر شركة ويكون الربح بينهما مع انه لا مال له ثم حضر الآخر بضاعة ووضعها في
الخانوت فمات المستاجر للخانوت في أثناء السنة فهل تنفسخ الاجارة بعقرته ولا حق لورثته
فيه من حين الموت واذا ذهب رب البضاعة واستاجر الخانوت من ناظره يكون الحق فيه
له وحده (اجاب) ليس لورثة المستاجر الاوّل ولا لغيرهم معارضة مستاجرهم
الوقف من ناظره اجارة صحيحة باجر المثل بعد موت المستاجر الاوّل انفسه وانفسه
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مائة فدان أقام فيها ناظرا لاجل
ذمة صاحب الارض خاصة فاجر الناظر منها ثلاث قوار بعين فدانها دون اذن صاحبها
فهل يجاره غير نافذ (اجاب) حيث لم يكن الناظر المذكور ولا عن المالك في اجارة
الارض وأجره بدون اذن المالك واجارته لا تكون الاجارة نافذة والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل استاجر مراكب من آخر مدة سنة معلومة باجرة معلومة دفع بعضها

١٢٦٤ ٣

١٢٦٤ ٤

١٢٦٤ ١٦

١٢٦٤ ٢١

١٢٦٤ ٢٨

١٢٦٥

٣

للموهر و بقي البعض ووضع المستاجر يده على المراكب مدة ثلاثين يوماً ثم بعد ذلك بيعت
المراكب لرجل آخر في دين للمشتري فهل يكون للمستاجر حبس العين المستأجرة تحت يده
حتى يستخلص دواهم الاجارة التي دفعها للموهر (أجاب) اذا بيعت المراكب لاجل
الدين بثمن زائد عن الاجرة المحملة وفسخت الاجارة يكون للمستاجر حبسها لاستيفاء
ما عجل من الاجرة حيث كانت الاجارة صحيحة وفي الطعطاوي من الاجارة عن العمادية
واذا كان عقد الاجارة أو البيع صحيحاً وكان كل منهما يدين للمستاجر والمشتري على الاتجار
والبائع ثم تقاسموا العقد بينهما ما يدين للمستاجر والمشتري حق الحبس لاستيفاء الدين
ويكونان احق بهما من سائر الغرماء لومات الآخر والبائع وعليهما ديون كثيرة انتهى
والله تعالى اعلم (سئل) في ناظرة على ارض وقف اجرتها بدون اجرة مثلاً او هنالك واقف
فيها باجرة المثل فما فوقها فهل لا تكون الاجارة والحال هذه نافذة (أجاب) اجارة ارض

١٢٦٥

٥

الوقف اذا كانت بدون اجرة المثل بغبن فاحش غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل استاجر قطعة ارض خربة من مكان وقف بدون قيمتها والناظرة اجرتها له لكونه

١٢٦٥

١١

زوجها فهل هذا الايجار صحيح ام باطل لكونه بدون القيمة (أجاب) اذا اجر الناظر
ارض الوقف بدون اجرة المثل بغبن فاحش كانت الاجارة فاسدة ويلزم المستاجر تمام
اجرة المثل على ما به الفتوى هذا اذا كانت الاجارة من اجنبي اما لو اجر الناظر من لا تقبل
شهادته له كابنه أو ابيه أو احد الزوجين للآخر بلا زيادة عن اجر المثل لا يصح عند الامام
كما يستفاد من الدرر المختار من الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في بثراء ملح بملاوكة
لا امرأة اجرتها ابوهار جل مدة معلومة باجرة معلومة بغبن فاحش ثم اجرتها المالكة
لا خرمدة معلومة باجرة معلومة فهل في هذه الحالة يبطل الايجار الاول الصادر من

١٢٦٥

١

الاب بدون اذن المالكة وينفذ الايجار الثاني الصادر من المالكة (أجاب) اجارة
الاب المبرع على الوجه المذكور وغير نافذة واجارة المالكة المبرع لا تستقيم منها الا تصح
ايضاً لانها وردت على استهلاك العين قصداً والاجارة ليست كذلك ففي الانقراوية
من الاجارة الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز فلا يصح استئجار الآجام والحياض
: السمك أو رفع القصب أو قطع الحطب أو سقي ارضه أو غنمه منها وكذا اجارة المرعى
الله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر مكاناً وقفاً من ناظره سنة كاملة باجرة
دفعها للناظر ويبيده سند بذلك فهل ادوات الناظر بعد مضي نصف السنة

١٢٦٥

١٠

يسخ اجارة المستاجر ولا ينزع المالك من يده حتى تتم مدته المذكورة (أجاب)
لا تنسخ اجارة مكان الوقف المذكور بموت المتولي عليه الموهر والله تعالى اعلم
(سئل) في وكالة وقف يعلمها ربعان من جملة الوقف استاجر جميع ذلك رجل من
ناظر الوقف باجرة دون اجرة المثل بكثير فهل تكون الاجارة باطلة واذا كان هناك من
يستأجره باجرة المثل يقدم على غيره (أجاب) اجارة عقار الوقف بالعين الفاحش غير

١٢٦٥

٣١

صححة وعلى المستاجر تمام اجر المثل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر
ارضاً للزراعة باجرة معلومة لسكل سنة والحال ان الاجرة مما في نقله كافة وشرط على
صاحب الارض الا يفاء في محل الارض المستاجرة واستمر على ذلك حتى مات صاحب
الارض وله بذمة المستاجر اجرة سنة فطلب وكيل الوارث نقل الاجرة من محل الارض الى
محل التركة فهل والحال هذه تكون كافة نقلها على وكيل الوارث من التركة ولا يلزم
المستاجر شيئاً من الكافة واذا أمر الوكيل المستاجر بان ينفق من ماله على نقل الاجرة
يرجع عليه ونقلها المستاجر وأنفق عليها يكون له الرجوع بما أنفق على
الانفاق والا مر على الوجه المذكور (أجاب) نعم لله تاجر الرجوع بما أنفق
اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في فاطر وقف يطالب
بمكر أرض أما كن بمبلغ يزيد عن اجرة مثل الارض المحقق بمرئيتها في هذا
تلك الا ما كن لم يكن تابعاً منها للجهة الوفاء المطلوب منه المكر الا بعض ارضها فقط
فهل لا يلزم الوقف المطلوب منه المكر الا اجرة مثل الارض المعلومة الا في الجهة المقترحة
المذكور واذا فرض انه مقر رعاها حكر من المظار السابقين يريد عن اجر مثل
التابعة لهذا الوقف بكثير وفي ذلك عين فاحش على الوقف الثاني لا يعتبر واذا فرض
المظار المذكورين دفعوا مقداراً معلوماً في كل سنة للجهة الوقف المطلوب له المدة
لا يعول عليه احتمالاً اعلى تفر يطعم أو عدم عيهم بالحقيقة (أجاب) لا يجبر فاطر
الموقف على دفع شيء زاد عن اجر مثل الارض خالية عن البناء بدون وجه يفرض
ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك وكالة بدمياط معدة للاستغلال علواً وصح
بتمامها موجرة بمجاعة مات المالك عن وارث قاصر وله أم وصى عليه ارادت تلك الوصي
المقيمة بمصر زيادة الاجرة أو اجارها لغيرهم بما اجر المثل فامتنعوا عما ارادته تلك الوصي
وادعوا ان مورث القاصر جعل لهم فيها جسد كعدم زيادة الاجرة مع العملين بوثائق
مقطوعة الثبوت فهل للوصي طلب اجرة المثل ان رضوا به أو اجارها لغيرهم ولا عبرة
بوثائقهم المقطوعة الثبوت واذا استاجر آخر من أحد المستاجرين مكاناً من الوكالة وبني
عليه مكاناً آخر بغير اذن الوصي يكلف القلع ان لم يضر بما تحته أولاً (أجاب) لا يثبت
الجدك بمجرد ذلك لم يثبت مضمونه للوصي اجارة عقار اليتيم باجرة المثل اجارة صح
و يكلف الباني المذكور قلع بنائه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
استاجر من آخر مكاناً مدة باجرة معلومة جعل له بعضها ثم بعد ذلك ارغب شخص آخر
استئجار المكان المذكور بزيادة عن الاجرة الاولى فاقترع المورث المالك بالملك في المثل
المذكور لا يذته بسبب انه وهبه لها وحازها من مدة سابقة على الاجارة التي صدرت منه
للمستاجر منه فاجرت البنت المذكورة للراغب المذكور حيث أقر لها والدها بالملك فيه
بعد صدور الاجارة منه لارجل المذكور فهل لا يحكم بطلان الاجارة الاولى باقرار المورث

١٢٦٥

٢

١٢٦٥

١١

١٢٦٥

١٢

المذكور بالملك في المكان لابنته حيث كذب المستاجر الاول في ذلك ولا يكون اقراره
 حجة على المستاجر الاول ولا عبرة باستجار الثاني من البنت المذكورة حيث كان
 مبنيا على مجرد اقرار الاب لها بالملك (اجاب) اجارة البنت المذكور المذكور قبل مضي
 مدة الاجارة الصادرة من ابيها بعقد صحيح غير نافذة حيث كان المحال ما هو خورمالم يثبت
 الاستحقاق لغير المورث بحجة شرعية بالنسبة للمستاجر الاول والله تعالى اعلم (سئل) في
 يدت موقوف شرط واقفه شرط من جملتها ان يسد امن غلته بعمارة وهناك شخص
 ساكن في المكان تعديا من غير استحقاق له في الوقف ولا لزوم جته فهل يجب عليه شرعا
 دفع اجرة المثل للمدة الماضية ويكون للاستحقاق من اخرجته منه جبرا عليه هو يوجه الناظر ان
 شاء بعد البناء المحتاج اليه (اجاب) على المستوى على عقار الوقف اجرة مثله مدة وضع
 يده على هذا الوجه تصرف مصارف الوقف حسب شرط واقفه وللناظر اجارة عقار
 الوقف باجرة المثل ورفع يد المستولى عليه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
 في ثلاثة مشتركين في حياض اراد اثنان من الشركاء اجارة نصيبهما الاجنبي غير شريكهما
 والشريك الثالث يطالب ان يستاجر منهما بمثل ما يستاجر الاجنبي منهما فهل لا يصح
 الاجارة من غير الشريك حيث كان نصيب كل مشاعا واذا اطلب الشريك الاجارة لنفسه
 يكون مقدا على الاجنبي ويجاب لمطلوبه (اجاب) اجارة المشاع من غير شريكه غير
 صحيحة عند الامام وعليه المتون والمعول ولا يجبر الشريك على ان يوجر من شريكه والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر معصرة موقوفة كل سنة بكذا باجرة المثل في اثناء
 السنة جازر جل وزاد في الاجرة زيادة فاحشة - انما اعتبر بزيادة المتعنت وتكون
 اجارة الرجل الاول صحيحة - اجارة الثاني بالزيادة في اثناء
 السنة التي صح فيها اجاره من مسكون اجارة الثاني صحيحة (اجاب) لا تنقض
 الاجارة بزيادة الاجرة رغبة راغب او لزيادة من قبل متعنت بل لغلو سعرها في نفسها عند
 الكل كما في شرح الامم فاذا وقعت الاجارة الاولى باجر المثل وكانت زيادة الثاني لجرد
 الرغبة او زيادة الاجرة له قبل مضي مدة اجارة الاول والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل خانوق وقف اجرة لرجل سنة باجرة معلومة ثم قبل مضي المدة اجرة
 رجلا مضافة بدون اجرة المثل فهل لا تسكون الثانية لازمة واذا زادت اجرة
 المدة وسخت المضافة واخرها الاول باجرة المثل مده معلومة تسكون الاجارة
 سال هذه صحيحة نافذة فلا يكون للمستاجر الثاني اجارة مضافة بدون اجرة المثل
 معارضة الاول ولا منازعته والمحال هذه (اجاب) قال في شرح التنوير في لزوم الاجارة
 المضافة تصححان وايد عدم لزومها بان عليه التقوى اه فعلى ما به التقوى يكون للناظر
 فسختها واجارة الخانوق باجرة المثل بعد مضي ما لزم فيه الاجارة ولا تصح اجارة عقار
 الوقف بدون اجرة المثل بعين فاحش والله تعالى اعلم (سئل) في مكان موقوف على

١٢٦٥ ٢

ربيع الثاني ٩ ١٢٦٥

جمادى الاولى ١ ١٢٦٥

١٢٦٥ ٢

١٢٦٥ ٣

جداى الاولى سنة

١٢٦٥

٣

جداى الثانية

١٢٦٥

٥

١٢٦٥

١١

مستحقين اجرة فانظره لرجل بربع اجرة واذن للمستاجر ان يعمره من ماله ويدفع بعض الاجرة
لناظره ويقتطع بعضها حتى يتخلص ما دفعه في العمارة ثم بعد ان عمره المستاجر اجرة لا
زيادة عما استاجر به ثم مات الناظر وتولى غيره فاجرة المتولى الآن لا تخير باجرة المثل اجارة
صحيحة فهل لا تصح اجارة الناظر الاول بدون اجرة المثل وتكون اجارة المتولى الثاني هي
الصحيحة حيث وقعت باجرة المثل وممكن اجارة المستاجر من المستاجر الاول غير صحيحة
لعدم صحة اجارته من المتولى (اجاب) اجارة المتولى عقار الوقف بدون اجرة المثل بغيب
فاحش غير صحيحة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل وحيث اجره متولى الوقف الآن مكان
الوقف المذكور باجرة مثله تكون اجارته صحيحة بافائدة وقد صرح حوايان المستاجر فاسد اذا
اجر اجارة صحيحة يكون للاول نقضها والله تعالى اعلم (سئل) في ارض رزقة لاز راعة
استاجرها رجل من ناظرها واذن الناظر بتصليجهما من كبس بتراب مملوكه ودفع له مبلغا
من الدراهم اخذه منه الناظر ليكون جميع ذلك خلوا له وصار المستاجر يزرعها مع اخوة له
بمديته مدة بعد اصلاحها وكبسها ثم مات المستاجر عن ورثة ذكر وومات الناظر ايضا
وتولى ناظر آخر وصدق على صحة ما ذكره الواضي اليد من الورثة واخوة المتوفى فهل اذا
ارادوا التفرق الآن يكون الطين لورثة المستاجر خاصة ولا يشاركونهم فيه الاعام واذا
اراد الناظر نزعهم من ايديهم واعطاهم لغيرهم من الاعمام لا يمكن من ذلك لما لهم من حق
القرار (اجاب) اذا ثبت الاذن بالخلو في اراضي الرزقة الموقوفة من قبل ناظرها
للمستاجر ولا مانع وثبت انشاء المستاجر فيها اخلوا يكون ذلك الخلو مملوكا له ولورثته بعده
لا يشاركهم فيه غيرهم وليس للناظر رفع ايديهم عن الارض مادام وافأتمين بدفع اجر مثلها
لجهة وقفها والله تعالى اعلم (سئل) في شخص بالغ يخدم عند رجل آخر من غير شرط اجرة
له بل يطعمه ويكسوه حكم عائلته واستمر معه مدة من السنين بهذه الكيفية ثم خرج
من عنده من مدة ثمان سنوات وله اخ يريد الاخ المذكور ان يظا له باجرة اخيه مدة
خدمته فهل لا يجاب لذلك بدون وكالته عن اخيه ولا تسامع دعواه واذا ادعى البائع
المذكور بنفسه أو بوكيله وطلب اجرة مدة خدمته عند الرجل المذكور لا يجاب
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك ولو طلب بنفسه أو نائبه حيث كان اجنبيا وكان عمر
التبرع فال في صرة الفتاوى رجل خدم آخر سنة أو سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج
الاجرة ان كان الخادم قريبا عليه يجب اجرا المثل لانه يربحوا اكثر من الاجرة وان كان
لا يجب لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع وهذا اذا لم يكن الشخص المذكور معروفا
به هذه الصفة وفيما حاله بها فان كان معروفا بذلك وقيام حاله بها يكون القول له في كونه لم
يعمل متبرعا ويجب له اجرة المثل في هذه الحالة بحسب عليه منه ما وصله من الطعام
والكسوة كما يستفاد من تنقيح الحمادية من الاجارة وغيره والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل استاجر من آخر حائونا باجرة معلومة اجارة مشاهرة واستمر على ذلك مدة ثم بعد

سنة شوال

١٢٦٥

١٨

ذى القعدة

كان له ذلك بخيار الرؤية وله أخذ الاجارة المعهله عن دفعهاله (اجاب) يثبت خيار الرؤية في الاجارة كما يثبت في الشراء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ساكن في مكان يملك لاناث تعدى رجل واستاجره من أز واجهن من غير توكيلهن واجازتهن لهم في ذلك ثم ان الساكن الاول استاجره منهن باجرة زائدة فهل لا عبرة باجارة الازواج لذلك الرجل ويكون الحق في الانتفاع بالمكان المذکور لمن استاجره من مالكانه

١٢٦٥

٥

ذى الحجة

(اجاب) لا تنفذ اجارة ملك الغير بدون اذن المالك واجازته والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين رجلين شائع بينهما أحدهما يملك رבעه والاخر يملك ثلاثة ارباعه فاجر صاحب الثلاثة الارباع حصته لرجل باجرة معلومة على ان يحدث المستاجر فيها قاعة لتسج المحرير فيهما بدون اذن شريكه فهل لا يمكن من ذلك الا برضا الشريك ولا تصح الاجارة (اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة والله تعالى اعلم

١٢٦٥

٣

(سئل) في مكان مشترك بين رجل وامرأة ادعى رجل اجنبي بعدموت المرأة انه تاجر نصبها من المكان المذکور قبل موته بما شرة وكتلها عن مائة معلومة فهل تكون اجارة أحدهما الشريكين نصبه لغير الشريك فاصدق وتنسخ بالموت ويكون للورثة رفع يد المستاجر عنه واذا ادعى المستاجر المذکور عمر في المكان عمارة وصرف فيها مبلغا من ماله ويريد ان يسكن فيه بقدر ما صرفه يدور بمقتضى الورثة وبدون اثبات ما يدعيه من الصرف لا يكون على الورثة تمكينه من ذلك (اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة وللوارث رفع يد المستاجر ولا عبرة بما ذكره من الحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة اجرها مائة باجرة معلومة ثم اراد المورث ان يبيعها لغير المستاجر باجرة ازيد من الاولى فهل لا يكون له ذلك بدون رضا المستاجر ويكون له الانتفاع بها الى مضي السنة المستاجرة (اجاب) ليس

١٢٦٥

٤

محرم

لأجره فسخ الاجارة قبل مضي منها حيث صدرت صحيحة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعية وكل ابنه لبايع في ايجارها سنة لا آخر ارضها ذرة وفتحها فاجرها كما امره والده فمدان رضع المستاجر يده فمليها وورعها ذرة بفسخ عقد الاجارة وابطالها متعلبا بان له ابنة لم يادن لابنته المذکور في ايجارها فهل

١٢٦٥

٢٨

لك ولا يمكن من فسخ عقد الاجارة قبل مضي مدة المستاجر اذا كان هذا بنته وركب ايجارها للغير وانفذه يثبت (اجاب) اذا وكل مالث رقبة لارضه في الاجارة واجام الايجار صحيحة مجردا عن ماله وموتها توكيله باجرة المدين للاب الموكل ففسخ عقد الاجارة قبل تمام المدة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في طاحونة موقوفة على خيرات أخذها رجل من ناظرها مشاهرة وستين وثمانين درهما معلوم من الدراهم ثم بدي زيادة الاجرة في ذهاب اجرها الناظر غير ان تصليح الابن من ابتداء محرم سنة ٦٦ لغاية جمادى الثانية سنة ثمان مائة بقدرة معلوم

١٢٦٦

٤

من الدراهم اجارة صحيحة تاريخها ١٦ ذى الحجة سنة ٦٥٠ واراد المستاجر اخراج
 الساكن فيها فامتنع وقال انا اولى منك واخذها بقدر زائد عن الايجار والناظر يريد
 في الزيادة ويريد ابطال الايجار المذكور فهل تكون اجارة الناظر التي سندها بيد
 المستاجر صحيحة نافذة ولا عبرة بقوله (اجاب) اذا اجر الناظر عقار الوقف باجرة المثل
 مدة معلومة بعد مضي مدة المستاجر الاول لا يكون للناظر وللالمستاجر الاول فيخ الاجارة
 قبل مضي مدتها بدون وجه شرعي ويمنعان من معارضة المستاجر الثاني حيث وقعت
 اجارته صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اشهر كما يالغين في منزل سكنوه مدة
 طويلة ثم خرج اثنان منه وتر كما المنزل الذي كانا ساكنين فيه ثم مات الثالث الساكن
 فطلب الشرى كان اجرة ما يخصهما في المنزل من وارث شرى بهما فهل لا يجبان لذلك
 حيث لم يقع عقد اجارة ولم يمتعهما من السكنى معه ولو اشغل جميع المنزل بسكناه
 (اجاب) اذا سكن احدا اشركاه المنزل المشترك بدون عقد اجارة لا يارمه اجرة نصيب باقي
 اشركاه ولو كان معدلا للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حجارا
 من مال له باجرة معلومة ليذهب به الى طنطا ويرجع به فلما وصل به الى طنطا واوضعه
 عند امرأة تحفظ الدواب فضاع الحجار بدون تعد ولا تغريب فهل يضيع الحجار على
 مالكة ولا يكون المستاجر صامنا والحال هذه ويكون القول قوله في ذلك بيمينه
 (اجاب) حيث لم يشترط المالك ركوب المستاجر بنفسه لا ضمان عليه قال في التتارخانية
 اما اذ لم يشترط ركوبه بنفسه فله ان يودعه لان له ان يعيرو يواجر ومن له ان يعيرو يواجر
 فله ان يودع ومن هذا الجنس رجل استاجر حجارا واستاجر رجلا ليحفظ الدابة فهل ذلك
 الدابة في يد الاجيران كان المستاجر استاجر له ليركب بنفسه يضمن وان لم يسم الركب فلا
 ضمان عليه اه كذا نقله العلامة الطوري في فتاواه من الاجارة واقضى به والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل استاجر حجارا فضاع منه من غير تغريب فغرمه رب الحمار ثمنه فبعد
 مدة عرف رب الحمار حماره عند رجل وادعاه واقام بينة تشهد له ان الحمار حماره فهل
 للمستاجر الرجوع على رب الحمار بما دفع (اجاب) لا يضمن المستاجر ما ضاع بيده من
 تعد ولا تغريب وله الرجوع بما اخذه منه المالك والحال هذه والله تعالى اعلم
 في رجل ورث حصة في دار من زوجته وبقيت الدار لهما ولم يقع من الر
 مهايان في الدار ولا قسمة ولا اجارة وبقيت اُمها واضعة يدها على الدار
 وتواجر بعضها وتقبض الاجرة لنفسها وتعمر في الدار ما يلزم لها من الد
 الاجرة ومضى على ذلك مدة سنتين ثم ماتت عن ورثة وسكنوا مكانها في الدار
 واجرها ايضا وهمر وامن غير اذن شريك مورثتهم المذكوكة فهل اهل كونهن
 مطالبتهن الا باجرة حصته في الدار المذكوكة مدة سكناهن وسكنى مورثتهن الطعام
 بما قبضوه من الاجرة وما قبضته مورثتهن قبلهم لا يجاب لذلك حيث كان (سئل)
 مدة ثم بعد

١٢٦٦

٨

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

١٤

جمادى الثانية سنة

ذلك ففتح المور الاجارة عند آخر الشهر وأمر المستاجر بتخليتها ليسكن ما سكنها فيها
 بنفسه فامتنع من ذلك متعللا بأنه لم يبيع البضاعة التي فيها فهل يكون للحاكم الشرعي
 اجباره على تخليتها كما نوت المذكور ولا عبرة بما تعلق به لاسيما وقد اعطى له المالك
 ميعادا على تخليتها (أجاب) لا يجبر المالك على اجارة طاقوته المذكور وله اخراج
 الساكن فيه بدون اجارة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في دكان مشترك بين
 اثنين طلب أحدهما ان يسكن فيه مدة بالمهاياة فامتنع الشريك الاخر من ذلك وأجر
 نصيبه منه لغير شريكه فهل لا تصح اجارته لغير شريكه ويحجب طالب المهاياة لذلك
 (أجاب) يجبر احدا الشريكين على المهاياة عند امتناعه منها واجارة المشاع من غير
 الشريك غير صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة بعضها وقف وبعضها ملك
 مستجرة لها امرأة مشاهرة باجرة معلومة استاجرها رجل آخر سنة مبدؤها بعد شهر من
 يستحقها باجرة معلومة تزيد عن الاجرة الاولى وكتبوا له سند بذلك ثم بعد تمام
 الشهر أراد المستاجر السكنى فنعته المستجرة الاولى فهل اذا ثبت استئجاره من يستحق
 الطاحونة المذكورة بالبينة الشرعية له سكنها او تنزع من يد المرأة المذكورة
 (أجاب) لا استاجر الثاني الانتفاع بالطاحونة المستجرة جبر اعلى المستجرة الاولى اذا
 وقعت اجارته صحيحة ففي الدرمن باب ما يجوز من الاجارة اجرداره كل شهر يكذبا لكل
 الفسخ عند تمام الشهر فلغواي المستاجر قبل تمام الشهر وترك زوجته ومناعه فيها
 لم يكن للاجر الفسخ مع المرأة لانها ليست بنخصم والحيلة اعارتها الاخر قبل تمام الشهر
 فاذا تم تنفصم الاولى فتمت الثانية فتخرج من المرأة ويسلم للثاني خاتمة اه وفي رد المحتار
 قوله لانها ليست بنخصم أي ولاشترط حضوره اه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
 وابنها البالغ يملكان مكانا استاجره من ماضي مدة ثلاث سنوات ثم باعاه لرجل لاجل
 دين عليهما فهل يكون للشترى فسخ الاجارة واخراجه منه لما ذكر (أجاب) يفسخ
 الاجارة بعد لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس أو بيان أي بينة أو اقرار والحال
 انه لا مال له غيره أي غير المستاجر لانه يجلس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المحجلة
 في قيمتها كفي الاشبهاء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر طاحونة من
 باجرة المثل سنة وكتب بذلك من الناظر وثيقة ثم بعد مضي شهر أراد الناظر
 اجارة ويوجرها لآخر بزيادة على تلك الاجرة فهل اذا كانت الاجارة باجرة
 المثل لا يفسخ وتبقى الاجارة بحالها (أجاب) اذا صدرت الاجارة المذكورة صحيحة
 باجرة المثل لا يكون للثولي فسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل ذمى يملك ابعادية آجرها لرجلين ثلاث سنوات ابتداء سنة اربع
 وستين وغايتها تمام حصيد زراعة شتوى سنة ست وستين وشرط في صلب عقد الاجارة
 ان تصليح الابعادية مثل قلع حافة أو حفر مساقيا أو تعمير الابدية التي فيها أو غرس

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

٢٩

رجب

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

٢٨

أشجارا وخلاف ذلك يكون على المستاجرين وانه بعد مضي المدة يسلمان الابعادية
 لصاحبها بما فيها من تعميرها وأشجارها وما أشبه ذلك من غير أن يحسب على الموحش
 من ذلك حيث كان ذلك في ملكه فزوجهها المستاجر في سنته وأراد فسخ الاجارة في
 البساتين فهن تكون هذه الاجارة فاسدة ولو حل من المستاجر من فسخها ولا يشترط في
 الفسخ رضا الموحش (أجاب) الاجارة على الرجح المسطور فاسدة والعقد الفاسد يجب
 رفعها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في ابعاديه موفوفة على خيرات آجرها ناظر الوصف
 مدة ثلاث سنوات في عقد واحد بدون أجر المثل وفته العقد وهناك من يرغب فيها
 باجرته لها فهل تكون الاجارة فاسدة ويكون لناظر الوصف المذكور واقرارها المذكور
 فيها باجر المثل (أجاب) نعم للمتولى الاجارة لا تجر باجر المثل حيث تحقق بالوجه الشرعي
 ان الاجارة الاولى بدون اجر المثل بغير فاحش وان افلا والله تعالى اعلم (سئل) عن
 حادثة قباني وزن ستمافوق وعاقبه فتنف هل يضمن اولي (أجاب) القباني اجير مشترك
 وحكمه عدم ضمان ما هلك بيده وان شرط عليه الضمان وبه يقتضى وأقضى المتأخرون
 بالصلح على نصف القيمة جبرا وعليه ضمان ما هلك بعماله والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل حضر ابن عمه وهو فاضل وتزوج أمه وكان للقاصر واخوته نصف بقرة
 والنصف الآخر الى الرجل المذكور وصاد الرجل يتصرف على القاصر تصرف
 الاماوي يستخدمه في أعماله الى أن باع الرشيد وهو صغر في عهدنا واحدة فنحن البقرة
 بعض نتاج فباعه الرجل المذكور وصره ثمنه في البيت حيث انه متصرف باطلاع
 البائع والبيع بعلمه وصره الثمن فغيره لم يشارك في البيع ولم يحضر قبض الثمن
 فماذا يكون الحكم في بيع المتصرف واذا تزوج البائع وصره في زواجه بمبالم باذنه
 ليرجع هل يجب عليه وماذا يكون الحكم في أجرة البائع في زمن صغره اذا ادعاها على ابن
 عمه فهل يلزمه ذلك (أجاب) قال في القنية يتم لغيره أب ولا أم استعمله اقر باؤه
 بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجرته اياه وقد تقر
 انه لبس لغير الاب والجد والرصى استعمال الصغير بلا عوض فليتهم المذكور بعد بلوغه
 المطالبة باجر المثل وبيع ملك الغير بدون اذنه موقوف على الاجارة واذا
 على البائع المذكور وشيئا باذنه ليرجع يكون له الرجوع والله تعالى اعلم
 في رجل استاجر آخر سنة كاملة عن كل يوم قدر معلوم من الدراهم بشرط ان
 يرما واحد اذا فاجبه لذلك الشرط وقال ان تركت يوما يلزمني خمسة كيا صر في
 فهل والحال هذه اذا بدله عذر صحيح وتركه بسببه يلزمه دفع العذر الموقوف الذي شرطه
 على نفسه أو لا يلزمه (أجاب) لا يحكم على الرجل المذكور بوقف الدراهم المذكورة وان
 وجد الشرط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر مكانا منه من وكبل مال كتبه
 باجرة مملوكة قد عملها له وكتب بذلك عليه وثيقة ولم يره قبل الاجارة فهل اذا رآه ورده

١٢٦٥

١٣

١٢٦٥

٢٢

٥٢٦١

٢٧

رمضان

١٢٦٥

١٤

شوال

١٢٦٥

٩

جادی الاولی سنة

(سئل) فی عقار مشترک بین جماعة لا یسع سکنی الجمیع وبعض الشراکة یؤاخره لا ینویق بعض
 آخره منه للجمیع باذنه باقیم فطلب بعضهم لذی یسئق أ کثره قسمته بالملها یاة وأخذ
 ما یقابل نصیبه من الاجرة المجددة تحت ید بعض الشراکة المعترف بها لهم فیل یجاب
 لذلك والحال هذه (اجاب) نعم یجاب لذلك والحال هذه ما لم یکن قابلاً للقسمة الا فرار
 وطلبها احدثهم بالنسبة لله ایاة والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل اشتری من امرأه مکاناً بثمان
 معلوم قبضته منه ثم عند کتابة الحجة للشری طلب من البینة حجة ملکها فاحضرت
 حجة تشهد لها بربع المکانة واحضرت جماع من المسلمین شهدوا لها بانها تملك باقی المکان
 یوضح الی سبعة ثلاثین سنة وذلك فی مجلس الشرع الشریف فحکم بذلك ووضع ید
 المشتری المذکور علی المکان مدة ثمان سنین ثم بعد هذه المدة ظهر رجل یدعی انه یملك فی
 هذا المکان سنة قرابون وانه با طریق الارث عن والده بموجب حجة شرعیة فهل اذا ثبت
 ان هذه الحصة له لا یسحق اجزها هذه المدة لا سیما والمدعی المستحق رجل بالغ ولم تعرض
 له اجرة (اجاب) لا مطالبة للمستحق باجرة ماضی والحال هذه والله تعالی أعلم (سئل) فی
 رجل اشتری قطعة أرض من امرأه وکتابت حجة ینها علی یدینة وقبضت بعض الثمن
 ولها زوج فزهر الزوج الحجة علی ما بنی من الثمن فخاله المشتری یناقی الثمن فجدد الحجة
 فجعل له رجل حاضر فی المجلس قدر من الدراهم ولم یاترم بذلك القدر المشتری فاظهر الحجة
 فهل اذا طلب المشتری بالقدر المجدد لا یلزمه دفعه حیث لم یاترم به (اجاب) لا یجبر
 المشتری علی دفع شیء زائد عن الثمن یندون وجهه شرعی والله تعالی أعلم (سئل) فی امرأة
 لها عقار ملک زلها ساجاب یقبض لها الاجرة رفعت منه من البینة لولها اجرة مدة أشهر فی ذمة
 السکان لم تقبضها منهم فهل یومرون بدفع ما عند عمها من الاجرة واذا ذنقه والزوجة
 الجانی شیئاً من الاجرة بعد دفعه والعلم بذلك لا یمری ذلك علی المسالکة المذکورة
 (اجاب) علی المستاجر ووقع ما ینتم منه من الاجرة المسالکة العقار المذکور ولا یمری بالذوق لغير
 المسالکة أو وکیلها فی ذلك والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل اشتری بیتاً من آخر بثمان
 معلوم قبضه البائع فی المجلس وتم البیع للشری علی یدینة من المسلمین وفي ذلك البیت
 کن باجرة فاراد المشتری به ستمائة ثم انما أن ینخرج الساکن من البیت
 وولیت کن فیها فامتنع الساکن من الخروج بقوله أنا حتی بشراء البیت منك
 ستمائة البیع للشری علی ید البینة لا یمکن له ان ینعارضه الشری وفسخ
 ر. ولد اخراج من البیت دهره به ستمائة المدة المذکورة علیها (اجاب) یوقن
 بیع الدار المستاجرة الی انقضاء مدة الاجارة وهو المختار واذا اراد المستاجر فسخ البیع
 لا یمکنه هو والصحیح والله تعالی أعلم (سئل) فی بیعت مشترک بین اثنين سافر احدهما
 لجهة وجعل وکیلاً علی حصته فی البیت ووضع الحاضر بعض متاعه فی مکان من
 البیت وغاب ایضاً وعیاله فی غیره ثم حضر وبعد نحو ثمان عشرة سنة مات وکیل الشریک

١٢٦٦

٢٧

جادی الثانیة

١٢٦٦

١٠

١٢٦٦

٢٥

رجب

١٢٦٦

١

١٢٦٦

٨

الغائب وهو غائب الى الآن فهل اذا ادقى رجل انه وكيل عن زوجة الغائب على
 الشريك الاخر المأخوذ منه سكن في البيت من وقت غيبته شريكه الى الآن ويريد بذلك
 الزامه باجرة حصة شريكه لا يجاب لذلك ولو فرض ان الشريك المذكور سكن في البيت
 حيث لم يكن به عقد اجارة من شريكه الغائب ولا من وكيله ولم يكن البيت وقفاً ولا معداً
 للاستغلال ولا ليعتم ويمنع الرجل المدعى المذكور وغيره من التعرض للشريك حيث
 الحال ما ذكر (اجاب) لا تسمع دعوى وكيل زوجة الشريك الغائب على شريكه المذكور
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أرض جارية في استحقاقه طلبها منه رجل آخر
 ليزرعها وجعل له في نظير استلانه عليه اقدرا معلوما من الغلة في كل سنة غير المخرج الذي
 لجهة الديوان ورضى صاحب الارض بذلك وصار كل سنة يدفع ما عليه من الغلة لرب
 الارض فتأخر عليه بعض تلك الغلة فطالبه صاحب الارض بالباقي فامتنع من دفعه فهل
 للمحاكم الشرعية جبره على دفع الباقي (اجاب) اذا استأجر أرضاً باجرة معلومة على ان
 يكون خراجها على المستأجر كانت الاجارة فاسدة وحكمها وجوب اجراء المثل على المستأجر
 باستيفاء منافعها والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة استأجروا بيتاً من جماعة
 آخرتمتم لا على اشجار رايحون وتوت وغير ذلك على ان يستغلوا ثماره ثلاث سنوات لكل
 سنة قدر معلوم من الاجرة وشرط المستأجرون على الموجرين ادارة السواقى لسقى الاشجار
 المذكورة فهل تكون الاجارة والحال هذه فاسدة يجب فسخها ولو بعد مضي سنة وتفسخ
 في السنتين الباقيتين (اجاب) الاجارة على الوجه المذكور غير صحيحة لورودها على
 استهلاك الاعيان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنات وترك
 ما يورث عنه شرفاً من عقار وغيره ثم سكنت البنات المذكورة في محل من عقار والدها
 باذن أخويها مدة ثم مات كل من الابنين عن ورثته قبل قسمة التركة فهل يكون للبنات
 مقاسمة وورثة أخويها في جميع ما ثبت انه تركه عن والدها ولا تطالب باجرة المحل الذي
 سكنته من العقار المشترك في المدة الماضية (اجاب) للبنات أخذ ما يخصها في تركة
 والدها واذا سكن أحد الشركاء في المكان المشترك الذي ليس وقفاً ولا ليعتم بدون عقد
 اجارة لا يجب عليه الاجر والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين
 غائب اجراء الحاضر نصيبه لرجل واخذ منه اجرة خمسة أشهر وأعطى له وصاحب
 وذلك بدون اذن شريكه الغائب فهل لا يصح عقد هذه الاجارة (اجاب) اجارة
 الشريكين على الوجه المذكور غير جائزة فيجب فسخها دفعا للفساد والله تعالى
 اعلم (سئل) في امرأة لها أرض مملوكة لها مدة للاستغلال استولى عليها رجل مدة من
 غير اذنها ورضاهما وان تقع بها المدة المذكورة فهل اذا تزعمت من يده بعد ذلك وطالبته
 باجرة مثلها مدة وضع يده عليها تجاب لذلك والحال هذه (اجاب) نعم لما ملكه الارض
 المذكورة مطالبة من استولى عليها بغير حق باجرة مثلها والله تعالى اعلم (سئل) في

١٢٦٦

١٥

١٢٦٦

٢٤

١٢٦٦

٤

شعبان

١٢٦٦

١٤

١٢٦٦

١٨

شوال

١٢٦٦

١٦

سنة

حرم

١٢٦٦

٢٣

واذا طلب ان يسكن مثل ما سكنوا هم ومو رثتهم لا يجاب لذلك (اجاب) اذا سكن
 أحد الشركاء في العقار المشترك بدون عقد اجارة فلا اجر عليه ولو معد الاستغلال وليس
 له المطالبة بان يسكن مثل ما سكن شر يكه بل له طلب قسمة الا فرازان قبلت والمهاياة
 في المستقبل ان لم تقبل وقد صرح العلامة الرمي في فتاواه بان أحد الشركاء اذا اجر العقار
 المشترك بدون اذن باقي شركائه واجازتهم لا يكون لهم مطالبته بما قبضه من الاجرة
 ويتصدق به المالك كما لو كان خبيثا ما لم يكن العقار معد للاستغلال فيرد المجر
 نصيب شر يكه من الاجرة المقبوضة له على ما اتى به المتأخرون كما في تنقيح الحامدية
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك ورثة ومن الوردة زوجة وبنت بالغة
 وقسمت التركة بينهم ما عد البيت فانه لم يقسم وسكنوا فيه جميعا مدة من الزمان ثم
 خرجت الزوجة وبنتها البالغة من البيت فبعد مضي مدة من الزمان طلبت هي وبنتها

صفر

١٢٦٦

١

البالغة اجرة المدة الماضية فهل لانجابا لذلك خصوصا وباقي الورثة لم يستاجر وا
 ما يخصهما في البيت (اجاب) اذا سكن بعض الشركاء المكان المشترك بدون عقد
 اجارة لا تلزمه اجرة ولو معد للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا
 اجره لرجل مدة معلومة من السنين وكما مضت سنة يقبض اجرتها ومضى بعض السنين
 المعقود فيها الاجارة وتعلق بدمية رب البيت دين لا وفا له الا من ثمن هذا البيت فهل
 والجمال هذه يملكته وتتمخ الاجارة ولا تتوقف على مضي ما بقى من المدة حيث تعلق

ربيع الاول

١٢٦٦

٢٤

به سد الدين (اجاب) تبسخ الاجارة بلزوم دين على المدين لا وفا له الا من العيين
 الموجهة سواء كان الدين ثابتا بيمين او بيان او اقرار فلما لك البيت المذكور يبعه
 وليس للاستاجر معارضته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في بيت بعضه وقف
 وباقيه ملك اسدنه المالك لرجل وسافر وفاق مدة فلما حضر من سفره جاء اليه الساكن
 واخبره بانه اشترى جيرا وخشباً ويريد ان يبيض المكان ويصنع له شياً كما فعله من ذلك
 واخبره بانه ان فعل شيئاً من ذلك لا يلزمه ثم سافر ثانياً فلما حضر طلب منه الاجرة فاخبره
 بانه صرف على المكان المذكور في بيضه ووضع شياً له مبلغاً عينه وطلب خصمه من

١٢٦٦

٢٨

فهل لا يجاب لذلك خص وصامع نهي المالك عن ذلك ويلزم شرعا بدفع الاجرة
 او الحال هذه (اجاب) لا رجوع للاستاجر بما ادعى صرفه من ماله في عمارة
 المذكور والحال هذه فانه الاعران خشب الشباك باق على ماله والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل يملك حانوتاً اجره لشخص كل شهر يكذ او وكل وكيل لا يقبض الاجرة من
 الناجر فقط فكاتب الوكيل للاستاجر وثبته بانه لا يخرج من الحانوت ابداً وان الاحرة
 يد عليه فهل يكون لرب الحانوت فسخ الاجارة المذكورة فها عن المستاجر بعد
 شهر ويجددها بعد صحيح باجره معلومة برضا مالك الحانوت ولا عبرة بكتابة

ربيع الثاني

١٢٦٦

١

الوكيل المذكور (اجاب) لمالك الحانوت اجارها من اراد رأس كل شهر والحال هذه

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر حصة في حمام باجرة معلومة من ناظر ووقفها واستأجر أيضا حماما كاملا من شخص آخر فطالب رجل الحمام منه فاجره له المستأجر المذكور وباجرة معلومة مقدار ما استأجر به بشرط ان المستأجر الثاني يلتزم بزيادة اجرة حصة الحمام الوقف عن الموجد الذي هو المستأجر الاول اذا طلب ناظر الوقف زيادة الاجرة في الحصة ولم يرض ببقائها بالاجارة التي صدرت منه لزمه ان الاجارة بدون اجرة المثل فهل لا تصح اجارة الحمام من المستأجر المذكور بهذا الشرط ويكون مفسدا للاجارة بوقفها في عقدها ويحكم بفسخ الاجارة على هذا الوجه جبراً على المستأجر الثاني وتبقى في اجارة المستأجر الاول (أجاب) تفسد الاجارة بالشرط الفاسدة المخالفة لمقتضى العقد كإهنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر منزلا من مالكة مدة تسعة اشهر ودفع الاجرة مجالا وتحرره له ايجار فهل يجوز منعه عن سكني المنزل من الجار المجاور للمنزل بزيادة اجرة تحدث من بعد تحريره من الاجارة وحلول الهلال عليه أم منعه غير جائز (أجاب) حيث وقعت الاجارة صحيحة لازمة لا يكون للموجد ولا غيره معارضة المستأجر ولا منعه عن الانتفاع قبل مضي مدة الاجارة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أجر داره المملوكة لآخر مدة ثلاث سنين باجرة معلومة عن كل شهر مبلغ معلوم بشرط ان يدفع له اجرة كل شهر عند آخره فهل هذه الاجارة صحيحة ويلزم المستأجر دفع الاجرة كل شهر وهل لصاحب الدار اخراج المستأجر قبل مضي مدة الثلاث سنين المذكورة (أجاب) ليس لرب الدار المذكورة معارضة المستأجر ولا اخراجه منها قبل مضي مدة الاجارة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأته ودخل بها في بيت تملكه أمها واستمر معها ثم ماتت مدة ذلك البيت ومساكنها فيه وبضامها ودفنها بالمساكنة معها فيه ثم مضت مدة تزيد على ست سنوات ففصل من ذلك الرجل طلاقاً لزوجته فبسبب ذلك طلبت منه أمها اجرة السكنى تلك المدة فهل له حيث كانت السكنى باذنها ورضاهما ولو تقدر عليه اجرة لا يلزمه دفعها لها (أجاب) لا يطالب الزوج باجرة سكناء على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في شركين لهما كتاب يكتب لهما اثمان البضاعة وما بينهما بذلك وأجرته من مائة فلما انقضى الكتاب بقي الكتاب عند أحدهما فطلب منه الآخر الثاني أن يطلع على حساب مائة اولاه من الاخذ والاعطاء واظهار ما ربحه في مائة له الكتاب حتى يحصل له الثلث فيما يظهر له من أرباح الشراكة على الرشوة فاجابه بذلك بحياة لانها ربحته وكتب له وثيقة بمائة الشراكة فاحتجته فانسأ الكتاب مقدماً من ذلك ثم طالب به الكتاب بما جره له رشوة فهل لا يجبر الشريك المذكور على دفع الثلث ولا يطالب بالرشوة المذكورة شرعاً (أجاب) لا مطالبة من الشريك بما اجعله الكتاب له كور على جهة الرشوة وانه اجرم مثل عمله والله تعالى أعلم

١ ١٢٦٦

٢ ١٢٦٦

٢٩ ١٢٦٦

ذى الحجة

٧ ١٢٦٦

٢٦ ١٢٦٦

سؤال

سنة

اخوة ثلاثة يملكون أرض زراعية متفرقة وسقينتين ومنزلين شركة بينهم تراصوا جميعا على تقويم اجرة ماذ كرواخص احدهم بالمنزلين باجرة معلومة لكل سنة مع جانب من الارض باجرتها عن حصته شر يكيه حسب التراضي واخص الآخر بالسقينتين باجرة سنوية مع جانب من الاوض كذلك واخص الثالث بجانب من الارض فقط كذلك وبقي جانب منها يزرعونه شركة ويحفظهم وخسارته عليهم واستقر كل يتصرف فيما اخذه لنفسه بالزراعة وغيرها مدة من السنين الى ان مات احدهم عن ورثة وضعوا ايديهم على ما كان بيد مورثهم بزراعته مدة كذلك كما استمر الشر وكان واضع ان ايديهم على ما استأجراه ينتفعان به حسب التراضي الاول الذي صار مع مورثهم ثم الآن اراد الشر يكان محاسبه وورثة اخيه ما على ما استغله مورثهم من الارض التي اخص بها وعلى ما استغله وورثته كذلك متعللين بانه شرط في اجارة الارض التي اخذها مورثهم ان ذلك لا يفيض الا في سنتين فقط وبان ما اخذه كل منهما بالاجارة المسانحة قد خسر فيه وبانه كما يجري الحساب على ما كان بيد المورث يجري فيما كان بيدهما ويكون روكا خسارة ووربحا فهل لا عبرة بتعللها بذلك كله ويكون ما تحصل من ربيع الارض المذ كورة وغلتها للمورث وورثته دون الشر يكيه المذ كورين حيث زرعتها كل لنفسه من ماله خصه وصامع التراضي المذ كور ويحاسب كل من الشر يكيه على اجرة نصيب الشر يكت مما زرعه مختصا به بحكم الاجارة المسانحة حيث لم يوجد ما يملكها شرعا واذا تعطلت السقينتان كليا بعض المدة ولم يمكن الانتفاع بهما بدون عمارة لتخريبهما تسقط حصة الشر يكيه من الاجر مدة تعطلهما وعدم الانتفاع بهما وليس للشر يكيه طلب نصيبهما من الاجر عن مدة التخرب والتعطل وعدم التمكن من النفع (اجاب) ليس للاخوان المذ كورين مطالبة ورثة اخيهما بشئ مما تحصل من زراعة الارض حال حياة المورث وبعد وفاته ولا عبرة بتعللها بما عجزوا عليه ما دفع ما يخص ورثة اخيهما من اجرة ما استأجراه اجارة صحيحة وتسقط الاجرة بتخرب العين المسانحة وعدم الانتفاع بها كليا فليس لثوهم مطالبة المستأجر بما يقابل المدة التي تعطلت فيها ولم يمكن الانتفاع بها بسبب التخرب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك من فعة قطعة ارض بعضها مشغول بالزرع لغير رب الارض ويملك فخلايا ايضا لجميع الارض والنخل اجنبي مدة معلومة فهل هذه الاجارة فاسدة لتشغل بعض الارض بزراع الاجنبي يرب الرب الارض والمستأجر (اجاب) اذا اجر الارض وهي مشغولة بزراع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة ما لم يستحصد الزرع الا ان يؤجرها مضافة الى المسانحة تقبل فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صححت لا مكان التسليم بغيره على قلعه ادرك اول وحرر محشى الاشياء ان الرجح صحة اجارة المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها كفا في الدرر ورحوا بان استئجار الاشجار لا كل ثمرها غير صحيح والله تعالى

١٢٦٦

٢٨

ذى القعدة

١٢٦٦

١٠

اعلم (سئل) في رجل تاجر ذهب الى الحجاز ليتجرو ويبيع برفقة آخر فصار ذلك الآخر يطعمه معه ويسقيه من مائه معروفا منه ودفع له دراهم قرصنة لاجرة الجمال والسفينة فصار ذلك التاجر يخدم صانع المعروف بحسب الترافيق بينهما من غير ان يذكر له اجرة ولم يتشارطا على شئ ثم الآن يطلب منه اجرة متعللا بانى خدمتك فهل لا يجاب لذلك (اجاب) في صره الفتاوى رجل خدم رجلا سنة او سنتين ولم يسم اجرا فلما خرج ادعى الاجرة ان كان الخادم قريبا به يجب اجرا المثل لانه يروجوا اكثر من الاجرة وان كان اجنوبيا لا تجب الاجرة لانه كان متبرعا ان كان من اهل التبرع اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر ارضا للزراعة بدون ان يراها او يري يد المستاجر ان يفسخ عقد الاجارة بخيار الرؤية فهل يسوغ له ان يفسخها حيث لا مانع من ذلك شرعا والحال هذه (اجاب) نعم للمستاجر الفسخ بخيار الرؤية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر وله حصة في منزل مشترك مشاعة غير مقسومة فباعها له بمن معلوم من اصل الدين الذي عليه ومضت مدة من غير تعيين اجرة على الشريك فهل اذا طلب المشتري من الشريك اجرة حصته في المدة الماضية من غير عقد اجارة لا يجاب لذلك ولا يلزم الشريك دفع اجرة في هذه الحال (اجاب) نعم لا يجاب المشتري لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وزوجته وبنته وعن ابن قاصر من غيرها وترك نصف بيت معدلا لاستغلال فاستاجر نصف البيت ذى مشاهرة من الزوجة باجرة معلومة عن كل شهر كذا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها فصارت البنت تزوجه للذمى وتستغل اجرة النصف من المستاجر مدة من السنين فهل اذا بلغ القاصر يكون له بحاسبة الاخت على ما يخصه مما قبضته واستغلته من الاجرة بالوجه اشرعى (اجاب) لليتيم بعد بلوغه رشيدا المطالبة باجرة مثل ما يخصه من العقار المتروك عن والده عن استولى عليه حال يتمه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر ارضا من آخر ليزرعها ذرة وقمحاً مدة معلومة باجرة معلومة فهل للزوج فسخ الاجارة قبل تمام المدة اولان الاجارة عقد لازم (اجاب) الاجارة من العقود اللازمة فاذا وقعت صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية لا يجاب احدا المتعاقدين افسخها قبل مضي المدة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في يتيم له حصة في دار آلت اليه بالميراث الشرعى عن والده سكنها في غيبته في النظام فهل له بعد بلوغه مطالبة الشريك باجرة حصته مدة يتمه وعلينا (اجاب) اذا استعمل شريك اليتيم الدار المشتركة بلا عقد اجارة لزمه ا حصة اليتيم على ما اتفق به المتاخرون الحاقه بالوقف صيانة له والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون اشجار بستان آجروها ثلاث سنوات لرجلين ليتغلا ثمارها فاستوفيا منها سنة فهل تسكون فاسدة يجب فسخها شرعا واذا الممرض الرجلان بالفسخ الا لا باخذ قدر من الدراهم لا يجب على المؤجرين دفعه واذا كانا استوفيا شيئا من السنة الثانية

١٤ ٢٦٦

ذى الحجة

٣ ١٢٦٦

١٤ ١٢٦٦

حرم

٢ ١٢٦٧

ربيع الاول

٢ ١٢٦٧

٦ ١٢٦٧

يلزمهما

١٢٦٧

١٤

يلزمها قيمته بقول أهل الخبيرة (أجاب) اجارة أشجار البستان لاستهلاك الثمرة غير صحيحة ولا يسر للمستاجر ان أخذ دراهم في مقابلة رضاه ما بالفسخ والحال هذه وعليه ما ضمان ما استهلكه من الثمرة والله تعالى أعلم (سئل) في أيتام يملكون بيتا عن والدهم أسكنته امهم الوصي عليهم من قبل الحاكم الشرعي لرجل أجنبي مدة أشهر بدون شرط أجره فهل يلزم الساكن اعقار الايتام أجره مثله وان لم تشترط ولا يكون عدم

١٢٦٧

١٨

الشرط ما نعامن أخذ الاجرة (أجاب) صرحوا بوجوب أجر المثل على من سكن عقار اليتيم بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم (سئل) في مكان ثلثاه وقف والثلث الاخر ملك استاجر صاحب الثلث الثلثين من ناظرهما باجرة معلومة فهل بعد مضي تلك السنة اذا اراد الناظر اجارة الثلثين من أجنبي غير الشريك وأجره تسكون الاجارة من ذلك الاجنبي فاسدة ويكون الناظر ممنوعا من اجارة الثلثين من غير الشريك حيث كانت الاجارة في

١٢٦٧

٢٥

حصه شائعة (أجاب) تفسد الاجارة بالشيوع الاصلى الا اذا أجر من شريكه كما في التنوير وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر طاحونة وجعل عليها مستعملا واقفا بالاجرة في كل يوم ستين نصف فبعدمدة أراد المستاجر أن يقيم الحجر ليصلحه واستعان بالمستعمل الذي هو واقف عنده بالاجرة فاعانه فانقلت الحجر منهما وتلف بغير تعدو بغير

١٢٦٧

٩

تفريط فهل اذا تحقق ما ذكر واراد المستاجر ان يلزم الواقف حصه من قيمة الحجر لا يجاب لذلك (أجاب) الاجير الخاص وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالخصيص ويستحق الاجر يتسلم نفسه في المدة وان لم يعمل لا يضمن ما هلك في يده أو بعمله الا اذا اعمد الفساد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض آجرها لغيره مسانحة باجرة معلومة لكل سنة فصار المستاجر يزرعها ويدفع اجرتها في كل سنة مدة خمس سنين وفي هذا العام بعد أن زرع الأرض المستاجر وقرب حصاد الزرع يريد رب الأرض أن يأخذ الزرع الذي زرعه وبذره ببذره من المستاجر متعملا لانه لم ياذنه في زرعها هذا العام في وقته فهل لا يجاب لذلك ولا يلزم الزارع الأجرة الأرض حكم ما كانت سابقا (أجاب) نعم لا يجاب

١٢٦٧

١٨

رب الأرض لاخذ الررع والحال هذه ولا يلزم المستاجر الا الاجر المسمى حيث انعقدت صحيحة في هذه السنة بمضى بعضها بلا فسخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعى ملك دار تربية بطريق الارث اذن آخر بالبناء والعمارة فيهما بشرط ان كل ما صرف من طرف اذون له يكون في نظير اقامته مادام مقيما فيها اقصرت المدة أو طالت فهل اذا اراد باذون له تركها من نفسه والحال ان قيمة البناء تزيد على قيمة أجره مثلها في تلك المدة يكون الشرط فاسدا لما فيه من اضاءة المال ويجبر الاذن على دفع ما زاد عن قيمة أجره مثلها بعد ثبوت ملكه له بالوجه الشرعي (أجاب) صاحب الدار لم يملك منفعة داره الا

١٢٦٧

١٨

بعوض والمادون بالعمارة غير متبرع به لانه لم يعمر الا بمقابلة السكنى فكأن ما ذكر اجارة فاسدة لجهل العوض وقت العقد فيجب أجر المثل بالغاميل فيسقط عما أنفق قدر

جادی الاولی سنة

أجرة ممثل السكنى والباقي يطالب به رب الارض وان زادت أجرة السكنى على ما تنفق
 يؤخذ الزائد من الماذون على ما أفاده في تنقيح المحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في وصي
 على قاصر آجرت حائوا ملس كما من تعلقات القاصر لرجل سنة كاملة باجرة معلومة هي أجرة
 مثلها وآجرها المستاجر لآخر السنة المذكورة بالاجرة التي استاجر بها فهل اذا ظهر رجل
 وطلب أن يستاجر السنة المذكورة باجرة زائدة عن الاولى من الوصي لا يكون له أن
 تؤجره السنة المذكورة الا بعد فراغ مدته لاسيما وهذه زيادة تعنت (أجاب) اذا وقعت
 الاجارة باجرة المثل صحيحة لازمة لا يكون لاحد المتعاقدين فسسخها قبل مضي المدة بدون
 وجه شرعي ولا يملك المؤجر اجارتها الغير المستاجر قبل انقضاء المدة والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل استاجر من امرأة ملتزمة أرضا للزراعة مدة ثلاث سنين كل فدان بقدر معلوم
 واستلمت بعض الدراهم وكتبت له بذلك حجة مشهولة بختها أو بينة من المسلمين ثم
 بعد مضي بعض تلك المدة أرادت فسوخ الاجارة فهل لا تجب لذلك والماضي لا ينقض
 (أجاب) اذا صدرت الاجارة صحيحة لازمة لا يكون لاحد المتعاقدين فسسخها قبل مضي
 المدة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قصر و بالعين وترك
 يدين كان شاغلاهما بسكناه وامتعتة وعباله فاستمرت فيهما جميع الورثة ما عدا المرأة
 بالغة من اولادها سكنت في غيرهما بعد موته مدة فهل اذا أرادت أن تطالب الورثة باجرة
 ممثل نصيبها مدة سكناهم لا تجب لذلك حيث كان الكل مملوكا لهم وتمنع من طلب
 الاجرة بدون عقد اجارة (أجاب) ليس للمرأة البائعة المذكورة مطالبة باقي الشركاء بمثل
 أجرة حصتها من المملوك لهم في المدة الماضية تبعدون عقد اجارة والله تعالى أعلم
 (سئل) من بيت المال عن قضية حصلها رجل مستاجر لخدمة عند آخرفات المستاجر له
 عن ورثة ثم بقي الاجير المذكور مدة بعد موته في خدمته التي كان فيها فالحكم في
 أجرته بعد موت المستاجر (أجاب) الاجارة تنفسخ بموت أحد عاقديهما لنفسه فان وجد
 استبقا من الورثة للاجير المذکور بعد موت مورثه م على ما كان عليه قبل موته
 لزمهم أجرته والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في أرض مملوكة استاجرها رجل مدة
 خمس سنين وشرط في صلب العقد شرطه اذا أخرجه المالك منها قبلا تمام
 المدة المذكورة يدفع له من ماله على كل فدان مائة قرش ومنها انه اذا وجد المالك
 الارض المذكورة سوا في عمرها او يحسب له في نظير عمارة كل ساقية سبع مائة
 فهل يفسد عقد الاجارة المذكورة بما ذكر حيث كان ذلك في صلب العقد و
 اسكل من المتعاقدين فسسخها جبراً على الآخر (أجاب) تفسد الاجارة بالشرط المحالقة
 لمقتضى العقد فاذا تحقق اشتراط ما ذكر في صلب عقد الاجارة كان على كل من
 المتعاقدين فسسخها رفقاً للفساد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل فضولي آجر مسكن غيره
 لرجل باجرة معلومة واذن له به صرف الاجرة فيما يحتاجه المثل من المرمة فهل يكون العقد

٢٣ ١٢٦٧

جادی الثانیة

٧ ١٢٦٧

رجب

٣ ١٢٦٧

٩ ١٢٦٧

شعبان

٣ ١٢٦٧

والاذن باطلين حيث لم يكن وكيل ولا مافونان جهة الملاك و يضيع ما صرفه المستاجر في المرمية حيث لم يؤذن له في الصرف من الملاك ولم يجيزوا ما صرفه (اجاب) لارجوع للمستاجر المذكور على المالك بما انفقته في المرمية والحال هذه ولا ينفذ عد الفضولي بدون اجازة الملاك والله تعالى اعلم (سئل) في حانوت مشترك بين رجلين سكنه احدهما باذن الاخر مدة من السنين من غير شرط اجرة له ثم مات الشريك عن ورثة تبلغ فاستمر ساكنافيه ايضاً من غير شرط اجرة معهم فهل اذا اراد الورثة مطالبة الساكن المذكور فيها باجرة نصيب مورثهم واجرة نصيبهم في المدة الماضية لا يجابون لذلك (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ارض آجرها من له ولاية ايجارها لا تخارجارة مضافة لمدة مستقبله ثم قبل بمجيء تلك المدة آجرها اجارة لازمة لا تخرف هل لا تلزم الاجارة المضافة قبل مجيئ وقتها وتكون الاجارة الصادرة للغير التي هي غير مضافة صحيحة لازمة (اجاب) نعم لا تلزم الاجارة المضافة على ما عليه الفتوى وحيث آجر من له ولاية ايجار الارض المذكورة اجارة صحيحة لازمة قبل لزوم الاجارة المضافة بمجيئ وقتها الا يكون للمستاجر اجارة مضافة مع ارضه المستاجر اجارة لازمة ويمنع من ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من شخص ارضاً للزراعة مدة معلومة بقدر معلوم مؤجل الى اجل معلوم واستولى المستاجر المذكور على الارض المذكورة وآجرها لغيره من غير اذن المؤجر فهل والحال هذه يلزم المستاجر الاول بدفع الاجرة لرب الارض حيث حل الاجل واذا طالب الامهال الى خلاص اجرة الارض ممن استاجرها منه لا يجاب لذلك (اجاب) نعم يلزم المستاجر المذكور بدفع ما بذمته من اجرة الارض والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل صنعتها الكتابة باجرة معلومة لكل شهر على عادة الكتاب فهل اذا صار يكتب لرجل بعد ان طرد كاتبه الذي كان يكتب عنده باجرة مسماة واستمر مدة اشهر من غير ان يسمى له اجرة لكل شهر يكون للكتاب المذكور اجر المثل وله مطالبة الذي يكتب له باجرة مثله حيث كانت صنعتها وحقه ولا يكتب الا باجر (اجاب) اذا كان الرجل المذكور صنعتها الكتابة بالاجر وقيام حاله بها يدون بمثله والقول قوله في انه عمل بالاجر بشهادة الظاهر وبه يقضى والله تعالى اعلم ارض مملوكة مشتركة بين ثلاثة اقعار بالسوية بينهم مغروس فيها اشجار آجر احد ملك الارض جميعها باجرة معلومة لرجل اجنبي على ان يزرعها ولم يبين له ما يزرعه من غير ان يعمم له في زرعها ولم يكن ما يزرع معه ودا وذلك بغية شر يكيه فلما حضر من غيرهم مال يرضيا بما فعله شر يكيه ما وفسخا الاجارة وللان ما زرع المستاجر في الارض شيئاً فاحكم هذه الاجارة اذا كان الامر ما هو مسطور والحال ان المؤجر المذكور لم يكن وكيلاً عن شريكه المذكورين في ذلك (اجاب) لا تنفذ الاجارة في نصيب الشريكين المذكورين حيث لم تكن باذنهما واجازتهما وتنفذ في نصيبه لعدم البيان المذكور

١٢٦٧ ٢٠

رمضان

١٢٦٧ ٢٢

شوال

١٢٦٧ •

١٢٦٧ ١٠

١٢٦٧ ٤

١٢٦٧ ٢٢

والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بنتا اسكن أحاهم مع أمه فيه مر غير شرط اجرة فساكن فيه مدة من السنين الى ان مات المالك عن زوجة وابن قاصر فهل اذا ارادت زوجة المتوفى ان تلزم الاخ الساكن فيه باجرة المدة الماضية لا يلزم بها حيت لم يقدر عليه اجرة من أخيه المتوفى ويكون للقاصر الاجرة من بعد موت اميه (اجاب) لا يلزم الساكن والحال هذه اجرة المدة الماضية التي اسكنه فيها المالك بلا اجرة وعلى من استولى على عقار الصبي وروسلته بدون عقد اجارة المثل ومنافع المنصوب لا تضمن الا في ثلاث ان يكون وقف او مال يتيم أو معد الاستغلال كما في الدر وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك قطعة ارض زراعية آجرتها رجل من اهل البلد التي هي فيها مدة معلومة فبعد انقضائها ارادت اخذها منه فتوسل بابنها اليها في استئجارها منها فامرته بان يكتب له ايجار سنة فكتب له ايجار اربلث سنين بغير اذنها ورضاها فهل لا ينفذ الا في السنة التي اذنت بها ويطلب فيما زادوا اذا انقضت يكون لها نزع أرضها منه (اجاب) الوكيل اذا خالف موكله فيما امره به لا ينفذ عليه ويكون فضولها واجارة القضولى تتوقف على اجارة المالك فان اجازها تغذت وان ردها بطلت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره سنة معلومة باجرة معلومة بحضرة بينة شرعية واستولى عليه المستاجر وسكن فيه ليلة واحدة ثم بعد ذلك اراد المستاجر فتح الاجارة بدون وجه شرعي فهل لا يجب لذلك حيث بنتت الاجارة بالبينة الشرعية ويجبر المستاجر على دفع الاجرة لناظر الوقف سواء سكن فيه أو لم يسكن (اجاب) اذا صدرت الاجارة من المتعاقدين صحيحة لازمة لا يكون لاحدهما فسخها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابعادية آجرها لرجل آخر مسانعة وشرط عليه بحضرة بينة ان ما يروى منها ياخذ اجرة ومالم يروى منها يكون على رب الارض وحده والآن آجرها لغيره فهل اذ لم يروى بعضها في المدة التي استاجرها فيها التي قدرها سنتان ولم يتمكن من سقيها أو اراد رب الارض ان يضالها باجرته لا يجب لذلك اذا ثبت ما ذكره واذا صرف في مدته في مصلحة الارض في حفر ترعة لها واتصل بجمع جسر وقدر معلوما من الدراهم باذن ربها يكون له محاسبته بما صرفه اذا كان الاذن ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) لا على المستاجر بمالم يروى من الارض المذكورة على الوجه المذكور حيث اثبت المدعى دعواه وما انفقه فيما ذكره باذن المالك ليرجع به عليه يكون له الرجوع حيث الاذن والاتفاق بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مبييض للبخار استاجر حانوتا من مالكة وسكن فيها مدة وصنع له فيها كائنا وقرعة لضر ورة صنعته بغير اذن المالك ثم مات المستاجر المذكور عن ورثة واستاجرها مبييض آخر من المالك ثم اراد ورثة المستاجر الاول ان يطالبوا المستاجر الثاني باجرة الكائون والقرعة زاعمين انه صار لورثتهم جدك في الحانوت بسبب ذلك فهل لا يجبر المستاجر الثاني على دفع اجرة

١٢٦٠ ٢٢

ذى القعدة

١٢٦٧ ٤

١٢٦٧ ١٥

٤٤

١٢٦٧ ١٨

ذى الحجة سنة

الكانون والنقرة المذكورين خصوصا وقد احدهما المورث بدون اذن المالك المذكور (اجاب) نعم لا يجبر المستاجر الثاني على دفع اجرة لما ذكره والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار خربة استأذنه رجل ايمن من ماله وجميع ما صرفه فيها من ثمن طوب و اخشاب و اجر يرفع عليه به فهل اذا بنى و صرف على هذا الوجه بشهادة البيعة الشرعية يكون له الرجوع بذلك اذا خرج منها صاحب الدار وهل عليه اجرة مدة سكنه فيها مضي اولا (اجاب) لا امور بالاتفاق على الوجه المذكور الرجوع بما اتفقوا ولا تجب الاجرة له مقاربه دون عقد اجارة الا اذا كان معد الاستغلال او وقتا اوليتم والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين اثنين واحدا الشريكين يريد ايجار نصيبه وهناك اجني يرغب في اجارته والشريك الثاني الذي هو شاغل للبيت بامتعه يطلب اجارة نصيب الاخر هل يكون الاولى واللاحق الشريك باجارته اوالاجني (اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولا يجبر احد الشريكين على اجارة ما يخصه في العقار المشترك لشر يده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر سطح وكالة لبنى عليه بنساء يكون ملكه خلو او انتفاعا ولم بين المستاجر اكونه وجد اسفل الوكالة به خلل لا يقبل البناء فوقه وطلب من ارباب الوكالة ان يجددو الاساس لاجل ان يبنى فوقه فامتنعوا حتى مات المستاجر قبل ان يبنى فوق السطح وقبل استلامه وانتفاعه به لعدم تمكنه من ذلك لخلل اساس الوكالة فهل اذا طلب ارباب الوكالة اجرة المدة الماضية الى الآن من تركة المستاجر لا يجابون لذلك وتنفسخ الاجارة بموت المستاجر (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وليس للزوج المطالبة في تركة المستاجر باجرة ماضية بعد وفاته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في حمام وقف استاجر رجل من ناظره مدة معلومة اقل من سنة ثم قبل مضي المدة المذكورة ادعى المستاجر ان الناظر اجره له سنة اخرى باجرة معلومة فانكر الناظر فهل على فرض ثبوت دعوى المستاجر ان الناظر اجره له السنة التي تلي مدته الاولى قبل فراغها لا تكون لازمة وللناظر اجارته من شاء حيث لم تفرغ المدة الاولى ووقع الايجار الثاني في اثناء مدة الاولى (اجاب) في لزوم الاجارة المضافة تصحيجان وابدع عدم اللزوم بان عليه هي ولكل فسخها قبل مجي اولها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حائوتا ناظرها باقل من اجرة المثل وسكن فيها مدة اشهر وهو يدفع لذلك الناظر هي اقل من اجرة المثل فهل لنا المطالبة بتمام اجرة المثل للمدة الماضية حيث تبين بقول اهل الخبرة ان ما كان يدفعه للناظر اقل من اجرة المثل بكثير واذا اراد ان يستاجرها الرجل المذكور من الناظر باز يد من الاجرة الاولى ولكن لم يكن اجر المثل واراد الناظر ان يجرها لغيره باكثر مما اراده الساكن وهو على قدر اجر المثل يجاب الناظر وله ان يجرها من غير الساكن باجرة المثل (اجاب) لا تصح اجارة عقار

١٢٦٧ ١٨

١٢٦٨ محرم ١٥

١٢٦٨ ربيع الاول ١٣

١٢٦٨ ١٧

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ربيع الثاني ٢٤

جادی الاولی سنة

الوقف بدون اجرة المثل بالنعین الفاحش وعلى المستاجر تمام اجرة المثل وللتناظر الاجارة بان
 شاه باجرة المثل حيث كانت الاجارة الاولى غير صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في
 جسام كبير مشترك بين جماعة ولا حدهم فيه الربيع استاجر باقيه من الشركاء فلما
 انقضت مدة الاجارة امتنعوا من الاجارة له وارادوا اجارة حصصهم لاجني فهل لا تصح
 هذه الاجارة وهل اذا ارادوا اجبره على ان يؤجر حصته لهم اول الاجني لا يجابون لذلك
 (اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة ولا يجبر المالك على اجارة ما يملكه
 لا لشر يملكه ولا لغيره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من مالها
 مدة معلومة ثم ان المستاجر آجرها لآخر مدة معلومة وتنازع معه في مقدار الاجرة
 فالمستاجر الثاني يدعي باجر معلوم والثو جري يدعي قدر ازا اداعن ذلك ولا يبينه له على
 دعواه فهل يكون القول قول المستاجر الثاني (اجاب) اذا اختلف الثو جرو والمستاجر
 في بدل الاجارة فيدل التمكن من الاستيفاء للثمنه تحالفا وترا دوا وبعده لا والقول للمستاجر
 لانه ينكر الزيادة ولو اختلفا بعد التمكن من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ
 العقد في الباقي والقول في الماضي للمستاجر يمينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يخدم عند آخر باجرة معلومة لـ كل شهر مات الخدم عن ورثة بالنعين فاستاجر وبعده
 موت مورثهم باجرة حكم الاجارة الاولى المعلومة فهل اذا مضى له مدة اشهر وهو في اشغالهم
 المتعلقة بهم ونجده له قدر من الدراهم يكون له المطالبة باجرته عن استاجره (اجاب) نعم
 يكون للرجل المذكور مطالبة من استاجره بما عين له من الاجرة عمله له والله تعالى اعلم
 (سئل) في وصي على فاصر من قبل الحاكم الشرعي وللقاصر حصة في عقار مشترك
 بينه وبين الوصي المذكور فاجر الوصي نصيبه ونصيب القاصر في العقار المذكور للرجل
 مدة معلومة باجرة معلومة تزيد عن اجرة المثل فهل تكون الاجارة في نصيب القاصر اليتيم
 صحيحة نافذة حيث كانت لمصلحة واذا ابلع القاصر واراد فسخ الاجارة بدون وجه شرعي
 لا يجاب لذلك حيث كانت تزيد عن اجرة المثل (اجاب) اذا صدرت اجارة الوصي عقار
 اليتيم صحيحة باجرة المثل لا يكون لليتيم فسخها بعد بلوغه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل يملك مكانا بنى بعضه وفي اثناء بناء باقيه حضر رجل واتفق مع المالك
 المذكور على ان يستاجر منه المكان المذكور سنة سنوات كل سنة بمقدار معلوم
 الدراهم وودع له اجرة سنة ونصف وحر را بذلك وثيقة صورتها انه في يوم الخميس ١١
 ٢٦ شهر ربيع آخر سنة ٦٧ صار الرضا والتوافق بين الواضع اسمه ونخته
 وحسن اغا الزمر على انما اخذنا المنزل تعلق الاغا الموصى اليه الكاشن بالسكة الجديدة اجارا
 مدة ست سنوات كاملة كل سنة بسبعة آلاف ومائتي قرش وقبض الاغا المالك ايجار
 سنة ونصف وقدر عشرة آلاف قرش ومائتا قرش وبعده مضى هذه المدة تدفع
 سنة بسنة ومحسب علينا الايجار من ابتداء سنة تلامنا المقاتيل لكون المنزل أنشئ ولم يتم

١٢٦٨ ١٨

١٢٦٨ ٢٥

جادی الثانية

١٢٦٨ ٩

رجب

١٢٦٨ ٢٣

بناؤه وعند استلامنا المفاتيح يدرج التاريخ بهذه اويكون ابتداء مدة الاجارة المذكورة
 وفي كل هذه المدة لم يكن للاغالم رقوم تعرض عندنا بوجه من الوجوه وحررنا هذا سندنا
 علينا بكل ما ذكره هذا ما ذكر في الوثيقة الممضاة بختم المستاجر فاحكم الله تعالى فيما اذا
 تم بناء المنزل المذكور بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ الوثيقة وامتنع المالك من تسليم
 مفاتيح المنزل للمستاجر بهذه الكيفية لكون الاجارة المذكور لم يكن جاريا على منهج
 الشرع القويم واراد المستاجر جبر المالك على ان يسلمه المنزل المذكور معتمدا على
 على الاجارة المسطرة صورتها اعلاه هل يمنع المستاجر من معارضة المالك ولا يجبر المالك
 على تسليمه المسكان المذكور لعدم صحة الاجارة المذكورة شرعا او تكون الاجارة على
 الوجه المذكور صحيحة ويجبر المالك على تسليم المسكان للمستاجر المذكور (اجاب) الاجارة
 على الوجه المذكور غير صحيحة لجهالة اولها في الهندية من الباب الخامس فيما يجوز من
 الاجارة سئل عن قال لا آخر اجرتك هذه الدار يحدودها وحقوقها بكذا درهم موصوفا
 بصفة كذا الى عشرة اشهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت وذ كر شرائط
 العهدة هل تصح هذه الاجارة فقال لا لانه لم يبين اول المدة فكانت مجهولة فلا بد ان يقول
 من وقت كذا او من هذه الساعة الى وقت كذا التصير المدة معلومة كذا في فتاوى النسفي
 اه ووقت تسليم المفاتيح في حادثة السؤال مجهول فلا تصح كما في حادثة فتاوى النسفي
 وحينئذ فللمالك الامتناع من تسليم المنزل للمستاجر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 استاجر بيتا وفقام من فظاهرة سنة كاملة باجرة معلومة فقشاجر مع رجل اجني له عنده
 دراهم طلبها منه فاراد ان يزيد عليه الاجرة لاجل نزع البيت منه فهل لا يجاب لذلك
 ولا يكون للناظر في منع عقد الاجارة قبل مضي السنة المذكورة (اجاب) اذا وقعت
 الاجارة صحيحة باجرة المثل لا يكون للناظر في منعها قبل تمام المدة بدون وجه شرعي
 والله تعالى هم (سئل) في رجل جمال استوجر لحمل مبر على جماله الى بر الشام فابرزها
 خارج المصر ونام بجنبها فاسرق بعضها بما عليه ليه الا فهل لا ضمان عليه لكونه لم يحصل
 منه تعد (اجاب) في الاتقوية من ضمان الاجير المشترك والحام ولا يصير البقار تاركا
 تام ما لم يقب الثور عن بصره فاذا غاب عن بصره يصير تاركا للحفظ قالوا تاويله
 او اما اذا نام مصطجعا يصير تاركا للحفظ وقد ذكرنا في كتاب الوديعة الفرق
 منطجعا وبين النوم جالسا في غير السفر وسويتا يديهما في السفر وقلنا
 ان على كل حال فهذه هي الكيفية كذلك اه فاذا لم يكن نوم الجمال في السفر
 ففريقا وقد هلك المتاع في يده وهو اجير مشترك فقد وقع اختلاف في ضمانه بين الامام
 وصاحبيه واقضى المتأخرون بالصلح على النصف ولا يضمن ما هلك في يده عند أبي حنيفة
 وان شرط عليه الضمان وبه يقى كما في عامة المعتمرات وبه جزم اصحاب المتون فكان
 هو المذهب والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم قطعة ارض مشتركة بينهم استاجروها

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

٢٧

١٢٦٨

٢٧

بعض الشركاء من باقيم - م وصار يدفع اجرة حصصهم كل سنة ثم ان باقى الشركاء آجروا
 حصصهم مشاعة لاجنبي فهل لاتصح اجارة المشاع للاجنبي (اجاب) نعم لاتصح اجارة
 المشاع من غير الشريك والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة مشتركة كين في أرض آجرها
 أحدهم الكبير المتصرف عليهم مدة من السنين ثم قبل فراغ المدة آجرها باقيم - لم لشخص
 آخر متعللين بان المدة الماضية كانت استحقاق المتصرف وما بعدها استحقاقهم فهل اذا
 ثبت انه كان متصرفا وما ذوناله من - م بالاجارة لاتصح الاجارة الثانية حتى تمضي المدة
 (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اجارة الارض المذكورة أو لا من أحد الشركاء الماذون
 له في ذلك من باقى شركائه اجارة صحيحة لازمة لا يكون لهم اجارتها نائيا من غير المستاجر
 الا قبل مضي مدته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر
 أرض جنينة سنة كاملة باجرة معلومة فجاء آخر واستاجرها منه قبل انقضاء الاجارة الاولى
 مدة سنتين اجارة مضافة فهل لاتكون الاجارة الثانية لازمة وتكون الاجارة الاولى
 هي اللازمة (اجاب) في لزوم الاجارة لمضافة تعيجان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى
 كما في الدر المختار وعليه فلما لمالك فسخها قبل مجي وقتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
 حانوت متخرب استاجر منه رجل سنة وأذنه بالبناء والعمارة فيه ليكون ما بناه وصهره
 وأنشاه فيه من ماله ملكا وخلوا له مستحق البقاء والقرار وجعل عليه اجرة للارض مقدارا
 معلوما من الدراهم مسانحة فهل اذا بنى وعمره ونشأ على هذا الوجه يكون ذلك ملكا
 للمستاجر واذا مات الاذن يكون لورثته اجرة الارض فقط (اجاب) ما بناه المستاجر
 من ماله لنفسه باذن المالك في حياته على الوجه المذكور يملكه لبنائه يورث عنه اذا مات
 وعليه الاجرة المقررة على الارض والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من طرف بيت المال
 مضمونها اذا وجد عقار مشترك بين قاصر وبالغ والبالغ وضع يده عليه مدة ولم يدفع له اجرة
 فهل اذا طالبت منه الاجرة يكون ملزوما بها ولو لم تقدر (اجاب) يضمن شريك
 اليتميم في العقار اجرة مثل حصة اليتيم مدة استيلائه عليها بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم
 (سئل) في امرأة آجرت بيت زوجها في حال غيبته لرجل آخر عشر سنين ولم يوكها في
 الاجارة وكتبت وثيقة وختمتها بنحتم زوجها وه غائب ثم حضر زوجها من غيبته فوجد
 بيتها مؤجر الرجل آخر ويدعي المستاجر تو كيله لزوجه في الاجارة ولم يقم بينة على ذلك
 الو كالة فهل للزوج المذكور فسخ الاجارة فيما بقي من المدة المذكورة والحال
 (اجاب) حيث لا بينة لمدهى الاستئجار على تو كيل المالك في الاجارة له لا يفسخ
 الاجارة نافذة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر بيتا وقفا من ناظره سنة واحدة
 باجرة معلومة وعجلها له ثم أراد ان يستأهه فعارضه رجل آخر في ذلك متعللا بانه استاجر
 البيت المذكور قبله من وكيل وكيل الناظر المذكور مدة سنتين فهل اذا لم يقوض الناظر
 لو كيله في الو كالة ولم يجز ما فعله وكيل الو كيل لاتصح اجارته ويكون الحق في البيت

سنة	رجب
١٢٦٨	٢٨
	شعبان
١٢٦٨	٢١
١٢٦٨	٢١
	رمضان
١٢٦٨	•
	شوال
١٢٦٨	١٧
	ذى القعدة
١٢٦٨	١٩

للمستاجر المذكور (أجاب) الوكيل لا يوكل الا باذن آمره والتفويض الى رأى الوكيل كاهل برأيك كالاذن في التوكيل فلا يملك الوكيل المذكور التوكيل بالاجارة بدون اذن موكله ولا تنفذ اجارة وكيل الوكيل بدون اجازة الناظر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر منزلا يملكه سنة كاملة باجرة معلومة وقد بقي من مدة الاجارة سبعة أشهر وعشرون يوما فحضر شخص آخر وزاد في اجرة المنزل بعد عقد الاجارة الصحيحة فاراد المالك ابطال الاجارة المذكورة قبل فراغ المدة فهل والحال هذه لا يجب للمالك الفسخ الاجارة ويستوفى المستاجر المدة التي وقع عليها العقد حيث كانت الاجارة المذكورة كذلك (أجاب) حيث كانت الاجارة الاولى صحيحة لا يفرغ المكان المستاجر من بد مستاجره قبل فراغ مدته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر مكانا ملكه من نحو سنتين وبعد مضي أيام قليلة باع المكان المستاجر لآخر في أثناء المدة المستاجرة فهل يتوقف نفاذ البيع على اجازة المستاجر (أجاب) يتوقف بيع العين المستاجرة قبل مضي مدة الاجارة على اجازة المستاجر فلا ينفذ بيع المالك المذكور الا اذا الرهدين بعيان أو ببيان أو اقرار ولا مال له غير ذلك المكان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر جانب طين زراعة باجرة معلومة لكل فدان مدة خمس سنين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية وأراد رب الارض ابطال الاجارة بدون وجه شرعي لا يجب لذلك وليس له ابطالها الا بعد تمام المدة حيث كان المستاجر طينا ملكا للثوَجِ ولم يكن من طين الميرى (أجاب) اذا صدرت الاجارة من الثوَجِ المذكور صحيحة لازمة لا يكون له الفسخ قبل مضي المدة ولا يفدها كون مدتها خمس سنين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأة يملكان بيتا آجرت المرأة نصيبها منه شائعا لشريكها سنتين بمبلغ سبع مائة وعشرين قرشاً دفع لها مائة من الاجرة مائة قرش والباقي خمسمائة وعشرون قرشاً دفعها لها على التسدر يبيع على المدة حكم الايجار الذي بيده فلما مضى من المدة بقدر ما قبضته من الاجرة ارادت فسخ الايجار في باقى المدة أو ان يدفع لها باقى الاجرة للدة الباقية حالاً قبل مضىها فهل لا يجبر على دفع ذلك قبل استيفاء المنفعة لباقى المدة ولا يجبر على فسخ الايجار حيث وقع الايجار صحيحاً مستوفياً شرائط الصحة بشهادة البينة الشرعية (أجاب) اجارة المشاع من الشريك جائزة في اهرار الرواية عن الامام وروى عنه أنه لا يجوز وصرح علماءنا بان الاجر لا يملك بالعقد في اجارة فلا يجب تسليمه به بل بتجهيل له في غير المضافة أو شرطه ولو جرت طلب الاجرفى الدار والارض كل يوم ما لم يشترط الدفع في أوقات معلومة والله تعالى أعلم (سئل) في دكان مشترك بين ثلاثة لاحدهم نصيبها واكمل من الاخرين ربعها فآجر من له النصف نصيبه من رجل له دكان ملاصقة له وآجر احد الاخرين نصيبه للجار الملاصق من الجهة الاخرى وبقي نصيب الثالث فاقسمها الجاران المستاجر ان بينهما أنصافاً من

غير اذن اربابها وادخل كل منهما النصف في دكانه بعد ازالة حائطيها وبنيا بينهما حائطاً وسطها فهل والحال هذه لا تعتبر هذه القسمة وتكون باطلة ويجوز ان على ازالة هذا الحائط ويضمنان ما أتلفاه فيهما بسبب هذه القسمة (اجاب) كل من الاجارة والقسمة على الوجه المذكور غير صحيحة وعلى المتعدى على مال الغير ضمان ما أتلفه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حائطاً آجره لاجنبي مدة معلومة وعليه دين لاخر فطلبه من بعد حلول اجله فمخز عن دفعه فاراد رب الدين ان يشترى الحائط المذكور بشئ معلوم ويدفع ما بى بعد استخلاصه يد ينفه فهل اذا باع المالك الحائط لرب الدين ينفذ يهه وينسخ عقد الاجارة المذكورة (اجاب) تنسخ الاجارة بعد لزوم دين سواء كان ثابتاً بعيان من الناس أو بيان أى بينة أو اقرار والحال انه لا مال له غيره لانه يجسر به فيتم ضرر كمال الدر وغيره فيبيع الحائط المذكور كورة للدين على الوجه المذكور نافذ وتنسخ الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حائطاً من مال كسنة باجرة معلومة وعجل له بعضها والحال انه مشغول بامتعة مستاجرته مشاهرة فماذا يكون الحكم في هذه الاجارة (اجاب) الراجع صحة اجارة المشغول ويؤثر بالتقريب والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها كمال في الدر عن حواشي الاشباه وفيه عن الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة بعين ويؤثر بالتقريب يخ وابتداء المدة من حيث تسليمها اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك اربعة حيمر معدة للاستئجار تعدى عليها رجل اجنبي واخذها من مال كها واستولى عليها واستعملها مدة من الايام فهل والحال هذه يكون للمالك المحير محاسبة من اخذها واستولى عليها واستعملها باجرة المثل مدة استيلائه عليها (اجاب) نعم للمالك المطالبة باجرة المثل والحال هذه على ما اقرى به بعض المتأخرين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصى على ابنها القاصر وله قطعة ارض خراجية فيها ساقية ومحل معد للسكنى استاجرها رجل مدة باجرة معلومة واراد المسـتاجر حماراً المهمل بما يوافق رايه ويحسب ما يصرفه في ذلك من الاجرة فلم تاذن له أم القاصر في ذلك واخذت عليه وثيقة بانها اذا صرف شيئاً في المهمل أو في غيره سوى ان يدفع ما على الارض من الخراج وعلم بنى يحفظه لا يلزمها من ذلك شئ ثم تريد الآن مطالبته بما بقى من الاجرة بعد الخراج في فادعى انه صرفه في المهمل والساقية والظاهر يكذبه ويريد بذلك ضياع حق القاصر فهل والحال هذه لا يجاب له ذلك ويجب بر على دفع باقى الاجرة ويكون ما صرفه تبرع ولا يلزم القاصر شئ (اجاب) لا مطالبة للرجل المذكور بما أنفقته على الوجه المذكور ويجب بر على دفع ما بقى بذمته من الاجرة حيث كانت الاجارة صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل بها ثم طلبها للنقله معه الى محل خدماته فابت التوجه معه فتركها وتوجه الى محل معيشته ثم رجع الى مصر فوجدها ساكنة في محل آخر بغير اذنه ورضاه فامرها بالانتقال منه الى محل طاعته بمصر فابت حتى يدفع

١٢٦٩ ٢٠

١٢٦٩ ٢٧

١٢٦٩ ١ صفر

١٢٦٩ ربيع الاول

١٢٦٩ ٢٧

ربيع الاول

١٢٦٩

٢٧

أجرة المنزل الذي هي ساكنة فيه والحال انها هي المستاجرة له بغير رضاه فهل والحال هذه لا يلزمه أجرة المنزل حيث لم يكن مستاجرا له (أجاب) تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحق النكاح الشرعية وليس لرب المنزل الذي استاجره الزوجة المذكورة مطالبة الزوج باجرته حيث كان ذلك بدون اذنه ولا تلزمه لما أجرته حيث كان خلاف سكنه الذي اسكنها فيه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا معلومة بمقدود هامن ناظرها باجرة معلومة مسانعة ثم آجرنا طرف تلك الارض بعضا من الارض المستاجرة لرجل آخر قبل مضي مدة الاجارة الاولى في أثناء سنة انعقدت فيها الاجارة فهل والحال هذه لا تصح الاجارة الثانية حتى تمضي مدة الاجارة

١٢٦٩

٢٧

ربيع الثاني

الاولى (أجاب) اذا كانت الاجارة الاولى صحيحة لازمة لا تكون الاجارة الثانية قبل مضي مدة الاجارة الاولى نافذة والله تعالى أعلم (سئل) في حانوت مستاجرة لا تخر مدة ثلاث سنين باعها مالكها قبل فراغ المدة المستاجرة فهل يتوقف البيع على اجازة المستاجر فاذا لم يجزه لا ينفذ له الانتفاع بها الى فراغ المدة (أجاب) يتوقف بيع العين المستاجرة على اجازة المستاجر ولا تنسخ الاجارة بالبيع اذ لم يكن لعذر دين لا وفاقه الامن العين المستاجرة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها حاصل في وكالة أجرته لا تخر مدة

١٢٦٩

١٨

جمادى الاولى

اكثر من سنتين ثم بعد ذلك لزمها دين ولا مال لها سواها فهل اذا باعته لوفاء الدين يصح منها ذلك وتنسخ الاجارة ولا يتوقف البيع لذلك على اجازة المستاجر او يتوقف (أجاب) لما لك الحاصل المذكور بيعه وتنسخ الاجارة بلزوم دين على المالك لا وفاقه الامن منه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما ضمنه ان رجلا استاجر أرضا معلومة من مالكها بقدر معلوم ثم ان المستاجر آجر الارض لاشخاص باجرة معلومة ومات المستاجر الاول قبل انتهاء مدة الايجار ولم يدفع المستاجرون شيئا من الاجرة

١٢٦٩

٢٤

١٢٦٩

٢٦

جمادى الثانية

والاول الذي آجر تلك الارض فهل يكون للمالك الارض المطالبة على المستاجرين التاجر المذكور باجرة المدة السابقة بعد موت المستاجر الاول او يكون له المطالبة اوزة في تركه المتوفى (أجاب) بموت المستاجر المذكور تنسخ الاجارة الاولى اسم على ما أفاده العلامة ابن نجيم في فتاواه وللمالك المطالبة في تركه المستاجر الاول ثم ان مضت حال حياته فقط وليس لو ارث المستاجر الاول مطالبة المستاجرين اجرة المدة التي بعده ومورثه لا تنسخ الاجارة بالموت وولاية تفرغ الارض لاجلب أجرتها ان كان حصل انفاق عليها بعد موت المستاجر او للمالك والله اعلم (سئل) في رجل أجزع عند آخره وكيلا عنه في البيع والشراء في الحانوت

١٢٦٩

٣

بالماء لذلك فهل اذا ادعى رب الحانوت على الاجير المذكور بان ما في الحانوت من البضاعة حصل فيه خسر واراد الزامه بشئ من ذلك لا يجاب لذلك (أجاب) لاضمان على الاجير المذكور حيث لم يثبت عليه التعدي او التقريط والله تعالى أعلم (سئل)

في جماعة يملكون أرضا ليست اميرية استأجرها رجل اجنبي من ملاكها بقدر معلوم من الدراهم فحوسنتين ثم بعد ذلك لازم ملاكها دين لا وفاء له الا من عن الارض المذكورة فهل اذا باعها الوفاء الدين المذكور يصح ذلك منهم وتفسخ الاجارة ولا يتوقف البيع لذلك على اجازة المستأجر (أجاب) نعم يصح البيع وينفذ وتفسخ الاجارة ان كان الواقع ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين لهما سفينة معدة لوسق الغلال لكل واحد منهما نصف فيها استأجر أحدهما الشريك نصيب شريكه سنة كاملة يبلغ معلوم من الدراهم ثم بهدمضى السنة المذكورة أجر الشريك المستأجر كامل السفينة المذكورة نصيبه ونصيب شريكه الاجنبي بهيراذن شريكه ثم أخبر الشريك شريكه بما فعل من ايجاره كامل السفينة للاجنبي فجاز ذلك الشريك وتحاسبا فظهر له دراهم فاعطاه بعض الدراهم وأراد أن يحمله بما بقي عليه من الدراهم على المستأجر الاجنبي فهل اذا امتنع من قبول الحوالة يكون له ذلك ويكون الشريك ملزوما بديف ما بقي عليه (أجاب) اذا ظهر لاحد الشريكين المذكورين دين بذمة الاخر فاحاله به أو يبعه على من استأجر منه السفينة فيما يقابل حصه المحيل من الاجرة لا يصح على قبول الحوالة لتوقفها على الرضا وولاية قبض الاجرة من المستأجر المذكور للشريك الذي باشر عقد الاجارة ما لم يوكل شريكه بالقبض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل آجر أرض زراعية مدة معلومة ثم في اثناء مدة الاجارة آجر تلك الارض لآخر مدة ابتداءها بعد انقضاء مدة المستأجر الاول فهل للثو جرفسخ الايجار الثاني قبل حلول ابتداء مدته (أجاب) في لزوم الاجارة المضافة تهيجان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى كذا في الدر المختار وعليه فالفتوى على ان الاجارة على الوجه المذكور غير لازمة فللمثو جرفسخها والاجارة من آخر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استأجر من آخر أرض زراعية مدة معلومة باجرة معينة وقبض المثلج منه اجرة مدة عامين بهجلة ومات المستأجر قبل أن يستوفي مدة العامين المدفوع اجرتها مما بهجلا فهل تفسخ الاجارة بموت المستأجر العاقد لنفسه ويكون لورثة المستأجر استرداد ما قبضه موثو جرمور ثم بما يقابل اجرة المدة المستقبلية المهجلة (أجاب) تفسخ الاجارة بلا حاجة الى الفسخ بموت أحد عاقدين عقدها لنفسه كما صرح به علماؤنا وحينئذ لورثة المستأجر والحال هذه مطابقة للمثلج
اجرة المدة المستقبلية حيث كانت بهجلة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة آجروها لرجل سنتين كاملتين وأحد الملاك امرأة كانت غائبة وهو الصادر من باقي الملاك وتقبض الاجرة فهل اذا بلغت الاجارة وأجازت لا يكون الاجارة التي عقدها باقي الشركاء سيما والشركاء كانوا يثو جرونها قبل ذلك لرجل اخر وهي تاخذ الاجرة من كل من يستأجر منهم (أجاب) نعم اذا اجازت تلك المرأة الاجارة الصادر من باقي الشركاء بالقول أو بالفعل نفذت ولا يكون لها الفسخ قبل انتهاء المدة

١٢٦٩ ٩

شعبان ٣ ١٢٦٩

٢٨ ١٢٦٩

ذى الحجة ٢ ١٢٦٩

٢٤ ١٢٦٩

ذى الحجة سنة

والله تعالى اعلم (سئل) في الوكيل في عقد الاجارة اذا عقد بها اجارة المثل في ارض الوقف ثلاث سنين باجرة مبهمة قبضها الناظر من وكيل المستاجر ومات الوكيل في اثناء المدة المتستاجرة واراد الناظر اجارة الارض لغير موكل المستاجر متعللا بان الاجارة تنسخ بموت الوكيل المباشر لعقد الاجارة لغيره فهل لا يجب الناظر لما اراد ولا تنسخ بموت الوكيل والمحال هذه بل ولا بموت الناظر كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها حصة الترام كان متصرفا فيها زوجها لما كانت يذمته وبعد خلاصها منه منعه عن التصرف فآجر المحصة قهرا عن ابديون اذن ولا توكيل وبدون القيمة فآجرت هي المحصة لرجل فذمها وقال اني آجرت المحصة سنتين في المستقبل مع انها مطلقة منه ومنعه من التصرف قبل وقوع الايجار منه فهل والحال ماذ كرحيث ثبت عزلها له قبل وقوع الاجارة منه بالوجه الشرعي تكون اجارة الزوج غير نافذة ولها محاسبة المستاجر على اجرة المثل في المدة السابقة حيث كانت الارض المذكورة معدة للاستغلال (اجاب) الاجارة من الرجل المذكور بعد تحقق عزله موقوفة والحال هذه على اجارة المالك فان اجازتها نفذت وان ردتها بطلت وعلى من استولى على الارض المذكورة والحال ماذ كراجرت لها مدة استيلائه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لم تاخذ ما يخصها من ميراث ابيها من بعض الورثة الواضعين ايديهم عليه الا بعد مدة من السنين وفي التركة عقارات يستغلها بعض الورثة بالايجار وهي معدة في تلك الناحية للاستغلال وقد قبض ذلك البعض جميع الاجر السابق من المستاجر من فهل لها ان تحاسبه على ما يخصها فيما مضى مما استغله تلك المدة لاسيما وهو في تلك المدة يحاطلها في استيفائها حقها (اجاب) نعم على شر كاء المرأة المذكورة ضمان حصتها حيث كان العقار معدا للاستغلال وآجره بعض الشر كاء بدون اذنها على ما حرره العلامة ابن عابد بن في تنقيح المحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا آجره زوجها لرجل بغير اذنها ولا توكيل منها في ذلك ولم تجزئه ثم باعته لرجل آخر بعد الرد فآراد المشتري قبضه فوجده مسكونا بما جبر زوجها ورفه هل تكون الاجارة المذكورة لاغية ويجبر الساكن على خروجه من البيت بييمه للشرى (اجاب) نعم لا تنفذ اجارة ملك الغير بدون ولاية شرعية عنه تكون الاجارة موقوفة فان اجازتها المالكه نفذت وان ردتها بطلت والله تعالى اعلم (سئل) في بيت معد للاستغلال آجره مالكه لرجل سنة كاملة باجرة معلومة من الدراهم ثم مات المستاجر في اثناء الشهر الاخير منها فاستمرت ورثته واضعين ايديهم على البيت المذكور في غيبة مالكه ستة اشهر فهل اذا حضر المالك من غيبته واراد محاسبتهم على اجرة المثل مدة استيلائهم عليه يجب لذلك حيث كان البيت معدا للاستغلال (اجاب) نعم يجب لذلك ان كان الواقع ما هو مسموع والله تعالى اعلم

١٢٦٩

٢٩

١٢٧٠

٢٥

ربيع الاول

١٢٧٠

٣٠

١٢٧٠

٩

جمادى الاولى

١٢٧٠

٩

(سئل) في امرأة تزوجها رجل واسكنته معها في بيت مشترك بينهما وبين أخيها مدة ثم ماتت عنه وعن أخيها فطلب الاخ ان يحاسبه على مدة سكنها مع أخته و يأخذ منه حصته نصيبه والحال انه حاضر موجود معه ومشاهد لسكنها مع أخته ولم يجعل عليه ولا على أخته اجره لذلك ولم يعرف المدعى مقدار المد ولا قدر الاجرة فهل لا يجب لذلك والحال هذه سيما والبيت غير معد للاستقلال (اجاب) ليس لاني المرأة مطالبة زوجها بالاجرة المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) من الضبطية في منزل مشترك بين جماعة آجر بعضهم حصته منه لرجل اجنبي فهل لا تصح الاجارة المذكورة لكونه مشاعا (اجاب) الشيوخ الاصل في الاجارة نفسها بان يؤثر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشتركة من غير شريكه أو من أحد شريكه كما صرح به علماء المذهب ومنه يعلم ان اجارة أحد الشركاء في المسكان المذكور حصته منه شائعة لغير الشريك لا تصح والله تعالى أعلم (سئل) في مكان متخرب محتاج للعمارة جارفي وقف اهلى وله ناظر من ذرية الواقف ولم يف ريعه بعمارته فهل اذا آجره ناظره لآخر باجر مثله فاكثر سنة بسنة وبنى فيه المستاجر وعمه ناظر على وجه القرار وكانت مصلحة الوقف في ذلك ولم يكن هناك مانع من ذلك تكون الاجارة على الوجه المذکور صحيحة وما بناه المستاجر يكون مملوكا له (اجاب) نعم تصح الاجارة المذكورة والحال هذه وما بناه المستاجر لنفسه على هذا الوجه يكون ملكا له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر ليؤجر له بيته باجرة المثل فأجره الوكيل البيت باجرة المثل بل بازيد ثم بعد ما أجر الوكيل البيت ذهب رجل آخر الى الموكل واستاجر منه البيت قبل مضي المدة التي آجرها الوكيل فهل لا تنقض الاجارة التي فعلها الوكيل ويكون ما فعله الموكل باطلا بالنسبة للمدة الباقية حيث سلب الوكيل على ايجار البيت وأجر بالمصلحة (اجاب) بعد صدوره الاجارة من وكيل المالك صحيحة لازمة لا يكون للموكل اجارة المكان المذكور ثانيا الا آخر قبل مضي مدة الاول بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا وغرس فيها شجرة من ماله لنفسه ثم بعد مضي مدة الاجارة تملك الارض غير المؤجر فأراد مالك الارض أخذ الشجرة من الغارس بدون وجه شرعي فهل والحال هذه لا يجب لذلك ويكون الغرس للغارس (اجاب) للمستاجر أخذ شجرته التي غرسها به اثبات ذلك ويؤمر بقلعها تغريغا لارض الغير والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استأجر مكانا مع أرض تابعة له من ماله كما وغرس فيها شجرتين وصار يعمل عليهما مدة السنين فأراد الآن المؤجر أخذ الشجرتين من الغارس بدون وجه شرعي متعللا بانهما مغروسستان في ماله فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك ويكون الغرس للغارس (اجاب) نعم ليس للمؤجر أخذ الشجرتين من ماله كما والغارس لهما بدون وجه شرعي واذا انقضت مدة الاجارة يكون للغارس قلعهما حيث لا ضرر والله تعالى أعلم (سئل)

١٢٧٠ ١٢

١٢٧٠ ١٧

١٢٧٠ ٢٨

٢٢٧٠ ٢٩

سنة جادى الثانية

١٢٧٠ ١٤

١٢٧٠ ١٩

سنة

رجب

في رجل استاجر آخر محل أقشة محزومة بجهة معلومة فآخذها المستاجر وسافر
 بهائم في أثناء الطريق ضاع بعضها منه من غير تعد ولا تفريط منه في ذلك فإذا يكون
 المحكم الشرعي في الاجير المذكور (اجاب) ما ملك في يد الاجير المشترك اختلف
 الافتاء في تضمينه اياه واقضى المتأخرون بالصالح على النصف حيث لم يوجد منه تفريط أو
 تعد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر مكانا من مال كعه مدة معلومة باجرة معلومة
 دفعها المستاجر بمجدة للوَجْر فهل اذا مات المؤجر في أثناء المدة قبل استيفاء المستاجر مدته
 وترك ما يورث عنه شرعا وظهر عليه ديون كثيرة يقدم المستاجر بدينه على سائر الغرما
 اذا تحقق ما ذكر (اجاب) المستاجر المذكور احق بالعين المستاجرة من سائر الغرما
 فله حسبها رهنا بالاجرة المحملة الى ان يستوفي حقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 استاجر مكانا متخريا من مال كعه باجرة معلومة مسانئة واذن المالك للمستاجر بان يعمّر
 المكان المذكور ليرجع بما صرفه عليه فصار المستاجر يدفع الاجرة سنويا ويعمر المكان
 حسب اذن المالك له فهل اذا ثبت الاذن المذكور يكون له الرجوع بما صرفه وليس
 للوَجْر ان يخبره الا عند تمام السنة (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي الاذن من
 المالك للمستاجر بالعمارة ليرجع ويثبت صرفه قدر ما علمه صاحب الاذن بكونه
 الرجوع بما صرفه على الوجه المسطور وليس للوَجْر اخراج المستاجر قبل انتهاء المدة التي
 انعقدت فيها الاجارة بدون وجه شرعي حيث كانت الاجارة صحيحة والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل تزوج امرأة ودخل عليها في بيت أمها واستمرسا كتمام الزوجة وأمها مدة
 وهو ينفق عليها مامعا والآن تريد الام مطالبة زوجها بنتها باجرة بيتها مدة سكناه فهل
 اذا كان البيت ملكا لا يتجاب لذلك حيث لم تشرط عليه اجرة (اجاب) نعم ليس لام
 الزوجة ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
 شركاء في حمام بعضهم غائب ومقيم في غير بلد الحمام فوكل الغائب عن بلد الحمام رجلا
 في اجارة نصيبه بحضرة باقي الشركاء في بلد الحمام ليقع الايجار من الوكيل ومن باقي الشركاء
 صفقة واحدة فهل اذا اجتمع الوكيل المذكور مع باقي الشركاء وأجر واجتمع الحمام
 لرجل اجنبي سنة باجرة معلومة على الوجه المذكور اولاً تكون الاجارة صحيحة وليس
 لاحد الشركاء بعد ذلك اجارة حصته منه شائعة غير الشريك من رجل آخر (اجاب) نعم
 ان الاجارة المذكورة صحيحة ودهم صدورها على الوجه المذكور لا يكون لاحد
 من الشركاء من الاجارة من آخر مادامت المدة بدون وجه يوجب فسخها وقد صرحوا
 بان اجارة المشاع من غير الشريك أو من احد الشركاء فاسدة والله تعالى اعلم (سئل)
 باجارة العقار اذا كانت مضافة الى ما يستقبل من الزمان فهل يثبت فيها خيار الفسخ
 لكل من المؤجر والمستاجر قبل دخول مدة الاجارة المذكورة (اجاب) تصح الاجارة
 مع الاضافة الى الزمان المستقبل وفي لزومها مع الاضافة تهيجان وايد عدم اللزوم بان

١٢٧٠

٨

١٢٧٠

٨

١٢٧٠

١٤

شعبان

١٢٧٠

٢٦

رمضان

١٢٧٠

١٤

شوال

١٢٧٠

٦

عليه الفتوى كما أفاده العلائق وعليه فيمنع فسخها قبل مجيء الوقت والله تعالى أعلم
 (سئل) في مكان مشترك معد للاستغلال استغل أجرته أحد الشركاء مدة فهل اذا ثبت
 استغلال الشريك المذكور المدة المذكورة يكون له باقي شركائه محاسبته على ما استغله
 (اجاب) نعم يضمن الرجل المذكور حصة باقي الشركاء ولهم محاسبته على ما استغله
 حيث كان العقار معدا للاستغلال وأجره أحد الشركاء بدون اذن الباقي على ما حرره
 العلامة ابن عابدين في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من
 آخر ثلاثة حـير ليركب عليهم اهو واتباعه الى محل معلوم بقدر معلوم فاستلمها منه وأرسل
 رب الحـير رجلا من اقباعه مع المستاجر وأمره بتسليم الحـير له بعد وصوله للمكان
 المذكور فسلمها المستاجر لذلك الرجل بعد الوصول حسب أمر المالك وضاع من تابع رب
 الحـير جاز فهل لا يلزم المستاجر ضمانه والحال هذه (اجاب) نعم لا ضمان على المستاجر
 ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معد لاصلاح السيوف
 لا رباها في حانوته بالاجرة أخذ سيفاً من صاحبه لاصلاحه على حسب صناعته بالاجرة
 كعادته ثم بعد عمل صنعته فيه واصلاحه ففتح الحانوت للصوف ليأخذوا السيوف
 وضاع من الحانوت في جملة ما ضاع منها فما الحكم الشرعي (اجاب) اختلف التمهيج
 في تضمين الاجير المشترك العين المالكه في يده بنحو السرقة وأقوى المتأخرين بالصالح على
 نصف القيمة جبراً والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم أرض زراعية آجرها أحدهم
 لاخره مدة سنتين باجرة مثلها باذن الباقي بطريق وكالته عنهم ومباشرة عن نفسه ومضى
 من المدة المذكورة سنة وأراد الوكيل المذكور ابطال الاجارة في السنة الباقية لاجل
 ان يؤثرها لغيره متعللاً بان باقي الشركاء كانوا وقت الاجارة غائبين عن مجلس عقد
 الاجارة فهل اذا ثبت توكيله عنهم في الاجارة ورضاهم بها وأطالوا على المستاجر بعض
 ناس بقدم معلوم من اصل الاجرة ودفع ذلك بشهادة البينة الشرعية تسكون الاجارة
 لازمة الى تمام المدة ولا عبرة بما عمل به الوكيل المذكور (اجاب) اذا صدرت اجارة
 تلك الارض من احد الشركاء فيها الوكيل عن باقيهم صحيحة لازمة لا يكون للأخره قضاها
 ولا اجازتها الاخر مادامت مدة الاجارة الاولى بدون وجه شرعي ولا يشترط في صحة الاجارة
 حضور الموكل بمجلس العقد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتاً
 فيه خلوا باذن المؤجر ومكث في الحانوت مدة ثم اشترك مع آخر في بيع بضاعة
 الشريك واستاجر الحانوت بمثل الاجرة التي استاجر بها صاحب الخلو فهل والحال
 يكون صاحب الخلو أحق بالحانوت من المستاجر الثاني (اجاب) اذا كان الخلو
 بالوجه الشرعي فصاحبه أحق من غيره مادام يدفع اجر المثل والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل استاجر من آخر أرض زراعية سنة باجرة معلومة هي اجرة مثلها وقبل مضى
 السنة آجرها المؤجر لاخره مدة ثلاث سنوات اجارة مضافة فهل لا تسكون الاجارة الثانية

١٢٧٠

١١

ذى القعدة

١٢٧٠

٢

١٢٧٠

٣

ذى الحجة

١٢٧٠

١٦

١٢٧٠

١٦

سنة

حرم

١٢٧١

٢٧

لازمة وما لالك الارض اجارتها من شاء عند انتهاء المدة الاولى (اجاب) في لزوم الاجارة
المضافة تصحيجان وأيد عدم اللزوم بان عليه الفتوى وعليه فلا يؤثر فسخها بعلم المستاجر
قبل مجيء الوقت وله اجارة الارض ايضا قبل حلوله والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل آجر أرضه لآخر سنتين معلومتين في عقدين كل عقد على حدة اجارة صحيحة باجر المثل
وبعد مضي بعض السنة الاولى آجر رب الارض تلك الارض لآخر سنتين السفتين
بعينهما فهل حيث لزممت الاجارة للمستاجر الاول في السنة الاولى وصحت لا تنفذ اجارتها

صفر

١٢٧١

٦

لغيره بدون رضاه ولا يكون له الفسخ بدون موجب شرعي قبل مضيها (اجاب) اذا
صدرت الاجارة في السنة المذكورة صحيحة لازمة لا يكون للآخر فسخها قبل مضي المدة
بدون موجب شرعي ولا تنفذ اجارته لآخر في المدة المذكورة بدون اذن المستاجر الاول
أو اجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة و بنت قاصرة منها وصبي
قاصر من غيرها وترك لهم دارا وسكنت الزوجة جميعها ولم يسكن الصبي معها ولا منازع
ينازعها في السكنى ثم لم يلب الصبي الحلم قام يطالب زوجة أبيه باجرة حصته في الدار المدة

١٢٧١

١٧

الماضية وهو قاصر فهل له ذلك ولا وجه لاسقاطها عنها (اجاب) وقع الخلاف في
وجوب اجرة حصة اليتيم من عقار سكنه شر يكرهه بلا عقد فليل لالتجرب وقيل بالوجوب
وهو المعتمد واتفق به المتأخرون والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين شريكين في بيت
صغير يربدا أحدهما ان يؤجر نصيبه لرجل اجنبي فهل اذا طلب الشريك أخذ نصيب

ربيع الاول

١٢٧١

١٥

شريكه بالاجرة يقدم على الاجنبي بحيث كان يتضرر بسكنى الاجنبي معه (اجاب)
لا تصح اجارة مشاع من غير الشريك بل تكون فاسدة ولا يجير أحد الشريكين على اجارة
نصيبه من الشريك الاخر والله تعالى أعلم (سئل) في أرض خراجية اميرية آجرها مسقعة
من رجل مدة عشر سنوات في عقد واحد والحال انه لم يبين ما يزرع بالارض ولم يكن
معهودا ولم يعهم للمستاجر ما يزرع فيها فهل تكون الاجارة المذكورة فاسدة والحال

١٢٧١

٢٢

ما ذكر ويكون مستحق الارض المذكورة المطالبة بفسخها (اجاب) نعم الاجارة على
الوجه المسطور فاسدة وللآخر المطالبة بفسخها والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك بيتا وكل رجلا باجارته لاخر باجرة المثل فقبل الوكيل الوكالة
وآجر الوكيل البيت المذكور لاخر مدة معلومة باجرة المثل وزيادة وقبض الوكيل الاجرة
من المستاجر فوضع المستاجر يده على البيت المذكور ثم بعد ذلك آجر المستاجر البيت لاخر
بأجر المثل اجارته فهل والحال هذه تصح اجارة المستاجر المذكور وللرجل المذكور ولا
تنفذ الاجارة المذكورة الا بمضى مدة الاجارة الاولى حيث كانت الاجارة المذكورة
مستوفية شرائط الصحة واللزوم واذا انزل الموكل الوكيل المذكور بعد عقد الاجارة

جمادى الاولى

١٢٧١

١٧

تكون الاجارة صحيحة من الوكيل نافذة قبل عزله (اجاب) اذا وقعت الاجارة من
الوكيل بها صحيحة لازمة لا يكون لاحد متعاقبها ولا للوكيل بها الفسخ بدون عذر أو وجه

شرعى قبل مضي مدتها وقد صرحوا بان للمستأجر ان يؤجر الدار التي استأجرها من آخرى
مدته حيث لا مانع ولا تنفسخ الاجارة بعد انعقادها بعزل الوكيل ولا تاثير للعزل بعد
اجراء ما وكل فيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخره مقدارا معلوما من الحبال
الليف المقطعة على ان يحلها او يصنعها حبالا كما كانت وجعل له في نظيره من كل
قطار كذا من الدراهم فحل منها البعض ونقله وسلمه لربه وصار يصنع في البعض الآخر
فصل في بيت الاجير حريق حرق جميع ما كان في بيته من الامتعة وغيرها ومن
جعله ذلك ما بقي من الحبال الليف المذكورة وكل ذلك من غير تفریط من الاجير
المذكور ومن غير تعدد في الحكم في ذلك (اجاب) وقع اختلاف في ضمان الاجير
المشترك ما هلك في يده بغيره له بين الامام وصاحبيه فقيل بعدم الضمان وقيل
بالضمان وافق المتأخرون بالصالح على نصف القيمة ومحل الخلاف ما اذا هلك بامر
يمكن التحرز عنه كالسرقة وما اذا هلك بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب
والغارة فلا ضمان عليه باتفاق الامام وصاحبيه والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة
ارض زراعية هي وقف اهلى على خيرات آجرها فاظن انها مدة ثلاث سنين باجرة معلومة
ثم مات الناظر قبل تمام مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة بموت المؤجر واذا ادعى المستأجر
بان له على المؤجر دين او الحال ان المؤجر مات عن وارث ولم يترك تركه اطلاقا فهل لا ضمان
على الوارث في دين مورثه حيث لم يترك المورث شيئا (اجاب) الاجارة انما تنفسخ بموت
أحد متعاقديها اذا عقدها لنفسه فلو عقدها لغيره لا تنفسخ كمن اظن آجر عقار الوقف
ووكيل وديون الميت تتعلق بتركته فلا تلزم الورثة بدفعها من ماله من بدون كفالة
شرعية عن الميت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قهوة معدة للاستغلال
استأجرها منه رجل مدة ثلاث سنين باجرة معلومة ثم بعد مضي مدة الاجارة استمر
المستأجر مستوليا عليها وينتفع بها مدة من الشهر ومن غير عقد اجارة من مال كرها فهل
يكون للمالك محاسبة المستأجر المذكور على اجرة مثلها مدة استيلائه عليها من بعد مضي
مدة الاجارة المذكورة حيث كانت معدة للاستغلال واذا بنى المستأجر بعض بناء من
ماله في القهوة المذكورة باذن المالك وأراد قلعه لا يكون له قلعه حيث كان القلع يضر
بالارض بل يكون له اخذ ثمنه مطروحا على وجه الارض والحال هذه (اجاب) اذا
انقضت مدة الاجارة في المعدل للاستغلال واستمر المستأجر ساكنا بالاعقد جديد يلزمه
الاجر واذا بنى المستأجر في العين المؤجرة بغير حرق القرار ثم أراد الخروج من المكان بعد
مضي الاجارة وقلع ما بناه وكان مضر بالارض يكون للمالك ان يتملك البناء بقيمة مستحق
القلع جبراً على المستأجر والله تعالى اعلم (سئل) في عقار اليتيم اذا آجره الوصي عليه من
آخر ثلاث سنين بدون اجر المثل بغير فاحش وانتفع به المستأجر مدة سنتين فهل يكون
على المستأجر اجر المثل بالغام بلع (اجاب) الوصي لو آجر عقار اليتيم بدون اجر المثل بغير

١٢٧١

١٥

شوال

١٢٧١

١٢

١٢٧١

١٢

١٢٧١

١٢

فاحش يلزم المستاجر تمام اجر المثل والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين اثنين استاجر احدهما شريدين نصيب شر بيك مدة معلومة وودع الاجرة مجهولة وقبل استيفاء منفعة المدة المذكورة انهدم البيت فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة ويكون للشريكين الرجوع باجرة المدة التي لم يستوفها واخذها من شريكه حيث دفعها بمجهولة (اجاب) اذا جرت البيوت المذكورة يكون للمستاجر المطالبة بنفسخ الاجارة فاذا فسخت يكون له الرجوع على المؤجر بحصة ما بقى من مدة الاجارة في الاجارة التي عملها ولا تنفسخ بدون الفسخ وان لم يجب الاجر اذا صار لا ينتفع به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر مكانا وقفا من ناظره مدة معلومة باجرة معلومة وهي اجرة المثل ثم مات المستاجر فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وللناظر اجارته لمن شاء باجرة المثل (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت المستاجر حيث استاجرها لنفسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة ارض وزراعة وقفا على خيرات من ناظرها مدة معلومة باجرة معلومة دون اجرة المثل بكثير فهل يلزم المستاجر بتمام اجرة المثل للمدة الماضية وللناظر اجارته لمن شاء باجرة المثل (اجاب) اجارة عقار الوقف بدون اجر المثل بغبن فاحش لا تصح ويلزم المستاجر تمام اجر المثل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من مال كرها مدة معلومة باجرة معلومة ثم قبل مضي مدة الاجارة ببيعها مال كرها لرجل اجنبي بثمن معلوم ولم يكن بدمية البائع دين للاحد فهل والحال هذه يكون للمستاجر الاستيلاء على الحانوت المذكورة الى تمام مدة الاجارة وليس للشري فسخ الاجارة قبل تمامها حيث كانت الاجارة صحيحة (اجاب) اذا وقعت الاجارة المذكورة صحيحة لازمة لا تنفسخ بمجرد بيع العين المؤجرة بلا عذر كما اذا لزم البائع دين لا وفاء له الا من تلك العين المؤجرة بل يوقف البيع في حق المستاجر الى تمام مدة الاجارة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر منزلا من آخر مدة ليسكن فيه ثم طلق زوجته فيه بهداسكانها معه قبل مضي مدة الاجارة فمكثت فيه الزوجة فاراد صاحب المنزل طلب الاجرة منها فهل ليس له ذلك بل له طلب الاجرة من الزوج حيث كان هو العاقد للاجارة سيما والعدة لم تمض قبل مضي مدة الاجارة وهل عليه النفقة (اجاب) الواجب على الزوج دفع اجرة المنزل الذي اجره لمؤجره المدة المذكورة وليس على الزوج جنة من ذلك شئ بدون وجه شرعي ثم الزوج بالانفاق عليها وبدفع اجرة مسكنها ما بقيت العدة حيث لا مانع من وجوب عليه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض انشأ فيها شيرجة للاستئلال واقام رجلا اجنبيا وكما على العمارة فاستاجرها الوكيل بعد تمام العمارة من مال كرها باجرة معلومة مشاهرة واشترى المستاجر حجارة الادارة من ماله واستعملها مدة ثم حصل بينهما نزاع فحاسبها على ما صرف في العمارة واشترى المالك حجارة الادارة من المستاجر بثمن معلوم بحضرة جمع من المسلمين والآن طالب المالك المستاجر بما

١٢٧١

٢٨

محرم

١٢٧٢

٤١

١٢٧٢

١٨

صفر

١٢٧٢

٢٢

ربيع الثاني
٢٥

١٢٧٢

تجمله من الاجرة فامتنع من الدفع له متعللا بان لم يذكروا وقت المحاسبة فهل لا يجاب
 لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون للثوغر مطالبته بما تجمله من الاجرة واذا انكر
 المستاجر شرط الاجرة يلزمه اجرة المثل اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت
 استئجار الرجل المذكور تلك الشريحة من مالها مشاهرة باجرة معلومة لكل شهر
 ومضت مدة اشهر يكون للمالك مطالبته بما تقر رعايه من الاجرة لما مضى من الاشهر
 اذا لم يثبت دفعها اليه او ابرأه من ذلك بوجه شرعي ولا يمنع من ذلك عدم طلب الاجر
 وقت المحاسبة على العمارة واستعمال المعدل للاستغلال موجب لاجر المثل بلا عقد اجارة
 حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في خانوت مشترك بين اثنين بالعين اجرا حدهما
 نصيبه في الخانوت لرجل اجني في غيبة الشريك الاخر باجرة معلومة فهل لا تصح اجارة
 المشاع الذي لا يقبل القسمة لغير الشريك وتصح للشريك (اجاب) نعم لا تصح اجارة
 المشاع لغير الشريك اذا كان الشيوخ مقارنا لاطراف اسواه كانت في قابل للقسمة او لا على
 قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مملوك لامرأة آجرت باجرة مثله لا تخمد ثلاث
 سنين باجرة مجهلة قبضتها من المستاجر المذكور بموجب سند شرعي تحت يد المستاجر ثم
 بعد ذلك اذنته ببناء جهة فيه ليرجع عليها بما يصرفه في الرجل المذكور حكم الاذن
 بذلك وكتب له سندا بما صرفه ليرجع عليها به بعد ذلك ثم بعد مضي اربعة اشهر
 من مدة الاجارة ارادت فسخ الاجارة متعللة بانها تريد ان تسكن فيه فهل لا عبرة بتعللها
 بذلك وليس لها فسخ الاجارة المذكورة حتى تتم مدة الاجارة حيث وقعت صحيحة
 لازمة وتؤثر المرأة بدفع ما صرفه المستاجر على العمارة حيث كان ثابتا (اجاب) اذا
 وقعت الاجارة صحيحة لازمة لا يكون للثوغر فسخها واخراج المستاجر من المكان المستاجر
 قبل مضي مدة الاجارة بدون وجه شرعي وعلى المؤجرة دفع ما بذمتها من دين العمارة لربه
 والحال ما ذكره حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر طاحونة وقفا
 من ناظرها باجرة معلومة مدة تتر يد عن ثلاث سنين بدون اجرة المثل بغير فاحش ووضع
 المستاجر يده على ذلك مدة ودفع الاجرة مبهمة لافهل والحال هذه لا تصح هذه
 الاجارة ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل ويكون للناظر فسخها (اجاب) اجارة عا
 الوقف على الوجه المسطور لا تصح ويلزم المستاجر تمام اجرة المثل والحال ما ذكره والله تع
 اعلم (سئل) في رجل يملك مكنانا آجروه من آخر مسانمة ادعى المستاجر انه عمر بعض
 في المسكان المذكور ويريد بذلك الزام المالك بما صرفه في العمارة المذكورة فهل اد
 كان تعمير المستاجر في المسكان المذكور بغير اذن واجازة من المالك يكون المالك
 غير ملزم ومبه حيث لم يثبت اذن المالك له بالوجه الشرعي وللمستاجر قلع ما عمره اذا لم يضر
 بالمسكان المذكور (اجاب) نعم ليس للمستاجر الرجوع بما صرفه على العمارة بدون
 اذن المالك وللمستاجر اذا خرج قلع ما عمره اذا لم يضر بالمسكان وفي التمتع نقلا عن تجريد

٢٨ ١٢٧٢

٢٩ ١٢٧٢

جهادى الاولى

١٨ ١٢٧٢

رجب

١٢٧٢

٤ ١٢٧٢

سنة

رجب

البرهاني واذا حصص المستاجر الدار وفرشها بالآجر ووركب فيها بابا أو غلقا وجعل
 مسارا في بابها وأقر به الآجر وأراد المستاجر قلعه وذلك لا يضر قلعه وما يضر قلعه بالدار
 ليس له قلعه ولكن يضمن له رب الدار بجملة ذلك وتعتبر قيمته يوم يختصمان عمادية
 من احكام العمارة في ملك الغير اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جملة اطيان
 في نواح متعددة آجرها من رجل مدة معلومة بعد واحد باجر معلوم لكل فدان
 اجارة صحيحة شرعا ثم ان المؤجر والمستاجر تفاخرا بالاجارة في بعض الاطيان فهل لا يلزم من
 فسخ البعض فسخ الكل (اجاب) نعم لا يلزم من فسخها في بعض تلك الاطيان فسخها في
 الكل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ملتزم بملك منفعة أرض أوسية آجرها من آخر
 مدة معلومة باجر معلومة وقبل مضي تلك المدة آجرها من المستاجر المذكور بعد جديد
 سنة مستقبلة اجارة مضافة الى اول السنة المذكورة باجر معلومة ايضا فهل على تسليم
 صحة الاجارة في السنة المستقبلية لا تكون الاجارة فيها لازمة ويكون مؤجر الارض
 المستحق لها فسخها قبل مجي اول السنة المذكورة واجارتها غيره حيث كانت اجارة
 مضافة (اجاب) نعم يكون مؤجر تلك الارض نقض الاجارة المضافة المذكورة في اول
 دخول العقد وقبله واذا انقضت يكون له اجارتها من آخر على المقتضى به قال في تنقيح
 الحامدية الاجارة المضافة وان كانت صحيحة فهي غير لازمة على أحد الصحيحين وأيد بان
 عليه الفتوى كما في اوخر اجارات الدار المختار وفي الفتاوى الخيرية من الاجارات في
 ضمن جواب سؤال ما نصه وهي غير لازمة على المقتضى به بل لكل من المتواجرين نقضها
 في اول دخول العتد وقبله اه والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مشترك بين جماعة
 آجر أحدهم نصيبه منه لاجنبي ونصيب غيره بدون اذنهم واجازتهم فهل تكون اجارته
 نصيبه لغيره الاثر كما فاسدة ولا تنفذ في نصيب باقي الشركاء بدون اذنهم واجازتهم
 وترفع يد المستاجر في الحال هذه (اجاب) لا تنفذ الاجارة في نصيب الشركاء بدون
 اذنهم واجازتهم وتصح في نصيبه حيث آجر الكل صفقة واحدة ولم يجز باقي الشركاء
 العتد في انصباهم على ما فهمه في تنقيح الحامدية من الاجارة مما ذكره في الدرحة لـ
 لجواز اجارة المشاع باجارة الكل ثم الفسخ في البعض ثم أمر بالتأمل في ذلك من
 الشيوخ الطارئين الذي لا يفسدها فليحذر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر
 قطعة أرض زراعية أميرية عن مستحقها سنة بسنة باجر معلومة وغرس فيها المستاجر
 الاواشجار من ماله لنفسه وصار يتصرف فيها مدة تزيد على خمسين سنة وهو يدفع
 الاجرة لرب الارض ثم بعد هذه المدة أراد رب الارض أن يأخذ النخل والاشجار من
 المالك المذكور بالقهر والغلبة عنه متعللا بأنه مغروس في أرضه فهل والحال هذه
 لا يجاب لذلك ويكون الغرس لمن غرسه (اجاب) حيث غرس تلك الاشجار المستاجر
 لنفسه كما هو مذكور فهي له وله قلعه من الارض اذا لم يضرها القلع والاتلاف كما

١٢٧٢

٢١

شوال

١٢٧٢

٥١

١٢٧٢

٢٠

ذى الحجة

١٢٧٢

٩

ذى الحجة سنة

١٦ ١٢٧٢

١٧ ١٢٧٢

١٢٧٢

١٤ ١٢٧٣

ربيع الثاني

٢٢ ١٢٧٣

المستحق للارض بقيمتها مستحقة القلع والله تعالى أعلم (سئل) في ارض مشغولة بغير حق ولا اذن ولا اجارة آجرها من له ولاية اجارتها الرجل مدة معلومة باجر المثل فهل تصح اجارتها والحال هذه ولا يمنع من صحة الاجارة كونها مشغولة حيث كان شغلها بغير حق ويؤمر من شغلها بغير حق بتفريغها وتسليمها للمستاجر (اجاب) نعم تصح اجارتها حيث كانت مشغولة بغير حق لامكان التسليم بحجر الشاغل على التفريغ كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة استاجر واقطعة ارض التزام من وكيل مستحقة مسانحة باجرة معلومة لكل فدان فوضع المستاجرون يدهم على الارض لمدة أربع سنوات وهم يدفعون مبلغ الاجرة تلك المدة ثم بعد ذلك أرادت المستحقة للارض رفع يدهم عنها فامتنعوا من ذلك متعللين بانهم حفر واقي الارض المذ كورة ميلة اعطن السكتان وبنوا مسكناتهم ويريدون أن يهطوها أرضا ورضاعا عن أرضها بغير رضاها فهل لا يمكنون من ذلك ويكون المستحقة للارض رفع يدهم عنها جبرا حيث لم تاذن لهم ولا وكيلها بالبناء في الارض المذ كورة (اجاب) نعم لا يمكنون من ذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والمستحقة للارض رفع أيديهم عنها جبرا وقت شغلها عند آخر كل سنة ويكافون رفع ما أحدثت بالارض بدون اذن المستحقة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون مكانا آجر بعض الشركاء حصة منه شائعة لاجنبي والبعض الآخر يطلب اجارتها فهل تكون اجارته لغير شريكه فاسدة وتؤجر من الشريك (اجاب) لا تصح اجارة المشاع الا من الشريك فلو من غيره او من أحد شركائه لا الا انه لا يجبر على الاجارة من شريكه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان مشترك بين جماعة آجروه لا آخر بعضهم بنفسه والبعض بوكيله دفعة واحدة في مجلس واحد مدة سنة بقدر معلوم فقبل مضي السنة آجره الوكيل مع بقية الشركاء اجارة مضافة للمستاجر الاول سنة تليها او مضت السنة الاولى ولزمت في الثانية وهو ينتفع بها الا ان في السنة الثانية فهل اذا ادعى الوكيل اوباق الشركاء بعد ذلك انه آجر حصته أو حصة موكله لاجنبي من غير الشركاء لا تكون اجارته صحيحة وتلزم الاجارة المضافة بعد حلولها وانتفاع المستاجر بعض المدة حيث وقعت الاجارة من الوكيل المفوض له فيها وباق الشركاء (اجاب) الاجارة المضافة ممن يملكها صحيحة غير لازمة قبل حلول مبدئها وادارة المشاع من غير الشريك لا تصح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حجارة من مالكها باجرة معلومة ليحمل عليها كذا الجهة كذا ذهابا واياها فاخذها المستاجر وتوجه بها الى المحل المعقود وعليه الاجارة في الذهاب ثم رجع المستاجر بالحجارة الى محل الاياب فانت منه في اثناء الطريق وهو متوجه بها الى مالكها من غير تمديد ولا تقريط منه في ذلك فهل والحال هذه لا ضمان على المستاجر المذ كورة وتلك الحجارة المذ كورة على ربهاس مما وفي حال رجوعها الى مالكها كانت فارغة لم يكن عليها شيء (اجاب) اذا لم يوجد من المستاجر المذكور

تعد ولا تغريب وماتت الدابة المذكورة في اثناء الطريق فلا ضمان عليه والحال
 ما ذكر في التنقيح وفي مجموع النوازل العين المستاجرة امانة اجماعا أما العين في يد الاجير
 فعلى الخلاف بنزاهة وفيه وان استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فماله المعتاد فهلك
 الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين امانة كما في الصحيحة شرح التتويير في الاجارة
 الفاسدة ومثله في الكنز وغيره اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض زراعة ملك
 مستاجرة لرجل مدة أكثر من ثلاث سنوات بدون أجر مثلها وعلى مالكها دين لا وفاء له
 الا يبيعها او دفع ثمنها فيه فهل اذا باهاها مالكها لوفاء دينه يصح وتفسخ الاجارة بالبيع
 حيث كان عليه دين لا وفاء له الا من ثمنها (اجاب) تفسخ الاجارة بعذر لزوم دين سواء كان
 ثابتا بعيان من الناس أو بينة أو اقرار والحال انه لا مال للزجر غير العين المستاجرة لانه
 يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المجهولة تستغرق قيمتها كما في الاشياء والله تعالى
 أعلم (سئل) في رجل استاجر حائوتا من ناظره مشاهرة باجرة معلومة وكانه مدة ثم ماتت
 فاجره ناظره لا آخر بعد موته بموجب ايجار ديواني فهل للستاجر ان يترعه من وريثة
 المستاجر الاول ولا يكون لو كبل وريثة الميت منعه من اخذها بالانفساخ عقد
 الاجارة بالموت (اجاب) صرحوا بانفساخ الاجارة بموت أحد عقدها ان عقدها لنفسه
 فلو عقدها لغيره فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا للزراعة سنة واحدة
 باجرة معلومة من الدراهم وزرعها المستاجر غيرا فاكتمت الدودة فتركها بلا زرع مع
 امكان الانتفاع بها بالزراعة بعد كل الدودة فهل تلزمه اجرتها (اجاب) لا أجر على
 المستاجر فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا ان لم يكن من اعادته زرع مثله أو دونه في
 الضرر كما صرح بذلك في لسان المحكام والهيوط وغيرهما ذكره في التنقيح جوابا عما لو
 اصاب الزرع آفة سماوية وهلك به الزرع في الارض المستاجرة وقد صرحوا في باب
 الخراج بان الآفة السماوية كغرق وحرق وشدة برد وجعل في البحر الغارة والدودة
 من غير السماوية حتى لا يسقط الخراج بها كما قال في رد المحتار قلت لاشك انهما مثل
 الجراد في عدم امكان الدفع وفي النهر لا ينبغي التردد في كون الدودة آفة سماوية
 وانه لا يمكن الاحتراز عنها قال الخير الرمي وأقول ان كان كثيرا غالبا لا يمكن دفعه بحياة
 يجب أن يسقط به وان أمكن دفعه لا يسقط هذا هو المتيقن للصواب اه ثم قال في الدرر
 وكذا حكم الاجارة وكتب عليه في رد المحتار مانعه أي لو استاجر أرضا فغلب عليها الماء
 أو انقطع لتجب الاجرة وأما لو اصاب الزرع آفة فأنما يسقط اجرة ما بقي من السنة بعد
 الهلاك لا ما قبله لان الاجر يجب بازاء المنفعة شيئا فشيئا فيجب اجرا استوفى لا غير
 فيفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كما في البصر عن الولوالجية قلت لكان في اجارة
 البنزاهة عن الهيوط الغموي على انه اذا بقي بعد الهلاك مدة لا يتمكّن من الزراعة لا يجب
 الاجر والا يجب اذا تمكّن من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعه غاصب اه

١٢٧٣

٣

١٢٧٣

٢٧

جمادى الثانية

١٢٧٣

١٥

رجب سنة

٨ ١٢٧٣

١٤ ١٢٧٣

شعبان

٢٠ ١٢٧٣

رمضان

٢١ ١٢٧٣

والخراج كذلك كما علمت اه والله تعالى اعلم (سئل) في ارض مشتركة بين جماعة ملتزمين
 آجروها الرجل اجنبي مدة نحو ثلاث سنين ثم بعدهم في نحو ستة اشهر مات بعض المؤجرين
 ثم مات المستاجر قبل مضي المدة فهل يموت المستاجر ينفسخ عقد الاجارة ولا ر باب
 الارض ايجارها لمن يريدون ولا يكون لورثة المستاجر منعهم من ذلك اذا تحقق ما ذكر
 بالطريق الشرعي (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر بلا احتياج الى النسخ
 ولا ر باب الارض اجارته من الغير لا يمكن لومات في اثناء المدة والزرع بقبل لم يدرك تبق
 الاجارة بالمسمى الى ان يدرك الزرع والله تعالى اعلم (سئل) في ارض مملوكة بين صغير
 ووصيه آجرها الوصي المذكور من رجل باجرة معلومة ثم بعد ذلك باع الوصي المذكور نصيبه
 من الصغير قبل مضي مدة الاجارة فهل والحال هذه لا ينفسخ عقد الاجارة بالبيع المذكور
 ويكون للمستاجر الاتقاع بالارض المذكور الى انتهاء مدة الاجارة (اجاب) اذا صدرت
 الاجارة صحيحة لا تنفسخ ببيع المؤجر غير دين عليه لا وفاقه الامن ثمن ما آجره بدون رضا
 المستاجر وهذا على فرض وقوع بيع الوصي من الصغير صحيحا والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل استاجر قطعة ارض زراعية اميرية آيلة لبيت المال عن له ولاية ايجارها مدة سبع
 سنين باجرة معلومة في كل سنة فوضع المستاجر يده عليها وقبل انتهاء مدة اجارته المذكور
 استاجرها رجل اجنبي من المستاجر المذكور سنة كاملة من مدة المستاجر باجرة المثل فوضع
 المستاجر الثاني يده عليها وبعد يدو صلاح زرعها مات المستاجر الاول ويريد مؤجر
 الارض المذكور ففسخ الاجارة وانخذ الارض من المستاجر المذكور مع الزرع بعد يدو
 صلاحها وان يدفع له جميع ما صرفه عليها والمستاجر المذكور لم يرض بذلك فاذا يكون
 الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الاجارة الثانية تنفسخ بانفساخ الاجارة الاولى وموت
 المستاجر الاول يفسخها فلمؤجر اتقاعها من يد المستاجر الثاني والحال هذه وهذا على
 فرض صحة الاولى والافهسي هنا فاسدة لما صرحوا به ان ارضي بيت المال يسلك بها مسلك
 ارض الوقف وهي لانفسخ اجارتهما اكثر من ثلاث سنين واذا كانت الاولى فاسدة
 لا يملك المستاجر منعة العين المؤجرة بالقبض بخلاف البيع الفاسد حتى لو قبضها المستاجر
 ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وعلى كل فالزرع للمستاجر
 الثاني وعلى المستاجر الثاني اجر المثل اذا كانت الاولى فاسدة ويؤمر بتسليم الارض
 لمؤجرها الاول والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لصائع دراهم معلومة القدر ليصنع
 حليا فصاغها وادعى انه ردها للمالكها والمالك يشكر ذلك فهل يكون القول
 الصائغ او كيف يكون الحكم الشرعي (اجاب) ذكر في التنقيح جوابا عما اذا ادعى الاجير
 المشترك رد العين الى ربه او هو يشكر ان مقتضى مذهب الامام انه يصدق لانه امين
 ادعى الرد وفي القول لمن في آخر كتاب الاجارة الاجير المشترك والقصار وغيره اذا ادعى رده
 على الاجر لا يصدق الا بيينة كذا روى هشام عن محمد وهذا الجواب مستقيم على قول

من يرى يد الاجير المشترك يدضمان فاما من يرى يده يد امانة وهو ابو حنيفة رحمه الله
 تعالى يقبل قوله كالمدع الى هنا من المحيط اه ثم قال أقول يظهر من هذا ان دعواه
 الرد على المالك كدعواه الملاك فتجربى فيه الاقوال الاربعة المارة وينبغي على قول
 المتأخرين الذي أفتى به المؤلف مرارا تبعا للخير الرملى انه ان كان مشهورا بالامانة يصدق
 وان كان بخلافه يضمن وان كان مستورا يؤمر بالصالح على نصف القيمة اه والله تعالى
 اعلم (سئل) في قطعة أرض زراعة ملك معلومة القدر استأجرها رجل من مالكيها
 مسانمة باجرة معلومة ووكل المستأجر رجلا آخر ليزرعها وانه يصرف عليها ما يلزم لها
 من التكاليف من تقاوى وحرث وغـيره فوضع الوكيل يده عليها وأجرها لانس آخر بن
 غير اذن الموكل واجازته وأخذ منه مبيع بعض الاجرة فهل لا يصح ايجاره للتغير من غير اذن
 المستأجر الاول (أجاب) اذا لم يكن المؤجر الثاني وكيلا عن المستأجر الاول في الاجارة
 توقفت اجارته على اجازة الاول فان ردها بطلت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يملك جدك في حانوت بجهة شرعية والحانوت المذكور ملك لآخر وصاحب الجـدك
 ساكن في الحانوت المذكور ويدفع اجرة الحانوت لمالكها وهي اجرة مثلها فهل اذا اراد
 المالك للحانوت اخراجه منها لا يكون له ذلك وليس له زيادتها عن اجرة المثل بدون رضاه
 (أجاب) ليس لمالك الحانوت التي خلوها جار في ملك التغير وموضوع بحق القرار
 اخراج صاحبه منها مادام يدفع أجر المثل اذا ثبت ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى اعلم
 (سئل) في امرأة بالغة عاقلة رشيدة تملك نصف بيت تزوجت برجل ودخل بها وسكن
 معها في ملكها ولم تشترط عليه اجرة ولم تطالبه باجرة ومضى على ذلك مدة من السنين فهل
 والحال هذه اذا ارادت ان تطالبه باجرة سكناء المدة الماضية من غير عقد اجارة لا تجاب
 لذلك (أجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل مات عن أخ شقيق وأخ لاب وترك حانوتا وعدة قبالة بملك الحانوت استأجرهما
 الاخ الذي للاب منه في حال حياته مدة ثم بقيت تحت يده مدة بعد موته من غير عقد اجارة
 فهل يلزم الاخ المذكور اجرة الحانوت والعدة المذكورين للاخ الشقيق مدة وضع يده
 عليهما حيث كان هو المستحق لتركة اخيه وكان كل منهما معد الاستغلال (أجاب) لو
 سكن المستأجر بعد موت المؤجر هل يلزمه أجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل ان كان
 معد الاستغلال ونحوه أو قاضاه الوارث يلزمه الاجر والا وهل يلزم المسمى أو أجر المثل
 اهر الغنية لاني افاده في الدرر وحواشيه وجعل في تصحيح الحامدية غير العقار كالعقار
 في لزوم اجر المثل باستعمال المعد للاستغلال منه بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم (سئل)
 في جماعة لهم أرض زراعة ملك غير مقسومة آجرها بعضهم لاجنبي بدون اجرة المثل
 وبدون اذن الباقي فهل لا تكون الاجارة نافذة في نصيبهم بدون توكيل منهم وبدون
 اجازتهم ولم يرفع يد المستأجر عنها (أجاب) نعم لا تنفذ الاجارة من بعض الشركاء في

١٢٧٣

١٣

١٢٧٣

٢٩

ذى القعدة

١٢٧٣

٢٢٧٣

٦

١٢٧٣

٩

سنة

محرم

نصيب باقهم بدون اذن أو اجازة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة
ارض ابعادية مشاعة بينهم آجروها لرجل ثلاث سنوات ثم بعد مضي سنتين ونصف سنة
آجر احدهم نصيبه في الارض المذ كورة اجارة مضافة للسنة القابلة لرجل آخر ولم يستاجر
ذلك الرجل المستاجر الثاني نصيب باقى شركاء المؤجر له فهل والحال هذه تكون تلك
الاجارة فاسدة لسكونها في مشاع وثلثو جرف مسخها ويؤجرها للمستاجر الاول مع باقى الشركاء
بعد مضي المدة الاولى أم لا (أجاب) لا تصح اجارة المشاع لغير الشريك ولكل من
المؤجر والمستاجر المطالبة بنفسها او اذ منحت يكون للشركاء اجارة جميع الارض من
المستاجر الاول بعد مضي مدته أو من غيره على ان الاجارة المضافة غير لازمة على المقتضى به
على فرض صحتها فلم يكل فسختها قبل حلول مدتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك عمارة حانوت من بناء واخشاب موضوعة بحق القرار أرضها مملوكة لآخر وهو
واضع يده عليها ويدفع اجرتها لمستحق أرضها من مدة تزيد على عشرين سنة والآن اراد
مستحق أرض الحانوت المذ كورة تنزع الحانوت من يده مالك الخلو المذ كورة متعللا بأنه اما
ان يز يد عليه الاجرة عن اجرة مثلها خالية عما احده فيه او يخرج منها فهل اذا كان
الخلو ثابتا بالوجه الشرعى لا تنزع الحانوت من يده ذلك الرجل المذ كورة حيث كان يدفع
اجرة مثل الحانوت المذ كورة خالية عما احده فيه واذا وضع مستحق أرض الحانوت
المذ كورة يده على بعض اخشاب ونحوها مملوكة لرجل المذ كورة برعى تسليمها
لها لكان ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت مستهلكة حيث كانت كذلك ذلك الرجل
(أجاب) ليس لمستحق أرض الحانوت المذ كورة تنزعها من يد صاحب العمارة
الموضوعة بحق القرار حيث كان وضعها على هذا الوجه ثابتا بالوجه الشرعى مادام يدفع
أجر مثلها خالية عما احده فيه او اذا تحقق غضب رب الارض ببعض الانقاض المملوكة
لصاحب العمارة بالوجه الشرعى يؤمر بردها اليه ان كانت قائمة والا ضمن قيمتها يوم
غضبها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من اربابها مسانحة كل سنة
بقدر معلوم من الدراهم وصار المستاجر ساكن في الحانوت نحو عشرين سنة وهو يدفع
اجرتها سنة بسنة فهل اذا مرض المستاجر وانتهى رجل الى احد اربابها ان المستاجر قد
مات وطالب منه ان يؤجره له سنة واجابه لذلك والحال ان المستاجر الاول على قيد الحياة
وقدم مضي من السنة نحو شهرين وهي مشغولة بامانة تنعقد الاجارة في السنة للمستاجر
الاول حيث لم يحصل تقاسم من المستاجر الاول وأربابها ولا عبرة باجارة الثاني من احد
ملاكها (أجاب) اذا عقدت الاجارة كل سنة بمبلغ معلوم عقد صحيحا تنعقد في سنة
واحدة لجهالة الباقي ثم اذا مضي من السنة الاخرى بعضها قبل التقاسم انعقدت فيها
ايضا وهكذا ولكل من المؤجر والمستاجر فسختها عند تمام السنة كما صرحوا به فيما لو آجر
كل شهر بكذا فاذا مضي شهران او اكثر من السنة قبل الفسخ وكانت الاجارة صحيحة

١٣٧٤

١٣

١٣٧٤

١٤

ربيع الاول

١٣٧٤

١٧

لا يكون لملك الحائز المذ كورة ولا لاحدهم اجارتهما من غير المستاجر المذ كور في تلك السنة حيث كانت اجارته منعقدة لم تنسخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واربعه اولاد ذكور يبلغ وترك منزلا فسكنته الزوجة وثلاثة من اولاده المذ كورين مدة من السنين ثم بعد ذلك اراد الرابع الذي لم يسكن مع اخوته في المنزل المذ كور رهط البتيم باجرة نصيبه مدة سكناهم فيه فهل اذا لم يكن المنزل المذ كور معد الاستغلال ولم يقدر له اجرة ليس له ذلك (اجاب) نعم حيث لم يكن وقفه ولا يقيم ولو معد الاستغلال سكنى الشريك بتاويل الملك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ملك حصة في بستان بطريق الارث عن ابيه استاجرها منه شريكه بقدر معلوم من الدراهم في كل سنة ووضع المستاجر يده على جميع البستان وصار يدفع اجرة حصة الرجل المذ كور في كل سنة حتى مضى على ذلك عشر سنين والآن اراد مالك الحصة المذ كورة اخذ اجرة حصته من الرجل المذ كور في السنة الماضية فانكر ملكه فيها وادعاها لنفسه فهل والحال هذه اذا اثبت الرجل المذ كور ملكه الحصة المذ كورة بالوجه الشرعي واستجار شريكه منه الحصة المذ كورة ودفع المستاجر الاجرة للملك المذ كور في كل سنة يحكم بها ويلزم باجرتها ولا عبرة بانكار الشريك المذ كور بعد ذلك (اجاب) اذا ثبت المدعي ملكه واستجار شريكه منه الحصة المذ كورة تلك المدة يحكم له بها اذ لم يوجد من المدعي ترك الدعوى مدة تمنع من سماعها لعدم توجهها الا عند الانكار ولا عبرة بانكار شريكه ولا بدعواه الملك لنفسه للاتفاق على ان ذلك ونحوه اقرار بعدم الملك للباشر فلا تمنع دعواه لنفسه وان لم نقل بانه اقرار بالملك الذي اليد وان كانت الاجارة المذ كورة فاسدة حيث كانت الارض المؤجرة مشتملة على الاشجار كما يفهم من التعبير بالبستان وليس اقيا عليهم ان يلزم باجر المثل والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في عقار بالميراث عن ابيها آجرتها رجل اجنبي مدة خمس سنين باجرة معلومة قبضتها منه مهلة وبعد مضى نحو ثلاث سنين من المدة تريد مطالبته بزيادة الاجرة قبل مضى المدة متعللة بان الاجرة زادت فهل لا تجاب لذلك شرعا وتتمتع من منازعتها حتى تنتهي مدته ولا عبرة ببعاله المذ كور (اجاب) اجارة المشاع من غير الشريك فاسدة ويكون لكل من المؤجر والمستاجر فيها فاذا كانت هذه الاجارة كذلك لا تصح وللؤجرة ابطالها قبل تمام المدة والله تعالى أعلم (سئل) في أرض زراعية مملوكة لبيت اميرية لابنين قاصر بين يمين وعالم - ما وصى شرعي استاجر رجل اجنبي الارض المذ كورة من الوصي المذ كور مدة سبع سنين بدون اجر المثل بالغبن الفاحش فوضع المستاجر المذ كور يده عليها بعض المدة المذ كورة فهل والحال هذه لا تصح اجارة الارض المذ كورة الا باجر المثل واذا لم يرض المستاجر المذ كور باجر المثل يكون للوصي فسخ الاجارة في المدة المستقبلة واجارته لمن شاء باجر المثل (اجاب) اجارة عقار اليتيم كاجارة عقار الوقف لا تصح اكثر من ثلاث سنين وبالغبن الفاحش

١٨ ١٢٧٤

٢٩ ١٢٧٤

ربيع الثاني

٤ ١٢٧٤

٤ ١٢٧٤

كما استفاد من تنقيح الحمادية من الاجارة وغيرها فيلزم المستاجر تمام اجر المثل والله
 تعالى اعلم (سئل) في أرض جزيرة من عاداتها ان تررع من ماء النشع الذي يحدث من
 ماء البحر بحيث يتمكنون من زراعتها وتوياوه فيها بذلك ولا يضرها ولا يمنع من زراعتها
 ما ذكر استاجر قطعة منها رجل ممن له ولاية ايجارها سنة معلومة باجرة معلومة وباقي أرض
 تلك الجزيرة بيده مستحقها فزرع مستحقو باقي تلك الجزيرة ما يستحقونه على ماء النشع
 المذكور تلك السنة وانتعوا بها على حسب العادة كالسنين الماضية من غير ان يركبها
 الماء من اعلى البحر واهمل المستاجر المذكور زراعة القطعة التي استاجرها ولم يزرعها
 شتويا حتى قل النيل معتمداً كمنه من ذلك كتمكن من زرع باقي أرض تلك الجزيرة ومع
 ذلك هو متمكن الآن من زراعتها صيفيا في باقي تلك السنة باجر ماء النشع المذكور
 ويريد المستاجر المذكور الامتناع من دفع اجرتها معلومة لعدم زراعتها ايام معلومة النيل
 لم يكون ماء النيل لم يركبها من الاعلى فهل اذا تحقق ما هو مستطور بالسؤال من كونه كان
 متمكنا من زراعتها من الماء المذكور وان عدم ركوب ماء النيل من الاعلى لا يمنع من
 زراعتها شتويا وصيفيا وان عدم زراعتها انما شان اهماله وتركه لذلك مع كونه
 متمكنا في ما بقي من زراعتها صيفيا لا يجب لامتناعه ويجبر على دفع الاجرة حيث كانت
 الاجارة صحيحة (اجاب) الاجرة في الاجارة الصحيحة يتعلق ووجوبها يتمكن المستاجر
 من الانتفاع المفقود عليه بالعين المستأجرة وان لم يتفق بالفعل كما اذا استاجر دار للسكنى
 وسلمها المؤجر اليه ولم يكن هناك مانع من سكناها فلم يسكن حتى مضت المدة يجب الاجر
 عليه بخلاف الفاسدة فان اجر المثل يجب فيها بالانتفاع بالفعل فاذا تحقق ان المستاجر
 المذكور اجارته صحيحة وكان متمكنا من الانتفاع بالأرض المذكورة بالزراعة بالانتقص
 فاحس فاهمل زرعها وتركه من نفسه كما هو مذكور بالسؤال يجب عليه الاجر والا فلا
 والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطة بما مضمونه ان مستاجر أرض لم يشترط مع
 مالكة الأرض المؤجر له دفع عشرة الفات المتعلق بعين الخراج على المستاجر ولا اذنته
 بدفعه من اصل اجرتها فدفع المستاجر عشرة الفات الأرض من قبله لما طلب دفعه من قبل
 ديوان المديرية فهل لا يكون له حساب ذلك من أصل الاجرة ولا يطالب بذلك حيث دفع
 بلا اذن (اجاب) العشر على المؤجر كخراج موظف وقال على المستاجر كسعره في محامى
 ويقول ما نأخذ كما في الدر من باب العشر واما خراج المقاسمة وهو كون الواجب جزأ شائعا
 من الخراج كثلث وسدس ونحوهما فعلى الخلاف كما في رد المحتار عن شرح درر البحار
 فيناه على قولها حيث دفع المستاجر العشر المذكور بدون اذن من المؤجر كما هو مذكور
 لا يكون له المطالبة به عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من امرأة
 جميع الحرم الذي باليمن ومن داخل الاجارة القاعة الكبيرة بما فيها ومنذورة أرضية
 وطاحونة وحاصل أرضي بالحوش على يسار الداخل ومطبخ أرضي وجميع ذلك داخل

١٢٧٤

٤

رجب

١٦

١٢٧٤

المتزل تعلق المسألة المذكورة مدة معلومة ثم انها آجرت حرما آخر من البيت المذكور
صغير امددة معلومة لرجل باجرة معلومة يريد الانتفاع بالطاحونة المستأجرة لغيره التي هي
من جملة الاماكن المذكورة بدون رضا مستأجرها المذكور فهل يكون له منعه حيث
وقعت الاجارة له فيها خاصة دون المستأجر الثاني (أجاب) ليس للمستأجر الثاني الانتفاع
بالمستأجره الاول خاصة اجارة صحيحة بدون وجه شرعي حيث لم يرض مالك المنفعة بذلك
والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة أرض خربة خالية من البناء اذنوا
لاخر بعمارتها وبنائها معصرة للزيت فبيناها ذلك الرجل باذن ملاكها من ماله لهم
وآجروها له مدة معلومة من السنين باجرة معلومة بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون
وشرطوا عليه ان يدفع بعض الاجرة ويخضع البعض الآخر من اصل العمارة في كل شهر
يمضي من حين عقد الاجارة والآن يريدون فسخ عقد الاجارة قبل مضي المدة المذكورة
متعللين بان العقار لا يثابروا اكثر من سنة في عقد واحد فهل والحال هذه لا يجابون لذلك
ولا يكون لهم فسخ عقد الاجارة قبل مضي المدة اذا ثبت ما ذكر (أجاب) اذا صدرت
الاجارة المذكورة صحيحة مدة من السنين في عقد واحد لا يكون للتأجير فسخها قبل مضي
المدة ولا تضر زيادة المدة عن سنة في العقار المملوك للمالكين لان ذلك حكم الوقف وعقار
اليتيم وارضى بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع محلا مؤجرا ولم يستأذن
المستأجر في البيع ولم يكن على البائع من فهل البيع موقوف على اجارة المستأجر
الى انقضاء مدته وله السكنى ايضا الى انقضاء المدة المذكورة بدون اجرة ثانية حيث
دفعها أولا (أجاب) نعم البيع المذكور والحال هذه موقوف في حق المستأجر الى
انقضاء مدة اجارته وليس للمشتري مطالبته بالاجرة المدفوعة الى البائع المترتبة على عقد
الاجارة الصادر من قبله والله تعالى اعلم (سئل) في وكالة بعضها وقف وبعضها ملك
والبعض الموقوف موقوف على ثلاثة اشخاص وكل من الثلاثة ناظر من جهة الواقف
على المحصة الموقوفة عليه واحدا انظاره وكيل عن باقي الناظر وأصحاب الملك في القبض
والصرف والاجارة فالأجر لثلاث شخصه حواصل مشاهرة فبني المستأجر بناء وأدخل
فيه قطعة من أرضها امام الحواص بدون اذن شرعي من الناظر ولا من الوكيل ثم باعه
الباني لاخر فهل يؤثر المشتري المذكور برفعه جبراعليه حيث كان البناء بدون اذن
شرعي واذا كان رفعه يضر بالارض يتملكه الناظر وأصحاب الملك بقيمته مستحقا للقلع
حيث لم يثبت اذن شرعي للحدث باحداث ذلك ويوجد سند شرعي يدل على ذلك (أجاب)
اذا لم يكن الاحداث المذكور باذن ممن له الولاية في ذلك يكون ما أحدث على هذا الوجه
مستحق القلع فيقلعه ان لم يضر بالارض المحدث فيها فان أضر فبها يكون لمن له الولاية
عليه ان يتملكه كجهة ولا يتم القلع حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل استأجر قطعة أرض زراعية من مستحقها سنة كاملة باجرة معلومة ووضع المستأجر

١٢٧٤

٥

شوال

١٢٧٤

٩

١٢٧٤

١٥

ذى القعدة

١٢٧٤

١١

يده عليه او زرعتها تلك السنة فاراد مستحقا الارض المذكورة ورفع يده المستاجر المدكور
 عن الارض المذكورة بعد انتهاء تلك السنة فادعى المستاجر انه استاجرها سنتين فانكر
 المستحقان دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المستاجر المدكور دعواه بالبينة الشرعية
 لا بغيرها ويؤمر برفع يده عن الارض المذكورة ودفعها المستحقا (اجاب) لا يقضى
 لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يستحق قطعة أرض معدة للاستغلال وضع رجل اجنبي يده عليها وزرعها بدون عقد
 اجارة وفي اثناء مدة الزراعة دفع الزارع عن الارض دراهم لجهة الميرى المسماة عندهم
 بالاعانة وذلك بدون اذن رب الارض ثم بعد اتمامها مدة الزرع طلب رب الارض من
 الزارع اجر مثل أرضه فاتفق معه على أن يدفع له في نظير ذلك في كل فدان خمسين قرشا
 زيادة على ما كان دفعه لجناب الميرى بدون اذن رب الارض بشرط أن لا رجوع للزارع
 على رب الارض بشئ مما دفعه من الاعانة لجناب الميرى وتراضيه اعلى ذلك مع ان اجر
 المثل يز يد على المبلغين المذكورين ثم بعد مدة اراد الزارع أن يرجع على رب الارض
 بما دفعه لجناب الميرى على هذا الوجه المسطور فهل اذا تحقق ما ذكر في السؤال لا يكون
 له الرجوع بما دفعه (اجاب) نعم لا رجوع له بما دفعه عن الارض بدون اذن مستحقها
 عليه اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين
 استاجرا حانوتين من مالهما باجرة معلومة دفعها المستاجر لئلا جر مدة أربع سنين
 وتسعة اشهر ثم في اثناء المدة مات المؤجر فهل تنفسخ الاجارة بموته وللمستاجر ان يرجع
 بما في الاجرة التي عملها من تركة المؤجر (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت احد عاقديها
 لنفسه فاذا مات المؤجر العاقد لنفسه انفسخت ويكون للمستاجر تسليم العين المؤجرة
 لورثته وله الرجوع بحصة المدة المستقبلية من الاجرة التي عملها للمؤجر يطالب ورثته بها
 من تركته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في ابعادية مملوكة لرجل استاجرها
 رجل آخر من مالها المذكور وليتنفق بزرعها فانحسر النهر عنها ولم يمكنه ريهابوجه من
 الوجوه ولم يتمكن من زراعتها لذلك وكان هذا المستاجر قد دفع بعض الاجرة للمؤجر
 المذكور فاداد الآن الرجوع عليه بما دفعه من الاجرة فهل والحال هذه يكون له
 ذلك حيث لا يمكنه زرعها في المدة التي استاجرها (اجاب) اذا لم يتمكن المستاجر
 من الزرع في الارض التي استاجرها لذلك بسبب انقطاع الماء عنها فلا اجر عليه لانه لم
 يتمكن من الانتفاع بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة أرض زراعية
 محدودة بحدودها الاربعة لجهة وقف من ناظرها من مدة تزيد على ثلاثين سنة ويجوار
 الارض المذكورة ارض أخرى لاتصلح للزراعة اصلحها المستاجر المذكور وصيرها صالحة
 للزراعة وكففت باسمه وصار يزرعها ويدفع ما عليها من المال لجهة الديوان المدة المذكورة
 فاجر ناظر الوقف الآن الارض التي للوقف وما اصلحها المستاجر من الارض لرجل آخر

١٢٧٤

١٤

١٢٧٥

محرم
١٢

١٢٧٥

ربيع الاول

١٢٧٥

جمادى الثانية

٨

جدي الثانية

٢٦ ١٢٧٥

بغير اذن واجازة من المصلح المذكور فهل تكون الاجارة فيما زاد عن ارض الوقف موقوفة على اجازة المستحق لها ان اجازها نفذت وان ردها بطلت (اجاب) اذا تحقق خروج الارض المذكورة عن حدود ارض الوقف ولم تكن من جملة حقوقها ولا حق فيها بجهة الوقف بوجه من الوجوه ولا لناظره المؤجر المذكور وكان الحق فيها ثابتا لغيره بطريق شرعي تكون اجارة الناظر لها بدون اذن مستحقها موقوفة على اجازته وترتد برده والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر تر كية كهрман سليمة لا كسر بها الاجل ان يصنع لها زوانة وتر كهاعنده مدة من الايام ثم جاء صاحب التركيبة لياخذها من عند الرجل المذكور فوجدها مكسورة ثلاث قطع فقال له صاحبها لا شيء كسرتها فقال الرجل المذكور انها كانت مشرخة من قبل وكسرت عند فعل الزوانة لها فهل اذا ثبت صاحبها بالبينة الشرعية انه اعطاها له سليمة من غير نشر يبيعها

رجب

٩ ١٢٧٥

يكون الشيكشي ضامنا لقيمتها (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان الاجير المشترك المذكور قبض التركيبة المذكورة سليمة وانها انكسرت من عمله فعليه ضمائها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يعملون مكانا استاجره منهم رجل بازيد من اجرامثل واذنوه بالبناء فيه ليكون له خلوا بحق البقاء والقرار قبضني وعمر حسب الاذن منهم وجعله معدا للصباغة ووضع يده عليه مدة نحو الاربع سنوات ثم باع ذلك الخلو لرجل آخر ووضع يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يدفع اجرة المثل وزيادة للالكين ثم بعد تلك المدة قام المالكون الاخرين بدون ابطال ذلك الخلو واجارة المكان لغيره ويزيدون عليه الاجرة تعنتا فهل اذا كان ذلك الخلو ثابتا باعترافهم واطلاعهم واخذهم الاجرة تلك المدة لا يجابون لما ذكر ولا يثاجر وانه لغيره حيث كان يدفع صاحب الخلو اجرة المثل وزيادة (اجاب) اذا ثبت الخلو المذكور مستوفيا شرائط الصحة وواضح اليقظة يدفع اجرة مثل ذلك المكان بقطع النظر عما احدثه فيه لا يكون للمالك المسكن المذكور ابطال الخلو بدون وجه شرعي ولا اجارة المسكن من غير صاحب الخلو والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين يملكان بيتا بالميراث عن ابيهما آجراه لآخر مدة ثلاث سنين باجرة معلومة ثم مات احدهما في أثناء المدة المذكورة عن اخيه وامه فهل ينفسخ عقد الاجارة في نصيب الذي مات منهما (اجاب) نعم ينفسخ الاجارة بموت احد العاقدين لنفسه في نصيبه ويبقى في نصيب الحي منهما والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يعملون دارا آجروها من رجل مدة ثلاث سنين باجرة معلومة دفع المستاجر نصفها بجملة ملاكها واستلمها المستاجر واقام فيها مدة من الشهور وقبل تمام مدة الاجارة باعها ملاكها من آخر فاراد المشتري اخراج المستاجر المذكور من الدار المذكورة فامتنع من ذلك حتى تمضي مدة الاجارة فهل ليس للمشتري اخراجها منها ولا فسخ الاجارة اذا كان البيع المذكور تعيردين (اجاب) يتوقف بيع العين المستاجرة اجارة صحيحة

شعبان

١٦ ١٢٧٥

شوال

١١ ١٢٧٥

١٦ ١٢٧٥

٢٩ ١٢٧٥

في حق مستاجرها على اجازته فاذا لم يجز لا يكون للشترى اخراجه من الدار المستاجرة قبل
انقضاء مدته حيث كان البيع لغير عذر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة
وأقام معها في منزلها مدة سنوات حسب رغبتها بغير عقد اجارة ولا تقدير اجارة فحصل بينها
وبينه مشاجرة وخرج من منزلها فطلبت منه اجرة السنين التي أقامها معها في منزلها فهل
لا يكون لها طلب اجرة ولا يلزمه شيء حيث الحال ما ذكر سيماء المنزل المذكور ملكها خاصة
(اجاب) نعم ليس لها طلب اجرة المنزل المملوك لها المعدل سكنها من زوجها بمجرد
سكنها معها فيه بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين استاجرا مكان وقف
من ناظره مسانمة باجرة معلومة لكل سنة ودفعها مبلغا اجرة محجلة لذلك وأذنهما الناظر
بالبناء والعمارة على ان ما يبنياه يكون ملكا لهما او كتب بذلك حجة ثم بعد ذلك مات أحد
المستاجرين في اثناء مدة الاجارة قبل البناء فهل تنفسخ الاجارة في نصيب الميت المذكور
ويكون لورثته الرجوع بالاجرة المحجلة للدة المستقبله حيث الحال ما ذكر (اجاب)
نعم لم الرجوع بالاجرة المحجلة للدة المستقبله حيث انفسخت الاجارة وكانت صحيحة
بان اجراها منهما واجل وقال آجرت المكان مسكما بلا تفصيل فانها تجوز وفاقا كما في رد المحتار
عن الفصولين وهذا حيث لم يكن هناك مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ناظرة على
مكان وقف أهلى آجرت له لرجل سنة باجرة معلومة وماتت الناظرة قبل تمام السنة المستاجرة
فهل لا تنفسخ الاجارة بموت الناظرة وللمستاجر الانتفاع بالمكان المذكور الى تمام السنة
المستاجرة (اجاب) لا تنفسخ اجارة الناظر الصحيحة بموته والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك نصف حمام مشاعا والنصف الآخر لرجل آخر فآجر أحدهما الشريكين نصيبه
من ذلك لرجل أجنبي غير الشريك الآخر فهل لا تصح هذه الاجارة للشريك بآجر المثل
والحال هذه (اجاب) تصح الاجارة بالشروع الاصل فيما يحتمل القسمة وما
لا يحتملها عند الامام وهو الذي عليه المعول الا من الشريك فتصح والله تعالى اعلم
(سئل) في مسامر معدل يبيع الخيل باجرا تفق مع رجل آخر يملك حصانا على انه يبيعه
بمبلغ معين وله في نظيره بهذه المبلغ كذا من الدراهم قباعه المسامر المذكور بهذا
المبلغ وزيادة وسلم الثمن للمالك الحصان المذكور وطلب منه ما كان متوافقين عليه
من الاجر فوعده بذلك ثم امتنع من دفعه فهل يجبر الآخر على دفع الاجر لهذا المسامر وهل
يلزمه المسمى أم أجزا المثل (اجاب) ذكر في حواشي الاشباه ما نصه في الوالوجية اجرة
المسامر والمنادى والحمام وما أشبه ذلك مما لا تقدر فيه بوقت ولا مقدار لما يستحق
بالعقد والناس فيه حاجة جائزة لحاجة الناس الى ذلك وان كانت في الاصل فاسدة اه
اقول ظاهره وجوب المسمى والمصرح به في البرازيه اجرة المثل اه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك حائوتا آجرها من رجل سنة كاملة ثم قبل مضميا بنحو خمسة
اشهر آجرها سنة ثانية باجرة معلومة وقبل حلول السنة الثانية بنحو شهرين فسرخ المالك

١٢٧٥

١٦

١٢٧٦

صفر
٣

١٢٧٦

٢٢

١٢٧٦

صفر
٧

١٢٧٦

ربيع الاول
٩

شوال

عقد الاجارة الثانية فهل يصح هذا الفسخ وينفذ جبراً على المستاجر لكونها اجارة مضافة ويكون للمالك المذكور اجارتها ممن يرغب (اجاب) في لزوم الاجارة المضافة تهييجان وأيد عدم اللزوم بان عليه القموى وعليه يكون لكل من متعاقديها فسخها في أول دخول العقد وقبله فاذا تم فسخها يكون للمالك الاجارة ممن شاء حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن وارثين أحدهما غائب فوق مسافة القصر وتركت ما يورث عنها شرعاً ومن جلته مكان معد للاستغلال فوضع الوارث الحاضر يده على المكان المذكور واستغله مدة ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبه من تركته مورثته فانكر الحاضر المذكور ورثته للميتة المذكورة فهل اذا ثبت نسب الغائب من الميتة بالوجه الشرعي لدى قاضي ناحيتهم وحكم له بذلك يكون له أخذ نصيبه من ربيع المكان المذكور حيث كان معد للاستغلال من وقت وفاة مورثتهما (اجاب) أفادني تفتيح المحامدية ان أحد الشركاء اذا أجر المعد للاستغلال بدون اذن باقي الشركاء وقبض أجرته يكون عليه رد نصيب من لم ياذن اليه من الأجرة بخلاف ما لو سكنه والله تعالى أعلم (سئل) في أرض التزامية معدة للاستغلال أجرها مستحقها من آخر سنة باجرة معلومة ثم مات المؤجر بعد عام السنة المذكورة وصار المستاجر واضع يده على الأرض المذكورة بدون اجارة ممن استحقها بعد الميت المذكور مدة خمس سنوات وهو يزوعها والمستحق يطالبه بتقدير اجرتها بحسب اجرة مثلها فيعده بذلك ولم يتم بينهما عقد في تلك المدة فهل يكون المستاجر المذكور ملزوماً باجرة مثل الأرض المذكورة المدة المذكورة حيث كانت معدة للاستغلال كما ذكر (اجاب) نعم يلزمه أجر مثلها في تلك المدة والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استاجر قطعة أرض زراعية من مستحقها مدة معلومة وبعد انقضائها سلمها لمستحقها غير ان المستاجر زرع من الأرض المذكورة بعد المدة فداها وبعض فدان بدون عقد اجارة فاراد المستحق للأرض أخذ زرع الزارع بدون رضاه فهل ليس له ذلك وعلى المستاجر دفع أجرة مثل الأرض المذكورة (اجاب) نعم ليس المستحق الأرض أخذ ما زرع الزارع لنفسه انما يجب عليه أجر المثل بلا عقد اجارة ان كانت الأرض وقفاً وليقيم أو معدة للاستغلال الا ان يجري العرف على أخذ الحصة من الخارج في الزرع بلا اذن والله تعالى أعلم (سئل) في حانوت لجماعة لا أحدهم فيها أربعة قراريط ونصف ملكا ولا خر سبعة قراريط وقفاً وباقيها ملك لا خر أحدهم حصته لاجني غير شرعي كيه مثابعة فهل تكون اجارته لغير شرعي كيه فاسدة في المشاع ولا تصح الا لشرعي (اجاب) لا تصح اجارة مشاع يحتمل القسمة أو لا يحتملها الا ان يؤجر أحد الشرعيين نصيبه من الشريك فيجوز وهذا في الشيوع الاصل اما الطاري فلا يفسدها كاجارة الكل ثم الفسخ في البعض والاجارة الصحيحة في هذه الحانوت ان يؤجرها جميع الشركاء من

١٢٧٦

١٢

محرم

١٢٧٧

٢٤

ربيع الاول

١٢٧٧

٩

١٢٧٧

٢٤

ربيع الثاني

١٢٧٧

١٥

حتم لم يسبق حكم من القاضى بشهادتهما اذ يكون ذلك رجوعا عن شهادتهما الاولى
وابطالا لما قيل الحكم بها فلا يعول عليها واذا كان الامر كذلك تكون الوصى المذكورة
ملزومة يا تمام اجرمثل تلك الارض باعتبار زمن استعمالها ما اذا ثبت بالوجه الشرعى
ان الاجرة المقدرة من قبلها دون اجرامثل وتعين اجرامثل في شهادة الشهود والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) من ناظر المايسة بما مضمونه اذا كان احد تحت يده
اطيان خراجية يزرعها ويؤدى اموالها ليرى وفي وقت وضع يده عليها غرس فيها اشجارا
ونخللا وبعد ذلك ترك منفعتها باختياره ولم يدفع مالها من وقت ترك منفعتها فهل اذا
اراد بعد ذلك ابقاء النخل والاشجار في ملكه لا يجاب لذلك وتكون الاشجار والنخل
تابعة لمنفعة الارض التي تركها باختياره او ما الحكم بنزوم التكرم بالافادة (اجاب)
بمجرد ترك الشخص منفعة الارض الخراجية الاميرية لا يخرج النخل والشجر المغروس
فيها من قبله عن ملكه وله بعد الترك المذكور اذا كان باختياره وتسليمها للغير ان
يقلع شجره ونخله منها حيث لم يضر القلع بالارض او يبقية باجر مثل الارض الحاملة له
من يستحق الارض او يملك ذلك من صاحبه بقيمة والله تعالى اعلم (سئل) في
جماعة يستحقون ارض زراعية التزاما واحدهم قاصر وله وصى آجر نصيب القاصر مع
باقى المستحقين لاثم مدة سنتين ثم بعد مضي تسعة اشهر من المدة المذكورة آجر الشركاء
نصيبهم ونصيب القاصر بدون اذن من الوصى لرجل آخر غير المستاجر الاول اجارة
مضافة لما به مدة المدة الاولى وهى مشغولة بزراع المستاجر الاول فهل تكون الاجارة
الثانية المضافة غير لازمة وكل منهم فمخها قبل حلول مبدئها بنفسه او بوكيله سيما
ولم يجز الوصى اجارة نصيب القاصر في الارض المذكورة (اجاب) الاجارة المضافة
على فرض صحتها غير لازمة على المفتى به فكل فمخها قبل حلول مبدئها وهى باطلة في
نصيب القاصر عند عدم الاجازة من وليه ودها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
وكل رجلا في شراء ارض زراعية وعين له الثمن فاشترى الوكيل الارض المذكورة
لموكله وبعد ذلك آجر الوكيل المذكور الارض المذكورة لرجل مدة ثلاث سنين باجرة
معلومة بغير اذن المالك في ذلك فهل والحال هذه اذا لم يجز المالك الاجارة المذكورة
لا تنفذ وتكون موفوفة على اجازة المالك ان اجازها نفذت وان ردها بطلت حيث لم
يكن الوكيل المذكور وكيل في الارض المذكورة (اجاب) لا تنفذ اجارة ملك الغير بدون
توكيل عنه في ذلك ويكون عقد الاجارة والحال ما ذكر موقوفا فان اجازة المالك نفذت
وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر ارضا مدة معلومة من شخص
معلوم ثم ان المستاجر آجر قطعة معلومة منها للشخص معلوم باجرة معلومة في مدة معلومة وهى
سنة من ضمن مدة الاجارة الاولى ثم ان المستاجر الاخير هذا اصلحها وهى لها للزراعة
بالحرث والتنقية وغير ذلك وبعد مدة نصف السنة باع صاحب الارض ارضه مدعيان

١٢٧٨

٨

جمادى الاولى

١٢٧٨

٣٠

رمضان

١٢٧٨

١٥

عليه ويناقهل والمحال هذه اذا كان المستاجر الاخير دفع اجرة السنة المذكورة وقد حثت الارض وأصلحها للزراعة وتمكن من الزرع نصف السنة ولم يزرع وباع رب الارض أرضه للمدين الذي ركبها من جوع بنصف الاجرة على من استاجر منه حيث كانت مدة اجارته سنة ولم تمض السنة كلها وهي في يده بل مضى نصفها فقط وهي في يده (اجاب) اذا مضت الاجارة في أثناء المدة ورفعت يد المستاجر بعد تمكنه من الانتفاع بالارض وكان قد دفع جميع الاجر مجبلا لا يكون له الرجوع بقسط ما بقي من المدة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في حانوت مشترك بين ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم الثلث مشاعا آخرها أحدهم بغير اذن شريكه لا جنبي فهل لا تصح هذه الاجارة ولو أجز نصيبه من أجنبي أيضا لا تصح اجارته الا من الشريك (اجاب) اذا أجزها جميعها أحدا الشركاء من شخص أنعدت الاجارة في كلها الا انه ان كانت الاجارة باذن الباقي أورشاهم بها بعد العقد نفذت ولزمت والابطلت في نصيب غير المؤجر من الشركاء ولزمت في نصيب العاقدين على ما فهمه صاحب تنقيح الحامدية ضمن جواب من الاجارة فجعل ذلك من الشيوخ الطارئين ولا تصح اجارة أحد الشركاء نصيبه الا من شريكه فلو أجز من أجنبي أو من أحد شريكه لا تصح لتحقيق الشيوخ الاصلى والله تعالى أعلم (سئل) بافاضة من بيت مال مصر مضمونها ان اطيانا جار فيها المزاد ولم ينته مزادها للغاية الا ان فهل اذا أوجرت ثم انتهى مزادها يكون للمالك بيعها قبل وفاء مدة اجارته وللشترى منع المستاجر واستلام الاطيان ولو كان المستاجر بذرفيها والمستاجر يمنع المشتري حتى يستوفي مدة اجارته واذا كان كذلك فهل هناك طريقة شرعية تمنع المستاجر عن ذلك حتى لا يبقى للمشتري وجه يمنع به عن قبول البيع ذومل الافادة تفصيلا عن ذلك (اجاب) اذا أوجرت العين ثم بيعت لغير لزوم دين شرعي على المالك لا وفاء له الا من ثمن تلك العين يكون البيع موقوف في حق المستاجر الى تمام مدة الاجارة وليس للمشتري انتزاعها من يده قبل تمام مدتها ما لم يرض المستاجر بالبيع فان رضى به فتغنى وادالم تغنى الاجارة يكون للمشتري خياره في البيع سواء علم بالاجارة أو لم يعلم على قول الامام ومحمد وعائمه الفتوى وأما اذا كان البيع للزوم دين شرعي على المالك لا وفاء له الا من ثمن العين المستاجرة فانه نفذت وفسخ الاجارة للعذر اذا لم تكن الاجارة المعهولة قدر قيمة العين المستاجرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أبعادية آخرها من آخر باجرة معلومة ثلاث سنوات ايجار صحيحا شرعيا وبعد ان استلمها المستاجر وزرعها اراد المالك فسخ الاجارة متعللا بانه أجزها بدون قيمتها فهل اذا كانت الاجارة صدرت صحيحة شرعية وكانت باجرة مثلها كما يشهد له المحس والمعاينة واهل النظر والدراية من الثقة لا يجاب لذلك (اجاب) ليس للؤجر فسخ عقد الاجارة بعد صدورها مستوفية شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعي والمحال هذه بل مجرد كونها بعين فاحش لا يوجب تمكن المالك المذكور من فسخها بدون وجه

١٢٧٨ ١٦
 محرم ١٥
 ١٢٧٩
 ١٢٧٩ ٢٢
 ربيع الثاني
 ٢٣٨

شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أرض زراعة مملوكة له أجرها الا يخرج خمس سنوات في عقد واحد باجرة معلومة ومات المستاجر عن ورثة بعد مضي سنتين من المدة المذكورة ولم يوصى شرعى يريد ابقاء الاجارة باقى المدة للقصر ويقوم بدفع اجرتها عن القصر من مالهم لكونهم قادرين على زراعتها فاذن له المالك بزرعها سنة واحدة فقط فهل تنفسخ الاجارة بموت المستاجر وبعد مضي السنة التي اذن له بها المالك ترفع يد الوصى عنها وتسلم المالكها حيث لم يكن فيها زرع للقصر ولا حق فيها به - كذلك للقصر ولا للوصى بدون تجديد عقد اجارة من المالك في المدة الباقية (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت المستاجر لنفسه واذا انفسخت يكون لرب الارض استرداد أرضه التي كانت مستاجرة من يد الورثة أو وصيهم ما لم يترضا على ابقائها بالاجرة الى تمام مدة المستاجر المتوفى فتصير اجارة مبتدأة فاذا حصل التراضي على ابقائها مدة معينة بالاجرة لا غير يكون لرب الارض الاسترداد بعدها حيث لا زرع فيها ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أجر طينا ملكه لآخرين مدة ثلاث سنوات وتوفى الى رحمة الله تعالى قبل مضي أول سنة وانتقل الحق لورثته فهل يموت المؤجر تنفسخ الاجارة (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقدتيها لنفسه فلو مات المؤجر المالك لرقبة الارض المستاجرة تنفسخ بموته ويكون لورثته استرداد الارض من يد المستاجر ما لم يكن فيها زرع للمستاجر أو يحصل تراض على بقائها في يده الى تمام المدة بالاجر فتنعقد اجارة مبتدأة واذا انفسخت بلا عقد بعده وللمستاجر فيها زرع يكون له ابقاؤها في يده بالمسعى الى انتهاء الزرع اذا كان في المدة وان كان بعد مضيها فله الا بقاء بالجر المنزل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر استعمل رجلا آخر في اشغال تجارته مدة سنتين ولم يسم له اجرة معلومة ومثل هذا الرجل لا يعمل العمل المذكور الا باجرة فهل يقضى له باخذ اجرة مثله في المدة التي استعمله فيها على الوجه المذكور واذا استوفى الرجل المذكور من المستعمل له في المدة المذكورة شيئا من المال الذي كان بيده وصره على نفسه بحسب عايبه من أصل اجرة مثله التي يطالب بها المستعمل له المذكور (اجاب) اذا كان هذا الرجل لا يعمل هذا العمل الا باجر وقيام حاله بذلك يكون له أجر مثل عمله المذكور حيث كان معروفا بتعاطي هذا العمل بالاجر وبحسب عليه من ذلك ما استوفاه من العمل في هذه المدة فان زاد اجرة مثله على ذلك فله أخذ الباقي والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أجر لآخر مكانا مدة معلومة بقدر معلوم وصرف المستاجر على عمارة المكان المذكور قدر ما معلوم من الاجرة باذن مالك المكان ولم يستوف منفعة المكان بما صرفه المستاجر حيث ان المؤجر توفى فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة المذكورة وتكون ورثة المؤجر مخيرة في دفع الزائد على ما استوفى المستاجر منفعته ويؤخر منه تغير المستاجر المذكور وفي تجديد عقد اجارة المستاجر المذكور بقيمة اجارة المكان المذكور الا ان برضا المستاجر (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت أحد عاقدتيها

٢٢٨٠

٧

١٢٨٠

١٠

محرم

١١٨١

١٩

ربيع الاول

١٢٨١

٤

ربيع الثاني سنة

لنفسه كوت المؤجر المالك المستاجر لا يموت العاقد لغيره كوكيل واذا انفسخت الاجارة
 يموت المالك فلورثته اجارته للمستاجر الاول برضاه او لغيره وعليهم حينئذ دفع ما عمل في
 مقابلة المدة المستقبلية بعد الموت وللمستاجر حصص العين الى استيفائه والله تعالى علم
 (سئل) في رجل استاجر ارضاً شعرية للزراعة باجرة معلومة مدة معلومة واستوفى المؤجر
 الاجرة من المستاجر ثم مات المؤجر قبل استيفاء المستاجر المنفعة فهل تنفسخ الاجارة بموت
 المؤجر فيما قابل المدة السابقة ويكون الحق في الارض لورثة المؤجر (اجاب) صرح
 علماً وان بان الاجارة تنفسخ بموت احد عاقديه لانفسه فتفسخ بموت المؤجر المستاجر بموت
 وكيله في العقد ولا يموت الناظر على الوقف لو كانت العين موقوفة له .
 عاقد لغيره وكذا تنفسخ بموت المستاجر لنفسه لا لغيره كالوكيل بالاستئجار ثم ان كان المؤجر
 المذكو رعاقد لنفسه وليس وكيلاً ولا ناظراً ولا وصياً تنفسخ الاجارة بموته ويكون
 لورثته التي آت لهم الارض حق استرداد الارض من يد المستاجر بعد دفع ما عمل لمورثهم
 اذا المستاجر احق بالعين من سائر الغرماء غير انه اذا كان في الارض زرع علم ينته حصاده
 تبقى الارض في يد المستاجر الى انتهائه بالمسمى في مدة الاجارة وباجر المثل بعد مدتها
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر بيتاً مدة معلومة باجرة معلومة قبضها
 منه المالك ثم ان المستاجر اعمار المسكان المذكور لا آخر ثم ان المستعير اشترى مالاً
 قبل فراغ المدة المستاجرة فهل اذا لم يجز المستاجر البيع المذكور ولا يكون ناقداً . وله
 اخراج المعبر والانتفاع بالبيت الى تمام مدة الاجارة (اجاب) بيع المستاجر مورثي
 في حق المستاجر على تمام مدته او اجازته حيث لم يبيع له ذردين لا وفاقه الا منه وكان
 العقد صحيحاً والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض مملوكة لرجل ووالده بطريق
 الارث عن مورثهما فغاب الابن المذكور فاجرت امه جميع القطعة المذكورة لرجل
 آخر مدة من السنين بدون توكيل عن ابنها المذكور وبدون اجازة منه حال غيبته ثم
 بعد مدة ماتت تلك المرأة المؤجرة عن ابنها ثم مات المستاجر ايضاً ثم حضر الغائب فهل اذا
 كان الواقع ما هو مذكور لا تنفذ تلك الاجارة الا في نصيب الام وبموتها وموت المستاجر
 تنفسخ الاجارة حتى في نصيب الام المذكورة (اجاب) الاجارة المذكورة منقذة
 ابتداء في جميع القطعة الا انها موقوفة في نصيب الابن لعدم اذنه نافذة في نصيب العاقلة
 لعدم الشروع وقت العقد وتنفسخ برد الابن العقد في نصيبه كما تنفسخ في نصيب الام بكل
 من موتها وموت المستاجر فالحاصل انها الاذن والحال ما ذكر من منفسخة في الجميع
 والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وارثة من ناظر وقف القصر مضمونها رجل آخر قطعة
 ارض بمقاس معلوم بين المؤجر والمستاجر مدة سنتين ابتداءً هما سنة ١٢٨١ وفاقتهما
 سنة ١٢٨٢ بشرط سداد اجرة سنة ١٢٨١ مهجلاً وأجرة سنة ١٢٨٢ في يوم
 غرة محرم سنة ١٢٨٢ فعلى الوجه المشروح المؤجر آخر وقبض اجرة سنة ١٢٨١

٢٩ ١٢٨١

جادي الثانية

١ ١٢٨١

صفر

٤ ٢٨٢١

مغلا وبجاول محرم سنة ١٢٨٢ طلب الاجرة حسب الشرط في وقت عقد الاجارة فتوقف المستاجر فهل يجبر شرعا على اداء اجرة سنة ١٢٨٢ حيث وجد شرط الدفع في هذا التاريخ بسند الاجارة الذي تحت يد المستاجر المذكور (اجاب) للوجوب طلب الاجرة للارض كل يوم ويستحق جميع الاجرة بالتجهيل وبشرط تجهيلها ايضا في الاجارة الصحيحة المنجزه بحيث شرط دفع الاجرة للسنة الثانية الداخلة في العقد الاول في هذا التاريخ يؤمر المستاجر بـ ~~تجهيلها~~ عليه على ما شرط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر لنفسه من رجل آخر دارا مدة أربع سنوات ابتداءها سنة اثنين وثمانين ومائتين وألف بمبلغ معلوم اقبضه المستاجر المذكور للثؤ حره مجلا ليعمر به الدار المذكورة حيث كانت خربة حين ذلك ثم سافر المستاجر المذكور قبل حلول ابتداء مدة الاجارة الى الحج الشريف وأمر المؤجر انه عند تمام عمارة الدار وحلول ابتداء مدة الاجارة يسلم الدار المذكورة لولد المستاجر ثم مات المستاجر المذكور في الاقطار بالحجاز به قبل تسليم الدار لولده وقبل حلول ابتداء مدة الاجارة فهل تنفسخ الاجارة المذكورة بموت المستاجر وللؤجر منع تسليم الدار لورثة المستاجر وما قبضه من مورثهم اجرة المدة لهم وان امتنعوا يجبرون على ذلك (اجاب) تنفسخ الاجارة بموت احد عاقديه حيث عقدها لنفسه بلا احتياج الى القسح وحينئذ تكون هذه الاجارة مفسوخة بموت المستاجر وللاالك الامتناع من تسليم الدار الى ورثة المستاجر حيث لم يصر عقد بينهم بعد الموت وعليه رد الاجرة المحجولة الى الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر حانوتا من مال كنه سنة كاملة اجارة مضافة ابتداءها شهر رجب سنة ١٢٨٢ وانتهى شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ ثم بعد ذلك وكل المالك رجلا في بيعها وابعائها من آخر غير المستاجر فهل حصول البيع لا يفسخ عقد الاجارة وتكون الاجارة المذكورة لازمة والمستاجر استيفاء السنة بتمامها (اجاب) تصح الاجارة مضافة للمستقبل الا انها غير لازمة من الجاهل بين فكل منهما فسخها قبل الوقت وفي ابتداء الشهر المضافة اليه وللؤجر بيع العين المستأجرة قبل مجي وقتها وتبطل به الاجارة على المتقي به كما صرح به في الخانية وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر شخصا لخدمته الخاصة به بمشاهدة وفي اثناء مدة الاجارة أرسله ليحصل له ديونا من أشخاص في غير البلدة المقيم فيهم ارب الدين فقبض من شخص من المديونين عشرة جنهات وحقتها في حرم مثلها وفي اثناء الطريق هلكت منه من غير تقرير منه ولا يدري أين ضاعت فهل اذا اراد المرسل له الرجوع عليه في ذلك ايسر له ذلك ولا يكون ضامنا ويكون القول قوله بيمينه والحال ما ذكر (اجاب) الاجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده أو بعمله المعتاد بدون تعد منه ولا تقرير كما هو حكم سائر الامانات اذا ضاعت من يد الامين على هذا الوجه فلا يضمنها ولا يقبل قوله بيمينه حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عشر بن فدانا عشورية آجرها لآخر اجارة مضافة ولم يرها المستاجر ثم بعد رؤيتها

١٢٨٢

١

١٢٨٢

٣٠

رجب

١٢٨٢

١

شعبان

١٢٨٢

٩

و جند نصفها يصلح للزراعة والنصف الآخر أصله مقابر لدفن الاموات وعشش منخرية
لا يصلح للزراعة فهل والحال هذه تكون الاجارة غير لازمة والمستاجر ردها لما لكها
(اجاب) الاجارة المضافة غير لازمة على المقتضى به فكل من المؤجر والمستاجر فسئخها
قبل مجي أول المدة وتفسخ أيضا بالقضاء أو الرضا بخيار رؤية أو عيب يفتت النفع به كما
لو استؤجرت الارض للزراعة وو جند نصفها غير صالح لها كما هو مذكور بالسؤال والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل من تجار الارز أراد نقل قدر معين من ارزه الى بلدة أخرى
ليبيعه فيها فجاءه ريس مركب معدة للسفر الى البلدة المراد نقل الارز اليها وطلب منه
وضع القدر المذكور في مركبه المعلومه عندهما بالاجرة المعلومه عندهما أيضا فاجابه التاجر
لذلك وأذنه بانه اذا وجدته مشتريا للارز أو شئ منه في الطريق بمن عينه اليه يبيعه به والا
يوصله الى البلدة المتفق على الوصول اليها ثم يكون غير ان يبيعه فيها أو تسليمه لذات
التاجر ان وجدته فيها أو لو وكيله الذي عينه له ايضا و بعد ذلك سافر التاجر وأذن وكيله
الذي في بلدته بالتسليم الى الريس المذكور فاستلمه ولم يضعه في المركب المعينه بل وضع
بعضه في اوابعض الاخر في مركب أخرى لم تكن في ضمانه ولا ملكه ولا ما دونها بالوضع
فيها ففصل لها غرق في الطريق ووضع الارز فهل والحال ما ذكر يلزم الريس المذكور
البعض الذي غرق حيث كان متعديا بوضعه في مركب أخرى على وجهه ما ذكر (اجاب)
ذكر في فتاوى الفضلى اذا دفع للنساج فضلا لينسجه كراسا ودفع النساج الى آخر لينسجه
فسرق من بيت الاخران كان الاخر اجيرا الاول فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن
اجيرا الاول وكان اجنبيا ضمن بلا خلاف ولا يضمن الاخر عند أي حنيقة وعندهما
يضمن وهو نظير المودع اذا دفع الوديعتالى اجنبي بغير اذن مالكها عندهما صاحب
الوديعة يضمن أيهما شاء وعند أي حنيقة يضمن الاول وليس له أن يضمن الثاني قال
صاحب الذخيرة وعلى قياس ما ذكره القسودوري ان كل صانع شرط عليه العمل بنفسه
ليس له أن يستعمل غيره اعمالا يضمن اذا كان الاخر اجيرا الاول فيما اذا اطلق له العمل
اما اذا شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الاخر وان كان الاخر اجيرا عمادية
من ضمان النساج وبمثلته أفتى العلامة الخبير الرملى أفاده في تنقيح الحامدية وفيها أيضا
وذكر في الذخيرة وللراعي أن يبعث الاغنام على يد قلامه أو اجيره أو ولده الكبير الذي
في عياله لان الردمن الحفظ وله ان يحفظ بيد من في عياله فسكان له الرديدمن في عياله
كالمودع فاذا هلك في حالة الرد فان كان الراعي اجيرا مشتركا فلا ضمان عليه عند أي
حنيقة وعندهما ان هلك بامر يمكن التحرز عنه يضمن كالورد بنفسه وهلك في يده في حالة
الرد وان كان الراعي اجيرا خاصا فلا ضمان عليه على كل حال كالورد بنفسه وهلك في يده
في حالة الرد وشرط ان يكون الراد كبيرا يقدر على الحفظ لانه متى كان صغيرا لا يقدر على
الحفظ يكون هذا تضيقا والاجير يضمن بالتضييع عندهم جميعا وشرط أن يكون في

شعبان

سنة

عيبه لانه اذا لم يكن في عياله كان الرديده ويبدأ اجنبي سوا وليس له الرديده اجنبي
فكذا بيده من ليس في عياله عمادية من ضمان الراعي ومثله في القبولين اه ومنه
يعلم جواب الحادثة وان المراد بالاجير الذي لا يضمن الاجير المشترك كالريس المذكور
بالدفع اليه الاجير الخاص الذي في عياله والله تعالى اعلم (سئل) بافاداة واردة من
دائرة سعادة والده باشامضمونها اذا كان شخص له اطيان ملك آجرها لاخر باعتبار اجرة
القدان تسعين قرشا وخمسة وتسعين قرشا وفي سنتها باعها وصار وضع بيد المشتري عليها
لكونها صارت ملكه وبنظره الاطيان المزروعة من قبل المستاجر من ضمن القدر
المؤجر وجدت تساوي اجرة القدان منها ثلثمائة قرش كما قرر الهمد أهل الخبرة فهل
تفسخ اجارة البائع بالبيع وتصير الاطيان حق المشتري وله حق في الزام المستاجر
بثلاثمائة اجرة لكل فدان حسب ما يساوي (اجاب) مجرد بيع العين المستاجرة بدون
عذر من على المؤجر لا وفاء له الا من ثمن تلك العين المستاجرة لا يوجب فسخ الاجارة بل
يكون البيع موقوف في حق المستاجر الى انقضاء مدة الاجارة وعليه المسمى في عقد الاجارة
فقط حيث لم تكن العين المستاجرة وقفا ولا ملكا لينييم وليس للمشتري تزوير الارض
المستاجرة من يد المستاجر قبل تمام مدته بمجرد شرائها الارض حيث لم يكن البيع لعذر كما
ذكرنا ولم يرض المستاجر بفساد البيع والافعليه التسليم وتفسخ الاجارة والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل استاجر اطيان التزام عشورية معدة للاستغلال من امرأة
تسحقها مدة معينة ووضع يده عليها وانتفع بزرعها الى تمام المدة المذكورة ثم بعد
مضي مدة اجارتها آجر المستاجر المذكور الارض المذكورة لمجموعة آخرين بدون
اذن المستحقة لها وعلمها ولم يكن له فيها حق القرار فلما علمت المستحقة بذلك ردت
عقد الاجارة المذكورة فهل يبطل بردها واذا زرع المستاجرون من غير اذن المستحقة
تلتزمهم اجرة مثل الارض مدة انتفاعهم بها حيث كانت معدة للاستغلال (اجاب)
نعم تبطل الاجارة المذكورة بردها المستحقة عقدها حيث صدر بعد مضي مدة الاول بدون
اقتها والحال ما ذكر ويلزم من انتفع بتلك الارض على هذا الوجه اجرة مثلها مدة
انتفاعها بالاعقد صحيح حيث كانت معدة للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في
حمام مشترك بعضه وقف وبعضه ملك ومالك بعضه هو واضح اليد عليه ينتفع به كايه
واسلافه من قبله باستجاره حصة الوقف والآن ارادناظر الوقف اجارة حصة الوقف
لغير مالك النصف الاخر سنة تلي السنة التي استجارها المالك المذكور باجرة زائدة
بزيادة متعنت فهل لا تصح اجارتها مشاعة الا لشريك باجرة المثل (اجاب) اجارة المشاع
ولو لم يقبل القسمة من غير الشريك لا تصح على المقتضى به وانما تصح من الشريك لكن
لا يجبر احدهما على اجارة نصيبه من شريكه وله طلب المهاية لو لم يتفقا على الاجارة من
احدهما او من غيرهما حيث كان غير قابلا لقسمة الافراز والله تعالى اعلم (سئل) في

١٢٨٣

١٤

ذى الحجة

١٢٨٣

١

١٢٨٣

١٨

ناظر على وقف اهلى استاجر منه رجل آخر لنفسه دارا باجرة معلومة مدة معلومة ثم بعد ذلك قبل مضي المدة المستاجرة مات المؤجر والمستاجر فهل والحال هذه بموت المستاجر تنفسخ الاجارة المذكورة ويكون للناظر الا ان اجارته الورثة المستاجر او غيره - مباحرة المثل (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة المذكورة بموت المستاجر لنفسه ويكون للناظر الثاني اجارة دارالوقف من شاء باجرة المثل - حيث لم تقدم مع الورثة بعد موت المورث والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك ابعادية آجرها وكيلها من آخر باجرة معلومة مدة معلومة فآجرها المستاجر المذكور من آخر مات المستاجر الاول في اثناء المدة وعليه ديون لانا من وصار المستاجر الثاني واضعا عليه عليه فهل بموت المستاجر الاول تنفسخ الاجارة الاولى والثانية وللأسكنة المذكورة مطالبة المستاجر الثاني باجرة مثل الارض وليس للدائنين مشاركة المسكنة فيها (اجاب) بموت المستاجر الاول تنفسخ الاجارة الاولى والثانية كما صرحوا به وللأسكنة تنازع الارض من يد المستاجر الثاني حينئذ ولو لم تفرغ مدته الا انه اذا كان له فيها زرع لم يبلغ الحصاد تبقى الارض في يده بالمسمى ولو فرغت فباجر المثل كما في الدر عن المنية ولا تعلق لغرماء المستاجر الاول بما يستحق على المستاجر الثاني بعد موت الاول من اجار المدة المستقبلية بعد الانقضاء اذ لا حق له في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر من آخر ارضا سنتين كل سنة بقدر معلوم فبعد السنة الاولى في اوان زراعة السنة الثانية باع المؤجر الارض من آخر باذن المستاجر واجازته ورضاه به فترك المستاجر الارض من غير زراعة وسلمها ولم يزرعها - اذ فارق المشتري الزام المستاجر باجر السنة الثانية فهل لا يلزمه الا اجر حديث انفسخت الاجارة بالبيع مع الاجازة والرضا به من المستاجر وعدم وجود ما يوجب الزامه بالاجرة من غضب او ما يدل على انعقادها ثانيا فافيدوا الجواب (اجاب) نعم تنفسخ الاجارة باجازة المستاجر بالبيع ورضاه به وينفذ البيع في حق الكل ففي الفصل الخامس عشر من اجارات الذخيرة الاجر اذا باع المستاجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البائع والمشتري ولا ينفذ في حق المستاجر حتى لو سقط حق المستاجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستاجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضى بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا لا تنزع من يده عمدا من الفصل الحادي والثلاثين افاده في تنقيح الحمادية من الاجارة فاذا انفسخت الاجارة المذكورة لا يلزم بذلك المستاجر الاجر والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في أرض محتمكة من ناظر وقف باجرة مثلها عن كل سنة قدر معلوم اراده مستاجرها في اثناء السنة ان يسقط حقها فيها لشخص اجنبي فهل له حق فيها يعتبر شرعا لما ذكره ابن عابدين في رسالته المسماة تحرير العبارة فيمن هو احق بالاجارة انه ان زادت اجرة المثل في اثناء المدة تعرض الزيادة على المستاجر فان قبلها ورضى بدفها فهو احق واذا كان له حق فيها في اثناء السنة كما يستفاد

١٢٨٤

٣٠

رجب

١٢٨٤

٥

ذي الحجة

١٢٨٤

١٦

جمادى الاولى سنة

من الدر وحاشية ابن عابدين في باب الاجارة الفاسدة فهل اذا اراد اسقاطه لشخص اجنبي من الوقف في نظير دراهم يدفعها له هذا الاجنبي ويستاجر الاجنبي الارض من الناظر باجرة المثل كالاول بحيث لا يضيع للوقف شئ بل يستوفى الاجرة من الاول والثاني كاملة يكون ذلك الاسقاط بهذا الوجه صحيحا شرعا ويطيب للمستاجر الاول ما ياخذه من الاجنبي في نظير اسقاط الحق المذكور له أفيد والجواب (أجاب) هذا السؤال غير واضح اذ لا يخلو الحال اما أن يكون المستاجر المذكور أحدث في أرض الوقف بعد اذن الناظر له بالبناء أو العرس على ان ما يحدثه يكون له ملكا على وجه القرار واستتجاره اجارة صحيحة ما ثبت له به حق القرار ولا فان أحدث شيئا من ذلك بعد اذن الناظر على هذا الوجه فينبذ لاحاجة الى تكلف الاسقاط في أثناء مدة اجارته أو بعد ها والى استتجار الاجنبي من الناظر بل يكون للمستاجر المذكور بيع ما أحدثه من الاجنبي فينتقل حق القرار للشترى ويكون على المشتري المذكور أجر مثل الارض خالية عما أحدث فيها وان لم يحدث شيئا من ذلك فلا صحة لاسقاط حقه من اجنبي في أثناء المدة في مقابلة مال ياخذه من المسقط له غاية الا حران له استبقاء الارض في يده الى تمام السنة المعقود عليها بالاجرة المسماة اذا انعقدت الاجارة باجر المثل في اثناءها ولم تزد الاجرة في أثناء المدة وان زاد أجر المثل في أثناء المدة تعرض الزيادة عليه فان قبلها فهو أحق من غيره الى تمام السنة مثلا ما بعد المدة فللناظر ان يؤثرها من غيره ولو قبل الزيادة ما لم يكن له فيها حق القرار هذا حاصل ما ذكره العلامة ابن عابدين في رسالته المشار اليها في السؤال ولا يدل ذلك على جواز اسقاط حقه في أثناء المدة من اجنبي في مقابلة مال ياخذه ثم يستاجر المسقط له من الناظر اذ هذا من قبيل الحقوق المجردة التي لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة نعم للمستاجر المذكور ان يؤثر الارض من غيره في أثناء مدته وان لم يكن له فيها حق القرار لانه مالك للنعمة فله بيعها بطريق الاجارة والله تعالى اعلم (سئل) في شخص استاجر اعمادية للزراعة عن له ولاية ايجارها مدة معلومة باجرة معلومة فزرعها المستاجر في مدة اجارته فمضت المدة قبل انتهاء الزرع فاجر صاحب الارض لغيره سنة مستقبلية فهل يكون للمستاجر الاول ابقاء الزرع الذي زرعه في مدته باجر المثل الى ان يدرك وليس لصاحب الارض ولا للمستاجر الثاني ان يكلفه بقلعه قبل الادراك ولا يجبر على أن يشاركه فيه في مقابلة الاجرة لاسيما وقد شرط في عقد الاجارة الاولى انه اذا مضت المدة وله فيها زرع يكون المستاجر ملزوما باجرة الارض المشغولة بالزراعة (أجاب) اذا مضت مدة الاجارة وفي الارض زرع لم يدرك لا يكلف المستاجر قلعه بل يبقى الزرع الى الادراك باجر المثل خلاف الشجر والرطوبة التي لانهاية لها معلومة او لها نهاية طويلة فانها تقلع وعلى كل لا يجبر المستاجر الاول على اعطاء جزء منه في مقابلة الاجرة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها تقدم هذا العرض من وكيل وورثة

١٢٨٥

٣

جمادى الثانية

١٢٨٥

٢٩

سرسواري با كير انما المتوفى بالانظار لم من ابراهيم اذ في خصوص ابعادية المرحوم التي
كان مستاجرها المذكور من المتوفى وان يكونه توفى عن وورثة بلوغ وقصر غائبين وحاضرين
سبني مكاتبه مديرية العربية تكرر ابراهيم اعتماد دورة الاجارة المرتكبن عليها الا ان
المذكور ومحاسنته على اجرة المثل من عهد وفاة المالك ولا زال المذكور متوقفا فهل
الاجارة تكون مفسوخة بالموت واذا كان كذلك فما اللازم شرعا على المستاجر في المدة
التي استقولاها بعد الموت المؤجر وهل اذا لم يتمثل للدفع اجرة المثل عن المدة الماضية فيجبر
على ذلك وتزرع منه الاضيان لغسوخ الاجارة ام كيف (اجاب) الاجارة تنفسخ بموت أحد
عاقديها بنفسه كوت المؤجر المالك للارض مع بقاء مدهتها ولو كليل الورثة مطالبة
المستاجر بتسليمها الا ان يتفق على بقائها الى تمام المدة المعقود عليها او مدة اخرى معينة
بالاجر الاول او خلافه ان لم يكن فيه غش فاحش فلا ينفذ على الموكلين لا سيما في حق
القصر فان طوبى المستاجر باجر آخر بعد الموت يظهر حكم الانفساخ فان لم يسلم
الارض يلزم المستاجر ما ضرب به من الاجر ما لم يكن له زرع في الارض وقت الموت
مع بقائه المدة فانه لا يلزمه الا المسمى الاول الى حصاد هذا الزرع فقط حيث لم يرض بما
سمى ثانيا واسبب الحصاد ولو مع بقاء مدة العقد الاول فيلزمه ما سمي له ثانيا ان لم يسلم
الارض وزرعها فان صرح بعدم قبولها بالاجر المسمى ثانيا يلزمه بالاجر المثل في العقار المعد
للاستغلال لصيرورته قاصبا وعلى كل فلا تمسك للمستاجر بالاجارة الاولى لبطلانها بموت
المالك ما لم يتراض عليهما مع اذوية بعد الموت والدليل على وجوب المسمى الاول في المدة
الى الحصاد ما ذكره في الدر المختار عن المنية مت أحدهما والزرع بقى العقد بالمسمى
حتى يدرك وبعد المدة بالجر المثل اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر
وكالة باجرة عينية مدة سنة طالت كونها صالحة للمسكنى وبعد ان استلمها انهدمت
محلاتها حتى صارت لا ينتفع بها المستاجر النفع المقصود باصل استئجاره وطلب من
المؤجر عمارتها مرر اقل عمرها ولما مضت مدة الاجارة طلب المؤجر منه مبلغ الاجرة
بالتكامل فقلن له مداد ان الوكيلة انهدمت ولم تعمرها فعد الاجارة انفسخ ولست ملزوما
ببلوغه ولم يكن ثبتي عندي سوى اجرة البحره لدى انتفعت به منها فهل والحال هذه
للمستاجر ذلك وعقد الاجرة منفسخ بسبب انهدم وعدم التعمر ام لا (اجاب) وفي الصغرى
اذا سقطت حقت او انهدمت تسقط يفسخ الاجارة ولكن لا يفسخ بعينية الا بجر خلاصة
وبنزوية نهدم البيوت انه جرد له الخرج وفسخ الاجارة تخايمه اتقول فان لم يفسخ برفع
عنهم لاجر بعينه ولا يلزم احد منهم ما بيننا منكم ياتي قريبا عن الذخيرة افاده في تنقيح
الحمد مدبوتومه يعلم جواب الحق دة والله تعالى اعلم (سئل) في مكان معد للاستغلال
سكن فيه رجب بزوجه بغير اذن مالكه مدة ولم يكن شريكه فيه فهل اذا طلب منه
سلكه ومن يقوم مقدسه اجرة مثله اذ انذ كورة يجب بالذالك ويؤمر بدفعها والحال

١٢٨٧

١٤

شوال

١٢٨٧

١٨

سنة ربيع الاول

١٢٨٨

٢٣

هذه ولا عبرة بتعلله انه لم يكن شرط عليه انه يدفع اجرة حيث لم يكن حره ونالتحت يده (اجاب) اذا سكن شخص مكانا معد للاسنة لتغالل بالاذن مالكة فعليه اجرة مثله مدة سكناه فيه ما لم يكن شريكا فيه او حره ونالتحت يده على المفتي به كفاي الوقت وعقار اليتيم والله تعالى اعلم (سئل) في ارض معدة للزراعة جارية في وقف لم يبين واقفها مدة اجارتها اجرتها ناظر من رجل سنة معلومة فقط باجرة معلومة وانقضت المدة فاجرتها ناظرها من رجل آخر ثلاث سنين في عقد واحد باكثر من الاجرة الاولى وهو اجر المثل فاكثر ولم يكن للمستاجر الاول فيها زرع ولا غراس واستولى المستاجر الثاني على الارض المذكورة وزرعها سنة بحضور المستاجر الاول في البلد وعدم منازعته والآن يريد المستاجر الاول فيسخ الاجارة الثانية قبل مضي السنين الباقيتين ليس استاجرها لنفسه

جمادى الاولى

١٢٨٨

١٣

متعللا بانه اولى مدعيها انه اصلح ارضها فلم يرض كل من الناظر والمستاجر الثاني بذلك فهل اذا انعقدت الاجارة الثانية صحيحة بالمثل فاكثر بعد مضي مدة الاول لا يكون للمستاجر الاول فسسخها ولا عبرة بمجرد تعلله المذكور وتبقى اجارة الثاني الى انتهاء مدتها وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) نعم لا يكون للمستاجر الاول فسسخها اي الثانية والحال ما ذكر حيث انعقدت الثانية بعد مضي الاولى صحيحة بالمثل فاكثر ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اجر قطعة ارض معلومة محدودة بمحدود معلومة لاخر باجرة معلومة ايضا مدة ثلاث سنين وكل سنة بمبلغ معلوم بموجب سند مستوف للشرط الشرعية ووضع يده عليها المستاجر المذكور مدة سنة واحدة ثم ان رب الارض المذكورة باع جميع الارض لرجل آخر باذن المستاجر ورضاه واستلمها المشتري فطلب رب الارض مبلغ اجرة السنة التي مضت واستغلها المستاجر المذكور فتوقف عن دفع الاجرة المذكورة متعللا باجارتها مدة الثلاث سنين فهل لا عبرة بتعلله بذلك لاسيما مع رضاه بالبيع المذكور وتسليمه له ويجبر على دفع الاجرة بالمدد التي وضع يده عليها (اجاب) يؤمر المستاجر المذكور بدفع اجرة السنة التي استغلها ومضت مدتها حيث لا مانع ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر ارضا فبنى فيها بئرا ويدها باذن صاحبها وغرس فيها اشجارا واستمر يدفع اجرة تلك الارض مدة تزيد على عشرين سنة وبعد ذلك اراد ان ياخذ المالك ما في الارض من اشجار وغيرها فها عن الغارس فهل لا يكون له الاخذ وتكون الاشجار وغيرها للغارسها (اجاب) المصرح به انه اذا استاجر شخص ارضا من مالكة للبناء والغرس مدة معلومة باجرة معلومة فبنى فيها وغرس نصح الاجارة فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة وعليه تسوية الارض لانه هو الخرب لها الا ان يخرم المؤجر له قيمتهما مستحق القلع برضا المستاجر ان لم يضر قلعهما بالارض فان اضر يتملكهما المؤجر على هذا الوجه جبرا على المستاجر وهذا ان لم يتراضيا على بقاء البناء والغرس في الارض باجر

ذى القعدة

١٢٨٨

٢٩

شعبان

١٢٨٩

١٨

شوال سنة

أوبدونه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والله تعالى اعلم (سئل) في اطيان
عشورية مملوكة آجرها من يملكها من آخر اجارة صحيحة مددة معلومة مقدارها ثلاث سنين
تقبضها المستاجر وانتفع بها بالزراعة وفي أثناء تلك المددة أراد مالك الارض أن يهب
بعضها من شخص آخر فهل لا تتم الهبة الا بالقبض وليس للموهوب له نزع ذلك البعض من
يد المستاجر مادامت مددة الاجارة باقية كما انه ليس للمالك فسخ تلك الاجارة بدون
عذر شرعي يوجب الفسخ بل تبقي في يد المستاجر الى تمام المددة حيث كانت صحيحة
لازمة (أجاب) اذا كانت الاجارة المذكورة صحيحة لازمة والعين في يد المستاجر لا تتم
الهبة فيها لغير المستاجر مادامت في يده اذ لا تتم الهبة الا بقبض الموهوب له العين الموهوبة
قبضا كاملا ويحصل ذلك بافراز الموهوب شيئا فيما يقبل القسمة وتسليمه وعقد
الاجارة لازم لا يفسخ الا بعذر حتى لو بيعت العين المستاجرة في أثناء مددة الاجارة بدون
لزوم دين على المؤجر لا وفاء له الا من ثمن العين المستاجرة يكون البيع موقوفا ولا تقسم
الاجارة بذلك وفي رد المختار لو هب طفله دارا يسكن فيها قوم بغير أجر جازو بصير
قايضا لابنه لا لو كان باجر كما نقل عن الحانية اه والله تعالى اعلم (سئل) في أرض مملوكة
لثلاثة مشتركة بينهم على الشروع آجر احدهم نصيبه لاحد الشرىكين الاخرين فهل
تسكون هذه الاجارة فاسدة شرعا حيث لم يؤثر نصيبه لهما معا كما كان جاريا بينهم قبل
(أجاب) اجارة احد الشرىكة نصيبه خاصة شائعة من آجر شرىكيه فاسدة شرعا على ظاهر
الرواية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر أرضا من مالكها خالية من الاشجار
لينتفع بزراعتها مدة ثلاث سنين وشهرا حرة صحيحة وصار ينتفع بها المستاجر حكم اجارته
وقبل مضي المددة المذكورة باع مالك الارض المؤجر تلك الارض لرجل آخر بدون
اذن المستاجر واجازته فهل لا يفسخ عقد الاجارة الى تمام مدتها بالبيع المذكور ويكون
موقوفا على مضي المددة في حق المستاجر واذا اتعل أحد بان المؤجر عليه دين لاعبرة بتعاليه
اذا كان ذلك المذكور مال آخر غير محل سكنه وحواله الاصلية يفي بما عليه من
دين ولدز يادته مع انه غير مشمول بحق الغير (أجاب) اذا كان عقد هذه الاجارة صح
شرعا لا يفسخ في حق المستاجر ببيع العين المستاجرة بدون رضاه الى تمام مدتها
البيع لعذر دين لازم المؤجر لا وفاء له الا من ثمنه كما صرح حوايه فلوله ما في الدين غيرها
والحل مذكورا لسؤال لا يكون عسرا في فسخها والله تعالى اعلم (سئل) في راعي
جامرس لاهل بلدة اخذ جماعة من رجل منهم ايرعاهه باجر معلوم مع جاموس في البلدة
فخذها يوما وذهب بها الى المرعى فمتركة في الحلال ورجع بجموعه فميسر غيره فضا
بتركة في الحلال وبعض الناس انجرت وابور نسكة لحديد اتلفها به ستر كره
حيث فرض الراعي المذكور في حفظها ولم يحضرها الى البلدة على حسب العادة وس
ضاعت وتلفت بنوا بورا المذكور به ستر كره في الحلال يكون لراعي المذكور

١٩ ١٢٨٩

شعبان

٢٦ ١٢٩٠

ربيع الثاني

٢٢ ١٢٩١

١٢٩١

١٨

لتعتمها حيث صار متعديا بتفريطه في حفظها حتى تلفت (أجاب) نعم يضمن الراعي
 المذکور بتفريطه في الجاموسة الاذ كورة حتى ضاعت أو تلفت فعليه قيمتها الربها
 يوم تلفت اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في أرض مملوكة لجماعة
 وكوارجلاني اجارتها من شخصين فاجرها منهم اجارة واحدة مدة ثلاث سنين ومضى بعد
 ذلك سنة واحدة من الاجارة فباع بعض الشركاء نصيبه من الارض وفسخت الاجارة في
 الجبيع من المشتري والمستاجرين واجاز من لم يبيع ففتحها ورضى به ثم اجر المشتري نصيبه
 شائع من الارض للمستاجرين المذكورين فاسنوليا على جميع الارض وزرعها بدون عقد
 من الشريك الذي لم يبيع ثم تقابل الشريك الذي لم يبيع ولم يؤثر نصيبه معهما وتسكلم
 معهما في شان اجارة نصيبه مثل ما اجر به شريكه المشتري فرضى احد المستاجرين بحسبان
 اجرة شائعة مثل الاجرة الجديدة وامتنع الآخر ويريد محاسبته على الاجرة الاولى التي
 فسخت اجارتها والحال ان الارض المذكورة معدة للاستغلال والاجارة فالحكم في

سؤال

١٢٩١

١٥

هذه المحايثة والحال هذه (أجاب) الاجارة الصادرة من المشتري في نصيبه شائعة بعد
 فسخ الاولى فاسدة للشروع وكذا ما حصل من لم يبيع في نصيبه مع المستاجرين بالنسبة
 لمن رضى منهم بما بالاجرة الجديدة ولم يؤثر ذبا بالنسبة لمن لم يرض منهم ابها اصلا وحيث
 كانت الارض المذكورة معدة للاستغلال يلزم الرجلين المذكورين اللذين زرعها
 والحال هذه اجر مثلها المال كيه المذکورين لا يجاوز ما رضى به المالكان المذکورين
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر من شأنه ان يرسل اليه البضاعة وغيرها من
 البلدان من التجار وغيرهم ليدفعها بالتوكيل عن امرسلى أو يرسلها الى محل آخر أو
 يشتري بالبدل بضاعة أخرى حسب الطلب وله على ذلك اجارة معلومة من النقود قد
 تعارفها الناس فيما بينهم باعتبارهم البضاعة وقيمة غيرها حسب العمل الواقع من
 المباشر لذلك ولا يعمل الا بذلك عامله رجل من الاستانة عن هذه الكيفية وصار يرسل
 اليه الشيء ايرسله الى مكان آخر وتارة يطلب منه شراء ما يلزمه فيشتره له واستمر الامر
 على ذلك مدة ثم ان التاجر طاب من الرجل اجر عمله المذکور فوعدته بذلك فلم يلبث
 ان توفي الرجل لرحمة الله تعالى عن وورثة فيهم صغار نهل والحال ما ذكر اذا ثبت التاجر
 مدعا على الوصى أو على الوارث الكبير يقضى له في تركة الميت بالمعارف أم كيف

١٢٩١

١٦

الحال (أجاب) اذا صدرت مشاركة بين رب المال والعامل له المذکور على أن يعمل
 له العمل المطلوب بالاجر المعروف بين التجار تكون هذه اجارة فاسدة فيجب للعامل
 فيما على رب المال اجره مثل عمله لا يجاوز المشروط وكذا يجب له ما ذكر ان لم يتشارطا
 وكان هذا العامل معروفا بهذه الصنعة وقيام حاله بها المذکور كالمشروط كما صرحوا به
 وحينئذ يكون للعامل اجر مثل عمله في تركة رب المال ان أثبت ما ذكر بعدموته بالوجه
 الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في مكان كبير قابل لقسمه الافراز وبسببه هو انبت

ذى الحجة سنة

مشترك جميع ذلك بين ورثة رجل بالغين استاجر أحد الورثة وهو ابن الميت حصص باقي
الورثة لنفسه مسانحة باجرة مائة وامر واستمر واضعا يده على ذلك العقار ينتفع به ساكني
واجارة مدة من السنين بطريق الاصل والاجارة ولم يدفع الاجرة الى ان مات فهل يكون
لباقى شركائه مطالبة وورثته باجرة انصبائهم من ذلك العقار من تركته بمقتضى عقد
الاجارة الصحيحة بعد تحقق ذلك شرعا وليس لورثة الشريك الميت ثانيا تضمين باقي
شركائه ما صرفه في ترميم المكان المشترك المذكور حيث كانت المزمة بدون اذن منهم
وكان المكان المذكور قابلا للقسمة الا فرأى (اجاب) نعم لشركاء المستاجر المذكور
مطالبة وورثته باجرة انصبائهم من ذلك العقار الذي استأجره منهم على هذا الوجه من تركة
مورثهم حيث لم يبرأ منها والحال ما ذكر وليس لورثته مطالبتهم بما صرفه مورثهم في
زينة المكان المشترك القابل للقسمة بدون اذنهم بل يكون متبرعا بذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في عقار مشترك بين جماعة استاجر أحد الشركاء فيه نصيب الباقين
منه مدة معلومة ثم أخرجهم لرجل مدة معلومة لا تزيد عن مدة استئجاره وشرط المستاجر
المذكور على المؤجر المذكور تعميم ما يحدث فيه من الحمل في تلك المدة ثم باع المؤجر
المذكور نصيبه لاحد شركائه في العقار المذكور ثم حصل فيه تهديم يفتوت به بعض
الانتفاع بالعقار المذكور قبل انقضاء مدة المستاجر وطالب المستاجر المذكور مؤجروه
بتعمير المتهدم حسب شرطه فامتنع المؤجر من ذلك وامتنع المشتري أيضا من التعمير فهل
والحال ما ذكر لا يجبر المشتري ولا البائع على التعمير وما الحكم (اجاب) نعم لا يجبر
واحد منهما على ذلك شرعا والحال ما ذكر اما البائع فلانه لا يملك رقبته العقار واما المشتري
فلان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه شرعا وبفرض صحة الاجارة يثبت للمستاجر خيار
فسخها بفوات بعض المنفعة المعقود عليهم ان لم يحصل التعمير من المالك ويسقط عنه من
الاجر حصص ما تحرب من العين المسنطرة وزالت منفعته وان لم يفسخ عقدا لاجارة والله
تعالى اعلم (سئل) في اما كن مدة للاستغلال نصغها ملك بطريق الشيوخ بمجلة
اشخاص والنصف الاخر الشائع أيضا وقف على جملة اشخاص آخر بعض الشركاء في
المالك والوقف بدون وكالة عن الشركاء في الملك ولا نظر على الوقف لكونه ليس ارشدهم
جميع الاما كن المذكور من الوقف والمالك بعد واحد بدون اجرة المثل باضعاف
وبدون مائة مائة لرجل آخر اجني ولم يحز الاجارة المذكور من له ولا يتاحت مات
المستاجر المذكور ثم عين مولانا الحيا كم الشرعي ارشدا المستحقين في الوقف الذي هو احد
الشركاء في الملك ناظر اشرعيا على الوقف المذكور بمقتضى تقرير شرعي ليعمل فيه بشرط
الوقف بمقتضى مكتوب وقفه وهو انه شرط النظر في وقفه هذا والولاية عليه للارشاد
فالارشاد من ذريته ومنها ان لا يجوز وقفه مدة اكثر من ثلاث سنوات في عقد واحد ولا
يجوز عقود متوالية ولا يدخل عقد اعلى عقد حتى تنقضي مدة العقد الاول ومن فعل

١٤ ١٢٩١

ذى القعدة

٨ ١٢٩٣

شوال

سنة

١٦

١٢٩٤

ذلك من النفاذ اركان معزولا قبل ذلك بثلاثة ايام الى آخره ثم باع المؤجر المذكوروا اكثر
الشركاء نصيبهم في الملك الى الناظر المذكور بمقتضى حجج شرعية بيده فطلب الناظر
المذكور نزع جميع الاماكن المذكورة من يد ورثة المستاجر المذكور وتسليمها اليه
بمقتضى نظره على الوقف وما يكتهون كيله عن باقي الشركاء في الملك فهل يجاب لذلك
وله نزع جميعها من يدهم وطالب قيمة مثل اجرة حصة الوقف والملك فيما عدا اجرة حصة
المؤجر قبل بيعه مدة استيلائهم عليهم الفساد ما فعله المؤجر المذكور ولموت المستاجر
المذكور (اجاب) نعم يجاب الناظر المذكور لذلك والحال هذه فله نزع جميع تلك
الاماكن من يد ورثة المستاجر على هذا الوجه ومحاسبتهم على اجر المثل فيما ذكر بالسؤال
مدة استيلائهم على تلك الاماكن اذ تحقق ما هو مسطور رحيمث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) في مكان يملك آجره ملا كه من رجل اجارة صححة لاستعماله مصبغة
واذنوه بوضع خواب فيه لصناعة الصباغة على وجه البقاء والقراره على ان ما يحدته في
ذلك المكان يكون له ملكا ووجد كاعلى هذا الوجه فعمر المكان المذكور ووضع فيه
الخوابي وصار ينتفع به مدة و يدفع آجره ملا كه ثم باع خلوه ووجد كه المذكور لشخص
آخروا اشترى المذكور ينتفع بذلك المكان و يدفع آجر مثله ملا كه ثم ان المشتري
المذكور لم يستعمله الا ان للصباغة بل اعده لصناعة البقالين مع بقاء الخلو الذي اشتراه
وهي الخوابي في ارض ذلك المكان لكونه استغنى عن صناعة الصباغة وهو قائم يدفع
اجر المثل للمكان المذكور الى ملا كه فهل مع بقاء الخلو الذي اشتراه فيه وقيامه يدفع اجر
المثل الى الملاك لا يكون مجرد عدم استعماله صناعة الصباغة في ذلك المكان واستعماله
اصناعة البقالة مع عدم الضرر بالمكان وقيامه يدفع اجر مثله موجبا لتمكين الملاك
من نزع من يده ادا كان خلوه المذكور ثابتا بحق القرار وانتقل اليه بالشراء الصحيح
الشرعي ممن يملك الخلو المذكور (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان هذا الخلو
والجدك موضوع في هذا المكان باذن ملا كه بحق القرار مستاجر اجارة صححة ثم انتقل
الخلو والجدك المذكور بالشراء لمن يملكه شراء صححا لا يكون مجرد عدم
استعمال صناعة الصباغة المشروطة فيه واستعماله صناعة اخرى مع عدم الضرر ببقاء
الخلو على حاله وقيام المشتري بدفع اجر مثله في كل وقت بحسبه موجبا لنزع ذلك المكان
من مالك الخلو بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بالوجه
الشرعي جانبا من الاطيان العشور به بجهة الصعيد آجره حل معلوم باجرة معينة مدة
سنتين وتحررت بينهما ماورقة بالاجارة المذكورة لم يجر نسيبها ثم استولى المستاجر على
تلك الارض سنة من السنتين المذكورتين ثم مات المؤجر عن اولاده الذكور البالغ فارادوا
وضع ايديهم على تلك الاطيان لفسخ الاجارة بموت المؤجر فامتنع المستاجر من ذلك متعللا
بعقد الاجارة وعدم مضي مدتها فهل والحال هذه تنفسخ الاجارة بموت الموجب ولا

جداى الثانية

١٠

١٢٩٥

٢٠ ١٢٩٦

يجاب المستاجر لبقائها في يده مدة الاجارة ولو رثته المؤجر التعرف الشرعي فيما باشاؤا
حيث طلبوا عدم بقائها في يد المؤجر المذكور السنة الثمانية بعد موت مورثهم قبل مضي
السنة الاولى من الاجارة المذكورة وما المحكم الشرعي (اجاب) تنسخ الاجارة
بلا احتياج الى فسخها بموت احد عاقديهما ان عقدها لنفسه بان كان مالكا أصليا في
العقد ما لم ترص الورثة ببقاء الارض بيد المستاجر الى تمام مدة الاجارة مع رضاه بذلك
فتنقذ ثانيا بما ذكره أمام طابهم عدم بقاء الارض في يد المستاجر عقب موت
مورثهم فلا ولم نزعها والاستيلاء عليها حيث لا مانع كما اذا كان للمستاجر فيها زرع علم
يدرك فله استبقاؤه فيها الى الادراك بالاجر المسمى ان كانت المدة المعقود عليها باقية
لبقاء الاجارة حكما وبجر المثل ان كان الانقاسخ بعد تمامها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل استاجر دارا مدة خمس عشرة سنة لا نتفعا بها ومن الضروريات المبادرة في ترميمها
مدة الاجارة حصل خلل في البناء منع الانتفاع بها ومن الضروريات المبادرة في ترميمها
فورا احذر من حصول الضرر فهل والحال هذه اذا امتنع المالك من التعمير يكون
للمستاجر قسح الاجارة او يلزم المستاجر تعميرها من ماله (اجاب) اذ حدث عيب في
العين استجرة يؤثر في المنفعة كالدرا اذا اتهم بعضهم بعضا هو مقصود الانتفاع يثبت
به خيار الفسخ للمستاجر لان كل جزء كالمعقود عليه الا ان القسح حينئذ يتوقف على حضور
المؤجر ورضاه او القضاء به بخلاف ما لا يؤثر في المنفعة كأنه دمام حائط لا يتفقع به في سكنها
فلا يثبت الخيار لان العقد ورد على المنفعة دون العين فلو ازال العيب الانتفاع بالكلية
كان تمام جميع الدار لا يتوقف فسخ المستاجر على شيء مما ذكر بل ينسخ العقد بمجرد
فسخه وأما الزام المستاجر بالتعمير من ماله فلا قائل به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
دفع لآخر حال صحتهما ونفاذ تصرفاتهما مبلغا معلوما من النقود من مال الدافع على انه
أجره لجانب أطيان من جهة أطيان المدفوع له قدرها ستمائة أفدنة وسدس وثمان فدان
غير معينة ولا معلومة المحذود للمستاجر عقد اجارتهما بينهما مدة معلومة من السنين لتبقى
تلك الاطيان في يد صاحبها تلك المدة ليزرعها على سبيل الشركة بينه وبين المستاجر ثم
مات مالك الاطيان المذكورة بعد خمسة أشهر من تاريخ الاجارة ولا يدري المستاجر
ماذا فعل مالك الاطيان فيها وانفسخت الاجارة والشركة بالموت مع كونها فاسدة
للجهالة وبنى المبلغ المدفوع بدمه مالك الارض الى الآن متعلقا بتركته واقرو رثته
جميعا وهم بالغون بعد موت مورثهم ببقائه بدمته الى حين موته وذلك حين سؤلهم
عما يتعلق بتركته مورثهم بمحض الضبط فلما أراد رب الدين مطالبتهم به جحدوه فهل
اذا ثبت ما ذكر عليهم في موجهتهم باليمين العامة لا ينظر بقى الشرعي يقضى له عليهم
يدفع ذلك المبلغ من تركته من بعد استبقاؤه ما يلزم بالوجه الشرعي (اجاب) نعم حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وشه تقيته بما يكون بطريق الارث الشرعي عن

ذى القعدة

٢٦ ١٢٩٦

ربيع الثاني

١٩ ١٢٩٧

جادی الاولى سنة

موردتهم اطمينا واما كن ومخلاره وائى وغير ذلك فاجرا الخ المذ كور جميع ماذ كرم
 وجل اجنبى وحرره بذلك سندا بدون اذن له من اختيه الشر يكتين فيما ذكره ولا
 تو كيل وبدون اجازة منهم الما فعله فهل اذا كان المملك في ذلك بائنا لهم او هم ما بائنا
 عاقلتان لا تنفذ الا اجارة المذ كورة في حصتهم ما في جميع ماذ كرشعا ولا يجوز اعتبارها
 ولا العمل بها في نصيبها ولو فرض صحة الاجارة في نصيبه شرعا (اجاب) نعم لا تنفذ هذه
 الاجارة في نصيب الاختسين المذ كورتين ولا تعتبر شرعا اذا كان الواقع ما هو مستطير
 بالسؤال ولا تصح الاجارة شرعا في التحلل حتى في نصيب العاقد بنفسه لو روده على
 استهلاك العين والاجارة الشرعية انما تكون على غلبك المنافع والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل غاب غيبه بعيدة طويلا لا يرجع منها سنين ولا يتيسر استطلاع رأيه في تعلقاته وولد
 حصه من عقارات يلزمها نفقات ومؤون كالا مال المستحقه لبيت المال ولم يكن له وكيل
 تعاهدها وادارتها وحفظها وخيف عليها من التلف والخراب فهل للقاضي المقروض
 اليه ولاية حفظها واجارتها باجر مثلها على وجه صحيح ولو بما ذونه حيث خيف عليها
 ماذ كروا هذه وما الحكم في اجارة المشاع في حصه شريك او شركاء الى جميع باقى
 الشركاء اذا صدرت عن يملك ذلك سواء كان المالك بنفسه او من له ولاية ذلك كوكيل
 وقاض ومستاجر في مدته وما الحكم ايضا في صدور الاجارة في جميع عقار من شخص الى
 اجنبى ثم يظهر استحقاق بعض ذلك العقار لتغير المؤجر من الشركاء الذين لم ياذنوا بها
 وفسخوها في انصباهم هل تصح الاجارة في نصيب المباشرة فقط وتنسخ في الباقي برود
 من ظهر استحقاقه ويعددها من قبيل الشيوع الطارى (اجاب) للقاضي المقروض اليه
 ولاية حفظ مال المفقود من متاع وعقار اذا لم يكن له وكيل من قبله وله اجارته اجارة
 صحيحة باجر المثل وله بيع ما يخاف تلفه وفساده لاسيما اذا كانت عليه نفقة ومؤنة
 كخراج وكذا مال الغائب غيبه بعيدة طويلا بحيث لا يرجع سنين الى ما يستفاد من
 جامع القصولين حيث نقل في اواخر الفصل الخامس جواز بيع السلطان الا بقا انا
 دفر به ولا يؤثره لانه تعريض له على الا باقى بخلاف الضال فانه يؤثره وان للقاضي بيع
 مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليها الفساد قال وكذا لو علم
 حياته لكنه لا يرجع مندسين قال لو للمفقود نصيب في دار مقسومة على حدة لا ينسب
 لاحد ان يتصرف فيه بلا اذن القاضي والقاضي ان يؤثره لو خيف ان يخرب ليرم يسدسه
 احدى ويحفظ اجرة للمفقود انتهى فسوى بن الغائب الذي لا يرجع مندسين والمفقود
 في جوار بيع ما يخشى فساده وبين البيع والاجارة لانهم امن باب الحفظ حيثما بل هي
 اولى لبقائه العين على ملك الغائب فيها والقاضي نصيب ناظر المصالح العاجزين عن
 التصرف في شؤنها موصرحوا بجواز اجارة المشاع من باقى الشركاء جهلة بلا تفصيل وبان
 الشيوع الطارى لا يفسد الاجارة فلو اجر به شركاء الى الباقي ولو متعدد ما باقى من

١٢٩٨

١٧

جادی الثانية

١٢٩٨

٧

العقار بعد حصة المستاجرین جملة به قد واحد بلا تفصیل تجوز الاجارة بخلاف مالو آجر
 لبعض الباقي دون البعض للشيوع ففي جامع الفصولين على ما نقله السيد الطحطاوي في
 الاجارة القاسدة أرض بين جماعة فوكل أحدهم باجارة حفظه فآجره وكيه من جميعهم
 جاز ولو من أحدهم لم يجز كالمباشر الموكل انتهى وفي المنسدية من الباب السادس عشر
 في مسائل الشيوخ من الاجارة والشيوخ الطارئ لا يفسدها اجاعا كالمو آجر كما هم
 تقاسم في نصفها او مات أحدهما أو استحق بعضها يبنى في الباقي انتهى فعلى هذا لو آجر
 رجل عقارا الى أجنبي ثم استحق بعضه اشركه المؤجر في هذا العقار ولم يجز باقي الشركاء
 تلك الاجارة بل فسخت في انصباهم تنسخ الاجارة فيما عدا انصيب المؤجر ويكون هذا من
 قبيل الشيوخ الطارئ ولو آجر المستاجر ما بقي من مدته لباقي الشركاء جملة بلا تفصیل تصح
 اجارته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أرض معلومة معدة للاستغلال جارية في
 ملك هند فوضع زيديده عليها واستغلها واستوفى منفعتها مدة بلا اجارة ولا اجرة قامت
 هند تطالبه باجرة مثلها عن المدة المذكورة فهل لها ذلك أم لا (أجاب) نعم لها ذلك اذا
 كان وضع اليد والاتفاق بتلك الأرض بطريق الغصب بلا اذن مالكها المذكورة
 وتحقق كون الأرض معدة للاستغلال ولم يوجد مانع والا فلا كما هو موضح به والله تعالى
 أعلم (سئل) في رجل استأجر أرضا مؤقوفة ثلاث سنين من ناظرها فمضى منها سنتان وفي
 آخرها بعد الادراك مات مستأجرها لنفسه فهل تنسخ الاجارة بوفته واذا كان كذلك
 لا يجبر من له ولاية التصرف فيها على ابقائها تحت يدورته السنة الثالثة وله أن يوجرها
 لمن شاء حيث لم يوجد ما يقيدها انعقادها للورثة بعد الموت والى ينسخ (أجاب) نعم تنسخ
 هذه الاجارة بوفته مستأجرها المذكور ولا يجبر المتولى على ابقاء الأرض في يد الورثة
 السنة الثالثة والحال ما ذكر بالسؤال وله أن يوجرها لمن شاء باجر المثل حيث لا مانع والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل أجر أطيانه المملوكة له لرجل آخر مدة معلومة بقدر معلوم وفي
 أثناء هذه المدة آجره له أيضا مدة اجارة مضافة الى ما بعد انتهاء المدة الاولى ويريد
 الآن رب الأرض فسخ الاجارة الثانية قبل دخول وقتها بحضرة المستأجر المذكور وعلمه
 بالفسخ ليؤجرها لمن يشاء بعد مضي المدة الاولى التي لزمته اجارتها بالاجرة اللائقة ويريد
 المستأجر الاول أن تكون الاجارة الثانية لازمة فما الحكم في ذلك والحال ما ذكر
 (أجاب) صرح علماءنا بان في لزوم الاجارة المضافة تعميمين وأيد عدم اللزوم بان عليه
 القنوي وبناء عليه فكل من عاقدي الاجارة الثانية المضافة المذكورة فمسخها بحضرة
 الآخر وعلمه قبل دخول وقتها واجارة الأرض غير الاول حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(كتاب الاكراه)

٢١ ١٢٩٩

جمادى الثانية

٩ ١٢٩٩

جمادى الاولى

١٣٠٠

(سئل) في امرأة قتلت جارية لآخرى وثبت عليها ذلك بينة شرعية على اقرارها لدى
 قاض منها قتلته الحكم القاضي عليها بقيمة الجارية بعد تقويمها بتقويم اناس من اهل

شبهة

محرر

الخبرة عارفين لها وبعدها دفعت القيمة لربها كتب القاضي حجة شرعية بمضونه
القضية طبق الاصول الشرعية ثم رفعت هذه الحجة لدى قاض آخر فنفذها وحكم بحجة
مضمونها وبعدها عدة النجات القاتلة الى المحاكم السياسي ليسترد لها بعض ما ضمنته
فاسترد لها من ربة الجارية ثجسمائة قرش بالا كراه والمجبر وبعدها زال الا كراه طلبت
منها ما كانت استردته يجبر المحاكم فانكرت القاتلة الاخذ والاسترداد من ربة الجارية
فهل اذا زال الا كراه وثبت على القاتلة الاخذ يكون ربة الجارية استردا ما اخذته منها
واذا امتنعت من دفعه بعد ثبوته يجبرها المحاكم على الدفع (اجاب) اذا تحقق بطريق
شرعي ان القاتلة استردت بالا كراه شيئا من القيمة التي حكم بها القاضي عليها يكون
الواجب عليها رده حيث كان حكم القاضي بذلك صحيحا مستوفيا لشرائطه الشرعية والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة اكرهها المحاكم على طلاقها وبعطيه مبالغتا
من الدراهم فعند ذلك قهرها بافطام المحاكم والده لياتيه بالرجل المذکور فبحث
عليه والده فما وجده فعند ذلك ضربه المحاكم كضرب باشد يد او اخذ منه مؤخر صدق زوجته
ابنه الفار كرها فهل والحال هذه للرجل المذکور المطالبة بمؤخر الصداق عن اخذ منه
وليس لازمة المطالبة بمؤخر صداقها الا ان من زوجها حيث كان دافعا ما تعرف
تجبر به ولا يلزم الزوج نفقتها وكسوتها الا اذا كانت في محل طاعته بما يليق بحاله (اجاب)
لوالد استرداد ما دفعه مكرها من المحاكم المذکور وحيث قبضت المرأة ما تعرف
تجبره من المهر لا يكون لها منع نفسها لذلك وعلى الزوج نفقتها وكسوتها بقدر حالها
حيث لم تكن ناشزة وليس لها مطالبة الزوج بما هو مؤجل من المهر والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له ارض زراعية اكرهها المحاكم كما بقا بالجدس المديد على ان يبادل
شخصا آخر بارضه فبادلها واخذ ارضه عوض ارضه بالا كراه المذکور فهل لا يسقط
حقه من ارضه بالمبادلة مع الا كراه حيث لم يسقط حقه منها باختياره ولرب الارض
المذکور رفع يدا الاخر عن ارضه خصوصا وقد طالبه برفع يده عنها مع ابتداء وضع يده
وفي كل سنة ولم يتمكن من ذلك (اجاب) نعم لا يسقط حق الرجل المذکور من ارضه
بالمبادلة حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى
عليه بسرقة فانكر وقال لهم افيما على بينة فاخذ المدعون ووضعوه في السجن وضر بوه
ضر باشد يد او اقام في السجن مدة طويلة ثم بعد ذلك طلبوا والده عند ذى شوكة وتغلبوا
عليه وقهروه واكرهوا كراه شرعيا على التزامه بقيمة تلك الاشياء وكتبوا عليه حجة
قهر اعنسه بذلك ثم اطلقوا والده من السجن ثم بعد ذلك طلبوا منه المبلغ المذکور
متمسكين بالحجة فقال لهم لا ادفع شيئا الا بالوجه الشرعي فهل يجب لذلك ولا يلزمه دفع شيء
(اجاب) ليس للمدعين المذکورين مطالبة والده المدعى عليه بالسرقه بناء على التزامه
المسكتب بالوثيقة والالتزام لا يعتد به اذا كان مع الا كراه الشرعي والله تعالى اعلم

١٢٦٥

٧

ربيع الثاني

١٢٦٥

•

جداى الاولى

١٢٦٥

١٣

جداى الثانية

١٢٦٥

١٤

(سئل) من طرف مجلس الحقاينة في رجل كان سجنه الحماكم السياسي بخصوص دعوى ديون مطلوبة منه وامر باخذ امتعته من رقيق ومواش وخلافه وجرى بيعها بالبخس وصاحبها مستجوب ولما تظلم لولى الامر صار اطلاقه من السجن وتحققت دعواه فوجد معذورا وثبت الاكراه الشرعى في بيع امتعته وفسادا لبيع بمقتضى اعلام مستوفى حكمه اثر ائط الشرعية بحضور شيخ الجام الازهر ومفتى السادة الخنفية وقتها وبناء على ذلك صدر الحكم من ولى الامر بان المشتري لا تمتع هذا الرجل بالبخس يؤدون فرق اثمان الامتعة المباعة لهم باعتبار قيمتها وقت البيع او ترد امتعته عينا سواء كان رقيقا ومواشى او غيره وهو يعطيهم الاثمان التى دفعوها وقت الشراء فيعد صدور الامر حصل توقف من المشتري ومن جهة دعواهم عدم وجود ما اشتروه بذلك الوقت وانه لو فرض الوجود فيمناسبه ماضى على ذلك من السنين الصغير من المواشى صار كبيرا واستولد منه نتاج والمريض بذلك الوقت قد برئ والبعض نفق بالموت وهو كذلك من المظهورات الموجبة لعدم تنفيذ حكم ولى الامر فهل لا يجابون في ذلك أم كيف يكون الحكم الشرعى (اجاب) قد صرح علما وانا بان البائع اذا كان مكرها كراهها شرعا يترقب عليه التمكن من الفسخ وفساد البيع واذا مضى المشتري المبيع طوعا وهلك في يده يكون مضمونا عليه بقيمة المتبضه قبض مالك باختياره منه بعقد فاسد وبان زوائد المبيع بالا كراه كالولد ونحوه مضمونه على المشتري بالتعدى فالمبيع الموجود بيد المشتري اما ان يضى البائع البيع فيه اوفيه منحه وما هلك بيديهم مضمون عليهم بقيمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل سعى باخريدى حاكم فغرم الحماكم المسعى به مائة بطريق الاكراه الشرعى فهل اذا قرانه اهمه ظالما يكون ضمان ما غرم على الساعى أم لا (اجاب) نعم يضمن الساعى بالسعاية الكاذبة كما أفقني به محول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البرازيه قال محمد يضمن وعلية الفتوى كذا في فتاوى العلامة الخبيرى وفي منح الغفار الفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعى مطلقا أى سواء كان المسعى اليه قد غرم أو لا يغرم أو يغرم ألبتة أى وقد غرم بالفعل اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق طينا فيه نخل أكره الحماكم بالحبس والضرب الشديد على بيع ما ذكر من الطين والنخل في دين كان على ولده بلا كفالة واستولى عليه المشتري مدة من السنين وهو ياكل ثمرة النخل سمات البائع فهل يكره لورثته الرجوع على المشتري بالنخل والطين ومحاسبته على ما أكله من ثمرة النخل في هذه المدة حيث كان الاكراه ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب) اذا أكره شخص يقتل أو ضرب بشديد متلف أو حيسر أو قهد مديد حتى باع أو اشتري أو أقر أو أجر فسعى أو مضى ولا يبطل حق الغنم بموت أحدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة كالولد والثمرة وتضمن بالتمهيد كذا أفاده في الدرر وحواشيه ومنه بعلم جواب السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ابراج حمام حبسه شيخ بلده وطلب

١٢٦٥

١١

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

٢٩

منه ان يشتري نصفها لنفسه او كرهه على البيع له بالحبس المديد والضرب الشديد فبإع
 له النصف وهو في الحبس ثمن معلوم ولم يدفع له شيئا منه فهل اذا كان الاكراه على
 البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون لرب الابراج فسخ البيع وابطاله (اجاب)
 اذا تحقق الاكراه الشرعي على البيع يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك متاعا وورثة وديونا عليه واشترى بعض
 الورثة بقرة من بعض الورثة الاخر بعد قسمة التركة بينهم فبعدهم تزد على ثمان
 سنين من حين الشراء وبعد صرف المشتري فيها ببيع نتاجها ادعى البائع ان البيع
 بالاكراه فطلب منه بينة على الاكراه فلم يجده بينة فهل والحال هذه لا يكون له استحقاق
 في فسخ البيع (اجاب) اذا لم يثبت الاكراه الشرعي على البيع لا يكون للبائع فسخه
 ويمنع من معارضة المشتري بقرة المذكورة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
 في جماعة اثار بملك كون ساقية وأشجارا واطيان زراعة فبجن شيخ البلد واحد منهم
 في غيبة الباقيين واكرهه بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع ماذ كرفباعه
 بالاكراه لرجل بثمان معلوم ثم بعد ذلك اشتراه منه شيخ البلد المكره لنفسه فهل اذا كان
 الاكراه المذكورا ثابتا بالبينة الشرعية على البيع لا ينفذ في نصيب المكره ولا في نصيب
 بقية الشركاء اذا لم يجزوه ولم ير ضوابه ويكون لهم فسخ البيع وابطاله بالطريق الشرعي
 (اجاب) لا ينفذ البيع في نصيب باقي الشركاء وان لم يكن ثمة اكراه شرعي حيث لم
 يثبت الاذن منهم او الاجازة واذا تحقق الاكراه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع في
 نصيبه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صرحا او دلالة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يملك نخلا معلوم القدر اكرهه ذو شوكة على بيعه بالحبس المديد فباعه وهو بهذه الحال
 لرجل اجنبي بثمان معلوم ثم بعد مدة اكرهه ذو الشوكة المذكور بالحبس المديد ايضا
 على بيع نصف بستانه فباعه مكرها لرجل اجنبي بثمان اقل من ثمن مثله فهل اذا كان
 الاكراه على البيع المذكور اولاً وثانياً ثابتا بالبينة الشرعية يكون لرب النخل
 والبستان فسخ البيع وابطاله ورد الثمن وانتراع المبيع من يد المشتري واذا أخذ
 المشتري قدر معلوما من الثمن يكون له محاسبته على قيمته (اجاب) اذا تحقق الاكراه
 الشرعي على البيع يكون للبائع الفسخ حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صرحا او دلالة
 كقبضه الثمن طوعا ولا يبطل حق الفسخ مع الاكراه بموت أحدهما ولا بالزيادة
 المنفصلة كالثمره وتضمن بالتعدي كما يستفاد من الدرر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل يملك حصاة في ساقية اكرهه الحاكم على بيعها بالحبس وهدده بالضرب
 فباعها وقبض الثمن مكرها من الحاكم فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون
 للبائع فسخ البيع ويجبر المشتري على رد المبيع للمكره المذكور (اجاب) ان كان
 الاكراه شرعيا ولم يوجد من المشتري ما يفيد الرضا يكون له فسخ البيع بعد زوال

١٢٦٥

رمضان

١٢٦٥

١٥

١٢٦٥

١٧

شوال

١٢٦٥

٢٦

ذى الحجة

١٢٦٥

ربيع الاول سنة

١٣ ١٢٦٦

جداى الثانية

٢٤ ١٢٦٦

شعبان

٣ ١٢٦٦

ذى القعدة

١٧ ١٢٦٦

الاكراه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جبره ذوشوكة على بيع منزله لا تخرها
وكتب بذلك حجة من غير أن يقبض ثمنه فهل اذا توفى البائع والمشتري قبل التمكن من
رد البيع ويمكن منه ورقة البائع لهم رده حيث ثبت الاكراه ولم يظهر منهم ولا من مورثهم
ما يدل على امضائه (اجاب) لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري ولا بموت البائع ولو ارث
المكروه فسخ البيع حيث تحقق الاكراه الشرعى عليه والله تعالى اعلم (سئل) في
أخوين أحدهما قاصر والاخر بالغ مات أبوهما وله تركة من جهته اعقار وعليه دين
فقام القاضى البائع من الاخوين وصيا شرعى على اخيه القاصر فدفع ذلك الرضى ما كان
على أبيه من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعى فلما بلغ القاصر طالب أحاه بما يخصه من
تركة والده فأجبره بانه دفع ذلك في دين أبيه فلم يصدق في ذلك واستعان عليه بما كم
سياسى في أخذ املاكه بدل حصته فبخر ذلك الحيا كم الرضى على بيع أملاكه لآخيه
وحبسه على ذلك وضربه وأخذها منه مع ذلك باقل من ثمن مثلها ولم يحاسبه على ما دفعه
من الدين الذى ثبت على والده فهل والحال هذه يكون البيع باطلا وله أن يلزمه بمقدار
ما خصه من دين والده الثابت عليه (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع
يكون للمكروه بعد ذوال الاكراه فسخ البيع والدين الثابت شرعا يقدم على الميراث والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل ذى شوكة له دين على آخر والمدين لذى الشوكة له نسيب
له مال متعلق بجهات ذى الشوكة فما كان من ذى الشوكة الا جرح على مال النسب
المذكور وأرسل احضره وطلبه منه أن يضمن نسبه بالدين الذى له عليه فامتنع فوضع
عليه السجن مدة وقهره على الضمان وأخذ عليه سند بضمان الدين على نسبه فهل
لا يلزم الضامن دين نسبه حيث كان ضمانه بالتقهر والغلبة وهناك بينة تشهد بذلك
(اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على الكفالة بالمال لا يكون لرب الدين مطالبة
الكفيل به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شيخ بلد ادعى على رجل يدين فافكر
المدعى عليه دعواه ولا بينة للادعى فحينئذ حبسه وهدده على أن يقر له بما ادعاه فأقر له به
مكرها وكتب عاياه وثيقة بذلك فهل اذا ثبت ذلك يكون الاقرار فى هذه الحال باطلا
ولا يعمل بالوثيقة المذكورة (اجاب) اذا أكره شخص يقتل أو ضرب شديد متلاف
أو حبس أو قيد مد يدى حتى أقر لا يصح اقراره اذ فقد الرضى وهو شرط لهجته والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد بعضهم قاصروا البعض بالغ وترك جانب طواحين
وبيت معد اللاس متغلا فادعى رجل صاحب شوكة على بعض الورثة البالغين بان له ديننا
على أبيهم الميت بدون اثبات واكرههم بالحبس على بيع الطواحين والبيت فباعوا
جميع ذلك مكرهين بالحبس ووضع المشترون ايديهم على المبيع وصاروا بوجوه
ولست تعلمون أجرته مدة من الاسه وورثه هل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع
فاسدا ويكون لوصى القاصر محاسبتهم على ما استغلوه من الاجرة المدة المذكورة لاسيما

١٢٦٦

١٧

ولميت أمتعة نفي بالدين لو ثبت (اجاب) اذا ثبت الا كراه الشرعي
للبائع فمخنه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة وعلى من اسسوى على
حصه الصغار أجرة مثلها مدة استلائه عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
أطيانا كرهه الحيا كم بالحبس والضرب بالكرباج على بيعها وودفع ثمنها في دين على
ولده والحال ان ولده ليس له على أبيه حق ولا هو ضامن له في ذلك الدين فهل اذا ثبت

صفر

١٢٦٧

١٠

ا كراهه بالبينة الشرعية لا يصح بيعه و يكون الطين باقيا على استحقاقه (اجاب) اذا
ا كره شخص بقتل أو ضرب شديد متلف أو حبس أو قيد مديد حتى باع أو اشترى أو أقر
أو أجر فسخ ما عدا و امضى ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري فاذا
تحقق الا كراه الشرعي على البيع أو اسقاط الحق من ارض الزراعة لا يكون البيع
والاسقاط نافذا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ا كره على احضار زيد او ضمه انه
في غيبته من جهة كما السياسة فضمن المذكور خوفا من الحبس المديد ضمان

ربيع الثاني

١٢٦٧

٨

حضور حين الطلب مكرها على ذلك فهل لا تصح تلك الكفالة مع الا كراه حيث كان
من جهة الحيا كم (اجاب) اذا ثبت الا كراه الشرعي على الكفالة لا تكون صحيحة
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية فذهب
المدين الى بلدة اخرى فذهب الدائن له ليطلبه بيديه فحبسه المدين وضر به الحبس المديد
والضرب الشديد على ان يقربانه اخذ دينه منه فاقرم مكرها بذلك فهل اذا ثبت الا كراه

جمادى الاولى

١٢٦٧

٦

بالوجه الشرعي على الاقرار باخذ الدين لاعتبر به ولا يسقط حق الدائن بذلك ولو اقام
المكره بينة على الاقرار لاعتبر بها حيث لم يشهد بانه اقر طائعا مختارا (اجاب) لا يصح
الاقرار مع الا كراه الشرعي عليه و بينة الا كراه على اقراره أولى من بينة الطوع ان ادحا
و اتحدنا ر يخهما فان اختلفا ولم يؤثرنا في بينة الطوع أولى والله تعالى أعلم (سئل) في
امرأة لها حصه في دار و بنتها باقى الدار ا كرهت المرأة في ان تهب تلك الدار لخادم شيخ

١٢٦٧

١٩

البلد في نظير دراهم قليلة ففعلت فهل لا يصح ذلك مع الا كراه الشرعي و يكون تصرف
الام في حصه بنتها غير نافذ (اجاب) تصرف الام في حصه ابنتها المذكورة بدون اذنها غير
نافذ مطاقا و تصرفها بما ذكر في نصيبها غير نافذ ايضا حيث تحقق الا كراه الشرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين و اولاد بلع و قاصر وترك ما يورث عنه
شر عافادى جماعة ذميين بارئهم علم الميت ديناً و طلبوا احد الاولاد عند شيخ حرقته
ليصدق لهم على دينهم على ابيه فامتنع الابن من ذلك فهدده شيخ حرقته و خوفه بالاضرب
و الحبس و قفل حانوته و عدم تعاطيه البيع و الشراء في حانوته لاجل ان يصدق لهم على
دينهم فصدق الابن المذكور على دين المذكورين خائفا من حصول ما هدده به شيخ حرقته
فهل اذا تحقق ما ذكره كان شيخ حرقته فادرا على فعل ما هدده به لا يصح الاقرار والتصديق
من الابن المذكور و يطالب من المدعين اثبات دينهم الذي يدعون به بالوجه الشرعي واذا

٢٩ ١٢٦٧

٤ ١٢٦٧

١٥ ١٢٦٧

٢ ١٢٦٧

١ ١٢٦٨

قلتم بان هذا لا یعدا کراهاً وبهجة تصدیق الابن المذکور ای يكون فی نصیبه خاصة دون
باقی الورثة (اجاب) اذا ثبتا کراه احد الورثة علی الاقرار بالضرب الشدید أو
الحبس المدید من قادر علیه وخاف المکره لولم یقر وقوع ذلك به یكون اقراره غیر نافذ
وان لم یثبت الا کراه علی الاقرار واقراطاً علیما یلزمه جیب ما قر به ان وفی ما ورثه ولا یلزم
باقی الورثة شیء حیث جحدوا اقراره وقیل حصته واختاره ابو الیث دفعا للضرر عن المقر
والله تعالی أعلم (سئل) فی شخص صغیر اتهم فی رمی صغیر آخر فی بئر ثم ان وارث المرمی
رفع امر المتهم مع ابيه الى الحاکم فحبسهما واطال سجنهما ما ثم هددا الحاکم کم الشخص
المتهم بالضرب الشدید المبرح فاقر بالرمی فی هذه الحاکمالة ثم ان الحاکم سال اباہ فاقر بما
أقربه ابنه من نسبة الرمی لابنه خوفاً من ان یحصل له مثل ما حصل لابنه والحال ان الاب
عاجز مکره علی ما أقربه فهل اذا ثبت ما ذکر لا یعتبر هذا الاقرار (اجاب) اذا تحقق
الا کراه الشرعی علی الاقرار لا یكون الاقرار معتبر بل اقرار الصغیر علی نفسه ولومع
الطوع لاغ وکذا اقرار ابيه علیه والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل مات عن أربعه
بنین وبنین وترک داراً بعد مدة من السنین جاء رجل ذو شوکة واکره اثنين من البنین
وحبس أحدهما علی بیع جمیع الدار له فباعها له مکرها یدون اذن باقی الشراکة ویدون
اجازتهم فهل اذا ثبت الا کراه بالبیعة الشرعية یكون البیع غیر نافذ فی نصیبه ونصیب
باقی الشراکة حیث لم یحجزوا البیع ویحجز المشتري علی رد الدار لسا لکها (اجاب) اذا
تحقق الا کراه الشرعی علی البیع المذکور یكون لسا لکی الدار المذکورة فسخ البیع
وابطاله حیث لم یوجد منهم ما یدل علی الرضا به وان لم یتحقق لا ینفذ فی نصیب من لم یبیع
الا باذن أو اجازة والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل أودع عنداً خم مبلغان من الدراهم
ثم بعد مدة طالب المودع بالوديعة فجحدها وترافع الحاکم کم الشرعی فهل اذا قام
المدعی بینه تشهد له طبق دعواه لا یعتبر جحد المدعی علیه ویقضى علیه بمبلغ الوديعة
التي تشهد به البینة واذا تعلل بانه جرى بینهما صلح وان المدعی اسقط جانباً من مبلغ
الوديعة وکتبت به وثيقة بخصم المودع وكان الصلح المذکور والختم بالا کراه من المدعی
علیه للمدعی وشهدت بینه شرعية بذلك لا یعتبر تعلل المدعی علیه بالصلح المذکور ویؤمر
بدفق مبلغ الوديعة (اجاب) نعم یقضى علی المودع المذکور بدراهم الوديعة بعد
نبوتها علیه بالوجه الشرعی مع انکاره ولا عبرة بما ادعاه من الصلح المذکور حیث
تحقق الا کراه الشرعی علیه والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل أکره ذوا شوکة
والقوة فی بلده علی انه ان لم یبیع داره ویخرج من البلد والا أتلفه ونامله بالضرب حتی
یدبها وعلم وتحقق انه ان خالفه یتلفه فهل اذا ثبت الا کراه بالبیعة علی هذا الوجه
یکون البیع فاسداً لاسیما وأخذ له للثمن من المشتري علی هذا الوجه (اجاب)
اذا تحقق الا کراه علی البیع بالوجه الشرعی یكون للبائع فسخه حیث لم یوجد

منه ما يفيد الرضا صرحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار قهره على بيعه راجل ذو شوكة وباعها وقبض ثمنها وادعى ان صاحب الدار عليه دين له وأخذ في نظير دينه الذي ادعاه وذلك بعد ان حبسه وضر به فهل اذا لم يثبت الدين وزال الاكراه وطالب صاحب الدار أخذها ودفع ثمنها يجاب لذلك وترفع يد واضح اليد عليها حيث ثبت البيع بالاكراه بالحبس والضرب (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا فللبائع المذکور والحال هذه فسخ البيع حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صرحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) في رقيق ملك لثيم ادعى عليه رجل اجنبي بمائتين وستين قرشا فانكر دعواه ولا بينة ولا يدينه على ما يدعى به فاخذ له منزله وكنقه وسجنه مدة سبعة ايام على انه يقر بما يدعى به عليه فاقره كرهه من شدة الخوف فهل لا يصح اقراره المذکور ولا يكون له مطالبته بما اقر به مكرها اذا ثبت بالبينة الشرعية انه كرهه على الاقرار المذکور وتحقق ما ذكره بالوجه الشرعي (أجاب) اذا اقر عبد طائعا بالغير مولا يصح في حق نفسه فقط فيؤخر الى عتقه فليس للقر له مطالبة سيد العبد بما اقر به وله مطالبة العبد به بعد عتقه واقرار المذکور بما لجره كان أو عبدا كما هنا لا يؤاخذ به المقر اذا ثبت الاكراه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخلا كرهه ذو شوكة على بيعه له بالحبس الشديد فباعه له وهو في السجن بالاكراه بثمن معلوم ووقفه على ضريح ولي فهل اذا ثبت ما ذكر لا ينفذ بيعه ولا يصح وقفه اذا لم يجزه المالك ولم يرض به ويكون باقيا على ملك صاحبه (أجاب) صرحوا بان البيع بالاكراه يخالف البيع الفاسد في مسائل منها انه تنقض جميع تصرفات المشتري فيه وان تداوتها الايدي فاذا ثبت الاكراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صرحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا تنقض تصرفات المشتري في المبيع بطلب المذکور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لاخر احضر الحاكم رجلا وكرهه على كفالة ما عليه من الدين فهل اذا كانت الكفالة المذكورة بالاكراه لا تكون لازمة حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا تلزم الكفالة المذكورة اذا تحقق الاكراه الشرعي عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذى شوكة له أخ مقسوم منه في المعاش والاموال قسمة شرعية تعدى عليه وأكرهه بالضرب الشديد والحبس الشديد على بيع ملكه فباعه له بالاكراه مع الغرور والغبن الفاحش ثم مات الاخ البائع فاخذ المذکور ولد المذکور للنظام فسكت مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ولولد المذکور المذکور والد بالوجه الشرعي (أجاب) اذا أكره شخص على بيع بضرب شديد أو حبس شديد حتى باع يكون للبائع فسخ البيع بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا بموت المشتري ويقوم وارث المذکور مقامه في الفسخ كما في الدر

۱۲۶۸

۲

صفر

۲۳

۱۲۶۹

ربیع الثانی

۱۲۶۹

۱۲۶۹

۳۰

جمادی الاولى

۱۲۶۹

٧

١٢٦٩

وحواشيه وصرحوا بعدم سماع الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف
 ووجوده - نذر شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم ساقية باعها أحدهم
 بطريق الاكراه الشرعى في حال غيبة الباقي والبعض فاصر بدون ولاية شرعية فهل
 لا يكون البيع في نصيب الفاصر والغائب والمباشر للبيع بالاكراه ناقدا حيث كان
 الاكراه على البيع بما يعدم الرضا ثابتا بشهادة العينة الشرعية واذا تعارضت بينة
 الطوع والاكراه تقدم بينة الاكراه (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع
 يكون للمكروه باطله في نفسه - بعد زواله - اهـ حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا
 كقبضه الثمن طائعا وبقه لم يبدى الاكراه - الى بينة الطوع والبيع في نصيب
 الغائبين بدون اذنتهم موقوف على اجازتهم - وهـ نفذوا ان ردوه بطل ولا يصح بيع
 الاجنبى مال القصر بدون ولاية شرعية وبدون مسوغ في بيع العقار والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل جبهه ذوشوكة بالضرب الشديد والحبس الشديد وأمره ان يبيع
 داره الى آخر فاني فهدده عليه تهديدا شديدا فباعها له بمبلغ دون القيمة ولم يقبض شيئا
 من ثمنه ولم يكن ذلك القدر محتاجا اليه لتسديد ما جبهه على البيع لاحله ولم يمنع من اداء
 ما طالب منه فهل اذا كان الامر كما ذكر وحضر ارباب الخبرة وعابنوا الدار المذكورة
 ووجدوا يبيعها بدون القيمة يكون له الرجوع في ذلك بعد زوال الاكراه عنه ولا ينفذ
 بيعه (اجاب) اذ ثبت الاكراه الشرعى على البيع بالوجه الشرعى ولم يكن هناك
 مانع من سماع الدعوى ولم يوجد من المكروه ما يثبته رضاه بالبيع صريحا أو دلالة يكون
 له فصح البيع بعد زوال الاكراه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى
 قليوب بما مهوره ادعى أحمد يونس على ابراهيم عبد الله ساعى باشا بانه يملك دارا بمقدود
 بمقدودا ربعة وانه باع نصفها للمدعى عاينه بمبلغ معلوم من الدراهم وباع نصفها لرجل آخر
 والاخر باعه للمدعى عليه بمبلغ معلوم وادعى انه باع ذلك بالاكراه بواسطة ان عليه ديننا
 فاكراه على دفعه من شيخ الابد ولم يدكر له البيع فباع لاجل دفعه الطالب عنه بعد يوم من
 تاريخ الاكراه وانه لم يصل له من ثمنه ما في غنا الحكم في ذلك (اجاب) ليس لاحمد
 يونس المذكور فسخ البيع بدهواه الاكراه على الوجه المפורوله المطالبة بالثمن اذا لم
 يثبت قبضه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا كرهه ذو
 اشوكة على بيعه بالحبس الشديد فباعه وهو مسجون بثمن معلوم فهل اذا كان الاكراه
 ثابتا لا ينفذ بيعه واذا اذن منه نقاضا بباعها بمبلغ معلوم من الدراهم يكون لرب المنزل
 تضمينه بمبلغ مباعه حيث تميز زوده بعد قبضه بالطريق الشرعى (اجاب) اذا ثبت
 الاكراه الشرعى على البيع يكون للمكروه منه بعد زوال الاكراه حيث لم يوجد منه
 ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا كانه تضمينه بدل الاتمض
 والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب بما مهوره ادعى رجل على آخر

ذى القعدة

١٢٦٩

٢٤

ذى الحجة

١٢٦٩

٢٨

محرم

١٢٧٠

٢٦

بانه كرهه بالحبس والضرب على اسقاط حقه له من منسقة زراعة فدان طين اميرى
محدود بمقدودار بعة بملح معلوم من الدراهم وبين أن الاكراه بالحبس خمسة عشر يوما
والضرب على الاستقاط المذکور فانكر المدعى عليه الاكراه وادعى انه بالطوع واقام
بينة شهدت انه اسقطه له طوعا بالملح المدعى واحضر المدعى رجلين وقرر كل منهما بان
في سنة ١٢١٥ حبس المدعى عليه المدعى المذکور ثمانية ايام في الحاصل وضر به
في المدة المذكورة على ان يعطيه التعداد المذکور وقد بلغتهم ما من الناس انه اعطاه ذلك
ولم يكونا حاضرين وقت الاعطاء والاستقاط في الفدان المذکور بعد ذلك فرهارا من
الناحية المذكورة فما الحكم في ذلك (اجاب) لم يثبت ببينة المدعى على الوجه المستطور
كون الاستقاط بالاكراه قبيح له ابطال الاستقاط والحال هذه الا اذا ثبتت بالوجه
الشرعي ببينة عالية تشهد بطبق دعواه لم يقمها مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يمالك نخلا بالميراث عن ابيه اكرهه ذوشوكة على بيعه بالحبس المديد والضرب الشديد
فباعه وهو سجون لرجل اجنبي بثمن معلوم فهل اذا كان الاكراه ثابتا بالبينة الشرعية
لا ينفذ به وهو يكون للمكره نفسه بعد زوال الاكراه واسترداده من يد المشتري اذا تحقق
ما ذكر (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخه اذا لم
يوجد منه ما يفيد الرضا صرحا او دلالة تقبضه الثمن طائفا والله تعالى اعلم (سئل)
في جماعة لم فداه أرض زراعتها امير به مائة تركة بينهم اكرهه ذوشوكة بعضهم المتعدد
بالحبس المديد والضرب الشديد على ان يسقط واحدتهم في نصف الارض المذكورة له
فاسقطوا الحق له في فسخها والحال انه لم يكن عليهم دين ولا مطالب وهم فادرون على
زراعتها ودفح خراجها فهل اذا كان الاكراه ثابتا بالبينة الشرعية يكون لهم اخذ أرضهم
واستردادها من هي تحت يده ولا يسقط حقهم منها الا اكرهه اذا تحقق ما ذكر (اجاب)
اذا ثبت الاكراه الشرعي على الاستقاط بالضرب الشديد أو الحبس المديد يكون للسقط
بعد زوال الرجوع فيما استقطه اذا لم ير جده من مائة دراهم صرحا او دلالة حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يمالك قطعة أرض خربة خالية عن البناء وكل ابيه
في بيعها فباعها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وبنائها
وعمرها وصار يبصر فيها مائة سبعين مع اطالع الاب ثم مات البائع عن ورثة فانكروا
البيع وأرادوا الرجوع على المشتري ثم ادانوا كراهة فاعترفوا بالبيع وادعوا ان البيع وقع
بالاكراه فانكر المشتري دعواهم الا كراهة فبئس ما كراهة فثبتوا الاكراه بالبينة الشرعية
لا يجابون لذلك ولا عبره بدعواهم الا كراهة بفرقة من الاثبات ويكون البيع صحيحا
ناذرا حيث كان ثابتا (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمذع بمجرد دعواه بدون
اثباته بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يمالك يكون نخلا بالميراث عن
ابيه يباعه احداهم لرجل اجنبي بثمن معلوم بمرجبة شرعية وبصد مضي نحو سنتين

١٢٧٠

٤

ذى القعدة

١٢٧٠

٢٢

جمادى الاولى

١٢٧١

٩

١٢٧١

١٥

حضر باقى الورثة وأجاز البيع فى نصيبه بحضرة بينة شرعية وأخذ ما يخصه من الثمن ووضع المشتري يده عليه مدة ثمانى فى عشرة سنة والآن مات البائع فادعى ورثته ان مورثهم باعه بالا كراه فانكر المشتري دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الا كراه بالوجه الشرعى لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ويمنعون من منازعة المشتري بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا عبرة بدعوى ورثة البائع كراه مورثهم على البيع بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض زراعة اميرية مسوحة على ابيه تلقاها عنه فاكراهه شيخ بلده على اسقاط حقه فيها الرجلين بالضرب الشديد على قدره معلوم من الدراهم ولم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا غيره فوضع ايديهما المسقط لهما نصف سنة فهل اذا ثبت الا كراه ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه كقبضه البديل طائعا لا ينفذ اسقاطه ويؤمر ارضا اليد برفع ايديهما عن الارض المذكورة (اجاب) لا يسقط حق صاحب الحق بالاسقاط مكرها كراهها شرعا بدون وجه شرعى بوجوب السقوط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ربع بستان من النخل وباقيه لاخويه واخوانه القصر بالارث عن ابيه فادعى شيخ البلاد يدين له على ابيهم بعد وفاته ثم اكراه هذا الرجل على بيع البستان قبيل ثبوت الدين المذكور فباع المكره البستان كله بالا كراه ثم ما بلغ القصر ارادوا الآن نقض البيع الصادر من اخيهم فهل يجابون لذلك وان ثبت الدين حيث لم يكن الاخ وصيا بقضاء الدين واذا لم يثبت يكون البيع غير نافذ فى الجميع وينقض وان تداولته الايدي لانه اكراه بغير حق (اجاب) اذا كان البستان المذكور مختلعا عن المتوفى المذكور وثبت عليه بالوجه الشرعى دين لشيخ البلد ولم يترك ما يفي بذلك الدين سواء لم تدفع الورثة ذلك من مالهم يباع البستان بامر القاضى لوفاء الدين الشرعى والا فلا ولا يصح بيع احد الاخوة مع الا كراه الشرعى لافى نصيبه ولا فى نصيب اخوته القصر الذى لم يكن وصيا عليهم حيث لا دين على مورثهم ولم يوجد ما يفيد الرضا بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ترك واسقط حقه لرجل آخر من منفعة ارض زراعة اميرية باختياره فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها المسقطه وصار يزرعها ويدفع خراجها وما عليها من المطالب لجهة الديوان مدة من السنين واصلح الارض بدراهم لها وقع فهل اذا ثبت الاسقاط والترك بالاختيار وادعى المسقط الا كراه والغبن الفاحش ولم يثبت الا كراه بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من الرجوع فى الاسقاط والترك بالاختيار (اجاب) حيث ثبت الاسقاط والترك بالاختيار مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للسقط رفع يده المسقط له عنها بدون اثبات دعواه الا كراه بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى عقار عن مورثه اكراهه فوشوكة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد ولم يكن عليه دين لجهة الميرى ولا

١٢٧١

١٠

١٢٧١

شعبان

٤

١٢٧١

١٢

١٢٧١

١٨

تغيره فباعه لرجل فهل الحال هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي يكون للبائع بعدز وال
 الاكراه فسخ البيع المذكور واسترداده من يد المشتري اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي
 (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي على البيع المذكور بالحبس الشديد والضرب الشديد
 يكون للبائع بعدز والله فسخ البيع اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا بالبيع صريحا أو دلالة
 كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ساقية ادعى عليه آخربان
 له حصتها فانكر المدعي عليه دعواه فاخذها كما هو وحسبه فاقدم مكرها بالحبس الشديد
 فهل اذا كان الاكراه الشرعي ثابتا لا ينفذ اقراره ويمنع ذلك المدعي من معارضة المالك
 في ملكه بدون وجه شرعي (اجاب) لا يصح الاقرار مكرها كراه شرعا والله تعالى
 أعلم (سئل) في جماعة لهم قطعة ارض زراعية اميرية أكره شيخ البلد بعضهم بالحبس
 الشديد والضرب الشديد على أن يسقط الحق منها لمكرها في غيبة باقيهم فاسقط الحق
 له منها فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا يصح الاسقاط المذكور في الارض المذكورة ويكون
 لاربابها نزهة من المسقط له حيث كان الحق ثابتا لهم فيها (اجاب) لا ينفذ اسقاط
 الرجل المذكور في نصيب باقي شركائه بدون اذنتهم أو اجازتهم وفي نصيب المسقطين ثبت له
 حق الفسخ اذا ثبت الاكراه الشرعي بالضرب الشديد أو بالحبس الشديد على الاسقاط ولم
 يوجد من المسقط ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
 نصف سفينة وعليه دين لطرف الميرى يطلب منه فمخز عن الدفع فطلب منه ضامنا فضمنه
 آخر وأمره ببيع نصف السفينة فعرضه للبيع ففعله الشريك باقل من ثمن المثل فامتنع
 من البيع له وباعه لرجل آخر باختياره بثمن معلوم على يد قاضي الناحية بموجب وثيقة
 بيد الضامن ثابتة المضمون وبعد سد الدين بمدة يدعى بان الضامن جبره واكرهه على
 البيع فانكر دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعي دعواه الاكراه بالبينة الشرعية على البيع
 لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الضامن بدون وجه
 شرعي (اجاب) لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل يملك ستة قراريط في طاحونة أكرهه ذو شوكة على بيع قيراطين منها بالحبس
 الشديد والضرب الشديد فباعها الاخر وهو في السجن والحال انه لم يكن عليه دين للميرى
 ولا تغيره ثم تعجب من بلده بعد ذلك فباع شريكه الاربعة قراريط الباقية في غيبته من
 غير اذنه واجازته فهل اذا كان الاكراه ثابتا يكو البيع في القيراطين المذكورين
 غير نافذ ويكون بيع الباقي موقوفا واذا حضر من غيبته ولم يحزه يكون له فسخه حيث
 كان الحق ثابتا له (اجاب) اذا تحقق الاكراه على البيع بالحبس الشديد أو بالضرب
 الشديد بالوجه الشرعي يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع اذا لم يوجد منه ما يفيد
 الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا ويوقف بيع مالك الغير بدون اذن المالك
 على اجازته فان اجازته صريحا أو دلالة تفذوان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في

٢٠

١٢٧١

سؤال

٨

١٢٧١

ذى القعدة

٨

١٢٧١

صفر

٢٨

١٢٧١

٩

١٢٧٢

رجلين لهما قطعة أرض زراعة أميرية أكرههما ذوشوكة على اسقاط حقهما فيها
 بالحبس المديد والضرب الشديد ووضع يده المسقط له بالا كراه ثلاث سنين فهل اذا ثبتت
 الا كراه الشرعي لا يسقط حقهما فيها ويؤمر بوضع اليدين رفع يده عنهما والمحال هذه (اجاب)
 لا يسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط مع الا كراه الشرعي فاذا لم يوجد
 الرجلين المذكورين ما يقيد رضاهما به صريحاً او دلالة ولو بعد الاسقاط يكون لهما
 اتزاعها من يد المسقط له حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أخو بن في معيشة
 واحدة وكسب واحد واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية بطريق الاسقاط من
 رجل من بلدة أخرى في نظير قدر معلوم من الدراهم من مالهما مسوية وأضيفت عليهم ما
 من أصل زمام بلدهما ومعدت على أحدهما ثم بعد ذلك مات كل من الاخوين عن ابن
 فأكراه شيخ البلد أحد الابنين على ان يسقط حقه وحق ابن عمه من القطعة الارض
 المذكورة بالحبس والضرب فاسقط حقه وحق ابن عمه منها فهل اذا ثبتت الا كراه بالبينة
 الشرعية لا يصح الاسقاط ولا ينفذ في نصيب كل منهما حيث لم يجز ابن العم الاخر ذلك
 (اجاب) انما يسقط الحق من أرض الزراعة بالاسقاط والترك اختياراً فان ثبتت
 الا كراه الشرعي على ما ذكر لا يسقط الحق به ونصيب من لم يسقط ولم يجز الاسقاط ولم
 يوكل به مستحق له حيث كان حقه فيما ذكر ثابتاً بالموجود ما يظلمه والافلا والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل اشترى داراً من آخر من مدة تزيد على عشرين سنة ثم باعها لآخر من مدة
 تزيد على ست سنين وبعد ذلك قام الرجل البائع أو لا يدعي على واضع اليد انه كان باع
 الدار المذكورة بطريق الاكراه والمحال ان المدعي المذكور مقيم بالبلد ومشاهد لتصرف
 واضع اليد الآن بالهدم والبناء وتصرف بائعه المدة المذكورة ولم يمنع من الدعوى مانع
 شرعي ولم يدع ولم يمارع تلك المدة فهل في الحال هذه لا تسمع دعواه الا كراه ويمنع من
 معارضة واضع اليد اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) المصرح به ان الدعوى
 لا تسمع بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي فاذا كان
 البائع المذكور متمكناً من الدعوى المدة المذكورة ولم يدع مع الانكار لا تسمع دعواه
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذوشوكة ادعى على آخر يدين واشترى منه أشجاراً
 وزرعاً بنوع قليل وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وأحضر قاضي بلد وأمره
 بكتابة وثيقة بذلك البيع من الا كراه الشرعي فهل اذا ثبت البيع بالغيب الفاحش
 والا كراه على ذلك بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع ابطال البيع بعذر والاكراه
 لاسيما لو ثبت المدعي ما ادعاه من الدين المذكور بوجه شرعي (اجاب) اذا ثبتت
 الا كراه الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد رضاه صريحاً او دلالة يكون
 للبائع فسخه حيث لا مانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون ساقية
 بالميراث عن اصولهم وجانب أضيان زراعة أميرية أكرهوا بالحبس المديد والضرب

۱۲۷۲

۱۰

۱۲۷۲

۲۰

۱۲۷۲

بيع الثاني

۱۲۷۲

۲۱

الشديد على أن يهبوا الساقية والاطيان لرجل أجنبي لا في مقابلة شيء من دين أو غيره
فهل إذا كان الاكراه ثابتا لا يصح تلك الهبة ويكون لارباب الساقية والاطيان
نزعهما من واضع اليد عليهم ما يدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب)
نعم يكون لارباب الساقية والارض المذكورة تين استردادهما من الموهوب له ان كان
الواقع ما هو مسطور في السؤال ولم يكن هناك مانع شرعي والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل أسقط حقه من قطعة أرض أميرية في نظير مبلغ معلوم من الدراهم لرجل آخر
وباعه أيضا نصف ساقية وبعض شجر معلوم في الارض المذكورة بثمن معلوم بحضور
بينته وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مضي ست سنوات مات المسقط البائع المذکور وعن
ورثة ومضى بعد موته خمس سنوات أيضا ثم بعد ذلك قام الورثة المذکورون الآن
يدعون على واضع اليد المسقط له المشترى المذکور بان ما وقع من موثرتهم من البيع
والاسقاط كان بالاكراه والغبن الفاحش فانه كرا المدي عليه دعواهم فهل اذا لم
يثبتوا الاكراه بطريقه الشرعي من الضرب الشديد أو الحبس المديد لا عبرة بدعواهم
سبب ما مع مشاءة موثرتهم تبرمونه التصرف في الارض المذكورة المدة المذكورة وهم
كذلك (اجاب) نعم لا عبرة بدعوى الورثة الا كراه في البيع والاسقاط الصادرين
من موثرتهم والحال ما ذكر بدون اثبات شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك حصصا في ساقية باعها لجماعة بثمن معلوم فوضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون
فيها ويستمعونها مدة تزيد عن خمس عشر سنة بوجه شرعية بيد ورثة المشتريين
ثابتة المضمون والآن يريدون الرجوع على ورثة المشتريين وابطال البيع
متعللين بان البيع صدر من موثرتهم بالاكراه فانكروا ورثة المشتريين دعواهم فهل اذا لم
يثبتوا دعواهم لأكراه بابيعة السرعة لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن
الاثبات ويمسعون من منازعة ورثة المشتريين فيها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم
لا يجابون لذلك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له نخيل باعه بغير فاحش وبالاكراه الشرعي فهل اذا تحقق الاكراه الشرعي على البيع
المذکور يحكم ببطئه فهو يكون للبائع أو واره ثم يرفع يد المشتري عن النخل المذکور
(اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الاكراه وثبتت الاكراه الشرعي على
البيع ولا يوجد من البائع ما يفي له لرض بدصره كما ودلالة كقبضه الثمن طائعا يكون
للمشترى وأرثه فسدناه والله اعلم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من جماعة
مقدار من القنطير الهجوة بثمن معلوم من الدراهم على أن يتبر فيه ودفع له شيخ
بلده الثمن من عنده على سبيل التجارة وجعل عليه الشيخ ربحه كذا من الدراهم لنفسه
خاصة ثم باع ذلك الرجل الهجوة برأس المال فقط ولم يحصل ربح أصلا فدفع الرجل
رأس المال لشيخ بلده فتمدى على الرجل شيخ البلد وأكراهه على بيع جانب نخيل له

۱۲۷۲

۱۸

جمادی الثانية

۱۲۷۳

۲۲

رجب

۱۲۷۲

۱۹

شعبان

۱۲۷۳

۶

سنة

١٢٧٢

١٢٧٣

١٢٧٣

في نظير الربح الذي جعله عليه بالمحسب والضرب فباعه له مكرها فهل والحال هذه اذا ثبت
 الا كراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا وليس لشيخ البلد مطالبة بشئ من ذلك
 حيث لم يحصل له ربح أصلا وصدق في دعواه عدم الربح بيمينه (أجاب) اذا ثبت
 الا كراه الشرعي على البيع المذكور يكون للبائع بعد زوال الا كراه فسخه حيث لا مانع
 ولا يلزم العامل شئ من الربح لمن دفع الثمن له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل مات عن زوجته وعن بنت وابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا ومن بجلة مات تركه
 نخل فا كره الحما كم ابن الميت المذكور على بيع النخل المذكور نصيبه ونصيب أمه
 وأخته بالمحسب المديد والضرب الشديد فباع له مكرها نصيبه ونصيب أمه وأخته بالمحسب
 المديد والضرب الشديد بدون ولاية شرعية ولم يكن وكيلًا عنهما في ذلك فهل والحال
 هذه اذا ثبت الا كراه بالوجه الشرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع المذكور واسترداد
 نصيبه من يد المشتري بالوجه الشرعي واذا لم تجزأخته ولا أمه البيع المذكور لا ينفذ
 ويكون موقوفا على اجازتهما ان اجازاه نقدوان رداه بطل حيث لم يكن عليه مطالبة
 لجهة الديوان ولا غيره ويكون لهما محاسبته على الثمرة المدة المقدرة المستعانة مدة وضع
 يده عليه (أجاب) لا ينفذ بيع الاخ في نصيب أخته وأمه حيث لم يكن وكيلًا عنهما ولا
 وليا شرعيا ويكون البيع في نصيبهما او الحال هذه موقوفا على اجازتهما ولو عن طوع
 واذا ثبت الا كراه الشرعي على البيع يكون للمكره فسخه بعد زواله اذا لم يوجد ما يدل على
 الرضا صرحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا وذلك في نصيبه من المبيع والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل يملك جانب نخل توفي عن أولاده كوروانات فوضع أحدهم المذكور
 يده على جميع النخل بدون وجه شرعي ثم باعه مكرها من شيخ البلد بالمحسب المديد
 والضرب الشديد لرجل آخر بقدر معلوم دون القيمة من غير حضور باقي الورثة فهل اذا
 ثبت الا كراه بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ لاسيما بالعين الفاحش واذا أقام
 واضع اليد بينة بان البائع باع بالرضا يكون البيع نافذ في نصيب البائع دون باقي الورثة
 حيث لم يحضروا المبيع ولم يجيزوه واذا كان كل من البائع والمشتري معترفا بالملكية
 لابي الورثة تسمع دعوى باقي الورثة ولو بعد سنين ويجبر واضع اليد على تسليم النخل لباقي
 الورثة حيث لم يكن هناك وجه له في ذلك الوضع (أجاب) بينة مدعى البيع كرها
 أولى من بينة مدعيه طوعا في الصحيح كذا في تنقيح الحامدية يعني حيث اتحد التاريخ فاذا
 ثبت الا كراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخه اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا به
 صرحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا وذلك في نصيب البائع أما بيمينه نصيب غيره بلا إذن
 ولا ولاية شرعية فوقوف على اجازة المالك ومحل عدم سماع الدعوى بعدمضي المدة
 التي تمنع من سماعها اذا كان الخصم منكرها لا اذا كان مقرا والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل اشترى دارا من امرأة وتصرف فيها مدة تز يدعى عشر سنين بالهدم والعمارة وهي

مشاهدة لذلك ثم بعده ادعت عليه عند نائب الشرع ان الدار تحت يده بطريق الرهنية
وطال النزاع بينهما ما تم اقرت واعترفت بانها باعها الواضع اليه بسبب دين كان على
والدها بالجهة الديوان بالجبر عنها ووافقها ابتاعها على ذلك فيكم النائب المذكور بجهة
البيع لعدم اثباتها الا كراه الموجب لفساد البيع ثم الا ان ارادت نقض الحكم واخذ
الدار فهل لا تجاب لذلك ولا عبرة بدعواها الجبر اذا لم تنبته بالضرب الشديد او الحبس
المديد او التهديد باحدهما الا لجل بيع الدار المذكورة وتمنع من معارضة الواضع اليد
بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها
بطريق شرعي فلا عبرة بدعوى الا كراه على البيع بدون اثباته بطريق شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة ارض امير يقاتل كرهه شيخ بلده بالحبس
المديد والضرب الشديد على اسقاط حقه من الرجل قريب لشيخ البلد انذ كور ثم بعد
ذلك رفع الامر للقاضي ناحيتهم وثبت الا كراه لدى القاضي المذكور بالوجه الشرعي
وحكم برد الارض لمستحقها وتسليمها له فوضع المستحق يده عليها وصار يزعمها مدة
ثلاث سنين وبعد ذلك اكره المستحق للارض حاكم سياسي على اسقاط حقه من الرجل
المذكور ثانيا فهل اذا ثبت الا كراه بالوجه الشرعي يكون للمستحق نزاعها من الرجل
المذكور جبر او اذا تعارضت بينة الا كراه والطوع فن المقدمة منهما (اجاب) نعم اذا
تحقق الا كراه على الاسقاط المذكور ثانيا بالوجه الشرعي لا يسقط حقه مستحقها فيها وله
انتزاعها من يد الماسقط له على هذا الوجه حيث لا مانع وقد صرحوا بتقديم بينة الا كراه
في البيع والاقرار وانما هران الاسقاط كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له قطعة ارض زراعية اميرية رهنا بدين آخر على مبلغ من الدراهم في سنة ٦٤ ثم مات
الراهن عن ابن فطلب ان يفتديها ويدفع دين الرهن له فادعى المرتهن بعد الاعتراف
بالارض له ان اباه اسقط الحق له منها في سنة ٦٥ فاذا ذكر الابن دعواه وادعى الابن
ان اباه اسقط حقه منها بالا كراه بالحبس والضرب الشديد للمرتهن في التاريخ المذكور
وكل منهما يقيم بينة على دعواه والحال ان الراهن لم يكن عليه دين للميرى ولا غيره فهل
تقدم بينة مدعي الا كراه او بينة مدعي الطوع (اجاب) اذا تحقق الا كراه الشرعي
على الاسقاط المذكور ولم يوجد منه ما يفيد سقوط حقه ولا حق ابنه من تلك الارض
لا يسقط حقه ما فيها والا فلا وبينة الا كراه اولى من بينة الطوع حيث اتحد التاريخ
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بئرا ونخلا مع ارضه فباع ماد كره لرجل
اجنبي ثم معلوم بموجب جهة شرعية بذلك ثابته المضمون فوضع المشتري يده عليه
نحو خمس سنين ثم مات عن ابن فوضع يده عليه نحو وعشرين سنين بعد ابيه والا ان يريد
البائع ابزال البيع وفتحته متعللا بانه في وقت البيع كان مسجوننا على خراج مطلوب منه
للميرى فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا يكون له في حقه

١٢٧٣

٦

١٢٧٣

١٦

١٢٧٣

٢٠

ربيع الاول

جمادى الثانية

رجب

۱۲۷۳ ۲۱

۱۲۷۳ ۴

۱۲۷۳ ۷

۱۲۷۳ ۹

۱۲۷۳ ۱۸

ولا عبرة بتماله المذکور اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا صدر البيع المذکور مستوفيا شرائط الصحة ولم يتحقق الاكراه الشرعي عليه فهو زلة الفسخ بوجه شرعي لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له داراً كرهه الحما كره على بيعها من آخر بالحبس المديد والضرب الشديد فباعها مكرها فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسداً ويكون للبائع استرداد المبيع اذا لم يحصل منه ما يدل على الرضا ولم يكن ذلك في مقابلة دين عليه (أجاب) اذا تحقق الاكراه على البيع المذکور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً تركها وفرها بامن ببلده وبعد ذلك قابله شيخ بلده وضره به ضرباً شديداً وحبسه حبساً مديداً على أن يهب له الدار المذكورة فوهبها له بالاكراه كما ذكرتم بعد ذلك مات الواهب المذکور عن وارث فهل اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي يكون لوارث الممكروه أخذ الدار عن هي تحت يده (أجاب) اذا ثبت الاكراه المذکور على الهبة يكون للواهب بعد زوال الاكراه فسخها اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا وقد صرحوا بان الموت لا يقطع حق فسخ عقد الممكروه حتى يقوم وارثه في ذلك مقامه في نحو البيع والاجارة والاقرار أي من كل عقد لا يصح مع الاكراه والهبة من هذا القبيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطاه الحاكم شياخة في بلده وبعد مدة حصل له وبين شيخ البلد الكبير لذي هو عهدة البلد مخصوصة ومشاجرة فعزله من الشياخة وادعى عليه بأشياء انفسه وتخرّب عليه أهل البلد فادعوا عليه بأشياء كذلك لانفسهم فاندعواهم فما كرهه العهدة بالحبس المديد والضرب الشديد على الاقرار بما ادعوا به عليه فاقدمه مكرها فهل لا يصح اقراره المذکور ولا يعمل به حيث كان الاكراه ثابتاً واذا اراد شيخ البلد العهدة أن يشهد عليه بيئته من اتباعه الذين له عليهم الولاية والامر والنهي لا تقبل شهادتهم له اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) الاقرار مع الاكراه الشرعي عليه غير معتبر واذا ادعى شيخ البلد بدعوى على غيره وأقام عليه بيئته من فلاحيه الذين تحت ولايته وادارته لا تقبل شهادتهم له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصّة في طاحونة وعليه دين ولم يكن له مال يفي بالدين غير الحصّة المذكورة فباعها وقبض منها طوعاً ودفعه للدائن فهل يصح هذا البيع واذا ادعى البائع الاكراه والحال انه قد قبض الثمن من المشتري طائعا مختاراً الا نسمع منه دعوى الاكراه (أجاب) اذا قبض البائع الثمن طائعا ينفذ البيع على قرص صدور البيع مع الاكراه اذا قبضه بهذه الحال دليل الرضا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له جمل من الخمل وعليه بقايا من الديون لجهة لميري فامر شيخ البلد بما عليه ولم يعين له بيع الخمل فباع الخمل وقبض ثمنه طائعا مختاراً بحضور فاضل الساحية فهل اذا لم يوجد من شيخ البلد تعيين لبيع الخمل لا يكون اكراهاً خصوصاً وقد قبض الثمن

طائعا (اجاب) اذا صدر البيع المذکور من الرجل البائع وقبض الثمن طائعا مختارا ولم يعين له شيخ البلد في امره ببيع النخل لا يكون ما ذكره كراه على البيع والحال ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصاة كرم فخلأ كرها ذو شوكة على بيع ذلك بالحبس المديد والضرب الشديد لشر يكرها فباعته له في هذه الحالة واخذ ذو شوكة الثمن وصر فيه في مصالح نفسه ولم يكن على المرأة دين لوجه الديوان ولا غيره فهل والحال هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي يكون للمرأة المذکورة فسخ البيع واسترداده من يد بشر يكرها المشتري بعد زوال الاكراه اذا تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون له سداد البيع اذا تحقق ما هو مستطور بالسؤال ولم يوجد منهما ما يفيد الرضا بالبيع صرحا او دلالة والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة يملكون دارا بها نخل عن ابيهم مات احدهم عن ابن قاصر وعن الاخوين المذکورين نعم اكره شيخ البلد احد العميين المذکورين بالحبس المديد والضرب الشديد على بيع جميع الدار المذکورة لرجل اجنبي فباعها له والحال انه لم يكن عليه ولا على شركائه دين لوجه الديوان ولا لغيره نعم بعد مدة مات البائع المذکور وبلغ الابن واراد ان يخذ ما يخصه عن والده فهل يكون له ذلك لرد بيع العم المذکور كما يكون لباقي مستحق تلك الدار الفسخ في انصبابهم حيث ثبتت الاكراه الشرعي على بيعها (اجاب) اذا كان الواقع ما هو مستطور بالسؤال يكون للقاصر المذکور بعد بلوغه رشيدا ففسخ البيع المذکور في نصيبه واسترداده كما يكون لباقي الثمن كاه ففسخه والحال ما ذكره ان لم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع صرحا او دلالة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشركه بين اخوين فاب احدهما في الجهادية فوق مساهمة القصر مدة من السنين فاكره ذو شوكة الحاضر منهما على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد فباعه له بثمن قليل بغير اذن الاخ الغائب واجازته والحال ان البائع لم يكن عليه دين للبشرى ولا لغيره فهل اذا كان الاكراه ثابتا لا ينفذ بيعه ويكون للبائع فيه ما اذا حضر الاخ الغائب يكون له فسخه في نصيبه ايضا واسترداد الدار المذکورة من المشتري اذا تحقق ما ذكره (اجاب) البيع الصادر من الاخ في نصيب احدهم بدون اذن المالك واجازته يكون موقوفا على اجازته بعد علمه فان اجازته نفذ وان رده بطل والبيع في نصيب البائع ان تحقق الاكراه الشرعي عليه بالضرب الشديد او الحبس المديد يكون للبائع فسخه اذا لم يوجد منه ما يبدل على الرضا به صرحا او دلالة لقبضه الثمن طائعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا بطريق الاربعين ابيه وهو واضع يده عليه وهو يصر في نفسه خاصة بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين ولم ينازع فيه احد ثم بعد ذلك تعدى عليه ذو شوكة بالسجن وادام حبسه مدة من الايام واكرهه فيه على ان يقر بان العقار المذکور وقف على جهة كذا فاقر مكرها وهو في الحبس فهل اذا ثبتت الاكراه الشرعي يكون اقراره باطلا

۴

۲۲۷۲

سؤال

۲۱

۱۲۷۳

ذی الحجہ

۷

۱۲۷۳

۲۶

۲۷۳

۱۲۷۴ ۴

(اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعي على الاقرار المذکور يكون لاغيا والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخلا وله ارض زراعية اميرية حبسه ذوشوكة وادام حبسه واكرهه على ان يبيع له النخل ويسقط حقه له في ارض الزراعة الاميرية فباع له النخل واسقط حقه له في الارض المذکورة بالاكراه ولم يكن عليه دين فهل اذا ثبت

۱۲۷۴ ۱۱

الاكراه الشرعي يكون البيع والاستقاط غير نافذين (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي بالحبس المديد او الضرب الشديد على الاستقاط والبيع المذکورين بالوجه الشرعي يكون للمكروه ابطلهما اذا لم يوجد منه ما يدل على الرضا بذلك صريحا ودلالة كقبض الثمن طائعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حصة في دار باعها لآخر بثمن

ربيع الاول ۱۰ ۱۲۷۴

معلوم على يد فاضل بلدهم وتب بذلك حجة شرعية وبعدهم في نحو عشر سنين اراد البائع اخذ المبيع من المشتري ويدفع له الثمن متعللا بانه وقت البيع كان مطلوبا منه دين لم يقدر على دفعه في ذلك الوقت وان يبعه كان مكرها عليه بسبب الدين فهل يكون البيع نافذا ولا عبرة بما تعلق به بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يثبت ان البائع كان مكرها على البيع المذکور اكرها شرعيا وصدور بيعه مستوفيا شرائط الصحة

لا يكون له نقضه بدون وجه شرعي والا كان له نقضه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من آخر دراهم سلفه ومكثت عنده ثلاث سنين ثم باعه في مقابلة دينه المذکور حصة شائعة من دار وباعه بخفية وباعه حصة شائعة من طاحرته ايضا وبعدهم في نحو ثلاث عشرة سنة وهو يتصرف فيما اشتراه تصرف المالك في املاكها مع اطلاع البائع ومشاهدته

۱۲۷۴ ۱۶

يريد البائع الآن الرجوع وابطال البيع متعللا بانه باع ما ذكر بالاكره فانكر المشتري دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه الاكراه بالحبس المديد او الضرب الشديد لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المبردة عن الاثبات وينع من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) لا يقضى له بدعوى مجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اختين يملكان دارا مناصقة لسكنى واحدة منهما النصف فيما احدها الغائبة فاكراه

ربيع الثاني ۶ ۱۲۷۴

حكيم البلد المرأة المذکورة المحاضرة بواسطة مشايخ البلد على بيع نصيبها ونصيب اختها الغائبة له فباعته في تلك الحال جميع الدار ولم تسكن وكيعلا عن اختها الغائبة في بيع نصيبها فيها فهل والحال هذه اذا ثبت الاكراه بالوجه الشرعي لا ينفذ البيع في نصيب البائعة المذکورة واذا حضرت الغائبة المذکورة ولم تجز البيع في نصيبها في الدار المذکورة لا ينفذ البيع في نصيبها ويكون موقفا على اجازتها ان اجازته

نقض وان رده بطل (اجاب) اذا ثبت الاكراه بالضرب الشديد او الحبس المديد او التهميد بذلك مع قدرة المكروه على ايقاع ما هدده به على البيع المذکور بالوجه الشرعي يكون للبائعة فسخ البيع في نصيبها بعد زوال الاكراه اذا لم يوجد منها ما يفيد الرضا

شنة جادى الاولى

به صرحا ودلالة كقبضها الثمن طائفة واذا لم تكن ماذونة بالبيع في نصيب أختها
 يكون البيع فيه هوانا كان عن طوعه ووقوعه على اجازتها فيرتد بردها والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل يملك حائوتا ادعى عليه رجل اجنبي بدين لمورثه فانكره رب
 الحائوت دعواه ولم تثبت بوجه ثم طلبه لذي شوكة فاعلم به بالضرب الشديد على
 ان يبيع الحائوت لذلك المدعى فن خوفه باعه له وهو في هذه الحالة ولم يكن عليه
 دين لليرى وا لغيره فهل اذا كراهه على البيع ثابتا بالبيننة الشرعية لا ينفذ
 ويكره لرب الحائوت فسخه به مدز وال لا كراه ولا عبرة بدعواه بالدين المحرذ عن
 الاثبات الشرعية (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع بالضرب الشديد
 او الحبس الشديد بالبيننة الماداة ولم يغب المكره عن بهر الممكره وقت البيع ولم
 يكن البيع لافاء من ثابت على البائع ولم يوجد من البائع به ذلك ما يفيد الرضا
 بالبيع صرحا ودلالة يكون للبائع فسخه بعد زوال الاكراه والا فلا والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل له دين متعلق بتركة والده رجل ذى شوكة فطلب رب الدين دينه من
 ذى الشوكة لياخذ منه تركة المدين فسجن ذوا الشوكة رب الدين المذكوروا كرهه
 بالحبس الشديد على ان يقر بان لم يكن له على والذى الشوكة شئ وان القدر الذى
 يطالب به دين في ذمته لوالذى الشوكة فقرا بذلك مكرها فهل اذا ثبت الاكراه
 الشرعى ومات ذوا الشوكة وطلب ورثته الدين المذكور لا يجابون له كحيث ثبت
 الاكراه الشرعى (اجاب) الاقرار مع الاكراه الشرعى لاغ والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل اشترى من جماعة نخلا ونصف ساقية بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري
 يده على ذلك وصار يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على خمس عشرة
 سنة ولم ينازعه احد في ذلك تلك المدة ثم مات المشتري عن ورثة ووضع الورثة أيديهم على
 ذلك مدة من السنين والآن ادعى البائعون على الورثة المذكورين بانهم باعوا النخل
 ونصف الساقية لمورثهم بالجبر فانكروا الورثة دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم
 الجبر في بيع النخل ونصف الساقية بالبيننة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم
 المحرذة عن الاثبات الشرعية ويمنعون من منازعة واضع اليد في ذلك بدون وجه شرعى
 (اجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل عليه اهل وخارجية وله اهل لا يجبره الحسا كم على بيعها لوفاء الاموال
 فهل هذا بعد اكراد اولاد (اجاب) صرح علماء اهلان المديون اذا كرهه الحسا كم
 على بيع ماله لوفاء ما عليه من الدين وباع نفذ البيع ولا يكون اكراه شرعا لان قضاء
 الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيجبر الحسا كم دفعه ان ظلمه وايضا اللحق مستحقه ولو
 كان عقارا غيره سكنه اللائق به ومال الخراج الشرعى من من جملة الديون الواجبة
 ادائها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جنينة وعليه أموال خراجيه باع

١٢٧٤ ٢٤

رجب ١٠

١٢٧٤

محرم

١٢٧٥ ١٩

جادى الثانية

١٢٧٥ ١٤

سدسهال رجل بثن معلوم و باع ابنه السدس الآخر بالوكالة عن أبيه لذلك المشتري ثم
 باع الابن الثلثين الباقيين لرجل آخر بالوكالة عنه أيضا بحجر الحما كم لهم ما على وفاة
 لاموال فهل لا يعد ذلك اكرها شرعا على البيع ويكون البيع المذكور صحيحا فاذا
 سيموا والحما كم لم يامرهما بالبيع المذكور (اجاب) الامر بوفاء المطلب من المال
 والحجر على ذلك من غير تعيين بيوع ما يوفى من ثمنه لا يكون اكرها على البيع ويكون
 صحيحا اذا استوفى شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة وضعوا
 أيديهم على عفاؤه مدة تزيد على أربعين سنة ادعى عليهم امرأتان أجنبيتان بأنه لهما عن
 جدتهما الا وهما ثم اكره أحد الورثة بالضرب الشديد والمجن المديد على الاقرار بان العقار
 المذكور لهما فاقر حالة الاكره لمدى جماعة من الفقهاء وكتب بذلك وثيقة لم تكن
 مسجلة بسجل فاض من القضاة المندوبين لذلك فهل اذا ثبت الاكره شرعا لا يعتبر هذا
 الاقرار ولا يعتد بالوثيقة المذكورة وبينه الا كراهة مقدمة شرعا أم كيف الحال
 (اجاب) اذا ثبت الاكره بالضرب الشديد والمجن المديد على الاقرار المذكور فافر
 المكروه في حال الاكره لا يعتبر اقراره وبينه مقدمة على يد الطوع ان اذ خاتما بخا واحدا
 فان اختلفا ولم يؤثرا في بيئته الطوع اولى كافي الدر من باب القبول وعدهم والله سبحانه
 وتعالى اعلم (سئل) في رجل وارضع يده على أرض فيها نخل يبالاد السودان موروث ذلك
 له عن آباءه واجداده المالكين لذلك مدة نحو مائتي عام ادعى عليه رجل اجنبي انه
 يستحق جزأ من ذلك ولم يثبت له حق فهو مدعى الحما كم المدعى عليه وضر به ضربا شديدا
 بحضرة بيئته من المسلمين على ان يصالح المدعى بجزء من الارض والنخل كربع مثلا فهل
 لا يصح الصلح اذا ثبت الاكره الشرعي عليه لاسيما ولم يتحرر به حجة ولا سند بختم
 المصالح (اجاب) اذا ثبت الاكره الشرعي بالضرب الشديد على الصلح المذكور
 بالوجه الشرعي لا يصح الصلح الا اذا وجد من المصالح ما يدل على الرضا صريحا أو دلالة والله
 سبحانه وتعالى اعلم

١٢٧٥ ١٧

١٢٨٥ ١٧

١٢٨٦

(كتاب الحجروالمأذون وبلوغ الغلام)

(سئل) في رجلين أخوين لهما مكان له حجر واحد فيه حصة وسوا كن فيها بقدر سكناه
 الضرورية هو وعائلته فهل اذا كان على أحد الأخوين دين ثمن مبيع اعسر به ولم
 يكن عنده مال يوفى منه دينه لا تباع حصته المذكورة في دينه المشغولة بقدر سكناه
 الضرورية هو وعائلته وكذا حصة أخيه المذكورة لا تباع في دين أخيه واذا كان على
 أحدهما دين لا يلزم الاخر الا خرج في شيء منه بدون رضاه ولا يجبر على وفاة دين أخيه
 بدون وجه شرعي (اجاب) مسكن المدين المحتاج اليه للسكنى لا يباع في الدين ولا
 يجبر الاخر على دفع دين أخيه بدون كفاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 عليه دين لانا من طلبه أحد الدائنين لدى قاضي بلده واثبت عليه دينه باقراره به

صفر ١٢٦٥ ١٩

لديه وكتب له اعلاما شرعيًا بذلك فهل اذا حضر المدين على الدين ولم يكن له مال يوفي منه دينه سوى سفينته التي يس ~~تسكب منها~~ يكون لا قاضي بيعةها أو بعضها لو فاء الدين حيث كانت تفي به ور ~~باعت~~ (اجاب) اذا امتنع المدين عن اداء الدين يبيع القاضي كل ما لا يحتاج اليه المدين في الحال على المفتي به قال في الهندية يباع في الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك عليه دست من ثياب يذنه وقبل دستان والدست البدلة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى صنفا بضاعة من أحد عبدين مآذونين من قبل سيدهما بالبيع والشراء وذلك بعد النظر والمعايينة النامة في المبيع حسب العادة الجارية بين الناس وقد استلم العبد الاخر الثمن من المشتري وكتب رقبته بذلك وحصل من كل من البائع والمشتري القبض والقبض الشريعيان ثم جاء العبد الذي قبض الثمن ثاني يوم الى المشتري وادعى وهو رقيق بالوكالة عن سيده ان العبد البائع لا يصح بيعه لانه غير مآذون وتصرفات الرقيق بغير اذن السيد موقوفة فهل اذا ثبت اذن السيد له بالجارة يكون تصرفه بالجارة بيعا وشراء صحيحا ولا ينقض بدون وجه شرعي وهل لا رد الباعن الفاحش حيث لا تعير (اجاب) اذا ثبت الاذن نفذ البيع وللمآذون البيع والشراء ولو بغبن فاحش عند أي حنيفة رحمه الله على ما مضى عليه مصنف التنوير وصرح جوابا ان المفتي به عدم الرد الباعن الفاحش بدون تعير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ضمن شخصا عليه دين لاخر ضمان غرم فهل اذا هرب الاصيل ولم يعلم محله والحال ان للضامن الغارم منزلا لا يقابه يباع المنزل المذكور (اجاب) لا يباع على الكفيل المذكور وما مشغول بحاجته وضرورة سكنائه من العقار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم وقبض المشتري المبيع وباعه وصرف ثمنه في مصالح نفسه فبعد مضي الاجل طلب البائع الثمن من المشتري فادعى انه معسر فهل اذا ثبت ان البائع يملك سفينة يجير شرعا على بيعها ودفع ما عليه من الدين من ثمنها (اجاب) يباع على المدين ما فضل عن حوائجه الاصلية لا يباع الدين والله تعالى اعلم (سئل) في مديون أكره بالضرب الشديدا والحبس المديد على بيع دار سكنائه في دينه وليس له غيرها ولم يمكنه السكنى فيما دونها فهل لا يكون هذا البيع نافذا (اجاب) لا يباع مسكن المديون المحتاج اليه اضرورة سكنائه في وفاة ما عليه من الدين جبر والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة اشترت كوافي اشياء سفينة وتصدت به بعضهم اشراء الخشب والحديد وما تحتاج اليه في ذمته باذن شركته ثم تلفت السفينة وطلب ارباب الديون ديونهم فامتنع بعض الشركاء من دفع ما يخصه من كافة السفينة وعلل بانه معسر وله منزل كبير يدعى حاجته فهل يباع ويشترى له من ثمنه منزل يليق بحاله وما زاد يدفع فيما عليه (اجاب) يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يقال له عمر وابو

١٢٦٥

١٩

ربيع الاول

١٢٦٥

٣

رمضان

١٢٦٥

٢٢

شوال

١٢٦٥

٢٣

ذى القعدة

١٢٦٥

١٨

ذى الحجة

١٢٦٥

١

ذى الحجة سنة

هو صه مقيم في العقبة بناحية المغرب ويدعى العلم و يبقى الناس بفتواه الغامسة مدة منها له
 يبقى بحل المطلقة ثلاثا قبل زوج و بعدم وقوع الطلاق على الحائض والنفساء والمرضع
 و بعدم وقوع الطلاق في حال غضب الزوج و يقول ان قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره مخصوص بحال رضا الزوج لا بحال غضبه و بعدم وقوع
 الطلاق على المرأة الوسخة غير المتزينة و يقول ان الحامل اذا طلقت ثلاثا و وضعت ولدا
 ذكرا تحل لها طلقها بوضعها لذلك الولد و يقول ان المرأة التي لها اولاد صغار لا يقع عليها
 طلاق و يقول ان الرجل اذا حلف على العاقل البالغ و حنثه لا يقع عليه الطلاق لانه
 لا حكم له عليه و يبقى أيضا بعدم وقوع الطلاق الثلاث في كامة واحدة فهل لا يعمل بهذه
 الفتاوى وهل ما وقع من ذلك ينقض و يجب على كل مؤمن تغيير هذا المنكر و ازالته اذا
 كان قادرا (اجاب) يجب منع الجاهل المذكور عن الافتاء و عزز التعزير الشرعي
 ولا يعمل بخرافاته المذكورة و على ولاية الامور ايد الله بهم الحق زجر هذا المخالف والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين حال طالبه عرب الدين به فامتنع من دفعه و ادعى
 الاعسار يدفعه حال فهل اذا كان يملك حياها و وضوعا عن صاحب الدين يبيعه القاضي
 جبراعليه لوفاء الدين و ليس له الامتناع من ذلك (اجاب) اذا امتنع المدين عن أداء
 الدين يبيع القاضي عليه ما لا يحتاج اليه في الحال على ما يبقى والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل عليه ديون لا فاس وله عقار زائد عن احتياج سكنائه فهل يؤثر ببيعه و ايقافه
 الدين وان امتنع ببيع عليه جبرا (اجاب) يباع في الديون العروض العقار ببدل
 بالاسر فالاسر و يترك عليه دس من ثياب نفسه و قبل دستان و اذا كان له ثياب يمكنه
 ان يجتزي بدونها يبعث و اشترى له ثوب يلبسه و يقضى الدين بالباقي و كذا اذا كان له
 مسكن يمكنه الا كنفه بدونه و يباع كل ما لا يحتاج اليه في الخبز كما في حواشي الدر عن
 الهندية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقامه التناضي و هيا على يتم و على حفظ
 ماله فهل اذا بلغ اليتيم بعد ذلك رشيدا و تحقق رشده يكون له اخذ ما تركه له والده ببدل
 الوصى من الاموال ولو كان اخرس حيث كان له اشارة مفهومة (اجاب) صرحوا بان
 ايماء الاخرس كالبيان باللسان فيما عدا الحد و الشهادة وله بعد بلوغ رشده اخذ ما يستحقه
 من يد و صه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين عند آخر ثابته
 بالبيننة الشرعية و للمدين بعض عقار و ليس محتاجا لسكنائه بل زائد عن السكنى يبيع بالدين
 و زيادة فهل اذا ثبت ذلك بالبيننة الشرعية يسوغ للقاضي ان يجبره على بيع عقاره ليوفي
 به الدين و اذا امتنع من ذلك يبيعه القاضي (اجاب) في الخيرية و اذا كان اى للمدين
 ثياب يلبسها و يكتفي بدونها يبيع ثيابه و يقضى الدين ببعض ثمنها و يشترى بما بقي ثوبا
 يلبسه لان قضاء الدين فرض عايمه مسكنا و اولى من الجمل فالوعد على هذا اذا كان له
 مسكن يمكنه ان يجتزي بمادونه يبيع ذلك المسكن و يقضى الدين ببعض ثمنه و يشترى

٢٨ ١٢٦٥

صفر ٣٠ ١٢٦٦

ربيع الاول ٢٦ ١٢٦٦

ذى القعدة ١٥ ١٢٦٦

صفر ١٤ ١٢٦٧

بالباقي

با الباقي مسكنا يكفيه وعن هـ ذاقال هـ شيخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
 البدين في الصيف والنطع في الشتاء اهـ ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في
 امرأة ترتب عليها دين لم تجل من التجارة قدره سبعة آلاف قرش وأر بعائة ستة
 وثلاثون قرشا من صابون ودخان ورهنت عنده في ذلك دارا تسكنها هي وأولادها
 تملكها ملكا تاما خاصا بها دون غيرها رهنا فاسد الاجل معلوم وكتبت له بذلك على نفسها
 وثيقة وسأمت له حجة الدار المذكورة ثم بعد وفاء الاجل بسنتين طلب منها المبلغ المرقوم
 وشدد عليها في ذلك الطلب فجهزت عن الدفع له من كل وجه وأرادت تقسيط الدين
 المذكور على الأشهر فأنه ادفع له كل شهر خمسة وعشر من قرشا من ايجار الدار
 المذكورة لان ايجارها يساوي خمسين قرشاً فكل من ايجار خمسة وعشر من قرشا وأفع
 له الخمسة والعشرين الباقية فامتنع رب الدين من قبول ذلك امتناعا كما فائلا انه على
 هذا الوجه يكون استيفاء تمام الدين على خمس وعشر من سنة وأراد أن يبيع الدار
 المذكورة اتسكالا على رهنها عنده والحال ان الدار اذ ابرزت للبيع لا تساوي تسعة
 آلاف فرس مع شدة الرغبة فيها من المشتري لها فهل اذا قال رب الدين أما آخذها
 بخمسة عشر ألف قرش ارضي ديني منها وادفع لها بقية الثمن المذكور وهو سبعة آلاف
 قرش وخمسة مائة وأربعة وستون قرشا نقدية حالة بحباب لذلك شرعا وتجبر المديونة على
 بيع دارها له بالثمن المذكور لاجل خلاصها من الدين المرتب عليها له وتأخذ منه باقي
 الثمن المذكور لتشتري لها دارا على قدر سكنها وتكون ناراتها هذه داخلة فيما يباع
 على المفاس ولا عبرة بدعواه التقسيط الذي أودته لانها غنية بذلك (اجاب) يباع
 على المديون ما لا يحتاج اليه في الحال وقصر ح الدلالة الرملة كغيره بان المديون اذا
 كان له مسكن ويمكفه ان يجتزأ بما دونه يباع ذلك المسكن ويقضى الدين ببعض
 ثمنه ويشتري بالباقي مسكن يكفيه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل عليه دين لآخر وللرجل المذكور عقار يني بالدين زائد عن سكنه فهل يجبر
 المدين على بيعه ويوفي منه الدين ولو كان العقار المذكور منزلا يملكه الاستغناء ببعضه
 يباع البعض الآخر (اجاب) يباع على المدين ما لا يحتاجه في الحال ان أبي يبيعه لو فاء
 الدين لا ما يحتاجه اضرورة سكنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل خلف أربعة
 أولاد ذكور وابنتين وزوجة وأولاد قصر وأحدهم بالغ فصار البائع يتصرف في حال
 حياة والده وأفاهه وصياتهم مات ولدهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواشي وغير
 ذلك فقسمها البائع المنصرى بين الورثة وهو عنده نصيب لتصرفه هل ذابغ القصر
 وارادوا أخذ نصيبهم من يداخيمهم ايسر له منهم حيث كانوا بلغة يتدا (اجاب) اذا
 بلغ اليتم رشيدا يكون له طلب ما يخصه من تركته مورثه وليس لواحد من الباقين ان يدعي ذلك
 منعه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وله ولد آخر من قاصر ووصي

١٢٦٧

٢١

ربيع الاول

١٢٦٧

جادي الثانية

١٢٦٧

٢٥

سنة	شعبان
١٢٦٧	١٧
	شوال
١٢٦٧	١٩
	جادي الثانية
١٢٦٨	١٣
	رجب
١٢٦٨	٢٤
	شعبان
١٢٦٨	٢٥
	ذي الحجة
١٢٦٨	٢٤

مختار على الولد المذکور استولى على مخلفات المتوفى المذکور ثم بلغ الولد الاخرس المذکور
 رشيداً محسناً للتصرف بإشارة مفهومة وصناعته الا ان الفراشة ويريد الا ان أخذ
 ما استولى عليه الوصي المختار من ثروة أبيه الميت المذکور فهل يجاب لذلك (اجاب)
 نعم يجاب لذلك حيث تحقق رشده بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في شخص
 له منزل ورثه عن والده ساكن فيه مع عياله لم يكن له غيره وعاليه يدبون لانهما خاص أرادوا
 بيعه لوفاء ما لهم عليه من الدين فهل لا يكون لهم ذلك حيث كان هذا المنزل مسكنه مع
 عياله ولم يكن له منزل غيره (اجاب) يباع على المديون كل ما لا يحتاج اليه في الحال فلا
 يباع المنزل المذکور لو فاء الدين اذا كان المديون محتاجاً اليه لضرورتهم وسكناء ولا يملكه
 ان يجتري بما دونه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار لا تقبضه وبعياله ساكن فيها وله
 دار في بلدة اخرى غيرها ساكن فيها وعاليه دين لا آخر ثابت بالوجه الشرعي فهل والمحال
 هذه تترك له الدار اللائقة به وبعياله وتباع الدار الثانية لقضاء الدين الثابت عليه
 شرعاً (اجاب) يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال ولا تباع ارضه حيث
 كانت لا تقبضه ولا يملكه الا كفاها بما دونها فتباع الدار الثانية حيث لم يكن له من المنقول
 ما يوفي منه الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل فلاح في بلدة عليه أموال أميره
 ونصرف في ملكه بالبيع من غير اذن في التصرف من شيخ بلده فهل يكون تصرفه
 صحيحاً ولا يتوقف صحة البيع على اذن شيخه وذا اراد شيخ الدار يفسد البيع يمنع من
 ذلك (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بالبيع حيث لا مانع وليس لشيخ بلده في بيع
 الصادر منه ممتدداً شرعاً الهبة والنفقة ونحوه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
 رجل مات عن زوجتين وعن اولاد ذكور وانثى واولادهم فاصرو وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع
 الورثة أيديهم على ثروة مورثهم من عقار وغيره ما عدا القاصر وصاروا ينتمون فيها فهل
 اذا بلغ القاصر رشيداً يكون له المطالبة بما خصه من ممتلكات أبيه بالوجه الشرعي اذا لم
 يكن له وصي اخذه قبل كماله (اجاب) للينيم بلوغه رشيداً المطالبة بما خصه فيما
 تركه والده ويقضى له بذلك حيث امانهم والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر
 وعلى ما لهم لهم قسعة ارض زراعية أميره عن ابيهم وضع الوصي يده عليها وصار يزرعها
 للقصر ويصرف على زراعتها من مالهم الذي بيده لهم وحصل فيها ثمن والآن بلغوا رشدهم
 وطلبوا اخذ مالهم من الوصي ومحاسبته على نموها فهل يجابون لذلك (اجاب) نعم
 يكون للقصر المذکور ان اخذ مالهم من يد الوصي بعد تحقق بلوغهم ورشدهم بمال وجه
 الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في عبد رقيق ما دون بلوغه والارادة اذ اعانها من قبل
 سيده ترتب عليه دين ولزمه من اصل دين تجارته لرجله وكتب على نفسه وهو وثيقة شرعية
 فهل اذا عتق وحصل له يسار يكون لرب الدين الذي يلزمه حال تجارته مطالبته به بعد
 عتقه وبساره (اجاب) كل دين وجب على المادون بتجارة أو بما هو في معناها كبيع

سنة

محرم

وشراء وعصب يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويتعلق بكسب حصل قبل الدين أو بعده واذا احتق وعليه يوم يكون لار بابها ما لم يتبها والله تعالى أعلم (سئل) في شخص بلغ من العمر نحو ثمان عشرة سنة ما بارأيه وجمع من المسلمين بذلك فهل والحال هذه يحكم ببلوغه بالسن وبصح ان يباشر عقد نكاحه بنفسه واذا طلق يقع طلاقه اذا تحقق ما ذكر (اجاب) في التنوير وشرحه بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجماع بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد منه اثنى فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يبقى فاذا تحقق بلوغ الولد هذا السن حكم ببلوغه في جميع تصرفاته والله تعالى أعلم (سئل) في مدين لرجل توافق معه على ان يرهنه داره الساكن فيها واذا مضت مدة كذا باع رب الدين الدار في دينه ولم يسلم المديون الدار لرب الدين على وجه الرهن كذا كر بل صار ساكنها مع خياله حتى مضت المدة فاراد رب الدين بيعها واستيفاء دينه قهرا على مالها المدين نهى لئلا يملك للمدين ساكنها وما يمكن له ما يابوه هو ووعيله غيرها ولم تكن زائدة على ساكنها ووعيلها لا يجبر على بيعها (اجاب) يباع على المدين ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه المنزل المحتاج اليه اضرة وسكنها حيث لم يتم رهنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا ليه دين لشخص ذي شوكه فطالع رب الدين المدين عماله عليه فلم يجد له عمال سوى ذلك المسكن فبخره على يمينه وحبس له حاكم السياسة فباع مكانه وهو محبوس بنحو ثلث قيمته فهل اذا ثبت ان قيمة المسكن المذكور عشرة مثلا سالدائن على بيعه بثلاثة يكون البيع باطلا حيث لم يرتض به المالك ولم يجزه (اجاب) يباع بكل ما لا يحتاجه في الحال فلا يباع عليه منزله المحتاج اليه لضرورة سكنه لاجل الدين فلوا كره على يمينه اكرها شرعا والحال عنده يكون له فسخ البيع بعد زوال الاكراه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في اولاد ذكور وهم يملكون دارين عن مورثهم ووضع ابن عم القصر يده على الدارين المذكورين بغير مسوغ شرعي فهل اذا بلغت القصر الاثنى عشر يكون لهم اخذ الدارين المذكورين من يداين همهم المذكور حيث كان المالك ثابتا لهم عن مورثهم بالمبيعة الشرعية (اجاب) للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد المطالبة بما آل اليهم عن مورثهم ويؤمر واضع اليد على ذلك بتسليم ذلك اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في لاديون اذا كان عليهم دين ثابت وحبس عليه ولد اتمتعه وحصته في بيت كبير بحيث لو سعت نبي بالدين ويأتي من ثمنها مقدار يشتري له به مكانا لا يتأبه بقدر ضروره فهو - اذ تحقق ذلك بين يدي الحاكم الشرعي ولم يكن عنده تقديمه به دينه تباع عاياه الحصة من البيت ومن المذوق ويوفى دينه من ذلك ويشتري له بما زاد عن الدين مكار لا تقبضه (اجاب) يباع على المديون ما لا يحتاجه في الحال لا يباع عليه من الدين الثابت شرعا ويؤيد في البيع بالمنقول ثم باعقار الايسر فالايسر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل معتوه ظاهر العته بين الناس

١٢٦٩

•

صفر

١٢٦٩

١٣

شعبان

١٢٦٩

١

ذى القعدة

١٢٦٩

٢٥

محرم

١٢٧٠

مات عن ورثة وله نخل بارضه ادعى على ورثته جماعة بان مورثه م كان وهب لهم النخل
 المذكور مع ارضه قبل موته فانكرت ورثته دعواهم فهل اذا كان معتمدا هذا هو الحق
 بين الناس لا يكون تصرفه هبة او غير هبة او يذو او يكون النخل مع ارضه لورثة المعتمده ولا
 عبرة بدعواهم المذكورة على ورثته من غير تحقق ما يوجب صحته بالوجه الشرعي (اجاب)
 لا تصح هبة المعتمده فاذا تحقق كون الهبة صادرة منه حال عتمه بالوجه الشرعي لا يكون
 للوهوب لهم الاستيلاء على الاعيان الموهوبة وقد صرح علماء ائمة بان بينة كون المتصرف
 ذاعقل اولى من بينة كونه مخمل العقل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
 ابن بالغ وعن بنتين قاصرتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أشجار ونخل
 فوضع الابن البالغ يده على النخل والشجر بدون ولا ي شرعية مدة من السنين وهو
 يأكل ثمره ويتفح به تلك المدة فهل والحال هذه يكون للبنتين القاصرتين بعد بلوغهما
 أخذ نصيبهما ومحاسنته على ما استعمله من الثمرة استيلاءه (اجاب) نعم للبنتين بعد
 بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهما من متراكبات أيهما وتضمن من استهلك
 نصيبهما من الثمرة بعد ثبوته شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طاق زوجته لسكونه
 لم يقدر على مؤنتها بسبب فقره واعساره ولا كسبه له وفي ذمته صدقات المرأة المذكورة
 حاله ومثوله ولا يملك شيئا سوى حصته من دار ببلاد الريف وهو واولاده ساكنون فيها
 لا تزيد على سكناهم ووعيله فهل والحال هذه لا يسوغ للحاكم الشرعي الجبر على بيعه
 الحصة المذكورة (اجاب) نعم لا يجبر الرجل المذكور على بيع حصته في الدار المذكورة
 والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ترتب بذمته دين لا تحركه مكان
 كبير زائد عن سكناه فهل يجبر على بيعه وأداء الدين الثابت شرعا ويشتري من ثمنه مسكنا
 دونه له ولعيله وما زاد يقضى به الدين ولا هبة بتعاليه بسكناه فيه (اجاب) يباع في
 الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فاليسر ويترك على المديون دست من
 ثياب يديه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يشتري بدونها يبعث واشتري له
 ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يشتري بماله يباع
 ويصرف بعض الثمن الى الغرماه ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعلى هذا قال مشايخنا
 انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبدي الصيف والنطع في الشتاء والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بلا اسم يدبستانه بثمن معلوم في ذمته
 وأحضر آخر ليضمنه فيما عليه من دين الثمن فضمنه بامرهم وكتب وثيقة بالثمن وبالاضمان
 ونقل المشتري ما اشتراه وأمر الاضمان بوضعه في بستان المشتري فوضع حسب أمرهم ثم
 حصل من المشتري تمذير في أمواله فحجر عليه القاضي ونصيب له فيما يتصرف عنه فطلب
 البائع من التقيم ما بذمه المشتري من الثمن من ماله فامتنع متعللا بان المشتري لم يضعه في
 أرضه بنفسه وادعى انه حال الشراء كان مجذرا لا يصح له بيع ولا شراء وان لم يجبر عليه

سنة
 ١٢٧٠
 ١١
 صفر
 ١٢٧٠
 ربيع الاول
 ٢٥
 ١٢٧٠
 جمادى الاولى
 ٢

حال الشراء فهل يجبر على دفع ما بذمته من الدين ولا ينفعه التعلل بما ذكر وان أدى
الضامن الدين المذكور أو بعضه يكون له الرجوع عما أدى حيث كانت الكفالة بالمر
المذكور ولم يجبر عليه الا بعد ذلك بمدة (أجاب) لا يجبر على حرم كلف بسفه عند
الامام وعند صاحبين يجبر عليه وبه يفتى ثم اختلفوا فقال أبو يوسف لا يثبت الا بقضاء
القاضي وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفة ولا يتوقف على القضاء فبناء على قول أبي
يوسف ينفع البيع قبل الحجر وللداثن مطالبة كل من المدين والكفيل واذا أدى
الكفيل دين الكفالة كان له الرجوع عما أدى على المذكور حيث كانت الكفالة
بالامر والله تعالى أعلم (سئل) من ضابط خانة بما هو مضمونه احضرت امرأة بخصوص
ماسرقتها من جماعة وهجم على منزلها وأولادها وأحضر واما عندهم في الديوان وقد عرف
المدعون بعض ماسرق منهم وقد اثبتوا ما عرفوه وبجث عمالة المرأة فوجد لها حصه
في منزل عمالها وقد صدر أمر الجلس بهد عرض القضية عليه ببيع ما وجد في منزل المرأة
وأولادها مع الحصه التي تملاكها وتقسيم ما ينصل من ثمن ذلك على المدعين بحسب ما لكل
كل واحد فطلب من المرأة بيع الحصه المذكورة قامتت مع من ان ما نبت عليها
للاشخاص المذكورين لا يفي ثمن الحصه مع ثمن الامتعة التي يراي بيعها به بل ولا بما سرق
من احدهم فما الحكم في بيع الحصه المذكورة (أجاب) ما يثبت بالوجه الشرعي ان
المرأة المذكورة اخذته من ملاكه تعديا خفية يكون لهم اخذها منها ان كان قائما وتضمينها
قيمتها أو مثله ان كان هالكا أو مستها كما حيث اختار والتضمين فتصير قيمة الاشياء
المذكورة والحال هذه دينها بذمتها فيستوفي من مالها فان لم يوجد لها مال من جنس
ما وجب عليها من القيمة تباع عليها امتعتها وعقارها الزائد عن حاجتها الضرورية وعن
سكنائها ولا يباع عليها ما كان مشغولا بحاجتها الضرورية في الحال فقد صرح علماءنا
بانه يباع في الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك على المديون
دست من ثياب بدنه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يجترى بدونها يبعث
واشترى له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن يمكن الاكتفاء
باقبل منه فعلى هذا ان لم تكن الحصه المذكورة زائدة عن سكنائها الضرورية لا تباع في
الدين المترتب بذمتها ولا يبعث واشترى لها من ثمنها مسكن اضرورة سكنائها ويقضى
الدين بالباقي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعتراه داء الجنون وصار مريضا مدة من
الشهور وله زوجة وأولاد قصر وأخ بالغ فوضع الاخ المذكور يده على جميع مخلفات اخيه
الجنون من مواشى وغيرها بغير وجه شرعي والحال انه لم يكن وكذا لا عنه في حال صحته ولا
قيمان قبل القاضي فهل اذا أقام القاضي قياما على حفظ مال الجنون يكون للقيم رفع
يد أخيه وأخذ المال منه وحفظه الى ان يشفي وعما سبته على ما أخذه منه بالوجه الشرعي
(أجاب) اذا لم يكن للجنون المذكور ولي يقدم على القاضي فالولاية في ماله اليه فله

١٢٧٠

١٤

شعبان

١٢٧٠

١٨

صفر

١٢٧١

٦

مات عن ورثة وله نخل بارضه ادعى على ورثته جماعة بان مورثهم كان وهب لهم النخل
 المذكور مع ارضه قبل موته فانكرت ورثته دعواهم فهل اذا كان متهوا ظاهرا اعمته
 بين الناس لا يكون تصرفه هبة أو غير هانا قد او يكون النخل مع ارضه لو رثة المعتوه ولا
 عبرة بدعواهم المذكورة على ورثته من غير تحقق ما يوجب صحته بالوجه الشرعي (اجاب)
 لا تصح هبة المعتوه فاذا تحقق كون الهبة صادرة منه حال عتقه بالوجه الشرعي لا يكون
 للوهوب لهم الاستيلاء على الاعيان الموهوبة وقد صرح علماء ائمة بان بينة كون المتصرف
 ذاعقل أولى من بينة كونه مخمّل العقل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
 ابن بالغ وعن بنتين قاهرتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماتر كه اشجار ونخل
 فوضع الابن البالغ يده على النخل والشجر بدون ولاية شرعية مدة من السنين وهو
 يأكل ثمره وينتفع به تلك المدة فهل والحال هذه يكون للبنتين القاصرتين بعد بلوغهما
 أخذ نصيبهما ومحاسنته على ما استغله من الثمرة مدة استيلائه (اجاب) نعم للبنتين بعد
 بلوغهما بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهما من ممتلكات أبيهما وتضمن من استهلك
 نصيبهما من الثمرة بعد ثبوته شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته لكونه
 لم يقدر على مؤنتها بسبب فقره واعساره ولا كسبه له وفي ذمته صداق المرأة المذكورة
 حاله ومؤنته ولا يملك شيئا سوى حصته من دار يملاد الريف وهو واولاده ساكنون فيها
 لا تريد على سكنها هو وعياله فهل والحال هذه لا يسوغ للحاكم الشرعي الجبر على بيعه
 الحصة المذكورة (اجاب) نعم لا يجبر الرجل المذكور على بيع حصته في الدار المذكورة
 والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ترتب بذمته دين لا آخر له مكان
 كبير زائد عن سكنه فهل يجبر على بيعه واداء الدين الثابت شرعا ويشتري من ثمنه مسكنا
 دونه له ولعياله وما زاد يقضى به الدين ولا عبرة بتعاليه بسكنه فيه (اجاب) يباع في
 الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك على المسديون دست من
 ثياب بدنه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يجتري بدونها بيعت واشترى له
 ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتري بما دونه يباع
 ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا ليبيت فيه وعلى هذا قال مشايخنا
 انه يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبدي في الصيف والنطع في الشتاء والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بلا اقسام يدستانه بثمان معلوم في ذمته
 وأحضر آخر ليضمنه فيما عليه من دين الثمن فضمنه باخره وكتب وثيقة بالثمن وبالاضمان
 ونقل المشتري ما اختاره وأمر الضامن بوضعه في بستان المشتري فوضع حسب أمره ثم
 حصل من المشتري تمييز في أمواله فحجر عليه القاضي ونصيب له قيمته صرف عنه فطلب
 البائع من القيم ما بذمه المشتري من الثمن من ماله فامتنع متعللا بان المشتري لم يضعه في
 أرضه بنفسه وادعى انه حال الشراء كان مبدرا لا يصح له بيع ولا شراء وان لم يجبر عليه

سنة محرم

١٢٧٠ ١١

صفر

١٢٧٠ ٤

ربيع الاول

١٢٧٠ ٢٥

جمادى الاولى

١٢٧٠ ٢

حال الشراء فهل يجبر على دفع ما بذمته من الدين ولا ينفعه التعلل بما ذكر وان أدى الضامن الدين المذكور أو بعضه يكون له الرجوع عما أدى حيث كانت الكفالة بامر المكفول ولم يجبر عليه الا بعد ذلك بمدة (أجاب) لا يجبر على حكمكف بسفه عند الامام وعند الصحابين يجبر عليه وبه يفتى ثم اختلفا فقال أبو يوسف لا يثبت الا بقضاء القاضي وعند محمد يثبت الحجر بنفس السفه ولا يتوقف على القضاء فبينا على قول أبي يوسف ينغذ البيع قبل الحجر وللداثن مطالبة كل من المدين والكفيل واذا أدى الكفيل دين الكفالة كان له الرجوع عما أدى على المكفول حيث كانت الكفالة بالامر والله تعالى أعلم (سئل) من ضابط خانه بما هو مضمونه احضرت امرأة بخصوص ماسرقتها من جماعة وهجم على منزلها وأولادها واحضر وامامندهم في الديوان وقد عرف المدعون بعض ماسرقي منهم وقد اثبتوا ما عرفوه وبحت عمالة لذكر المرأة فوجدتها خاصة في منزل عمالها وقد صدر أمر المجلس بدعرض القضية عليه ببيع ما وجد في منزل المرأة وأولادها مع الحصة التي تمكها وتقسيم ما يتصل من ثمن ذلك على المدعين بحسب ما اكل كل واحد فطالب من المرأة ببيع الحصة المذكورة فامتنعت مع ان ما ثبت عليها للاشخاص المذكورين لا يفي ثمن الحصة مع ثمن الامتعة التي يراد بيعها به بل ولا بما سرق من احدهم فما الحكم في بيع الحصة المذكورة (أجاب) ما يثبت بالوجه الشرعي ان المرأة المذكورة اخذته من ملا كه تعديا خفية يكون لهم اخذها منها ان كان قائما وتضمينها قيمته أو مثله ان كان هالكا أو مستهدا كما حيث اختار والتمضمين فتصير قيمة الاشياء المذكورة والحال هذه دينيا بذمتها فيستوفي من مالها فان لم يوجد لها مال من جنس ما وجب عليها من القيمة تباع عليها امتعتها وعقارها الزائدة عن حاجتها الضرورية وعن سكنائها ولا يباع عليها ما كان مشغولا بحاجتها الضرورية في الحال فقد صرح علماءنا بأنه يباع في الديون النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ باليسر فاليسر ويترك على المديون دست من ثياب بدنه وقيل دستان واذا كان له ثياب يمكنه ان يجترى بدونها يبعث واشترى له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي وكذا اذا كان له مسكن يمكن الاكتفاء باقل منه فعلى هذا ان لم تكن الحصة المذكورة زائدة عن سكنائها الضرورية لا تباع في الدين المترتب بذمتها ولا يبعث واشترى لها من ثمنها مسكن ضرورية سكنائها ويقضى الدين بالباقي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اعتراه داء الجنون وصار مريضامدة من الشهر ورول زوجته وأولاد قصر وأخ باع فوضع الاخ المذكور يده على جميع مخالفات اخيه الجنون من مواشى وغيرها بغير وجه شرعي والحال انه لم يكن وكيلاعنه في حال صحته ولا قيام من قبل القاضي فهل اذا أقام القاضي قيباعا على حفظ مال الجنون يكون للقيم رفع يداخيه وأخذ المال منه وحفظه الى ان يشفى ومما سبته على ما أخذه منه بالوجه الشرعي (أجاب) اذا لم يكن للجنون المذكور رولي يقدم على القاضي فالولاية في ماله اليه فله

١٢٧٠

١٤

شعبان

١٢٧٠

١٨

صفر

١٢٧١

٦

ان يقيم وصيا يحفظ ماله و يتصرف فيه بالمصلحة وينفق على زوجته وأولاده من ذلك ولا ولاية للاخ في مال اخيه بدون تولية الحما كهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معتوه بالغ لا يبي شيئا له دار و بعض أطيان زراعة وله أم متزوجة برجل أجنبي وله عمان شقيقان فلن تكون ولاية حفظ مال المعتوه المذ كور حتى يفيق (أجاب) اذا لم يكن للمعتوه ولي من أولياء المال وهم الاب والجد ابوالاب ووصيهما ووصي وصيهما فللقاضي نصيب وصي عليه يحفظ ماله و يتصرف فيه بالمصلحة وحكمه كميزوالله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تشاجرت مع زوجها وطلبت منه الطلاق فامتنع فابراثة من ماله عليه من باقي المقتدم والمؤخر فطلقاتها في مقابلة ذلك ثلاثا وبعد أن ذهبت الى أهلها تريد الرجوع فيما أبرأته منه متعلقة بانها سقيمة وتقيم بينة والزوج يدعي الرشد وانها مصلحة في ماله وتقيم بينة أيضا فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها الرجوع فيما أبرأته منه ولا عبرة بتعللها المذ كور (أجاب) نعم ليس لها الرجوع على زوجها بما صح الإبراء منه حيث لم يحجر عليها قبل الإبراء ومذهب أبي يوسف ان الحجر بالسفينة توقف على القضاء والله تعالى أعلم (سئل) في قاصر جعل عليه قيم من قبل القاضي قد بلغ رشيدا ويريد الآن أخذ ماله من يده ويتولى أمره بنفسه فهل والحال هذه يحاب لذلك ولا معارضة للقيم المذكور (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي بلوغ القاصر رشيدا يكره له أخذ ماله من يده ووصيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طعن في السن حتى صار هرما وثبت عدم تمييزه وله أمتعة فهل والحال هذه اذا تصرف في الامتعة بالبيع لا ينفذ تصرفه بالبيع في الامتعة ولا يحكم بنفوذ تصرفه فيها (أجاب) اذا كان الواقع ان الرجل المذ كور معتوه لا تمييز له حال البيع لا يعتد بتصرفه ولا ينفذ والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنها القاصر منه وعن أمها وقسمت التركة وضم نصيب الابن من ميراث أمه وصار تحت يديها والآن تريد الجدة أن تضع يدها عليه أو تضعه تحت يد غيره عليه فهل لا تجاب لذلك وتكون ولاية ماله وحفظه والتمسك به عليه لوليه الامين وليس للجدة تسكاه عليه (أجاب) الولاية في مال القاصر المذ كور لابيئه اذا كان مصلحا للجدة فان كان الاب مفسدا مبذرا وضع القاضي مال الصغير في يد عدل الى وقت الحاجة أو الى بلوغ الصغير كما في الواقعات (سئل) تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون لابي البنت القاصرة حفظ ماله والحوال هذه (أجاب) نعم الولاية في مال القاصرة لابيها اذا لم يكن مبهذرا متلفا مال القاصرة فلو كان كذلك فالقاضي ينصب وصيا لينزع مال القاصرة من يده ويحفظه والله تعالى أعلم (سئل) في ولد صغير يملك حصة في دار عن أبيه وله وصي أسقطها الولد لابن عمه من غير مقابل ولم يأذن له وصيه بذلك فهل والحال هذه يكون إسقاطه باطلا في الاعيان أو يكون موقوفا على اجازة وصيه

٢٠ ١٢٧١

ربيع الاول

١٢ ١٢٧١

جادي الاول

١٤ ١٢٧١

شعبان

٢ ١١٧١

صفر

١٧ ١٢٧٢

ربيع الثاني

١٧ ١٢٧٢

١٢٧٢ ١٤

(اجاب) اسقاط الصغير ما ورثه عن ابيه في تلك الدار لابن عمه لا يعلو عليه
والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابنين أحدهما قاصر غائب
والآخر بالغ حاضر وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع البايع الحاضر يده على التركة
وتصرف في نصيب أخيه القاصر الغائب بدون ولاية شرعية فهل والحال هذه لا ينفذ
تصرفه في نصيب أخيه القاصرو يكون له عند حضوره أخذ ما يخصه من تركة أمه
بالفرضة الشرعية ولا يسقط حقه في الارث ولو مضى على ذلك خمس عشرة سنة وتسمع
الدعوى فيه بعدمضى تلك المدة (اجاب) للقاصر بعد بلوغه بصفة الرشد الاستيلاء
على ما يخصه من تركة أمه بالغرض الشرعية بعد تحققه بطريق شرعي ولا ولاية للاخ
في مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية وليس له الا الحفظ وولاية التصرف انما
تكون للاب أو وصيه أو وصى وصيه أو الجدة الصحيح أو وصيه أو وصى وصيه أو القاضى أو
وصيه أو وصى وصيه اذا كانت الرضاية عامة كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل)

رمضان

١٢٧٢ ١١

جمادى الثانية

١٢٧٣ ١١

ذى القعدة

١٢٧٣ ١٥

صفر

١٢٧٤ ٩

ربيع الاول

١٢٧٤ ١٦

في رجل عليه دين بمجاعة ثابت وله بيت بقدر سكناه وسكنى عياله وترى يدرباب الدين
بيعه وأخذ ثمنه في دينهم فهل اذا ثبت الدين المذكور لدى القاضى لا يباع فيه بيته
المذكور (اجاب) اذا لم يكن ذلك البيت مرهونا بالدين لا يباع على المدين اذا لم يكن
زائدا عن سكناه مع عياله والابيع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جن وحصل
له احتمال وصار لا يحسن التصرف يملك مكانا باعاه من أحد أولاده بدون القيمة بغبن
فاحس ثم مات عن المشتري وعن ورثة آخر فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي جنونه واختلاله
وان يبيعه الممكان المذكور وهو بهذه الحالة يكون البيع المذكور فاسدا (اجاب)
بينة كون المتصرف ذاعقل أولى من بيته كونه مختل العقل فاذا قامت البينة على
جنونه حال بيعه ولم يثبت كونه صحيح العقل لا ينفذ بيعه ولا نفذ والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وولد من أحدهما قاصرا والآخر بالغ ولم تقسم التركة فوضع الولد
البالغ يده على التركة وصار يتصرف فيما يبيع وغير ذلك من غير وصاية شرعية على
القاصر ومن غير مصلحة له الى أن بلغ القاصر ويريد أخذ حقه بعد بلوغه فهل يمكن من
أخذ حقه بالغرض الشرعية واذا باع الولد الكبير شيئا من التركة ينفذ البيع في نصيبه
فقط دون نصيب أخيه القاصر (اجاب) للقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على ما فضل
من نصيبه من تركة أبيه اذا كان رشيدا حيث لا مانع واذا لم يكن للقاصر وصى فلا يخ
الام ولاية المحفظ ومنه بيع المفقول وشراء النفقة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
مات عن أبيه وعن أمه وعن بنتين وابي قصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا أرادت أم
القصر ان تضع يدها على مال أولادها المذكورين بدون وصاية وولاية شرعية لا تجاب
لذلك وتكون الولاية في مال القصر المذكورين للجدة المذكورة (اجاب) الولاية
في مال القصر المذكورين لجدهم ابى أيهم الميت حيث لم يكن مقسدا دون أهمهم الا ان

تكون وصيا من قبل ابيهم اذ وصى الاب مقدم على الجد والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل اقر زوجته لكل منهما بقدر معلوم من الدراهم بانه قرض وكتبتا عليه وثيقة
 بذلك وهو يملك حصته في مكان ارادت الزوجتان جبر الزوج على بيع الحصته لهما في
 دينهما بدون قيمتها والحال ان الزوج مسرظا هرا الا صار وسا كن في الحصته المذكورة
 فهل والحال هذه ليس لهما جبره على بيع الحصته لهما بدون قيمتها بل يتصرف فيها
 باختياره بالبيع لمن شاء بالقيمة او ازيد ويوفي ما عليه من الدين لهما او لغيرهما من ثمنها
 (اجاب) لا يجبر الزوج المذكور على بيع حصته المملوكة له لزوجتيه بهدينيهما بل له
 البيع لغيرهما ويؤمر بدفع الدين اذا باعها باختياره من ثمنها والله تعالى أعلم (سئل) في
 رجل له دين شرعي على امرأة ثبت عليها له بين يدي القاضى وهي تمتنع من دفعه له
 متعلقة بانه لم يكن يبيدها دراهم والحال ان لها عقارا غير مشغول بسكنائها الضرورية
 بل ثوابه للغير فهل يكون للقاضى ان يبيع من عقارها بقدر الدين ويدفعه لربه عند
 امتناعها من بيع ما ذكر (اجاب) اذا امتنع المديون من ايفاء الدين الشرعي ومن بيع
 ما لا يحتاجه لا يفاء الدين من ثمنه يكون للقاضى بيع ما لا يحتاجه المديون في الحال ويبدأ
 بالعروض ثم بالعقار الا يسر فاليسر ويترك على المديون دست من ثيابه وقيل دستان
 واذا كان له ثياب يكتفي بدونها يبعث ويشترى له ثوب يلبسه ويقضى الدين بالباقي
 وكذا اذا كان له مسكن يمكنه الا كتفا يدونه فلولم يكتف باقل منه لا يباع عليه والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد احدهم بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وصار
 البالغ يتصرف في التركة من غير ولاية شرعية تصرفا خارجا عن الشرع فلما بلغ القصر
 راشد بن بعد موت مورثهم بثلاث سنين ارادوا محاسبة اخيهم على ما يخصهم من تركته ابيهم
 والاستيلاء على نصيبهم من ذلك بعد خصم ما صرفه عليهم في مصالحهم بحسب اللائق
 فادعى انه صرف عليهم مبلغا جسيما زائدا عن امثالهم بكثير بحيث يكذب فيه ما ادعى صرفه
 عليهم - ثم ظاهر الحال فهل لا يجاب لذلك ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركته ابيهم بعد حسابان
 ما صرفه عليهم - ثم في مصالحهم - ثم ونفقتهم بحسب اللائق ولا يقبل قوله في الزائد عن ذلك
 (اجاب) نعم لا يجاب الاخ لذلك والحال ما ذكر بالسؤال ويؤمر بتسليم نصيبهم من تركته ابيهم
 اليهم بعد بلوغ رشدهم - ثم وحسبان ما نفقه عليهم من ما لهم بحسب اللائق بهم حيث
 لا وصى لهم وهم في حجره والله تعالى أعلم (سئل) في اربعة اخوة في معيشة واحدة يستحقون
 اطيانا مبرية بعضها فيه غرس من نخل واشجار و بعضها خال من الغرس ويملكون ايضا
 عقارات من دور واما كن سكن وسواها وغير ذلك ويملكون ايضا بها ثم لغيرها
 وآلات حراثة ونحاسا ونقودا وحبوبا وغير ذلك مما يملك مات اجددهم عن ابن وابنة
 قاصرين وزوجتين فاقام القاضى احد الاخوة وصيا على الابن والبنت ثم بعد مدة توفيت
 البنت عن امها وزوجها واولادهم منه كل ذلك قبل قسمة تركته المتوفى فهل يكون

٢٧ ١٢٧٤

٢٠ ١٢٧٦

١٢ صفر ١٢٧٧

جمادى الثانية سنة

١٢٧٧

١١

لزوجها الاستيلاء على ما يخصه ويخص اولاده القصر مما خصها عن والدها ما جرى فيه الميراث ومن الارض المغروسة تبعاً للاشجار ولو كانت اميرية حيث كان الزوج المذكور قادراً على حفظ مال القصر ولم يكن فيه مانع يمنع شرعاً من الاستيلاء على نصيبهم (اجاب) الولاية في مال القصر لا يبيهم اذا لم يكن مفسد المال فيكون له والحال ما ذكر الاستيلاء على نصيبه وانصباؤه اولاده القصر مما خصهم فيما آل الى ائمتهم من تركه ابيهم من جميع ما يورث عنها شرعاً حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في قصر جعل القاضى امهم وصياً عليهم والقصر المذكور بن جدة ام ابيهم تريد تزعم مالهم من يداهم الوصى عليهم بدون وجه شرعى متعلقة بان لها الولاية في مالهم لكونها ام ابيهم فهل لا تجاب أم ابيهم لذلك وتكون الولاية في مالهم لاهم الوصى عليهم حيث كانت الوصى المذكور متصرفاً في مال القصر بما فيه المصلحة لهم ولم تكن خائفة (اجاب) لا ولاية لام الاب في مال اولاد ابنتها القصر حيث لم تكن وصياً عليهم من قبل الميت او القاضى مع وجود امهم الوصى عليهم من قبل القاضى الذى له ولاية ذلك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا يخرج كفايته امة به فطابها بما الدائن به فادعى الابن والام

سؤال

١٢٧٧

٩

الاعسار عنادا ومطالبة ويريد ان اقامة بينة على ذلك فهل اذا قام البائع بينة على يسارهما يجبر ان على دفع الدين له ويبيع ما زاد على مسكنه ما من بيت يمكنه لو فاء الدين (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى يسار كل من المدين والمكفيل بالدين يكون له مطالبته ايها اشاء ويؤثر ان بادائه جبراً حيث لا مانع واذا امتنع المطالب من ادائه ما عليه من الدين يباع عليه كل ما لا يحتاجه في الحال ويبدأ بالايسر فالايسر ولا يباع عليه مسكنه الا اذا زاد عن ضروره مسكنه مع عياله فيبيع ويشترى له مسكن على قدر حاله وما زاد يدفع لرب الدين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابيها وعن زوجها وعن ابنتين قاصر بن منه وتركت مالا تحت يد امين بيت المال فهل اذا كان ابو القصر عليه دين ومرتكباً لام وولاته يبيع منه على مال القصر ان يسد منه دينه ويصرفه في الامور التي لا تليق بسبب سوء اختياره يكون للقاضى جعله تحت يد امين من قبله او يجعل عليه قيدا لحفظه وينفق عليهم امانه (اجاب) اذا تحقق للقاضى بطريق شرعى ان الاب مبذور ومثل مال ولديه المذكورين يكون له نصب وصى عليهم مع وجود الاب

ذى القعدة

١٢٧٧

٢

المفسد المبذور ليتصرف في مالهما ويحفظه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ابنتين احدهما قاصر والاخر بائع فاقام القاضى البائع وصياً على القاصر ولما بلغ القاصر وهو غير رشيد ينفق ما في يده في المهرمات وغيره لماله اراد ان ياخذ ما يخصه من تركه ابيه من يد اخيه ففعله الاخ متعللاً بانه غير رشيد فهل له ذلك حتى يثبت رشده لدى قاض لا سيما والاخ الكبير متبرع بالاتفاق عليه من ماله (اجاب) نعم له ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في عبد رقيق في يده دراهم من اكنسائه وهو

محرم

١٢٨١

٢٢

ربيع الاول

١٢٨٢

٢١

مملوك لشخص معلوم ولم يكن عليه دين لاجد فهل يكون العبد وما يبيده اولاده المذكور
 حيث لم يكن العبد المذكور مكاتباً (اجاب) نعم يكون العبد المذكور وما يبيده من
 اكنسابه ملكاً لسيده والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
 تملك جارية عن مورثها بطريق الميراث ثم ماتت هذه الجارية عن سيدتها المالك لهما
 عن مورثها فقط فهل يكون ما يبيدها وجميع ما تركته لسيدها المذكور ولا شيء فيه
 لاجد غيرها (اجاب) اذا كانت تلك الجارية مملوكة لهذه المرأة خاصة بالارث عن
 مورثها المتحصار فيه لم تكن معتقة من قبل مورثها حال حياته أو بعد موته ولم يكن
 لاجد غيرها ملكاً لها في يدها يكون ما في يدها ملكاً للمالك كما لا بطريق الارث اذا الرقيق
 لا يرث لان الميراث مبيى على ملك المورث والجارية في هذه الحالة لملك لها وهذا حيث
 لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت صغيرين وعن ابيه وله مال
 آل اليه من متروكات امرأته وضع يده عليه ابوه ولولده الميت وبنته خال وخاله يطالبان من
 أبي الميت نصيبهما من ذلك ليضعا ايديهما عليه فهل تكون الولاية على مالهما لاب
 الميت المذكور ينفق عليهما منه وليس للخال والخالة منازعة أبي الميت في ذلك ولا اخذ
 شيء منه والحال هذه حيث كان اميناً حراً ديناً غير مفسد ولا يكون عدم تجارته فيه مانعاً
 من الولاية ولا جنحة في حقه (اجاب) الولاية في مال اليعاقمين لا يبيدها ثم لوصيه ثم لوصي
 وصيه ثم للجد أبي الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم لمن نصبه القاضي وليس للخال والخالة
 ولاية في المال بدون تولية شرعية من قبل الاب أو القاضي عند كون الجد يخشى منه
 اتلاف مال الايتام ولا يجب على الجد المذكور ان يتجر في مالهما والله تعالى أعلم (سئل)
 في امرأة بلغت من السن ست عشرة سنة كاملة وطعنت في السابعة فهل اذا ادعت
 الحيض والحال هذه تصدق في دعواها ويثبت بلوغها به ايضاً اذا النساء مؤتمنات
 على ارحامهن أم كيف الحال (اجاب) بلوغ الغلام بالاحتمال والاجبال والانزال
 والجارية بالاحتمال والحيض والحبل فان لم يوجد فيهما شيء فحتماً يتم لكل منهما خمس
 عشرة سنة به يفترق تصدق في دعواها اهل زماننا وادنى مدة البلوغ للغلام اثنتي عشرة سنة
 وللجارية تسع سنين كما هو المختار فان راهقاً بان بلغه هذا السن فبالا بلوغه صدق ان لم
 يكذبهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ممن يحتمل مثله ان فسر امامه البلوغ كما في
 الدرر وحواشيه ومنه يعلم حكم الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه ديون
 لاشخاص معلومين ثمن بضائع اشترها منهم وهره قريتها وحل أجلها وضمن تلك الديون
 رجل آخر يامر المدين فهل اذا لم يوجد عنده من النقود والامتنعة ما يفي بالديون المذكور
 وله عقار مملوك له معد للاستغلال زائد عن سكنه وسكنى عياله يكون لارباب الديون
 أو الضامن بعد أداء الديون بطريق الكفالة يامر المدين تمكليف المدين ببيع ذلك
 العقار لوفاء الديون الشرعية الثابتة فان امتنع من بيعه باع ذلك القاضي عليه لوفاء

سنة	شوال
١٢٨٢	٢٥
	صفر
١٢٨٣	١٤
	شعبان
١٢٨٣	٢
	صفر
١٢٨٥	٨

الديون اذ لم يوجد شيء لوفائها سوى ما ذكر (اجاب) نعم يؤمر المديون ببيع عقاره المذكور
لوفاء ما عليه من الديون لاربابها اوللضامن بامر به بعد اداها لاربابها او الحال ما ذكر
بالسؤال فاذا امتنع باع القاضى ذلك عليه على قوله ما المقتضى به حيث لم يوجد عنده
ما يفي بالديون سوى ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب بما مضى منه
نعرض لخصرتكم ان رجلا يدهى جس من بك سابقا باع ارضه عشورية لشخص آخر
يدهى الحاج محمد سكر بثمن معلوم قبضه البائع من مال المشتري المذكور وبعد
تمام البيع المذكور شرعاً تقابلا البيع وبقي الثمن بدمية البائع ثم اراد البائع
المذكور ان يرد ارض المذكور ليدفعه واني المشتري المذكور عن ذلك وبالاستغناء
عن ذلك من حضرتكم والعلماء بمجلس استئناف مصر قد اجبتتم عن هذه المادة
بما نصه ان الحق في حبس تلك الاطيان بعد الاقالة للمشتري الى حين استيفاء
مادفعه من الثمن وهو مقدم على سائر الغرماء ولا حق له في الانتفاع بها بزراعة او غيرها
بدون اذن مالكيها والمطالب بما عليها من الاموال مالكيها ولا عبرة بتنازل المالك لامة
عن الاطيان المذكور وهى محبوسة في يد المشتري ويؤمر المالك بوفاء ما عليه من الثمن
الى المشتري فان امتنع باع عليه القاضى جبراً وبذلك ينقطع الاشكال في هذه القضية
ويتساءل على ذلك صدر المحكم من مجلس الاحكام بالا جراء على وجه ما افدتم ثم بعد ذلك
صار النشر عن بيع هذه الاطيان اسائر الجهات لمن يرغب ثم رسي خزادها على شخص آخر
بثمن ازيد من دين الحاج محمد سكر المذكور الحادس للاطيان المذكور الا ان المديون
المذكور عليه ديون بمجماعة اخرجت بحيث لاتزيد مدة دار ثمن الارض المذكور على
مجموع تلك الديون والمديون معترف ببيعها ولم يوجد عنده نقود ولا عروض تفي بتلك
الديون وبذا تعين بيع الارض المذكور لوفاء تلك الديون والمديون تمتنع من وفائها حالاً
وبيع الارض المذكور لوفاء تلك الديون وحبس لذلك مدة تزيد عن شهر ليبيع تلك
الارض فلم يبيع ورب الدين المحبوسة عنده الاطيان المذكور يرغب ببيعها لوفاء دينه وما
بقي يوزع على باقي الغرماء فهل والحال هذه يسوغ للقاضى بيع تلك الاطيان جميعها
لوفاء ما ذكر على هذا الوجه ولو كان ثمن الارض يزيد عن الدين المحبوسة عليه الاطيان
المذكور حيث كان هناك ديون اخرى ثابتة باعتراف المديون المذكور لاربابها الثمن
على مجموعها وهو تمتنع من وفائها لاربابها وعن بيع الارض لوفائها ايضاً ام كيف الحال
(اجاب) لا مانع من بيع القاضى تلك الارض والحال ما ذكر على قول صاحبين المفتى
به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لانا س وله املاك فارادوا ببيعها فيما
عليه من الدين فهل لهم ببيع ما سوى منزله الساكن فيه اللائق به ولو كبيراً (اجاب)
يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال بمقدار ما عليه من الدين واذا كان له مسكن
كبير يمكنه الاكتفاء باقل منه مع عياله يباع أيضاً لذلك ويشتري له من ثمنه مسكن

١٢٨٦

٢٥

جمادى الثانية

١٢٨٦

١٨

مملوك لشخص معلوم ولم يكن عليه دين لاحد فهل يكون العبد وما يبيده اولاده المذكور
 حيث لم يكن العبد المذكور مكا تبا (اجاب) نعم يكون العبد المذكور وما يبيده من
 اكتسابه ملكا لسيده والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة
 تملك جارية عن مورثها بطريق الميراث ثم ماتت هذه الجارية عن سيدتها المالك لهما
 عن مورثها فقط فهل يكون ما يبيدها وجميع ما تركته لسيدها المذكور ولا شيء فيه
 لاحد غيرها (اجاب) اذا كانت تلك الجارية مملوكة لهذه المرأة خاصة بالارث عن
 مورثها المتحصرا رثه فيم او لم تكن معتقة من قبل مورثها حال حياته او بعد موته ولم يكن
 لاحد غيرها ملك لما في يدها يكون ما في يدها ملكا لملكها لا بطريق الارث اذ الرقيق
 لا يورث لان الميراث ممتنع على ملك المورث والجارية في هذه الحالة لا ملك لها وهذا حيث
 لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت صغيرين وعن ابيه وله مال
 آل اليه من متروكات امرأته وضع يده عليه ابوه ولولد الميت وبنته خال وخاله يطالبان من
 أبي الميت نصيبهما من ذلك ليضعها ايديهما عليه فهل تكون الولاية على مالهما لاب
 الميت المذكور ينفق عليهما منه وليس للخال والحالة منازعة أبي الميت في ذلك ولا اخذ
 شيء منه والحال هذه حيث كان امينا حرا دينيا غير مفسد ولا يكون عدم تجارته فيه مانعا له
 من الولاية ولا جحقة في حقه (اجاب) الولاية في مال اليقنين لا بيدهما ثم لوصيه ثم لوصي
 وصيه ثم للعبد اب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه ثم لمن نصبه القاضي وليس للخال والحالة
 ولاية في المال بدون تولية شرعية من قبل الاب أو القاضي عند كون الجدي يخشى منه
 اتلاف مال الايتام ولا يجب على الجدم المذكور ان يتجر في مالهما والله تعالى اعلم (سئل)
 في امرأة بلغت من السن ست عشرة سنة كاملة وطعنت في السابعة فهل اذا دعت
 الحيض والحال هذه تصدق في دعواها ويشب ببلوغها به ايضا اذا انساها مؤتمنات
 على ارحامهن أم كيف الحال (اجاب) بلوغ الغلام بالاحتمال والاجبال والانزال
 والجارية بالاحتمال والحيض والحبل فان لم يوجد فيه ما شيء حتى يتم لكل منهما خمس
 عشرة سنة يفتى له صراعا راهل زمانا واد في مدة البلوغ للغلام اثنتي عشرة سنة
 وللجارية تسع سنين كما هو المختار فان راهقا بان بلغاه هذا السن فبالا بلوغا صافا فان لم
 يكدهما الظاهر بحيث يكون كل منهما ما يحتمل مثله ان فسر امامه البلوغ كما في
 الدرر وحواشيه ومنه يعلم حكم الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه ديون
 لاشخاص معلومين من بضائع اشترها منهم وهره قريبا وحل أجلها وضمن تلك الديون
 رجل آخر يامر المدين فهل اذالم يوجد عنده من النقود والامتنعة ما يفي بالديون المذكور
 وله عقار مملوك له معد للاستغلال زائد عن سكناه وسكنى عياله يكون لارباب الديون
 أو الضامن بعد أداء الديون بطريق الكفالة باع المدين تسكييف المديون ببيع ذلك
 العقار لو فاء الديون الشرعية الثابتة فان امتنع من بيعه باع ذلك القاضي عليه لو فاء

سنة	شوال
١٢٨٢	٢٠
	صفر
١٢٨٣	١٤
	شعبان
١٢٨٣	٢
	صفر
١٢٨٥	٨

الديون اذالم يوجد شي لوفاؤها سوى ما ذكر (اجاب) نعم يؤمر المديون ببيع عقاره المذكور
وفاء ما عليه من الديون لاربابها اوللضامن بامر به سد اداها لاربابها او المحال ما ذكر
بالسؤال فاذا امتنع باع القاضى ذلك عليه على قوله ما المقتضى به حيث لم يوجد عنده
ما يفي بالديون سوى ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب بما مضونه
فعرض لحضرتكم ان رجلا يدهى حسن بك سابقا باع ارضا عشورية لشخص آخر
يدهى الحاج محمد سكر بثمن معلوم قبضه البائع من مال المشتري المذكور وبعد
تمام البيع المذكور شرعا تقايلا البيع وبني الثمن بدمية البائع ثم اراد البائع
المذكور استرداد الارض المذكورة ليدعوها للمشتري المذكور عن ذلك وبلاستغنا
عن ذلك من حضرتمكم والعلماء بمجلس استئناف مصر قد اجبتم عن هذه المادة
بما نصه ان الحق في حبس تلك الاطيان بعد الافالة للمشتري الى حين استيفاء
مادفعه من الثمن وهو مقدم على سائر الغرماء ولا حق له في الانتفاع بها بزراعة او غيرها
بدون اذن مالكها والمطالب بما عليها من الاموال مال كذا ولا عبرة بنزاع المالك لانه
عن الاطيان المذكور وهى مجبوسة في يد المشتري ويؤمر المالك بوفاء ما عليه من الثمن
الى المشتري فان امتنع باع عليه القاضى جبرا وبذلك ينقطع الاشكال في هذه القضية
وينشاء على ذلك صدر المحكم من مجلس الاحكام بالاجراء على وجه ما اذتم ثم بعد ذلك
صار النثر عن بيع هذه الاطيان لساائر الجهات لمن يرغب ثم رسي مزادها على شخص آخر
بثمن ازيد من دين الحاج محمد سكر المذكور المحاسب للاطيان المذكور الا ان المديون
المذكور عليه ديون بمجاعة اخرجت بحيث لا تزيدهم قدر ثمن الارض المذكور على
مجموع تلك الديون والمديون معترف بجمعها ولم يوجد عنده نقود ولا عروض تفي بتلك
الديون وبذا تعين بيع الارض المذكور لوفاة تلك الديون والمديون تمتنع من وفاتها حالا
وبيع الارض المذكور لوفاة تلك الديون وحبس لذلك مدة تزيد عن شهر ليبيع تلك
الارض فلم يبيع ورب الدين المحبوسة عنده الاطيان المذكور يرغب ببيعها لوفاة دينه وما
بقي يوزع على باقي الغرماء فهل والحال هذه يسوغ للقاضى بيع تلك الاطيان جميعها
لوفاة ما ذكر على هذا الوجه ولو كان ثمن الارض يزيد عن الدين المحبوسة عليه الاطيان
المذكور حيث كان هناك ديون اخرى ثابتة باعتراف المديون المذكور لا يزيدها الثمن
على مجموعها وهو تمتنع من وفاتها لاربابها وعن بيع الارض لوفاها ايضا ام كيف الحال
(اجاب) لا مانع من بيع القاضى تلك الارض والحال ما ذكر على قول الصحابين المقتضى
به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لانا س وله املاك فارادوا ببيعها فيما
عليه من الدين فهل لهم بيع ما سوى منزله الساكن فيه اللاتق به ولو كبيرا (اجاب)
يباع على المديون كل ما لا يحتاجه في الحال بمقدار ما عليه من الدين واذا كان له مسكن
كبير يمكنه الاكتفاء باقل منه مع عياله يباع ايضا لذلك يشتري له من ثمنه مسكن

١٢٨٦

٢٩

صفر

١٢٨٧

ربيع الاول

١٢٨٧

٢١

لا تقي على قهر كفاية سكناه مع من تلزمه نفقته به ويدفع ما زاد من ثمنه في دينه أما إذا كان لا يز يد على ذلك فلا يباع والله تعالى أعلم (سئل) بأفادة واردة من الضابطية مضمونها شخص مديون والدين الذي عليه ثابت خصوصاً وهو مقر به وله املاك لا غير وامتنع من بيعها متعللاً بانها ما وصلت قيمتها أيسيوغ للقاضي يبيعها جبر اعنه وسداد الديون من ثمنها حيث بلغت قيمتها تؤمل الافادة جهاد كـ (اجاب) اذا كان على شخص دين شرعي لشخص او اشخاص ثابت شرعاً ولم يكن للديون ما يوفي منه الدين المذ كورسوى عقاره مثلاً فإنه يؤمر ببيعه لوفاء الدين منه فان امتنع باهه القاضي بثمن مثله لوفاء دينه المذ كور بثمنه وذلك فيما عدم سكنه مع عياله الذي ليس زائدا عن سكناه معهم فإنه لا يباع في الدين على ما عليه العمل والفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر ولم يملك من حطام الدنيا الفانية سوى مكان معد لسكنه هو وعائلته فقط فهل يجبر على بيعه وسداد ثمنه في الدين المذ كورام لا واذا لم يبع شرعاً في الدين المذ كورفا الحكم في ذلك (اجاب) لا يباع على المديون مسكنه الا لثقي به الذي لا يزيد على سكناه مع عياله لا اذا ما عليه من الدين الا اذا كان المسكن مرهوناً شرعياً مسلماً الى رب الدين فارغاً غير مشغول بما يمنع تمام الرهن كسكنى الراهن فيه او وجود امتعته فيه فاذا تقدم رهن تام على هذا الوجه وحل اجل الدين ولم يوده للرهن امر ببيع الرهن لادائه لربه وان لم يتم الرهن لا يباع حيث كان كما ذكرنا اولاً وتنتظر ميسرته والله تعالى أعلم (سئل) بأفادة من حضرة قاضي المنصورة مضمونها وبعد ما يعرض لسيادتك هذه المحادثة وهي رجل توفي عن والدته وزوجته وولد قاصر مزوق له من الزوجة المذكورة ثم توفيت والدته المتوفى وصار الولد في وصاية عمه والدته لابيها واستحوذ الوصي المذ كور على استحقاق ابن اخيه المذ كور من تركته والدته ثم لما بلغ سن الولد فوق ثلاث عشرة سنة ادعى الولد المذ كور انه بلغ رشيداً واراد محاسبة عمه الوصي المذ كور على استحقاقه من متروكات والده فهل للولد المذ كور ذلك اذا ثبت بلوغه ورشده بالبينه الشرعية ولا يقبل ذلك منه بمجرد دعواه نروم الافادة مما تقتضيه الاصول الشرعية في ذلك (اجاب) اما دعوى البلوغ من الولد المذ كور بعد بلوغ سنه فوق ثلاث عشرة سنة فقبولة منه بقوله حيث لم يكذبها الظاهر ولا يمين عليه ان قسرها به البلوغ كما في رد المختار نقلاً عن الشرنبلالية من بلوغ الغلام واما دعوى الرشده فلا عند الانكار ما لم تقم بينة شرعية عليها والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل المالية عن شخص له بنت ولبنات المذ كورة استحقاق في ربيع وقف فوكيل ناظر الوقف يريد رفع يد والدها المذ كور عن استحقاقها المرقوم ووضعها بصندوق الايتام الموجود في مصلحة بيت المال بقوله ان الاب المذ كور معلوم فيه عدم الامانة وانه عديم الكسب وحيث ان الاب المذ كور غير متمثل لذلك لثبوت ابوته لبنته المذ كورة وولايتها عليها شرعاً تؤمل التفضل

ذى الحجة

ثنية

١٩

١٢٩٠

هل ينابها يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) الولاية في مال القاصرة لا يبيها ما لم يتحقق عدم امانته على ذلك المال فان ثبت انه متلف للمال ومبذرف للقاضي ان ينصب عليها وصيا للحفاظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة ولا نظر شرعا لعدم كسب الاب والله تعالى (سئل) في رجل عليه ديون وله ضامن غارم وصار يبيع جميع ما يملكه من بضاعة وامتعة وملبوسات وما اشبه ذلك حتى صار لا يملك شيئا مطلقا خلا في نصف مكان لا احتياج سكنه مع عياله لا تقي بحاله غير زائد على سكنه الضروري فهل لا يجبر على بيع نصف المكان المذكور المقيم فيه مع عياله حيث لم يكن مرهونا في مقابلة الدين المطلوب منه (اجاب) نعم لا يجبر المديون المذكور على بيع نصف المنزل سكنه المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك اولادا ذكورا واناثا بعضهم بالغ وبعضهم قاصر وزوجته ام الاولاد القاصرين وقبله وبنه جعل احد اولاده البالغين وصيا على القاصرين لعداته وكفايته الوصاية وكتب بذلك ورقة ولزوجه المذكور اب يريد ان يستولى على نصيب القصر ويتصرف فيه بدون وصاية ولا وجه شرعي متعللا بانه اولي من اخيهم فهل تكون الولاية في اموال القصر لـ اخيهم الوصي المختار من قبل ابيهم حيث لم يقم به مانع دون جدهم ابي امهم ومنع الجد المذكور من معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي (اجاب) نعم الولاية في اموال القصر المذكورين والتصرف فيها الوصي المختار والحال ما ذكر دون جدهم ابي امهم فليس له معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من محافظة مصر مضمونها ورد الشرح المسطر من سعادة ناظر الحقاينة والجماعة في ٢٠ ربيع الثاني سنة ٩٢ ومعه سؤال من حضرة حسين فخري بك لاجل اعطاء الحكم الشرعي من حضر تكلم عليه ونصه في مسلم تزوج بعقد صحيح شرعي كتابية رشيدة محسنة للتصرف ذات املاك خاصة بها اراد الزوج منعها من التصرف في املاكها الا باذنه محتجا عليها بولاية النكاح فهل يمنع الزوج المذكور من معارضة زوجته المذكورة في التصرف في املاكها الخاصة بهما من عقار ومنقول ولا يتوقف تصرفها في ذلك على اذنها كيف الحال (اجاب) لا يترتب على مجرد تزويج رجل بامرأة بالغة رشيدة تحسن التصرف بعقد صحيح منع زوجته من تصرفها في املاكها الخاصة بها سواء اتحد ادينا او اختلفا اذ ولاية النكاح لا تفيد ولاية المال شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولد رضيع وهو يملك تجارية ولولده الرضيع جده من قبل امه باع جد الولد المذكور تلك التجارية بدون اذن مالكها الشخص اجني زاهما ان اباهم لا يملكها الابن الرضيع فانكر المالك تملكها الابن مع قيام ولايته على ابنته وعدم حصول ما يخل بالولاية انما حصل من الجد ذلك لمرأته وقعت بين زوج ابنته وزوجته ام الرضيع بسبب تلك التجارية فهل على فرض كون الاب مالك التجارية المذكورة لابنته الرضيع لا ينفذ بيع جد الصغير تجاريته مع وجود ابني الصغير وقيام ولايته

صفر

١٩

١٢٩٠

١١

١٢٩٢

ربيع الثاني

٢١

١٢٩٢

١٢٩٢

على ابنه وعدم ما يسوغ بيع الجد ابى الام في مال الصغير (اجاب) لا ينفذ بيع الجد ابى
الام تلك الجارية بدون اذن من ابى الصغير المذكور والحال ما ذكر بالسؤال سواء
كانت باقية على ملك ابى الطفل لظهور الامر وانتقلت الى الصغير لعدم ولايته عليه مع
قيام ولايته عليه وحيداً فيكون البيع المذكور موقوفاً فان اجازة الاب نفذ وان رده بطل
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن ابن قاصر وعن زوجها وعن ابها وعن
والدها فما يخص كل منهم بالغريضة الشرعية وما يخص القاصر ابنا يحفظ عند
والده او عند والدى المتوفاة المذكورة (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ذكر
يكون لزوجها من تركها الربع فرضاً واسكن واحداً من ابها وامها السدس كذلك ولا يبا
الباقى تعصياً والولاية في مال القاصر لا يبا اذ لم يكن مقدماً بذراً فله التصرف فيه
بالمصلحة وحفظه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها
الاستفهام عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما رغبه اسمعيل بك مراد من استيلائه على ثلاث
قطع الماس تعلق ولده القاصر محفوظاً في صندوق اليتام و جرت في هذه المادة
مكاتبات بين سعادة حسين باشا وكيل الاحكام سابقاً الذي كان وصياً على ورثة المرحوم
سليم باشا السلحدار والمجلس المحسى وهذه القطع أصلاً من تركه والدة القاصر وأخيراً
صدر أمر الداخلية بالاستعانة بذلك من هذا الطرف وباطلاع مفتى المجلس المحسى
وبيت المال على أوراق هذه المادة قد أفتى بقوله ابو الصغير هو وليه بحيث كان الاب
في هذه الحادثة محموداً عند الناس أو مستورا للحال ليس مبدراً ولا متلفاً مال ابنه الصغير
يجاب لما يطلبه وعمل بما تدون بأمر الداخلية مقتضى الحال لا حاطة علم سعادتمكم
بذلك والتسكركم باعطاء القول عن هذه المادة فلزم تحرير محضرتكم والأوراق مرسلة
المرجو بعد احاطة حضرتكم بها الافادة عن الحكم الشرعى (اجاب) وردت افادة المجلس
ومامعها من الأوراق المتعاقمة بطلب حضرة اسمعيل بك مراد لتسليمه الثلاث قطع
الجوهرة تعلق ولده القاصر المدعو مراد المحكى عنها بالافادة المذكورة بطريق ولايته
على ولده المذكور ومرغوب المجلس الافادة من هذا الطرف عن الحكم الشرعى في ذلك بعد
ان اعطى الجواب عن هذه المادة من حضرة مفتى المجلس وبيت المال ضمن هذه
الأوراق والافادة عن ذلك ان مات ضمنه جواب حضرة المفتى الموصى اليه من أن الولاية في
مال الصغير لا يبا اذ كان محموداً عند الناس ليس مبدراً ولا متلفاً للمال فيسلم له مال ابنه
اذا كان كذلك موافقاً للشرع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ناظر الداخلية
صورتها حيث تقتضى معرفة الحكم الشرعى فيما اذا كان يوجد بعض افراد عليهم ديون
شرعية حقيقية ثابتة حالة مستحقة الاداء لاربابها ويكون للديونين المذكورين املاك
من عقارات مبنية أو غير مبنية ولم يوجد أيديهم وفي ملكهم ما يفي باداء تلك الديون
المستحقة شرعاً سوى هذه العقارات ويصير اشهار هذه العقارات في المزاد وتبلغ حد القيمة

١٢٩٤

١٢٩٦

شعبان

سنة

وتتمهي الرغبات في الاثمان التي يصل اليها المزداد ويحصل منهم التوقف في بيعها الاداء
ما هو مطلوب منهم على هذا الوجه فهل للحاكم الشرعي بيعها من قبله بملك الاثمان ممن
يرغب شراءها بها أو ياذن لمن يلزم من قبله ببيعها بدون رضا مالكيها على قدر الدين
الشرعي المطلوب منهم لادائه لاربابه ويجوز بذلك الحجة الشرعية باسم المشتري ويكون
ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا سكن المديون اللاتق بكناه وسكني
عياله فانه لا يباع عليه كالا تباع عليه ثيابه المحتاج اليها وما يحتاج اليه على قدر
ضرورة عيشته من الامتعة تؤمل افادة الحكم الشرعي عن هذه المسئلة شرعا على هذا
لاجراء ما يقتضي (أجاب) نعم للحاكم الشرعي أن يبيع بنفسه أو بما ذوته حيث كان
مريلا الا نابة من عقارات هؤلاء المديونين بقدر ما تفي اثمانها بما هو مستحق اداؤه
عليهم شرعا من الديون الشرعية الحسالة المذكورة التي لا وفاء لها الا من اثمان هذه
العقارات بدون توقف على رضا المديونين المذكورين والمحال ما ذكر بالسؤال بناء
على قول صاحبين الفتى به كما صرح به العلماء والقاضي أن يجزى حجة شرعية بالشراء
باسم المشتري ويكون ذلك بمنزلة بيع المالك بنفسه وذلك فيما عدا سكن المديون
اللاتق بسكناه وسكني عياله فانه لا يباع عليه كالا يباع عليه دستان من ثيابه وما
يحتاجه من الامتعة بقدر ضرورة عيشته فيبدأ الحاكم لاداء الديون الشرعية المذكورة
ببيع الايسر فاليسر مما هو مملوك للمديون المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة
من ضبطية مصر مضمونها الامل بعد المعلومية بما ورد شرحا مديرية المنوقية في ٤ محرم
سنة ١٢٩٨ بخصوص توقف عبدالرحمن داود من شبراخيت في بيع الاطيان والدار
الراسي فزادهما على منصوص من الناحية نظير الدين الذي عليه لاجد التخيوي وقدره
ستمائة آلاف قرش ومرغوب استفتا حضر تكم عما ذكر بمكاتبة المديرية لتردد الافادة
عاهو مرغوب مع اعادة لاوراق لاطيان المديرية (أجاب) وردت افادة حضر تكم
بناء على ما ورد بالضبطية من مديرية المنوقية المنبي على ما تحرر للمديرية من حضره قاضي
أفندي المديرية بشأن توقف عبدالرحمن داود من شبراخيت في بيع واسقاط الاطيان
والدار الراسي فزادهما على منصوص من الناحية نظير الدين الذي عليه لاجد التخيوي
وقدره ستة آلاف قرش وأحيل اتمام هذه المسألة على حضره القاضي المذكور مقتضى
مذود الداخلية السابق صدوره بناء على فتوى هذا الطرف بغير انتظار رضا المديون
وان المتراهي لحضره القاضي الموصى اليه عدم دخول هذه المسألة في حكم هذه الفتوى
التي بني عليها النشر من الداخلية وانه ارسل الاوراق للمديرية كي اذا حصل الاكتفاء
بذلك فيها ولا تعرض لهذا الطرف للافادة عنها الى آخر ما توضح بما ذكره حيث ان
الفتوى المحكي عنها موضوعها في الديون الشرعية الثابتة لدى الحاكم الذي يجري البيع
من طرفه اما بيئته أو اقراره فيرتب على ذلك عند توقف المديون الذي لا مال له من جفس

١٢٨٩

١٣

صفر

١٢٨٩

٩

ما عليه من الدين في بيع ماله الذي ليس من جنسه اسد اذ ذلك الدين الحال المستحق
 اداؤه عليه شرعا مع كون ذلك المال المملوك له زائدا عن حواججه الاصلية ان القاضى
 يبيع ماله كبقدر الدين المذكور و يوفى الدين منه ويبدأ ببيع الايسر فاليسر من ماله
 المملوك له بلا انتظار رضاه ويكون ذلك بمنزلة بيعه بنفسه على قول الصحابين المقتضى به
 ويجوز بذلك الحجة للشترى ان احتاج الحال لبيع العقار ولا يباع عليه دار سكنه مع
 عياله اذا لم يمكن الاكتفاء باقل منها السكنى للجميع كما لا يباع عليه دستان من ثيابه وما
 يحتاجه من الامتعة بقدر ضرورة معيشته الى آخر ما بسؤال الفتوى وجوابها المذكور
 فينظر في شان هذا الدين لدى حضرة القاضى فان كان ديننا شرعا ثابا بتساليه باقرار
 المديون او يثبت عليه بالبينه بعد الخصومة الشرعية ان كان منكره يامر القاضى
 بادائه له فان امتنع ولم يكن له مال من جنسه امره ببيع ما يباع لاداء الدين ان وجد
 ذلك فان امتنع باع عليه ما ذكر على وجه ما سبق هذا ما يقتضيه المنشور المذكور والله
 تعالى اعلم (سئل) في شخص بلغ مقعدا معتوها لا يحسن التصرف وفي بعض اوقاته
 يغيب عقله ولا ياكل ولا يشرب فهل اذا كان لا يخرده عوى قبله في حق من المحقوق يقيم
 القاضى عليه فيما تسمع الخصومة عليه ولا يصح شرعا ان يخاصمه بنفسه كما لا يصح
 التصرف في امواله وامتنعه حيث لا ولى له من اب او جد او وصيهما (اجاب) نعم يقيم
 القاضى وصيا على المعتوه المذكور لخاصمه عنه في الدعاوى التي تقام عليه او له
 ويتصرف في امواله بالمصلحة اذا تحقق ما ذكر باله سؤال ولا تصح خصامته بنفسه شرعا
 اذ حكمه في هذه الحالة كصغير والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاث نسوة اخوات لمن
 عقار واطيان عشورية وقفن العقار والاطيان المذكور على انفسهن مدة حياتهن
 وعلى ذريتهن من بعدهن اقامت احداهن اختها المشاركة لها في الوقف والاستحقاق
 وصيا يختار اعلى ولدها القاصر لتصرف له فيما يخصه في الوقف على حسب المصلحة
 والحال ان الولد المذكور له والد مكلف رشيد امين فهل اذا ماتت المرأة المذكرة
 تكون الولاية فيما يؤل الى القاصر من ربيع هذا الوقف بعد قبض ناظره الشرعى لايه
 المذكور دون وصى الام حيث لم يكن مبدءا مفسدا (اجاب) ولاية التصرف في الوقف
 بالايجار والقبض والصرف والعمارة ونحو ذلك لناظره الشرعى دون ولى القاصر
 المستحق لريعه واستحقاق القاصر المذكور في ربيع اوقف بعد قبضه من جهات الوقف
 بعرفة ناظره الشرعى ملك للتصرف وولاية التصرف فيما يملكه القاصر لايه المتصرف
 بما ذكر في السؤال دون وصى الام ففي رد المحتار من الماذون بالعز والى وكالة البحر عن خزنة
 المقتين عند قول المتن ووليّه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضى او وصيه دون الام او
 وصيهما انصه وليس لوصى الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او
 وصى وصيه او الجدوان لم يمكن واحد من ذلك كنافه الحفظ وبيع المنقول لا العقار

١٢٩٩

٦

حرم

١٣٠١

٩

سنة رجب

لشراء للتجارة وما استفادها الغير من غير مال الام مطابقا اه والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل كان مع ابيه في المعيشة ثم مات ومن جملة ورثته ابن وبنت قاصران واب امين
سأل للتصرف قادر عليه غيره فسد ولا مبدؤ ولم يوص المديت المذ كورا حد اعلى ولديه
المذ كورين ولوانه لا مال له فهل تكون الولاية عليهم ما يجدهما ابيهما المذ كورين ان لم
تقمه القاضى وصيا (اجاب) الولاية في مال الصغيرين المذ كورين والحال ما ذكر
السؤال بجدهما ابيهما المذ كور حيث لم يوص ابوهم المتوفى احدا او يقدم المجد
المذ كور والحال هذه على وصى القاضى ولا تتوقف ولايته شرعا على اقامته من قبل
القاضى وصيا والله تعالى اعلم

١٣٠١ ١٠

(كتاب العصب)

ربيع الثاني

(سئل) في جماعة لهم أرض زراعة بنخلها ملك لهم عن اصولهم استولى على ذلك جماعة
في غيبتهم بواسطة شيخ قريتهم واستغلوا الثمر مدة فهل يكون لهم بعد حضورهم من غيبتهم
رفع أيديهم عنها ومحاسبتهم على ما استغلوه من الثمر مدة استيلائهم ام لا (اجاب) على
من استولى على ثمرة نخل غيره تعدى اذبا واستتم اكلها ضمنا وتوقيع يده عما ثبت تعديه
عليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في اناس يملكون بعض عقارات بالارث
وبعد مدة صارت بلدتهم عهدا لبعض الذوات فسكنت اتباعهم العقارات المذ كورة في
صورة المستأجرين ومكثوا على ذلك مدة وهم ممنعون من دفع الاجرة غصبا منهم لارباب
الملك مع تكرار الطلب منهم للاجرة في ظرف تلك المدة ولم يجابوا لذلك اضعفهم فهل لهم
أخذ عقاراتهم ورفع أيدي السكان المذ كورين ولو طالت مدة سكناهم حتى بلغت خمس
عشرة سنة حيث كانوا قريين بالملك للذنين ولا يمنع من ذلك مضي المدة والحال هذه

١٢٦٥ ١٩

١٢٦٥ ٢٥

(اجاب) يؤمر واضع اليد الغاصب المذ كور برفع يده عن العقار وتسليمه له حيث
كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بالميراث
الشريعي عن مورثهم البعض بالعم والبعض قاصر تعدى عليهم ارجل اجنبي واخذها منهم
بالتصيب وسكنها وصار ينتفع بها الى الآن واكره شخصان الباقين على كتابة وثيقة
يالا باحة له فهل اذا كان الحق ثابتا لهم فيها بالبيننة الشرعية يكون لهم رفع يد الغاصب
عنها وانتزاعها منه ومطالبته باجرة نصيب الايتام منها مدة وضع يده عليها وتضمينها
اتلقه واخذها بدون طريق شرعي (اجاب) يؤمر الغاصب برد الدار المنصوبة للاكها
وعليه اجرة مثل حصة اليتيم من الدار وضمنان ما تلفه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين
يستحقان دارا بالميراث الشريعي عن قريب لهما فوضع رجل اجنبي يده عليهما في غيبتهما
وسكنها فهل لهما اخذها منه ورفع يده عنها حيث لم يكن هناك من يقدم عليهم ما من
العصبة ولا وارث له سواهما (اجاب) اذا ثبت ملك مورث الاخوين للدار المذ كورة
وانتقلها لهما بالارث يؤمر واضع اليد بتسليمها لهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

١٢٦٥ ١٦

جمادى الاولى

١٢٦٥ ٢٧

يملك جانباً من العدس المشوش موضوعاً على شاطئ بحر النيل لبيعه المعتاد فيه فناء رجل آخر ووضع فوق العدس برآءه يامنه ومن غير اذن مالكه فبسبب نقل البرحصل في العدس عرق ورطوبة احرق العدس واتلفته فهل يكون صاحب البرضامنا المتلف من العدس والحال هذه (اجاب) على المتعدي ضمان ما اتلفه بعد تحقق تعديه واضافة التلغ الى فعله بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض مملوكة لثلاثة انازم ساعة بينهم غرس فيها احداهم شجرة لبيع لنفسه الى ان كبرت فاراد ان يختص بها فنازع باقي الشركاء فهل يكون له الاختصاص بها ام لا (اجاب) نعم يكون للغارس ما غرسه لنفسه في الارض المشتركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان مستخدماً عند آخر خرج من عنده فامر الخدم وكيلاه بمحاسبته على ماله وما عليه فادعى عليه الوكيل بقدره معلوم من المال وانكر الخادم دعواه فاستولى الوكيل على بعض مواش وأمتعة للخادم وأخذها تدياً عوضاً عما ادعى به وكتب الوكيل وثيقة بانه صادراً بالصا بالقدر الذي ادعى به عليه وقد سجن الخادم المذكور أيضاً تدياً منه فهل يجب له الوكيل على رد ما اخذه من المواشي والامتعة تدياً بالقهر والتغلب ولا عبرة بدعواه الدين على الخادم المذكور حيث لم يثبت ذلك لا يميناً ولا باقرار من الخادم المذكور طائفاً مختاراً (اجاب) ليس للوكيل المذكور الاستيلاء على مواشي الخادم وأمتعة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وخلف داراً واشجاراً وله بنت عم فقط لم يكن له غيرها وهي غائبة في بلادهم بعيد فلما حضرت وجدته شيخ البلد وضع يده على الدار والاشجار فارادت نزعها من يده فقال لها لا تستحقي عندي شيئاً ولم يكن مشترى لوالاه دين على المتوفى بل واضع يده عليها وعدواناً فهل اذا ارادت نزعها من يده لا يكون له معارضتها وتجب له ذلك (اجاب) اذا كان الملك فيما ذكره بالتالي المذكور بالوجه الشرعي وانقل الى وارثته المذكور ولم يكن هناك مانع شرعي من دعواها بذلك يقضي لها به والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها فاض بمدير به الافايم الوسطى بالصعيد قبضه رجل باقنها وادعى دفعه لزوجه ابداً قبل موته عنها وعن وارث آخر فهل يكون دفعه ونقل ذلك الرجل القابض له الدافع بدون الاذن (اجاب) حيث لم يثبت اذن المرأة المذكرة بالدفع لزوجهها يكون ذلك الرجل ضامناً لما قبضه من مالها والله تعالى اعلم (سئل) في مسجدين قرى يمين من بعضهما ولها ما جمرانه في الشارع نافذة الى خارج البلد من حين وضعها من قديم الزمان والاآن تعدي رجل على الجمرانه التي في الشارع وازالها وبنى فيها وأدخلها في داره فهل لا يجوز ادخال شيء من وقف المسجد في داره وابطال الجمرانه ويؤثر برفع البناء (اجاب) لا يسوغ للرجل المذكور التعدي على وقف المسجد ولا ادخال شيء منه في داره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك متراً وترك اولاداً ذكوراً وانثى تأتلف عليه انكسار بجانب الديوان من

٨
١٢٦٥
١٢
١٢٦٥
٢٦
١٢٦٥
٢
١٢٦٥
٥
١٢٦٥
٥

جب

مردة وخلافها ولبعض الفلاحين فائض عما يخصه للديوان بسبب ان العمال يطلبون
منهم زائد اذهب بعض الفلاحين لبعض العمال ونقل الغنائم بجزئته باسم المتوفى الذي
عليه الانكسار ووضع يده على منزله واخذوه وكنهه من ذلك بعض حكام الناحية فهل
يسوغ ذلك له ويفوز بالمنزل ويكون كالرهن أولا يسوغ ذلك واذا اقامت بعدم الجواز
فهل يجامب واضح اليد على الغلة أولا (اجاب) ليس للرجل المذكور الاستيلاء
على منزل المتوفى والحال ما هو مزبور بدون وجه يقتضي ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل)
في ذي يملك قطعة أرض مجاورة لزوايه معدة للصلاة في جماعة المسلمين ومجاورة أيضا
نزل رجل آخر فتعدى على حائط الزاوية وهدمها وأدخل منها قطعة قدر ذراعين في
رضه وادخل فيها قافا المسالك الدرب وجعل الجميع طاحونة وهدم أيضا حائط الجار
من الجهة الاخرى وبنها ووجد في حائطها بقية الطاحونة وذلك في غيبة الجار فهل
يؤمر الذي باعادة أرض الزاوية كما كانت واخراج ما أدخله من الزقاق لكونه لم يكن
ستحقاله ويسوغ للجار منعه من وضع الجائزة في حائطه لكونها ملكه (اجاب) يؤمر
لذي باعادة ما هدمه من الزاوية وورد ما استولى عليه منها ومن الزقاق المذكور بتغيير
حق وليس له وضع خشبة ونحوها في حائط جاره بدون اذنه اذا لم يكن له حق الوضع والله
تعالى اعلم (سئل) في أخوين يملكان دارا ومجاورها قطعة أرض خربة مملوكة لهما
بالميراث الشرعي عن والدهما من قديم الزمان وبيدهما حجة بذلك فتعدى رجل أجنبي
في غيبة أحدهما وحدث في الخربة المذكورة بناء للمحدث فيها أكثر من قيمتها
تأتملها فيهما يمنع ذلك الرجل من معارضتهما في ملكهما ايدون وجه شرعي ويكون لهما
نزعها من يده (اجاب) للأخوين اقتزاع الأرض المذكورة من الغاصب لها بعد
تحقق الملك لهما في الوجه الشرعي حيث لم تكن قيمة البناء المحدث فيها أكثر من قيمتها
بل يؤمر الغاصب برفعه ما لم يتم له ملكه صاحب الأرض بقيمتها مستحق القلع والله تعالى
اعلم (سئل) في جلة رجال كان لهم طاحونة عن أبي وجد لهم فهدم فضر رجال
آخرون وبنوها وركبوا عليها عدة من طرفهم بدون اذن أصحاب الأرض فهل لأصحاب
الملك رفع ذلك للحا كم ليرفع بناء الغاصبين (اجاب) لملك الأرض تكليف من
بني فيها بدون اذنها برفع بنائهم اذا لم تكن قيمته أكثر من قيمة الأرض والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة تملك حصنة في بيت ماتت عن اولادها القصر وعن زوج فسكن البيت
الذي فيه الحصنة المذكورة باقى الشركاء مدة سنتين فهل يكون للايتام بعد بلوغهم
مطالبة الشركاء باجره حصتهم مدة يتهمهم ووضع ايديهم عليها والانتفاع بها المدة
المذكورة (اجاب) نعم للايتام بعد بلوغهم مطالبه باقى الشركاء والحال هذه باجر مثل
حصتهم على المعتمد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض فيها ساقية
غصصها من المتعهد بالبلد وقرس في الأرض شجرا فشكى صاحب الأرض للديوان فامر

١٢٦٥

١٤

١٢٦٥

١٧

١٢٦٥

١٦

١٢٦٥

٢٥

شعبان

١٢٦٥

٢٤

شعبان ٢٨ سنة ١٢٦٥

برده ما لصاحبها فردها له فما حكم الشجر الذي غرسه الغاصب (أجاب) قال في التنبؤ وشرحه ومن بنى أو غرس في أرض غيره بغير إذنه أمر بالقلع والرد لوقية الساحة أكثر ولئلا يكاد ان يضمن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه ان نقصت الأرض به ومنه يعلم حكم الغرس في الأرض المملوكة للتغير على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له نخل يدفع ماله كل عام فتعدى عليه شيخ البلد واخذ النخل قهرا ونزعه من يده فهل لرب النخل اخذه منه لكونه نزعته منه بلا مسوغ شرعي وهل له محاسبته على قيمة ثمره كل عام من الاعوام الماضية حيث كان القدر معلوما (أجاب) اذا ثبت الملك في النخل المذكور للرجل ولم يثبت عليه ما يضمنه من الدعوى به شرعا يقضى له به ويؤمر شيخ البلد برفع يده عنه وعليه ضمان ما استغله من الثمار مدة استلثته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده ذكور او اناث وترك جانا من النخل في بلدة اخرى فوضع رجل اجنبي يده على النخل بدون مسوغ شرعي فهل اذا ثبت الحق في النخل لليت وانتقاله لاولاده يكون لهم نزع النخل عن هاتحت يده قهرا عنه (أجاب) يؤمر المتعدى المذكور برفع يده عن النخل حيث تحقق الملك فيه للورث وانتقاله لورثته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورثه منه شرعا من دار وغيرها فاستولى شيخ البلد على ذلك قهرا عنهم بدون وجه شرعي فهل اذا تحقق ما ذكر يكون للورثة اخذ ما استولى عليه شيخ البلد من تركة الميت المذكور (أجاب) على شيخ البلد المذكور رد ما غصبه الا كه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بنى في ارض غيره بغير اذن وقيمة البناء اكثر من قيمة الأرض فهل يكون للباني تملك الأرض بغيرها لكونه غاصبا لها وقيمة البناء اضعاف قيمتها (أجاب) اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الأرض فللغاصب ان يضمن لرب الأرض قيمتها ولا يؤمر بالقلع على ما اختاره الكرخي وجرى عليه في الدرر وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بنى في ارض غيره بغير اذنه زاعما انه بنى في ارض نفسه محتجا بوثيقة في يده مقطوعة الثبوت فهل اذا ثبت ذلك الغيب ان الأرض ملكه وصحح دعواه بها شرعا واقام البينة على ذلك يقضى له بها ويؤمر الباني فيها والحال هذه برفع بناءه وتسليم الأرض لمدعيها حيث كانت قيمة الأرض اكثر من قيمة البناء واذا كان بناء الباني من انتقاض كانت في الأرض ملكا لدعي يكون لئلا الاستيلاء عليها وليس للباني اخذ شي منها (أجاب) الاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف فاذا بنى شخص او غرس في ارض غيره بدون اذنه وكانت قيمة الأرض اكثر من قيمة البناء ضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل لربه على ما جرى عليه في الدرر وغيرها هذا اذا كان البناء بانتقاض مملوكة للباني اموالو كان بانتقاض رب الأرض يكون لربها اخذها مع ما فيها من البناء ولا يضمن للغاصب قيمة ما لا يبقى منتفعا به بعد المهدم ولا اجرة العمل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين ثابت شرعا على شخصين

رمضان ٢١ سنة ١٢٦٥

ذى القعدة ١٤ سنة ١٢٦٥

٢٣ سنة ١٢٦٥

محرم ٢٥ سنة ١٢٦٦

٣٥ سنة ١٢٦٦

فأخذ عقارهما فخالها انفسه قهرا عنهما واستمر مستوليا على ذلك الى ان مات
 فاستولت وورثته من بعده الى ان مات الشخص المذكور ان عن ورثة بالغين فأرادوا
 انتزاع العقار والنخل من ورثة رب الدين مع تضمينهم منافع العقار المنصوب ونحوها
 النخل من مدة الاستيلاء فهل تكون منافع العقار المنصوب غير مضمونة ولا تلزم أجرته
 تلك المدة وهل اذا أرادوا تضمينهم ثمار النخل وادعوا عليهم بمبلغ معلوم وانكروا ورثة
 رب الدين المبلغ المذكور يكون القول قولهم بيمينهم في انكار دعوى ورثة الشخصين
 المذكورين وهل اذا كان هناك بيعة تشهد بالظن والتخمين لا باليقين والتحقيق لا تقبل
 (اجاب) منافع المنصوب غير مضمونة عندنا فلا اجر على الغاصب الا ان يكون المنصوب
 وقفاً ومال يثيم أو معد الاستغلال وعليه ضمان ما تلفه من الزوائد كالثمرة والقول
 قوله في مقدار ذلك بيمينه حيث لم يثبت المالك دعواه الزيادة بالبينة العادلة بطريق
 شرعي ولا تقبل الشهادة مع عدم جزم الشاهد بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يملك جاموسة باعها شيخا بده في غيبته لرجل تاجر بثمن معلوم قبضه منه ثم باعها للتاجر لثان
 وملكها والآن رب الجاموسة يطالب شيخ البلد بها أو بقيمتها وهو يطلبها من الذي
 باعها له وهو المشتري الاول فهل لا يجاب لذلك واذا تحقق هلا كما يكون لرب الجاموسة
 مطالبة شيخ البلد الغاصب بقيمتها أولا (اجاب) لرب الجاموسة تضمين شيخ البلدية
 جاموسته التي تعدى عليها وملكها وفي رد المختار من بيع الفصولي عن جامع الفصولين
 لو هلك البيع قبل الاجزاة فان كان قبل قبض المشتري بطل العقد وان بعده لم يجز
 بالاجازة وللمالك تضمين أيهما شاء وأيهما اختار تضمينه ملكه ويرى الآخر فلا يقدر
 على أن يضمه ثم ان ضمن المشتري بطل البيع لان أخذ النقيصة كالأخذ العيز وللشعري
 أن يرجع على البائع بثمنه لا بعب ضمن وان ضمن البائع فان كان قبض البائع مضمونا عليه
 أي بان قبضه بلا إذن مالكه نفذ بيعه بضمانه وان كان قبضه امانة وانما صار مضمونا
 عليه بالتسليم بعد البيع لا ينفذ بيعة بضمانه لان سبب ملكه تأخر عن عقده اه والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليها
 مدة وهو يتعهد ما يوصله ثم بعد ذلك أخذ شيخ البلد الذي هو البائع من أولاد المشتري
 وذبحها في غيبة المشتري وباع لحمها مدعي انها كانت تحت يد المشتري وبيعة فقط فهل
 اذا حضر المشتري وأثبت البيع منه بشيء ادة البينة واقرارها بذلك حرار يحكم عليه
 بضمن قيمتها التي بيعت بامداد الذبح (اجاب) على من تعدى على مالك غيره واستهلكه
 بغير وجهه شرعي ضمانه للمالك ببدل الشرحى وقت غضبه لا بما بيعت به بعد الذبح
 والله تعالى اعلم (سئل) في آيتام قصر لهم عقار ونخل استولى عليه رجل مدة من السنين
 ظلما وعدوانا وهو ينتفع بالعقار ونحوها فهل يكون للقصر الايتام بعد كمالهم
 اخذ عقارهم ببدل ما استهلكه واستغله من النخل وأجرة المثل للعقار (اجاب) على

١٢٦٦

٢٢

ربيع الاول

١٢٦٦

٦

ربيع الثاني

١٢٦٦

٢٤

جمادى الثانية

١٢٦٦

١٨

الغاصب ضمان ما استهلكه ورد العين المغصوبة لما الكها وأجر المثل للعقار المذكور حيث
تحقق التعدي والغصب بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة لهم بستان
يخل آل اليهم بطريق الارث عن مورثهم أخذهم منهم ذوشوكة واستولى عليه وتصرف فيه
بغير اذنهم واجازتهم ولم يمكنهم دفعه عنه لشوكة فهل اذامت ذوالشوكة وأثبتوا دعواهم
بالوجه الشرعي يكرهون لهم نزعها عن هو وتحت يده (أجاب) يقضي على من استولى على ملك
الغصب يرتعد يد يرفع يده حيث لا مانع ولا يكون المغصوب تركه عن الغاصب والله تعالى
(سئل) في دار لها حريم يجوارها مملوك لاهلها فهل اذا بنى فيه شخص غريب أجنبي
تعديا يهدم بناؤه ولا عبرة بدعواه ان هذا الحريم من الجرن خصوصاً وبين الحريم
والجرن طريق مسلوكة واسع للمارة (أجاب) لا يسوغ للرجل المذكور البناء في
الارض المملوكة غيره تعدياً ويمنع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في عقار معد
للاستغلال استولى عليه واحد بغير رضا المالك واستوفى منافعه مدة فهل يكون
للمالك المطالبة بأجرة مثله مدة استيلائه عليه (أجاب) يجب على الغاصب أجرة مثل
العقار المغصوب حيث كان معد للاستغلال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
تسحب من بلد وتترك في داره ثورا معد للاستغلال فاستولى عليه شيخ البلد واستعمله
من غير اذن مدة طويله وبعد ذلك ادعى تلفه فهل يكون غاصباً وتلزمه أجرة مثله
وقيمة وقت غصبه (أجاب) اذا ملك المغصوب الغيبى في يد الغاصب وجبت عليه
قيمه بول غصبه اجاعاً ولا يجتمع الاجر والضمان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
ملك بستاناً مات عن ابن قاصر فوضع العم يده عليه بدون ولا به شرعية وصار يستغل ثمره
في كل سنة لنفسه ويأخذ ما ينصل من ثمره ويشترى به أشياء لنفسه من طين وغيره فهل
اذا بلغ القاصر وأخذ البستان من همه يكون له محاسبته على ما أخذ من ثمره اذا كان أخذ
شيثاً منه تصح به الدعوى حيث لم يكن العم وصياً ولا قيساً على اليتيم مدة يتعمه ولم يكن في
عائلته واذا تعلل عليه بانه كان ينفق عليه في زمن الصغر وعلى البستان لا عبرة بتعلله
ولا يكون ذلك مانعاً له من أخذ ثمره من همه المذكور (أجاب) يضمن العم المذكور
ما استهلكه في شؤنه من ثمر البستان المملوك لابن اخيه ولا عبرة بما تعلل به حيث
كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أم ولد في غيبته اتفقت
مع رجل آخر واخذ جميع ما أحبهما من بيت سيدهما من حلى وغيره ومكنت في بيت ذلك
الرجل بعد ان طرد منه زوجته وأولاده وتصرف فيما أخذاه كل ذلك بغير اذن ولا رضا
من السيد فهل يكون ضامناً لما اتلفه من ملك ذلك الرجل (أجاب) اذا ثبت تعدي
الرجل المذكور على شيء معلوم من مال سيد أم الولد المذكور وجب عليه رده لو كان
قائماً وضمان بدله لو غيب قائم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مركب في البحر
معدة للضمان وان استجار بغيره اليه رجل ملاح واستاجر المركب المذكور من ربهما

١٢٦٦

١٨

١٢٦٦

شعبان
٣

١٢٦٦

شوال
٦

١٢٦٦

ذى القعدة
١٧

١٢٦٦

٢٤

١٢٦٦

ذى الحجة
٢٧

حرم

سنة

باجرة معلومة ثم في اثناء المدة جاء الى المستاجر المذكور رجل آخر وتعدى عليه وغصب
 المركب المذكور منه بغير اذن ولا مشاورة من ربه امدته طويلا متعللا بذلك الغاصب
 المذكور بان لزوجه مبلغا من الدراهم على رب المركب المذكور فهل اذا ثبت تعديه
 وغصبه للمركب المذكور بدون اذن من ربه او تلف شيئا من امدته الغصب يكون
 ملزوما بضمان ما تلفه وايضا يلزمه اجرة مثلها حيث كانت المركب معدة للضمان
 والاستئجار ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) على الغاصب ضمان ما تلف بيده من
 المصوب ومنافع الغصب غير مضمونة الا ان يكون المصوب وفقا لومال يتيم او معدا
 للاستغلال فيجب اجرا للمثل على اختيار المتأخرين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة
 آل لها مقدار معلوم من الدراهم بالارث الشرعي عن أمها استولى عليه رجل بدون اذنها
 ومن غير ولاية شرعية وودي غائبة ثم ماتت في غيبتها المذكور فخر وارثها وطلب منه
 المقدار المذكور فادعى انه دفعه لها قبل موتها فهل اذا لم يثبت ذلك بالبينة الشرعية ولم
 يثبت انه وكيل ونائب عنها في ذلك بوجه شرعي لا يصدق في ذلك ويؤمر بدفعه لوارثها
 (اجاب) ان كان الواقع ما حو مسطور بالسؤال واستولى الرجل المذكور على مال
 المرأة تعدى بالا يقبل قوله بعينه في الدفع لها حال حياتها ويقضى عليه بالدفع لوارثها
 حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة آل لهم عقار عن مورثهم وفيهم
 قاصر استولى عليه احد الورثة البالغ واستعمله مدة فهل يكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا
 اخذ ما خصه من العقار والمجاسبة على اجرة مثله مدة وضع يده عليه واستعماله وكذا اخذ
 ما خصه من غيره له من الدواب وغيرها واذ تصرف الاخ في نصيب باقي الورثة بدون
 اذنتهم واجازتهم وبدون ولاية شرعية لا يكون نافعا عنهم (اجاب) للقاصر بعد بلوغه
 رشيدا اخذ ما خصه من تركته وورثه وعلى من استولى على نصيبه في العقار حال صغره
 واستعمله اجرة المثل مدة استيلائه واستعماله على ما نفي به العلامة الرمي والتمتاشي
 المحال المال اليتيم بالوقف وتصرف الاخ المذكور في نصيب باقي الورثة بدون ولاية شرعية
 غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ساكن في بيته وله قطعة من بيته المذكور
 واضع فيها التبن وحوار به بيت لرجل آخر فمات هذا الرجل الاخر عن البيت المذكور
 وليس له وارث اهل افجاء رجل واستولى على هذا البيت واخذه من غير حق وادعى ان
 هذه القطعة من بيت الميت المذكور من غير بيته تشهد بذلك فهل لا تسمع دعواه
 والحال هذه (اجاب) اذا مات شخص لاعتن وارت فجميع ما تر كنه يوضع في بيت
 المال فترفع يد الرجل المذكور عن البيت ولا تسمع دعواه بما ذكره الحال هذه والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعية وفيها حاقية واشجار له من صنط
 وبوت رائل وغير ذلك تعدى عليه شيخ بلده واستولى على تلك القطعة وما فيها من
 اساقية والاشجار فهدم الساقية وباع بعض الاشجار وتصرف فيه المشتري والبعض

١٢٦٧

٢٠

١٢٦٧

٢٠

١٢٦٧

٢٣

١٢٦٧

٢٤

الاخر صنع منه راكب وغيرها وبعده مدة تسع سنين غرس الشيخ المذکور بها اشجارا
 ونخلًا بغير اذن المالك وللمالك قطعة ارض اخرى بنى فيها برج حمام وغرس فيها اشجارا
 بغير اذنه ورضاه والغرس جميعه والبناء والمالك غائب عن البلدة ثم بعد الغرس بسنة
 حضر المالك وادان يضمنه قيمة جميع الاشجار والساقية التي هدمها وورد معها فذكر
 الشيخ المذکور بعض الشجر وأقر بالبيع الاخر فهل اذا افام بيذنه تشهداه بما ادعاه من
 جميع الاشجار وان تصرفه فيها بغير وجه شرعي بل على وجه التعدي والعصب يضمن
 الشيخ المذکور قيمة الاشجار والساقية التي هدمها وورد معها يوم التعدي وهل يحجب برعلى
 قلع الاشجار والنخل وهدم البرج حيث كان ذلك بغير اذن المالك ورضاه (اجاب)
 على الغاصب ضمان ما تلفه وتقرير مع الارض لماله كما بهدم ما بناه وقلع ما غرسه فيها
 حيث لا مانع وتحقق العصب والتعدي بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل سكن دارا مملوكة لغائب بغير اذن المالك وبغير عقد اجارة وتسمية اجرة ثم بعد
 مدة حضر المالك من غيبته وطلب اجرة الدار من الساكن فهل لا يجاب لذلك وهل اذا
 احدث الساكن في تلك الدار بناء يغير اذن المالك ودفع شيئا من ماله في مقابلة ذلك
 واراد الساكن الرجوع على المالك بما دفعه لا يجاب لذلك واذا اقامت بعد ما اجابته هل له
 هدم ما بناه ام لا (اجاب) منافع العصب استرقاها او عطلها غير مضمونة الا في ثلاث
 فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين اذا كان المغصوب وفعلا للسكنى او الاستغلال او
 مال يتيم او معد الاستغلال بان بناه لذلك واشتراه لذلك ومن بنى او غرس في ارض غيره
 بغير اذنه امر بالقلع والرد لقيمة الساحة كما هو للمالك ان يضمن له قيمة البناء او شجر امر
 بقلعه اى مستحق القلع ان نقصت الارض بالقلع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 مات عن ابنة القاصر وله ارض زراعة مشتملة على ساقية وغراس اشجار استولى عليها
 رجل وصار يزرعها مدة وقد تلف بعض الاشجار وتلف الساقية باستعماله وغرس
 في الارض بعض اشجار فهل اذا بلغ ابن الميت وطلب رفع يده عنها وضمن ما تلفه مما
 ذكر واعترف له بانها حق ابيه واخبر انه وضع يده عليها بانها ميراثه ودفعت عليها مغارم
 ويريد مطالبة ابن الميت بذلك لا يلزم ابن الميت دفع شئ من ذلك ونزف يد المستولى عنها
 ويغرم قيمة ما تعدى عليه والتلفه من الاشجار والساقية ويؤمر برفع غراسه (اجاب)
 على المتعدى ضمان ما تلفه ولا مطالبة على ابن الميت بما ادعى واضع اليد على الارض
 دفعه من المغارم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد
 قصر وعن ابيه وترك ما يورث عنه ثم عامن الموائى وغيرها فاخذ صهره بقرة للاقتناء
 بلبنها وحصانا وكوبه بدموته فهل يكون للورثة من البتة فيما ان كانا قائمين وبقية تهم
 ان كانا هالكين واذا ادعى هو او غيره على انيت يدين وانكر الورثة ذلك لا بد من ثبوته
 على يد الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت استيلاء الرجل المذکور

١١٦٧ ١٠

١٢٦٧ ١٢

ربيع الاول

١٢٦٧ ١٠

جاءى الثانية

١٢٦٧ ٢٩

على شيء من اعيان تركه المتوفى بدون وجه شرعي امر برده لمستحقه ان كان قائما ويبدله
ان كان هالكا ولا اعتبار بدعواه ديناعلى الميت بدون اثبات شرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات وترك دارا وورثة؛ وزوجة وولدها منه فاستولى شيخ البلد على تلك
الدار بقوة واقتدار انما الزوجة خرجت من البلد وتوجهت الى مصر اتزور ولدها ولها
دار تحبها فيها بعض غلال لها وامتعة فاخذ الدار شيخ البلد واخذ ما فيها من الغلال
والامتعة وهناك بينه تشهد بذلك كانه فهل يكون للورثة اقتزاع دار مورثهم من شيخ
البلد ومن أسكنه فيها ويكفون لثلاث المرات اقتزاع دارها من شيخ البلد ايضا والرجوع
بجميع ما أخذ منها سيما والمدة قصيرة لا تبلغ خمس سنوات (أجاب) للورثة اقتزاع دار
مورثهم المملوكة له من شيخ البلد المذكور حيث تعدى عليهم واخذها بطريق الغصب
ويؤمر أيضا برده ما استولى عليه من امتعة الزوجة الخاصة بهم اودارها المملوكة لها والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا عدى عليه رجل آخر ذنوبه وغصبه منه
واستولى عليه ووضع يده على المكان جبرا على المالك بدون وجه شرعي وأتلف في المكان
اعيانا من شجر مغروس وبعض بناء وغير ذلك فهل اذا تحقق ما ذكر يكون ضامنا له شرعا
(أجاب) نعم على العاصب المذکور ضمان ما أتلفه أو تلف ما غصبه من الاعيان المذكورة
بالوجه الشرعي حيث تحقق ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غصب قطعة أرض من
مسجد وبني فيها طاحونة يطحن عليها المائتة فقط ومات عن وارث فاشترى وارثه قطعة
ارض بجانبها وبنها بيتا وجعل سقفه مركبا على الطاحونة منفصلا من الادنى ومتصلا
بالاعلى وبينها مطريق ثم باع البيت لرجل آخر قبل أن يتم بناؤه ومنافعه ولم يكن صالحا
للسكنى والاسكان فكمهل المشتري بناؤه من ماله ثم ان البائع المذکور أجر الطاحونة
لناس وأعد لها الاستغلال والناحس عليهم ليلانهارا فسبب ذلك حصل للبيت المذکور
تخلخل وانشقاق وتصدع في الابنية وحصل بسبب ذلك ضرر للبيت وربما يخشى من تزايد
الضرر بسبب ادارة الطاحونة ليلانهارا وربما يخشى من اتلاف البيت أو سقوطه فهل
يؤمر صاحب الطاحونة برفع الضرر عن مالك البيت ولناظر المسجد برفع الطاحونة
الموضوعة بغير حق وضم أرضها الى المسجد (أجاب) ترفع يد وارث الغاصب لارض
المسجد بعد ثبوت غصبه لها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) من طرف أمين بيت
المال بما ضمنه ان المرحوم خورشيد باشا مدير القهلية سابقا كان مستخدما بطرفه
وكيلا على نواحي عهدة حسين افندي وبعده وفاته ادعى وكيل دائرة اولاد المتوفى على
وكيل عهده بانه كبس أقطانه في دولاب تعلق المرحوم مدة حياته وطالبه باجرة ذلك
الآن فعارضه الوكيل بان ذلك كان باذن المرحوم به مشافهة راشهدا بطر الشون تعلق
المرحوم ولما سئل منه أفاد بان المرحوم امره بذلك ثم لما صار له تجواب اولاد المتوفى
أفادوا انه من حيث صار التصديق من ناظر الشون على ذلك فهم قائلون امر والدهم في

١٢٦٧

٣

رمضان

١٢٦٧

١٩

شوال

١٢٦٧

١١

٢٠ ١٢١٧

١ ١٢٦٧

١٩ ١٢٦٧

٢ ١٢٦٨

كيس القطن بدون اجرة وحيث ان التركة مستغرقة الديون فمقتضى الافادة عن الحكم
الشري في تصديق اولاده هل يجوز له شرعاً أم كيف قلزم محرير هذا تؤمل الافادة ليجري
اللازم (اجاب) لا مطالبة على الوكيل المذکور باجرة ما كبسه من القطن في دولاب
موكبه ولو بدون ادن الموكل حيث لم يكن الدولاب معد للاستغلال والمعد للاستغلال
هو ما بناه صاحبه لذلك او اشتراه لذلك قيل او آجره ثلاث سنين على الولا ولا يصير معداً
باعه ادا ابا اناح بانسبة للشترى واشترط علم المستعمل بكونه معد للاستغلال حتى يجب
عليه الاجر كما في الدر المختار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة
اميرية حره ونه يبيد امرأته على مبلغ من الدراهم وجدها الرهن في سنة من السنين بعد
نزول الماء شراقي وخالية من الزرع والرى فربها وزرعها لنفسه يبذره ويعدو
صلاحه تعدت عليه تلك المرأة واخذته بغير اذن الزارع فهل تكون ضامنة لما اخذته
حيث اخذت قدر اتمح به الدعوى ويكون الزرع لزراعته واذا تعالت بان الارض
تحت يدها بالرهن لا عبرة بتعللها (اجاب) على المرأة المذكورة ضمان ما تعدت عليه
واستهدكته من مال الغير حيث ثبت التسدي بالوجه الشري والله تعالى اعلم
(سئل) في طاحونة وحانوت وبيع مشتمل على مساكين مشتركين جماعة اثلاثاً
على الشيوخ في ذلك بعضهم يملك بالارث وباقيهم بالشرا فاتفقوا على ان يختص كل جماعة
منهم بشئ من ذلك العقار مهاياة على سبيل التعديل في تخير حصته فاخص الجماعة
الوارثون بالربيع وتساووا على ذلك ومضى عليه مهدة مديدة ثم ان الذين كانوا اختصوا
بالربيع مهاياة قروا واعترفوا الرجل انه هو الوارث الغاصب دونهم فاراد ذلك الغاصب
نقض المهاياة ومحاسبة باقي الشركاء على اجرة ما بأيديهم مهدة وضع ايديهم والحال انهم
عمر واما بأيديهم باذن الباقي فهل ليس لذلك الغاصب اجرة ماضية للعة ما شتركة
حيث صار الحق له الا ان باقرار من كان واضع ايديه على نصيبه بالمهاياة (اجاب) ليس
للغاصب المذکور مطالبه باقي الشركاء باجرة مما استعملوه من المشترك في مضي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك داراً خالية من البناء غصبها منه آخر وبنائها
داراً لنفسه من مهدة عشر سنين وزيادة والآخر يريد رب الارض تزعمها من الباقي واخذها
منه فهل اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض وتحقق ما ذكره بالطريق الشري
لا يجاب رب الارض لذلك وعلى الباقي دفع قيمة الارض لربها وماذا يكون الحكم (اجاب)
اذا غصب أرضاً وبنى فيها وكانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض يضمن الغاصب
قيمة الارض على قول المكنى فان في النهاية وهو اوفق لمساكن الباب والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها ذرة فبعد بدو الزرع وصلح حصل له
زعل فجرج من البلسد فوضع شيخه البلسد على الذرة واخذها والحال ان الرجل خالص
من جميع المطالبين من خراج وغيره فهل اذا غاب نحو ثلاث سنين وعاد ببلده تانياً يكرن

ربيع اول سنة

١٢٦٨

١٤

جادی الاولی

١٢٦٨

٢١

له مطالبة شيخ البلد المذکور عنه الشرعي ان يكونه مثليا حيث اخذ قدرا تصح به الدعوى
 اذا تحقق ما ذكر بالظريق الشرعي (أجاب) على شيخ البلد المذکور قد رفع بدل ما ثبت
 استيلاؤه عليه من مال الغير بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 يملك جملين معدين للاستغلال للعمل عليهم بالاجرة فغصبهما رجل واستعملهما تعديا مدة
 من الاشهر فهل والحال هذه يكون لصاحب الجملين بحاسبة المستولى عليهم بالاجرة
 المثل مدة استعماله حيث كانا معدين للاستغلال (أجاب) نعم يكون لرب الجملين
 المذکورين المطالبة بالاجرة مثلها حيث كانا معدين للاستغلال على ما نقله في رد المحتار
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن قصر وله عدة لتشغيل القصب موضوعة
 بمخاتون وقف فوضع شيخ الطائفة يده عليهم امس دعيا ان له دين على الميت ثم مات الشيخ
 المذکور عن ورثة فاستدعى ناظر الوقف للديوان فصدر امر منه لشيخ الطائفة بفتح
 المخاتون المذکورة وتسليمها خالية للناظر ففتحها الشيخ الثاني ووضع العدة المذکورة
 بمخاتون آخرين من جملة اماكن الوقف فلما بلغ القصر المذکورين ووجدوا المخاتون
 التي كان ساكن فيها والدهم مفتوحة سألوا شيخ الطائفة عن عدة والدهم وطالبوا تسليمها
 اليهم فامتنع من ذلك وطالب منهم اذنا من ورثة الشيخ الاول والآن ادعى ناظر الوقف
 على بنت الشيخ الاول بان العدة المذکورة ملك لوالدها وطالب اجرة الجملين المذکورين
 منها فانكرت جريبات العدة المذکورة في ملكها واعترفت بانها ملك لابي القصر وانه لا
 حق لها ولا لوالدها قبله فلما منع الناظر عنها من جهة الحماكم الشرعي ادعى الناظر
 المذکور عن رجل من ورثة الميت الاول بانه يملك عدة لتشغيل القصب تلقاها هو واخوته
 عن ابيهم وبانها موضوعة بمخاتون من جملة الموتوف عليه مده سنين وان اجرة تلك المدة
 تلزمهم بسبب ان العدة المذکورة موضوعة في المخاتون المذکورين المدة المذکورة فهل
 لا يحكم بوجوب اجرة مثل المخاتون المذکورين على ورثة الميت الاول المذکورين والحال
 هذه خصوصا وقد اقر الناظر المذکورين بين يدي الحماكم الشرعي بانه لا يحلم من الواضع
 لتلك العدة المذکورة بالمخاتون المذکورين (أجاب) حيث لم يثبت استيلاؤهم ورثة الميت
 المذکور على تلك الاماكن بعد موت مورثهم لا يكون للناظر مطالبتهم بشئ من الاجرة
 وترفع يد المستولى على العدة المورثة عنهم ومطالبته الناظر بالاجرة مثل على من ادعى على
 الوقف واستعمله بدون عدا جارة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار تدمت
 ابنتها فاستولى عليها جارة غضبا وادخلها في بنته وحفر أرضه فهل يجب على الغاصب
 نقض ابنته حيث لم تكن قيمة البناءا كثيرا بله تسوية ما حفره منها (أجاب) على
 الغاصب رد المغصوب في ثمر الغاصب المذکور بتسايم تلك الدار لساكنها والحال هذه
 حيث لا مانع ومصرحوا بان صاحب الارض يضمن لصاحب البناء قسمة بنائه مستحق
 القلع اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ويضمن الغاصب ما نقص من

١٢٦٨

٢٢

جادی الثانية

١٢٦٨

٦

المغصوب بعمله أو في يده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض وعراس فيها وساقية
غائب وله نائب قائم مقامه فيها فاستولى عليها رجل وغصبها من نائب الغائب فهل إذا
حضر الغائب ووجد الغاصب قد قطع الأشجار والعراس وباعها واستهلك ثمنها وأثمار
الأشجار في مصالح نفسه يكون له تضمين قيمة ما استهلكه من ذلك ورفع يده عن الساقية
حيث كان معترفاً بذلك (أجاب) نعم له ذلك والحال هو أنه حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل غصب زرع آخر وقت الحصاد واستولى عليه تعدياً وضافه لزركه
فهل والحال هذه يكون على الغاصب ضمان ما غصب به له ربه ويلزمه رده للغصوب منه
(أجاب) يؤمر الغاصب برده ما غصبه من مال الكه ويحجر على رده له بعد تحقق غصبه بالوجه
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً بطريق الارث عن أبيه تعدياً
عليه رجل آخر وأخذ أخشابها وأبوابها بالقهر والغلبة عنه بدون وجه شرعي فهل
والحال هذه إذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدي على تسليم ما أخذ من الأخشاب
والأبواب للمالك المذكور قهره عنه (أجاب) على الغاصب رده ما غصبه إن كان فائماً
وضمنان بدله إن كان هالكاً أو مستهلكاً والله تعالى أعلم (سئل) في ابن قاصر له نخل
وعقار عن مورثه وضع شيخ البلديده على العقار والنخل بغير وجه شرعي في غيبة الابن
القاصر عن البلد فهل إذا حضر القاصر إلى البلد بعد ان بلغ رشيداً يكون له أخذ العقار
والنخل من يد شيخ البلد المذكور وله محاسبة الشيخ المذكور على ما استغله من الثمرة
استيلائه إذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) للقاصر المذكور بعد بلوغه رشيداً
أخذ النخل والعقار الآيل إليه بالارث ويقضى له بذلك حيث أثبت دعواه بالوجه
الشرعي وعلى من استولى على عقار القاصر بدون عقد اجارة المثل مدة استيلائه
ويضمن ما استهلكه من ثمرة نخل الصغير والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن
غائب وعن بنت ابن حاضرة وترك ما يورث عنه شرعاً فهل والحال هذه يكون ماتر كه
الميت لابنه خاتمة دون بنت الابن حيث لا وارث سواه وإذا نصرت البنت في بيع بعض
الاحشاب وغيرها من التركة في غيبة ابن الميت بدون وجه شرعي يكون له محاسبتها على
ثمن ما باعته من تركة أبيه (أجاب) لابن المتوفى المذكور مطالبة بنت أخيه بما
استولت عليه من تركة أبيه وعلمها ضمان ما استهلكته منها لاختصاصه بكل التركة
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حجراً وانقاضت تراها بين معلوم من
الدراهم ووضعها في بيته فاستولى عليها رجل ونقلها غصباً وتعدياً ومالكها محبوس فلما
خرج من الحبس طلب من الغاصب ردها إليه أو دفع قيمتها وادعى عليه بذلك فهل إذا
اعترف المدعي عليه بأخذها ونقلها من بيت المدعي يؤمر بدفع قيمتها إن تلفت أو ردها
بعضها إن كانت باقية (أجاب) على الغاصب رد عين المغصوب إن كان فائماً وضمنان بدله
إن كان هالكاً أو مستهلكاً والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلاً مهدوماً نابتاً

١٤ ١٢٦٨

رمضان

٢ ١٢٦٨

سؤال

٩ ١٢٦٨

١٧ ١٢٦٨

ذى القعدة

٢٨ ١٢٦٨

ذى الحجة

١٨ ١٢٦٨

ذى القعدة سنة

ما سكره فناء آخره وهدم جدرانها التي كانت باقية فيه وبنائه بغير اذنه ورضاه وقدمته
من البناء حيث علم فلم يمنع بل تم بناءه تعديا من غير شبهة فهل والحال هذه اذا ثبت
تعدى الباقي وثبت انه باق على ملك مالكه يكون له الزام الباقي بنقص بنائه وتسوية
الارض كما كانت (اجاب) نعم لصاحب الارض ان يكلف الغاصب برفع بنائه اذا
كانت قيمة الارض اكثر مما احده عليها او ما دمه الغاصب من بناء المالك عليه
ضمانه فان اعاده مثل الاول أو وجود منه برئ كما في رد المختار من النصب فيكون للمالك
أخذ ما بناه الغاصب من المجران في هذه الحالة والرائد على بناء المالك يكلف الغاصب
نقصه ما لم يتملكه المالك بقيمة مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
بنى بيتا مشيدا وبجواره أرض تزرع مما لو كة لشخص آخر فادعى مالك الارض على
صاحب البيت بانه أخذ قطعة من تلك الارض وأدخلها في ارض البيت وبنى فيها
فهل على فرض ثبوت ذلك يتملك صاحب البيت تلك القطعة من ماله بقيمتها
بمعرفة أهل الخبرة ولا يؤثر برفع بنائه منها اذا كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الارض
(اجاب) قال في التنوير ومن بنى أو غرس في ارض غيره بغير اذنه أمر بالقطع والرداى
وأمر برد الارض للمالك قال المصنف في شرحه المسمى بفتح الغفار هذا اذا كانت قيمة
الساحة أكثر من قيمة البناء وان كانت قيمة البناء أكثر فالغاصب ان يضم من له قيمة
الساحة وياخذها ذكروه في النهاية اه وهذا التفصيل ذكروه الكرخي في بعض كتبه
وقال انه المراد بما ذكر في الكتاب وجرى عليه صاحب الدرر أيضا حيث جعل محل القلع
اذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة البناء والغرس فلا ينقطع حق المالك اما اذا كانت
قيمتها أكثر فالغاصب ان يضم من له قيمة الساحة كما في حواشي الدرر المختار وقال حافظ
الدين في السكز ولو غرس أو بنى في ارض الغير قلعها وردت اى قلع البناء والغرس وردت
الارض الى صاحبها قال العلامة الزيلعي في شرحه هذا اذا كانت قيمة الساحة أكثر من
قيمة البناء فان كانت قيمة البناء أكثر فالغاصب ان يضم من له قيمة الساحة فياخذها
ذكروه في النهاية اه فعلى ما ذكره هؤلاء الأئمة اذا كانت قيمة البناء الذي احدث في
أرض الغير أكثر من قيمة الارض كما هو مذكور بالسؤال وأراد صاحب البناء دفع قيمة
الارض لربها يكون له ذلك ولا يجبر على قلع بنائه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل له قطعة أرض طلبها منه آخر ليتفتح ببناء فيها لا يخبر فامتنع من ذلك فاحضره
ذو شوكه بالبلدوا كرهه على أن ياذن له بالانتفاع فاذن المالك مكرها ثم بعد ذلك أراد
الرجوع في أرضه ونزهها منه هل يجوز له ذلك (اجاب) نعم له الرجوع فيها وهو مملوك
له والحال ما ذكر حيث لا مانع وكذا الحكم لو لم يكن مكرها على الاذن بالبناء لان ذلك
عارية وللعير الرجوع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك فخلا وأطيانا
ومنزلا وله اولادهم عصابة فوضع يده على ما ذكر رجلا اجنبي ذو قوة وأحب

١٢٦٨

١٨

ذى الحجة

١٢٦٨

٢٤

حرم

١٢٦٩

١٣

محرم سنة

٢٣ ١٢٦٩

٢٤ ١٢٦٩

صفر

١٨ ١٢٦٩

ربيع الاول

١٢ ١٢٦٩

أولادهم أن يأخذوه فمنعهم الرجل المذكور ولم يرض أن يعطيهم ما تركه ابن عمهم
والمحال أنه لم يكن له وارث غيره - م ولم يكن لمن وضع اليد على المتوفى دين فهل لأولاد
العم ماتر كه ابن عمهم (أجاب) لا بناء العم العصبية أخذ ما تركه مورثهم من التخل
والمثل بعد ثبوت نسبهم بالوجه الشرعي حيث لم يوجد للمتوفى وارث سواهم - والحق في
الاطيان الاميرية لمن يمكنه الحيا كم منها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
ابن وبنت وترك دارا ثم مات الابن قبل القسمة عن اخته شقيقةته وعن عاصب ثم ماتت
الاخت المذكورة عن أولادها المذكورة فوضع شيخ البلد يده على الدار المذكورة في
غيبه الورثة واخذ منها سببا واخشا با بغير اذنتهم فهل يكون له - م رفع يده عنها وتضمينه
ما اخذه وما اتلفه منها حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن مورثهم بالبينة الشرعية (أجاب)
يؤمر الغاصب برفع يده عن المغصوب اقامت عليه ضمان ما اتلفه منه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى أرضا من آخر مجهولة الحدود والقدار والبائع مستند على جهة
مجهولة الحدود والقدار فلما اشترى منه الأرض المذكورة جعل لها حجة وضمنها حدودا
لم تكن موجودة في أصل الحجة القديمة ولم تزل بها الجهالة والجهل المشتري المذكور الحدود
تعدى على أرض الجار المتعلقة بالوقف والمالك وادخل منها اثني عشر فدانا في الحجة من
ذلك ستة أفدنة من الوقف لم يضع يده عليها وقد اتانان من الوقف واربعة من المالك ووضع
يده عليها فاحكم الله في هذه الحادثة فهل شراؤه فاسد وترجع الأرض لصاحبها وما
الحكم في البناء والتجير للذين احدهما فيها المشتري المذكور (أجاب) يفسد البيع
لجهالة المبيع وترفع يد الغاصب المتعدى ويؤمر بتسليم الأرض المملوكة لربها والأرض
الموقوفة لناظرها الشرعي ويقع ما احدهما فيها من البناء والتجير بغير حق اذا لم يضر
رفعهما بالأرض والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض زروعة محدودة
بوجه شرعية من قاضي الجهة مسجلة بالحكمة وله جار يملك قطعة أرض محدودة
بوجه شرعية مسجلة بهذه الحكمة ايضا جار عليه وغصب منه قطعة أراد ان يدخلها
في أرضه بزعم انهما من ضمن حجة فعارضه صاحب الأرض المغصوبة بان هذه القطعة
من ضمن حجة لا من ضمن حجة الغاصب وتنازعا في الحدود حتى رفعت القضية لحاكم
شرعي يفصل بينهما في الحدود بموجب حجة كل منهما فهل يسوغ للحاكم الشرعي ان
يطلب حجة كل منهما ليستدل منها على الحدود ويعطى كل أحد حقه بمقتضى حدود حجه
ولا يكون للقاضي ان يطلب البينة المذكورة في الحجج لان الدعوى من كل في شان
الحدود فقط وهي موضحة بالحجج فاذا لاجابة محض والشهود (أجاب) يؤمر الغاصب
بردمانص به لما ذكره بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي وقد صرح الرمي وغيره بأنه لا يعتمد
على الصكوك والسكر واغذولا يقضى بها بدون اثبات مضمونها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك دارا بالشراء الشرعي بثمن معلوم تعدى عليه رجل اجنبي واخذها منه

ربيع الثاني

سنة

بالجبر عليه مع بعض أمتعة له فيما ثم بعد ثلاث سنين مات الغاصب عن وارث فهل لرب
الدار أخذها وأخذ الأمتعة حيث كانت موجودة ويجبر الوارث على تسليمها الربها حيث
كان الحق ثابتا له فيها بالبيننة الشرعية (اجاب) تؤمر ورثة الغاصب برد العين
المنصوبة إليها بعد تحقق الغصب بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
استولى على قطعة أرض بها بناء قائم فزال ما فيها من البناء وحوط عليها بالبناء ومنع
صاحبها منها ظلما وكما يريد أن يترافع معه على يد قاض يتحايل ويطلب الامهال
والآن قد توفي ذلك الرجل فهل لصاحب الأرض إذا ثبت بالطريق الشرعي استحقاقه
تلك الأرض وما كان فيها من البناء أن يأخذ أرضه ويطالب بقيمة البناء الذي تعدى
بإزالته من التركة لاسيما والمدة نحو خمس سنين أو أقل ومعه بينة تشهد بذلك (اجاب)
على المتعدي ضمان ما تلفه تعديا في تركته وعلى وارثه رد ما غصبه له حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا حرة تعدى عليه رجل ذو شوكة وغصبها منه بالاكراه
وبناها واستمر واضعا يد عليها مدة خمس وعشرين سنة ولم يتمكن مالكها من نزعها منه
لكونه ذا شوكة فهل إذا زال الاكراه يموت المالك يكون لمالك الدار أخذها واستردادها
من ورثة المالك حيث ثبت للمالك فيها بالوجه الشرعي وما الحكم في البناء الذي فيها
(اجاب) إذا غصب شخص أرضا وبنى فيها أو ثبت ذلك شرعا ينظر فإن كانت قيمة الأرض
أكثر من قيمة البناء يكون لرب الأرض أخذ أرضه ودفع قيمة البناء له وإن كانت قيمة
البناء أكثر يكون على رب البناء قيمة الأرض لربها على ما اتفق به المتأخرون والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض تلتها عن أبيه وجدته من قديم الزمان تعدى
عليه شيخ البلد وأخذها منه بدون وجه شرعي من مدة ست سنين فهل إذا كان المالك
ثابتا لرب الأرض فيها بالبيننة الشرعية يكون له نزعها ممن وضع يده عليها تعديا ولا تكلف
البينة السؤال عن تاريخ مدة وضع يد شيخ البلد عليها بل تكفي شهادتها باصل المالك لربها
(اجاب) إذا ثبت للمالك في تلك الأرض للرجل المذكور ولم يوجد ما يغيّر ذوالملكه
عنها يؤمر شيخ البلد المتعدي عليها برفع يده عنها وتسليمها لمن له المالك فيها ولا يكاف
الشاهد ببيان تاريخ التعدي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض زراعية
أميرية غرس بها أشجارا وبنى اما كن وسواقي وغير ذلك ومكث مدة عديدة وسنين عديدة
وهو يتصرف فيها ويدفع ما عليها من الاموال لجهة الميرى فيها رجل ووضع يده على
الأرض المذكورة وقلع ما فيها من الأشجار وهدم بعض البناء وأتلف السواقي بالهدم
والردم وأخذ آلتها وكل ذلك فعله بدون اذن صاحب الأرض المالك للبناء والغراس
وبدون اطلاقه ورضاه فهل يلزمه قيمة ما تلفه وإذا مات تؤخذ من تركته (اجاب) على
المتعدي ضمان ما تلفه من مال الغير ويؤخذ من تركته إذا مات حيث أثبت مدعي ذلك
دهواه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين جماعة تعدى

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

٢٢

١٢٦٩

٢٣

١٢٦٩

٣٠

جمادى الاولى

١٢٦٩

٤

سنة

شعبان

أخو بعض الشركاء على حصة أحدهم وبناه الرجلين بدون إذن المالك واجازته
 فاستعملها المشتريان المذكوران وأتلفا عدهتها وورد المالك البيع وحكم برد المبيع لربه
 فهل اذا تحقق تعديهما واتلفهما العدة الطاحونة المذكورة يكون للمالك المذكورين
 تضمين المتعدي لما اتلفه من العدة المذكورة بطريق التعدي (اجاب) نعم يكون
 للمالك تضمين المتعدي ما اتلفه بعد تحقق التعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل يملك منزلا وطاحونة فباع الطاحونة مع حاصل ومساحة لمارجل بثمن معلوم
 وبعد مدة باع المنزل لرجل آخر بثمن معلوم فتعدي مالك الطاحونة لكونه ذاك واخذ
 قطعة من حوش المنزل وادخلها في الطاحونة وقطعة جعلها دارا وادخلها في حوشها
 ثلاث سنين فهل اذا ثبت مالک المنزل دعواه بالوجه الشرعي يكون له نزعها من واضع
 اليد ولا يسقط حقه منهما بمضي تلك المدة (اجاب) يؤمر المتعدي برد ما استولى عليه
 لربه بعد تحقق تعديه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على
 قطعة أرض من حوش بيت جاره وعلى حائط جاره الخاص به وبنى فوق ذلك بناء
 انفسه من ماله وذلك كله في غيبة الجار المالك لذلك فلما حضر باع المالك المذکور
 لرجل بثمن معلوم بعد ان أوقفه على حدود المالك وعلى ما تعدي عليه الجار وأمره
 بالنازعة مع الجار في رفع يده عما تعدي عليه وامتثل المشتري لذلك فهل اذا ثبت تعدي
 الجار المذکور بالوجه الشرعي يؤمر الجار المتعدي برفع ما تعدي عليه (اجاب) يؤمر المتعدي
 المذکور برفع يده عن مال الغير بعد ثبوت تعديه على ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم
 (سئل) في قاصرة تملك بيتا بطريق الميراث عن ابيه ساكنه زوج امها بغير وجه شرعي
 ولا عقد اجارة مدة ثم بلغت القاصرة وأرادت طلب اجرة المثل من زوج امها المذکور فهل
 لها طلب اجرة المثل (اجاب) على من استولى على عقارا اليتيم وسكنه اجرة مثله مدة اسقيائه
 عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له سهم ترزوع في أرضه بدأ اصلاحه وأراد قلعه
 فسابقه البحر وغرق فطلب من جماعة الاعانة في انجائه وأن يدفع لهم اجرة عملهم
 فامتنعوا من ذلك واستقلوا به وأخرجوه لانفسهم يريدون تملكه فهل اذا لم يتركه ولم
 يعرض عنه يكون له أخذه منهم ولا يلزمه لهم اجرة والحال هذه (اجاب) لرب السهم
 المذکور نزع عنه ممن هو تحت يده حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بنقل شرعي والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض خربة بالميراث عن ابيه وجدته من قديم
 الزمان تعدي رجل اجنبي وأخذ قطعة منها في غيبة المالك وبنى فيها بناء لنفسه في غيبته
 بغير اذنه ورضاه فهل اذا حضر الغائب وأثبت المالك فيها بالوجه الشرعي يكون له نزع
 ما أخذه من ملكه بدون وجه شرعي (اجاب) ترفع يد الغاصب لارض الغير بعد ثبوت
 الغصب بالوجه الشرعي اذا لم تكن قيمة البناء الغاصب فيها أكثر من قيمة الارض المنصوبة
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابنان في عياله ومعيشتها أخذ امواش وأمتعة مملوكا

١٢٦٩

١٨

١٢٦٩

رمضان ٩

١٢٦٩

ذی الحجة ١٦

١٢٦٩

٢٩

١٢٧٠

محرم ١٤

١٢٧٠

٢١

لا يورث ما وانفرد اياه - ما في معيشة وخدمتهما تعديا فصار الاب يبا اهما بما اخذاه في حال حياته تعديا الى ان مات الاب عنهما وعن ورثة فهل اذا اثبت باقى الورثة ان اخذ المواشى وغيرها من الاعيان التى اخذها الابنان كان تعديا تكون ميراثا عن الاب تقسم على جميع الورثة وليس للابنين المذكورين الاختصاص بهادون باقى الورثة يدون مخصص حيث كان الملك ثابتا للاب بالوجه الشرعى (اجاب) نعم يقسم ما ثبت انه تركه عن المتوفى المذكورين وورثته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نخلا بالميراث عن ابيه تعدى رجل اجنبى ووضع يده عليه فى غيبة الوارث فى بلدة اجرى مدة خمس سنين بغير طريق شرعى ولم يزل رب النخل المذكور ينازعه فى شأنه تلك المدة الى الآن وهو يحجده حقه جدا كىا فهل اذا ثبت الوارث الملك فبها عنه ابيه بالبيئنة الشرعية يكون له نزعها من واضع اليد عليه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم اذا اثبت الوارث دعواه الملك بالوجه الشرعى يقضى له بالنخل حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل سكن بيتا معدا للايجار مدة من غير استئجار من اربابه فهل له ضم مطابته باجرة المثل (اجاب) منافع المتعصب لا تضمن الا فى الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال فعلى الساكن الاجنبى اجرة مثل العقار المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى شيخ بالمدغص دار من آخر بالفهر والغلبة عنه ثم بعدت سنين مات المالك عن ابن قاصر فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبيئنة الشرعية يكون للقاصر بعد بلوغه اخذ الدار من ذى الشوكة العاصب لها حيث ثبت الملك له فيها عن ابيه (اجاب) تزال يد العدو ان وترد الدار لمالكها بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بعد وفاة ابيه اشترى هو واخته وزوجة ابيه من خالص ملكهم بجاموسة على انها شركة بينهم ثم باع ذلك الرجل ما يخصه فيها لاخته وصرف غنمه على نفسه ثم بعد موتة تغلب هم الميت على المرأتين واخذ منهما الجاموسة مدعيا بانها شركة له مع اخيه ابى الميت المذكور فطلبته مرارا لدى حاكم شرعى فامتنع من الاجابة واشهدنا على ذلك الامتناع ثم باع نصف الجاموسة لاجنبى واقتضه اياها فهلكت عنده فهل اذا كان الامر كما ذكر ولم يثبت لهم فيها استحقاق بالبيئنة تكون مضمونة عليه (اجاب) اذا ثبت اختصاص المرأتين المذكورين بالجاموسة بالوجه الشرعى وباع نصفها المذكور لا تخرب تعديا بدون اذنها وسلمها اليه وهلكت عند المشتري يكون لهما تضمين البائع قيمتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض باع بعضها لآخر بخرقة بينة ثم بعد ذلك تعدى رجل على الارض المشترية واراد البناء فيها بغير وجه شرعى فهل اذا ثبت الشراء بالبيئنة الشرعية من البائع وثبت التعدى من الرجل المذكور بالوجه الشرعى يكون للمشتري نزعها منه ولا يضر فى ذلك عدم كتابة حجة بالشراء (اجاب) يؤثر التعدى برفع يده عن ملك

١٢٧٠ ٢٣

جادى الاولى

١٢٧٠ ٧

١٢٧٠ ١٧

جادى الثانية

١٢٧٠ ٨

١٢٧٠ ٢٤

١٢٧٠ ٢٧

الغير بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعي ولا يضر في ذلك عدم كتابة حجة بالشراء من البائع
 شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنتين وبنتين وترك دارا
 وبعض مواش فاخذ احد الابنتين نصيبه من ذلك وبقي نصيب البنتين والزوجة تحت يد
 الابن الاخر وصار يتصرف فيه الى ان مات عن وورثة فارادت البنتان اخذ نصيبهما من
 تركتهما ابينهما فمعهن الورثة متعللين بان ما كان من تركه والدهما قد استهلكه مورثهم
 وجدد غيره فهل للبنتين المذكورتين اخذ نصيبهما من تركتهما ابينهما بعد تحقق المتروك
 بالوجه الشرعي ولا عبرة بالتعلل المذكور حيث كان ماتر كة الميت الثاني اصله ماتر كة
 الميت الاول (اجاب) للبنتين المذكورتين اخذ ما يخصهما من تركتهما ابينهما من هو
 واضح يده عليه اذا كان فائضا او قيمته اذا كان مستهلكا بعد تحققة بالوجه الشرعي والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة ارض وبنى فيها مكانا لنفسه وصرف
 على ذلك مبلغا من الدراهم من ماله الخاص به وصاروا ضاعده عليهم امة من السنين
 واراد مالك الارض الا ان تكليفه برفع بنائه وترفعها منه فهل اذا كانت قيمة البناء اكثر
 من قيمة الارض وتحقق ما ذكر بالظريق الشرعي لا يجاب رب الارض لذلك وعلى الباقي
 دفع قيمة الارض لربها (اجاب) من بنى في ارض غيره بغير امره فان كانت قيمة
 الارض اكثر من قيمة البناء امر بالقلع والرد حيث لم يضر القلع بالارض وان اضر فرب
 الارض ان يملك البناء بغيره مستحق القلع وان كانت قيمة البناء اكثر فالباني ان
 يملك الارض بغيره اجاب على صاحب الارض اذا اضر الاشياء بالارض بالارضا على
 ما اختاره المتأخرون وعليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معه وظيفة
 قبالة مات عن ولده فالتحت الوظيفة فقررا الحما كم الشرعي رجلا آخر في الوظيفة وليت
 فيها عدة قبالة فاراد الرجل المقرر اخذ عدة القبالة زعمانه ان ذلك من جملة ما قرر فيه
 والحال ان العدة المذكورة ملك المتوفى تلقاها بالميراث عن ابيه فهل اذا ثبت ذلك
 بالوجه الشرعي تكون العدة لولده من بعده وليس للرجل المذكور معارضته في ذلك
 (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي ان العدة المذكورة ملك للمتوفى المذكور يكون
 لورثته اخذها حيث لا مانع وليس للقرير في الوظيفة منعها منهم بدون وجه شرعي والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل واضح يده على دار بطريق الشراء اخذها منه شيخ
 بالده بطريق العصب بالهه والغلبة وجزه في محل حكومته فلم يتخلص منه الا بدفع
 حج الدار له واخذ الثمن الذي فيها واخذها منه غصبا من غير صيغة بيع ولا اسقاط فهل
 والحال هذه تنزع الدار من يد شيخ البلد قهر اعنه حيث ثبت الغصب بالبينة الشرعية
 (اجاب) ترفع يد المتعدي على ملك الغير بعد تحقق تعديه حيث لم يثبت انتقال الملك
 لواضع اليد الا ان في الدار المذكورة بطريق صحيح شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل مات عن اولاد ذكور واثاث وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وبعض العقار

١٢٧٠

٩

١٢٧٠

شعبان

٣

١٢٧٠

١٠

١٢٧٠

رمضان

١٠

معدلا للاستغلال كدار وطاحونة فاقسم الورثة التركة فوضع احد المذكور يده على نصيب أخته في غيبتها وصار يستغل اجرة ما هو معدلا للاستغلال من العقار مدة من السنين فهل اذا حضرت من غيبتها الا ان وطالبت اخذ نصيبها الذي خصها بانقر بضعة الشرعية من الاخ المذكور ومحاسبته على ما يخصها من الاجرة مدة وضع يده عليه تجاب لذلك شرعا ويكون لها اخذ نصيبها ومحاسبته على الاجرة (اجاب) نعم يؤثر الاخ المذكور بتسليم حصه أخته من العقار المعدلا للاستغلال حيث استولى عليها وجرها بدون اذنها ويكون لها محاسبته على ما استغله من اجرتها والحال هذه على ما حرره في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر آخره على حمل بضاعة وتوصيلها لشركائه في بلد مخصوص وجماعة آخرون استاجروهم اناس آخرون على حمل بضاعة لهم وتوصيلها لشركائهم في تلك البلاد ثم به ذلك اتفق الرجل الاول مع الجماعة المذكورين على ان تكون اجرة كل حمل من مجموع الاحمال التي استؤجروا هم والرجل المذكور على حملها قدر ما علموا من الدراهم وأنه بعد خصم المصاريف ووصول البضاعة الى ربها يكون جميع ما فاض من الاجرة اربعة ارباع للرجل المذكور لكونه بضاعته التي استؤجر لها خمسة اجمال والثلاثة ارباع للجماعة الاخرين لكون البضاعة التي استؤجروا لها خمسة عشر جمالا وانزلوا جميع ذلك في سفينة مخصوصة وفي اثناء الطريق سرق رجل من جملة الخمسة التي استؤجروا لها الرجل الاول دون الاجمال الاخرين فهل يكون الضمان على الرجل الاول خاصة لكونه اجير امشتر كما اذا حكم به او الصلح معه خاصة اذا حكم به ولا شيء على الجماعة الاخرين لكونهم لم يكونوا اجراء لارباب هذا المال الهالك ولا يوجب هذا الاتفاق الحاصل بعد الاستئجار على الوجه المذكور شيئا من الضمان عليهم ولو فرض ان بعض حكام السياسة ضمن الجماعة المذكورين ثلاثة ارباع المالك لملك البضاعة المذكورة واخذوا منهم ما الزموا به ولم يقبضه الرجل الاجير المذكور لا يكون للجماعة مطالبة ذلك الرجل بما دفعوه الى المالك بل يكون لهم مطالبة الاخذ اذا كان الاخذ بغير وجه شرعي (اجاب) اقبى المتأخرون فيما بهلك في يد الاجير المشترك بالصلح على النصف جبرا ولا ضمان على الجماعة المذكورين في ذلك بمجرد الاتفاق المذكور على الوجه المسطور وحينئذ يكون لهم مطالبة المدفوع اليهم بما اخذوه منهم دون الرجل الاجير المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اراد ان يطلق زوجته فطلبت منه ان تلزمه ببذل بعض نحاس وفراس لها متعلقة بانها استعملت النحاس في بيته وانما باعت بعض الفراش وصرفت ثمنه على نفسها وهي على عصمة بغير اذنه فهل والحال هذه لا تجب لذلك ولا ضمان على الزوج في شيء منه بدون وجه شرعي (اجاب) ليس للزوجة الزام زوجها بما صرفته على نفسها من ثمن متاعها والحال ما ذكر ولا يبذل ما استعملته بنفسها من نحاسها في بيت زوجها بدون وجه شرعي

١٧

١٢٧٠

ذي القعدة

١١

١٢٧٠

١٨

١٢٧٠

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تعدى على آخر وأخذ منه قدرا معلوما من الدراهم مع بعض امتعة له بالقهر والتلبس ظلمما وعدوانا نهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر المتعدى على دفع ما اخذه من الدراهم والامتعة له بها حيث كان ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) يؤمر الغاصب برد المتصوب له به بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعصى البصر بملك جلا اراد بيعه في ماله السيد وربطه في القلاس مع بعض جمال من بلده فتعدى عليه رجلان فاخذاه من غير اذن المالك ومن غير اجازته على ان يحملاه ولم يعلم المالك بذلك الى ان حضر احد الرجلين واخبر المالك بذلك فلم يرض وامره باحضار الجمل له فذهب الرجل فوجد احد الرجلين جملة وتوجه به الى جهة معلومة وحده ثم في اليوم الثاني حضر الرجل الذي كان حمل الجمل واخبر ان الجمل مات حنفا انقه واقرب بذلك فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الضمان عليهم ماسوية او يكون الضمان على من هلك في يده (اجاب) للمالك الجمل تضمين ما والحال هذه قيمته يوم غصبه فان غصبه احد الرجلين من الاخر ثانيا يكون للغاصب تضمين غاصبه ما ضمنه للمالك حيث وقع الهلاك في يد الثاني وان كان الثاني مودعا لا يرجع الغاصب بما ضمنه عليه قال في الهندية من الباب الثاني من الوديعة واجهوا ان مودع الغاصب يضمن اذا هلكت الوديعة في يده والمتصوب منه بالخيار بين ان يضمن الغاصب ولا يرجع على المودع بما ضمن وبين ان يضمن المودع ويرجع المودع بما ضمن على الغاصب كذا في شرح الطحاوي اه والله تعالى اعلم (سئل) في ضريح ولى من اولياء الله تعالى امامه مصطبة معدة للزائرين من قديم الزمان لا تعهد الا كذلك استولى عليها ذريته جيلا بعد جيل فاراد انسان اجنبي ليس من ذرية الشيخ ان يجعلها منزلا لضيوفه ويجلسه ويختص بها ويمنع استعمال العامة لها على الوجه الذي كانت عليه مدعيانها معدة لذلك فهل يكون لذرية الولى المذكور منعه من ذلك ولا عبرة بدعواه حيث لم يثبت اختصاصه بها بالوجه الشرعي (اجاب) ليس للرجل المذكور اخذ ما ليس مملوكا له وجعله منزلا لنفسه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين قاصر بين وترك دارا استولى عليها رجل اجنبي بغير وجه شرعي وبدون ولاية على القصر فهل اذا بلغ القاصر ان واثبتملك ابيه ما في الدار المذكورة بالبيئنة الشرعية يحكم لهما بما بها وترفع يد المستولى عليها (اجاب) اذا ثبت المالك في الدار المذكورة للولدين المذكورين عن ابيهما بالوجه الشرعي يكون لهما اخذها من واضع اليد عليها بدون وجه شرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قنعة ارض زراعية اميرية اثر له عن ابيه مرهونة تحت يد آخر على قدر معلوم من الدراهم افتسكها ابنه من يد المرتهن ودفع له دراهم الرهن ووضع يده على الارض المذكورة وصار يزرعها ويدفع خراجها للديوان مدة عشرين سنة من غير

١٢٧٠

٢١

١٢٧٠

٢٥

١٢٧١

حرم
٢٠

١٢٧١

٢٩

سنة

حرم

١٢٧١

٢٩

من نازع له فيها تلك المدة ثم بعد ذلك تعدى شيخ البلد وأخذها منه بالا كراهه وودفعا الرجل
 آخر لم تكن أثر الدولا مسوحة عاينه فهل اذا ثبت الا كراهه بالوجه الشرعي يكون له اخذها
 ولا يسقط حقه منها بالا كراهه (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان شيخ البلد أخذ الارض
 المذكورة من صاحب الحق فيها ودفعا الغيرة تعدى يادون وجهه شرعي ولم يثبت على
 صاحب الحق ما يفيد سقوط حقه منها كتر كه لها باختياره يؤمر واضع اليد الا ان يرد لها
 لمالك من نفعها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على ساقية
 وقف وهدمها وبني موضعها مكانا لنفسه بدون اذن واقفها المحي الموجود الا ان فهل اذا
 ثبت تعديه على ذلك ورفعها الواقف المستحق لذلك نظر واستحقاقا على يد القاضي
 وشهدت عليه البينة بذلك ترفع يده وترد الساقية الى جهة وقفها حيث لم يكن له في ذلك
 وجه شرعي (اجاب) ترفع يد الغاصب عما غصبه به بعد ثبوت ذلك بطريقه الشرعي
 حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بما مضى منه ادعى
 رجل على مشايخ بلدة واضعين ايديهم على قطعة ارض اميرية معلومة الحدود بياتها كانت
 جارية في التزام رجلين ثم انحلت عنهما وصارت لمن يزرعها بموتهم ما فرضع ايديهم عليها
 مشايخ البلدة حين ذلك غير هؤلاء وزرعوها ثم تروها للمدعي باختيارهم فصار يزرعها
 ويدفع خراجها للجهة بيت المال نحووا ثلثي عشرة سنة ثم بعد ذلك زرعا المدعي برسما
 فتعدى المدعي عليهم واستولوا على البرسيم بغير وجه شرعي واستهلكوه با كل مواشيمهم
 ووضعوا ايديهم على الارض بغير وجه شرعي وبطالهم برفع ايديهم عن تلك الارض
 وبقية البرسيم بعد ان عين قيمته واجاب المدعي عليهم بوضع اليد وان تلك الارض كانت
 في زراعة المشايخ الاول بعد انحلالها ثم ان المدعي تعهد بتلك القرية واخذ منهم تلك
 الارض بالجبر عنهم وتروها له جبرا واستمر واضعا يده عليها ينتفع بها ويدفع ما عليها
 المدة المذكورة وانهم الآن مشايخ القرية عوضا عن الاول فوضعوا ايديهم على تلك
 الارض لسكونهم اولى بها منه وان البرسيم المذكورهم الزارعون له واستولوا عليه كما ذكر
 وان قيمته حين ذلك ما عينها المدعي وسئل بعض المشايخ الاول فاجاب بانه انما تروها هو
 وباقيهم له بالجبر من المدعي ولم يوجد من الزارعين الا صلبيين مخصوصة للمدعي ولا طلب
 في المحكم في هذه المادة (اجاب) حيث أقروا وضعوا اليد بان الارض المذكورة
 كانت تحت يد المدعي يزرعها وينتفع بزرعها ويدفع ما لها للجهة الديوان نحووا ثلثي عشرة
 سنة وانها كانت في زراعة غيرهم قبل وضع يد المدعي فلاحق لهم فيها في مؤمرين بتسليمها
 لمن أقروا له بوضع اليد عليها المدة المذكورة وليسوا اخصاما عن صاحب الحق الاصل
 فيها ولا يكون لهم حق فيها بمجرد توليتهم اشيا على تلك القرية حيث كانت في استحقاق
 غيرهم قبل ذلك واذا اثبت المدعي المذكور سبب المالك للبرسيم الذي استولى عليه المدعي
 عليهم المذكورون واستهلكوه في شؤونهم بدون اذنه يكون له تضمينهم قيمته يوم غصبه

صغر

١٢٧١

١٤

١٢٧١

٢٠

ذى الحجة سنة ١٢٧١ ٢

الاستبدال على الوجه الشرعي لا يسوغ له معارضتهم ما ولا يمنعها عن حقهما ويمنع من ذلك (اجاب) اذا كان الملك في الجزئين المذكورين ثابتا لهاتين المرأتين ولم يثبت استبدالهما بشئ آخر لا يسوغ للرجل المذكور معارضتهما ما ولا يمنعهما عن حقهما من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في فاصر يستحق قطعة ارض بطريق الميراث عن اصوله فميراثه رجل اجنبي وبني فيها وسكنها مدة وهو فاصر ثم بلغ واراد نزاع الدار من يد الغاصب فامتنع متعللا بانه بنى فيها فهل اذا بنى بغير اذن المالك يكون لرب

١٢٧٤ ٢٨

الارض ملك له بقية مستحق القلع حيث كانت قيمة الارض اكثر من قيمته (اجاب) من بنى او غرس في ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لوقية الساحة اكثر وللك ان يضمن له نعمة بنائه او شجره مستحق القلع ان نقصت الارض بالقلع جبر على الباني اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا في بلد متر كها وسافر الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر ثم بعد مدة من السنين رجح من قيمته المذكورة فوجد رجلا اجنبيا واضع يده على الدار المذكورة وبني فيها بعض بناء قيمته اقل من قيمة الارض بكثير فهل اذا اثبت الغائب ملكه في الدار المذكورة بالبينة الشرعية بجبر واضح

صفر ١٢٧٢ ٥

اليده على تسليم الدار له ويكون الباني اخذ قيمة ما بناه في الدار المذكورة حيث كانت قيمته اقل من قيمة الارض بكثير (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي للدار المذكورة واثبت انها ملكه بالوجه الشرعي يؤمر واضح اليده بتسليمها اليه وللمالك الارض ان يملك ما بناه الغاصب المذكور بغير قيمته مستحق القلع برضا مالكة ان لم يضر رفعه بالارض وان اضر بها الا يتوقف ذلك على رضاه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توجه الى الحجاز فمات في فحل عن زوجة وعن بنت رضية منها وعن ابنتين بالغين وعن بنت فاصرة من غيرها وترك مواشي وقرودا معلومة وغير ذلك من الحبوب فوضعت الزوجة يدها على جميع ذلك في غيبة الوريثة البالغين بدون ولاية شرعية وتوجهت الى الحجاز فباعت بعض مواشي واستملكها مع القرود والحبوب في مصالح نفسها حتى رجعت فهل والحال هذه اذا ثبت ان جميع ذلك من تركه الميت بالبينة الشرعية يكون لباقي الوريثة البالغين بحسبة الزوجة على جميع ما تصرفت فيه من تركه وورثتهم (اجاب) ما ثبت ان الزوجة المذكورة استملكته في شؤون نفسها من تركه فزوجها المذكور بالوجه الشرعي يكون مضمونا عليهم ما انصبوا به من الوريثة منه ولا ينفذ البيع الصادر منها في تلك المواشي الا في نصيبها حيث صدر ذلك بدون ولاية شرعية على باقي الوريثة والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٧٢ ١٦

في رجل يملك دارا خربة وضع رجل اجنبي يده عليها ووضعه الدار وهو بناها دارا لنفسه من غير اذن ربها منذ عشرين سنة مع وجود رب الدار وسكوته والآن يريد الدار اخذها ونزعها من الباني والحال ان قيمة البناء اكثر من قيمة الارض بكثير فهل لا يجاب لذلك ويتملكها الباني بقيمتها حال كونها خالية عن البناء اذا تحقق ما ذكر (اجاب) المصريح

ربيع الاول سنة ١٢٧٢ ٢

ربيع الاول سنة

به ان من بني في ارض غيره بغير امره فان كانت قيمة الارض اكثر مما بالقلع والرد وان كانت قيمة البناء اكثر فلها ان يتملك الارض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين لان الضرر الاشد يزال بالضرر والاخف والله تعالى اعلم (سئل) في يتيم له حصة في دار آلت اليه بالميراث الشرعي عن والده وحصة بجدته أم أبيه واليتيم قبض الى الجهادية وغاب فيها مدة وفي مدة غيبته باعت الجدة حصتها وهو لا يعلم ذلك ولو علم لا يشتري نصيبها والمشتري المذكور وضع يده على البيت كما هو سكنه بنفسه مدة غيبة اليتيم وقدر جمع الآن الى بلده فهل يكون له المطالبة الشريك باجرة حصة من البيت مدة يتمه اوله أخذه بالشفعة اوله ان يسكن مقداره غيبته (اجاب) على من سكن في عقار اليتيم ولو بدون اجارة جرة من له مدة كونه فاصر كعقار الوقف ولا يقضى للشفيع بالشفعة الا اذا توفرت شرائطها والله تعالى اعلم (سئل) في مكانين مشتركين بين اشخاص بعضهم بلغ وبعضهم قصر واحد المكانين حال من السكنى لاحتياجه للعمارة والثاني سكنوا فيه جميعا مدة معلومة فهل اذا خرج وصي القصر بهم من المكان المذكور واستعمل المبلغ جميعه بالاذن الوصي ولا عقود اجارة في نصيب القصر يكون له مطالبته بم باجرة حصة القصر في المكان المذكور في تلك المدة لسكنائهم فيها ولا يكون لهم مطالبته باجرة سكنى القصر في المكان الثاني حيث كان غير صالح للسكنى لاحتياجه للعمارة (اجاب) عقار الصغير تضمن من منافعه بسكنى الغير ولو بلا عقد اجارة كعقار الوقف ولو كانت السكنى من شركائه وهو مبني على قول المتأخرين المتتي به كافي الدرر وحواشيه فتلزم الشركة المذكورين اجرة حصة القصر مدة سكنائهم فيها بعد خروج القصر من المكان المذكور لا قبل خروجهم اذ هم المستعملون للملكهم ولا شئ على القصر من اجرة حصة شركائهم في المكان المتخرب المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ورتة يملكون قطعة ارض بجوار دارهم بالميراث عليهم وجودهم بموجب حجة شرعية بايديهم ثابتة المضمون تعدى شيخ البلد ووضع يده عليها في حال يتيمهم والآن بلغوا وطلبوا احقهم منه ورفع يده فانكر حقههم ووجدوا كليا فهل اذا كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم يكون لهم رفع يده عنها ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعتها فيم يابدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت الورثة المذكورون ملكهم لتلك الارض من مورثهم بطريق شرعي ترفع يده الممتد على عليها حيث لا مانع من ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق اما كن وقف اهلي وضع رجل اجبي يده عليها بدون مسوغ شرعي وصار يستعمل اجرتها مدة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون مستحق الوقف محاسبته على اجرة مثله مدة استيلائه عليه (اجاب) على من تعدى على عقار الوقف واستولى عليه اجرة مثله مستحقة مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورتة وله ارض زراعية ملك تور عنه شرعا وعقار كذلك وضع كل واحد من الورثة يده على جانب من ذلك بتاويل ملك له فيه مدة سنين والآن

١٢٧٢

٢

١٢٧٢

١٧

ربيع الثاني

١٢٧٢

١٧

١٢٧٢

١٨

١٢٧٢

٤

١٢٧٢

٩

١٢٧٢

١٨

ادعی بعضهم على بعض بانه وضع يده على أكثر من نصيبه والمدعى وضع يده على أقل من نصيبه من ذلك ويريد محاسبته على الزائد عن نصيبه وياخذ في نظير ما نقص من نصيبه ويطلب منه أجره الرائد فيما مضى متعللاً بانه مدع الاستغلال فهل لا يجب لذلك حيث سكن كل منهم فيما وضع يده عليه وانفع به فيما مضى بتأويل الملك ولم يلتزم لشريكه بأجرة ما زاد عن نصيبه بعقد اجارة لاسيما والشركاء كلهم بالغون مكلفون (اجاب) المصرح به ان منافع العصب استوفاهما او عطلها لا تضمن الا في ثلاث الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال واستثنى من المعد للاستغلال ما اذا سكن بتأويل ملك أو عقد كما اذا سكن أحد الشركاء فيه فلا يلزمه أجر كما في التنوير وشروحه أما اذا استغله أحد الشركاء فان لباقيهم ان ياخذ حصته من ذلك كما افاده في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في ايتام قصر مع أمهم يملكون داراً بطريق الارشاعن أبيهم فوضع رجل أجنبي يده على الدار بدون مسوغ شرعي وسكنها مدة وبني فيها بعض بناء قيمته أقل من قيمة الأرض بكثير ويريد ان يتملك الأرض ببعض البناء الذي بناه فيها فهل اذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء بكثير يكون لوصي القصر ان يتملك البناء للقصر بقيمة مطروحة على الأرض أو يكون للباني رفع بنائه حيث لم يضر بالأرض ويكون للوصي محاسبته الغاصب على أجرة نصيب القصر من الدار مدة استيلائه عليها (اجاب) اذا بنى في أرض الغير بدون ادن شرعي وكانت قيمة الأرض أكثر يكون لصاحب الأرض ان يتملك البناء مستحق القلع بضراره حيث لم يضر بنقصه بالأرض فان لم يضر مالك البناء بذلك أمر بقلعه والحال هذه ويجب على من استولى على عقار القاصر بطريق العصب أجر مثله مدة استيلائه عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً معد للاستغلال استولى عليه آخر وسكنه مدة معلومة وطلب منه المالك أجرة مثل المكان المذکور فامتنع متعللاً بان المكان المذکور لم يجعل له أجرة معلومة ولم يعقد له عقد اجارة فهل اذا كان المكان المذکور معداً للاستغلال بان بناه مالكه لذلك وكان الرجل المذکور مقراً بسكنائه المكان المذکور المدة المذكورة يلزم بأجرة مثله حيث الحال ما ذكر (اجاب) منافع العصب استوفاهما أو عطلها لا تضمن عندنا الا في ثلاث فيجب أجر المثل على اختيار المتأخرين أن يكون العصب وبقا للسكنى أو للاستغلال أو مال يتيم أو معداً للاستغلال بان بناه لذلك أو اشتراه لذلك أو أجره ثلاث سنين على الولاة على قول معتمد كما صرح حوايه فيجب على الساكن المذکور أجرة مثل ذلك المكان حيث كان معداً للاستغلال مدة سكنائه فيه اذالم يسكن فيه بتأويل ملك كما اذا سكن أحد الشركاء في المعد للاستغلال أو بتأويل عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن ثم بان للغير معداً للاجارة واشترطوا في وجوب الاجران لا يكون المستعمل مشهوراً بالعصب وعلم المستعمل بكونه معداً للاستغلال كما في الدر في رد المحتار في قبيل فسخ الاجارة والظاهر ان هذا مبني

سنة جمادى الاولى

على قول المتقدمين بان منافع الغصب غير ضمنية مطلقة اما على ما اُفتى به المتأخرون من
 ضمه ان المصلحة للاستغلال وميل الوفق واليتم فالأجر لازم ادعى الغصب أو لا عرف به
 أو لا تأمل اه والمصلحة للاستغلال هو المعدل الاجارة فلا فرق بين الدور والحوانيت وأرض
 الزراعة فلا تكون الارض معدة للاستغلال بمجرد زرعها من قبل مالكيها ما لم يؤثرها
 ثلاث سنين أو يشترها لذلك كما يستفاد ذلك من الدرر وحواشيه من كتاب الغصب
 ومن المعلوم ان دفعها مزارعة من قبيل الاجارة وكذلك كان العرف فيها انها تدفع
 بالحصه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنات قاصر بن وعن
 زوجة وترك لهم دارا فباعت الزوجة المذكورة وهي أم القصر الدار المذكورة
 لرجل اجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القصر فبعد بلوغ القصر
 فسخر والباع وأخذوا الدار من واضع اليد ودفعوا له الثمن وثبتت لهم الدار فهل اذا كان
 المشتري أخذ منها ابواب خشب وغيرها يؤمر بدفع ما أخذ منها ان كان موجودا تحت يده
 وبقيته ان كان استهلكه (اجاب) اذا ثبت على الرجل المذكور بطريق شرعي
 أخذ شيء من تلك الدار بغير وجه شرعي يؤمر برد نصيب الاولاد منه لهم ان كان قائما ويرد
 قيمته ان كان هالكا أو مستهلكا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة
 تملك مصاغا ودراهم من تجارتها بسبب سعيها وكسبها الخاسر بها لنفسها يريد زوجها
 اخذ ما بيدها مما ربحته وهي متمتع من ذلك فهل لا تجبر الزوجة على دفع شيء من مالها
 الخاص بها الزوجا حيث كان جميع ما بيدها من المصاغ وغيره ربحته من تجارتها الخاصة
 بها واذا اخذ الزوج بعض ذلك وأثبتت الزوجة ملكها فيه بالوجه الشرعي يجبر الزوج
 على دفعه لزوجته (اجاب) نعم لا تجبر الزوجة على دفع شيء مما ملكه لزوجها بدون
 وجه شرعي واذا أثبتت عليه اخذ شيء مما ذكر يجبر على رده عليها حيث لا مانع والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مستخدم عند رجل ليزرع له ووكاه في بعض قضاياه
 ثم أعطى الوكيل المذكور أحد عشر فدانا وكسورا من اطيان الموكل للجماعة وأخذ
 عوضا عنها من اطيانهم وأعطاه الجماعة آخرين بالايجار على طرف الموكل بدون اذن
 منه ولم يعلم بذلك والاطيان المذكورة زرعتها الجماعة والبذر والمصاريف من
 الزارعين فهل يسوغ للموكل اخذ أرضه المذكورة من يد الجماعة المذكورين وهم
 ياخذون أرضهم من المستاجرين مزروعة ويدفع البذر والمصاريف من طرف الملاك الى
 المستاجر (اجاب) الزرع للزارع وتستراد الارض لربها حيث لم تقع المبادلة منه
 أو من وكيل عنه في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين قاصر بن
 وترك ما يورث عنه شرعا ومن جهة ماتر كه حصه في دار واطحونة معدة للاستغلال
 فوضع اولاد العم ايديهم على التركة وحصه الدار والاطحونة بدون ولاية شرعية على
 القاصرين واستعملوهما فهل والحال هذه يكون للقاصرين بعد بلوغهما أخذ التركة

١٢٧٢ ٢٤

رجب

١١٧٢ ٢٨

شعبان

١٢٧٢ ١٢

شعبان	٢١	١٢٧٢
شوال	٢٨	١٢٧٢
١٣		١٢٧٢
٢٠		١٢٧٢
ذى القعدة	٢٠	١٢٧٢

مر أولاد العالم ومحاسبتهم على أجرة المثل في حصة الدار والطاحونة مدة استيلائهم عليهم ما
حيث كانت حصة الدار والطاحونة معدتين للاستغلال وإذا وكل أحد الاخوين الآخر
وقاب وثبتت وكالته يكون للاخ الحاضر أخذ نصيبه ونصيب اخيه بطريق الوكالة
(اجاب) على من استولى على عقار القاصر من المذكورين بدون اجارة شرعية واستعمله
اجرة مثله له مما مدة استيلائه عليه ولهما بعد البلوغ بصفة الرشد اخذ ما خصهما في تركة
ابيهما من هي تحت يده حيث لا مانع ولا حدهما التوكيل بذلك والحال هو ذلك والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل غائب فوق مسافة القصر يملك دارا بالأرض عن ابيه ثم
بعد مدة من السنين حضر من غيبته المذكورة فوجد مدرجلا واضعا يده على الدار
المذكورة بدون وجه شرعي وبني فيها بعض بناء بانقراض منها فهل والحال هذه اذا اثبت
الغائب المذكور ملكه في الدار المذكورة عن ابيه بالبيينة الشرعية بمجرى واضح اليد على
تسليمه له (اجاب) اذا ثبت الملك في تلك الدار للرجل المذكور بالوجه الشرعي
ترفع يد الغائب عنها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك دارا بطريق
الأرض عن مورثها غصب الدار المذكور من رجل منها وسكنها بغير وجه شرعي ووضع يده
عليها مدة خمس عشرة سنة وصارت المرأة المذكورة تنازع الرجل المذكور في تلك المدة
عند الحاكم الشرعي الى ان اثبتت ملكها في الدار المذكورة بالوجه الشرعي ونزعها
من يده ووضعت يدها على ما وسكنها ثم بعد ذلك تنازع الرجل المذكور المرأة المذكورة
واخذ الدار منها بغير وجه شرعي ووضع يده عليها متملا لانه كان واضعا يده عليها مدة
خمس عشرة سنة فهل والحال هذه تنازع الدار المذكور من يد الرجل المذكور وتدفع
للراة المذكورة حيث كان الملك ثابتا لها فها بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعمل الرجل
المذكور (اجاب) اذا كان الملك في تلك الدار ثابتا للمرأة المذكورة بالطريق الشرعي
يكون لها انتزاعها من يد الغاصب لها حيث لا مانع ولا عبرة بمجرى وضع اليد بعد
ثبوت الملك للغير بوجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض
خرقة من قديم ثم احدث في بعضها حائوتين ثم باعهما الرجل ثم باع باقيها لامرأة ثم ارادت
المرأة التي اشترت باقيها بعد البناء فيه ان تمحدث بناء فوق الحائوتين المذكورين فهل
للرجل المذكور الذي اشترىها ما معها من البناء فوقها حيث لم يكن لها حق التعمير
عليها ما ولا (اجاب) نعم تمنع ذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن فاصرو ترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها
ومن جعله ما تركه اطياف زراعتة الاميرية فتعدى شيخ البلد ووضع يده على جميع ما تركه
ذلك الرجل لابنه بدون ولاية شرعية واستخدم الابن المذكور مدة يسمه فهل اذا بلغ ذلك
الابن وطلب اخذ ما تركه له ابوه من شيخ البلد من عقار واطيان يجاب لذلك شرعا حيث
كان الحق ثابتا له فيما ذكره عن ابيه بالطريق الشرعي (اجاب) للابن المذكور بعد

ذى القعدة سنة

بلوغه رشيد الاستيلاء على ما يخصه مما تر كره والده له من هو تحت يده حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار خربة يملكونها بطريق الارث عن ابيهم وهي في
حياتهم متصرفون فيها فمتعدى عليهم رجل اجنبي ووضع يده عليها بدون وجه شرعي سنة
واحدة وبنى فيها في تلك السنة مع منازعة الورثة له وطلبهم رفع يده عنها وامتناعه من
العمارة فلم يمنع وبنى فيها فهل والحال هذه يؤمر برفع يده عنها وتسليمها للورثة حيث
كان الملك ثابتا لهم فيها عن ابيهم وليس لواضع اليد منع الورثة من اخذ ارضهم بدون وجه
شرعي (اجاب) اذا كان الحق في تلك الدار ثابتا للجماعة المذكورين يؤمر الغاصب
برفع يده عنها وتسليمها للمالكين ورفعه ما حدثه بدون اذنتهم اذا كانت قيمة الارض اكثر
من قيمة ما حدثه فيها على الوجه المسطور والاملاك الباقى الارض بقيمة ما على ما اختاره
بعض المتأخرين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مكان يملكه متخرب استولى عليه
جماعة غصبا وبنوا فيه بناء وقيمة الارض اكثر من قيمة البناء فهل يكون لرب الارض
تملك البناء بقيمة وادامات مالك الارض يقوم وورثته مقامه في ذلك (اجاب) اذا
كانت قيمة الارض اكثر من قيمة بناء الغاصبين لها يؤمر الغاصبون البائون بتغيير اذن
بالقلع والردان لم يضر بالارض والاملاك رب الارض البناء بقيمة مستحق القلع والوارث
في ذلك قائم مقام مورثه والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة بينهم جانب
تخيل مشترك مثالثة ورثوه عن ابيهم وهو اربع فخلات مات احدثهم عن بنت وعن
اخويه فباعت البنت جميع التخل زاعمة انه باذن الحاكم في دين على ابيها خاصة
وذلك من مدة نحو ثمان سنين فلما علم بها بالبيع قبل مضي نحو سنة منعاه وورثه
ولم يجيزه بالنسبة نصيبها واصلها يتاركان مع المشتري الى ان طلبها لدى القاضى
فحكّم لها بعد دم نفوذ البيع في نصيبها وانه باق على ملكها ما قاعب عليها المشتري
ومنعها منه الى الآن فهل حيث كان الامر كما ذكر يكون لها منعه من يد المشتري
قهر او محاسبته على الثمرة المعلومة القدر المستغلة في تلك المدة (اجاب) حيث لم يجز
العمارة بالبيع في نصيبها وحكم القاضى بنفسه في نصيبها حكما صحيحا يكون لهما
الاستيلاء على نصيبها ممن هو تحت يده ومحاسبته على ما خصهما من ثمره حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار بطريق الارث عن ابيه مدة تزيد
على عشر بن سنة وهو يتصرف فيها تصرف المالك في املاكهم من غير منازع ولا
معارض له فيها تلك المدة والآن ادعى عليه رجل ذو شركة انها ملكه عن ابيه ونزعهما
من يده قهر اعنه بطريق العصب من غير ان يثبت دعواه بطريق شرعي وبنى فيها
بعض بناء لنفسه فهل اذا ثبت واصل اليد الاصلى انها ملكه وانه استولى عليها سادو
الشوكة المذكور بالقهر والغلبة وكانت قيمة بناءه اقل من قيمة الارض يؤمر برفع يده
عنها ويملك واصل اليد الاصلى البناء بقيمة مستحق القلع من غير ضمان للنفقة كاجرة

١٣٧٢ ٢

ذى الحجة ١٦ ١٣٧٢

١٣٧٢ ١٩

الفعلة ونحوها (أجاب) نعم لرب الارض والمحال ما ذكر ان يتملك بناء الغاصب لداره
 بقيمته مستحق القلع اذا كان رفعه يضر بالدار والاقوقف ملكه له على رضا الغاصب
 فاذا لم يرض به كلف قلعه اذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل يملك دارا بطريق الارث وهي معدة للاستغلال غاب المالك الى جهة بعيدة
 فوق مسافة القصر مدة تزيد على عشرين سنة فوضع رجل أحبني يده على الدار المذكورة
 بطريق الغصب وسكنها وباع منها بعض انقاص بقدم معلوم من الدراهم فهل اذا رجع
 المالك المذكور من غيبته بعد مضي تلك المدة ووجد الرجل المذكور واضعا يده على
 الدار المذكورة بطريق الغصب وأثبت ملكه فيها يثور الغاصب برفع يده عنها
 ونسليمها للمالك المذكور مع قيمة الانقاص المذكور وبيع على دفع أجرة مثلها مدة
 وضع يده عليها حيث كانت معدة للاستغلال اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب)
 اذا ثبت بوجه شرعي غصب الرجل المذكور تلك الدار وكانت معدة للاستغلال يثور
 برفع يده عنها وتسليمها الى مالكها ودفع أجرة مثلها مدة انتفاعه بها حيث لا مانع وعليه
 ضمان ما استهلكه من انقاصها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون عقار عن
 آباؤهم واجدادهم تعدى عليهم رجل ذؤشوكه ووضع يده عليه وغصبه وبنى فيه زريبة
 لمواشيه وغير ذلك لنفسه من ماله فهل اذا كان المالك ثابتا للجماعة المذكورين وكانت
 قيمة الارض أكثر من قيمة البناء ومات الغاصب يثور اولاد الغاصب برفع أيديهم عنها
 وتسليمها للمالكها (أجاب) نعم يثرون برفع أيديهم عنها وتسليمها الى ملاكها بعد
 رفع ما أحدث فيها بلا اذن اذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى
 أعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة أرض بها نخل بالشراء الشرعي من ماله ووضع يده عليها
 مدة تزيد على خمس عشرة سنة فظفر ابن أخى البائع وهو ذؤشوكه ونزع يده من الارض
 المذكورة فظفر عنه بدون وجه شرعي ووضع يده عليها سنتين فهل اذا اراد المستحق
 المذكور نزع الارض وما بها من النخل من يداين اخى البائع المذكور يجب له ذلك ويثور
 بتسليمها له حيث وضع يده بدون وجه شرعي (أجاب) اذا لم يكن لابن اخى البائع
 حق فيما ذكر وثبت المالك فيها لم يدعي الشراء بطريق شرعي يثور ابن الاخ بتسليمها
 له - تريها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في أرض موقوفة وقفها اهليا ببناء
 رجل له ملك بجوارها وأخذ منها قطعة وزرع فيها بعض شجر بغير اذن الناظر فهل
 للناظر نزع الارض منه قهرا ويثور بقلع شجره ان لم يضر بارض الوقف حيث كان ذلك
 بغير وجه شرعي (أجاب) نعم للناظر ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله
 تعالى أعلم (سئل) في قاصر يملك بيتا بالميراث عن أمه تعدى شيخ البلد ووضع يده
 عليه وسكنه ووضع مواشيه فيه مدة ثلاث سنين وأتلف فيه بعض اخشاب فهل يكون
 لولي القاصر اخراجه منه ومطالبة باجرته مدة وضع يده عليه ومطالبة ببدل ما أتلفه

صفر

سنة

١٢٧٣

١

وأخذه منه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) منافع المنصوب لا تضمن الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال كما صرحوا به ويوجب على المتلف ضمان ما اتلفه بقيمته حيث كان قيما فالولي مطالبته بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك قطعة ارض خالية من البناء تعدي رجل اجنبي واحداث فيها بناء لنفسه في غيبته

١٢٧٣

٤

بغير اذنها ورضاهما من مائة عشرين سنة والآن تريد تلك المرأة تزعمها من الباقي والاستيلاء على بنائه فهل اذا كانت قيمة البناء اكثر من قيمة الارض يملك الارض منها بقيمتها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) في هذه المسئلة خلاف ورجح بعض المتأخرين ان صاحب الاكثر يملك ما لصاحب الاقل بقيمته يوم غصبه ذمما للضرر الاشد بالاخف ورجح الاخرى الغاصب بالقلع مطلقا الا ان يملك صاحب الارض البناء بقيمته مستحق القلع اذ ليس لعرق ظالم حق قال في العمادية ونحن نفقئ بجواب الكتاب اقباسا لما يخشاى من انه يؤثر بالقلع والرد الى المالك مطلقا والعمل الآن على الاول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا آلت له بطريق الارث عن والده والرجل المذکور غائب عن بلدته ثم مات الرجل المذکور في غيبته عن ورثة فوضع يده رجل اجنبي على الدار المذكورة فهل اذا حضرت الورثة وطلبت دار مورثهم يؤثر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها لهم حيث كان المالك ثابتا لهم فيها عن مورثهم (اجاب) اذا ثبت المالك للورثة المذکورين في تلك الدار بطريق الارث عن مورثهم بوجه شرعي ولم يثبت انتقالماعن ملكهم بنافل شرعي يؤثر واضع اليد بتسليمها اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وعن اخ وترك حصة في نخيل فوضع الاخ يده على النخيل بدون ولاية شرعية على القاصر وصار يستغل ثمر النخيل ويستملكه في مصالح نفسه فهل اذا بلغ القاصر يكون له محاسبته على ما استغله من الثمر حيث كان معلوم انقدر (اجاب) لا لولد المذکور بعد بلوغه

١٢٧٣

٧

تضمن العبد بدل ما استملكه من الثمر الخاص بالولد في شؤن نفسه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وهو ساكن فيها اخرجها منها فوشوكة ووضع يده عليها وسكن فيها خمس سنين وهدم منها محلا وبناه فساذا يكون المحكم في الهدم والبناء وماذا يكون الحكم في سكنها فيها تلك المدة (اجاب) منافع العصب لا تضمن الا في ثلاث وما اتلفه الغاصب مضمون عليه بقيمته وما بناه ان كان مثل ما هدمه او اوجود يبرأ به من ضمان ما هدمه والاضمن قيمة ما هدمه وكاف قلع ما بناه ان كان قلعه غير مضر فان اضر يملكه مالک الارض بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا مبنيا تعدي رجل آخر وبنى على سطح ذلك البيت بناء بغير اذن المالك حال غيبته والحال ان قيمة ذلك البناء اقل من قيمة ما بنى عليه بكثير واد اقلع لا يضر بما تحته فهل يكاف الغاصب هدمه والحال هذه الا ان يتراضى مع المالك على اخذ قيمته مستحق

١٢٧٣

١٤

١٢٧٣

٢٧

ربيع الاول سنة
١٢٧٣ ٦

ربيع الثاني
١٢٧٣ ٤

١٢٧٣ ١١

١٢٧٣ ١١

١٢٧٣ ١٩

القلع (اجاب) نعم يكاف الغاصب بدم ما بناه على سطح الغير على هذا الوجه الا ان
يتراضى على ثلث رب البيت ما بناه للغاصب بقيمته مستحق القلع والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وعن اولاد ابن عمه ذكور واناث غائبين
فوق مساقاة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونخيل وغير ذلك فتمدى شيخ البلد
ووضع يده على جميع مخلفات الميت المذكور من العقار والنخل مدة من السنين فهل اذا
حضر جميع الورثة واثبتوا ما ذكر يكون لهم اخذ جميع ما ترکه مورثهم من شيخ البلد
وقسمته بالقرينة الشرعية اذا ثبت ما ذكر (اجاب) نعم يكون لهم ذلك بعد تحقق
ما ذكر بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته
وترك عندها بها ثم ودبعة فوضع رجل يده على البهاثم المذكور واستولى عليها بطريق
العصب من زوجة الرجل الغائب المذكور وصار يستعملها في شؤونه حتى هلك بعضها
فهل والحال هذه اذا حضر مالكيها من غيبته يكون له تضمين الغاصب المذكور
قيمة ما استهلكه من البهاثم المذكور حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) نعم
لئلا ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى قطعة
ارض انها كانت دار الابيه وانه الوارث لها وادعى غيبته عن بلده مدة سنين لاخذ
بوجاق الجهادية والآن قد حضر فوجد بناه ابيه قد هدم و بعض الناس وضعوا ايديهم
عليها وبنوا في جزء من الارض المذكور فاستلوا عن ذلك فاجابوا بانهم لما راوا الارض
خالية وانه لا مالك لها مع لوم قد طلبوا والبناء فيها من حاكم الوقت فاذن لهم فبنوا
ووضعوا ايديهم مدة لم تبلغ خمس عشرة سنة فهل اذا اقام المدعى بينة تثبت الملك فيها
لابيه يحكم بذلك ويمنع واضع اليد الآن ان ينظر بين قيمة الارض والبناء فايهما زاد يحكم
لمالكه وتدفع قيمة الارض او قيمة البناء اذا نقصت للمالك وهل يلزم واضع اليد
الاجرة مدة انتفاعهم بها تلك المدة اذا كانت معدة للاستغلال (اجاب) اذا لم يكن هناك
مانع من سماع دعوى الرجل المذكور واثبت ملكه بطريق الارث لما يبدي واضع
اليده من تلك الارض بالوجه الشرعي ينظر لقيمة ما احده واضع اليد في ارضه من البناء
بدون اذن المالك فان كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء فلرب الارض تسلك فيهم
بالقلع الا ان يملك البناء بقيمته مستحق القلع وان كانت قيمة البناء اكثر فلهم
تلك الارض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين ومنافع العصب لا تضمن الا في
ثلاث منها المدة للاستغلال بشرطه على ما صرح حوايه والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك دارا غص بها رجل ووضع يده عليها في غيبة مالكيها وبنى فيها بناء لنفسه من
ماله بغير اذن مالكيها قيمته اقل من قيمة الارض فهل اذا حضر مالك الدار واثبت ملكه
في الدار المذكور يكون له نزع الدار المذكور من واضع اليد وعليه دفع قيمة ما بناه
للرجل المذكور مطروحا على وجه الارض (اجاب) نعم للمالك دفع يد الغاصب لداره

ربيع الثاني

بعد تحقق ذلك بطريق شرعي وان يتملك ما بنماه الغاصب بقيمته مستحق القلع جبرا على الغاصب حيث كانت قيمته أقل من قيمة الارض اذا كان ثلعه يضر بالارض والا توقف على رضا الغاصب فان أبي كلف قلعه والله تعالى أعلم (س- مثل) في يثيم قاصر يملك دارا آت له بطريق الارث عن مورثه فوضع يده عليها شيخ البلد يدون ولاية شرعية في غيبة القاصر حضر القاصر من غيبته وطلبها بعد بلوغه من شيخ البلد فانكر شيخ البلد حق القاصر في الدار المذكورة فهل اذا اثبت القاصر المذكور بعد بلوغه ان الحق له في الدار المذكورة يجاب لذلك ويؤمر شيخ البلد برفع يده عنها وتسليمها له حيث كان المالك ثابتا له في الدار المذكورة عن مورثه (اجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا فيها نخلة بالميراث عن أبيه تسحب من بلده مع عياله وغاب فووق مسافة القصر مدة فوضع شيخ البلديده على الدار المذكورة في غيبته ثم مات ذلك الرجل عن اولاده فهل اذا حضر وامن غيبتهم يكتفون لهم نزعها من واضح اليد عليها ولو طالت المدة حيث كان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم وسفرهم عذر شرعي تسمع معيه الدعوى اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان الحق في تلك الدار ثابتا للورثة المذكورين عن مورثهم المذكور بالطريق الشرعي يكون لهم والحال ما ذكر انقراهم من واضح اليد تسليم احيث لا مانع وقد صرحوا بان الحق لا يسقط بتقادم الزمان والغيبة مسافة القصر عذر والله تعالى أعلم (س- مثل) في جماعة لهم أرض زراعية بنخيلها وأشجارها وسواها عن اصرهم غابوا عن بلددهم ثم رجعوا من غيبتهم فوجدوا اناسا اجانب وامن غيبتهم فوضع عليهم ايدى ورفع ايدى بهم عنها فاعترفوا لهم بها وادعوا اليهم ووضعوا ايدى بهم عليها مدة ثمان سنوات وهم يدعون خراجها لمجهة الديوان فهل يؤمرون برفع ايدى بهم عنها وتسليمها لاربابها لاسيما وهي مسووحة باسم ابيهم وجددهم ولا عبرة بما تعلوا وابه من وضع ايدى بهم عليها المدة المذكورة في غيبة اربابها حيث كان اخراجهم من بلددهم بالا كراه ولم يكن منهم ترك لها اختيارا (اجاب) نعم يؤمرون بتسليمها الى مستحقيها اذا لم يوجد منهم ما يفيد سقوط حقهم من تلك الارض ولا تملك لما فيها من الاشجار والبناء بوجه شرعي للغير حيث لا مانع والله تعالى أعلم (س- مثل) في رجل وامن غيبتهم على دار مدة خمس وسبعين سنة بطريق المالك ثم بعد ذلك تعدى عليه رجل ذوشوكة ونصبها منه ووضع يده عليها عدة عشر سنين وغرس فيها اشجارا ونخل لا والمالك ينازع الغاصب في تلك المدة لدى الحاكم الشرعي ولم يقدر على رفع يده عنها فهل اذا كانت قيمة الدار اكثر من قيمة الاشجار يؤمر الغاصب باخذ قيمة الاشجار وتزخ الدار من يده (اجاب) اذا تحقق العصب المذكور بالطريق الشرعي وقد غرس الغاصب في المنصوب يدون اذن المالك يكون للمالك تكليفه قلع اشجاره الا ان ياخذها المالك بقيمتها مستحقة القلع ولو جبر ان اضر قلعه بالارض حيث كانت قيمة الارض اكثر من

١٢٧٣

٢٣

جمادى الاولى

١٢٧٣

٣

١٢٧٣

١٠

جمادى الثانية

١٢٧٣

٢

قعة الشجر والنجیل والله تعالی اعلم (سئل) فی وریثة یملکون دارا بالمیراث من أبیهم وحصه فی نجیل كذلك معروس فی أرضهم المملوكة لهم علی أن لهم الثلث وللشریك الثلثان تسعوا من بلدهم وغابوا فی مكان بعيد فوق مسافة القصر مدة نحو خمس وعشرين سنة فوضع أناس أجانب أبیهم علی الدار ولم یزل النجیل یبدا الشریك فهل اذا حضر الورثة المذکورون من غیبتهم یكون لهم أخذ دارهم من واصلع الیدوا أخذ حصتهم فی النجیل حیث كان الحق ثابتا لهم فمأذ کر عن الآباء ولا یكون طول الغیبة مسقطا لحقهم من ملکهم اذا تحقق ما ذکرت بطریق شرعی (أجاب) اذا ثبت الورثة المذکورون لم یکن لهم ما ذکرت بطریق شرعی یكون لهم الاستیلاء علیه حیث لا مانع والغیبة مسافة السبعة عشر شرعی والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل یملك دورا واطحونه وبعض مراض وغیر ذلك مات عن ابنین وبنین فوضع اجنبي یده علی جمیع ماتر که المیت لکون بعض الورثة قصر او الحال ان الرجل الذی وضع یده علی الذکر که لم یکن قریبا للمیت ولم یکن وصیاء علیهم لا من قبل القاضی ولا من قبل المیت فهل اذا بلغت القصر وارادوا أخذ ماتر که والذهم من یدوا وضع الید یسوغ لهم ذلك ویقسم ماتر که المیت بین الورثة بالفرضة الشرعية واذا ارادوا وضع الیدان یصالحهم علی قدر من الدراهم ولم ترض الورثة بالصالح لا یجبرون علیه (أجاب) ما یتحقق بالوجه الشرعی انه موروث عن المیت المذکور یقسم بین ورثته بالفرضة الشرعية حیث لم یتعاق به حق للغير کدین او وصیة وللقصر بعد بلوغهم بصغة الرشد أخذ نصیبهم من ذلك حیث لا مانع والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل له أرض زراعة امیریة تلقاها اعر اصوله من قديم الزمان ورهنها بید غیره منذ اربع سنین علی مبلغ من الدراهم فاروقه والآن طلب ان یقتسکها و یدفع الدین لربه فانکر وجد حق رب الارض فیها ما تعلم بالابو وضع یده علیها تلك المدة فهل اذا أقام رب الارض بینة بانها حقه وانها امره وانه یقضی له بها وعلیه دفع الدین لربه ولا عبرة بانسكاره ولا بتعالمه واذا كان لرب الارض عقار خاص به فتمعدی ذلك الرجل بسبب انه شیخ بلد وهدمه وأخذ انقاضه واخشا به یككون علیه ضمان ما اتلفه ومطالبة بقیته اذا ثبت ما ذکرت (أجاب) اذا ثبت رب الارض استحقاقه لمنفعة ما بالوجه الشرعی ولم یوجد منه ما یفید سقوط حقه منها یكون له انتزاعها من المدهی علیه حیث لا مانع وعلیه دفع ما بذمته من الدین لربه وعلی الغاصب ضمان ما اتلفه والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل یملك دارا تلقاها عن أبیه عن جده ثم غاب عن بلده ومکث فی غیبتة ثلاث سنین ثم رجع من غیبتة فوجد شیخ البلد واضع الید علی الدار المذکورة بغير حق ولم یکن علی مالک الدار دین لالیبری ولا غیره فطلب مالک الدار الدار من شیخ البلد فانکر حقه وامتنع من تسلیمها له فهل والحال هذه یؤمر شیخ البلد برفع یده عن الدار المذکورة وتسليمها للمالك كما حیث كان المالك ثابتا له فیها عن أبیه وجده بالوجه الشرعی (أجاب)

١٢٧٣

٤

١٢٧٣

رجب ١٢

١٢٧٣

٢٤

١٢٧٣

٢٥

اذا اثبت الرجل المذكور ملكه لتلك الدار بطريق الارث على الوجه المسطور بالطريق
الشرعي يؤمر واضع اليد الغاصب بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن عمه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متر وكاته
داران ثم بعد موت المورث حصل للورثة تعيب من بلدهم فخرجوا من بلدهم الى بلدة
اخرى فوضع رجل ذوشوكه يده على الدارين من ذشرين سنة فحضرت الورثة الى
بلدهم وطلبوا اخذ الدارين من يدهن الشركة فنفعهن منهم منها متعللا بوضع يده تلك المدة
فهل حيث اقامت الورثة بينة بثبوت الدارين لهم ولم يكونوا مشاهدين لتصرف واضع
اليد تلك المدة لم يمهروا من حقهم ويؤمر واضع اليد برفع يده عنهما (اجاب) صرحوا
بان من العذر الشرعي الذي تسمع معه الدعوى مع مضي خمس عشرة سنة فاكثر القيمة
مدة السفر وهي ثلاثة ايام ولياليها عن بلد الخصم فاذا كانت غيبة المدعين المذكورين
عن خصمهم في تلك المدة مسافة القصر كان ما ذكره اشرعيا تسمع معه الدعوى فاذا
اثبت وادعواهم الملك في الدارين المذكورين بالوجه الشرعي يقضى لهم بها حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك ساقية بطريق الارث عن مورثها فوضع رجل اجنبي
يده على الساقية المذكورة مدة اثني عشرة سنة بلا اذن شرعي من المالك المذكورة فهل
والحال هذه اذا ثبتت المرأة المذكورة ملكها الساقية المذكورة عن مورثها بالوجه
الشرعي ترفع يده عنها ويؤمر بتسليمها للمرأة المذكورة حيث كان الرجل المذكور واضعا
يده عليها بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبتت المرأة المذكورة ملكها الساقية المذكورة
بطريق الارث عن مورثها بالوجه الشرعي ترفع يده واضع اليد عليها وتسلم اليها حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأتين تملكان دارا سكن فيها رجل اجنبي مع اخوته
بواسطة شيخ البلد وبني فيها بالجبر عليهم ما فوكت المرأتان المذكورتان رجلا في الخصومة
مع واضع اليد فارتفع الوكيل مع واضع اليد الى المحاكم الشرعي وطلب الوكيل دار
موكنتيه من واضع اليد فجدد طلب من وكيل المرأتين اثبات الملك فاقام بيئته على ذلك
وادعى واضع اليد ان والده اشتراها منهما فطلب المحاكم الشرعي من واضع اليد بيئته
ثبتت دعواه الشراء فحجز عن الاثبات وحلف المرأتين يمينا فهل والحال هذه اذا كانت
قيمة الارض اكثر يكون الحق في الدار للمرأتين المذكورتين والباقي اخذ بقيمة بنائيه او
قلعه (اجاب) حيث ثبت الملك في تلك الدار للمرأتين المذكورتين بالوجه الشرعي وبني
فيها الرجل المذكور بدون اذنها وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء فطلب الارض
ان يكلف الباقي قلع بنائيه وتسليم الدار اوتى ملك البناء بقيمته مستحق القلع ولو بالارضا
الباقي ان اضربه بالارض والا فلا يدم من رضاه بالقيمة والله تعالى اعلم (سئل) في
امرأة تملك دارا بالشرع بموجب حجة بيدها ثابتة المضمون وتلك المرأة اخ وضع يده على
الدار وسكنها بالغصب مدة نحو سبع سنين واحدث في اعلاها بناء بغير اذنها والحال انها

١٢٧٣

١٢٧٣

رمضان

١٢٧٣

معدة للاستغلال والآن مات عن ورثة فطلبت الأخت أخذ الدار ففعلها ورثة الأخ متعلين ببناء مورثهم فهل والحال هذه يكون لها أخذ الدار من ورثة الأخ ولا يكون لهم منعها منها إذا ثبت ما ذكرنا الطريق الشرعي ويكون لها الرجوع على تركه باجرة مثلها وليس للورثة الأقيمة البناء الذي أحدثه الأخ في الدار المذكورة إذا تحقق ما ذكرنا بالوجه الشرعي (أجاب) إذا ثبت أن الدار المذكورة لم تكن ملكة للمرأة بالوجه الشرعي يكون لها الامتياز عليها من ورثة أخيها وتكافؤ الورثة قلع ما أحدثه مورثهم من البناء بأعلاها بدون إذن المالك إذا كانت قيمته أقل مما أحدثه عليه إذا لم يضر قلعها بالدار والاعتناء به بقيمته مستحق القلع ومنافع المنعصب لا تضمن الا في ثلاث عقار اليتيم والوقف والمعد للاستغلال فيجب فيها الجرمثل بدون عقد اجارة على من سكنها حيث لم يسكن المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وأن لا يكون المستعمل مشهورا بالعصب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالمدينة يرثها الشرعي عن عمه أخذ في الجهادية فوضع شيخ البلديده على داره في غيبته مدة من السنين وهو غائب فوق مسافة القصر والآن حضر من غيبته وطلب رفع يده عنها ففعل من اخذها من ذكر الحقه فيها فهل اذا كان الحق ثابتا له فيها ولم يكن هناك وارث لعمه سواه يكون له رفع يده عنها واخذها منه ولا عبرة بانكاره ولا بوضع يده بغير طريق شرعي (أجاب) إذا ثبت ملك الرجل المذكور لتلك الدار بطريق الارث عن عمه بالوجه الشرعي ولم يوجد مانع من ذلك يؤول اليه وعليها الغاصب بتسليمها لمالكها حيث لا مانع ولا عبرة بانكاره والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على ارض داوخرية في غيبة مالكها وبنى المستولى عليها فيها بلبن في موضع يده لم يباوصار يتصرف فيها مدة ثم حضر مالك الارض من غيبته فوجد الرجل المذكور مستوليا على الدار المذكورة ثم انهم بدم البناء الذي بناه المستولى المذكور فراد أن يبيده ففعله مالك الارض من ذلك فهل والحال هذه إذا ثبت ملك الارض المذكورة ملكه فيها بالوجه الشرعي ترفع يدواضع اليه وعليها حيث كان مقر او معتقبا ملكها (أجاب) يجبر الغاصب على تسليم الارض المذكورة لربها والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخيلا بالميراث عن ابيه منذ خمسين سنة وزيادته وهو يتصرف فيه ويتفقد به من غير منازع له فيه تلك المدة يخرج عن بلده وغاب مدة فوضعت امرأة اجنبية يدها على ثلاث نخلات منه بغير اذنه ورضاه في غيبته تعديا منها بدون وجه شرعي فهل إذا كان الحق ثابتا له في النخيل المذكور عن ابيه يكون له استرداد ما وضعت المرأة يدها عليه منه بدون وجه شرعي (أجاب) إذا كان الملك في تلك النخلات ثابتا للرجل المذكور عن ابيه بالوجه الشرعي ترفع يد المتعدي عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في أرض مملوكة الرقبة مشتركة بين جماعة وضع رجل يده عليها بغير اذن

١٢٧٣

١٣

١٢٧٣

٢١

١٢٧٣

ذي القعدة

٢

١٢٧٣

٥

ذى القعدة سنة

من ملا كهامدة من السنين وغرس في بعض اطرافها بعض اشجار بدون اذنهم ثم بعد ذلك استأجرها جميعها من وكيل بعض ملا كهامدة ثلاث سنوات واذن له الوكيل المذكور بالغرس فيها الى أن ما بناه وغرسه يكون ملكه كالمالك وذلك بغير اذن واجازة باقى الشركاء فانتهت امدد الاجارة مات المستاجر قبل ان يبنى ويغرس فيها شيئا عن وورثة وعن ارضى حرى له فيها حق الانتفاع بحياوة لتلك الارض المشتركة فباع وورثة المستر مذكور حقهم من الارض الاخرى فقط لرجل اجنبى فوضع يده عليها وعلى الارض شتركة المذكور وغرس فيها اشجارا متنوعة بدون اذن واجازة من ملا كهامدة والحال أن قيمة الاشجار المغروسة لم تبلغ مقدار قيمة الارض بل قيمة الارض تبلغ اضعاف قيمة الشجر وزيادة فهل يؤمر الرجل المذكور برفع اشجاره وتسليم الارض لاربابها اذا تحقق ما هو مسطور (اجاب) نعم يؤمر الرجل المذكور بقلع ما غرسه في تلك الارض وتسليمها لاربابها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ذى قوة وشوكة استولى على قطعة ارض ملائكة جماعة بطريق الارث عن اصولهم وبنى فيها ابنا بدون اذن اربابها واجازتهم فهل يكون لاربابها رفع يده عنها واخذها منه حيث تحقق العصب فيها بشهادة البينة الشرعية لاسيما وقيمة الارض اكثر من قيمة ما احده الغاصب فيها (اجاب) اذا كانت تلك الارض مملوكة الرقبة للجماعة المذكورين وثبتت غصبها من قبل الرجل المذكور وبالوجه الشرعى وبنى فيها بنا بدون اذن ملا كهامدة وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء كما هو مذكور يكون لاربابها رفع يد الغاصب عنها وتسكينه قلع ما احده فيها على هذا الوجه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن زوجة وابن قاصر منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فطلبت الام اخذ ما يخصها من تركة الميت فنهها ابن الزوجة من غير الميت بالتعدى ووضع يده على جميع التركة بدون ولاية شرعية فهل لا يجب لذلك ويقسم جميع ما تركه الميت بين جميع وورثته بالغريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث من ذكر (اجاب) ترفع يد المتعدى المذكور ويقسم جميع ما يثبت انه متروك عن الميت المذكور بين جميع وورثته بالغريضة الشرعية حيث لا مانع وبموتة عن امه وزوجته وابنته لا غير يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقي لابنته تعصيا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بنى وعمه في ارض زوجته بناء لنفسه بغير اذنها ثم مات عنها وعن وورثة آخر فهل يكون البناء المذكور ميراثا عنه وتغرم الزوجة المذكورة نصيب الورثة من قيمة البناء ويصير كله لها (اجاب) نعم ففي جامع الفصولين عهد دار امراته فماتت وتركها وابنتا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة

١٢٧٣

٨

١٢٧٣

١١

ذى الحجة

١٢٧٤

محرم ١٣

١٢٧٤

٢٢

سنة

محرم

كرم امراته وسائر املاكها التي هي من الرابع والثلاثين ومثله في نور العين ورياض
 المتقامين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أنعم عليه ولي الامر بقطعة ارض اميرية
 وملكه اياها وجب حجة شرعية ثم باعها ذلك الرجل المنعم عليه لرجل آخر ببيعاً شرعياً
 فوجد المشتري اربع عيشش في بعض مواضع منها بناها جماعة بدون استئذان من الميري
 والمحكام وسكنوا فيها وحدث هذا البناء معلوم وثابت فأراد مشتري الارض المزبورة
 رفع بنائهم المذكور فنازعه منهم واحداً به تعلق هذا البناء عن ابيه مع اعترافه بعدم الملك
 له ولورثته في الارض المذكورة وانها الجهة الميري المنعم بها والحال أنه لا حجة بيده شرعية
 ولا بينة تثبت له ولا لمورثه حتى القرار في الارض المذكورة غايته انه يدعي تعلق هذا
 البناء عن ابيه وان اياه هو الباقي له وامتنع الآخرون عن رفع بنائهم قائلين ما يجوز على
 هذا المعارض يحوز علينا واتفق الكل في الدعوى والاعتراف بما يقيد عدم تلك الارض
 ومع ذلك قيمة بنائهم لا تساوي قيمة الارض الحاملة للبناء فهل لا عبرة بتعاملهم جميعاً
 ويؤمرون برفع البناء عن تلك الارض واذا الزموا برفع بنائهم اذ لم يضر بالارض فهل
 لا يلزم المشتري شيء من كلف الهدم وغيره أو يلزم (اجاب) حيث تحقق احداث تلك
 العيشش في الارض المذكورة بدون اذن من له الولاية عليها بل كان ذلك بطريق
 التعدي يؤثر المحدث بدون اذن برفع بنائه منها حيث لم يضر الرفع بتلك الارض والحال
 ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض امام داره معلومة
 مميزة استولى عليها ذو شوكة وأجرها لغيره ابني ذلك الغير فيها تعدياً بدون اذن المالك
 فطالب المالك رفع يد المؤجر والمستاجر عنها فامتنع عن ذلك وانكر املكه فيها ولم يحدثنا
 بها بناء ولا غرس الى الآن فترافع معها الى الحسا كم الشرعي واثبت له ملكه فيها
 بالطريق الشرعي وبعد ذلك أمر القاضي المالك ببيعها للمذكور ولينتفع بها فامتنع
 من ذلك فهل لا يجبر على البيع المذكور ويكون له استردادها من يدهم في يد وال الحال
 هذه (اجاب) نعم لا يجبر على بيعها وله استردادها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل غصب حصة في عقار وبنى فيها بناء لنفسه وسكن فيها بغير اذن المالك واستمر
 واضع ايده عليها ثم بعد ذلك طلبها المالك من الغاصب فامتنع الغاصب من تسليمها له
 فاذا يكون الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) يؤثر الغاصب برفع ما أحدثه في ارض
 غيره بدون امره ان لم يضر رفعه بالارض ولم تكن قيمة البناء اكثر من قيمة الارض والا
 فلا والله تعالى اعلم (سئل) في بنى عم ثلاثة يملكون داراً بالارث عن اهلهم لكل
 واحد منهم ثلثها مات اقدمهم عن ابن قاصر وترك لابنه المذكور الثلث فاخذ الابن
 القاصر للنظام قبل بلوغه وسافر الى بلاد بعيدة فوق مسافة القصر ومكث في النظام ثم
 بعد ذلك حضر لياخذ حصته مع ابني عميه فوجد رجلاً اجنبياً واضع ايده على الحصة
 المذكورة فطلبها منه فامتنع من تسليمها له متعللاً بطول المدة فهل اذا كان المالك ثابتاً

٢٢٧٤

٣٥

صفر

٢٢٧٤

٧

٢٢٧٤

٧

للأبن المذکور بالارث عن ابيه وطلبها حين حضوره من غيبته يجب لذلك ولا يسقط حقه بطول مدة غيبته (اجاب) الغيبة عذر شرعي اذا كانت مدة سقر فتسمع الدعوى ولو بعد مضي خمس عشرة سنة اذا كان المدعي غائبا فيها مسافة القصر ولا يسقط الحق بمضي الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على دار تلقاها عن ابيه وهو يتصرف فيها لنفسه خاصة بدون شرك له فيها ثم مات عنها وعن ابن عمها صاب ولم يكن له وارث سواه فوضع يده على الدار المذکورة رجل اجنبي يتمكن شيخ البلد له فيها ولم يكن على الميت دين للسبى ولا غيره واسكنه فيها بدون اذن من الوارث وبدون اجازة وتوكل له في ذلك فهل اذا كان الملك ثابتا للوارث عن مورثه في الدار المذکورة بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للوارث (اجاب) اذا ثبت الملك في الدار المذکورة بطريق الارث للرجل المذکور عن مورثه بالوجه الشرعي يؤمر واضع اليد بتسليمها اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون بعض اشجار ونخل وعقار بطريق الارث عن آباءهم فوضع احد الورثة يده على جميع ذلك في غيبة باقي الورثة وقلع الاشجار واستهلكها في مصالح نفسه وهي معلومة القدر وذلك بدون اذن باقي الورثة وبدون اجازتهم فهل والحال هذه اذا حضر باقي الورثة من غيبتهم يكون لهم تضمينه فيما يخصهم من الاشجار بقيمتها (اجاب) نعم يكون لهم تضمين الشريك المستهلك المذکور قيمة انصباهم مما استهلكه من الاشجار المذکورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بطريق الارث عن مورثه ووضع رجل اجنبي ذو شوكة يده على الدار المذکورة بالقهر والغلبة فطلب المالك رفع يده عنها فادكر الغاصب دعواه الملك فيها فهل والحال هذه اذا ثبت المالك المذکور ملكه في الدار المذکورة يجبر الغاصب على تسليمها للمالك المذکور ويمنع من معارضة المالك فيها بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الوارث الغصب منه واثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر الغاصب برد المتصوب اليه حيث لا مانع من تسليمه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون قطعة ارض اصلها مكان تقبل قسمة الافراز فبني احد الورثة في القطعة المذکورة مكانا لنفسه من ماله الخاص به بانقراض اشتراها وبناه فيها لنفسه وصاروا ضعا يده على ذلك مدة من السنين والآن اراد باقي الشركاء قسمة الارض مع البناء الذي فيها وقيمة البناء اكثر من قيمة الارض بكثير والحال ان الباني بني بغير اذن الشركاء وكانت الارض التي بني فيها تقبل القسمة فاذا يكون الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) حيث بني احد الشركاء بغير اذن لنفسه في العمارة المشتركة بينهم فطلب الباقي رفع البناء قسم العمارة فان وقع البناء في نصيب الباني فيها ونعمت والاهدم كحصر حوايه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصاة في مكان آلت له بطريق الارث عن مورثه ووضع رجل اجنبي يده على الحصاة المذکورة بطريق

١٢٧٤

١٠

١٢٧٤

١٠

١٢٧٤

١٢

١٢٧٤

ربيع الاول

٣

١٢٧٤

٢٩

الغصب مدة عشرين سنين والا ن طلب المالك المذ كور رفع يد و اضع اليد المذ كور
 الحصة المذ كورة فانكر استحقاقه فيها فهل اذا اثبت المالك المذ كور ملكه للحصة
 المذ كورة عن مورثه بالوجه الشرعي يقضى له بها ولا عبرة بانكار واضع اليد المذ كور
 ويؤمر واضع اليد برفع يده عنها وتسليمها للمالك المذ كور حيث كان المالك ثابتا له
 عن مورثه (اجاب) اذا اثبت المالك المذ كور ملكه للحصة المذ كورة بالوجه الشرعي
 يقضى له بها ويؤمر واضع اليد بالغاصب بتسليمها اليه حيث لا مانع والاقلا والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل يملك دارا مات منذ خمسين سنة عن بنت وبنتى ابن قصر وابن
 فوضعوا ايديهم على الدار المذ كورة مدة خمس وعشرين سنة ثم تعدى عليها رجل وغصب
 مدة عشرين سنين ومات وترك ورثة ثم غصب الدار المذ كورة احد الظلمة من ورثة الغاصب
 الاول ثم استولى عليها بعض ورثة الغاصب الاول والا ن اراد ورثة المالك لها استرداد
 منه و رفع يده عن ورثة الغاصب المذ كور فاعترفوا جميعا لهم بالملك عن مورثهم و ادعوا
 شراءها من ابن اخي الميت المذ كور بحيز وضع يدهم مورثهم عليها فانكر ذلك ورثة المالك
 فابروا ورقة تدل على شرائها من ابن الاخ المذ كور وهي مقطوعة الثبوت وليست بحرد
 من قبل قاض ولا مسجلة بسجل ولم يصد قواعلى مضمونها ولم يذ كرها أن ابن الاخ وكبير
 عن باقى الشر كاه فيها فهل والحال ما ذ كر لا تعتبر دعوى ورثة الغاصب المجردة عن
 الاثبات ولا عبرة بتلك الورقة على هذا الوجه وتؤمر ورثة الغاصب بتسليمها الى اربابهم
 حيث اعترفوا باصل المالك لهم فيها ولم يثبتوا انتقالها عن ملكهم بنقل شرعي ولم يحدثوا
 فيها بناء يوجب ملك الاصل بقيمتها من ملا كة (اجاب) نعم لا تعتبر دعوى ورثة
 الغاصب المجردة عن الاثبات والحال هذه ويؤمر ورثة الغاصب الدار المذ كورة حيث لا مانع
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته باثنا في زمن صحته وسلامته وبعد
 خروجهما من عدته بمدة مات ذلك الرجل عن ورثة فاثبتين فوق مسافة القصر بكثير وترك
 ما يورث عنه شرعا من النخيل فوضعت تلك المرأة يدها على النخيل المذ كور وصارت
 تستغل ثمره وتبيعه في غيبة الورثة المذ كورين مدة فهل اذا حضر الورثة من غيبتهم
 يكون لهم رفع يدها عن نخيل مورثهم ومطالبتها بقيمة ما استغلته من ثمره مدة وضع
 يدها عليه حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن ابيهم وتحقق ما ذ كر بالوجه الشرعي (اجاب)
 نعم لهم ذلك اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل يملك نخلا بالميراث عن ابيه تعدى رجل من العربان ذوشوكه واخذ منه
 بالغصب وصار ينتفع به مدة مع المنازعة ولا يقدر على تخليصه منه ثم مات رب النخل عن
 ورثة فطلبوا اخذه فلم يقدروا ايضا واستمر تحت يده حتى مات ذلك الغاصب عن ورثة
 ايضا فطلب ورثة رب النخل اخذه من ورثة الغاصب فيعوههم متعللين بطول المدة
 والحال انه لا سند بايديهم يشهد لهم بالاستحقاق فهل لا يجابون لذلك ويكون لورثة رب

١٣٧٤ ٩

جمادى الاولى

١٣٧٤ ٥

١٣٧٤ ٧

للأهل اخذوه ورفع يدو رثة الغاصب حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن ايهم ولا عبرة
بطلانهم بطول المدة مع المنازعة فيها لدى الحيا كم الشرعي اذا ثبت ما ذكر (اجاب)
بعك الدعوى لدى القاضى خمس عشرة سنة فاكثر بلا عذر شرعى مانع من سماع
الزفوى التارك واذا تحققى انه لم يوجد الترك للدعوى لدى القاضى ثلاث المدة وادعى
في وارث على واضح اليد بنصيب مورثه لذلك من مورث المدعين وانبتوا دعواهم بالوجه
سوا رعى يقضى لهم بمسماهم والافلافة مصدر ح في تنقيح الحامدية انه اذا ادعى عند
المساضى مرارا ولم يفصل القاضى الدعوى ومضت المدة المزبورة تسامح دعواه بذلك لانه
صدق عليه انه لم يترك في المدة المزبورة الدعوى عند القاضى اه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ورثة قصر يده عليهما وضم القصر اليه مع عياله في معيشة واحدة وتصرف
بعليهم بدون ولايته شرعية ثم مات الحال المذكور عن اولاده فوضعوا ايديهم على الدار
او الساقية بعد موت ايهم واخذوا اخشابا من الدار والساقية فهل والحال هذه يكون
للقصر بعد بلوغهم اخذ الدار والساقية واخذوا اخشابا حيث كان الملك ثابتا فيها
للقصر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ورثة غائبين فوفى مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا من
عقار ونخيل وغيرهما فوضع رجل اجنبي يده على ماتر كه الميت بدون مسوغ شرعى ثم
بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة حضرت الورثة من غيبتهم وارادوا اخذ ماتر كه
مورثهم من واضح اليد فامتنع من تسليم ذلك فمتم اللابانه وضع يده على ذلك مدة خمس
عشرة سنة فهل والحال هذه لا عبرة بتعماله بذلك حيث كانوا غائبين فوفى مسافة القصر
ويجبر واضح اليد على تسليم ماتر كه مورثهم لهم حيث ثبت الملك لهم فيه بالوجه
الشرعى (اجاب) الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعى لا يمتنع معه سماع الدعوى
بعد مضي خمس عشرة سنة من الغائب تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
ذى شوكة غصب دار رجل وبني فيها بناء لغصبه من ماله وسكن فيها ولم يقدر المالك على
منعه لكونه ذا شوكة فهل والحال هذه اذا كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء يكون
لمالك الارض نزعها من يد الغاصب ويدفع له قيمة البناء مستحق القلع أو يثور الباني
بقلع بنائه (اجاب) اذا تحقق أن البناء في ارض الغير بدون اذن المالك وكانت قيمة الارض
اكثر يكون للمالك تكليف الباني في قلع بنائه واسترداد الارض منه الا ان يضمن له قيمة
بنائه مستحق القلع ان ضرر قلعه بالارض فان لم يضر بشرط رضا مالك البناء باخذ قيمته على
هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض غصبها آخرو بنى
في بعضها بناء ثم مات الغاصب عن ورثة فما زعمهم مال الكه او ثبت ملكه فيها بالوجه
الشرعى وطلب رفع ذلك البناء فهل يجاب لذلك ولو كانت قيمة البناء اكثر او تعسر قيمة

١٢٧٤

٨

١٢٧٤

١٤

رجب

١٢٧٤

٢

١٢٧٤

٥

رجب سنة

١١ ١٢٧٤

البناء وقيمة الارض فان زادت قيمة البناء على قيمة الارض يتملك صاحب البناء الارض بقيمتها وهل اذا كان رفع البناء يضر بالارض يكون للمالك الارض ان يتملك البناء بقيمتيه (اجاب) اذا بنى شخص في ارض غيره بدون اذن المالك فان كانت الارض اكثر من قيمة البناء كلف الباقي قلع بنائه الا ان يتفق مع رب الارض على قيمته مستحق القلع وهذا لو لم يضر رفعه بالارض فان اضر رفعه بالارض فلما السكها يتملك البناء بقيمتيه على هذا الوجه جبراً على مالكه وان كانت قيمة البناء اكثر من الارض فكذلك الجواب على ما اُفتي به الاشياخ وافتى بعض المتأخرين بان للمالك البناء ان يتملك الارض بقيمتها دفعا للضرر الاشد بالاخف وهو قول الكرخي والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل يملك نخيلاً غرسه بنفسه في ارضه الخاصة به ثم بعد مدة تهب من بلده وترك نخيله ومعه خمس سنين ثم مات في غيبته المذكورة عن ابن غائب في الجهادية فارسل لعمه ووكله على النخيل الذي آل اليه بالميراث عن ابيه فوضع العم يده عليه بالوكالة مدة نحو عشر سنين ومات عن ابنه ايضا فوضع يده بعد ابيه عليه والا ن حضر ابن الغارس من غيبته وطلب من ابن عمه رفع يده عنه فذعه منكر اوجا حدا الحقه فهل اذا ثبت ان الحق فيه لابن الغارس له بالبيئنة الشرعية يكون له رفع يده عن نخيله ولا عبر بانكاره اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا لم يوجد مانع من سماع دعوى ابن الغارس المذكور بالنخيل على ابن عمه واثبت دعواه بالوجه الشرعي يقضى له بها

١١ ١٢٧٤

فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك ثروة فوضع رجل اجنبي يده عليها في غيبة الابن بدون مسوغ شرعي ثم حضر الابن من غير ثروة ويريد اخذ الدار من واضع اليد فهل والحال هذه اذا ثبت للملك في الدار المذكورة

شعبان

٨ ١٢٧٤

للابن عن ابيه بالبيئنة الشرعية يجبر واضع اليد الغاصب على تسليم الدار للابن المذكور (اجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة ارض مملوكة لامرأة وبني فيها بناء لنفسه بغير اذن مالكها الارض وقيمة الارض اكثر من قيمة البناء فارادت مالكة الارض ان تكلف الباقي قلع بنائه وتمنع من الارض فابى واراد ان يتملك الارض ببنائه وسكنها فيها مدة اثنتي عشرة سنة والحال ان قلع البناء لا يضر بالارض فهل لا عبرة بتعلله المذكور ويكلف قلع بنائه من الارض المذكورة حيث كان المالك ثابتاً لها فيها ولم تنتقل اليه منها بناقل شرعي (اجاب)

رمضان

١٩ ١٢٧٤

نعم لمالكها الارض المذكورة تكليف الغاصب قلع بنائه الذي قيمته اقل من قيمة الارض المحاملة له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون نخيلاً بالميراث عن ابيهم سافروا الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتركوه فوضع رجل اجنبي يده عليه بغير اذنهم ورضاهم وصار ينتفع به مدة غيبتهم نحو خمس عشرة سنة والا ن حضر الورثة وطلبوا رفع يده عنه فذعه عنهم من اخذته متعللاً بطول المدة المذكورة فهل اذا

ذى القعدة سنة

١٢٧٤ ١١

أثبتوا أن الحق لا يهضم وانهم الوارثون له يكون لهم أخذه ورفع يد الغاصب عنه ولا عبرة بتعلله المذكور وكون الغيبة عذرا شرعيا إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) الغيبة مسافة القصر عذر شرعي فتسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة من غائب تلك المسافة في هذه المدة فإذا أثبتوا دعواهم بالوجه الشرعي يقضى لهم بما دعوه وترفع يد الغاصب عنه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بالشراء الشرعي معد للاستغلال فاستولى عليه رجل وسكن فيه من غير عقد اجارة من المالك مدة ست سنين فطالب المالك من الساكن المذکور أجرة مثل المالك المذکور مدة غيبته فامتنع من تسليم أجرته متعللا بان أجرة المذکور لا تلازمه لسكونه سكن فيه من غير عقد اجارة فهل والمحال هذه إذا تحقق بالوجه الشرعي ان المالك المذکور معد للاستغلال يلزم الساكن فيه أجرة مثله مدة سكناه فيه ولا عبرة بتعلله

١٢٧٤ ١٩

المذکور حيث الامر ما هو مسطور (اجاب) منافع الغصب لا تضمن استوفائها أو عطلها الا في ثلاثة الوقف وعقار اليتيم والمعد للاستغلال والله تعالى اعلم (سئل) في ابن قاهر يستحق حصة في مكان بالارث عن أبيه استوات عليها المرأة الأجنبية وسكنت في جميع المكان المذکور من غير عقد اجارة لحصة القاصر مدة من الشهر فهل والمحال هذه يلزم المرأة المذكورة أجرة المثل لحصة القاصر المذکور مدة سكناها فيها (اجاب) نعم تلزم المرأة المذكورة بأجرة مثل حصة القاصر المذکور مدة سكناها واستعمالها لتلك الحصة بدون عقد اجارة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استولى على قطعة أرض أصلها دار خربة تعيره بدون اذن وبنى فيها أمكنة لنفسه من ماله الخاص به بانقراض اشتراها وصارت قيمة ما بناه أكثر من قيمة الأرض بكثير وهو واضح يده على ذلك مدة من السنين والآن أراد مالك الأرض المذكورة تكليف الباني قلع بنائه وأخذ أرضه منه فهل لمالك البناء ان يتملك الأرض بقيمتها حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير ولا يكلف الباني قلع بنائه (اجاب) هذه المسئلة وقع فيها اختلاف العلماء فافى الاشياء بتكليف الغاصب قلع بنائه وأقوى بعض المتأخرين بان له ان يتملك الأرض بقيمتها والمحال هذه دفعا للضرر الاشد بالخوف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نخيلا بالميراث عن أبيه تسهب من بلده وغاب في بلدة أخرى فوق مسافة القصر مدة نحو عشر سنين فوضع شيخ البلديده عليه وصار ينتفع به تلك المدة والآن حضر ربه وطلب رفع يده عنه فخنعه متعللا بظول المدة المذكورة فقط فهل لا يجاب لذلك

١٢٧٤ ١٩

شرعيا ويكون لرب النخيل أخذه ورفع يد الغاصب عنه إذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله المذکور سيما مع اهترافه (اجاب) إذا كان ملك الرجل المذکور في تلك النخيل ثابتا بالوجه الشرعي يكون له رفع يد الغاصب ووضعه اليدها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى لنفسه من ماله الخاص به في حال حياة والده بعد العزلة منه دارا

١٢٧٤ ٣

ذى الحجة

رجب

١٢٧٥ ٢٠

متصلة بدار والده ثم مات والده عنه وعن بنتين فوضع الرجل المذکور يده على تلك الدار مع دار والده المذکور مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت إحدى البنتين عن ولد فاستولى الولد المذکور على جهة من العقار من ملك خاله بالقهر والغلبة من غير وجه شرعي في حال غيبته زاعما ان أمه كانت تستحق مما اشتراه خاله لنفسه بماله الخاص به فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي ترفع يد الولد المذکور عن ملك خاله ولا عبرة بزعمه ولا يكون له الامانة مستحقة أمه في مخلفات والدها بالقرينة الشريفة واذا بنى الولد المذکور في تلك الجهة ينظر لما بين القيمتين فاذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة البناء يؤمر صاحب الارض بدفع قيمة البناء لصاحبه ويبقى له البناء والارض واذا كانت قيمة البناء أكثر يؤمر صاحب البناء بدفع قيمة الارض لصاحبها ويكون له البناء والارض (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اختصاص الرجل المذکور بالدار المذکور بقرينة بطريق يوجب الاختصاص وقد بنى فيها ابن أخته بدون اذنه واستولى عليها حال غيبة المالك ينظر في قيمة البناء المحدث فيها وفي قيمة الارض المستولى عليها فان كانت قيمة الارض أكثر يؤمر الباني برفع بنائه وتسايم الارض لمالكها وان كانت قيمة البناء أكثر فكذلك على ظاهر الرواية واختار بعض المتأخرين ان لمالك البناء ان يتملك الارض بقرينة فقهرا على مال الكهار فعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي شلمون في رجل ادعى بطريق الو كالة عن امرأة بانها تملك قطعة أرض مملوكة لها قدرها مائة وثمانون ذراعا معماريا محدودة بمحدود أربعة عينها ووضع رجل يده على الارض المذکورة و بنى فيها باذن شيخ بلده لكونه طلب منه أرضا ليبنى له فيها دارا فيها الرجل المذکور بطوبى ابن بغير اذن المالك لملك الارض فطلب المدعى رفع يده عنها ورفع بنائه من الارض المذکورة فهل اذا ثبت ملك الارض المذکورة للمرأة المذکورة ترفع يده عنها ويؤمر بتسليمها للمالك المذکور (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي بناء الرجل المدعى عليه في أرض تلك المرأة المملوكة للمملوكة لها بدون اذنها فان كانت قيمة الارض أكثر كاف الباني قلع بنائه بطلب مالك الارض وكذا اذا كانت قيمة البناء أكثر كما في العمادية اتباعا لجواب الكتاب وهو الذي المشايخ وبه أفتى شيخ الاسلام على أفندي مغني الروم اخذ من فتاوى القهستاني وأفتى بعض المتأخرين بان لصاحب الارض وهو صاحب البناء الارض بقرينة فعا للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى دار مملوكة لغيره بغير اذن مالكها وفيها محلات خربة فحطها بالكرس منها تربة وسكن فيها مدة من السنين ثم حضر مالكها من غيبته وأراد اخذها واضع اليد فاعترف له بها وطلب من المالك قيمة البناء تحوي يطها واجرة نقل الاثر حيث كان الامر كما ذكر وكانت قيمة الارض أكثر مما حطها به واحده فيه

١٢٧٥

في الحجة

١٢٧٥

ع
س
ا
ب
ج
د
هـ
و
ز
ح
ط
ي
ك
ل
م
ن
هـ

المالك ذلك بل يؤمر واضع اليد برفع ما حوط به ويلزمه دفع الدار لما لكها وما للحكم
 (اجاب) لا يجبر المالك على دفع قيمة ما بناه الغاصب في ارضه بدون اذنه والحال ما ذكر
 لا سيما اذا كان رفعه لا يضر بالارض بل يؤمر الغاصب برفع ما احدهه وتسليم الارض
 لما لكها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه واربع
 بنات وترك دارا استولى عليها رجل واخذ بعضها وادعى انه اشتراه من الميت قبل موته
 وطلب منه اثبات دعواه فمخز عنه كليا ورفعت يده عنها والآن اراد شيخ البلدان يرضع
 يده عليها وينى فيها بناء لنفسه فهل يكون المحق فيها الورثة الميت ولهم منع شيخ البلد من
 البناء والتصرف فيها بدون اذنهم ورضاهم (اجاب) ليس لشيخ البلد الاستيلاء على
 ملك غيره الثابت له بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون
 دارا بطريق الارث عن ابيهم غابوا الى بلدة اخرى فوق مسافة القصر ومكنوا بها مدة
 خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك توجهوا بالبلدتهم التي بها الدار المذكورة فوجدوا رجلا
 جنبيا واضع يده على الدار المذكورة وهدم وبنى فيها بناء لاجل منفعة نفسه خاصة
 بطوب لبن بغير اذن ملاكها فطلبوا رفع يده عنها فادعى انه اشتراها من اجدهم وانه كان
 كسيرا في بيعها له فانكروا دعواه والحال ان مدعى الشراء المذكور لم يكن عنده
 حجة شرعية ولا سند ولا بينة تشهد له طبق دعواه المذكورة فهل لا عبرة بدعواه المذكورة
 لجردة عن الاثبات الشرعية ويجبر واضع اليد المذكور على تسليم الدار المذكورة
 للملاك المذكورين وما حكم الله في البناء الذي بناه وما هدمه وقت وضع يده على الدار
 المذكورة لا سيما ان قيمة الارض اكثر من قيمة البناء (اجاب) نعم لا عبرة بدعواه
 المذكورة بدون اثباتها بطريق شرعي ويؤمر بتسليم الدار للملاك المذكورين هناك مانع
 بما بناه فيها والحال ما ذكر له قيمته مستحق القلع بالتراضي ان لم يضر قلعه وان اُتلف شيئا
 منها فعليه ضمانه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة ارض استولى
 عليها رجل بطريق العصب وبنى فيها بناء بغير اذن ملاكها وقيمة الارض اكثر من
 قيمة البناء فهل والحال هذه يكون للملاك الارض المذكورة دفع قيمة البناء في الارض
 المذكورة او يكون للباقي رفع بنائه من الارض حيث لم يضر رفعه بالارض (اجاب)
 القصر في البناء بالارض يكون الباقي والحال ما ذكر خيرا بين اخذ قيمة بنائه مستحق
 ب الارض و بين قلعه وان اضر بالارض فالخيار بين تكليف الغاصب
 برفع البناء ببقية مستحق القلع للمالك الارض اذا تحقق ما هو مستطوع
 شرعا من نه تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما ضعونه ان حسن بك
 المذكور بالوجه اليم الوسطى سابقا حال حياته عمل شروط طامع حسين افندي تامق على بناء
 وما يتبعه من القهاوى والد كاكين في ارض مكان محلوك للملك المذكور
 (سئل) على ذلك يكون على الملك المذكور ثلاثة ارباعه وعلى حسين افندي الربع

١٢٧٦

٧

١٢٧٦

٢٣

ربيع الثاني

١٢٧٦

٢٤

رجب

١٢٧٦

١٠

ويكون ذلك مشتركا على هذا الوجه وان البك المذكور أعطى حسين أفندي في نظير خدمته ومباشرته للبناء وتتميمه ربيع الارض وربيع الموجودات القديمة وبعد وفاة البك المذكور حضر الافندي وأفاد ان الحجام المذكور تم بناؤه ولم يدرك عمل القهاوى والدكاكين وأفاد ان له مبالغاز يادة مما صرفه في البناء يخص التركة ونظرت القضية لدى القاضي فتحرر منه اعلام شرعي يتضمن ثبوت ربيع الحجام الى الافندي وثبوت ما زاد له من المصاريف ومحكوم فيه بصرف ما زاد اليه من التركة والاآن وردت افادة من المديرية تتضمن ان الافندي جدد في الارض المذكورة عشرة دكاكين بجوار الحجام بلغ تكاليفها كذا وان تجد ذلك برأى الافندي لما رأى فيه من المصلحة وأنه يقتضى الوقوف على الحكم الشرعي هل هذه الشروط انقضى حكمها بموت البك أم لا واذا انقضى حكمها فما حكم البناء بدون اذن هل يكون للتركة أو للباني وحيث ان الارض هي حق الميت فما الحكم فيها وما يعامل به الافندي المذكور في البناء وورد معها صورة الاعلام المؤرخ في ٢٣ ذى القعدة سنة ٦٥ تتضمن انه قد ثبت بين يدينا ان المرحوم حسن بك حال حياته أعطى ومالك الافندي المذكور الربع في أرض المسكان السكان بناحية نبي سويف المطل على بحر النيل الجاور لا يمكنه يبدأ رباها الم تعين تلك الاماكن الا يبل الى البك المذكور بالتملك الشرعي من قبل معتقه وقيل ذلك منه لنفسه واذن المتوفى المذكور قبل موته للافندي المذكور بان يبنى في أرض المسكان جما موقعا ودكاكين ويكون ذلك مشتركا بينهما الماتوفى ثلاثة ارباعه وللافندي الربع وان كل ما يصرفه على ذلك يرجع بثلاثة ارباعه على المتوفى بعد عمل الحساب وقبل ذلك منه وانه يبنى في أرض المسكان جما موقعا وارباعه كذا ما هو من مال الباني خاصة كذا وما هو من مال المتوفى بمعاوضة رصاص ورخام وأخشاب وما أشبه ذلك كذا وان الزائد له قبل المتوفى كذا بشهادة فلان وفلان وزكيا وعدلا بشهادة فلان وفلان وذلك في وجه وكيل ابن أخي الميت ووكيل زوجته ووكيل وكيل بيت المال بمصر المنصوب وصاعدا تركة الميت والمأذون له بالخصوصة والمقرر بوضع يده موكلة على خلفاته

كلام من الوكلاء المذكورين بان الحق في ربيع بناء الحجام المرحوم وان اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى الشرعي وحكمنا بذلك فتخرجوا الافادة عن طلب المديرية (أجاب) يبطل بموت الاذن فاذا كان بناء الدكاكين والقهاوى بعد موت الابنى فيها ما ذكره كالميت كما يستفاد من السؤال المهر ولهذا الطرف ويؤيده ان الحكم الصريح في صورة الاعلام المؤرخ ٢٣ ذى القعدة هو منصب على بناء ربيع الحجام والرجوع بما زاد في نفقة عمارته حيث وعرفنا كلام الوكلاء المذكورين بان الحق في ربيع بناء الحجام المرحوم

فأمق المذكور وان اللازم شرعا دفع المبلغ الزائد له المعين أعلاه من تركة المتوفى المذكور
 بالوجه الشرعي وحكمنا بذلك لاسيما مع عدم ذكر حدود الارض الموهوب ر بها بوجه
 معتبر شرعا في الدعوى وعدم قسمتها فالحكم الشرعي في ذلك ان ما بناه الشخص في
 أرض غيره بدون اذنه يكون متبرعا به ان بناه لرب الارض وان بناه لنفسه في أرض غيره
 بدون اذنه يكون حكمه حكم الغاصب فيؤمر بقلع ما بناه الا ان يتملك الرب الارض
 البناء بقيمته مستحق القلع وهذا ان كانت قيمة الارض أكثر من قيمة البناء وان كان
 بالعكس فللمباقي ان يتملك الارض بقيمتها على ما اختاره بعض المتأخرين والله تعالى
 أعلم (سئل) في رجل مَلَكَ قطعة أرض ارض ارباعين ابيه ووضع يده عليها ستين سنة وطأها
 أبوه قبله السنين العديدة فجاء رجل آخر واشترى قطعة أرض بجوارها وبنائها وبنى في
 القطعة الموروثة قاعة تعديا بلا اذن الوارث ومن غير وجه شرعي وهو غائب فغضر ومنعه
 منها واتفق معه على أن يبني له بدل بنائه ثم بعد ان رضى المتعدى بذلك امتنع ولم يرض
 بخروجه مما بناه وقيمة الارض الموروثة تزيد على قيمة البناء والارض المذكورة ثابتة
 للوارث بالبينة الشرعية زيادة على وضع اليد فهل والمحال هذه يؤمر بقلع بنائه حيث
 كانت قيمة الارض تزيد على قيمة البناء أو يدفع له قيمة ما بناه في أرضه بلا اذنه مستحق
 القلع برضاة هذا امتنع من قلعه (اجاب) نعم والمحال ما ذكر حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى
 أعلم (سئل) في رجل مات عن أم وزوجة و بنتين احدهما قاصرة وترك ما يورث
 عنه شرعا من مواش ودار وطاحونة وساقية ودراهم معلومة لهم فوضعت زوجته يدها على
 التركة بعد موت أم المتوفى وتصرفت في التركة وباعت بعض مواش وغلل وغير ذلك
 بغير ولاية شرعية على القاصرة وسافرت الحجاز وأنفقت ثمن ذلك في شؤون نفسها
 والقاصرة مقيمة لم تسافر معها فهل للبنت بحاستها بعد بلوغها رشيدة على نصيبها فيما
 باعته الزوجة حيث ان التصرف بغير ولاية شرعية وصارت عينه مستهلكة واستهلكت
 في شؤون نفسها واشترت من ذلك عبدا وزوجته للبنت ودفعت صداقها
 في التركة المذكورة تضمنين أمها قيمة نصيبها مما استهلكته في شؤون نفسها من
 قيمة البناء فهل اذا تحقق ما هو مستطور بالسؤال بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى
 المذكورة أو لا (سئل) في رجل يملك سفينة عرضها للبيع فاخبر برجل في جهة بعيدة انه يريد شراء
 السفينة فباعها له هذا الرجل ليشتريها بثلث الجهة فادرس هذا الرجل ثلثها
 فحضر ربحها فمعلوم عينه له فلم يرض بما عينه له من الثمن ووكّل رجلا في بيعها من ساومها
 شرعا ولا لما أراد وكيل المسالك المذكور بيعها ممنعه من ذلك وكيل المساوم لما وادعى
 المذكور ثمنها وشحنها وكيل المساوم من طرفه وارسلها الجهة بعيدة أخرى جبرا على وكيل
 بالوجه الشرعي كور ففرقت بما فيها فن يكون ملزوما بضمها المساوم أو وكيله (اجاب)
 (سئل) من تعدى على مال الغير واستعمله بدون اذنه لا على غيره بدون وجه يوجب

١٢٧٧

١٠

رمضان

١٢٧٧

٢٠

محرم

١٢٧٨

١٢

ربيع الثاني سنة

٢٥ ١٢٧٨

جمادى الثانية

١ ١٢٧٨

١٥ ١٢٧٨

رجب

٢٢ ١٢٧٨

شعبان

٩ ١٢٧٨

التضمين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تعدى على آخر وأخذ منه قطعة أرض
خر به وبني فيها بناء لنفسه من غير إذن مالك الأرض وانفق في بنائها ما يزيد على قيمة تلك
الأرض بأضعاف فهل حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض بكثير لا يكون
لمالك الأرض الاقيمتها حالة كونها خالية من البناء (أجاب) اذا بنى شخص في أرض
غيره بدون إذن مالكها تعدى واو كانت قيمة البناء أكثر فظاهر الرواية انه لا فرق بين هذه
الصورة وما اذا كانت قيمة الأرض أكثر فيكف قلع ما أحدثه على هذا الوجه حيث
لا يضر بالأرض واختار بعض المتأخرين ان للباقي في هذه الصورة ان يتملك الأرض
بقيمة ما دفع للضرر الاشد بالاخف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أرضاً مدة
من السنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك ماتت عن اولادها ووضعوا ايديهم
عليها ثم التزم رجل بناحيتهم الملح من الميرى ووضعها في الأرض المذكورة عشرة سنوات
والآن ارادوا أخذها من واضع اليد المذكور فامتنع من ذلك متعللاً بانها ملكه فهل اذا
اثبت اولاد الاخ المذكورون ملكيتها للمورثهم وانه مات وتركها ميراثاً لهم يؤمر واضع
اليدها الغاصب بتسليمها لهم قهراً (أجاب) اذا لم يوجد هناك مانع من سماع
دعوى اولاد الاخ المذكورين بملك الأرض على واضع اليد عليها الا ان المدعى
ملكيتها لنفسه وثبتت دعواهم المذكورة بالوجه الشرعي يقضى لهم بها ويؤمر واضع
اليدها الغاصب بتسليمها اليهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة بينهم
مال مشترك جدهم وهو الاكبر امتعة ومواشي بالشرء لنفسه وودع ثمن ذلك من
المال المشترك بينه وبين اخوته فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يكون ضماناً
لنصيب اخوته من ذلك الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم (أجاب) نعم يكون
ضاماً لذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن بنتين احدهما بالغه والاخرى قاصرة وترك ما يورث عنه شرعاً فوضع رجل اجنبي
يده على تركه الميت المذكور من غير وصاية شرعية لامن ابهما ولامن الغاضى وقد بلغت
البنات الاخرى وطلبتا تركه ابهما من الرجل واضع اليد عليهما فامتنع من تسليمهما لهما
متعللاً بانه لوسامهما يخاف عليهما من الضياع فهل حيث كان الرجل المذكور مقراً
بتركه ابى البنيتين المذكورتين يؤمر بتسليمهما ولا عبرة بما تعلق به اذا ثبت رتدهما
(أجاب) اذا كان رشداً البنيتين ثابتاً يكون لهما الاستيلاء على تركه ابهما حيث
لا مانع والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل بنى في قطعة أرض بغير إذن مالكها حال
غيبته ووضع يده عليها فعلم ربه بذلك فمأزعه واراد فعيده فعمل الباني المذكور بان
فلانا امره بالبناء فيها والحال أن فلانا لم يكن وكيلاً عن صاحبه ولا رسولاً من قبله في الاذن
فهل يكون لرب الأرض المذكورة طلبها من واضع اليد المذكور ويجبر على رفع بناءه فيها
حيث كانت ازيد قيمة من البناء (أجاب) نعم يكون لمالك الأرض المذكورة

تسكيف الباني فيها بدون اذنه رفع ما احده فيه اعلى هذا الوجه وانتراعها من يده والحال
 ما ذكر بالسؤال ما لم يتراضيا على اخذ المالك المذكور بناء الغاصب بالقيمة مستحق القلع
 مثلا فيكون البناء مع الارض لساكنها وترفع يد الغاصب عما ذكر حيث لا مانع والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا اشتراه من اربابه بمقتضى حج شرعية من
 قاضي ناحيتهم يسده ويدينه شرعية ووضع يده عليه مدة سنين وهو ينتفع به فتعدى عليه
 عمدة البلدة واخذ منه قطعة باخشائها وسقنها وانقاضها ونقل ذلك الى ملكه واستهلك
 الاخشاب والانتقاض ووضع بعضها في ملكه وذلك بغير رضا المالك فهل اذا رفعه الى
 الحاكم الشرعي وادعى عليه بالارض وبين حدودها وبقدر من الانتقاض والاخشاب
 معلوم تصح به الدعوى واثبت دعواه بالوجه الشرعي يؤمر بدفع قيمته ويرفع يده عما تعدى
 عليه واخذ من ارض العقار المذكور (اجاب) اذا ثبت الغصب لما ذكر بطريقه
 الشرعي يؤمر الغاصب برد ما غصبه من الارض وبقية ما استهلكه من انتقاضها وقيمته
 الى مالكها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنين
 فاستولى على داره رجل شيخ قرية بطريق الغصب فنازعته احدي البنين وطابت
 حصتها من الدار فاهترف لها بحصتها من دار ابيه او طلب ان يعطيها حصة يد لها من دار
 الغاصب فامتنعت وقالت لا آخذ الا حصتي من دار ابي فاغتصاب منها وقال لها هذه
 حصتك من دار ابيك وانت لثمنه بالميراث ولاكني وضعت يدي عليها مدة طويلة
 تزيد عن عشرين سنة ويريد منعهما بطول المدة والحال انها كانت قاصرة فهل
 اذا عترف بان الحصة لها بالميراث عن ابيها يؤمر بتسليمها لها ولاعبرة بتعاليه بطول
 المدة لاسيما انها كانت قاصرة وغائبة عن بلدها هذه المدة (اجاب) نعم لاعبرة بمجرد
 تعاليه بما ذكر مع اعترافه بملكها التلك الحصة ولم يثبت ناقل ويؤمر بتسليمها لها والحال
 هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على ارض ملك
 بالشر من مدة مديدة بمقتضى حج شرعية مسجلة استولى رجل على قطعة منها متعللا
 بانها ليست ملكه فهل اذا عارضه المالك الذي كان واضع اليد عليها واظهر حجج
 ملكه وتحقق بانها من جملة ارضه المذكورة الداخلة في حدودها وشهدت له البينة
 بذلك ترفع يد المستولى عليها وترد ملكها ولاعبرة بتعاليه المذكور (اجاب) اذا
 ثبت الملك في المثل الاول بالطريق الشرعي ترفع يد المتعدى عليها حيث لا مانع
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنين وزوجة وترك دارا ثم بعد
 موته قسموها بينهم بالقرينة الشرعية واخذ كل منهم نصيبه ووضع يده عليه مدة من
 السنين وهو يتصرف فيه والآن تعدى احد الاولاد على اخيه واخذ جانباً من نصيبه
 وبنى فيه من غير اذن اخيه ومن غير حضوره فهل والحال ما ذكر يؤمر الاخ المذكور برفع
 بنائه عن الجانب المذكور حيث بنى فيه بغير اذن اخيه له وكان مقر ابيه من نصيب

١٢٧٨

٣٠

جمادى الثانية

١٢٧٩

٢٣

محرم

١٢٨٠

٤

جمادى الاولى

جمادى الثانية

شعبان

أخيه لاسيما أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء (أجاب) يؤمر الغاصب برفع ما أحدثه في أرض أخيه الخاصة به بدون أذنه حيث كانت قيمة الأرض أكثر وتحقق ما ذكر بالسؤال بطريقه الشرعي والأفلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض حصلت فيها زيادة للبيوع ورسا المزداد على رجل والمالك لم يصد منه سماح بالبيوع والراسي عليه المزداد أجرى بناء ساقية في الأرض المذكورة بدون إذن المالك بالبناء فما الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك تؤمل الجواب (أجاب) إذا لم يحصل بيع من المالك لباني الساقية المذكورة وقد بناها بدون إذن المالك يكون غاصبا وحكم الغاصب أن للمالك أن يكلفه بقلع بنائه أو يتملك البناء منه مستحق القلع حيث لم تكن قيمته أكثر من قيمة الأرض والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وترك دارا وقد غاب الابن مدة تزيد على عشر سنين ثم رجع من غيبته وأراد أخذ داره الثابتة له بالوراثة الشرعية فوجد شيخ البلد قد تعدى وأخذ انقاضها وأخشابها وأعطى أرض هذه الدار لرجل وبني فيها وقد مضى على ذلك عشر سنين فهل والحال هذه يلزم شيخ البلد قيمة الانقاض والأخشاب حيث تعدى بأخذ ما ليس له أخذه شرعا ويلزم الباني قلع بنائه حيث بناه بغير وجه شرعي وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة ما أحدث فيها وما الحكم (أجاب) إذا ثبت غصب شيخ البلد انقاض الدار وأخشابها بطريق شرعي وجب رد عينها للمالكها إن كانت قائمة وقيمتها إن كانت هالكة كما أنه إن ثبت أن أرضها ملك الرجل المذكور بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه يؤمر واضع اليد بردها إليه وقلع بنائه الذي بناه بدون إذن المالك حيث كانت قيمة الأرض أكثر كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عن أبيه ووجدته سافر إلى الجهادية ومكث بها خمس سنين فلما حضر من الغيبة وجد شيخ البلد مستولى على الدار المذكورة وبني فيها بدون إذن وهدم ما كان فيها من البناء والحال أن شيخ البلد المذكور معترف ومقر بان الدار المذكورة ملك للجهادى فطلب صاحب الدار داره من شيخ البلد فقال له الشيخ المذكور ليس لك الا قيمة الأرض فلم يرض بذلك مع أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فهل يجبر شيخ البلد على إزالة بنائه المحادث وعليه قيمة ما هدمه من البناء الاصلى وتسليم الدار للمالكها (أجاب) للمالك الأرض والحال ما ذكر بالسؤال تسليف الغاصب بقلع بنائه ولا يجبر مالك الأرض على اخذ قيمتها حيث كانت أكثر من قيمة البناء المحدث وله تضمين الغاصب قيمة بنائه القديم والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل له دارا ودرع مقامها عند زوج بنته وغاب عن البلد فاخذ زوج البنت مفتاح الدار وسكنها مدة بعد أن أزال دائر سطح البيت وأخذ طوبى به وبني به أودعة وخزنة فوق سطحها بناء غير ضرورى بل لزينة لنفسه فقط وذلك بدون إذن من ربها فلما طلب اخراجه منها ادعى أنه صرف في بناء ما ذكر قدره ما علموا من الدراهم ويريد أخذه منه فهل

سنة

سؤال

١٢٨٠

١٢

لا يجاب لذلك والحال هذه حيث بنى ذلك ببعض أنقاض مما هدمه من الدار المذ كورة
 بغير إذن مالكها (اجاب) اذا بنى رجل في دار غيره بدون اذنه بانقضاء مالك الدار فهو
 متبرع بما انفق في الابرو عن ما لا يبقى عينه بعد النقص ولو للباني أنقاض مملوكة له وقد
 بنى لنفسه فهي له و يكلف نقضها ان لم يضر بالمكان الاصلى أو يتملكها رب الدار
 بقيتها مستحقة القلع والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة عن شجرتين من ضمن
 اربع شجرات مغروسات بارض مأخوذة لدا بسخ للميرى بجهة مصر القديمة اجري قطعهما
 شخص فعرض ناظر العمارة للمحافظة بطلب تحقيق ذلك فصار احواله تحقيق ذلك على
 معاون مصر القديمة فاجرى التحقيق وتبين منه ان الشجرات غرستها امرأة تدعى الحاجة
 فاطمة القهوجية من مدة سنين وباعت اثنتين منها واقسمت ثمنها بينها وبين رجل آخر
 يدعى سالم زغلول الذى هو صاحب الارض قبل أخذ الميرى لهذه الارض للغارسة
 الثلثان من الثمن ولصاحب الارض الثلث نظير الغرس فى أرضه وشهد بذلك أشخاص
 متعددون بمقتضى مذاكرة الحاكم (اجاب) بالاطلاع على مذاكرة تحقيق هذه القضية

١٢٨٠

٢٧

تستفيد منها ان الاربع شجرات غرستها الحاجة فاطمة القهوجية لنفسها فى أرض سالم
 زغلول من مدة سنين وان الشجرات المذ كورات باقية على ملكها الى الآن وانها هى
 وصاحب الارض باع الشجرتين منها واقسم ثمنها بينها وبين ثلثا تراضيها فأخذ سالم
 زغلول الثلث نظير أجر أرضه وأخذت المالكه الثلثين فاذا كان الامر كذلك ولم يحصل انتقال
 الشجرات المذ كورات أو الشجرتين اللتين بيعتا الى جهة الميرى بناقل شرعى كبيع
 لا يكون بجهة الميرى معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة
 يملكون دارا أخذها رجل بطريق الغصب وبنى فيها بناء ووضع يده عليها لمدة من
 السنين والحال أن قيمة الارض اكثر من قيمة البناء بكثير والآن أراد الجماعة أخذ الدار
 المذ كورة من يد الغاصب المذ كور فامتنع من ذلك متعللا ببنائه لها فهل والحال هذه

١٢٨١

٢٣

يكون للمالكى الارض ان يتملكوا البناء بقيمته مطر وحاعلى وجه الارض (اجاب)
 اذا بنى فى أرض غيره بدون اذنه يكون للمالك ان يتملك البناء بقيمته مستحق القلع جبرا
 على الباني ان اضر رفعه بالارض حيث كانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء كما هو
 مذ كور بالسؤال وللبناني أن يقلعه حيث لم يضر قلعه بالارض والله تعالى اعلم (سئل)
 فى رجل له نخيل له بطريق الارث عن والده فأخذ للجهادية وغاب عن البلد فوضع
 ولدا أخيه يدهما على النخيل وصارا ينتفعان بثمره مدة غيبته ثم حضر الى بلده ورفع يده
 ولدى أخيه عن النخيل وغيره وكان وضع يدهما عليه بدون اذنه ورضاه ويريد مطالبتهما

١٢٨١

شعبان

٢٤

بمثل ما استغلاهما من ثمر النخيل مدة غيبته فهل له ذلك حيث لم يصدر منه اذن لهما (اجاب)
 نعم له مطالبتهما باضمان ما استغلاهما من ثمره مدة غيبته بعد تحققه شرعا حيث لا مانع
 والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بطريق تعدى عليه رجل أجنبي وباعه لرجل

آخر بمن معلوم بغير اذن المالك واجازته حال غيبته ولم يكن وكيل عنه في البيع وكان ذلك البيع بدون قيمته فهل اذا لم يجز المالك البيع لا ينفذ ويكون للمالك الرجوع بقيمه على الغاصب المذكور وقت غصبه حيث استهلك الباطح المذكور (اجاب) نعم للمالك تضمين الغاصب قيمة ما غصبه يوم الغصب اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واصل يده على تربي في مقبرة عن أبيه ووجهه وجد أبيه وعلى التربة شجرة مملوكة له فتمرض له رجل آخر وقطع الشجرة وأعدم التربة متعلا بانها ملكه والحال ان الرجل المذكور حاضر ومشاهد تصرفه ووضعه اليد وأبيه ووجهه من قبله من غير معارضة ولا منازعة ولا مانع له من ذلك مدة طويلة فهل اذا ثبت ملكية الشجرة للرجل المذكور بالوجه الشرعي يكون المتعدي ضامنا لها (اجاب) اذا ثبت الرجل المذكور ملكه للشجرة المذكورة لنفسه بطريق شرعي يكون غاصبا ضامنا لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى أرضا معلومة من رجل آخر ويجوارها أرض أخرى مملوكة للبائع المذكور فبني فيها المشتري للأرض الأولى بناء لنفسه كما بنى في أرض نفسه وذلك بدون اذن المالك للأرض الأخرى مع اعتراف الباني بذلك وبان الأخرى ملك للبائع والحال أن قيمة الأرض أكثر من قيمة البناء فهل والحال هذه يكون للمالك الأرض تكليف الباني قلع ما بناه في أرض غيره اذا لم يضر القلع بالأرض وان أضر يكون للمالك الأرض ان يملك بناء الغاصب المذكور بقيمته مستحق القلع (اجاب) نعم يكون للمالك الأرض تكليف الغاصب قلع ما بناه اذا تحقق ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي وان كان القلع يضر بالأرض فله أن يملك البناء بقيمته مستحق القلع والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة آلت لهم دار متهمة بالارث عن مورثهم أرادوا البناء فيها والانتفاع بها فنفذهم شيخ القرية من ذلك يريد بذلك شراءهم والاستيلاء عليهم بدون وجه شرعي وهم يتنعمون من تمكينه منها فهل اذا كانت مورثة لهم عن أصولهم يكون لهم الانتفاع بها بكل ما أرادوا ويمنع شيخ القرية من المعارضة لهم والحال هذه (اجاب) اذا كان ملك الجماعة المذكورين لتلك الدار ثابتا لا يكون لشيخ القرية منهم من تصرفهم فيها تصرف المالك في املاكهم بدون وجه شرعي ولا يجبرون على بيعها له ويمنع من معارضتهم فيها والحال هذه بدون موجب والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم واضعوا أيديهم عليها مدة سبعين سنة والآن ادعى رجل ناظر على وقف انهما من ضمن الوقف الذي تحت نظره وهما متعديا ولم تزل تحت يد المالكين لها وهم ينكرون دعواه ولا يثبتون له فهل اذا كان ملكهم لها ثابتا ولم يثبت الناظر المذكور دعواه المذكور فيجب على دفع قيمة ما هدمه تعديا (اجاب) نعم يجبر الناظر المذكور على دفع قيمة ما هدمه من تلك الطاحونة والحال ما ذكر بالسؤال والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في راعي غنم امسك غنمه في قلاة بعيدا عن المزراع جذافا تغلت

١٢ ١٢٨٢

رجب ٢ ١٢٨٢

شوال ٢٦ ١٢٨٢

جادي الثانية ١٧ ١٢٨٢

رجب ٢٦ ١٢٨٢

سنة

شوال

بعضها ليلا وسارت مسافة طويلة بدون علمه ولم يكن معها أحد بل انقلبت بنفسها حتى وصلت الى زرع رجل بدون صنع الراعي وصاحبها غائب أيضا وانقلبت الزرع فهل لا ضمان على أحد من مال الكها والراعي والحال هذه وهل اذا ضمن مالك الزرع ورب الاغنام في هذه الحالة بدون وجه شرعي ظالما لا يكون له الرجوع على الراعي بمثل ما دفعه الى مالك الزرع ولا استقطاعه من اجرة المستحقة له عليه والحال هذه (اجاب) نعم لا ضمان على مالك الاغنام ولا على الراعي والحال هذه قال في البرازية دابة لرجل ذهبت بغير ارساله ليلا او نهارا فافسدت زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وفي العميون غنم دخلت بستانا فافسدت وصاحبها معها سوقها يضمن ما افسدته وان لم يسقها لا ضمان عليه وكذا الثور والمجارعادية من الفصل الثاني والثلاثين واجاب قارئ الهداية اذا كانت المواشي ترحى فالتفت شيئا من مال مسلم او ذمي او زرع ولم يكن أرسلها أحد فلا ضمان فيه للحديث جرح العجماء جبار انتهى بخلاف ما اذا قادها الراعي قريبا من زرع انسان بحيث لو شاءت تناولت منه فدخلت الزرع وانقلبت فانه يلزم الراعي ضمان ما تلف قال العمادى في فصوله وفي غصب فتاوى العتاي اذا قادها قريبا من الزرع بحيث لو شاءت تناولت من الزرع ضمن انتهى ومثله في الفصولين افاده في تنقيح الفتاوى فاذا كان الامر كما ذكر في السؤال وضمن صاحب الزرع المالك ظلما لا يكون له الرجوع على الراعي بشئ ولا استقطاعه من اجرة لان المظلوم ليس له أن يرجع بما اخذ منه ظلما على غيره من ظلمه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار يجرد وانما اوله جار يريد انشاء فوافق مريد انشاء البناء مع صاحب الدار ان يأخذ جدارا ويبنيه ويجعل له نصفه جديدا ونراضيا على ذلك بحضور بيعة من المسلمين فاستولى مريد انشاء البناء المذكور على الجدار وهدمه وعند البناء جار على صاحب الدار فيها واخذ قطعة أرض تزيد على ثلاثين ذراعا وادخلها في بنائه بغير اذنه فطلب صاحب الارض أرضه فارسل له مبلغا من الدراهم فأبى الاخذ أرضه وبعد قليل مات صاحب البناء وله ورثة واشدوا منسكرون ذلك وصاحب الارض يريد اخذها فهل اذا أقام بيعة بذلك وحلف اليمين الشرعية يهدم البناء المذكور ويأخذ صاحب الارض أرضه حيث أخذت منه خصبا بغير اذنه أم لا (اجاب) اذا بنى شخص في أرض غيره بغير اذنه وتحقق ذلك بطريقه المعتبر كالفانى أو ورثته فقلع ما أحدثه في أرض الغير وتسليمها المالكها حيث لا مانع وهذا اذا كانت قيمة الارض أكثر من قيمة ما أحدث فيها الا أن يتفقا على اخذ البناء لصاحب الارض بقيمة مستحق القلع أو كان قلعه يضر بالارض فيمتنع من ذلك رب الارض البناء بما ذكره من يرض بارضه بالقلع أما اذا كانت قيمة ما أحدث فيها من البناء أكثر من قيمة الارض فالذى اختاره بعض المتأخرين ان لصاحب البناء الغاصب أن يملك الارض بقيمة اجبر على ربهادفع الضرر الاشد بالاخف والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٨٣

٢٣

ذى القعدة

١٢٨٣

٨

في رجل يستحق منفعة قطعة أرض سلطانية له فيها كرد أرض سواق مبنية وأشجار
تعدى عليه جماعة وبنوا في الأرض المذكورة قلوبتين بدون إذن صاحب الأرض المذكور
وبدون حضوره وقت البناء وعند عمله حصلت المنازعة بينهم وأمرهم المستحق برفع بنائهم
من الأرض المذكورة واستمر ينازعهم في ذلك ويمنعهم الإدارة حتى مضى سنتان فترافع
معهم إلى الحكومة الآن فهل إذا تحقق احدا منهم ذلك بدون اذنه واجازته وطالبهم
بالرفع ومنعهم من الإدارة يؤمر ون شرعا بنقض ما أحدثوه في حق الغير على هذا الوجه
حيث لا يضر الرفع بالأرض مع كونها سلطانية ولو فرضت ملكا لكون قيمتها كثيرا
أحدث فيها إلا ان يتفق الفريقان على تسليم البناء لصاحب الأرض مستحق القلع (أجاب)
نعم يؤمر الجماعة المذكورة بنقض ما أحدثوه في الأرض السلطانية المستحقة للغير بدون
إذنه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع الآن يتفقا على تسليم البناء لمستحق الأرض
مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلده فوق مسافة القصر
غيبية بعيدة واستمر غائبا حتى مات عن ابن وبنتين فأقاموا في محل وفاة والدهم مدة تزيد عن
أربعين سنة ثم حضروا ببلدة والدهم فوجدوا رجلا أجنبيا وضع يده على منزله بدون وجه
شرعي بطريق الغصب فأرادوا نزعها منه فامتنع من ذلك وتعلل بأنه واضح يده عليه خمسين
سنة واعترف بملكهم إياه عن مورثهم فهل مع إقراره بملكهم وكونهم غائبين مع والدهم
ولم يحضر وبعده وفاته إلا الآن لا يكون وضع يد الرجل المذكور مانعا من استيلائهم على
ملكهم ويكون لهم نزعها من يده حيث كان حقهم فيها ثابتا والخصم مقررا أنه لو والدهم وأنه
حقهم ولا عبرة بما تعلل به واضح اليد المذكور (أجاب) نعم لا يكون وضع يد الرجل
المذكور على ملك مورثهم تلك المدة مع اعترافه بملكهم لذلك مانعا من استيلائهم على
ما ورثوه عن مورثهم بل لو انكر وثبت ملكهم إياه بطريق الشرعي يؤمر بتسليمه إليهم
إذا الغيبة مسافة القصر - ذكر شرعي تسمع الدعوى معه بعد طول المدة إذ الم يكن هناك مانع
آخر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حانوتان أخذانه لتوسعة الطريق حكم
التنظيم السائر فتعدى على جاره الذي له حائط دكان خلف الدكانين المأخوذتين للتنظيم
وفتح في الحائط المذكور بابين وجعلهما دكانين صغيرين قدرهما خمسة أذرع ونصف
في وسط دكان الجار المذكور الموقوفة من قبله فهل لا يسوغ له ذلك ويؤمر برفع يده عن
ذلك وتسليمه لجهة وقفه المذكور والحال هذه (أجاب) نعم لا يسوغ له ذلك والحال
ما ذكر بدون وجه شرعي ويؤمر برفع يده عما غصبه من عقار الوقف بعد تحقق ذلك
بالطريق الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضح يده على قطعة أرض
أنت له بالأرض عن جده مغروس فيها نخيل وهو يتصرف فيها وفي النخيل تصرف المالك
في أملاكهم وغاب عن بلده وصار أهله يأخذون ثمر النخيل ويدفعون ما عليه فتعدى
رجل على القطعة المذكورة بطريق الغلبة وغرس فيها بعض نخيل في وسط نخيل المالك

١٢٨٢

١٦

١٢٨٣

٢١

١٢٨٤

محرم

١٧

ثم حضر واضع اليد الاصلى وأثبت بالوجه الشرعى ان القطعة المذكورة وما كان فيها من الغراس المذكورة حقه وملكه خاصة وان الغراس لا تثنى له فيها ما عدا الذى غرسه فهل يكافى الغراس المذكورة قلع ما غرسه تعدى بحيث كان لا يضر قلعها بالارض وان كان يضر يملكه واضع اليد المذكورة بقيمة مستحق القلع (اجاب) نعم يؤمر الغاصب بالقلع والرد الى المالك اذا لم يضر القلع بالارض فان أضر تملك المالك الارض الخيل بقيمة مستحق القلع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اقام زوجته وصيا على اولاده فى حال حياته ثم توفى عنها وعن ابن قاصر منها وترك ما بورت عنه شرعا ومن جملة ماتر كه قطعة أرض زراعية خراجية فى بلدة من بلاد الريف فتعدى على القطعة المذكورة وغصبها شيخ البلدة المذكورة وبني فيها وابور اللخا لاجة لنفسه وعطلها على اليتيم وامه ممدمة من الشهر وبغير وجه شرعى فهل اذا طالبتة الوصى المذكورة عن نفسها وعن ابنها المذكورة بقطع ما بناه وتسليم الارض اليها ودفع اجرة المنزل فى المدة التى استعملها فيها حيث انها مال ليتيم ومعدة للاستعمال تجاب لذلك وتسمع دعواها شرعا ويؤمر بالقلع وتسليم الارض لها خالية عن البناء (اجاب) اذا كان استحقاق القاصر وامه فى تلك الارض ثابتا شرعا وتحقق الغصب والاحداث المذكورة ان يؤمر الغاصب بقطع ما أحدثه فيها بدون اذن وتسليم الارض لمن له الولاية عليها اذا لم يكن هناك مانع من ذلك كما يؤمر بدفع اجر مثلها مدة استعماله لها والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جنيبة محدودة بمحدود أربعة بطر يقى الشراء تعدى أحد جيرانه وأخذ جزأ منها وبني فيه فى غيبة المالك ومضى على ذلك أقل من خمس سنوات ثم الآن حضر المالك المذكور فوجد جداره متعدى على ملكه فهل والحال هذه اذا كان الجار المذكور متعدى وأثبت المالك تعديه بسوغ للحاكم الشرعى أن يامر برفع يده عن الجزء المذكور وعلى المالك دفع قيمة البناء اذا كانت قيمة أرضه أكثر من قيمة البناء (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى أن هذا الجزء الذى بني فيه الجار المذكور ملك للمالك الجنيبة المذكورة وان بني فيه تعدى بدون اذن مالكة وان قيمة الجزء الذى بني فيه أكثر من قيمة البناء يؤمر الغاصب المذكور برفع بنائه من أرض الغير وتسليمها للمالكها ان لم يضر رقعها بها الا ان يتراضيا على دفع قيمة البناء لما له من قبيل رب الارض اما اذا أضر رفع البناء بالارض فللمالك الارض ملكه بقيمة مستحق القلع بلا توقف على رضا مالكة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى منزل كبير موقوف من قبيل مالكة على ذريته المذكورة وقفا مستوفيا شرائط الصحة غاب ناظره عن بلده فتعدى جاره على ذلك المنزل وغصب جزأ من أرضه وبني فيه وأدخله فى منزله بدون اذن من ناظره فهل اذا حضر الناظر من غيبته وأثبت ذلك بالوجه الشرعى يؤمر الغاصب برد ما غصبه من جهة الوقف لناظره الشرعى ويكلف رفع ما بناه حيث لا يضر رفعه بأرض الوقف (اجاب) نعم اذا ثبت لناظره الشرعى دعواه المذكورة بالوجه

٤
ذى الحجة

١٢٨٤

١٢٨٤

١٢٨٥

محرم

١٢٨٦

رمضان سنة

الشرعي بعد صحتها يؤمر الغاصب برفع بناءه من أرض الوقف وورد الأرض لناظرها والحال
 ماذا كره بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض مائة غصبا
 منه آخر وغرس فيها نخلا فاشترى النخل وتراضى رب الأرض مع الغاصب على أن ما خرج من ثمر
 النخل المذكور يكون بينهما صاحب الأرض أربعة أجزاء من الثمر والباقي للغاصب ثم
 أراد الآن صاحب الأرض تكايف الغاصب بقلع النخل من أرضه فهل يجب لذلك وإذا
 كان قلعه يضر بالأرض وكانت قيمة الأرض أكثر من قيمة النخل يملكه مالك الأرض
 بقيمة مقلوعها (أجاب) لما لك رقيمة الأرض تكايف الغاصب قلع غرسه من أرضه
 وإن أضر قلعه بالأرض فلما لكها إن يملكه بقيمة مستحق القلع والحال ماذا كره حيث
 كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة النخل المتغرس فيها والله تعالى أعلم (سئل) في
 رجل مات عن أربعة بنين و بنت فيهم ابن و بنت قاصران وترك لهم ثروة استولى عليها
 بعض البلغ واستهلكوا بعضها في مصالح أنفسهم دون بقية الورثة بدون إذنهم فهل إذا
 ثبت ذلك عليهم بالوجه الشرعي يكونون ضامنين لبقية الورثة استحقاقهم فيه وماذا
 يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن أولاده المذكورين لا غير تكون
 تركته بينهم تعصيا لآل كرم مثل حظ الأنثيين وما يتحقق استملاكه من التركة من قبيل
 بعض الورثة في شؤنه الخاصة به يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 له ولدان كبيران سادان معه خرجا عن طاعة أبيهما المذكور ويريدان التصرف في
 أملاكهما بالبيع والزرع وغير ذلك بدون رضاه فهل ليس لهما ذلك حيث كان عاقلا
 قادرا على التصرف في أملاكهما ولا ينفذ تصرفهما فيما يملكه بدون إذنه وإذا حصل منهما
 التصرف على هذا الوجه يكون موقوفا على إجازة أبيهما المذكور فإن رده يبطل وإذا
 ماتت زوجته أمهما وهي على عصمة لا يكون لهما منعه من ميراثها ولا تختص الأولاد
 بالميراث بل يرث منها زوجها المذكور الربع فرضا حيث لا مانع (أجاب) ليس للولدين
 المذكورين التصرف في مال أبيهما المذكور بدون رضاه ولا وجه شرعي وإذا تصرفا فيه
 بدون إذنه يكون موقوفا على إجازته فإن إجازته نفذ وان رده بطل وليس لهما منعه من
 ميراث زوجته بدون وجه شرعي ونصيبه فيه الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والله تعالى
 أعلم (سئل) في رجل له دار وبجوارها قطعة أرض خالية من البناء بنى فيها بناء لنفسه
 من ماله وسكن فيها ثم بعد مدة نازعه فيها رجل وادعى أنها ملكه عن أبيه فهل إذا أثبت
 المدعى ملكه لها يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنيانه المذكور أو يملك الأرض بقيمة
 حيث كانت قيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع (أجاب) إذا ثبت
 المالك في الأرض المذكورة المدعى بالوجه الشرعي وقد بنى فيها غيره بدون إذنه يؤمر الباني
 بقلع ما بناه فيها وتسليم المالكها فارغة حيث لم يضر القلع بالأرض سواء كانت قيمة
 الأرض أكثر من قيمة البناء أو أقل وقال الكرخي إن كانت قيمة البناء أكثر فللباني أن

١٦ ١٢٨٧

ذى القعدة ١٠

١٢٨٧

ربيع الثاني ٢٨

١٢٩٠

محرم ٢٢

١٢٩١

یتملك الارض بقیتهادفعا للضرر والاشد بالاخف و بقوله أفتی بعض المتأخرین والاول هو
 الذکور وحده فی الجامع الصغیر والمدایة والمخالصة وعامة المتون كما فی تنقیح الفتاوی
 الحمادیة والله تعالی اعلم (سئل) فی ثلاثة رجال مشترکین فی مواش وجویب شركة
 ملكت منی أحدهم الاخرین عن التصرف فی نصیبه من ذلك وقاب فباع الاخران سوية
 المشترك الذکور بغير اذن شریکهما وقبضاً منه سوية ومات أحدهما بعد قبض نصف
 من ما یباع منهما ومات المشتري ایضاً وهلك المبیع وحضر الشریک الغائب وطلب
 تضمین الحی من شریکيه نصف بدل حصته من المبیع وتضمین ورثة الشریک الثاني بدل
 نصف حصته الاخر فامتل الحی منهما ذلك ای لضمان ما خصه الی شریکيه وامتنع ورثة
 الميت من اداء ضمان ما تصرف فیسه مورثهم علی هذا الوجه من تركته فهل اذا ثبت
 ما ذکر جمیعہ بالوجه الشرعی تجبر الورثة علی اداء نصف بدل ما تصرف فیسه الشریک
 علی هذا الوجه من تركته مورثهم ولا عبرة بعملهم بموته و یجبر الشریک الحی علی الدفع
 ایضاً اذا امتنع بعد الامتثال الذکور (اجاب) نعم اذا ثبت ما ذکر جمیعہ بالوجه الشرعی
 یکون للشریک الذکور تضمین أحد شریکيه الحی وورثة الشریک الميت من تركته
 ما تعدیابیعه فی نصیبه علی هذا الوجه يدفع القیمه یوم التسلم الی المشتري فی القیمی ودفع
 المثل فی المثلی ومن امتنع عن اداء الضمان یجبر علیه حیث لا مانع والله تعالی اعلم
 (سئل) فی مسجد له أما کن بجانبه موقوفة و بجانبها وكالة لشخص فتعدی الشخص
 الذکور باحداث بناء علو فوق حائط المسجد وحائط الا ما کن الموقوفة الذکور قیدون
 اذن من ناظره ویدون حق شرعی وفتح فی العلو الذکور شبایک ومناور مطلة علی
 المسجد والاما کن الهی عنهما ثم باع ورثة الشخص الذکور تلك الوكالة لشخص آخر
 فهل حیث کان بناء الحائط العلوی المفتوح فیسه تلك الشبایک والمناور علی حائط
 المسجد وأما کن الوقف حادثاً یدون حق ولا وجه شرعی یلزم المالك بازالته ویمنع من
 البناء فوقه أم لا (اجاب) اذا ثبت احداث البناء الذکور فوق حائط المسجد ووقفه
 تعدیابدون حق بالوجه الشرعی یؤمر مالکة بازالته ویمنع من البناء فوق ما ذکر الحال
 هذه والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل توفی عن أرض ذات نخل وعن اولاد فاستولى
 أكبرهم علیها ونقل الی ناحية من النخل الصغیر من نتاج النخل الکبیر وذلك بغير اذن
 من باقی الورثة وصرف علیه من ماله حتی کبر وأثر فهل حیثئذ یخص به هو وبنهم وعلیه
 لهم قیمة ما یخصهم من ذلك النخل الصغیر أو یشترکون فیسه (اجاب) اذا نقل الا کبر
 الذکور ذلك النخل الصغیر المشترك وغرسه فی ناحية أخرى من تلك الارض المشتركة
 بدون اذن باقی الورثة لنفسه کان خاصاً بنصیب الشریک منه کما لو أخذ بذر مشترک یدون
 اذن وزرعه لنفسه واذا کبر النخل بعد غرسه صار نصیب باقی الشریک ماله کما حیثئذ
 وان غرسه باذن الباقی للجمیع أو اطلق فهو مشترك بینهم وان عین الغارس فهو له کما

٢٠ ١٢٩١

بیع الاول ١١

١٢٩٤

جادی الثانية

١٩ ١٢٩١

ذ كرهذا التصويل في الخيرية من القسمة في حكم الغراس في الارض المشتركة واذا
اختص الغراس بهذا الغرس وطابت قسمة الارض فانها تقسم فان وقع هذا الغل المغروس
في نصيب الغراس فهو له وعليه قيمة انصيا الشتر كما منه يوم غصبه وان وقع في نصيب
غيره فعليه قلمه مع الضمان المذكور وقد صرحوا بان احد شر يكي الملك كالاجنبي في
نصيب الاخر وان من قلع تالة اى شجرة صغيرة من ارض رجل وغرسها في تلك الارض
في ناحية فكبرت كانت الشجرة للذي غرسها وعليه قيمة التالة يوم قلعها ويؤمر الغاصب
بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض يعطيه صاحب الارض قيمة الشجرة لئلا
مقلوعة كما في الهندية من الغصب عن الكبرى والمراد من قوله لئلا مقلوعة اى مستحقة
للقلع كما هو صريح عباراتهم في نظائره ونظير ذلك في الحسانية ونقيح الحامدية من الغصب
ايضا والله تعالى اعلم (سئل) من المسالية بافادة مضمونها مقتضى الحال للاستفهام
من حضر تكم عن حكم ما لوتوفى شخص وفي ورثته فاصر او غائب هل يجب على ولاية الحكومة
الاسلامية جرد جميع تر كة الميت المذكور وحصرها في دفتر وتقييمها حال الحفظ نصب
القاصر او الغائب بحيث يترتب قضاء على هذا الوجوب لولم يحصل ذلك ضمان ما يترتب
على هذه التركة من الحقوق في بيت مال هذه الحكومة الاسلامية اوفى مال غيره مع
وجود وصي في هذه التركة او يقال شرعيا وجوب ذلك بعينه على متولى الحكومة المشار
اليه ديانة في حال وجود الوصي المذكور بدون ترتب هذا الضمان قضاء لولم يفعل ذلك
اولا شئ من الوجوب عليه بوجهيه المذكورين فلزم تحريره لسعادتك ثم اوفى الافادة عن
الحكم الشرعي فيما ذكر (اجاب) لا يجب على ولاية الحكومة الاسلامية جرد جميع
تر كة ميت مات وفي ورثته فاصر او غائب وحصرها في دفتر وتقييمها حال وجود وصي
شرعي في هذه التركة لا قضاء ولا ديانة لولم يحصل ذلك لا يترتب ضمان ما على هذه
التركة من الحقوق في بيت مال الحكومة الاسلامية اوفى مال غيره شرعا في مذهب من
المذاهب الاربعة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض
موروثه له عن ابيه وابوه مالك لها مقتضى حجة تحت يده وكان هذا الرجل قاصرا فلما بلغ
رشده و اراد استلام حقه من وصيه المختار وجد رجلا غاصبا لبعض هذه الارض وبانيا
فيها فطلبها منه فامتنع من التسليم والقلع فهل اذا كان الغاصب المذكور مقررا بالملك
في تلك الارض لمالكها المذكور الى الآن وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء
الذي احده فيها يؤمر بقلعه وتسليم الارض لمالكها المذكور حيث كان احداث البناء
بطريق الغصب ولومضى على ذلك مدة لم تبلغ اربع عشرة سنة مع اقراره بملك الارض
اصحابها (اجاب) نعم يؤمر الغاصب المذكور بقلع بنائه وتسليم الارض لمالكها
حيث كان مقررا بما ذكر وكانت قيمة الارض اكثر من قيمة البناء ولم يكن هناك مانع
والله تعالى اعلم

١٢٩٥

٢١

شوال

١٢٩٨

٤

(كذاب الشفعة)

(سئل) في رجلين مشتركين في بيت غاب أحدهما ووكلا رجلان في قسمة البيت مع شريكه المحاضر فقسم الوكيل البيت في حال غيبة الشريك وباع الشريك المحاضر نصيبه فلما حضر الغائب وأخبر بالبيع طلب الشفعة فورا في المجلس وأشهد على ذلك عند العقار فهل يثبت له حق الاخذ ويحسب المشتري على دفع ما اشتراه للشفيع بعد ثبوتها بالوجه الشرعي (اجاب) اذا طلب الشفيع الشفعة في مجلس عليه بالبيع بلغظ يفهم طلبها كطالبات الشفعة ونحوه وأشهد عند العقار كما هو مذكور بحكم له بها اذا توفرت شرائطها جبراعا على المشتري وكما ثبتت الشفعة عندنا للشريك في العقار أو حقوقه ثم ثبت للجار فيه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة باعته ببع منزلها لرجل ليس بشريك ولا جار لها فلما اطلع الجار على البيع طلب الاخذ بالشفعة فورا وأشهد جماعة عند العقار على ذلك وذهب للقاضي بلمده فطلب الاخذ بالشفعة فامهله القاضي نحو اليومين ثم ادعت البائعة أنها وهبت قيراطين من المنزل للمشتري قبل الشراء ولم يعلم ذلك الا منها بعد طلب الجار الاخذ ولم يكتب في حجة المشتري ذلك فهل لا يسقط حق الجار بمجرد هذه الدعوى وهل اذا كان الموهوب شائعا في جميع المنزل لا تصح هيبته وحينئذ فالجار الاخذ بالشفعة (اجاب) حيث طلب الشفيع الشفعة فورا العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد عند العقار كما هو مذكور بحكم له بها حيث لا مانع وليس منه ما اذا أحر القاضى الحكم بالشفعة يومين ولا مجرد دعوى البائعة هبة قيراطين للمشتري قبل البيع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصصا في دار باعته لرجل اجنبي في غيبة الشريك فلما علم الشريك بالبيع طلب الاخذ بالشفعة فورا عليه بالبيع وأشهد على ذلك عند المبيع فهل يحكم له بها ويحسب المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذكور (اجاب) اذا ثبت ما ذكره يحكم للشفيع بالشفعة جبراعا على المشتري حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بعض منزل بثمن معلوم وصرة مجهول ما فيها واعترف البائع باستهلاكها فقام جارها لاصق للمنزل المذكور يطلب الشفعة فهل على القاضي الحنفى أن يملكه من الاخذ بالشفعة اوله منه (اجاب) جهالة الثمن تمنع الشفعة حيث كان الشفيع المذكور لا يعلم مقدار الثمن لا يحكم له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة ذكور وانا اباع بعض الشركاء نصيبه لرجل اجنبي في غيبة بعض الشركاء فعند علم الغائب بالبيع وبقدرا ثمن أخذ بالشفعة بحضور بينة شرعية فهل تصح شفيعته ويكون له أخذ الحصص المبتاعة من المشتري جبراعا عليه (اجاب) اذا طلب الشفيع الشفعة فورا العلم بالبيع ومقدار الثمن وأشهد على ذلك عند العقار أو على المشتري مطلقا أو على البائع أو العقار في يده يقضى له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة فباع بعضهم نصيبه لبعض الشركاء بثمن معلوم من مدة عشر سنين وبيد

١٢٦٤

٢٥

١٢٦٤

٢٩

١٢٦٥

٢٠

محرم

١٢٦٥

٩

صفر

١٢٦٥

١١

المشتري حجة بذلك والآن يريد رجل من الشركاء الذي لم يبيع الاخذ بالشفعة مع انه موجود ومشاهد لتصرف المشتري فيما يعلم بالبيع وبقدر الثمن فهل اذا كان هناك بينة تشهد بعلمه بالبيع وبقدر الثمن لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا علم الشفيع بالبيع ومقدار الثمن ولم يطلب الشفعة فور علمه وسكت وشاهد تصرف المشتري كما هو مذكور لا يحكم له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لرجل اجنبي له قهوة مقابل للدار المبيعة وبينهما شارع نافذ فلما علم الجار بالبيع وبالثمن اخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك وذهب للقاضي وطلب منه ان يمكنه من الاخذ بالشفعة فتعالى المشتري على الشفيع بان له ايضا حقا في الشفعة بسبب ان المبيع مقابل لقهوته الحائل بينهما وبين المبيع الشارع النافذ المذكور فهل يقضى للجار المذكور باخذ المبيع بالشفعة ويحكم له بها بعد توفير شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بما تعلق به المشتري المذكور (اجاب) يقضى للجار الملاصق بالشفعة بعد توفير شروطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بما تعلق به المشتري على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في امرأه تملك دارا معلومة بالاذرع باعت نصفها لرجل ونصفها الثاني باعته لرجل آخر فبعد شرائه حضر المشتري الاول وعلم بالبيع وبقدر الثمن وسكت عن الاخذ بالشفعة فأشهد عليه المشـ ترى الثاني بينة بعلمه بالبيع لاجل سقوط الشفعة ثم غاب المشتري للنصف الاول مدة اربع سنين والآن حضر يريد الاخذ بالشفعة فهل اذا اثبت المشتري الثاني علمه بالبيع والثمن وسكوتة لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي (اجاب) اذا لم يطلب الشفيع الشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن لا يحكم له بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى نصف ساقية من جماعة بثمن معلوم ووضع المشـ ترى يده عليهم مدة من الشهور فبعد تلك المدة اراد شيخ البلد التي فيها الساقية اخذ الحصة المذكورة بالشفعة من المشـ ترى لكونها في بلده مع علمه وسكوتة تلك المدة فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة له (اجاب) لا شفعة للشيخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يعملون في جماعة يكون دارا مشركة بينهم يبيع أحدهم نصيبه منها لبعض الشركاء في غيبة الباقي ولا يعلمون بالبيع فهل اذا علموا بالبيع والثمن واخذوا بالشفعة في مجلس عليهم وأشهدوا على ذلك عند العقار يحكم القاضي بها لهم ويشاركون المشتري (اجاب) نعم يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة والمشتري كما جدهم حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا في طريق غير نافذ باعها لآخر بثمن معلوم وللدار جار ملاصق غائب عن البلد فلما رجع من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن اخذ بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك بينة عند الدار فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقضى له بالشفعة جبراً على المشتري أم لا (اجاب) نعم يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائط الحكم له بها حيث لم يكن المشتري شريكاً في الحقوق والافهوه مقدم على الجار ما لم

٢٢
١٢٦٥
ربيع الاول
٣
٢٢٦٥
١٣
١٢٦٥
ربيع الثاني
١٩
١٢٦٥
٢٠
١٢٦٥
جادي الثانية
٥

١٢٦٥

٩

يكن الجار المذكور شرى كما أيضا في حق المبيع ولا اشتركا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وعليه حكر معلوم كل سنة فاراد أن يبيع بعضه لاجنبي فهل اذا صح البيع وأراد الجار الاخذ بالشفعة فهو الايجاب لذلك ويسلم المبيع للاجنبي (اجاب) لا شفعة في البناء فاد التحقق ان أرض البيت المذكور وقف يبيع البناء القائم على تلك الأرض لا يكون الجار حق الشفعة فيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصة في دار وقال له بعني الثمانية قراريط بالف وخمسة قرش مع هذه الصرة مجهولة فقال له بعتك بما ذكر وقررت الصرة بالمجلس ولم يعلم قدرها فهل ليس للشرى الاخذ بالشفعة على هذا الوجه (اجاب) جهالة الثمن تمنع الشفعة فاذا اشترى بدراهم معلومة ودراهم مجهولة القدر مشار اليها واستمكنت تلك الدراهم بعد القبض في المجلس ولم يعلم قدرها لا يكون للشفيع في العقار شفعة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون ساقية في أرض زراعية أمير يبيع أحدهم نصيبه منها لرجل آخر بثمن معلوم بحضرة بيعة شرعية واستولى عليه المشتري وصار يتصرف فيه مدة سنة ونصف مع بقية الشركاء فاراد احد الشركاء اخذ المبيع من الساقية بالشفعة فهل لا شفعة في السواقي المغمورة في الاراضي الاميرية (اجاب) لا شفعة فيما يبيع من بناء الساقية وآلاتها في الأرض المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها حصة في دار سألم اشريكها عن الحصة فقالت بعتها لفلان بكذا ولم يخبر عن صرة مجهولة فحضر المشتري واخبر انه اشترىها بمعلوم وصرة مجهولة واوستمكنت بالمجلس والثن جميعه مقبوض فهل لا شفعة للشرى ولا يعتبر اخبار المرأة الصادق منها بعد قبض الثمن في حق المشتري ويعتبر اخبار المشتري (اجاب) جهالة الثمن تمنع الشفعة كما في الدرر فاذا كان الشراء بثمن معلوم وصرة بهادراهم مجهولة المقدر مشار اليها بالمجلس لا يكون للشرى شفعة على ما ذكره أرباب المتون وصرحوا بأنه اذا ادعى المشتري ثمنًا وادعى بائنه أقل منه بلا قبض فالقول للبائع ومع قبضه للمشتري والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة باعت حصة لها في دار بثمن معلوم فبين بلغ الشريك ذلك طلب المواثبة وذهب الى العقار وأخذ بالشفعة بحضرة جماعة وعند تحقق المشتري ان الشريك أخذ الحصة منه بالشفعة على الوجه المذكور اعترف له بمقدار الثمن وان الحصة بيعت له وحدها من غير شيء معهما من المنقولات أو خلافها فاعطاه الشريك الاخذ بالثمن وسلم له المشتري في الشفعة وبعد أخذ الثمن بمدة رده الى الاخذ متعللا بان الشفعة غير صحيحة لان الحصة بيعت مع غيرها بمذا التمر ولم يعلم ما يخص الحصة منه فهل اذا برهن الاخذ عليه بأنه اشترى الحصة فقط وأنه صار اعترافه بشرائها وحدها بالثمن الذي علمه الاخذ وأقر به المشتري لا يكون تعلاله وعوده الى هذه الدعوى سمعوا لاسيما وقد رضى المشتري عند اخذه التمر ولم يأخذ الثمن الا وهو راض بذلك (اجاب) تستقر الشفعة بالاشهاد على المشتري مطلقا أو على البائع لو العقار في يده وتملك بالاخذ بالتراضي أو بقضاء القاضى

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

١٣

١٢٦٥

رجب
٤

١٢٦٥

٥

فإذا رضی المشتري بتسليم المبيع الى الشفيع وقبض الثمن بعد اقراره بمقداره صح وضع
المنقول الى تلك الحصة في البيع لا يبطل الشفعة بل للشفيع اخذها بما يقابلها من هذا
الثمن فيقسم على قيمتها وفيه المنقول فرجوع المشتري عما اتفق عليه مع الشفيع من
أن الثمن المسمى الذي اخذ منه هو ثمن الحصة وحدها يذکر أنه ثمن لها مع المنقول
لا يوجب ضررا على الشفيع لعدم سقوط الشفعة حينئذ بل فيه نفع له ان لم يردده الشفيع
لانه حينئذ ياخذ هذه الحصة بما يقابلها من الثمن المسمى والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن اولاد قصر وترك دارا مشتركة بينه وبين أخيه فبعد بلوغ القصر وجد
أحدهم العم يباع نصيبه لرجل اجنبي فعند علمه بالبيع وبقدرا الثمن اخذ بالشفعة في وجه
المشتري بحضوره بينة شرعية فهل اذا ثبت ما ذكره قضى للشفيع بالشفعة ويكون له اخذ
الحصة من المشتري جبراً عليه حيث لا ولى له حال صغره (اجاب) في شرح الدرر صبي
شفيع لا ولى له لا تبطل شفيعته اهـ أى فله أن يطلبها اذا بلغ فيقضى للشفيع المذکور
بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثلاثة قراريط
وثلاث اذارآلت اليه بالميراث عن والده وقد كان فائماً في الجهادية منذ ثمان وعشر
سنة وقد حضر قبله ان أخته باعت ما علمه في الدار المذكورة بثمن كذا المرأة أخرى
فاخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد على ذلك عند العقار ثم بعد ذلك رفع الامر للقاضي
فطلب القاضي وكيل المشتري فأنكر الوكيل ملك الشفيع لما يشفع به وذكرا انه ليس
شريكاً في العقار حتى يأخذ بالشفعة وادعى الاخذ بالشفعة ان أخته باعت حصتها بعد
موت أبيه وانه آل له نصيب في الدار بالميراث عنه وانه كان مالكا للدار وأقام بينة على
طبق دعواه فهل تقبل بينة الشفيع على ملكية ما يشفع به حيث أنكر المشتري ما ملكه
لما يشفع به وقت البيع (اجاب) اذا ثبت ملك الشفيع لما يشفع به وقت البيع
لا يعتبر حرم المشتري او وكيله لذلك ويقضى له بالشفعة حيث توفرت شرطها والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأخيه وبنته وترك دارا للزوجة عليه مؤخر
صداقها فطلبته من التركة المذكورة فاذن الاخ والبنة للزوجة في بيع تلك الدار
فباعتها بحضوره كل من الاخ والبنة ورضيا بالبيع ثم بعد مضي نحو اثنتي عشرة سنة
ادعت البنت انها كانت فاصرة وقت البيع فهل اذا ثبت اقرارها بالبلوغ وقت الاذن
بالبيع وكان سنها يزيد على عشرين لا تصدق في دعواها الا ان عدم البلوغ وقتها واذ
صح البيع وكان للدار جار ملاق ومضى مدة بعد علمه بالبيع وتصرف المشتري فيها
يمكنه الاخذ فيها بالشفعة ولم ياخذ ثم راد الا ان الاخذ بالايجاب لذلك (اجاب) اذا
راهقت البنت باثني عشر سنة وانقضت بالبلوغ قبل قولها مع تفسيرها بما اذا بلغت
واحتمال حالها لذلك وتكون حينئذ في ما تراها كما كالبالغة فلا يقبل بحرمها
البلوغ بعد ذلك وسكوت الشفيع عن طلب المواتية فور علمه بالبيع وقدر الثمن مانع له

١٢٦٥

٨

١٢٦٥

١٩

١٢٦٥

٢١

من الاخذ بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا يباعها لرجل اجنبي بثمن معلوم والدار جار ملاصق فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن اخذ بالشفعة عند الدار في وجهه البائع وأشهد على ذلك بينة شرعية من أهل الحارة فهل اذا ثبت ما ذكر يقضى له بما جبراً على المشتري (اجاب) حيث اخذ الجار بالشفعة في مجلس علمه وأشهد على ذلك عند العقار ولم يتحقق مانع من القضاء له بالشفعة صحكم له بملك العقار بالشفعة جبراً على المشتري والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة ارض خربة باع بعضهم نصيبه فيم الرجل آخر ثم باعها المشتري لرجل أيضاً ووضع المشتري الثاني في يده علم امدته من السنين ثم مات أحد الشركاء عن وارث غائب فضر الوارث الغائب وعلم بالبيع وسكت مدة من الزمان ولم يطلب الاخذ بالشفعة فهل اذا طلب الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وسكوته لا يحاب لذلك ولا شفعة له (اجاب) يبطل الشفعة موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب أو قبله ولا تورث كما يبطلها ترك طلب المواتية أو الاشهاد عند عقار أو عند أحد المتعاقدين والله تعالى اعلم (سئل) في بيتين مشتركين بين جماعة باع بعض الشركاء نصيبه لرجل اجنبي بثمن معلوم فلما علم بقية الشركاء بالبيع وبقدر الثمن اخذ أحدهم بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار وأشهد على ذلك بينة شرعية فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يقضى للشفيع بالشفعة جبراً على المشتري واخذ الحصة المتباعدة (جاب) نعم يقضى للشفيع بالشفعة جبراً على المشتري حيث توفرت شروطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى داراً لها باب في طريق غير نافذ بثمن معلوم وكتب بذلك حجة عند نائب القاضى ومضى على ذلك سبعة أشهر ثم بعد ذلك حضر شخص من غيبته له دار بابها في تلك الطريق ولد حق في الطريق المذكورة ويريد الاخذ بالشفعة وطلب المشتري عند المدير فاحلها المدير على نائب القاضى ففتح نائب القاضى الشخص المذكور لكونه لم ياخذ بالشفعة في مجلس علمه ولم يشهد على ذلك الا شهد الشريعى الى الآن فهل والحال ما ذكر لا يكون للرجل المذكور حق في طلب الشفعة ويمنع من تعرضه للمشتري بدون وجه شرعى (اجاب) لا شفعة للرجل المذكور حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حصة في بيتين ولامرأتين حصة اخرى في ذين البيتين فباعتهما حصته الرجل اجنبي بثمن معلوم وصرة فلما بلغ الشريك بيع تلك الحصة أخذها بالشفعة فور علمه وأشهد على ذلك فهل اذا ظهر قدر تلك الصرة للشريك يكون اخذها بعد ذلك بالشفعة صحيحاً اذا (اجاب) اذا طلب الشفيع الشفعة بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن صحكم له بالشفعة حيث توفرت شرائطها وانت مؤنعا ولا يكون صكوته لجهله بقدرا الثمن مانعاً له من الاخذ بعد العلم به والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بالارب بين جماعة ويجوار تلك الدار خربة ملاصقة لها فباعها مال كها الشخص بثمن معلوم ثم باع بعض الشركاء في الدار

١٢٦٥

٢١

١٢٦٥

٢٧

١٢٦٥

٢٧

رمضان

ذى القعدة

١٢٦٥

٢٣

١٢٦٥

٢٦

المذ كورة حصتهم لتخص آخربن معلوم وبعض الشر كاه الذي لم يبيع كان غائباً وقت
 البيع فلما حضر علم ببيع الخربة المذ كورة والمحصة في الدار المشتركة والتم أخذ
 بالشفعة في الخربة وفي المحصة المذ كورة في مجلس علمه بحضور البائعين والمشتريين
 وبحضرة جمع من المسلمين ونائب القاضي أيضاً لم يحكم النائب بالشفعة المذ كورة ثم قال
 للبائعين في الدار هبوا نصيبكم للشر بين لاجل اسقاط الشفعة فوهبوا ثم انتقلوا قاض
 آخروا خبره الشفيع بذلك بحضور المشتريين فسأله القاضي في أى ساعة أخذت بالشفعة
 فقال له أخذت بالشفعة حين علمت والبينة تشهد بذلك والحال ان المجلس امتد عند النائب
 من الصبح الى الغروب وأخذ في ذلك المجلس والبينة تشهد به أيضاً فهل يحكم له بالشفعة
 حيث كان الامر على الوجه المذ كور ولا يشترط أن يعرف الساعة التي أخذ فيها ولا معرفة
 الشهود أيضاً (أجاب) يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه وان امتد المجلس ما لم يوجد
 ما يدل على الاعراض هو الاصح درر وعليه المتون خلافاً لما في جواهر الفتاوى أنه على
 القور وعليه الفتوى كذا في الدرر وقوى في رد المحتار ما في جواهر الفتاوى بان عليه عامة
 المشايخ وانه ظاهر الرواية وبالتمر يحبان عليه الفتوى فاذا طلب الشفيع الشفعة في
 مجلس العلم حكم له بها حيث استوفيت شرائطها وانفتحت موانعها على الخلاف المذ كور
 وقد علمت ان الفتوى على اشتراط الفورية وعليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) في
 امرأة ملك مكاناً في باب عطفة صغيرة غير نافذة وبابه من داخلها وهو ايضا مركب على باب
 العطفة المذ كورة بقنطرة وجميع المارين يمرون من تحتها ففصل ببيع في مكان من داخل
 العطفة المذ كورة لرجل اجنبي ليس من اهل العطفة المذ كورة وباقى اهل العطفة
 المذ كورة ليس لهم غرض في شراء المكان المذ كورة المذ كورة المرأه المذ كورة فلما
 بلغها ببيع المسكان المذ كور حالاً أخذته بالشفعة واشهدت بينة شرعية فور علمها بذلك
 فهل لها الاخذ بالشفعة للمكان المذ كور (أجاب) نعم للمرأه المذ كورة الشفعة حيث
 كان باب المنزل المذ كور من الطريق المشترك الغير النافذ في رد المحتار ومثله أى الشرب
 الخاص في استحقاق الاخذ بالشفعة الطريق الخاص فمكل اهله شفعاء ولو مقابلاً كما
 قدمناه فالذي في اوله كالذي في آخره اتقاني انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 اشترى ثلث داراً مشاعاً بثن معلوم في غيبة بعض ملاك ثلث الدار المذ كورة وحضور
 البعض الآخر ثم ان المحاضر اسقط شفيعته في نظير شئ واخذه ثم حضر الغائب وعلم
 بالبيع والتم وسكت عن الاخذ بالشفعة فحوسب مع سنين ومات المشتري وصار وادته
 يفتى في الشقص بعد العمدة فهل اذا قام الشر كاه او ورتهم على وارث المشتري المذ كور
 فارادوا الاخذ بالشفعة والحال هذه لا يجابون لذلك (أجاب) سكوت الشفيع وتركه
 الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وقدر التمن مسقط لحقه في الشفعة وحق الشفعة لا يورث
 والشفعة من المحرق المجردة التي لا يصح الاعتياض عنها وفي الدر من الشفعة ويطلبها

١٢٦٥

٢٧

ذى الحجة

١٢٦٥

٢٥

محرم

١٢٦٦

٨

صلحه منها على عوض أي غير المشفوع وعليه وده لانه رشوة وفي رد المختار لانها البيت
 بحق مقر في المحل بل مجرد حق التملك فلا يصح الاعتياض عنه اه والله تعالى أعلم
 (سئل) في حارة اشترى حصة في عقار من جاره بثمن معلوم وقبضة مجهولة القدر والعدد
 من الغلوس فرقت على الفقراء بالهلس ولم يعلم قدرها فبعدمه ظهر حارة آخر غير ملاصق
 لمبيع بجذوع ولا بغيرها يطلب الاخذ بالشفعة فهل لاحق له في الشفعة (اجاب)
 لاشفعة للجار المذكور والمحال هذه وانما تثبت للجار اذا كان ملاصقا والله تعالى اعلم
 (سئل) في شريكين في منزل صار بينهما قسمة وتميز نصيب كل وغاب أحدهما ثم باع الآخر
 منيه لاجنبي فلما بلغ ذلك الغائب أخذ بالشفعة وأشهد بذلك فوراً من غير تراخ وأرسل
 وكيله بذلك فوراً وأشهد الوكيل عند العقار ان موكله أخذ بالشفعة من غير تراخ وطلب
 من المشتري أخذ النصيب لموكله فامتنع المشتري من ذلك فهل اذا توجه الشريك الغائب
 لبلده وأخذ بالشفعة له ذلك ولا يسقط حقه (اجاب) يحكم للشريك المذكور بالشفعة
 والمحال ما ذكر اذا كان شريكاً في حق المبيع أو جاراً ملاصقاً ان لم يوجد ما يسقطها
 والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين بلع وقصر فباع أحد المبلغ نصيبه فيها فباع
 الشريك الآخر البالغ ذلك طلب الشفعة في الحصة المبيعة لنفسه وأشهد على ذلك فوراً عند
 العقار فهل يحكم له بالشفعة حيث توفرت شروطها (اجاب) نعم يحكم للشريك المذكور
 بالشفعة والمحال هذه ولا يتوقف القضاء له بالشفعة على بلوغ القاصرون لم يكن له ولي
 وزوال احتمال أخذه فلو بلغ القاصرون أخذوا بالشفعة يقضى له بها ايضاً وهي على عدد
 الرؤس اوفي الدر المختار لو كان الشريك غائباً طلب الحاضر يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا
 حضر وطلب قضى له بها فلو مثل الاول قضى له بنصفه ولو فوفقه فبكله ولو دونه منعه وفي رد
 المختار من الهدايه وان قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر يقضى له بالنصف ولو حضر ثالث
 قبيلت ما في يد كل واحد تحقيقاً للتسوية اه والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض زراعية
 أهيرية مشتركة بين رحلين حفر اقليم اساقية ثم بعد مدة باع احدهما نصيبه لرجل اجنبي
 من مدة سنين فاراد الشريك الاخر الاخذ بالشفعة متعللاً بعدم علمه بالمبيع فهل لا يحجب
 لذلك ولا شفعة له وتكون الحصة للمشتري المذكور (اجاب) صرحوا بان أرض مصر آلت
 لبيت المال وبانه لاشفعة في بناء مجرد والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض خربة
 اشترها الجار الملاصق لها وبخافها جاراً حر له باب من حارة أخرى ناقصة اراد الاخذ
 بالشفعة بعد مضي خمسة أيام من حين الشراء فهل اذا كان يعلم بالمبيع والثمن ولم يأخذ
 بالشفعة فور علمه لا يحجب لذلك اذا ثبت ما ذكر ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه
 شرعي (اجاب) لا يقضى للشفيع بالشفعة الا اذا حقت شرائطها الشرعية التي
 من جملتها الاخذ فور العلم بالمبيع وقدر الثمن وهنالم يوجد والله تعالى اعلم (سئل)
 في أختين يملكان داراً مناصفة بينهما فباعت احدهما حصتها لغير شريكها فعملت

١٢٦٦

٢٤

ربيع الاول

١٢٦٦

١٣

ربيع الثاني

١٢٦٦

٣

جمادى الاولى

١٢٦٦

١

الشر بركة بالبيع والتمن ولم تأخذ بالشفعة بل أسقطت حقها في الشفعة لابن لها والحال
 ان ابنها يسر شر بكا ولا جار فهل يكون حق الاخذ بالشفعة للجار الملاصق واذا طلب
 الجار واخذ بالشفعة في مجلس علمه وأشهد عليه ساعة عند الدار مع علمه بالتمن يكون الحق
 للجار المذكور ولا يكون لابن الشر بركة حق فيها ولا عبرة باسقاط الشر بركة الشفعة له
 (اجاب) حيث أسقط الشر برك حقه في الشفعة قبل القضاء سقط حقه وبتقل الحق
 فيها للجار الملاصق حيث لم يوجد من يقدم عليه فاذا تمت شروطها وانقضى موانعها فله
 الاخذ بها والله تعالى اعلم (سئل) في الوصي على القاصر اذا باع من عقاره حصة شائعة
 في طاحونة كبيرة منخر به بهر بثمن الباقي فيها للقاصر المذكور وكان هناك جار أخذ
 الحصة المبيعة بالشفعة فور العلم وتوفرت شروط الاخذ بالشفعة وانقضى موانعها أصبح
 البيع ويحكم به للجار (اجاب) اذا تحقق وجوده وسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار
 القيم ومنها فخر به يكون البيع المذكور صحيحا فاذا صح البيع يقضى للشفيع المذكور
 بالشفعة بعد توفير شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك ولدين
 وخلف من جملة ممتلكاته نجدة وعشر بن فدانا باعادية انعاما بموجب تقسيط من الرزانه
 وكل عام يقسمان موجود لزراعة بينهما نصفين من ابتداء موت والدهما فباع أحد
 الولدين مخصصه في الابعادية المذكورة على الشبوع فيها من غير اذن على أن يكون
 المشتري شر بكا لاخيه الذي لم يبيع فهل البيع من غير اذن أخيه فاسد واذا قلتم ان البيع
 صحيح وحضر الشر برك وتراخى في طلب الاخذ بالشفعة وبعده ذلك رجح وطلب الاخذ
 بالشفعة يجاب لذلك أو ليس له الاخذ بها لتراخيه عن طلبها وقت العلم بالبيع والتمن
 (اجاب) البيع صحيح حيث كانت الارض مملوكة ولا شفعة للشر برك والحال هذه
 والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة اشترتوا مكانا من ملاكه بثمن معلوم وصرة
 مجهولة استهدكت بالمجلس ولم يعلم قدرها فأراد جيران الممكان المبيع أخذها بالشفعة
 فهل يكون عدم علمهم بمعرفة القدر الذي في الصرة مانع لهم من الاخذ بالشفعة لاسيما أنهم
 علموا بالبيع وأخروا الاخذ بالشفعة وطلبوها بعد مضي أيام (اجاب) لا شفعة للجيران
 المذكورين والحال هذه ولا يصح طلبهم مع الجهل بقدر التمن حتى لو فرض العلم به بعد
 ذلك فأخذوا بالشفعة ور لم بذلك يقضى لهم بها حيث لا مانع والافلا والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل باع لاخر داره فعلم الجار أنه باع الدار فأخذ بالشفعة فورا ودفع للمشتري
 التمن فخذ منه برضاه بحضور بيئته فبعد مدة أنكر المشتري الاخذ بالشفعة فاقام عليه بيئته
 بالاخذ بالشفعة فرد المشتري اليه ويقول هم انحصاحي والحال انه لم يرد التمن للجار فهل
 يجاب الجار للاخذ بالشفعة وتزج الدار من المشتري فهورا (اجاب) اذا ثبت أخذ الشفيع
 الدار المذكور بالشفعة برضا المشتري كان الحق فيه للشفيع وشهادة العدو على عدوه
 مقبولة ان كانت العداوة أخروية لان كانت دينوية والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة

١٢٦٦

٥

جمادى الثانية

١٢٦٦

٤

١٢٦٦

١٤

ثمان

١٢٦٦

٢١

قال

١٢٦٦

٢٢

يملكون دارا وهبوا لابن عمهم وكتب في شأن ذلك وثيقة من قاضي بلادهم وحازها
وقبضها حبازة وقبضها شريعتين فهل اذا كان للدار جار كان حاضر اوقت الهبة في مجلسها
ثم طلب ان يأخذ الدار المذكورة منهم بالشفعة لايجاب لذلك ولا عبرة بعمله انما هبة في
مقابلة مال لا يعلم قدره وقد ترك طلب الموائمة وطلب التقرير على فرض ثبوت دعواه
ولم يطلب افورا (اجاب) لاشفعة للجار المذكور اذا كان الامر ما هو في بور والهبة بعوض
لا يترتب عليها الاخذ بالشفعة الا اذا كان العوض مشروطا في عقد هار لا مانع فلو حصل
التعويض بلا شرط فلا شفعة فيها والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة
باع احد الشركاء حصته في الدار من اجنبي ولم يطلب باقي الشركاء الشفعة هل للجار
الملاصق طلبها (اجاب) تجب الشفعة للخليط في نفس المبيع ثم ان لم يكن او كان وسلم
كانت للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاص ثم ان لم يكن او كان وسلم كانت
لجار ملاصق بابه في سكة اخرى وظهر داره لظهرها فلو بابه في تلك السكة فهو خليط وانما
يكون لكل من الخليط في الحقوق والجار الشفعة اذا اخذ كل منهما بالشفعة حين علمه
بالبيع والتمن حتى لو اخذ كل منهما طلبها حتى سلم من هو مقدم عليهما لا يكون لكل منهما
الشفعة في رد المختار من الشفعة واعلم ان كل موضع سلم الشرك الشفعة فانما ثبت للجار
ان طلبها حين سمع البيع وان لم يكن له حق الاخذ في الحال اما اذا لم يطلب حتى سلم
الشريك فلا شفعة له شرح المجمع ومثله في الزانية وغيرها اه والله تعالى اعلم (سئل) في
قطعة ارض فيها طاحونة وبئر مشتركين بين رجل وامرأة فباعت المرأة نصيبها للجار بتمن
معلوم ثم بعد عقد البيع وقبض الثمن علم الشريك بالبيع فاخذ بالشفعة فور العلم بالبيع
والتمن واشهد على نفسه عند المبيع فذهب المشتري للبائنة وقال لها هي لي ما اشتريته
منك في نظير صرة مجهولة دفعها لها فوهبته له ترى بذلك ابطال الشفعة فهل لاتصح الهبة
من المرأة المذكورة بعد انتقال المالك عنها بالبيع للمشتري ويكون للشريك الاخذ بالشفعة
جر على المشتري حيث توفرت شروطها (اجاب) يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء
الشرائط الشرعية ولا يمنع من ذلك صدور الهبة على الوجه المسطور والله تعالى اعلم
(سئل) في جماعة آلت لهم دار عن مورثهم وكان بعضهم غائبا فحضر وطلب اخذ
حصته من الدار فوضعه بعض الشركاء يد عن حصته دراهم معلومة القدر فهل يثبت
لباقى الشركاء الاخذ بالشفعة اذا توفرت شروطها يحكم له بها (اجاب) حيث باع أحد
الشركاء حصته من العقار المشترك بتمن معلوم من بعض الشركاء يثبت لباقيهم الشفعة
حيث لا مانع شرعا والمشتري كاحدهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار بجوارها
دار اخرى فباع صاحب الدار داره لرجل آخر فراد الجار ان ياخذها بالشفعة على يد
نائب الشرع بالناحية فنعته شيخ القرية من الاعطائه له وأمر ببيعها للغير فهرأ عن الجار
فهل للجار ان ياخذها بالشفعة وهل اذا سكت بعد البيع لمنعهم اياه من الاعطائه ثبت له

١٢٦٦

٩

١٢٦٦

١٧

١٢٦٦

٢٥

ذى الحجة

١٢٦٦

١٤

(اجاب) اذا لم يطلب الشفيع الشفعة في مجلس علمه بالبيع ومقدار الثمن يسقط حقه منها فلا يحكم له بها ويجوز اعادة الشفيع الاخذ بها الا يقوم مقام الطلب اما لو اخذ حين علم فذبح ظانما لا يسقط حقه بدون مسقط شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصصا في حوش باعها لامرأة اجنبية بثمن معلوم من مدة تسعة اشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشرعي مع علم الشركاء والجيران بالبيع وبقدر الثمن والآن تريد امرأه من الجيران الاخذ بالشفعة متعللة بانها لا تعلم بالبيع فانكرت المشتريه دعواها فهل اذا ثبت علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكوته ولم تاخذ بالشفعة فور العلم لا تجاب لذلك ولا شفعة لها ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك اذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالميراث الشرعي عن ابيهم فاب احداهم مدة من السنين ثم حضر من غيبته واراد ان ياخذ ما يخصه في الدار بالطريق الشرعي عن والده وعن مات منهم في غيبته فصالحه اخوه لايه الواضح يده على الدار عن نصيبه الذي يخصه على قدر معلوم من الدراهم قبضه منه بحضور بينة شرعية فهل يثبت لباقي الشركاء الاخذ بالشفعة مع المصالح اذا توفرت شروطها (اجاب) اذا وقع الصلح عن اقرار كان بيه عاقد تجرى فيه الشفعة ويحكم اطالها بها عند توفير شروطها ما في الدر من الصلح من ار الصلح اذا وقع مع اقرار عن مال بمال حكمه كالبيع فتجربى فيه احكامه كالشفعة والرد بعيب وخيار روية وشروط والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا ويجواره حائوت ملاصق لجدار بيتها داخل في دهليزه اشترته من ما اكله بثمن معلوم من مدة ثلاثة اشهر بموجب حجة شرعية من الحاكم الشرعي بعد النزاع في شأنه والمشاورة باصلاع اهل الحارة ومن جلتهم رجل له ركوب على الحائوت المذكورة يريد الان الاخذ بالشفعة عن ادمع علمه بالبيع وبقدر الثمن وسكوته المدة المذكورة فهل اذا كان علمه بالبيع والثمن وسكوته ثابتين بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا شفعة له ويمنع من المعارضة بدون طريق شرعي (اجاب) لا شفعة للرجل المذكور ان تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حوشا مشتملا على بعض قيعان وعليه حكر لجهة وقفه فهل اذا علم الجار بالبيع واراد الاخذ بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة في الارض المهتكرة (اجاب) لا شفعة للجار فيما يبيع من البناء على الارض المهتكرة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قيراطين وثلاثة ارباع قيراط في دار وبقايا لرجل آخر يدعي انه اخذ ذلك بمائة وخمسين ريبا لادصرة مجهولة فلما بلغ البيع مالكت باقي الدار بدرواخذ بالشفعة لعلمه بمقدار الثمن الذي اشترى به وقدره مائة وخمسون ريبا وثلاثة قروش فهل اذا علم قدر الثمن الذي اشترى به يسوغ له الاخذ بالشفعة (اجاب) جهالها لثمن تمنع الشفعة فاذا علم الشفيع بالثمن قضى له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصصا في دار مشتركة بينها وبين جماعة

١٢٦٦ ١٤
١٢٦٦ ٢٠
١٢٦٦ ٢٣
١٢٦٦ ٢٥
١٢٦٧ ٣
١٢٦٧ ١٨

فباعته الجماعة نصيبهم في الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم مع علم الشريكة
 بالبيع وقبض الثمن وسكنت مدة من الشهر وروم تطلب الاخذ بالشفعة فور علمها بالبيع
 والثمن فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا يكون لها الاخذ بالشفعة بعد ذلك وتسقط
 شفعتها وليس لها معارضة المشتري في المبيع (اجاب) لاشفعة للمرأة المذكورة ان كان
 الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة بنوا حوانيت على شاطئ البحر
 للبيع والشراء فباع رجل منهم حانوتاً من آخر بثمن معلوم فأراد جاره أن يأخذ بالشفعة
 فهل لاشفعة له في البناء حيث كانت الارض أميرية ولم تكن مملوكة لأحد (اجاب)
 لاشفعة في بناء مجرد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخت وعن زوج ولها
 سبعة قراريط في منزل باع زوجها الرجل آخر بثلاثة اكياس أربعة قراريط وكسور من
 ضمن الحصة المذكورة مع كون حصته ثلاثة قراريط ونصف فقط فطلب الشريك
 الشفعة فيما نفذ فيه البيع وأشهد على ذلك وأراد دفع الثمن للمشتري فادعى المشتري انه
 اشترى بثلاثة اكياس وصرة مجهولة والحال أن المشتري أقر قبل دعواه بذلك لدى بينة
 انه اشترى بثلاثة اكياس فقط هل يقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها بالثمن
 الذي أقر به المشتري ولا تقبل دعواه بعد تاريخ الاقرار أن الشراء بثلاثة اكياس وصرة
 مجهولة ويعامل باقراره السابق (اجاب) نعم يقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها
 الشرعية بالثمن الذي وقع البيع به ويعامل المشتري باقراره بمومية الثمن والله تعالى
 أعلم (سئل) في دار مشتركة بين أخوين مات أحدهما وخلف ولداً صغيراً ولم يكن له
 وصي ثم ان عم الطفل باع نصيب نفسه لأجنبي فهل للولد اذا بلغ أن يأخذ نصيب عمه
 بالشفعة وهل اذا كان المشتري ساكناً في نصيب الولد مدة صغره يطالب باجرة المثل في
 تلك المدة وهل اذا ادعى المشتري أنه وهب الحصة المشتراة لولد من أولاده يكون ذلك
 مسقطاً للشفعة وهل تشترط المبادرة بالرفع للقاضي ولو بعد الاشهاد على الاخذ بالشفعة
 (اجاب) في الدار المختار وصي شفيع لا ولي له لا تبطل شفيعته وان نصب القاضي قيمياً
 طلبها اجازاه وعلى شريك اليقيم اجرة مثل حصة اليقيم مدة سكناها قبل بلوغه على المعتمد
 ولا تبطل الشفعة بتأخير طلب التملك والحصومة على ما به الفتوى وقيل يقضى بقول محمد
 بن ابراهيم بالاعذر بطلت دفع الضرر واعتمد الافتاء به واكد في تنقيح الحامدية وهذا
 حيث وجد طلب الموائسة في مجلس العلم بالبيع بل يقضى بفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه
 وطلب التقرير وهو الاشهاد على البائع لو العقار في يده أو على المشتري مطلقاً فيقول فلان
 اشتري هذه الدار وأنا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واضلها الا ان فاشهد واوبى نقض
 لشفيع جميع تصرفات المشتري في المبيع حتى الوقف والهبة والله تعالى أعلم (سئل)
 لرجل يملك مكاناً باع النصف منه لآخر بثمن معلوم وصرة بدأ خلهادراهم مجهولة القدر
 والعدد وخرج للمشتري بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة باع رب المكان النصف الثاني للشريك

١٢٦٧ ٢٦ ربيع الاول

١٢٦٧ ٢٤

١٢٦٧ ٣٠

ربيع الثاني

١٢٦٧ ٥

المذ كوربتن معلوم فاراد الجار أخذ النصف الثاني المبتاع ثانيا بالشفعة من الشريك
المذ كور بعد مضي أربع سنوات وعلمه بالبيع من وقته فهل والحال هذه ليس للجار
المذ كور الاخذ بالشفعة مع وجود الشريك المذ كور رسمي مع علمه بالبيع من وقته
(اجاب) لا شفعة للجار المذ كور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في أحوين
يملك داراخرية عن أبيهما معا أحدهما الرجل أجنبي بمن معلوم في غيبة أخيه بدون
ادنه خفض الاخ ورد البيع في نصيبه وأخذ نصيب أخيه بالشفعة فور علمه بالبيع والتمن
فهل يحكم له بالاخذ بالشفعة ويجبر المشتري على رد المبيع للشريك الشفيع المذ كور
(اجاب) يقضى للشفيع المذ كور بالشفعة والحال هذه بعد استيفاء شرائطها والله
تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار عن مورثهم باع بعضهم حصته منها لأجنبي بمن
معلوم فبين علم الباقي أخذوا المبيع بالشفعة فور العلم وأشهدوا على ذلك فهل اذا توفرت
شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها الباقي الشركاء (اجاب) نعم يقضى للشركاء
المذ كورين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث لا مانع وهي على عدد الرؤس والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل يملك حصه في عقار ادعى عند القاضي بعد طلب المواثيق والاشهاد
على رجل أجنبي غير شريك انه اشترى بعض العقار المذ كور فافكر المشتري الشراء فهل
اذا أثبت البيع يكون للشريك في العقار الاخذ بالشفعة جبرا اذا لم يكن مانع (اجاب)
يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها فال في الدر من الشفعة واذا طلب الشفيع
سأل القاضي الخصم عن ملكية الشفيع لما يشفع به فان أقر بها أي بملكية ما يشفع به أو
فكحل عن الحلف على العلم أو برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشترت أم لا
فان أقربه أو وكل عن العين على الحاصل في شفعة الخليط أو على السبب في شفعة
الجوار بخلاف الشافعي أو برهن الشفيع قضى له بها اه والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل اشترى من رجل حصه معلومة من دار خربة تقبل القسمة بمبلغ معلوم وصرة مجهولة
مشار اليها فهل اذا طلب الشفيع المنازعة مع المشتري وأراد أخذ الحصه المذكورة
بالشفعة لا يمكن من ذلك ولا تسمع دعواه وتسكون هذه الحيلة مسقطه لما يطالبه الشفيع ولا
سما ان المشتري المذ كور داره ملاصقة للحصه المذ كورة (اجاب) صرح أئمتنا بأن جهالة
التمن تمنع الشفعة وهذه الحيلة مذكورة في المتن التي عليها المعول والله تعالى اعلم
(سئل) في بيت مشترك بين جماعة قسم نصفين وأحد النصفين جذوعه موضوعة على
حائطه مشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن في بعض حوش النصف الآخر
ولبيت المذ كور جنيته مشتركة بين النصفين فاشترى شخص النصف الذي جذوعه
موضوعة على الحائط المشترك بينهما وفيه محل موضوع على عامود كائن في بعض حوش
النصف الآخر مع نصف الجنيته مشاعا ثم اشترى النصف الثاني مع نصف الجنيته الباقي
والآن يريد الجار الملاصق للنصف الثاني أخذه من مشتريه بالشفعة وذلك بعد أن طلب

٢٨ ١٢٦٧

جادی الاولی

١ ١٢٦٧

٢ جادی الثانية ١٢٦٧

٤ ١٢٦٧

١٥ ١٢٦٧

سنة

رجب

شراعه من مشتيه يا كثر من الثمن الذي اشتراه به ولم يرض فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك (اجاب) لا شفعة للجار الملاصق المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في بيعت باعه مال الكه لرجل اجني ثمن معلوم وللجان جارحين علم بالبيع وبقدر الثمن اخذ به بالشفعة فور علمه فهل اذا ثبت البيع بشهادته البيضة الشرعية وتوفرت شر وط الاخذ بالشفعة وانتمت موافقة الذي احساكم الشرعي يحكم للشفيع بالشفعة (اجاب) نعم يحكم للشفيع المذكور بالشفعة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين جماعة باع بعض الجماعة نصيبه فيها رجل آخر ثمن معلوم وعلم الشريك الاخر بالبيع وقدر الثمن وسكت مدة من الزمان ولم يطلب الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثن فهل اذا اراد الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثن وسكوته لا يجاب لذلك ولا شفعة له (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان منزلين لكل منهما قدر معلوم على الشيوخ فيهما واحد المنزلي محكور والاخر غير محكور ثمن واحد الشريك يبيع نصيبه فيهما رجل آخر صفقة واحدة بقدر معلوم فلما باع الشريك ذلك اخذ بالشفعة فهل والحال هذه ثبت له الشفعة فيما لم يكن محتكرا وبأخذه بحصته من الثمن (اجاب) للشريك اخذ الحصة المبيعة في المنزل المملوك ارضا وبناء بالشفعة بما يقابله من الثمن ولا شفعة فيما يبيع من البناء في الارض الحرة والله تعالى اعلم (سئل) في مكان فيه جزء موقوف شائع وباقيه مملوك لاشخاص فباع احدهم نصيبه فهل يكون للشركاء الاخذ بالشفعة (اجاب) لا شفعة في الوقف ولا له ولا يجواره كما في الدار فاباع احدهم الشركاء في العقار المملوك نصيبه منه يكون لباقي الشركاء المالكين الاخذ بالشفعة ولا شفعة لتولي الوقف فيما يبيع من العقار المملوك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا وله جاران ملاصقان له من الجهتين فباعه الاحد الجارين في غيبة الجار الثاني فهل اذا حضر من غيبته وعلم بالبيع وبقدر الثمن واخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى له بالشفعة وتكون الدار مشتركة بينهما مناصفة (اجاب) ثبت الشفعة لمن اشترى او اشترى له فاذا طلب الجار المذكور كل الدار يقضى له بالنصف بعد استيفاء شرائط الشرعية والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حانوتا من مال الكه با ثمن معلوم اراد رجل ان يأخذها بالشفعة لكونه رالها واسأل لمشفوع به وقف فهل اذا كان المشفوع به وقفنا لا يكون له ذلك ولو كان الوقف أهليا (اجاب) لا شفعة في الوقف ولو بجزائه فادابعت دار بجانب دار الوقف فلا شفعة للوقف ولا يأخذها المتولي ولا الموقوف عليه كفي حواشي الدرر الهندية فلا شفعة لما ظر الوقف في الحانوت المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا باع ثلثها لرجل آخر بقدر معلوم وبالصحة المجهولة واستلمت في المجلس ولم تعلم فهل اذا اراد الجار ان يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجاب لذلك (اجاب)

٢٢

١٢٦٧

شعبان

٨

١٢٦٧

شوال

٥

١٢٦٧

ذى القعدة

١٠

١٢٦٧

١٧

١٢٦٧

ذى الحجة

٦

١٢٦٧

١٨

١٢٦٧

٢٦

١٢٦٧

من شروط الاخذ بالشفعة معلومية الثمن بحيث لم يعلم مقدار جميع الثمن فلا شفعة للرجل
المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير خرب لا يقبل القسمة لامرأة نصفه والباقي
اغيرها فوهبت المرأة حصتها فيه لرجل بدون مقابل ثم بعد ذلك ذهب لكتاب صك الهبة
وكتب بذلك حجة وقومت المحصة الموهوبة بقدر من الدراهم لاجل أن يدفع عليه رسم
القاضي فهل اذا اراد بعض الشركاء اخذ المحصة الموهوبة بالشفعة لايجاب لذلك ولا
يكون تقويم المحصة بذلك مسوقا لطلب الشفعة (اجاب) لا تثبت الشفعة قصدا الا في
عقار ملك بعوض فلا شفعة في ارض وصدقة وهبة لا بعوض مشروط كما في الدرر وغيره فلا
شفعة لبعض الشركاء ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة
بين امرأتين مناصفة باعت احدهما ما نصيبها الرجل اجنبي بثمان معلوم في غيبة الجار
الملاصق للدارو باعت الثانية حصته من نصيبها المشتري المذكور في غيبة الجار كذلك
بثمان معلوم فهل اذا حضر الجار الملاصق من غيبته واخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر
الثمان محصورة بينة شرعية يجاب لذلك ويقضى له بها جبر على المشتري اذا ثبت ما ذكر
بالوجه الشرعي وهل اذا قال الجار المذكور ان الثمن زائد على ثمن المثل لا بقصد
الاعراض عن الاخذ به الا يكون هذا القول مسقطا لها (اجاب) للجار المذكور اخذ
الحصة المتباعدة أولا بالشفعة وليس له اخذ ما اشتراه المشتري ثانيا لكون المشتري شريكا
وقت العقد الثاني والشر يك مقدم على الجار كما في الدرر وحواشيها فيمضى للجار
بالشفعة فيما ذكر حيث لا مانع ومجرد اخبار الشفيع بان الثمن زائد عن ثمن المثل بعد
اخذ بالشفعة لا يوجب اسقاط حقه فيها حيث لم يوجد منه ما يدل على الاعراض عنها
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلد له دار وضع يده على قطعة منها
رجل اجنبي وجعلها محلا للثمن والمالك الغائب جار يملك محلا باعه لرجل آخر بثمان معلوم
فباع واضع اليد القطعة المذكورة مع بيع الجار لمن اشترى من الجار فهل اذا حضر
الغائب واثبت ان القطعة المذكورة ملك له بثمان ولم يجز البيع يكون البيع غير نافذ
وله نزعها من المشتري ولا الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع والثمان في المحل الذي باعه الجار
(اجاب) يبيع ملك الغير بدون الاذن موقوف على اجازة المالك فان اجازته نفذ وان رده
بطل وللجار الاخذ بالشفعة ويقضى له بها بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل باع داره لاجنبي من غير أن يعلم جاره وغرس المشتري فيها شجرة
فلما علم الجار قال اخذتها بالشفعة فهل له الاخذ بالشفعة أم لا واذا اخذ بالشفعة
فهل يجب على الغارس قطعها (اجاب) يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء
شرائطها وبالاخذ الشفيع بالثمان وقيمة الغرس مستحق القلع لو غرس المشتري أو كلف
الشفيع المشتري قطع ما غرسه اذ لم تنص الارض بالقلع والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل يملك بيتا يبيع بجواره بيت آخر اخذ بالشفعة فور علمه بالبيع ومقدار الثمن

٢٧ ١٢٦٧

٧ ١٢٦٨

٨ ١٢٦٨

٢٨ ١٢٦٨

وذهب الى العقار واشهد عنده باخذه بالشفعة وذهب الى القاضي وأخبره بذلك أيضا
 فهل يكون له الاخذ بالشفعة ولو كان ذلك البيع مقايضة (أجاب) يقضى للجار
 المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها في التنوير وشرحه وفي الشراء بالقبلي بالقيمة يوم
 الشراء ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع كلام من العقارين بقيمة الآخر والله تعالى أعلم
 (سئل) في دار تسمى بدو ارباعها مال الكهنا من الاراضي بثمن معلوم فهل حيث
 كانت الدار مملوكة أرضا و بناء يكون لجارها أخذها بالشفعة جبراً على المشتري حيث
 لم يكن جار الاراضي وتوفرت شروطها بأخذ الجار بالشفعة وطلبه في مجلس علمه
 واشهاده على ذلك عند العقار (أجاب) ان كان الدوار مملوكاً أرضاً و بناءاً لم يأت به
 ثبت فيه الشفعة فيقضى للجار بها بعد استيفاء شرائطها ولا يضر تفرق الصفقة
 لاضرورة لان الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه فيكم
 بها فيما ثبتت فيه اداء الحق العبد كذا في رد المتهتم عن درر البحار وشرح المجمع والله تعالى
 أعلم (سئل) في جماعة يملكون داراً بطريق الميراث عن مورثهم باع أحدهم نصيبه
 فيها لرجل أجنبي في غيبته أحد الشركاء ثم حضر الشركاء من غيبته فباع بالبيع وقدر
 الثمن فأخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه عند المبيع فهل يحكم للشريك
 المذكور بالشفعة حيث توفرت شروطها ويجبر المالك على رد المبيع للشريك الشفيع
 (أجاب) يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
 في دار مشتركة بين جماعة ذكور و إناث وفيهم فاصر فاشترى أحد الشركاء البائعين حصتين
 بعقدين من شركائين ومعه بكل منهما وثيقة شرعية فيها ختم فاضى ببلدهم وعلم أحد
 الشركاء البائعين بالبيع وبالتالي وبعد مضي عشر سنين مع حضورهم بالبلد أراد أن يأخذ
 بالشفعة وراد الشركاء القاصر بعد بلوغه ان يأخذ أيضاً بالشفعة لكنه لم يطلبها عقب
 بلوغه بل استمر ساكتاً سنتين مع حضوره وهو يعلم بالبيع وبقدرا الثمن أيضاً فهل لا يمكن
 كل منهما من الاخذ بالشفعة وهل اذا تعلق مؤخر الشفعة بجهاه باشتراط الفورية
 لا يعتبر تعلم المذكور (أجاب) تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس أخبر فيه
 بالبيع أو ترك طلب الاشهاد عند عقار أو ذى يد ولا يعذر بالجهل باشتراط الفورية
 في ذلك فلا شفعة للشريك المذكور من حيث كان الا مراهوم مسطور والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل يملك داراً باع حصة منها لرجل أجنبي بشر معلوم وله جار ملاصق غائب
 فهل اذا حضر الجار المذكور من غيبته وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع ويتدار الثمن وأشهد
 عند العقار يجب لذلك ويقضى له بها اذا ثبت ما ذكره واذا منعه من شراء متعللاً بان البيع
 حصل من مدة أربعة أشهر لا عبرة بتعلاله ولا يكون مانعاً (أجاب) يحكم للجار المذكور
 بالشفعة بعد استيفاء شرائطها ولا عبرة بما تعلق به المشتري حيث تحقق طلب المواثبة فوراً
 في مجلس العلم بالبيع والثمن وطلب الاشهاد بالاتراخ مع التمكن منه والله تعالى أعلم

١٢٦٨

٣٠

١٢٦٨

صفر

١

١٢٦٨

٥

ربيع الاول

١٢٦٨

٦

١٢٦٨

١٧

(سئل) في رجل باع داره وله جار ملاصق غائب عن بلد تلك الدار وقبض المشتري لداروسا ثم انحو خمس سنين وبنى فيها وبعده مضى المدة المذكورة علم الجار ان غائب بالبيع فاخذ بالشفعة عقب علمه بذلك من غير تراخ وتوجه الى تلك الدار وأشهد بالاختذ بالشفعة عنده فهل يجب لذلك ويأخذ الدار قهرا من المشتري (اجاب) يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية ولا يضر مضى تلك المدة قبل العلم بالبيع والتمن ولا شقيق تكايف المشتري بهدم ما بناه أو تمليك به بغيره مستحق القلع برضاها ما ان لم يضر القلع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غائبة تملك بيتا بجواره حوش ملاصق لمالك لجماعة مشتركين فيه باع بعضهم نصيبه لرجل اجنبي ولم يأخذ احدهم بالشفعة فهل اذا حضرت المرأة الغائبة من سفرها وأخذت بالشفعة الجوار فور علمها بالبيع والتمن يقضى لهاها والحال هذه (اجاب) نعم يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة حيث توفرت شروطها وانتفت موانعها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكان بجواره قهوة والجار الذي يدينها ترك الانتفاع بين المكان والقهوة فالمالك للقهوة باعها لرجل نصراني فاراد صاحب المكان ان يأخذ القهوة بالشفعة فهل يجب لذلك (اجاب) يقضى للجار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار باعها لآخر جيرانه وقبض منه الثمن وكتب له حجة من نائب القاضي ثم بعد مدة ثلاثة اشهر من وقت البيع طلب الجار الاخر ان يأخذ بالشفعة فهل اذا كان موجودا بالهل تلك المدة وعالم بالبيع وبقدر الثمن ولا مانع له من الاختذ بالشفعة من وقت البيع لا يجب لذلك ويكون سكوته تلك المدة مع علمه بالبيع وبقدر الثمن وعدم المانع مستطال شفيعته وتكون جميع الدار للجار المشتري (اجاب) لا شفعة للجار المذكور اذا تحقق وهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين له كل منهما دار بدل كل منهما الاخر بداره ووزار احدهما دارهم للاخر وصار كل منهما يتصرف في دار الاخر سنة ثم حضر جارا لحد المتبادرين وعلم بالبادلة وسكت من غير طلب مدة تتر يدعى اثني عشر يوما ثم بعد علمه وسكوته المدة المذكورة اراد الاخذ بالشفعة فهل لا يجب لذلك حيث علم وسكت (اجاب) لا شفعة للجار المذكور حيث سكت بعد العلم بالبيع وبقدر الثمن بلا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في دار لجماعة آلت لهم بالارث عن مورثهم فباع احد الشركاء حصة فيها شائعة لاجنبي في غيبة باقي الشركاء فهل متوقف صحة البيع على حضور باقي الشركاء فلهما ابضاله بعد حضورهم أو يكون البيع في قدر نصيبه صحيحا ولباقي الشركاء اخذ بالشفعة اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها (اجاب) بيع احد الشركاء نصيبه المعلوم من العقار المشترك صحيح لا يتوقف بفاذه على حضور باقي الشركاء حيث صدر صحيحا لازما ويقضى للشر يك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بمش معلوم عليهم ساكر لجهة المي سيد فهل

٢٢٦٨ ٢

٢٢٦٨ ٢٢

جادي الاولى

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ٢٥

٢٢٦٨ ٢٩

١٢٦٨ ١

اذا اراد المزارع ان ياخذها بالشفعة لا يجب لذلك حيث كان عليها حكر (اجاب) نعم
لا يجب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع عقارا اجنبي بثمن
معلوم وله جار ملاصق غائب عن بلد المبيع في حين بلوغ الخبر قال اخذت بالشفعة في مجلس
العلم بالمبيع واشهد على ذلك فهل اذا شهرت له البيعة بالاخذ بالشفعة فور العلم وتوفرت
شروط الاخذ بها وانتفت موانعه يحكم له بها ولا يلزم الشفيع يمين بعد شهادة البيعة
له بذلك (اجاب) اذا علم الشفيع بالمبيع وقدر الثمن واخذ بالشفعة فور علمه واشهد
على ذلك عند العقار أو البائع لو العقا رقي يده والمشتري من غير تراخ وانتفت موانع
الاخذ بها يقضى له بالشفعة ولا يمين مع البرهان والله تعالى اعلم (سئل) في قرن
مشترك بين ورثة باع أحد الشر كانه نصيبه منه لامرأة اجنبية بثمن معلوم فعند علم الشريك
بالمبيع وبقدر الثمن اخذ بالشفعة فور علمه عند العقار بحضور بينة شرعية فهل اذا ثبت
ما ذكره يقضى للشفيع بالشفعة جبراً على المشتري اذا تحقق ما ذكره الطريق الشرعي
(اجاب) نعم يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وانتفاء
موانعها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى داراً من آخر بثمن معلوم ووضع
يده عليها وتصرف فيها لنفسه مدة من السنين وله جار غائب حضر من غيبته وعلم بالمبيع
والثمن ولم ياخذ بالشفعة فور علمه وسكت مدة من الشهر والآن اراد الاخذ بالشفعة مع
علمه وما أخيره فهل والحال هذه تسقط شفيعته بالتأخير ويمنع من معارضته للمشتري (اجاب)
اذا علم الشفيع بالمبيع والمبيع والثلث سكت عن طلب الموائمة أو ترك طلب الاشهاد مع
القدرة على ذلك بطلت شفيعته وليس له بعد ذلك الاخذ بها حيث تحقق ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في اخوين مشتركين في دار شركة ملك باع أحدهما جميع الدار
المشتركة بغير اذن الآخر فهل ينفذ البيع في نصيب البائع خاصة واذ اقلتم بذلك فهل
للشريك الذي لم يبيع الاخذ بالشفعة (اجاب) كل من شرك يملك الملك اجنبي في نصيب
الآخر فلا ينفذ بيع أحدهما ما حظ شريكه دون اذنه واجازته واذا رد البيع في نصيبه يرتد
ويقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك داراً باع نصفها لآخر من مدة ثمان عشرة سنة فوضع المشتري يده على ما اشتراه
وبناه داراً لنفسه والآن يدعي رجل قريب للبعث بان له حصته في الدار المذكورة
ويريد الاخذ بالشفعة فهل اذا علم بالمبيع وبقدر الثمن ولم ياخذ فور علمه لا يجب لذلك
اذ ثبت ما ذكره ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي (اجاب)
لا يقضى للشفيع بالشفعة على فرض ثبوت شركة في المبيع بدون استيفاء شرائطها
الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها
لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم فعلم الشريك بالمبيع وقدر الثمن فأخذ بالشفعة فور
علمه واشهد على نفسه في مجلس المبيع فهل يحكم له بها حيث توفرت شرائطها واذا ادعى

١٤٦٨

١٣

شعبان

١٢٦٨

١٤

١٢٦٨

٢١

رمضان

١٢٦٨

٢

١٢٦٨

١٨

ذى القعدة

١٢٦٨

١٥

المشترى ان الدار محتكرة من جهة وقف حيلة لمنع الشريك من الشفعة ولم يثبت لا بيينة شرعية ولا بحجة بيده انها محتكرة واقام الشفيع بيينة على ان الشراء وقع في نصف الدار ارضاً و بناء لاهـ برة بدعوى المشتري شرعاً ويجبـ بر على تسليم المبيع للمشتري الشفيع المذكور (اجاب) اذا باع احد الشريكين في الدار نصيبه من الاجنبي يكون لشرى بـ الشفعة فيقضى له بها بعد توفـر شرائطها حيث لم تكن ارض تلك الدار وقفاً فان كانت الارض وقفاً فلا شفعة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ورثوا داراً عن مورثهم باع اقدمهم نصيبه من الرجل اجنبي بثمن معلوم من الدراهم والبعض الذي لم يبيع كان غائباً وقت البيع دون مسافة القصر فكث النصيب المباع فمحت بالمشتري مدة عشر سنين ثم باعه لرجل آخر وبعد ذلك حضر البعض من غيبته في بلد البيع وعلم البيع وقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور علمه بل وكل آخر في اخذ له بالشفعة ولم يأخذها الوكيل على الفور ثم رجع الى محل غيبته فهل لا يجب لاخذه بالشفعة حيث لم يأخذ فور علمه بل وكل في الاخذ بالشفعة (اجاب) لا يقضى للشفيع بالشفعة بدون استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتين بينهما قطعة ارض ملاصقة لهما ملك لغيره وليس عليهما حكر فباعها ما اشكها الرجل آخر غير جار فهل اذا علم الجار واخذ بالشفعة فور علمه بالبيع ويقدر الثمن واتشهد على ذلك له اخذ تلك القطعة قهر ا عن المشتري بالثمن الذي وقع عليه البيع (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعاً والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى داراً من آخر بثمن معلوم من الدراهم وبالصرة المجهولة واستلمت بالمجلس بحضور بيينة شرعية تشهد بذلك فهل اذا كان الجار غائباً وحضر من غيبته واراد ان يأخذ بالشفعة والحال هذه لا يجب له ذلك ولا شفعة له ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي (اجاب) حيث كان الثمن مجهولاً لا يحكم للشفيع بالشفعة لان جهالة الثمن تمنع الشفعة كما في الدرر وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصة في طاحونة باعها لرجل اجنبي بثمن معلوم فعلم الجار بالبيع وقدر الثمن فطلب الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع واشهد على نفسه بذلك فهل والحال هذه يحكم للجار بالاخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها ويجبر المشتري على رد المبيع للجار الشفيع المذكور (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة حيث توفرت شرائطها وانتقت مواعدها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اشترت داراً بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيدها ولها جار غائب حضر من غيبته وعلم بالبيع والشراء ويقدر الثمن فامتنع من الاخذ بالشفعة فور علمه فهل اذا اراد الاخذ بالشفعة وكان هناك بيينة تشهد بعلمه بالبيع والثمن عند حضوره من غيبته وسكت عنه عن طلب الشفعة لا يجب لذلك ويسقط حقه منها اذا ثبت ما ذكر ويمنع من معارضتها في دارها بدون وجه شرعي (اجاب) تبطل الشفعة بترك طلب المواثبة في مجلس العلم بالبيع والثمن أو ترك طلب الاشهاد عند عقار ا و ذى بد كما هو مصرح

١٢٦٨ ٢٣

ذى الحجة

١٢٦٨ •

١٢٦٨ ٢٠

١٢٦٨ ٢٣

حرم

١٢٦٩ ١٠

١٢٦٩ ١٠

سنة

محرم

به فليس للجار المذکور الاخذ بالشفعة حيث تحقق ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابعادية باع خمسة فداناً منها معينة لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون من مدة اربعة اشهر وزيادة مع علم الجار وسكوته ثم بعد مدة باع للمشتري مائة فدان باقى الابعادية مع علم الجار وسكوته ايضا بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون فهل اذا اراد الجار المذکور الاخذ بالشفعة لايجوز لذلك

١٢٦٩

٢٦

ولا شفعة له ويمتنع من معارضة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي (اجاب) سكوت الجار المذکور عن الاخذ بالشفعة مع علمه بالبيع وقدر الثمن هذه المدة مسقط لشفعته والله تعالى أعلم (سئل) في امكنة مقترية باعها مالكة الرجل بثمن معلوم فلما علم بذلك الجار الملاصق للبيع اشهد في مجلسه على الطلب بالشفعة وعند المبيع فور علمه بذلك فهل اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة وانتفت موانعه يحكم بالشفعة للجار الملاصق

١٢٦٩

٢٧

والحال هذه (اجاب) نعم يحكم بالشفيع المذکور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها شيخ البلد للجار الملاصق لها في غيبة المالك ثم بعده حضر المالك ورد البيع وباعها لرجل اجنبي غير ملاصق بثمن معلوم فهل للجار الملاصق الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن ويقضى له بها جبرا

١٢٦٩

٣٠

على المشتري اذا ثبت ما ذكر (اجاب) يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حائوتين في ارض محتكرة باع المالك نصفهما شائعاً لرجل بثمن معلوم قبض بالجلس على يد نائب الحاكم الشرعي وبحضرة جمع من المسلمين والآن يدعى من هو ساكن باحد الحائوتين شراء نصفهما سابقاً من البائع شائعاً قبل المشتري المذکور فهل ينفذ البيع لكل من المشتري الثاني والاوّل واذا تعامل مدعى الشراء اولاً بان النصف الذي اشتراه الثاني هو عين النصف الذي باعه له البائع

صفر

١٢٦٩

٤

اولاً لاجل ابطال البيع الثاني لايجب لذلك ولا عبرة بتعلله المذکور يقضى لكل منهما بالنصف شائعاً لكون المالك واحداً ولا شفعة لاحدهما على الاخر حيث كانت الارض محتكرة (اجاب) لا شفعة فيما بيع من البناء في الحائوتين المذکورين على فرض تصورها وليس لمدعى الشراء اولاً معارضة مشتري النصف حيث كان الامر ما هو مذکور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصّة شائعة في دار غير قابلة للقسمة بثمن معلوم وصرة مجهولة استمركت بالجلس ووعب البائع باقى الدار لمشتري المذکور وقبل منه ذلك ووضع انشترى يده عليها مدة والاّ تيريد الجار الملاصق لها الاخذ بالشفعة فهل والحال هذه لايجب لذلك ويمتنع من معارضة المشتري فيما يبدون وجه شرعي

١٢٦٩

٨

(اجاب) لا شفعة للجار المذکور حيث كان لامر ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لرجل اجنبي في غيبة الجار الملاصق واستمر المشتري واضعاً يده عليها مدة من السنين مشكراً للشراء فهل للجار الملاصق الاخذ بالشفعة فور علمه بالبيع

صفحة ٢٩
سنة ١٢٦٩

ربيع الاول

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

١٢٦٩

١٣

٢٣

٢٧

ربيع الثاني

٤

وبقدر الثمن ولا يكون طول المدة ما نعلم من الاخذ بالشفعة (اجاب) يثبت للجار الملاصق
حق الشفعة بعد علمه بالبيع وقدر الثمن فيقضى له بها بعد اقامة مينة على المشتري بشرائه
واستيفاء شرائطها وهى المدة قبل العلم بالبيع لا يسقطها والله تعالى اعلم (سئل) في
مكان مشترك بين رجلين أحدهما مال ثار بعه والآخر باقيه فباع صاحب الربع نصيبه
لرجل اجنبي بثمن معلوم في غيبة شريكه ثم مات المشتري عن ورثة تبلغ وقاصر بن فباع
الباغون نصيبهم للقصر بثمن معلوم ثم حضر الشريك الغائب فبين علم بالبيع الاول
وقدر الثمن اخذ بالشفعة فور علمه فهل اذا ثبت ذلك بالينة الشرعية يقضى له بها (اجاب)
يقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها شرعا وانتفاء موانعها ولا يبطلها موت
المشتري ولا موت البائع لبقاء المستحق له كما صرحوا به كما لا يبطلها بيع المشتري أو وارثه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا خرية باعها لرجل آخر بثمن معلوم وله جار
ملاصق اخذها بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن فهل يكون له ذلك واذا ادعى البائع
انه وهب متناذرا للمشتري بملاصقة مالك الشفيع بعد تحقق البيع ومعرفة قدر الثمن
لا عبرة بدهواه المجرودة عن الاثبات شرعا (اجاب) يقضى للجار بالشفعة اذا لم يثبت
ما يبطلها بعد استيفاء شرائطها شرعا والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثمانية
عشر ذراعا من دار بالارث ويحجر ارضه دار باعها مال كها بثمن معلوم من الدراهم ولدار جار
آخر من جهة اخرى فطلب كل الاخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع والثمن فهل والحال هذه
يكون لكل من الجارين الاخذ بالشفعة بمقتضى الجوار (اجاب) يثبت الشفعة للجار
الملاصق فيقضى لكل من الجارين الملاصقين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية
والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين شريكين اشترى أحدهما نصيب شريكه
بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا كان للدار المذكورة جار واراد ان يأخذ بالشفعة والحال
هذه لا يجب لذلك (اجاب) قال في التنوير وشركه وتثبت يعنى الشفعة لمن اشترى
اصالة أو وكالة أو اشترى له بالوكالة وقد ثبت انه لو كان المشتري أو الموكل بالشرائه شريكا
والدار شريك آخر فله مال الشفعة ولو هو شريكا ولدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده
اه وهذا علم انه لا شفعة للجار المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة
بين ثلاثة اخوة مات أحدهم عن أخويه وعن ولد صغير له ولم تقسم الدار بينهم ما و بين
ولد الصغير فباع أحد الاخوين حصته لآخره ثم باع الاخ حصته وحصته ابن اخيه
الصغير ولم يعلم الصغير بذلك حتى كبر ورد البيع في حصته فهل اذا علم بعد بلوغه بالبيع
والثمن له أن يأخذ نصيبه من المشتري وحصته بالشفعة ولو طال المدة قبل علمه بأن
زادت على أكثر من ثلاث سنين وهل اذا وكل رجلا يأخذ بالشفعة له ذلك (اجاب)
يقضى للصغير المذكور بما يخصه في تركه والده وفي الدار المختار صبي شفيع لاولى له
لا تبطل شفيعته وان نصب القاضي قيا يبطلها جازله والله تعالى اعلم (سئل) في

رجل باع دار الاخر بمن معلوم وله جار قاصر لا ولي له فلما بلغ القاصر وعلم بالبيع
 وبقدر الثمن أخذ الدار المبتاعة بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن عند العقار وأشهد
 على ذلك بينة شرعية فهل يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا ثبت ما ذكر بالوجه
 الشرعي (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وفي الدر
 المختار صي شفيح لا ولي له لا تبطل شفيعته قال في حواشيه قوله أن يطلبها بعد بلوغه اه
 والله تعالى اعلم (سئل) في أرض مملوكة بعضها لقاصر وباقيها البالغين اشترى
 رجل نصيب البالغين منهم بمن بعضه صرة مجهولة في ثمن نصيب كل ومضى على ذلك مدة
 وأراد القاصر بعد بلوغه أخذ المبيع بالشفعة من المشتري فهل اذا لم يعلم قدر الثمن لا يجاب
 لذلك (اجاب) لا شفعة فيما يبيع على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في
 امرأ ماتت عن ثلاثة بنين وبنت وتركت ما يورث عنها شرعاً من دار وغيرها فطلب احد
 البنين قصعة التركة فادعى أحدهم انه اشترى الدار من أمه قبل موتها وأنكر الشريك فهل
 اذا كان المشتري جاراً ملاصقاً لهذه الدار والدار المذكورة جاراً ملاصقاً من جهة أخرى
 وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن يقضى لكل منهم بالشفعة مناصفة بعد
 ثبوت البيع بالوجه الشرعي ويقسم جميع ما ثبت أنه تركه بين جميع الورثة بالغريضة
 الشرعية (اجاب) يقسم جميع تركة المرأة بين ورثتها بالغريضة الشرعية
 ويقضى للشفيع والمشتري الجارين بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى اعلم
 (سئل) في أربعة مشتركين في دار باع أحدهم حصته لأحد الشركاء بمن معلوم من
 الدراهم فهل يكون للباقيين الاخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن ويكون لكل
 منهم أخذ ما يخصه بالشفعة على قدر نصيبه (اجاب) يقضى بجميع الشركاء الباقيين
 ومنهم المشتري بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية على قدر رؤسهم لا بقدر الانصاف
 لو تفاوت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن أولاد كور
 واثاث البهض بالغ والبهض قاصر فأقام القاضي رجلاً اجنبياً وصياً على القصر بسبب انه
 متزوج ببنت من بنات المتوفى فوضع الوصي يده على ما تركه المتوفى من بيت وطاحونة
 دائرة وسكن البيت مع بعض الورثة البالغ وصار يستغل الطاحونة بدارتها على يده
 كجاري والحال ان عم القصر أخذهم عنده في بلد ورأىهم من ماله تبرعاً منه حتى
 بلغوا رشدهم وابتغى عليهم شيئاً من مال أبيهم فهل اذا طلب الاولاد بعد بلوغهم اجرة
 ما يخصهم في المنزل والطاحونة يجابون لذلك مدة يتجهم واذا باع أحدهم جزءاً من نصيبه
 للوصي المذكور بمن معلوم في غيبة الاخر وأخذ بالشفعة فور علمه بالبيع وبقدر الثمن
 يقضى له بها جبراً على المشتري اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (اجاب) لليتيم بعد بلوغه
 رشيداً مطالبة من استولى على عقار بلا عقد اجارة واستعمله باجرة المثل مدة استيلائه
 ويقضى للشفيع بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

١٢٦٩ ١١

١٢٦٩ ٢٢

١٢٦٩ ٣٠

جمادى الاولى

١٢٦٩ ٣

١٢٦٩ ٥

بملاك عقار اباعه لرجل آخر بممن معلوم من الدراهم ثم باعه المشتري لرجل آخر ايضا بممن معلوم وهو كل من - ما فيه بعض عمارة وللعقار المبيع جار غائب فلما علم الجار الغائب بالبيع أخذ بالشفعة فورعله بالبيع وقدر الثمن وأشهد على نفسه بذلك في مجلس العلم فهل والحال هذه يحكم له بالأخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها (أجاب) يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وتمتص جميع تصرفات المشتري حتى الوقف ويأخذ الشفعيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشتري أو كاف المشتري قلعه ولا يجبر المشتري على بيع البناء الا اذا كان في القلع نقصان الارض والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل وأولاده أحدهم ذكروا الباقي انما اقتسموها نصفين فأخذ أحدهم مع اخواته نصفها وأخذ الاخر نصفها وبنوا حيازا بين القسمين وطريق القسمين الخاص بهما واحدة ثم مات أحدهما عن ابنة وأخواته المذكورات ثم مات هذا الابن عن ابن عم أبيه وعماته ثم مات ابن العم الاخر عن ابنتين فباعت الاخوات المذكورات ما حصن في نصف الدار في غيبة هذين الابنين فضر أحدهما وأخذ نصف ما باعته الآن حضر أخوه الذي كان غائبا ويريد الأخذ بالشفعة في جميع ما باعته الاخوات المذكورات أولا فهل يقضى له بالشفعة بعد استيفاء شرائطها حيث كان أصل الدار واحدا وبعد القسمة الطريق الخاصة بالقسمين مشتركة مع كونه جار المايبع (أجاب) نعم يقضى للرجل المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية ولا شفعة لآخيه فيما باعته الاخوات حيث طلب نصف ذلك اذ شرط صحته طالب الكل فلو طالب الشفعيع البعض بناء على انه يستحقه فقط بطلت شفيعته كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في بيته شريك بين ثلاثة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم في غيبة أحد الشركاء وعدم علم الحاضر بالبيع وبقدر الثمن فهل والحال هذه يكون له كل من - ما الأخذ بالشفعة فورعله بالبيع وبقدر الثمن وتكون الشفعة بينهما على قدر المالك (أجاب) يقضى لكل من الشريكين في العقار المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والشفعة على عدد الرؤس عندنا لا على قدر الانصاء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا باعه لامرأة بممن معلوم من الدراهم من مدة عشر سنين وله جار ملاصق علم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة ثم مات عن وارث فهل اذا اراد وارثه الا ان يأخذ بالشفعة لا يجاب لذلك والحال هذه وينع من التحرص بدون وجه شرعي (أجاب) تبطل الشفعة بموت الشفعيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله ولا تورث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا في ربيع باعه لآخر بممن معلوم محصره قيد شرعية ثم حصل بين المشتري وامرأة جنيبة جارة منازعة بسبب أنها كتبت ترديد شراعه وزادت في ثمنه بعد عقد البيع بواسطة الدلال فهل لا تجاب لذلك اذا كان عقد البيع تابسا ولا عبرة بتلك الزيادة واذا ارادت الأخذ بالشفعة بعد علمها

١٢٦٩ ٢

١٢٦٩ ٢١

١٢٦٩ ٢٢

١٢٦٩ ٢٦

بالبيع

سنة

رجب

١٢٦٩

٤

با لبيع وبقدرا الثمن وتر كها الاخذ بها لا تجاب لذلك أيضا اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لذلك ويسقط حق الشفعة بتلك ظلمها فور العلم بالبيع وقدر الثمن وان كانت الشفعة تثبت في العلو وان لم يكن طرف يقفه في السفل لانه اتفق بالعقار بماله من حق القراء كما في الدرر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من مال كذا بثمن معلوم فاخذها جار الدار المبيعة بالشفعة فور العلم فادعى المشتري ان بناءها على أرض محتكرة يريد بذلك ابطال شفعتها فهل يحكم بها للجار عند توفر شرطها وانتفاء موانعها ولا عبرة بدعوى المشتري الاحتكار بدون اثبات شرعي

١٢٦٩

٨

(اجاب) لا شفعة في البناء في الارض الموقوفة فاذا لم يثبت ان أرض تلك الدار وقف بل ثبت البيع في الدار ارضا وبناء يقضى للشفيع بالشفعة بعد توفر شرطها واطاها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا باعت نصفه من رجل اجنبي بثمن معلوم ثم بعد مدة ثمانية أشهر من حين الشراء مات المشتري عن وريثة ويجوز البيت المذكور جار ملاصق لا يعلم البيع فعند علمه به وبقدرا الثمن أخذ بالشفعة فور علمه وأشهد بينة عند

شعبان

١٢٦٩

١

العقار على ذلك فهل اذا ثبت ما ذكر يقضى له بالشفعة ويكون له أخذ الحصة المبتاعة من وريثة المشتري اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية وترفع يد وريثة المشتري حيث لا مانع ولا يبطلها موت المشتري لبقاء المستحق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا منها سبعة عشر قيراطا على أرض مملوكة وسبعة قيراطا على أرض محتكرة لجهة معينة بقدر معلوم فلما علم الجار بالبيع أخذ القدر المملوك بالشفعة فور علمه فهل والحال هذه يقضى له بالشفعة عند توفر شرطها وانتفاء موانعها جبرا على المشتري (اجاب) للجار الملاصق الاخذ بالشفعة فيما يبيع بجواره من العقار المملوك ولا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة ولا يصر

١٢٦٩

٧

تفريق الشفعة على المشتري هنا اذا تحقق العبد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ابتاع بيتا له ولاولاد أخيه القصر بما يخصه ويخصهم من المال ورسم ذلك باسمه في الأصل مع كون الابتباع المذكور ثابتا لسلك منهم بالبيضة الشرعية فهل اذا باع حصته في البيت المذكور بعد بلوغ أحدهم واجازته شراعه له يكون لاحد الاولاد المذكور أخذها بالشفعة والحال هذه (اجاب) للشريك في العقار المملوك الاخذ بالشفعة ويقضى له بذلك بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا أرضها محتكرة ومكثت في مال كذا سبع عشرين سنة لا يخرج مدة ثلاث سنين ويجوز هذه الدار وكالة مملوكة لا يخرج بعد هذه المدة ولا يخرج وكيل مال وكالة على تعدد بيع الدار المذكرة أراد وكيل ماها وكالة ان يشتد منه وبالشفعة فهل لا شفعة له

١٢٦٩

٧

سواء في الارض محتكرة (اجاب) لا شفعة لسالك الوكالة المذكرة في الدار المبنية على الارض المحتكرة فيمنع الوكيل عن ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

١٢٦٩

١٦

ماتت عن ابنتين وبنت من زوجة وابن من زوجة أخرى وقدمات كل من الزوجتين في حال حياته وترك دارا ثم مات أحد الاخوين الشقيقين قبل فسخهما عن أخيه الشقيق وأخته الشقيقة وعن أخيه لايه ثم مات الاخ الشقيق الثاني عن أخته الشقيقة وأخيه لايه ثم ماتت الاخت الشقيقة عن ابن و بنتين وزوج فوضع الاخ للاب يده على الدار المذكورة وباعها في غيبة ورثة البنت بدون إذنهم ورضاهم لاجنبي فهل لا ينفذ بيعه الا في نصيبه فقط ويكون لورثة البنت أخذ ما يبيع بالشفعة فو رعلمهم بالبيع وبقدر الثمن (اجاب) يبيع مملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان اجازته المالك نفذ وان رده بطل ويقضى للشريك بالشفعة بعد اداسته فاشرائها وانفقها والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل اجنبي مع وجود شريكه وعلمه بالبيع ثم غاب ورجع من غيبته ومكث نحو شهرين مع علمه بالبيع وتدر الثمن والآن اراد ان يأخذ بالشفعة متعلا بأنه يجهل ان له حق الشفعة فهل يمنع من الاخذ بالشفعة والحال هذه (اجاب) لا شفعة للشريك المذكور والحال هذه ولا يعذر بالجهل والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر على وقف أهلى اجر لرجل مكانه اكثره أنقاض باجرة معلومة وباعه نقضه المطروح والمحقق به بمقتضى كشف واخبار أهل المعرفة من طرف القاضى وبعد تمام ذلك اذن له بالبناء والعمارة على أن كل شئ يبناه وعمره يكون مالا يستأجر مستحق البقاء على الدوام وللكان المذكور جيران ملاصقون يريدون أخذه بالشفعة فهل لا يكون لهم شفعة والحال هذه ويذعنون من معارضته في ذلك بغير وجه شرعى (اجاب) نعم لا يكون لهم شفعة فيما ذكره والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة البعض باع والبعض قاصر باع بعض الباقين نصيبه من الرجل اجنبي فهل اذا منع البعض القاصر منهم وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ ما يبيع بالشفعة فور علمه وأنه يدينه عند العقار بحساب لذلك ويقضى له بها شرعا اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم اذا باع الشريك القاصر وطالب الشفعة يقضى له بها بعد استيفاء شرائطها حديث لاولى له قال فى الدرصى شفيح لاولى له لا تبطل شفيعته وان نصب القاضى قيبا يطالبها جاز والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين أحدهما يملك طاحونة والاخر يملك منزلا تبادلا يبدلا مؤبدا الرجوع فيه ووضع كل منهما يده على ما أخذه بطريق البديل وتصرف فيه بالهدم والبناء والسكنى والاسكان وغير ذلك مع مشاهدة كل منهما الا آخر وسكوته مدة تسع وثلاثين سنة من غير نزاع وبعد موت أحدهما تبادلين باع المنزل مالكه فهل اذا اراد أحد من ورثة المتوفى أن يأخذ بالشفعة ويقول أنا أولى بالشراء من غيره وليكن له حق الجوار لا يجاب لذلك (اجاب) لا شفعة للوارث المذكور حيث لم يكن شريكا في المبيع ولا في حقه ولا جارا او كان ولم توجد شرائط الشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة شركاء في أرض تملكها لهم يملكون السودان بها فيخيل

١٢ ١٢٦٩

سؤال ١٣

١٣ ١٢٦٩

٢٥ ١٢٦٩

دى الحجة ١٤

١٤ ١٢٦٩

١٧ ١٢٦٩

ذى الحجة سنة

وأشجار باع بعض الشركاء حصته منها لآخر الشركاء بمثل ما كان معلوم فهل إذا طلب الباقي أخذ المبيع بالشفعة فور العلم يقضى له بها الكسب ونه شريكه في المبيع حيث توفرت شروطها وانتفت موانعها (اجاب) يقضى لباقي الشركاء في تلك الارض بالشفعة حيث كانت مملوكة وتوفرت شرائط الشفعة والله تعالى أعلم (سئل) في ولى عم يملك بيتا بطريق الميراث عن مورثهما باع أحدهما نصيبه للشريك الآخر بمثل ما كان معلوم من الدراهم على يد نائب قاضى بلدهما بمحضرة بيينة شرعية ثم بعد ذلك أراد الجار أن يأخذ المبيع من الشريك المشتري بالشفعة فهل والحال هذه لا يجاب الجار لذلك وليس له معارضة الشريك المشتري في ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) ثبتت الشفعة لمن شري أصالة أو وكالة أو شري له بالوكالة وفائده انه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً وللدائر شريك آخر فلهما الشفعة ولو هو شريكاً للدائر جاز فلا شفعة للجار مع وجوده أفاده في التنوير وشرحه ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض زراعية أميرية تلقاها بالاسقاط الشرعى من جماعة في نظير مبلغ من الدراهم ووضع يده عليها وصار يزرعها ويدفع خراجها للجهة الديوانية أكثر من خمس عشرة سنة والآن ادعى عليه رجل بأنه أولى بها منه بالشفعة وأخبره أن له فيها ملكاً ولا يئنه له بذلك فهل لا تجرى فيها الشفعة والحال هذه ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) لا شفعة في الاراضى التى آلت ابينت المال ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعاً والله تعالى أعلم (سئل) في منزل مشترك بين ورثة ولا يتسام فيه حصصه فباع البالغ نصيبه وباع وصى الايتام نصيبهم لآخر بمثل المثل لمصلحة شرعية لا لايتم على يد القاضى وبصره مجهولة استهلك بمجلس البيع والشراء فهل يصح البيع المذكور وإذا أراد الجار الاخذ بالشفعة لا يجاب لذلك اذا تحقق ما ذكر بالشرى الشرعى (اجاب) لا يصح بيع الوصى عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى فاذا وجد مسوغ شرعى وصح البيع في نصيب الايتام وغيرهم لا يكون للجار الاخذ بالشفعة بدون معرفة الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة مشتركين في دار باع بعض الشركاء نصيبه لجار ملاصق فاخذ الشريك الآخر بالشفعة فهل يقدم على الجار الملاصق وتثبت له الشفعة ولا حق للجار فيها (اجاب) يقضى للشريك والحال هذه بالشفعة بعد توفرت شروطها وانتفت موانعها ويقدم فيها على الجار والله تعالى أعلم (سئل) في مرتين تملكان نصف بيت ونصف الآخر لشخص فباع الشخص النصف لآخرى اشريكتين بمثل ما كان معلوم في ذمة الشريكة الاخرى ولما حضرت الشريكة الاخرى من غيبتها وعلمت بالمبيع بقدر الثمن أخذت بالشفعة فور علمها بذلك وأشهدت على ذلك عند العقار فهل والحال هذه يحكم لها بالاخذ بالشفعة في المبيع على قدر نصيبها في البيت حيث توفرت شرائط الشفعة (اجاب) نعم يقضى للراة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وتثبتت الشفعة لمن

٢٢٦٩

٢٢

محرم

١٢٧٠

١٦

صفر

١٢٧٠

٤

١٢٧٠

١٦

ربيع الاول

١٢٧٠

٤

١٢٧٠

٢١

شري أو شري له وقد تدته انه لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريه كما لو لدار شريك آخر
 فلهما الشفعة وهي بقدر روكس الشفعة لا المالك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
 من آخر حصه في بئر سابقه مع ما يقبها من الارض الاميريه وما فيها من الاشجار والنخيل
 بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها ثم ان سئير وبعد ذلك باعها الرجل آخر
 بقدر معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهانت بالجلس ووضع يده عليها المشتري الثاني
 اثني عشر سنة وبعد ذلك حضر شريك البائع الاول وعلم بالبيع للمشتري الاول وعلم بقدر
 الثمن وسكت ولم يأخذ بالشفعة ومكث في البلد مدة وهو تارك للشفعة بغير عذر فهل تسقط
 شفعتهم بعدم أخذه بالشفعة فور عامه بما ذكر فاذا غاب ورجع من غيبته وطلب أن
 يأخذ بالشفعة لا يجب لذلك ولا يقضى له بها (أجاب) لا شفعة للشريك المذكور
 والحال هذه اذا الشفعة تسقط بترك الطلب فوراً ولا شفعة في أرض أميرية ولا فيما يبيع
 من بناء أو شجر موضوع فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصه في
 دار ثمن معلوم من الدراهم وصرة مجهولة استهانت بالجلس فاذا راد بعض الشر كاه الاخذ
 بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة لهم واذا ادعى الشر كاه ان البيع فيه غيب للبايع لا تسمع
 دعواهم حيث كان البيع بمثل القيمة وزيادة (أجاب) لا يقضى بالشفعة للشريك مع
 الجهل بمقدار الثمن ولا تسمع الدعوى الا من المالك أو من نائب عنه على انه لا يقضخ البيع
 بمجرد الغيب بدور غرور والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل واخته
 ماتت عن ابن غائب فوق مسافة القصر فباع الرجل نصيبه من الرجل اجنبي بثمان معلوم
 في غيبة الشريك فعند علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ الحصه المبتاعه بالشفعة فو
 العلم ثم ذهب الى قاضي الولاية التي هو فيها واقام رجلاً وكيلاً عنه وكالة مفوضة في الاخذ
 بالشفعة عند حضوره بالبلد فهل اذا حضر الوكيل بالبلد وأخذ بالشفعة أمام الدار فور
 الدخول بالبلد يجب لذلك ويقوم مقام موكله في الاخذ بالشفعة ويقضى له بها اذا
 توفرت شروطها (أجاب) ينقض للموكل بالشفعة في الحصه المذكورة اذا توفرت
 شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين يملكان بيتاً
 بطريق الميراث عن أبيهما مات أحدهما عن ابنه وعن أخيه ثم مات الاخ الثاني عن
 زوجته وهو عن ابن أخيه ثم ماتت الزوجه عن أختها فادعت الأخت أنها اشترت جميع
 البيت من زوج أختها قبل موته في غيبة ابن الاخ الشريك ثم علم الشريك بالبيع وقدر
 الثمن ولم يجزه وطلب أخذه نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن
 وأشهد على ذلك بينة شرعية هل لا ينفذ البيع في نصيبه ويحكم له بالشفعة
 في نصيب الشريك البائع حيث توفرت شرائطها الشرعية (أجاب) وقف بيع مال
 الغير بدون اذن المالك حيث لا ولاية للبائع عليه وللمالك ابطاله في نصيبه ويقضى
 للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم (سئل) في

٢٣
 ١٢٧٠
 جمادى الاولى
 ١٢
 ١٢٧٠
 جمادى الثانية
 ١٨
 ١٢٧٠
 رجب
 ٨
 ١٢٧٠

سنة رمضان

رجل يملك حصة في ساقية في أرض اميرية باعها الاخر بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا اراد احد الشركاء ان ياخذ الحصة المذكورة بالشفعة لا يجاب لذلك ولا شفعة فيها والحال هذه (اجاب) نعم لا شفعة فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم وصره مجهولة لم يعلم قدر ما فيها واستلمت بمجلس المبيع وبعد ذلك بت وخسة أشهر ادعى رجل شيخ قريه له بيت في عطفة غير نافذة وظهر بيته ملاصق للدار المبيعة وبابها شارع خارج البلدة بان له حق الشفعة ويريد اخذها بالشفعة والحال انه لم يحصل منه طلب فورا لطلب موثبة ولا تقرير اصل الفهل على فرض ثبوت طلبه ذلك يكون جهه له ببعض الثمن الذي في الصرة المجهولة مانعاه من الاخذ بالشفعة والحال هذه (اجاب) الجهل بمقدار الثمن يمنع من الاخذ بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شفع علم بالمبيع والثمن وترأخى عن طلب الاشهاد عند العقار المبيع وذلك لان علمه المذكور كان بعد طلوع الشمس بشئ يسير وخر الاشهاد المذكور الى وقت الضحى فهل يكون ذلك مبطلا لشفعته (اجاب) الشفيع لو تمكن من طلب الاشهاد ولو بكتاب او رسول اذا كان في سفر ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل حتى اذا علم بالليل ولم يقدر على الخروج والاشهاد فان اشهد حين أصبح صح ولو اشهد في طلب الموثبة على البائع لو العقار في يده أو على المشتري أو عند العقار كفاه وقام مقام الطالبين والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة آل لهم نخل وعدة طاحونة من أيهم فباع نصيبه أحد الورثة في عدة الطاحونة والنخل لا حد اخوته بثمن معلوم فهل اذا كانت عدة الطاحونة لا تقبل القسمة وطلب أحد الشركاء اخذ المبيع من عدة الطاحونة والنخل بالشفعة لا يجاب لذلك لا سيما ان الشفيع قد طلب من المشتري انه يشتره منه بمقام عليه من الثمن ولم يرض بذلك المشتري وبعد ثلاثين يوما طلب أخذه بالشفعة وأجر العالين (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا شفعة له والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة غاب بعضهم في جهة فباع الحاضر نصيبه لرجل غير وارث بثمن معلوم فهل اذا حضر الغائب منهم وعلم بالمبيع وبقدار الثمن يكون له الاخذ بالشفعة فور العلم ويقضى له بها اذا توفرت شروطها (اجاب) نعم يقضى له بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت مران عنها ولا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى حصة في عقار معد لحرق الفخار بثمن معلوم من الدراهم وعلم الشريك بالمبيع وقدر الثمن وقرئت عليه حجة المبيع بالمجلس وسكت عن الاخذ بالشفعة فور العلم ثم في اليوم الثالث طلب الاخذ بالشفعة وأشهد على ذلك عند العقار فهل ذرت ذلك بالبينة الشرعية تسقط شفعته وليس له معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ليس له الاخذ بالشفعة اذا تحقق ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعية اميرية أسقط وترك حقه منها باختياره لاخر في مقابلة مبلغ من

١٢٧٠

٣٠

شوال

١٢٧٠

٩

ذى القعدة

١٢٧٠

٢٦

١٢٧٠

٢٨

ذى الحجة

١٢٧٠

٢٥

محرم

١٢٧١

٢٠

١٢٧١

٢٣

١٢٧١

٢٦

صفر

١٢٧١

١٠

١٢٧١

٢٢

ربيع الاول

١٢٧١

١٥

١٢٧١

١٦

الدرهم اخذ منه بموجب وثيقة بيد المسقط له والآن يريد الجار اخذها من المسقط
 له بالشفعة فهل لا يجب لذلك ولا تجرى في أرض الزراعة الأميرية ويمنع من منازعة
 المسقط له فيما يدون وجه شرعي (أجاب) لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية والله تعالى
 أعلم (سئل) في بيت مثـ ترك بين أخوين اقتسماه وضرر بايديهما جداراً ثم بعد موت
 أحدهما باع ابنه ما ورثه عن أبيه لاجنبي غيرهما الجاور له فهل له الملاصق الجاور له
 الاخذ بالشفعة بالثمن الذي وقع به البيع (أجاب) اذا توفرت شرائط الشفعة واتت
 موافقها يحكم الجار المذکور بالشفعة والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة مشتركين
 في دار باع أحدهم نصيبه منها لأحد شر يكيه بتم معلوم فطالب الشريك الثالث من
 المشتري بعض ما اشتراه على وجه الشراء لنفسه وفصله بتمن أز يدعا المشتري به المشتري
 فامتنع من البيع له فعند ذلك أراد الاخذ بالشفعة فهل طلب بعض المبيع من المشتري
 على وجه الشراء لنفسه بعد علمه بالثمن يكون مانعاً له من الاخذ بالشفعة (أجاب) نعم
 لا شفعة للشريك الثالث ان تحقق ما هو مذکور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في
 دار مشتركة بين رجل واخته باع الرجل نصيبه منها لرجل اجنبي منذ عشر سنين في
 غيبة المرأة ببلدة بعيدة ثم ماتت تلك المرأة عن ابنيها فطالب أحدهما اخذ ما بيع بالشفعة
 متعللاً بان أمه لم تعلم البيع فهل تسقط الشفعة بموت الام ولا يجب الابن لذلك (أجاب)
 نعم تبطل الشفعة بموت الشفيع ولا يورث حق الشفعة فليس لابن المرأة الاخذ بالشفعة
 والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبه فيها
 لاجنبي بتم معلوم من الدراهم مع قدر مكيل من القمح فعلم الشريك بالبيع وقدر الثمن
 مع القدر المكيل المعلوم من القمح واخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه عند
 المبيع وترافع مع المشتري على يد نائب فاضى الناحية ودفع للمشتري الثمن الذي كان دفعه
 للبائع مع القمح واستولى الشريك الشفيع على المبيع وصار يتصرف فيه مدة ثلاث
 سنين ثم بعد ذلك أراد المشتري الرجوع في المبيع على الشريك الشفيع فهل والحال
 هذه لا يجب لذلك ويحكم للشريك الشفيع بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية
 (أجاب) اذا استوفى القضاء بالشفعة للشريك شرائطه الشرعية لا يكون للمشتري الرجوع
 على الشفيع في ذلك بدور وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأتين باعتهما
 فخلا معينا خصهما ما بالقائمة من ميراث أبيهما مع ما خصهما أيضاً من ساقية وفحل
 مغروس في أرض أميرية لابن أخيهما بتم معلوم وهناك ابن أخ آخرهما ومضى على ذلك
 أربع وعشرون سنة فتحرك ابن الاخ الآخر يدا الاخذ بالشفعة فهل لا شفعة له في
 هذه الحادثة (أجاب) نعم لا شفعة لابن الاخ المذکور في هذه الحادثة والحال ما ذكر
 اذا شفعة في البناء والتخل ولا في الارض الأميرية كما لا شفعة مع تأخير الطلب بعد العلم
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً وقطعة أرض زراعية أميرية بما اشتملت

ربيع الاول سنة

عليه من ساقية و بعض اشجار باع ذلك لامرأة بقدر معلوم من الدواهم وصره في بادراهم
 مجهولة القدر استهلكته بعد البيع في مجاسه فهل اذا وضعت يدها على ذلك وانتفعت
 به مدة وكان للبيع جار غائب وأراد أخذ المبيع المذكور جيبه بالشفعة لا يجاب لذلك
 (اجاب) لا شفعة للجار المذكور مع الجهل بالثمن والحال هذه ولا شفعة في الاراضي
 الاميرية وان علم الثمن اذ هي ليست بمملوكة الرقبة لمن هي في يده والله تعالى اعلم
 (سئل) اشتري كة بين جماعة باع أحدهم نصيبه لرجل أجنبي بقدر معلوم من
 الدراهم بحضرة الشركاء وقت البيع وأعلمهم بقدر الثمن ولم يأخذوا فور علمهم بالشفعة
 وصاروا مشاهدين تصرف المشتري المذكور مدة والآن أراد الشركاء المذكورون أن
 يأخذوا المبيع بالشفعة من المشتري فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا شفعة لهم حيث
 ثبت علمهم بالبيع وقت التسليم وأخروا طلب الشفعة (اجاب) نعم لا شفعة لهم ان كان
 الواقع ما هو مسطور في السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في تخيل مشترك بين جماعة
 مغروس في أرض ثمرية باع أحدهم حصته في الاشجار شائعة لبعض الشركاء بدون اذن
 باقي الشركاء فهل يكون البيع نافذاً صحيحاً ولا يكون لباقي الشركاء حق الشفعة في المبيع
 (اجاب) نعم لا شفعة في الاشجار المذكورة والحال هذه مطلقاً سواء قلنا بفساد البيع
 لو كان البيع في خصوص المحصة من النخل لاحد الشركاء بلا اذن باقيهم بدون فراغ
 حقه من الارض لحصول الضرر بالقلع أو بجهته اذا كان البائع قد فرغ عن حقه منها
 لعدمه على ما حرره في التنقيح اذ لا شفعة في الشجر والبناء الاتبع الارض ولا في أرض
 بنت المال لانها كارض الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع داراً مشتركة بينه
 وبين اخوته قصر بغير صلح من مدة ست عشرة سنة فلما باع القصر وعلما بالبيع
 وبقدر الثمن نازعوا المشتري من مدة ثلاث سنين في نصيبهم وأخذوا نصيب أخيهم
 البائع بالشفعة فادعى المشتري أنهم علما بالبيع بعد البلوغ وقبل التزاع وسكتوا فهل
 ادالم يثبت دعواه لا يجاب لذلك ويكرن لهم أخذ نصيبهم واسترداده من المشتري وأخذ
 نصيب الاخ بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن اذا تحقق ما ذكر (اجاب) بيع الاخ
 نصيب اخوته القصر بدون ولاية شرعية ومسووغ لا يصح ويكون لهم بعد بلوغهم بصفة
 الرشد استرداده من المشتري حيث لا مانع وللشركاء المذكورين أخذ نصيب أخيهم البائع
 بالشفعة عند بلوغهم وعلمهم بالبيع وقدر الثمن اذا توفرت شرائطها وانتفعت مرانها والا
 فلا والمفتي به لأن بطلانها بتأخير طلب التملك عند القاضي بلا عذر شهرافاً كتر وهو
 قول مجتهد يفهمهم رد المخرار الشفع لو قال عمت أمس اي مثلاً وطلبت فانكر المشتري
 طابه فالقول للمشتري بيمينه وعليه وتطالب البنت من الشفيع على الطلب حين العلم أما
 لو قال صليت حين علمت فالقول للشفيع بيمينه كقدمه عن الدرر وهذا اذا لم يكن لهم ولي
 حال صغرهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق قطعة أرض زراعه أميرية

١٢٧١ ٢٢

ربيع الثاني

١٢٧١ ٧

١٢٧١ ١٠

جمادى الاولى

١٢٧١ ٥

جادی الاولى سنة

١٢٧١ ٤٤

باعها الجماعة بثمن معلوم من الدراهم وأسقط حقه فيها لم يوضعوا أيديهم عليها وصاروا يتصرفون فيها فأراد الجاران يأخذوا القطعة المذكورة بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة في أراضي الزراعة الاميرية وليس للجار معارضتهم فيها بدون وجه شرعي (اجاب) لا شفعة في أرض الزراعة الاميرية لانها ليست مملوكة الرقبة لمزارعها بل له حق الانتفاع بها مادام قادر على زراعتها ودفع مؤن البيت المال والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة

اخوة يملكون بيتا عن أبيهم باع أحدهم نصيبه فيه لامرأة بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية واستولت المرأة على الحصة وصارت تتصرف فيها بالبناء والعمارة والسكنى مع باقى الشركاء مدة أربع عشرة سنة ثم بعد ذلك أراد أحد الشركاء أن يأخذ الحصة من المرأة المذكورة ويدفع لها الثمن الذي دفعته لاختيهما لبايعهما متعللا بأنه لم يكن بيدها حصة من المحاكم الشرعية بذلك فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من المالك للحصة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل الشريك بذلك (اجاب) حيث كان بيع الحصة للمرأة المذكورة ثابتا تاما مستوفيا بشرائط الصحة لا يكون لاحد الشركاء أخذ تلك الحصة من المرأة ودفع ثمنها لها لا بطريق الشفعة ولا

١٢٧١ ٢٧

بغيره بدون وجه شرعي ولا عبرة بمجرد تعالاه المذكور والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين امرأة وأبيها باع أبوها نصيبه مع نصيبها بغير إذنهما فلما بلغها ذلك لم تجز البيع في نصيبها فهل اذا كان الامر كما ذكر لا ينفذ البيع المذكور في نصيبها واذا أخذت بالشفعة في نصيب أبيها عقب عليها بالبيع المذكور وجمعة دار الثمن تجاب لذلك ويكوز لها الاخذ بالشفعة في نصيب أبيها المذكور (اجاب) اذا كانت البنت المذكورة حال بيع أبيها نصيبها من الدار بالغقر شديدة ولم توكل بالبيع ولم تجز به بعد وقوعه بل رده يبطل البيع في نصيبها ولها الاخذ بالشفعة اذا تم البيع في نصيبه اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين ثلاثة

١٢٧١ ٢٥

لا حدهم النصف ولكل من الاخرين لربع فباع أحدهم اربعة لارء أخرى بثمن معلوم من الدراهم وترك مالك الربع اثنان في الشفعة وخذ مالك النصف الربع المبتاع بالشفعة فووعله بالبيع وبقدر الثمن فهل والحال هذه يقضى له بالشفعة (اجاب) نعم يقضى له بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا ليست بجواره بثمن غير معلوم القدر للشفيع وتعايبضا ولا خيار لاحدهما على صاحبه فهو يبيع بت وكتب له بذلك حجة شرعية فهل اذا قال الجار انا

جادی الثانية

حج

١٢٧١ ٩

أخذ بالشفعة لا يجاب لذلك (اجاب) على فرض صحة البيع لا يقضى للجار بالشفعة مع جهله بمقدار الثمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من مال كذا بثمن معلوم وللدار المذكورة جيران اخوة بعضهم حاضر عالم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة و بعضهم كذا غائبانم حضر الغائب وعلم بالبيع وبقدر الثمن كذلك ومضى بعد ذلك

١٢٧١ ٩

سنة

رجب

١٢٧١

١٦

ثلاث سنوات ثم أراد الآن أخذ الدار بالشفعة متعللاً بأنه كان غائباً وقت البيع فهل
 لا يكون للغائب المذكور ولا أخوته حق في الأخذ بالشفعة حيث علم الحاضرون
 بالبيع وبقدر الثمن وكذا الغائب بعد حضوره ولم يأخذ الحاضر ولا الغائب بالشفعة فور
 العلم (اجاب) نعم ليس لهم الأخذ بالشفعة الآن ان كان الواقع ما هو مستطور والله تعالى
 أعلم (سئل) في رجل يملك حصّة في دار يباعها رجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم
 فوضع المشتري يده عليها مدة من السنين مع علم بقيمة الشر كاه بالبيع وبقدر الثمن ولم
 يأخذوا بالشفعة فور علمهم والآن أراد أحد الشر كاه أن يأخذ الحصّة المبيعة بالشفعة فهل
 والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان يعلم بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذ بالشفعة فور
 علمه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا كان أحد الشر كاه المذكور يعلم بالبيع
 وقدر الثمن وترك الأخذ بالشفعة عن ثم اراد ذلك لا يمكن منه لسقوط شفعته والحال هذه

١٢٧١

١٦

شعبان

١١٧١

١

والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون داراً آلت اليهم بطريق الارث عن مورثهم
 فباع منهم اثنتان نصيبهم ما شاءا لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم فهل والحال هذه
 اذا أخذ باقي الشر كاه الحصتين المبتاعتين بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن يقضى
 لهم ما شرعا (اجاب) اذا توفرت شرائط الشفعة التي من جملتها في مثل هذه الحادثة
 طلب كل من الشر كاه الأخذ بها في كل المبيع حتى لو طلب بعضهم بقدر ما يخصه سقطت
 شفعته كما صرحوا به يقضى للشفعاء بما بعد رؤسهم لا ينفذ المالك والا فلا والله تعالى أعلم
 (سئل) في دار يملكها رجل وأخته بالارث عن أبيهما فباع ثلث الدار جميعها لآخر من غير
 أن تاذن لأخته في بيع حصتها فهل والحال هذه يكون البيع في حصتها موقوفاً على
 اجازتها فان اجازته نفذ وان ردت بطل واذا ردت بطل البيع في حصتها و ارادت أن تأخذ
 بالشفعة بعد علمها بالبيع وبقدر الثمن وسكونها مدة طويلة من غير الأخذ بالشفعة متعللاً
 بأنها تجهل أن الشفعة على الفور لا تجاب للشفعة (اجاب) لا ينفذ البيع المذكور من الآخر
 في نصيب أخته بدون ولاية شرعية عليها ويكون موقوفاً على اجازته نفذ وان ردت بطل
 وسكوت الشفيع عن الأخذ بالشفعة بعد علمه بالبيع وبقدر الثمن مدة طويلة مبطل لشفعته
 ولو كان جاهلاً بشرط الفورية فلا يعذبه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأة يستحقان
 داراً بالارث للمرأة ثلث شائع وللرجل الثلث شائعين أيضاً فاشترى الجار ثلث لذي
 للمرأة بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد ذلك بع ما لذ الثمانين ما يملكه فأخبره ما مالك
 الثلث بالشفعة بعد بيعهما من المالك الاصب لاخيه فهل والحال هذه يجاب لذلك
 ويقضى له بالشفعة واذا أراد رجل له دار مجاورة لثلاث الدار بابه في زقاق غير لرفاق الذي
 فيه الدار المأخوذة بالشفعة لا يمكن من ذلك (جاب) تثبت اشفعة للشر يك في نفس
 المبيع ثم للشر يك في حقوقه ثم للجار الملاصق وذ أخذ ثمن يك المذكور الحصه
 المبتاعة بالشفعة وتوفرت شرائطها وانتفت موانعها يقضى لها فان سقطت حقها في الشفعة

١١٧١

١١

شوال

١٢٧

١٢

ربيع الاول

١٩

١٢٧١

٤

١٢٧٢

٢٨

١٢٧٢

جاري الثانية

٩

١٢٧٢

رجب

١٩

١٢٧٢

شعبان

١٢

١٢٧٢

المذكورة بمسقط شرعي كان للجار المذكور الاخذ بها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
 في طاحونة مشتركة بين جماعة باع احدهم نصيبه منها لاجنبي بثمن معلوم فلما علم احد
 الشركاء بالبيع وبقدر الثمن اخذ المبيع بالشفعة فور علمه وفي مجلسه واشهد على ذلك
 واشهد عند العقار ايضا فهل والحال هذه يكون له اخذ المبيع بالشفعة قهر ا على المشتري
 حيث الحال ما ذكر (جواب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة بعد استيفاء شرائطها
 وانتفاء موازنها والا والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة يملكون بيتا مشتركا بينهم
 على الشسيموع لاحدهم نصفه وللآخرين النصف الثاني فباع مالك النصف نصيبه لرجل
 اجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليه ثم بعد مدة باع مالك الربع نصيبه
 فاشتراه منه مالك النصف بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا اراد مالك الربع الثاني ان يأخذ
 بالشفعة تكون الشفعة على عدد رؤوسهم (اجاب) المصريح بان الشفعة تثبت لمن شري
 اصالة او وكالة او اشتري له بالوكالة وفائدة انه لو كان المشتري او الموكل بالشراء شريكا
 ولدار شريك آخر فلهما الشفعة وقد صرحوا ايضا بان الشفعة تجب بقدر رؤوس الشفعاء
 لا الملك عندنا والله تعالى اعلم (سئل) في ذميين يمتازين في حارة من قرية من قرى الريف
 باع احدهم داره لذي اجنبي بثمن معلوم من الدراهم ولدار المبيعة جازي علم بالبيع
 وبقدر الثمن وترك الاخذ بالشفعة بغير عذر شرعي مدة نحو ثلاث سنين مع علمه بالبيع
 وبقدر الثمن فهل والحال هذه تسقط شفعة عمه لان من شرطها الفورية (اجاب) نعم
 لاشفعة له والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين يملكان دارا خربة بالميراث
 عن ابيهما باعها لرجل اجنبي بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشتري والا ان يريد
 رجل من اقرابه ان يخذها بالشفعة متعملا بقربايتها لهما وانه اولي بها من المشتري والحال
 انه ليس بجارت لثالث الدار ولا شريك فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا شفعة له ولا عبرة بتعمله
 المذكور ويمنع من منازعة المشتري في ايدون وجه شرعي (اجاب) لاشفعة بمجرد القرابة
 بدون شركة في نفس المبيع او في حقره او جوار والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة
 بين رجل واولاد اخيه الباقين فباع العم نصيبه منها لرجل اجنبي بثمن معلوم في غيبة
 اولاد اخيه المذكورين فهل اذا حضر وامن غيبتهم وعلموا بالبيع وبقدر الثمن واخذوا
 الحصة التي باعها العم بالشفعة معافور العلم بالبيع وبقدر الثمن واشهدوا بذلك بينة عند
 العقار يجابون لذلك ويقضى لهمها اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) يقضى
 لشركاء المذكورين بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موازنها والا فلا والله تعالى اعلم
 (سئل) من طرف الضابطية بما مضى في رجل اشترى حصة في دار على ارض وقف
 مستأجرة والبناء المذكور مشترك بين جماعة اراد احد الشركاء في البناء الذي على وجه
 الارض ان يأخذ المبيع بالشفعة فهل لا يجاب لذلك ولا شفعة في البناء (اجاب) لاشفعة
 في البناء الكائن على ارض الوقف والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة

بأه والرجل أجنبي بمن معلوم ويجوارها دار الرجل آخر فعند علمه بالبيع وشراء المشتري لها طلب من وكيل المشتري أن يسكنه فيها وسكنها مدة أيام والأخرى يداؤها بالشفعة فهل إذا كان علمه بالبيع وقدر الثمن ثابتاً وأخر لا يجاب لذلك ولا شفعة له وتسقط بالتأخير ويمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا شفعة له والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في بيت مشترك بين أربعة لأحدهم اثنا عشر قيراطاً ولا خمسة ولا آخر قيراطان ولا آخر أربعة فباع صاحب الأربعة نصيبه لصاحب القيراطين وأسقط صاحب الستة حقه في الشفعة فأراد صاحب النصف أن يأخذ المبيع بالشفعة فهل يقسم المبيع بين صاحب النصف وصاحب القيراطين أنصافاً بقدر الرؤس لا بقدر السهام (أجاب) تثبت الشفعة لمن اشترى وهي بقدر رؤس الشفعة لا الملك وإذا أسقط بعض الشركاء حقه فيها قبل القضاء بها فلن يبي أخذ السكل لزوال المزاحمة ويشترط أن يطلب كل واحد من الشركاء الذين يريدون الأخذ بها أخذ كل المبيع بالشفعة حتى لو طلب أحدهم النصف بناء على أنه يستحقه فقط بطلت شفيعته إذا علمت ذلك فالقاضي يحكم في المبيع بالشفعة بين صاحب القيراطين المشتري وبين صاحب النصف الشريك الآخر أنصافاً لكل منهما قيراطان من الأربعة المبيعة إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى داراً من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر استهلك الصرة المذكورة بالمجلس ووضع المشتري يده عليها مدة والأخرى أراد الجار أن يأخذ الدار المذكورة بالشفعة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ولا شفعة له حيث كان بيعها بقدر معلوم وصرة فيها دراهم مجهولة القدر (أجاب) من شروط الشفعة علم الشفيع بقدر دار الثمن فلو جهل بعضه فلا شفعة والله تعالى أعلم (سئل) في مكان فيه طاحونة مشتركة بين أخوين مات أحدهما عن أولاده وباع عم الأولاد ما يخصه في المكان لأجنبي مع صغر أولاد أخيه فهل إذا بلغوا وشدهم يسوغ لهم أخذ المبيع بالشفعة ولا يمنع طول المدّة حال صغرهم خصوصاً وقد انتقلوا إلى بلدة أخرى ولم يعلموا بالبيع إلا بعد بلوغهم في البلدة الأخرى (أجاب) إذا لم يكن للقصر وصي دلهم بعد البلوغ أخذ المحصة المبيعة من لعقار المترك بالشفعة إذ توفرت شرائطها وانتفت موانعها والأفلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة من دار باع بعضهم نصيبه من الأجنبي بمن معلوم في غيبة بعض شركاء ومضى بوجه المبيع كرهن خمس عشرة سنة ومات الغائب بن غيبته عن وارث راداً ببيع بشفعة بعد موت موته الذي هو الشفيع والحال ما ذكر يطلب قبل موته خيراً بالشفعة بنفسه ولا بنايته حتى مضت تلك المدّة ومات في غيبته المذكورة فيجب إرضائه بالشفعة وتبطل بموت الشفيع وإذا استولى على الدار أو آلت بعض بناتها يكون ضامناً لنفسه من حصة باقي الشركاء (أجاب) موت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبل تبطل الشفعة

١٢٧٢

١٥

سؤال

١٢٧٢

١٢

١٢٧٢

١٣

١٢٧٢

٣٠

ذى القعدة

١٢٧٢

٢٥

ولا توردت فليس للوارث المذكور والحال هذه شفعة فيما يبيع قبل انتقال الملك اليه بالارث
وما أوقفه الشريف المذكور يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
يملكون يتساوون طاحونة على الشيوع أحدهم يملك اثني عشر قيراطا ونصفا وسدسا ونمنا
اشترى من أحد الشركاء ثلاثة قيراط الاسد سابقا بمعلوم من الدراهم وبعد ذلك
عرض المبيع على بقية الشركاء واعلمهم بالمبيع وبقدر الثمن فلم يأخذوا بالشفعة وقالوا
لأخذنا بالشفعة وامتنعوا من الاخذ بها بحضرة بينة من المسلمين وبعد مضي خمسة
وأربعين يوما رجع أحد الشركاء يريد الاخذ بالشفعة فهل والحال هذه لا يجاب
لذلك بعد تركه للشفعة مع علمه بالمبيع وبقدر الثمن ويمنع من معارضة المشتري اذا
تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل اشترى بناء طاحونة وحوانيت وربح فوقها بثمن معلوم ولم يجل حانوت في وسط
الحوانيت المذكورة طلب أخذ المبيع بالشفعة والحال ان المبيع كله مبني على أرض
محتكرة فهل لا يكون له شفعة فيما ثبت احتكاره لاسيما ان المشتري هدم وبنى في المبيع
من نحو شهر وكل جيرانه يعلمون بذلك والمبيع في شارع نافذ (أجاب) لا شفعة في البناء
على الارض المحتكرة على ما عليه العمل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من
مالكها بثمن معلوم وبنى فيها بعض بناء والدار جار غائب فلما حضر الجار من غيبته وعلم
بالمبيع وقدر الثمن أخذ بالشفعة فور علمه بذلك وأشهد على نفسه بذلك عند المبيع فهل
والحال هذه يحكم للجار بالاخذ بالشفعة حيث توفرت شرائطها الشرعية ويجوز للمشتري على
تسليم الدار للجار الشفيع المذكور (أجاب) يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها
واتممت موانعها والا فلا ولا يأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء مستحق القلع والله تعالى
أعلم (سئل) في دار صغيرة خالية من البناء والجدران مشتركة بين ورثة أحدهم غائب
فباع الحاضرون ما يخصهم منها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الغائب منهم فوضع
المشتري يده على جميع الدار وبنائها اما كس عملية وعلو به منذ سبع سنين والآن حضر
الغائب وأخذ بالشفعة فهل والحال هذه يكون لذلك المشتري قلع بنائه بعد ثبوت الشفعة
أو يتملك نصيب الغائب بقرينة من الارض (أجاب) اذا قضى للشفيع الشريف بالشفعة
ولم يكن هناك مانع وقد بنى المشتري فيما اشتراه فان الشفيع يأخذ بالمبيع بالثمن وقيمة
البناء الذي بناه المشتري مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في نخل مشترك مع أرضه
بين رجل وامرأة للرجل فيه الثلثان والمرأة الثلث فباع الرجل المذكور الثلثين في النخل
فقط لافي الارض لرجلين بثمن معلوم من الدراهم فارادت تلك المرأة ان تأخذ النخل
بالشفعة فهل لا تجاب لذلك ولا شفعة في المنقول حيث يبيع النخل المذكور بدون
الارض لاسيما ان تلك المرأة لم تطلب الشفعة بعد علمها بالمبيع وقدر الثمن الا بعد
مضي عشرين يوما (أجاب) نعم لا شفعة لتلك المرأة في بيع حصة النخل المذكور والحال

١٢٧٢

١٩

١٢٧٢

٢٨

١٢٧٣

محرم

٢٤

١٢٧٣

٢٧

١٢٧٣

صفر

٤

ماذ كره على فرض صحته والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم قطعة أرض خربة خالية من البناء تغاب أحدهم عن البلد و باع الحاضرون نصيبهم فيها الآخر شائعاً وبني المشتري جميع الأرض المذكورة بناءً بقيته تزيد على قيمة الأرض فهل إذا حضر الغائب وعلم بالبيع و بقدر الثمن وأخذ المبيع بالشفعة بحسب ذلك ويملك البناء بقيته جبراً على المشتري (أجاب) يقضى للشفيع بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتمت موانعها والافلا وإذا حكم له بالشفعة وأخذ الحصة المبيعة بالثمن و بقيته البناء الذي أحده المشتري فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بيتاً خرباً من مال كرهه بقدر معلوم من الدراهم وبناه ووصار يتصرف فيه مدة تزيد على ثلاث سنين ويجوار البيت بيت لرجلين أحدهما عالم بالبيع و بقدر الثمن وترك الآخر بالشفعة والآخر غائب علم بالبيع وبقدر الثمن فوكل رجلاً بالآخذ بالشفعة في البيت المبيع فسكت الوكيل عشرين يوماً عن طلب الآخذ بالشفعة مع تمكنه من الآخذ بها والحال ان الموكل حين علم بالبيع وبالثمن لم يحصل منه طلب ولا اشهاد على الآخذ بالشفعة بل مجرد توكيل منه فقط وأخر الوكيل طلب الآخذ بالشفعة المدة المذكورة بعد حضوره لحل العقار المذكور وهو سواكت فهل لا شفعة للوكيل ولا الموكله ولا للجار الآخر حيث علم كل بالبيع وبقدر الثمن ولم يأخذوا فور علمهم بالشفعة (أجاب) إذا لم يوجد من كل من الشفيعين المذكورين طلب الموائبة فور العلم بالبيع وبقدر الثمن بطلت شفعتهم ما ولا يفيء التوكيل بالآخذ بالشفعة مع عدم طلب الموائبة حال العلم والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مشترك بين ثلاثة قبائع اثنتان منهم ما يخصهما في ذلك المكان لاجنبي قبائع ذلك الاجنبي لاجنبي آخر فحضر الشريك الثالث من غيبته وحين علمه بالبيع وبقدر الثمن أخذ بالشفعة وأشهد على ذلك فهل يثبت له الآخذ بالشفعة حيث استوفت شرائطها (أجاب) نعم يقضى للشفيع المذكور بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتمت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في بناء مشترك لجماعة في أرض محكورة من جهة وقف باع أحداً شركاً حصته لاجنبي منه فهل ليس لشريكه في البناء المذكور أخذ الحصة المبيعة بالشفعة حيث كانت أرض البناء محكورة كما ذكر (أجاب) لا شفعة في البناء على الأرض المحكورة على ما عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولد صغير وبنيتين وامهم ثم ماتت الام عن الثلاث المذكورين وترك أبوهم داراً في بلده وكبر الولد في بلد غير بلده وأبوه والآن توجه الى بلده وطلب داراً ببلده ليحضرها ويقومها فادعى رجل من أهل البلد انه اشترى من احدى أختيه مع اعتراف مدعي الشراء انها دار مورثة فهل لا يصح منها البيع بعد ثبوته الا فيما يخصها ويكون لآخيهما أخذ حصتها بالشفعة (أجاب) نعم لا ينعذب بها الا في نصيبها والشريك الآخذ بالشفعة إذا توفرت شرائطها وانتمت موانعها والافلا وهذا إذا لم تكن البائعة أذنونة بالبيع من باقي الشركاء ولم يجوز بيعها والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٧٣

٢٠

ربيع الاول

١٢٧٣

١٧

ربيع الثاني

١٢٧٣

١

١٢٧٣

١٥

جمادى الاولى

١٢٧٣

٧

فی مکان مش ترک بین بالغ وقاصر قاب القاصر غیبة فوق مسافة القصر فباع البالغ حصته من المکان المذکور حال غیبة القاصر فلما حضر القاصر بعد بلوغه علم بیع الحصه المذکوره فاخذها بالشفعة فور علمه فهل یحکم له بها اذا توفرت شروطها وانتمت موانعها (أجاب) صغیر شفیع لاولی له فهو علی شفעתه اذا بلغ فی قضی له بها اذا علم بعد بلوغه بالبیع وقد والتمن واخذ المبیع بالشفعة فور علمه بذلك بعد توفیر شرائطها وانتفاء موانعها والاقلا فان کان له ولی حال صغره وقد علم بالبیع وقد والتمن ولم یأخذ بالشفعة فلا شفعة للصغیر بعد بلوغه علی قول الامام وأبی یوسف خلافا للحمد کما فی تنقیح الحامدیه نقلا عن أحكام الصغار للاستروشی والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة تملك دارا ولها جار ملاصق یملك قاعة فباع الرجل المذکور القاعة المذکورة لرجل اجنبی بثمان معلوم من الدراهم فهل للجار المذکور الاخذ بالشفعة فور علمها بالبیع وبقدر الثمن ویقضى لها بها شرعا (أجاب) اذا كانت القاعة المبیعة أرضا وبناء ملاصقة لدار تلك المرأة یقضى لها فیها بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتمت موانعها والاقلا والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل اشترى دارا وتلك الدار لها شفیع غائب فلما حضر وعلم بالبیع وقد والتمن سکت زیادة عن نصف ساعة وبعد ذلك أخبر بعض الناس من أهل بلده انه یرید الاخذ بالشفعة ولم یطلب ولم یشهد علی الاخذ بها فور علمه فهل اذا تحقق منه ما ذکر وانتمت شرائطها ووجدت موانعها تسقط شفעתه (أجاب) یشترط فی الشفعة ان یطلبها الشفیع فی مجلس علمه بالبیع وقد والتمن وان امتد المجلس وفی جواهر الفتاوی انه علی الفور وعلیه الفتوی قال فی الشر نیلایة وهو ظاهر الروایة حتی لو سکت هنیئة بغير عذر ولم یطلب أو تکلم بكلام لغو بطلت شفעתه کما فی الخانیة والزیلعی وشرح المجمع اه وعلیه فاذا لم یطلب الشفیع المذکور الشفعة فور علمه بما ذکر وسکت بلا عذر بطلت شفעתه والاقلا والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل یملك دارا باعها لامرأة بثمان معلوم من الدراهم ووضعت یدها لهما وصارت تتصرف فیها بانواع التصرفات الشرعية مع علم الجار واطلاعه علی ذلك مدة من الشهور والآن اراد الجار المذکور ان یأخذ الدار المذکورة بالشفعة متعللا بانه اولی منها بها والحال ان الجار المذکور لا یعلم قدر ثمن الدار المذکورة التي قد بیعته فهل والحال هذه اذا أخذ الجار المذکور الدار المذکورة بالشفعة ولم یعلم وقت الاخذ بالشفعة ان ثمن الدار المذکورة کذا من الدراهم لا شفعة له مادام جاهلا بثمان الدار المذکورة حتی یعلم بثمنها ویأخذها بالشفعة بالثمن الذي بیعت به (أجاب) نعم لان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة کذا فی الدرر وغیره وفی ردالمحتار عن الخانیة أخبر بها فسکت قالوا لا تبطل ما لم یعلم المشتري والتمن کالبکر اذا استوثرت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان صح ردھا اه وحينئذ یكون للشفیع المذکور الاخذ بالشفعة اذا علم بالتمن وان طالت المدة قبل العلم

١٣ ١٢٧٣

٢٢ ١٢٧٣

جادی الثانية

١٨ ١٢٧٣

رجب

١٨ ١٢٧٣

سنة

رجب

ومالم يعلم لا يقضى له بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن أصولهم باع أحدهم نصيبه من الرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة باقي الورثة فهل إذا حضر الورثة وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم بالبيع وبقدرا الثمن وأشهدوا بيئته عند العقار بما يجابون لذلك ويقضى به لهم جبراً على المشتري إذا ثبت ما ذكر (اجاب) يقضى للشركاء المذكورين بالشفعة على عدم الرؤس إذا توفرت شرائطها وانتهت موانعها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض زراعية أميرية مغروس بها نخل باع المالك النخل المذكور وأسقط حقه في الأرض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده على ذلك مدة تزيد على ثلاثة أشهر والآن أراد أخو البائع المذكور المهاور لتلك الأرض التي بها النخل أخذ ذلك بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة في الأرض الأميرية ولا في النخل المغروس فيها (اجاب) لا شفعة في أرض الزراعة الأميرية ولا في النخل لانه من قبيل المنقول والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان بناه دار على أرض محتكرة من جهة وقف معلوم أحدهما يملك فيه أربعة قسار يربط والآخر عشرين قيراطاً قباع من يملك الاربعة نصيبه من آخر أجنبي أولاً بثمن معلوم وكذا من يملك العشرين باع نصيبه من آخر أجنبي بعد شراء الأول فهل والحال هذه إذا أراد أن يملك المشتري الأول المذكور العشرين قيراطاً المبيعة بالشفعة ليس له ذلك حيث كانت الأرض محتكرة وإذا أراد من اشترى العشرين القسمة بينه وبين شريكه يجب لذلك ويفوز بالعشرين جبراً عنه (اجاب) لا شفعة في البناء على الأرض المحتكرة على ما عليه العمل ويقسم المال المشترك بين الشريكين ان اتفعا كل نصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول ويحبر الآتي عليها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون داراً بالميراث عن أصولهم باعوها لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة سوى امرأة لها فيها حصة تدعى عدم بيع نصيبها وتر يدأخذ ما باعه باقي الشركاء بالشفعة مع وجودها بالبلد وعلماً بالبيع والثمن وتصرف المشتري فيها بالهدم والبناء وسكوتها وعدم منازعتها فهل لا تجاب لذلك إذا ثبت علمها بالبيع والثمن ولا شفعة لها فيما باعه باقي الشركاء وتنع من منازعة المشتري فيما اشتراه منهم إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا شفعة لتلك المرأة بعد علمها بالبيع للرجل المذكور بالثمن الذي اشترى به وسكوتها عن طلب الشفعة تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له نخل مشترك مع نسوة باع الرجل نصيبه شائعاً في كامل النخل المعلوم المشهور بالحدود لرجل أجنبي فبعد تمام البيع أرادت إحدى الشريكات أخذ ما باعه الشريك بالشفعة فهل والحال هذه يصح البيع الصادر من الشريك الى الرجل الأجنبي ولها الشفعة أولاً لا شفعة لها (اجاب) لا تجرى الشفعة في بيع النخل بدون الأرض على فرض صحته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك داراً فيها بعض بناء باعها الآخر

١٢٧٣

٢٤

رمضان

١٢٧٣

٢١

شوال

١٢٧٣

١٠

١٢٧٣

١٤

١٢٧٣

١٧

ذى القعدة سنة

بثمن معلوم قبضه البائع من المشتري بحضر عينة شرعية والآن يريد ان البائع الذي
 معه في معيشة واحدة أخذها من المشتري بالشفعة متعللا بأنه أولى بها من الغير فهل اذا
 كان البيع من أبيه ثابتا لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ولا شفعة له حيث لم
 يكن شر يكا ولا جارا او يمنع من منازعة المشتري فيها بدون وجه شرعي (اجاب) لا شفعة
 لابن البائع حيث لم يكن شر يكا ولا جارا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
 قطعة أرض أصلها دار من مالكها بقدر معلوم من الدراهم وصرة فيها دراهم مجهولة
 استهلكها في المجلس ووضع المشتري يده عليها ثم بعد ذلك أراد الجار بعد علمه بالبيع
 المذكور أخذ الأرض المذكورة بالشفعة والحال انه لم يعلم مقدار ما في الصرة من
 الدراهم فهل والحال هذه لايجاب لذلك ولا شفعة له (اجاب) من شروط الاخذ بالشفعة
 العلم بمقدار الثمن فليس للجار أخذ المبيع بالشفعة اذا جهل الثمن كلا وبعضا والله تعالى
 اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بطريق الارث عن ابيهم باعها بعضهم لرجل آخر
 بثمن معلوم من الدراهم في غيبة البعض الآخر وذلك من غير اذنهم ومن غير اجازتهم ثم
 حضر البعض الآخر وعلم بالبيع وقدر الثمن واجازوا البيع دون امرأة منهم ثم بعد ساعة
 ذهبت المرأة الى قاض هناك وطلبت لاخذ ثمن الشفعة بعد علمها وسكوتها الساعة
 المذكورة فهل والحال هذه لايجاب لذلك ولا عبرة بطلبها بالشفعة عند القاضي حيث علمت
 بالبيع وقدر الثمن وسكتت الساعة المذكورة (اجاب) اذا ترك الشفيع احدا الطالبين
 بالشفعة له وطلب المواثبة فوري يبطل بالسكوت بلا عذر بعد العلم بالبيع وقدر الثمن
 بحيث لم تأخذ المرأة المذكورة والحال هذه بالشفعة الا بعد توجهها الى القاضي لا يمكن
 من الاخذ بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنتين وأربع
 بنات منها وترك ما مورث عنه شرعا من دار ونخل ثم ماتت احدى البنات عن أمها
 وأخويها وأخواتها الاشقاء ثم ماتت احدا لابنتين قبل القسمة عن أخيه وأخواته الاشقاء
 وأمه ثم مات الابن الثاني عن ابنيه وعن أمه وأخواته فباع أحد ابنيه نصيبه من الدار
 شائعا لغير وارث بثمن معلوم بغير اذن الشركاء وعلمهم قبل القسمة فهل اذا علموا
 بالبيع وبقدر الثمن وأخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم يجابون لذلك ويقضى بها
 لهم اذا ثبت ما ذكره بالوجه الشرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) يقضى
 لشركاء البائع المذكورين بالشفعة بعد توفّر شرائطها وانتفاء موانعها والافلاو بموت
 الرجل المذكور أولا عن زوجته وعن ابنتين وأربع بنات منها لا غير يكون لزوجه في
 تركته الثمن فرضا والباقي بين اولاده المذكورين تعصيا للذ كرمثل حظ الانثيين
 وموت احدى البنات الاربع ثانيا عن أمها وأخويها وأخواتها الاشقاء لا غير يكون
 لأمها فيما يخصها السدس فرضا والباقي لاخويها وأخواتها المذكورين تعصيا للذ كرمثل
 حظ الانثيين وموت أحد الابنين ثالثا عن أخيه وأخواته الاشقاء وأمه لا غير يكون

١٢٧٣

٥

١٢٧٣

في الحجة
٧

١٢٧٤

محرم
٤

١٢٧٤

٤

صفر

سنة

لامه السدس فيما يخصه فرضا والباقي لآخيه وأخواته المذكورين تعصيا للذكر مثل
 حظ الانثيين وبموت الابن الثاني را بعان ابنيه وعن أمه وأخواته لا غير يكون لامه
 السدس فرضا والباقي لابنيه تعصيا ولا شيء لآخواته والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
 لهم دار باع أحدهم نصيبه منها لاجتني عنهم في غيبة بعض الشركاء بممن معلوم ولما حضر
 الغائب منهم وعلم بالبيع و بقدر الثمن سكت ولم يطلب المبيع بالشفعة و بعد نحو يومين
 طالب الاخذ بالشفعة فهل اذا تحقق سكوته بعد دعاه له بالبيع و بقدر الثمن ولم يأخذ
 بالشفعة فور علمه لا يكون له شفعة بعد ذلك (أجاب) نعم ليس له ذلك ان كان الواقع كذلك
 والله تعالى أعلم (سئل) في مكان مشترك بين قاصر و اثنين اشترى وصى القاصر حصه
 منه من أحدهما للقاصر المذكور فاراد الاخر أخذها بالشفعة فهل على فرض ثبوت
 الشفعة تكون الحصة بينهما مناصفة على قدر رؤوسهما (أجاب) تثبت الشفعة لمن
 اشترى أو اشترى له فتقسم الحصة المشتركة بين الشريك القاصر الذي اشترى له والشريك
 الاخذ بالشفعة على عدد الرؤوس حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
 قطعة أرض مملوكة وفيها نخيل من مالها بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده
 على ذلك وصار يتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية مدة سنة ثم بعد ذلك أراد رجل
 مجاور لتلك الارض المدكورة أن يأخذها بالشفعة فلم يتمكن من الاخذ بالشفعة فيها ثم
 مات قبل الاخذ بالشفعة عن ورثة فأرادت الورثة أن يأخذوا الارض المذكورة بالشفعة
 من المشتري المذكور فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا شفعة لهم في ذلك وتبطل الشفعة
 بموت مورثهم ولا تورث عنه (أجاب) حق الشفعة لا يورث والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجلين وامرأة شركاء في قطعة أرض غابت المرأة وأحد الرجلين مدة قريبة ثم مات الرجل
 في غيبته فرجعت المرأة وابن المتوفى من غيبته ما فوجد الشريك المقيم باع القطعة
 المذكورة كلها الاخر ونى فيها المشتري والحال أنهم لم يعلموا بالبيع المذكور فلما قدما
 وعلموا بذلك وبقدر الثمن لم يجيزاه في نصيبهما وقالت المرأة وقت علمها أنها أخذت بالشفعة
 وأشهدت بيعة على ذلك فلم يمكنها المشتري من ذلك متعللا بأنه حيث كانت قيمة البناء
 المحدث أكثر من قيمة الارض لا شفعة فهل تمكن من الاخذ بالشفعة ولا عبرة بالتعلل
 المذكور (أجاب) يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يمنع
 من الاخذ بالشفعة بناء المشتري في الارض المشفوعة بل يأخذ الشفيع المبيع بالثمن
 وقيمة البناء مستحق القلع أو كلف الشفيع المشتري قلع ما بناه كما صرحوا به والله تعالى أعلم
 (سئل) في امرأة وكنت رجلا رشيدا في بيع دار لها من رجل من جيرانها فباع وكيلها
 الدار المذكورة بمبلغ معلوم وصرفه بمجهولة من الدراهم لج رها المذكور وقبض الوكيل
 من المشتري المبلغ المعلوم والهمزة الهجولة بحضرة شهود عدول فهل والحال هذه يتغذ المبيع
 ويكون صحيحا وليس للبجار الاخر أخذ الدار المذكورة بالشفعة (أجاب) شرط الاخذ

١٢٧٤

١٣

ربيع الثاني

١٢٧٤

١٣

١٢٧٤

٢٦

جادی الاولى

١٢٧٤

٢٤

شعبان

١٢٧٤

١٨

بالشفعة علم الشفيع بقدر الثمن فاذا كان بعضه مجهول القدر مشارا اليه في عقد البيع لا يتمكن الشفيع من الاخذ بالشفعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا صغيرة من ما اتكها بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وسكنها وبيع دار المذكورة دار وقف اهلى على جماعة فاراد احد الجماعة المذكورين ان يأخذ الدار المبيعة بالشفعة فهل والحال هذه لا شفعة للرجل المذكور حيث كانت الدار المذكورة التي هو شريك فيها وقفا هليا عليه وعلى شركائه واذا حكم نائب بلدهم بشفعة الشفعة للرجل المذكور لا ينفذ بضاؤه (اجاب) لا شفعة في الوقف ولا به والله تعالى اعلم (سئل) في ورقة يملك كون أرضا خربة باع أحدهم جميعها للرجل آخر زاعمانه وكيل عن الباقي حال غيبتهم وبني المشتري الارض و بعد ذلك لم يثبت تو كيلهم للبائع في البيع بل ردوا بيعه وأخذوا حصة البائع بالشفعة فعلى فرض توفر شروط الاخذ بالشفعة ماذا يكون الحكم في البناء الذي أحدثه المشتري في الارض المشفوعة المذكورة (اجاب) صرح علماءنا بأنه لو بني المشتري في الارض المشفوعة أخذ الشفيع الارض والبناء بالثمن ونفقة البناء مستحق القلع أو كلف المشتري قلعها وأخذ الارض بالثمن ولا يجبر المشتري على تسليم البناء للشفيع بذلك الا اذا كان في قلعها نقصان الارض فان لم تنقص الارض بذلك فالللمشتري قلعها وتسليم الارض للشفيع فارغة بثمنها الا ان يتراضيا على أن يأخذ الشفيع بغيره على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار باع أحدهم حصة منها لأجنبي بثمن معلوم فلما علم بعض الشركاء أخذ المبيع بالشفعة فور علمه بذلك فهل اذا تحقق انه طلب الطالبين المواتية والتقرير وتوفرت شروط الشفعة وانتفت موانعها يحكم بها الاحد الشركاء الطالب لها (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار خربة باعها لرجل أجنبي بثمن معلوم في غيبة الجار الملاصق فهل اذا امتنع الشريك من الاخذ بالشفعة وحضر الجار المذكور وعلم بالبيع وبقدر الثمن وأخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فور العلم بالبيع وقدر الثمن وأشهد بيته عند العقار يقضى له بها اذا ثبت ما ذكر (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا عن مورثهم غاب أحدهم عن البلد و باع الحاضر ونصيبهم فيها بالرجلين بثمن معلوم من الدراهم ووضعها يدهما عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم حضر الغائب وأراد أخذ نصيبهم بالشفعة بعد تلك المدة متعللا بأنه لا يعلم قدر الثمن والحال انه كان يتردد في البلدو يعلم بالبيع المذكور وبقدره ولم يأخذها فور علمه فهل اذا ثبت علمه بهما في تلك المدة وأنه لم يأخذ فور علمه لا يجب لذلك وتسقط شفيعته (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تستحق حصة في دار بالميراث عن ابيها ماتت تلك المرأة عن ابنين وعن بنت ثم مات أحد الابنين عن بنتين وعن زوجة فباع البناتان المذكورتان نصيبهما للرجل غير وارث بثمن معلوم في غيبة الشريك فهل اذا

٢١
١٢٧٤
مضان
٠
١٢٧٤
٩
١٢٧٤
ذى القعدة
٤
١٢٧٤
١٥
١٢٧٥

سنة رمضان

حضر الشريك وعلم بالبيع ويقدر الثمن وأخذ الحصة المتباعدة بالشفعة فورد علمه في وجه المشتري
يقضى له بها جبراً على المشتري إذا ثبت ما ذكر (أجاب) يقضى للشريك المذكور بالشفعة إذا
توفرت شرائطها وانتفت موانعها والأفلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى أربعة
قراريط في ساقية من مدة أربعة أشهر وبعد مضي المدة المذكورة أراد أحد الشركاء أخذ
الأربعة قراريط بالشفعة والحال ان يريد الاخذ بالشفعة قاسم المشتري في ادارة الساقية
وتسكاليها المدة المذكورة ويعلم بشرائه الرجل للاربعة قراريط وبعثها في وقت الشراء
فهل والحال هذه لا يجب لذلك لاسيما أن أرض الساقية المذكورة تراجية (أجاب) لا شفعة
للشريك المذكور في بناء الساقية المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك حصة في دار باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم في غيبة أحد
الشركاء ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على اثني عشر سنة ثم حضر الغائب من غيبته
وطالب الاخذ بالشفعة فادعى المشتري انه كان يتردد الى البلد في تلك المدة وهو عالم بالبيع
المذكور ولم يأخذ بالشفعة وأخرها وقبل اقامة البينة على دعواه اجتمع مع المشتري بمجلس
فقال للشفيع بعض من في المجلس اشترها منه ولا حاجة الى الاخذ بالشفعة فقال يمكن ان
يكون ذلك منكم حيلة لاسقاط الشفعة فقالوا له ليس بيننا وبينك غش وقرؤ الفاتحة
على ذلك بقصد الله لعينهم وبعد ذلك ساوم الشفيع المبيع من المشتري بثمن أقل من
ثمن المثل فلم يساومه منه اجارة بمجلس آخر من غير واسطة فلم يرض بها أيضاً فهل
تسقط شفعة ^{بها} ومثله المذكور (أجاب) تبطل الشفعة بالمساومة من الشفيع للشفوعة
بعد دعواه وقد رآه الثمن ولا فرق في ذلك بين المساومة ببيعاً او اجارة في الاضال وأيهما
وجد في اسقاط الشفعة كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من
أب بعض حصة في عقاره بثمن معلوم وللبائع المذكور شريكه غائبة ولها وكيل على
صحتها حضر ذلك البيع ولم يطلب لها شفعة وقد بلغها البيع للعقار المذكور بذلك الثمن
في حال غيبتها ولم يطلب ثم بعد خمس سنوات حضرت الى البلد التي فيها العقار
وسكنت في العقار المذكور مع المشتري نحو الخمسة شهور ثم طلبت قسمة العقار المذكور
وتراعى والدي قاض وأفرز لكل منهم جهة وبعدهم مضي أربعة أشهر من ذلك طلبت
الشريكة المذكورة الاخذ بالشفعة في حصة المتباعدة محجة بانها تجهل الشفعة فهل
والحال هذه لا تجاب لذلك (أجاب) اذا علمت الشريكة بالبيع وقد رآه الثمن ولم تطلب
الشفعة ثم أرادت بعد مدة الاخذ بالشفعة لا يكون لها ذلك وتسقط شفعتها بسكوها
واعراضها المذكور ولا تعذر بالجهل في دار الاسلام والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
مستتركة مع أخيها في دار باع أخوها جميع الدار بغير إذنها وعلمها بذلك من مدة ثلاث
سنتين فلما علمت بالبيع باخباره لها أخذت نصيب أخيها بالشفعة فور علمها وشهدت على
ذلك فهل اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة يكون لها أخذ نصيب أخيها بالشفعة بقسطه

١٢٧٥ ١٦

سؤال

١٢٧٦ ٨

ذى القعدة

١٢٧٦ ١١

١٢٧٦ ٢٠

ربيع الثاني سنة ٢٢٧٧

من الثمن ويكون نصيبها باقيا على ملكها وترفع يد المشتري عن الدار المذكورة (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ملك المرأة المذكورة لخصه من هذه الدار ولم يتحقق اذنها الاخيها ببيع نصيبها أو اجازتها ببيع بعد صدوره لا يكون بيعه نافذا في نصيبها ويرتد بردها فيه واذا توفرت شرائط الاخذ بالشفعة لها وانتفت موانعها يحكم لها باخذ حصه شريكها بالشفعة والاقلا والله تعالى أعلم (سئل) في حانوت مشتركة بين اثنين أحدهما حاضر والاخر غائب فباع الحاضر حصته لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء وغير ذلك من التصرفات ثم بعد ذلك حضر الغائب من غيبته وعلم بالبيع وقدر الثمن ولم ياخذ بالشفعة وسكت بعد ذلك مدة من الايام مع علمه بالبيع وقدر الثمن ثم بعد ذلك طلب من المشتري أن يبيعه الحصه المتباعدة فامتنع المشتري من البيع له فرجع بعد ذلك وطلب الشفعة بعد المساومة فهل والحال هذه تسقط شفيعته (أجاب) لا شفعة للشريك المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك نصف وكالة بما فيها من حوانيت وغير ذلك وساحة فيها قواطيع لوضع الغلال ببيعه مدة عن الوكالة المذكورة بينهما طريق فاصل يبيع النصف في الوكالة ويبعث الساحة من وكيل المرأة لرجل صفقة واحدة ماعد اذراع من جهة ملك رجل آخر في الساحة المذكورة فهل ليس له الشفعة في الساحة الهاورة لملكه المبيعة الاذراع من جهته وليس له شفعة في ذلك الذراع أيضا لعدم بيعه (أجاب) نعم لا شفعة للجار المذكور والحال هذه قال في التنوير وشرحه للعلائي باع رجل عقارا الاذراع امثلا في جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال وقوله الاذراعا مثلا أي مقدار عرض ذراع أو شبر أو أصبع وطوله تمام ما يلاصق دار الشفيع كافي الدرر والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة مملوكة لجماعة باع أحدهم حصته منها لاجنبي فلما علم أحد الشركاء بالبيع والثمن أخذها بالشفعة فوراً فهل اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها يحكم للشفيع بها جبراً على المشتري (أجاب) اذا كان المبيع هو بيت الرحي لا خصوص الآلة تثبت فيه الشفعة فيقضى للشفيع بها اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والاقلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصه شائعة في دار ورجل آخر حصه فيها فاشترى الرجل المذكور أولاً حصه شريكه شرائطاً مقايضة في مقابلة حصه من دار أخرى هو شريك فيها أيضاً والدار الاولى المشتري منها الحصه جاره ملاصق لها أراد أخذ الحصه المبيعة للشريك المذكور مقايضة بالشفعة بالجوار فهل لا يجب لذلك لكون المشتري شريكاً وتثبت الشفعة للشريك المشتري ويقدم على الجار (أجاب) تثبت الشفعة من المشتري أصالة ووكالة أو اشتري له بالوكالة حتى لو كان المشتري أو الموكل بالشراء شريكاً والدار جارة فلا شفعة للجار مع وجوده كفي في حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان قطعة أرض خربة فباع أحدهما نصيبه فيها للجار بثمن معلوم فلما علم

جادی الاولی

١٢٧٧

جادی الثانية

١٢٧٧

رمضان

١٤

محرم

١٢٧٨

الشريك بالبيع وقد راعى أخذها شفعة فور علمه وأشهد على نفسه عند العقار فهل
والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبيعة الشرعية يحكم للشريك بالأخذ بالشفعة حيث توفرت
شراؤها الشرعية ويجوز الجواز على تسليم المبيع للشريك المذكور (أجاب) يقضى
للشريك المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى حصة من دار بثمن معلوم بحضور الشريك وعلمها بالبيع
والثمن ثم بعد ذلك ارادت الشريك بركة المذكور أخذ الحصة المبتاعة بالشفعة فهل اذا
أثبتت المشتري علم الشريك بالبيع والثمن ولم تأخذ بالشفعة فور علمها تمنع من معارضة
المشتري المذكور (أجاب) اذا ثبت بالطريق الشرعي أن الشفيع ترك طلب الشفعة
مع علمه بالبيع والثمن والمشتري ولم يثبت أنه طلب الشفعة في مجلس علمه بها لا يكون له
الشفعة اذا تبطل الشفعة بترك طلبها فور العلم بما ذكره الله تعالى اعلم (سئل)
ت مشترك بين رجلين وامهما لها الثمن وفيه والباقي لهما مناصفة باع احدهما الرجلين
المذكورين نصيبه لاجنبي بثمن معلوم فعلم الاخ الشريك بذلك المبيع والثمن فاخذ المبيع
بالشفعة فور علمه وأشهد عند العقار فهل يقضى له بها واذا علم البائع والمشتري اخذ
الشريك الحصة المبيعة بالشفعة وتقالا لا يرجع المبيع للبائع على زعمهما اسقاط
الشفعة بذلك لا تسقط شفعتها (أجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت
شرائطها وانتفت موانعها والافلا والاقالة بعد تمام البيع لان منع الشفعة اذ هي بيع
جديد في حق الشفيع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة شركاء في مكان آل لهم بالارث عن
أبيهم باع احدهم نصيبه منه لاحد الشركاء بثمن معلوم في غيبة بعض الشركاء فلما حضر
الغائب وعلم بالبيع وبقره الثمن اخذ المبيع بالشفعة فور علمه فهل يحكم له بالشفعة
حيث استوفت شرائطها (أجاب) نعم يقضى للشفيع بالشفعة اذا توفرت شرائطها
وانتفت موانعها والافلا وتثبت ان المشتري ايضا حيث كان شريكا في المبيع ايضا
فيقيم المبيع بين من اخذ بالشفعة وبين المشتري على عدد الرؤس والله تعالى اعلم
(سئل) في حوش مشترك بين جماعة باع احدهم حصته منه لاجنبي فلما علم الشركاء
بالبيع وبالثمن اخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة فور علم كل منهم فهل يقضى بالشفعة لهم اذا
توفرت شروطها قهر اعلى المشتري (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
في حوش غير نافذة اشترى رجل من أهلها دارا خربة منها ولادار جارم لاصق طريق داره في
سكة أخرى فهل يثبت حق الشفعة للمشتري المذكور وتؤخر شفعة الجار ام لا (أجاب)
نعم يثبت الشفعة للمشتري المذكور حيث كان شريكا في حق المبيع وهو الطريق الغير
النافذ ويقدم على الجار فلا يقضى للجار المذكور بالشفعة والحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا من مالكم بثمن معلوم بصرة مجهولة وكتب بذلك حجة
شرعية وتصرف فيه المشتري بالهرم والبناء والبيع جار اراد ان ياخذ بالشفعة بعد مضى

١٢٧٨

١٣

شعبان

١٢٧٨

٢

محرم

١٢٧٩

١٧

ربيع الاول

١٢٧٩

١٥

ربيع الثاني

١٢٧٩

٢

رمضان

١٢٧٩

٩

سنة	ذى الحجة
١٢٧٩	٦
١٢٨٠	٢٥
١٢٨٠	٢١
١٢٨٠	١٤
١٢٨١	٢٣

مدة اربع سنين فهل اذا كان الثمن فيه صرة مجهولة ليس للجار المذكور ان يرد (اجاب)
من معارضة المشتري حيث الحال ماذكر (اجاب) جهالة الثمن مانعة من الاخذ بالاشياء
فاذا كان بعضه صرة جهل مقداره الا يتأني الاخذ بها والله تعالى اعلم (سئل) ان
عقار مشترك بين جماعة باع بعضهم نصيبه مع غيبة واحد منهم لباقي الشركاء فعلم
الغائب بالبيع وبالثمن فاخذ بالشفعة فور علمه وارسل كتابا يطلب الاشهاد ثم لما تم
من السفر سافر لتميم الاخذ بها فهل اذا اخذ بالشفعة فور علمه وتوفرت شرائطها يقضى له
بها ولو كان المشترون من جملة الشركاء ومن يريد الاخذ بها شريك ايضا ويقسم المبيع على
عددهم (اجاب) يقضى للشريك الغائب بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت
موانعها والا فلا وحيث كان المشتري شريكا ثبت له ايضا فان صح الاخذ بالشفعة
للرجل الغائب ولم يوجد منه تقصير عما هو لازم شرعا في الاخذ بالشفعة يقضى له به مع
المشتريين الشركاء اذ لم يحصل منهم الامتناع ولكن لا يتوقف بالنسبة اليهم على الطلب
وان توقف على عدم التسليم للشفيع كما في رد المختار من باب ما ثبتت هي فيه وتقسيم على
عدد الرؤس عند استتقرارها مجمع من الشركاء لا بقدر الانصاف في الملك والله تعالى
اعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين اخوين مات احدهما عن اولاده القصر فباع عنهم
ما يخصه في الطاحونة المذكور ولا جنسي في حال صغرهم مع غيبتهم ببلدة بينها وبين
بلد الطاحونة مسافة القصر فهل اذا بلغ القصر وشدهم ورجعوا الى بلادهم ولم يعلموا
بالبيع مدة غيبتهم ثم علموا به وبقدر الثمن واخذوا بالشفعة فور علمهم يقضى لهم بها اذا
توفرت شرائطها وانتفت موانعها حيث لم يكن للقصر المذكورين وصي (اجاب) يقضى
للقصر المذكورين بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها حيث لم يكن لهم وصي
حال صغرهم والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين اثنين باع احدهما نصيبه
منه لاجنبي من الشركاء بثمن معلوم فهل اذا علم الشريك بالبيع وبقدر الثمن واخذ
المبيع بالشفعة وتوفرت شروط الاخذ بالشفعة يحكم له بها ولا يمنع من ذلك زيادته في ثمنها
قبل البيع (اجاب) يقضى للشريك بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا
فلا والزيادة من الشفيع في الثمن قبل البيع لا تمنع الشفعة والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل يملك بيتا معلوما محدودا بحدود اربعة باع منه جزءا معلوما لرجل معلوم بثمن معلوم
ثم مات البائع المذكور وترك ولدا صغيرا غير الاوصى له والولد الصغير غائب عن البلدة التي
فيها البيت المذكور ثم باع المشتري الجزء الذي اشتراه لرجل آخر بثمن معلوم ثم بعد مدة
حضر الولد وهو كبير بالغ وعلم بالبيع ولكنه لم يعلم مقدار الثمن فلما علم مقداره طلب الاخذ
بالشفعة طلب موثبة واشهاد فور علمه بذلك فهل حيث كان الحال ماذكر يكون له
الاخذ بالشفعة جبراً عن المشتري المذكور وليس لاحد منعه من ذلك بدون وجه شرعي
حيث كان الجزء الآخر الملاصق للمبيع باقيا في ملك الولد المذكور (اجاب) يقضى

الاخذ بالمدكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم
وانحال في رجل ادعى على آخر انه يستحق الدار التي اشتراها من مال كذا بالشفعة وترافعا
شك القاضي فطلب منه بينه ثبت دعواه الاخذ بالشفعة فاثبتها بين يديه ولم يحكم له بها
وطلب الشفيع من القاضي أن يزكي الشهود ويحكم له فوعده بذلك ولم يفعل ثم تسكر منه
الطلب المذكور لدى القاضي فلم يفعل الى أن مضى نحو ستة أشهر فهل حيث لم يؤخر
الشفيع طالب المواثبة والشهاد والخصومة لدى القاضي وبعد اقامة الدعوى والبينة لم
يحصل منه تأخير بل كلما توجه للقاضي يعده بالانتماء حتى مضت المدة المذكورة لا تبطل
شفعته حتى على قول محمد والقاضي المحكم له بها بعد طلبها وتزكية الشهود حيث كان
التأخير لعذر (أجاب) نعم لا تبطل شفيعته والحال ما ذكر ويقضى له بها بعد التزكية
واستيفاء الملام حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وبتيمه
البلغ وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسم تركته ثم بعد مدة مات الابن عن
زوجته وابنين أحدهما بالبلغ والثاني قاصر وبتين أحدهما بالغة والاخرى قاصرة ولم
تقسم التركة أيضا ثم ماتت إحدى بنتي الميت الاوّل عن أختها الشقيقة وعن أولاد أخيها
الشقيق المذكورين قبل أخذها ما يخصها من ميراث أبيها فباعت الأخت الثانية حصتها
حال غيبته أو أولاد أخيها الاجنبي والحال ان البالغ غائبون وأما القصر فكانوا حاضرين وقت
البيع ولم يكن لهم موصى ثم حضر البالغ فطلبوا الاخذ بالشفعة وبلغ القصر كذلك وطلبوا
الشفعة أيضا بعد بلوغهم ويريدون دفع الثمن للمشتري الاجنبي المذكور فهل يجابون لذلك
اذا كان البيع صححا أو ما الحكم والحال ما ذكر واذا باع ما اشتراه لاجنبي وامتنع من
التسليم للشفيع يكون للشفيع نقض هذا البيع (أجاب) يقضى للشر كالمذكورين
بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا ومن جعل له شرطها طلب البالغ
الشفعة فور علمهم بالبيع وقد رآه الثمن واشهادهم على ذلك بالاتراخ وطلب القصر فور
بلوغهم وعلمهم حيث لا ولي لهم قبل ذلك وللشفيع نقض تصرفات المشتري في البيع بعد
الحكم له بها والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون عقارا باع أحدهم نصيبه منه
لرجل اجنبي بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده على الحصة المذكورة مع علم باقي الشركاء
بالبيع وقد رآه الثمن وهم حاضرون بالبلد ومضى على ذلك أربع سنين ثم بعد ذلك باع
مشتري الحصة المذكورة حصته لرجل اجنبي بثمن أزيد مما اشتري به أولا فأراد الشركاء
أن يأخذوا الحصة المذكورة بالثمن الذي قديعت به أولا فهل لا يجابون لذلك وتسقط
شفعتهم حيث كانوا يعلمون بالبيع وقد رآه الثمن واذا كان أحدهم قاصر وقت الشراء
الاوّل وبلغ ومضى على بلوغه سنة وكان يعلم بالبيع وقد رآه الثمن وأراد أن يأخذها الا ان
بالشفعة بالثمن الذي قديعت به أولا تسقط شفيعته ولا يكون له الاخذ بها (أجاب)
سكوت الشفيع عن الاخذ بالشفعة فور علمهم بالبيع وقد رآه الثمن والبلوغ مانع من

١٢٨١ ٧

جمادى الاولى

١٢٨١ ٢

١٢٨١ ٢٣

الاخذ بها اذ شرطها القورية فاذا كان الواقع ما هو مذکور بالسؤال لا يحكم لاحدكم
 بالشفعة في البيع الا اول والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة تمصر
 مضمونها حضرة مدير المنية وبني زرار ارسال الاربعة عشرة ورقة المرفوعة معه بالافادة
 المسطرة باطنه بخصوص مادة خمسة قراريط وثلاث المبيعة من منزل بناحية المنية لمخص
 يسمى محمد مصطفى من الهروسة وادعت الشفعة امرأة تسمى زكية بنت المرحوم احمد
 الجلفي من المنية وأن قاضي المديرية افاد عدم جواز شفعة لها في ذلك لوجه اوضحه
 بالاوراق وانه محرر من المديرية المحضرة المقتى بالمنية باحالة النظر فيما اوضحه القاضي
 فأعطيت افادته بانه اذا كان الامر كما ذكره القاضي فهو موافق لاصريح نصوص الشريعة
 من مذهب الامام الاعظم وبتسليم المرأة المذكورة ذلك للاقناع اجابت بانها الازالت
 طالبة الشفعة في نصيب اختها ولا تقنع بما اوضحه القاضي والعلما لهك ونسب نساب
 وطلبت ارسال القضية لطرف حضر تم للنظر فيها وكل ما يحكم به تكون ممثلة له ورغبت
 المديرية احالة النظر في ذلك بطرف حضر تكم وما يتراعى ترديه الافادة لافادة المديرية
 (اجاب) الافادة عن هذه المادة انه اذا ذكرت المرأة المدعية لدى القاضي انها حين اخبرت
 بالبيع ومقدار الثمن قالت أنا اولى بالشفعة وانها لم تشهد بعد علمها بذلك شهودا أصلا فقط
 كما افاده القاضي لا يكون لها شفعة ويكون منع القاضي لها في محله لعدم توفر شرط
 الاخذ بالشفعة وهذا بخلاف ما يستفاد من كلامها وعرضها والعبارة لما وقع لدى
 القاضي لانعيرها اذ من الشروط طلب الموائية بلغظ يفهم طلبها وطلب الاشهاد عند
 العقار أو احد العاقدين أي البائع لو العقار في يده أو المشتري مطلقا ولم يوجد ذلك في
 دعواها عند القاضي بناء على ما افاده الا ان طلب الموائية اذا حصل عند احد الثلاثة
 يكفي عن طلب الاشهاد والاشهاد أي ذكر الطلب بحضور الشهود وانما هو بخافة الجحود
 لا لكونه شرط لان المشتري لو اقر بالطلبين أو بطلب الموائية عند احد الثلاثة يحكم
 بالشفعة بها فال في رد المختار من باب طلب الشفعة قوله طلب اشهاد أقول ظاهر عباراتهم
 لزوم الاشهاد فيه لم يكن رأيت في الحائية انما سمي الثاني طلب الاشهاد لالاثن الاشهاد
 شرط بل يمكنها ثبات الطلب عند وجود الخصم انتهى ومثله في منقيح الحامدية وقال
 بعد نقله ووجهه ظاهر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها بنتان احدهما قاصرة
 والاخرى بالغة متزوجة غائبة عن البلد وللراة المذكورة وبنتها ادم مشتركة بينهما بالارث
 عن مورثين فباعت أمهما حصتها في الدار المذكورة لاختها بمثل معلوم وباع أخوها
 ما اشتراه منها الاجنبي وذلك حال غيبة البالغة وعدم علمها بالبيع المذكور فلما حضرت
 وعلمت بذلك أخذت الحصة المبيعة بالشفعة عند العقار فور العلم وأشهدت على ذلك بينة
 شرعية فهل اذا ثبت وتحقق بالوجه الشرعي أخذ البنت البالغة المذكورة الحصة
 المبيعة بالشفعة فور العلم مستوفيا لاشراط الشرعية ثبتت لها الشفعة ويقضى لها به

١٢٨١ ٢٢

شرعا (اجاب) يقضى للشرىكة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جلة مات ترك دار معلومة وترك ولدين وبنتا بالغة واحدا الولدين المذكورين قاصر فيما عدا الآخر البال حصته في الدار المذكورة لرجل آخر بدون علم البنت المذكورة فلما علمت البنت المذكورة بالبيع طلبت الاخذ بالشفعة مستوفيا شروط الطيب فهل تكون مقدمة على المشتري المذكور ولو كان جارا حيث كانت الدار باقية على الشيوخ للورثة

شعبان

١٢٨١ ١٣

المذكورين (اجاب) يقضى للشرىكة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا ويقدم الشريك على الجار فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت من امرأة وعن ابن وبنت من امرأة أخرى وعنها أيضا وترك ما يورث عنه شرعا دارا فباع أحد الابنين نصيبه من الدار ولا مه بدون علم باقي الورثة وبعد مضي نحو عشرة أيام من وقت البيع علم الابن الآخر بالبيع والابن وفور علمه بالمجاس أخذ بالشفعة وأشهد شاهدين وتوجه الى الدار فورد ذلك وأخذ بالشفعة وأشهد أيضا فهل والحال هذه يكون له حق الاخذ بالشفعة ويقاسم المشتريه فيما اشترته (اجاب) يقضى لاحد الشركاء المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها تثبت الشفعة أيضا للمشتريه حيث كانت من الشركاء فيعضى بالحصه المبيعه نصفين بين الشفيع اذا توفرت شرائط شفعتها وبين المشتريه حيث لامانع ولم يأخذ باقي الشركاء اما اذا أخذوا بالشفعة أيضا فتقسم بينهم جميعا على عدد رؤسهم ما عدا البائع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا وبني فيها بناء ولم يعلم جاره بشرائه تملك الدار وطلب أخذها بالشفعة حين علم وتوفرت شروط الشفعة فهل اذا حكم للشفيع بالشفعة ما اذا يكون الحكم في بناء المشتري الذي

ربيع الثاني

١٢٨٢ ١٨

أحدثه في الدار المذكورة (اجاب) الحكم في بناء المشتري ان يأخذ الشفيع بقيمه مستحق القلع أو يكاف المشتري قلعه كافي للعقب والله تعالى اعلم (سئل) في دار بيعت في درب غير نافذ مملوك بمجاة مخصوصين فهل يكون لسكن واحد من أهل الدرب المذكور الذي داره أسفل من الدار المبيعه بحيث يمر عليها الشفعة في الدار المذكورة ويكون الملاصق للدار المذكورة الذي بابها للدرب المذكور شرىك في الشفعة ولا يتقدم على غيره من الشركاء المذكورين واداس لم هذا الرجل شفعتها قبل القضاء له بها يكون لمن بقي أخذ الكل (اجاب) الشريك في الطريق الخاص مقدم في الشفعة على الجار الملاصق فيعضى للشرىك في الطريق الذي لا ينشئ جميعهم بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يكون الملاصق للبيع مقدمة على باقيهم من غير ذلك لم يكن شرىك في نفس المبيع واذا سلم أحدهم قبل القضاء به له يقضى به لمن بنى بشرط طلب كل منهم عند العلم بالبيع ولئن لم عند العلم بالتسليم أخذ جميع المبيعين بالشفعة فلو طلب أخذ البعض في طلب المواثبة أو الاشهاد بطلت شفعتها على ما في رد المختار من كتاب الشفعة والله

شعبان

١٢٨٢ ٦

١٢٨٢ ٨

المذكورين (اجاب) يقضى للشرىكة المذكورة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والافلا ويقدم الشريك على الجار فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت من امرأة وعن ابن وبنت من امرأة أخرى وعنها أيضا وترك ما يورث عنه شرعا دارا فباع أحد الابنين نصيبه من الدار ولا مه بدون علم باقي الورثة وبعد مضي نحو عشرة أيام من وقت البيع علم الابن الآخر بالبيع والابن وفور علمه بالمجاس أخذ بالشفعة وأشهد شاهدين وتوجه الى الدار فورد ذلك وأخذ بالشفعة وأشهد أيضا فهل والحال هذه يكون له حق الاخذ بالشفعة ويقاسم المشتريه فيما اشترته (اجاب) يقضى لاحد الشركاء المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها تثبت الشفعة أيضا للمشتريه حيث كانت من الشركاء فيعضى بالحصه المبيعه نصفين بين الشفيع اذا توفرت شرائط شفعتها وبين المشتريه حيث لامانع ولم يأخذ باقي الشركاء اما اذا أخذوا بالشفعة أيضا فتقسم بينهم جميعا على عدد رؤسهم ما عدا البائع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا وبني فيها بناء ولم يعلم جاره بشرائه تملك الدار وطلب أخذها بالشفعة حين علم وتوفرت شروط الشفعة فهل اذا حكم للشفيع بالشفعة ما اذا يكون الحكم في بناء المشتري الذي أحدثه في الدار المذكورة (اجاب) الحكم في بناء المشتري ان يأخذ الشفيع بقيمه مستحق القلع أو يكاف المشتري قلعه كافي للعقب والله تعالى اعلم (سئل) في دار بيعت في درب غير نافذ مملوك بمجاة مخصوصين فهل يكون لسكن واحد من أهل الدرب المذكور الذي داره أسفل من الدار المبيعه بحيث يمر عليها الشفعة في الدار المذكورة ويكون الملاصق للدار المذكورة الذي بابها للدرب المذكور شرىك في الشفعة ولا يتقدم على غيره من الشركاء المذكورين واداس لم هذا الرجل شفعتها قبل القضاء له بها يكون لمن بقي أخذ الكل (اجاب) الشريك في الطريق الخاص مقدم في الشفعة على الجار الملاصق فيعضى للشرىك في الطريق الذي لا ينشئ جميعهم بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يكون الملاصق للبيع مقدمة على باقيهم من غير ذلك لم يكن شرىك في نفس المبيع واذا سلم أحدهم قبل القضاء به له يقضى به لمن بنى بشرط طلب كل منهم عند العلم بالبيع ولئن لم عند العلم بالتسليم أخذ جميع المبيعين بالشفعة فلو طلب أخذ البعض في طلب المواثبة أو الاشهاد بطلت شفعتها على ما في رد المختار من كتاب الشفعة والله

تعالى أعلم (سئل) في دار ملاصقة لآخرى وممرها من باع مالها نصفها من أجنبي
 بمن معلوم فلما علم صاحب الدار الأخرى بالبيع والتعن أخذ الحصص المذكورة بالشفعة
 فور علمه وأشهد عند العقار أيضاً فهل حيث الحال ماذا كر يحكم له بأخذ الحصص المذكورة
 بالشفعة (أجاب) يقضى للرجل المذكور بالشفعة لكونه شر يكفى الحقوق وجار إذا
 توفرت شرائطها وانتفت موانعها والأفلا والله تعالى أعلم (سئل) في أبعادية عشورية
 شركة بين أيتام وامهم مملوكة لهم جميعاً على سبيل الاشتراك فباعت امهم بعض
 نصيبها لغيرهم من أيتام غير شرك فيها بمن معلوم فهل إذا كان للايتام وصى شرعى
 يكون له الأخذ بالشفعة للايتام إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها وهل إذا وكل
 في الطلب بيزيدى القاضى أمجزه عن الخصومة مع المشتري لكبر سنه وكونه لا يحسن
 الدعوى يكون له التوكيل في ذلك مع المشتري ولا يتوقف على رضا الخصم لوجود العذر
 المذكور (أجاب) نعم للوصى المذكور الأخذ بالشفعة للايتام إذا توفرت شرائطها
 وانتفت موانعها وله التوكيل بالخصومة ولا يتوقف على رضا الخصم مع قيام العذر والله
 تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بعض دار بطريق الارث عن والدها فباعت مدة تم
 حضرت فوجدت بعض شركائها في الدار المذكورة باعوا نصيبهم بمبلغ معلوم بتغير علمها
 فأخذت بالشفعة واستوفت شرائطها الشرعية فامتنع المشترون من تسليمها لجاناب
 الذى اشتروه من الدار المذكورة فهل يكون لها الأخذ جبراً عنهم وليس لهم الامتناع من
 تسليمها ما اشتروه من الدار المذكورة بالثمن الذى اشتروه به وإذا طلبت من أخيها الذى
 يبيع شراء نصيبه منها واتفق معها على ذلك وأخذ منها بعض الثمن ثم باع لغيرها وأخذت
 بالشفعة أيضاً فور علمها مع استيفاء الشروط يكون لها ذلك (أجاب) نعم يقضى
 لتلك المرأة بالشفعة والحال ماذا كر إذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والأفلا والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصصاً معلومة في عقار يبيع منه حصصاً اشتراها ثمان
 لم يكن له سهم في العقار المذكور ملك فلما علم هذا المالك للخصم المذكور بالبيع طلب
 الشفعة طلب موافقة على الفور ثم طلب الطلب الثانى وهو طلب الاشهاد عند العقار على
 الفور أيضاً وأشهد عليه ثم طلب الطلب الثالث عند القاضى وادعى على المشتريين
 المذكورين بحضور البائع المذكور وصحح دعواه لدى القاضى وكتب القاضى دعواه
 بحضور المشتريين والبائع وطلب الشفيع من القاضى سؤال المدعى عليه ما قل مجيباً بشئ
 حتى مات أحد المشتريين المذكورين ومضى ثلاث سنين من يوم كتب الدعوى
 المذكور عنده القاضى ولم يحصل من الشفيع المذكور تسليم الشفعة أو لم يحصل من
 المشتريين ولا من أحدهما بناءً في الحصص المذكورة المشتراة ولا فرائس ولا غير ذلك
 والآن يريد الشفيع الزام المشتري المحي وورثة المشتري الثانى الميت بالجواب والتسليم
 فهل يجاب لذلك ولا يضر التاخير الذى حصل بعد الطلب عند القاضى لاسيما أن التاخير

١٢٨٤

١١

ذى الحجة

١٢٨٢

٢

محرم

١٢٨٣

٢٣

عند القاضى بسبب تعنت المشتريين في اعطاء الجواب وماذا يكون الحكم (اجاب) نعم
لا يضر التأخير بعد طلب الخصومة عند القاضى على الوجه المسطور والحال ما ذكر بالسؤال
و يقضى لا شفيع بها والحال هذه بعد تحقق شرائطها حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل وولدى أخيه لهم أرض زراعية خراجية من أراضى بيت المال
لكل واحد فيها الثلث شاء ما فاسقط أحد الاخرين نصيبه منها لا جنبي اسقاطا صحيحا فاذا
فهل اذا طلب باقى الشركاء في الارض أخذه بالشفعة لا يجب لذلك ولا يثبت له فيها حق
الشفعة والحال هذه (اجاب) لا تثبت الشفعة الا في عقار ملك بعوض فلا تثبت في
اسقاط منفعة الاطيان التي آتت لبيت المال لعدم ملك المسقط والمسقط له في عينها
وانعدام التملك في العين اصل بل المملك هو المنفعة فلا تجرى فيها الشفعة وقد صرحوا
بعدم جريان الشفعة في الاراضى السلطانية التي آتت لبيت المال عند تصرف المزارعين
فيها والله تعالى أعلم (سئل) في دار متخرجة مشتركة بين جماعة اشترى نصفها رجل من
بعض الشركاء ولم يأخذ البعض الاخر بالشفعة ثم اشترى رجل آخر ثمانية قراريط وكسورا
ولم يأخذ منه المشتري الاوّل بالشفعة وكذلك مالك الباقي وهو الثلاثة قراريط وكسور
لمكن المالك المذكور يدعى أن له شركاء في القراريط المذكورة ويريد أن يأخذ من
المشتري الثاني قيراطين بالشرايع الثمن الاصلى وان لم يسلم له في ذلك يسلط شركاه
على الاخذ بالشفعة بزعمه ولم يعلم له شركاء فيما يخصه من القراريط ومضى على ذلك نحو
أربع سنوات فهل والحال هذه لاشفعة للمشتري الاوّل وللمالك الثلاثة قراريط وكسور
حيث لم يأخذ بالشفعة فور علمهما ولا عبرة بدعوى مالك القراريط ان له شركاء المهردة
عن الاثبات وهل اذا ثبت أن له شركاء في القراريط وكانوا في البلدة المذكورة يعلمون
البيع والثمن ولم يأخذوا بالشفعة ومضت تلك المدة لا عبرة بدعواهم ولا شفعة لهم (اجاب)
نعم لاشفعة للمشتري الاوّل فيما يبيع ثانياً وللمالك الثلاثة قراريط وكسور المذكورة
والحال ما ذكر بالسؤال لسة وط شفعتهم بالترك ولا عبرة بدعوى المالك ان له شركاء فيما
يملكه ولا لشركائه ان ادعوا بدون اثبات المالك بطريق شرعى واذا ثبت ملكهم فلا شفعة
لهم ايضاً حيث تركوا الاخذ بهما مع علمهم بما ذكره الله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
أرضاً وبنائه ملاصقاً لبنائه وأرض لرجلين آخرين تلاصقتا بما بحيث ان باب بنائه يتفتح
في أرضهما فباع الرجلان أرضهما وبناهما من رجل لم يكن له ملك في تلك الجهة فلما
علم هذا الجار الملاصق بالبيع والثمن وهو واقف في الارض المبيعة عند بنائها قال فو ر
علمه بذلك بحضرة أناس كثيرين أخذت بالشفعة فاصدا بذلك طلبها وأشهدهم عليها فهل
يقوم هذا الطلب مقام طلبى الموائمة والشهادو يكون له الاخذ به عند القاضى قبل
نحوات أو انه والحال ما ذكر (اجاب) اذا كانت تلك الارض مملوكة الرقبة للمالكها
ليست سلطانية وبيعها وحين علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن وهو واقف فيها أخذها

رجب

١٢٨٢

١٢٨٣

١٢٨٤

١٢٨٥

سؤال

بالشفعة فوراً وأشهد المحاضرين على ذلك ثم طلب عند القاضي يقضى له بالشفعة إذا
توفرت شرائطها وانتفت موانعها والأفلا والاشهاد عند العقار في طلب الموائبة يقوم
مقام طلب الموائبة وطلب الاشهاد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشترت داراً
من مالها كتبها بثمن معلوم ووضع المشتري يدها على الدار المذكورة وعرض ذلك قبل
البيع والشراء على الجار للدار المذكورة فأبى الشراء وعرض عليه أيضاً بعد الشراء
بمضو وزهدول من المسلمين مع بيان المشتري والتمن ولم يطلب الجار المذكورة بالشفعة
ومكث بعد ذلك زيادة على سنة حتى هدمت المشتري الدار المذكورة وبنتها والآن يريد
الجار المذكورة أخذ الدار المذكورة بالشفعة فهل ليس له ذلك حيث الحال ما ذكر
ويمنع من معارضة المشتري المذكورة (أجاب) نعم ليس للجار المذكورة ذلك والحال
ما ذكر وتبطل شفعته بالسكوت بعد العلم المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في دار
مشتركة بين ثلاثة لكل ثلثها اشترى أحدهم داراً ملاصقة لها بحضور أحد الشريكين
الآخرين وعلمه بالتمن ثم بعد ذلك أراد حاضر البيع المذكور أخذ الدار المبتاعة بالشفعة
فهل حيث كان حاضر مجلس البيع ولم يأخذ بالشفعة في المجلس وأخرى الطلب بعد علمه
بالتمن يوماً أو يومين لا شفعة له (أجاب) نعم لا شفعة لهذا الرجل المذكور إذا كان
الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في أخوة شتر كين في منزل آل لهم بالارث
من والدهم فباع أحدهم ما خصه وهو خمسة قراريط وثمانية اجزاء وتسعة اساع من جزء
بمبلغ وقدره عشرة آلاف قرش ولما علم أحدهم بالبيع وقدر التم طلب الشفعة حالاً
فور علمه وأشهد على ذلك شهوداً فهل والحال هذه يجب لذلك ويمنع الاجنبي من
الاستيلاء على هذه الحصة وليس له الاخذ ما دفعه من طالب الشفعة (أجاب) اذا
توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للشفيع بها والأفلا والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل اشترى حصة في منزل فقامت امرأة من جيرانه ووكات رجلاً في طلب ذلك بالشفعة
من المشتري بعد مضي عشرة أشهر من وقت البيع مع علمها بذلك وبالتمن وسكوتها
هذه المدة بلا عذر فهل تسقط شفعتها بالتأخير (أجاب) تأخير الشفيع طلب الموائبة
أو طلب التقرير مع علمه بالبيع وقدر التم والمشتري مسقط الشفعة بلا خلاف عندنا
أما الوجهل التم أو المشتري فسكت الشفيع فلا تبطل في رد التم من باب طلب الشفعة
عن المخانية اخبر بها فسكت قالوا لا تبطل ما لم يعلم المشتري والتمن كالبكر اذا استؤمرت ثم
علمت أن الاب زوجها من فلان صح رد ما وبه أفتى التمر تاشي في فتاواه اه فلا شفعة لهذه
المرأة والحال هذه قول واحد والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين
ملاصقة لدارين احدهما مملوكة لرجل اجنبي والاخرى مملوكة لامرأة اجنبية باع أحد
شريكي الدار المتوسطة بين الدارين الملاصقتين لها نصيبه فيهما من الجار الملاصق من
احدى الجهتين بثمن معلوم فلما علمت المرأة الملاصقة دارها للدار المبيعة منها ثلث الحصة

٢٠ ١٢٨٥

ذی القعدة

٥ ١٢٨٥

حرم

٨ ١٢٨٦

صفر

٢ ١٢٨٧

مطلب لو سكت لا تبطل ما لم يعلم المشتري والتمن

بالببيع والتمن أخذت بالشفعة فور علمها بذلك وأشهدت عليها عند العقار الاشهاد الشرعي وتوجهت في وقتها عند القاضي وطلبت المشتري وخاصة لدى القاضي وطلبت الشفعة طلب خصومة لسكونه استلم المبيع وقبل تمام الحكم لها بالشفعة انصرف من مجلس القاضي لمجلس آخر فسافر المشتري قبل مجلس القاضي الآخر فلما حضر من سفره طالبتة ثانيا لدى القاضي فارتفع وحاول واستمر يحاول تارة وتارة ويسافر أخرى ويهرب الى أن مضى على ذلك أكثر من سنة والمرأة تشتكي للحكومة والقاضي يشتكي للحكومة من عدم حضوره فهل اذا حضر لدى القاضي واستوفت الشفعة شرائطها يقضى للمرأة بالشفعة في نصف الحصة المذكورة حيث كانت جارة للدار المبيعة فيها تلك الحصة الشائعة والمثل - تر جارا أيضا لها لا شريك فيها ولا في حقوقها ولم ياخذ الشريك في الدار بالشفعة بل سلم فيها ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الاشهاد والخصومة من المرأة لدى القاضي وانما مضى المدة المذكورة من محاولة المشتري في الحضور لتمام القضاء بالشفعة بعد الخصومة (اجاب) نعم يقضى للمرأة المذكورة بالشفعة في نصف الحصة المبيعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها ولا يمنع من ذلك طول المدة بعد حصول طلب الاشهاد والخصومة لدى القاضي والحال هذه حيث لم ياخذ الشريك في المبيع بالشفعة وانما يقضى لتلك المرأة بالشفعة في نصف الحصة المبيعة لان المشتري جارا أيضا فهو شفيع والشفعة تثبت لمن اشترى أو اشترى له لا لمن باع أو بيع له أي وكل بالبيع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون قطعة ارض خربة اصلها دار وتهدمت باعوها الرجل اجنبي بثمن معلوم من الدرهم فلما علم جارها بالبيع والتمن وهو جارملاصق لها وظهر داره ملاصق للدار المبيعة والحائط مشترك بينهما ما أخذها بالشفعة فور علمه بالبيع والتمن واشهد على الاخذ بالشفعة عند الدار المذكورة فهل يقضى له بالشفعة حيث تحققت شروطها واذا عمل المشتري على الشفيع بان دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى لا عبرة بتعمله حيث كان ظهر دار الشفيع ملاصقا للدار المشفوعة لاسمان الحائط مشتركين بين الشفيع والمشتري (اجاب) نعم يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها والا فلا ولا عبرة بتعمل المشتري بان دار الشفيع لها باب من عطفة أخرى اذا لم يخرجها عن كونه جارملاصق وجود الملاصقة من احدى الجوانب على انه اذا كانت الشركة بينهم في تلك الحائط مع ارضها على الشيوع يكون شريكا أيضا في الحائط وارضها بخلاف الشركة في البناء فقط فيكون جارا لا غير ولو كان باب في سكة أخرى نافذة وغير نافذة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم عقار مشترك بينهم استحقوه بالميراث عن مورثهم ثم باع بعضهم نصيبه منه لاجنبي عن الثركا بثمن معلوم بدون علم بعض الشركاء فلما علم بالبيع وبعد ذلك اشترى المبيع بالشفعة فور علمه فهل اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة وانتفت موانعها يقضى له باخذ المبيع بالشفعة والحال هذه (اجاب) اذا توفرت شرائط الشفعة

١٢٨٧

١٩

ذى القعدة

١٢٨٧

٢

رجب

١٢٨٨

١٦

وانتفت موانعها يقضى للشفيع بها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي منندنا يا فادة
 مضمونها ان شفيعا يملك قطعتي ارض عشورية قدرهما ثلاثمائة فدان في بلدين باعها
 صفقة واحدة من آخر بتمن قدره ما قنانياه يدينه ويجوار احدى القطعتين المذكورتين
 ارض عشورية معلومة لشخص آخر اخذ هذا الشخص احدى القطعتين المذكورتين
 الجاورة له بالشفعة بوجهها الشرعي فهل له ذلك بحصتها من الثمن ولا يضر تفريق الصفقة
 كما يفهم من اطلاق عبارة العلامة ابن عابدين من الجزء الخامس من رد المحتار فقرة
 ١٥٧ ولا يمنع من ذلك كون الثمن عن القطعتين المذكورتين بجملة واحدة (اجاب)
 لا خلاف في الحكم لهذا الشفيع عندنا بان خده بالشفعة احدى القطعتين المذكورتين
 الجاورة له دون الاخرى اذا استوفيت شرائط الشفعة وانتفت موانعها حيث كانت
 احدى القطعتين المذكورتين منفصلة عن الاخرى ولا يمنع من ذلك تفريق الصفقة على
 المشتري لان الصفقة وان اتحدت فقد اشتملت على ما فيه الشفعة وعلى ما ليست فيه في حكم
 بها فيما ثبت فيه اداء الحق العبد كما يستفاد ذلك صراحة مما نقله العلامة ابن عابدين
 في النمرة المذكورة عن درر البحار وشرح المجمع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى
 من آخر قطعة ارض زراعة عشورية معلومة القدر بخوار بعة اقدنة بمش معلوم فيها
 ساقية بآلاتها بعد صدور امر من الحكومة بالبيع والشراء وتحررت له حجة مشمولة بتختم
 القاضي ومضى على ذلك نحو عشرين يوما والآن يدعي الجار ان له الشفعة والحال انه حاضر
 في البلد وشاهد للبيع ولم يمنعه مانع من الاخذ بالشفعة وقت البيع فهل اذا لم يأخذ
 بالشفعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن ولم يشهد على الاخذ بها والحال ما ذكر تسقط شفيعته
 ويمنع من المنازعة والمعارضة للمشتري المذكور (اجاب) لا شفعة للجار المذكور في تلك
 الارض حيث ان الاخذ بالشفعة مع علمه بالبيع للمشتري المذكور وقدر الثمن وتسقط
 الشفعة بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون ارضاء عشورية باع اثنان من
 الشر كانه نصيبهما فيهما الرجل اجنبي غير احد الشر كانه في الارض المذكورة بتمن معلوم ثم
 بعد ذلك بمدة من الشهر وحضر احد الشر كانه من غيبته وعلم بالبيع واخذ المبيع بالشفعة
 فور علمه بالبيع وبالتمن الذي بيعت به فهل والحال هذه اذا ثبت الشفيع اخذ المبيع
 بالشفعة فور علمه بالبيع وبالتمن يحكم له بها حيث لم يعلم الشريك المبيع المذكور الا بعد
 حضوره من غيبته (اجاب) يقضى للشفيع المذكور بالشفعة اذا توفرت شرائطها
 وانتفت موانعها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اطيان عشورية
 وبجوارها اطيان عشورية مجاورة لها مجوار ملاءة لرجل آخر فباعها لاجنبي بتمن
 معلوم فبائع الجار ذلك من البائع فطلب الشفعة فور او اشهد على البائع الاشهاد اللازم
 اكونه اقرب اليه من المشتري ومن الاطيان المبيعة والاطيان كانت في يده وقت الاشهاد
 ثم توجه الشفيع الى جهة الاطيان فوجد قاضي الناحية فاخبره انه يريد التوجه الى

١٢٨٩ ١
 مطالب يقضى بالشفعة في
 بعض المبيع اذا لم يكن
 الشفيع شفيعا في باقيه

جادي الثانية

١٢٨٩ ١٤

شعبان

١٢٨٩ ٢١

الاطيان المذكورة ولم يقدّم دعوى حينئذ فهل اذا كان الامر كذلك لا تسقط شفعة الشفيع بالاخبار للقاضي بعد طالب الموائمة فورا والاشهاد على البائع الذي كان العقار في يده حيث لم يوجد تأخير اطال المخصوصة شهرا بعد ذلك ولا عبرة بتعلل المشتري بان الشفيع أخبر القاضي قبل الاشهاد على الاطيان المذكورة ويكفي الاشهاد على البائع المذكور حيث كان اقرب من المشتري والعقد (اجاب) حيث توفرت شرائط الشفعة وانتفت موانعها يقضى للجار المذكور بها والا فلا بمجرد اخبار القاضي بعد الطلب والاشهاد على البائع على هذا الوجه بأنه يريد التوجه الى الاطيان لا يسقط الشفعة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بعهلا آخر بمن معلوم ويجوادر الدار داره مشتركة بين اخوين مجاورين للدار المبيعة فلما علم احد الاخوين المذكورين ببيع الدار المذكورة ترك حقه في الاخذ بالشفعة ولم يعلم الاخ الاخر بالبيع المذكور طلب الشفعة في الدار المبيعة فور علمه بالبيع وقدر الثمن فهل والحال هذه يكون للاخ الثاني المذكور حق الشفعة في الدار المبيعة المذكورة ويكون طلبه صحيحا شرعا ولا يمنعه من ذلك عدم طلب اخيه المذكور ويكون للاخ الثاني المذكور اخذ جميع الدار المبيعة بالشفعة وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) نعم يقضى للاخ الثاني المذكور بالشفعة في جميع الدار المبيعة اذا اخذها جميعها بالشفعة عند توفرت شرائطها وانتفاء موانعها ويسقط حق اخيه فيها بتركه بعد العلم واسقاطه قبيل القضاء له بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار اراد بيعها فعرضها على جيرانه فامتنعوا من اخذها وقالوا له بها من شئت فاشترها رجل اجنبي مع علمهم بالبيع والتمن وكتب اشهاد وقتي بحضور جماعة من المسلمين وحضور الجيران ولم يطلب احد منهم الشفعة حالا بل بعد مضي مدة تعرف عن اربعين يوما طلب احد الجيران الحاضرين وقت البيع مع علمه بالمشتري وبمقدار الثمن اخذها بالشفعة فهل له ذلك بعد علمه وسكوته هذه المدة أم لا (اجاب) لا يقضى للجار المذكور بالشفعة ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون ستمين فدانا اطيانا عشورية فيها اشجار وبناء سواق لكل منهم قدر معلوم شائع في ذلك ليس دغرفا فباع احدهم نصيبه في ذلك لشخص منهم بمن معلوم قبضه منه بحضور شهود من جماعتهم وصلى على قاصره لانه نصب شائع في ذلك وتسهل البيع بالحكمة الشرعية بعد وقوع البيع بين المتبايعين بمدة قدرها شهران والآن قام الوصي الذي كن مشاهدا للبيع يزعم ان القاصر احق بالشفعة في المبيع فهل والحال هذه يمنع من طلب الشفعة شرعا لانه صر ولا عبرة بما يزعم وادان توفرت شرائط سماع ما يزعم وانتفت موانعه فيكون له كل لمبيع او ما يقابل نصيب القاصر وما يكون الحكم الشرعي (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان وصي القاصر كان حاضر اعلم البيوع من احد الثمركاوه دار ثمن ولم ياخذ بالشفعة له بورد المذكور الذي هو احد الثمركاوه حتى

١٢٩٠

٣٠

شعبان

١٢٩٠

٢٤

جمادى الثانية

١٢٩٠

١٣

محرم

١٢٩٦

١٧

مضى شهران لا يكون له الاخذ لهجوره المذكور بالشفعة بل يستقط حق القاصر من
الشفعة على قول الامام وأبي يوسف ولو كان الثمن مثل القيمة أو اقل خلافاً للمجد لتصریحهم
بان الخلاف بينهم في السكوت عن طلب الشفعة كالحلاف في التسليم أما اذا لم يوجد
ما يقتضى المنع من اخذها بالشفعة فانه يقتضى للقاصر بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت
موانعها وكذا يقتضى للشترى بالشفعة لكونه شريكاً كما لا اصرار لم يسلم للشريك في الكل
والاقتضى ان اصله اذا كان شقيقاً لا يحتاج الى اطلب كمال الخاتبة افادته في رد المhtar
من آخر باب ما تنبت هي فيه وهي على عدد الرؤس لا على قدر الانصباء عندنا خلافاً
لشافعي رضى الله تعالى عن الجميع والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من نظارة الحفانية
مضمونها وردت افادته من حضرة قاضي افندي المنصورة بخصوص ماصار في مادة الاطيان
العشور به المبيعة من حضرة محمد صديق بك لاخر وحصل العرض من شخص يسمى محمداً
سليمان العريان بأخذها بالشفعة لكونها مجاورة لارضيه الخراجية وحضرة قاضي
المديرية قال بعدم جواز ذلك - فعمدة في مثل هذه الحادثة لان الاطيان الخراجية ليست
مملوكة والمزارعون فيها لهم حق المنفعة فقط ورام الاستفتاء من فضيلتكم عن ذلك
فالامل الافادة مما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة لاجابة القاضي بما رغبه
(اجاب) وردت افادة سعادتكم ومعها مكاتبة حضرة قاضي افندي المنصورة بقصد
الافادة مما يقتضيه الحكم الشرعي فيما قاله حضرة القاضي المذكور من عدم جواز
الشفعة لصاحب منفعة الارض الخراجية المصرية بها فيما يسع من الارض العشورية
المملوكة المجاورة للارض الاولى لانها ليست مملوكة لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة
فقط والذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك هو كما افادته حضرة القاضي الموصى اليه ببناء
على أن اراضي مصر الخراجية آتت لبنت المال فهي سلطانية وعليه العمل من
قديم الزمان فلا شفعة بها ولا فيها والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من نظارة الحفانية
حاصلها بناء على ما تحتررون هذا الطرف قد وردت مكاتبة فضيلتكم بانه لا تجوز الشفعة
لصاحب الارض الخراجية المصرية بها فيما يسع من الارض العشورية المملوكة
المجاورة للارض الاولى لانها ليست ملكاً لمزارعيها بل لهم فيها حق المنفعة فقط كما يقتضيه
الحكم الشرعي بناء على ان اراضي مصر الخراجية آتت لبنت المال فهي سلطانية
وعليه العمل من قديم الزمان فلا شفعة بها ولا فيها وحيث مما توضح بلائحة
اصلاحات المسالية المدرجة بمجموع اللوائح وصادر عنها امره انه يجوز لارباب
الاراضي الخراجية التصرف فيها بالهبة والتوارث واسقاط المنفعة والوصاية والايقاف
بعد الاستئذان وصدور امره بذلك فنقول انه بعد اطلاع فضيلتكم على اللائحة
المذكورة وتقدير كون صاحب الاطيان الخراجية المذكورة دفع مقابلتها يكرم
بالافادة مما اذا كان مع ما ذكره يجوز الاخذ بالشفعة لصاحبها أم لا (اجاب) وردت

١٢٩٦

١٠

١٢٩٦

٢٦

مكتوبة سعادتك وما يها صار معلوما والافادة بما يتضيه الحكم الشرعي في هذه
المادة قدسية مكتوبة سعادتك عنه في ١٠ الجارى وقيدت في كتاب الشفعة من هذه
القناوى بهذا التاريخ حسب الموضح وما اشير عنه الا ان من طرف سعادتك لا يترتب
عليه تغيير الحكم الشرعي اذا المدا في ثبوت حق الشفعة بما يشفع به انما هو على ملك
رقبة الارض لمن هي في يده ونحو جهات عن كونهما لبيت المال وبمجرد دفع المقابلة
الحكي عنها تقدير وجوده لم يحصل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك رغبة
ارض مجاورة لارض يملكه رقبتهما رجل آخر من جهات الثلاث اراد ملك الارض
الاولى ببيعها من رجل آخر اجنبي ليس جار لها ولا شريك فيها ولا في حقها فهل اذا
حصل ببيع تلك الارض منه بارض اخرى يملكه للشترى يكون للجار المذكور اخذها
بالشفعة ودفع قيمة ما اشتراها به من الارض الاخرى جبر على المشتري اذا توفرت شرائط
الشفعة وانتفت موانعها ويحكم له بذلك (اجاب) نعم للجار المذكور اخذ الارض
المجاورة له التي بيعت بارض اخرى يملكه للشترى بالشفعة بقيمة تلك الارض التي جعلت
تفاوض الشراء اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها يقضى له بذلك جبر على المشتري
والحال ما ذكره الله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اشخاص احدهم مسلم والاخران
ذميان اشترى كوافي طاحونة هواه لكل منهم ثلثها على الشيوع فباع المسلم حصته
لاخرين مسلمين بما تى بينهم وصرة فيها دراهم مجهولة الصنف والعدد وحوت حجة شرعية
بهذا البيع وقبل ان يبيع هذا الشريك حصته عرض شراءها على شريكه فامتنع عن
الشراء وقال له بعها لم يحب قباعها لذين المشتريين وشريكه يعلمان ذلك وبعد البيع
وتحمر رجته توجه المشتريان الى الشريكين واخبراهما بالبيع والثن فطلب الشريكان
منهما ان يشتريا حصتهما ايضا بربعمائة بينتوقا في المشتريان لعدم قدرتهما على ذلك ثم
بعد مضي ايام اراد الشريكان ان ياخذوا الحصة المبتاعة بالشفعة وادعيا ان ثمنها مائة
يفتوا وان ما في الصرة المجهولة عشر وقرش من التماس فهل علمهما بالبيع والثن
وتركهما الاخذ بالشفعة وقتئذ ذم طلبهما من المشتريين ان يشتريا حصتهما ايضا
يسقط الاخذ بالشفعة (اجاب) علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن بعد دخامه وتركه
الاخذ بالشفعة وقتئذ مانع من الاخذ بها ومبطل لها وهذا على فرض بيان المشتريين
للشريكين مقرر ما في الصرة كما أنه لا يتبني الحكم بالشفعة مع جهالة الثمن بوجود صرة
مجهولة القدر ومشار اليها على فرض بقا جهاتهما ولا يتبني القضاء بالشفعة للشريكين
المذكورين والحال ما ذكره من استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة من مدير الجيزة صموها لمرحوم فضيلته كم بعد الاضلاع على السؤال
المسطر باعلى هذه الشفعة افادة الحكم الشرعي وصورة السؤال المذكور ما قولكم في مالك
لشفعة اطيان خراجية اميرية بموجب حجة بيده من احدى الهاكم الشرعية وهذا المالك

١٢٩٦

٢٥

جاءى الثانية

١٢٩٨

٨

١٢٩٨

جمادى الاولى

٢٠

١٢٩٩

ذى الحجه

٨

١٢٦٤

١٨

١٢٦٤

المذكور اسقط حتى منفعته في الاطيان المذكورة لا تخفى نظيره مبلغ معلوم وحري
التقايض بينهما وتحررت بذلك حصة المسقط له من احدى الحاكم الشرعية وذلك الاطيان
بجاورة لا طيان اخرى خراجية اميرية بيد آخر فقام هذا الآخر الذي بيده الاطيان المجاورة
بريد أخذ الاطيان المسقط منفعته المذكورة المجاورة لا طيان بالشفعة فهل تجرى
الشفعة في تلك الاطيان الخراجية الاميرية المسقط منفعته اولا (اجاب) لا شفعة شرعا
في اسقاط منفعة الاطيان الخراجية الاميرية اذ هي لبيت المال فليس لمن له ارض
بجوارها سواء كانت مملوكة الرقبة له او خراجية اميرية اخذها بالشفعة اذا اسقطت
منفعته لغيره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا في درب غير ناقد وله جاران
متلاصقان مشتركان في الطريق المذكور فباعها مال كها لاجار من المذكورين
بثمان معلوم فلما علم الجار الاخر بالبيع وقدر الثمن طلب الاخذ بالشفعة فور عمله بالبيع
المذكور طلب موثبة واشهاد فهل والحال هذه يكون له الاخذ بالشفعة ويقضى لهذا
الجار الشريك في الطريق بالشفعة في نصف الدار المبيعة حيث اخذها بالشفعة في كلها
واستوفيت شرائطها ويكون في النصف الثاني الشفعة للشري ايضاح حيث كان مساويا
لمن اخذ بالشفعة في الثلث في الطريق المذكور والجوار (اجاب) نعم يقضى للشريك في
الطريق المذكور بالشفعة في نصف هذه الدار اذا استوفيت شرائطها وانتفت موانعها
والا فلا كما ثبتت الشفعة في نصفها الاخر للشري حيث كان شفعيها ايضا مساويا
لشريك الجار المذكور ولم يسم للاخر والله تعالى اعلم

* (كتاب القسمة) *

(سئل) في رجل توفي عن ورثة وترك اشياء ومن جملتها زروع مختلفة الجنس بغيطان
متعددة فاقسمها التركة وقوه والزروع بثمان معلوم اتفقوا عليه واخص كل واحد
بغيط بقيمة التي قوم بها بمعرفة قوتهم ومعرفة اهل الخبرة واستولى عليه ثم بعد ذلك بعدة
ايام طلب بعض الورثة نقض القسمة وابطال التقويم الصادر فيها واعادتها ثانيا فهل
لا يجابون لذلك حيث كان ذلك برضاهم واختيارهم وكل منهم بالغ عاقل رشيد
(اجاب) بعد صدور القسمة صحيحة لا يجاب احد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي
كعيب فاحش والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة تقاسموا تركة مورثهم وقبض كل
منهم ما خصه ثم بعد مدة مات احدهم فاراد الاخر ابطال القسمة فهل وقعت القسمة
صحيحة لا يجاب احد المتقاسمين لنقضها واذا تعلى مريدا بالابطال بان ما وقع فيه القسمة
لا يخص المورث الاعلى يريد بذلك زيادة نصيبه لا يجاب لذلك حيث اعترف وقت القسمة
بان ذلك موروث عن المورث الاعلى (اجاب) صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة
اعتراف بان المقسوم مشترك فلا يجاب احد المتقاسمين لنقض القسمة ولا تسمع دعواه
بذلك كما افاده الخبير الرمي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له نصف مكان قابل للقسمة

ذى الحجة سنة

ونصفه الآخر لرجل آخر وكل منهما ينتفع بنصيبه بعد القسمة أكثر مما كان ينتفع به قبلها فهل إذا طالب أحد الشريرين قسمة المذکور يجب لذلك قهر عن شر يكره الآخر (أجاب) نعم يقسم المشترك بطلب أحد الشرير كما أن انتفع كل بخصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول والله تعالى أعلم (سئل) في مكان مشترك بين جماعة لكل منهم فيه حصة معلومة ولا يسح سكتي جميعهم فهل إذا طالب أحد الشرير كما قسمته بالمهاياة بالزمان يجب لذلك (أجاب) الأصح أن القاضى يهاينى بين الشرير كما جبراً بطلب أحدهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل فلاح كان له أخ أعمى والفلاح يزرع جانب أوسية من الملتزم بالايحسان الملتزم وصار الفلاح يزرع الارض ومكنه المحاكم منها لانتحلالها عن الملتزم وأخوه الأعمى في مبيشة وحده ولم يزرع من الارض شيئاً ثم مات الأعمى وترك ابناً ومات الفلاح عن أولاد فتنازع ابن الأعمى أولاد الفلاح تريد اقسامتهم في الارض المذكورة فهل لا يجب لذلك لاسيما أن الأعمى لم يضع يده على شيء من الارض المذكورة ولا أولاده لا بانفسهم ولا بولايهم بوجه من الوجوه الشرعية (أجاب) نعم لا يجب لابن الأخ الأعمى لقسمة الارض المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك داراً سكنوها بعدهم من غير قسمة حتى مات كل منهم عن ورثة ومنهم غائب في محل معلوم فهل إذا أراد المحاضر من القسمة بغير إذن الغائب وتوكله لا يسوغ له ذلك وإذا تعدى بعض الورثة وأدخل حصة من تلك الدار في داره لا يسوغ له ذلك ويجب بره على ردها حتى تقسم (أجاب) إذا برهن الورثة على موت المورث وعدد الورثة وفيهم غائب كان للقاضى أن يقسم العقار حيث كان في أيدي المحاضر وينصب قابضاً لنصيب الغائب وليس لأحد الورثة أخذ شيئاً من العقار المشترك وأدخاله في داره الخاصة به قبل القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين بينهما دار كبيرة ينتفعان بها سوياً كل على حدة ودار أخرى صغيرة ينتفع بها أحدهما قيام أحد الشريرين مدعيها صدور القسمة بينهما في الدارين معاوانه قد استوفى شر يكره جميع نصيبه في الدار الكبيرة مع الدار الصغيرة والحال أن نصيب المدعى به جلة بنساء علو وسفل زائد عن نصيب الآخر زيادة فاحشة فهل تنقض هذه القسمة لعدم وجود المعادلة فيها (أجاب) إذا وقعت القسمة في العقار المذکور بالقضاء وظهور فيها عين فحش لا يدخل تحت التسويم بطلت اتفاقاً ولو وقعت بالتراضى تبطل في الأصح وبمعنى الدعوى بذلك ان لم يقرب بالاستيفاء والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة لا تبطل القسمة وكل من الشرير كما يريد مضارته شر يكره فهل إذا طلب بعض الشرير كما المهاياة وسكنهاها بالاشهر على حسب المالك يجب لذلك شرعاً (أجاب) يجب طالبا المهاياة من الشريرين في الدار المذكورة ويجب بره ما على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في دارين أحدهما ثلاثها وقف والباقي للمالك للناظر على الوقف المذکور والاخرى فيها أحد

١٢٦٤ ٢١

محرم

١٢٦٥ ٥

١٢٦٥ ٥

١٢٦٥ ٥

١٢٦٥ ٩

صفر

١٢٦٥ ٢٦

وعشرون قيراطا وثمنا والباقي ملك للناظر المذکور أيضا ويريد الناظر القسمة وتمييز الملك
من الوقف فهل يجب لذلك أم لا (اجاب) اذا وقف شخص حصه في عقار كانه يكون
للقاضي مع الواقف افراس الملك من الوقف وتمييزه عنه كما في الدر ومنه يعلم جواب السؤال
اذلا فرق بين الناظر والواقف في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شريكين في
طين ودار ومواش وسواق وغير ذلك فاقسمها جميع ذلك كانه من مده سبع سنين واختص
كل منهما بما يستحقه وصار كل ينتفع بحصته وحده على الخصوص وحصل لاحدهما يسر
ورواج فهل اذا اراد أخوه أن يرجع وينقض القسمه وشاركه فيما جدد واشتراه من المواشي
لا يجب لذلك حيث كانت القسمه السابقة ثابتة بالوجه الشرعي (اجاب) لا يجبر أحد
الاخوين على أن يشارك أخاه فيما بيده من المال الخاص به وليس لاحدهما نقض القسمه
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ربيع منزل ونصف قيراط في ناحية
طنبنا فوقعت القسمه بينه وبين شركائه وأخذ أهل من نصيبه في جهة الخراب بالقهر
والغلبة منه بواسطة المحاكم الذي كان موجودا هناك فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
يكون للشريك الرجوع في القسمه ويأخذ ما يخصه بالوجه الشرعي في المنزل المذکور بقول
أهل الخبرة (اجاب) اذا ظهر غبن فاحشر في القسمه وهو ما لا يدخل تحت التقويم فان
كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولو وقعت بالتراضي تبطل
أيضا في الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها والله تعالى اعلم (سئل)
في رجلين مشتركين مناصفة في صهر يبيع معدا لصب الماء فطالب أحدهما من الآخر أن
يكترى منه حصته أو يكرهه أو يهاياها في الا القسمه والحال أن الصهر يبيع يمكن قسمته من
غير ضرر وقسم من له في البلده فهل يحجر الممتنع على الشركاء أو الاستكراه أو المهاياة أو يجب
للقسمه حيث كان ينتفع كل منهما بنصيبه من جنس الانتفاع الاول (اجاب) اذا كان
الصهر يبيع كبير اقبالا للقسمه بحيث يكون منتفعا به بعد القسمه من جنس الانتفاع الذي
كان قبلها فاسم بين الشر يكره يطلب أحدهما والا لا يكون كذلك لا يقسم بينهما الا برضاهما
والله تعالى اعلم (سئل) في أربعة أخوة أشقاء ورثوا دارا من أبيهم واقسموها فاصاب
اثنين منهم نصفها وجعل لهما في قسمهما حرافق و بابا يخرجان منه والاثنان الآخران
أخذوا النصف الاخر فاقسماه بينهما سوية وصار الممر مشتركا بينهما مدة ست عشرة سنة
ثم بعد المدة المذكورة أراد أحدهما أن يمنع الآخر من المرور فهل ليس له ذلك (اجاب)
اذا كان حق المرور لكل من الاخوين المذکورين لا يكون لاحدهما منع الآخر منه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أربعة بنين وترك دارين ثم مات كل من البنين
عن ورثة قبل قسمتهما فادورثة أحدهم الاختصاص بدار من الدارين المذكورتين
فهل لا يجابون لذلك بل تقسم الداران بين سائر ورثة البنين بالفريضة الشرعية ويأخذ
كل منهم ما كان يخص والده (اجاب) نعم لا يجابون لذلك بدون وجه شرعي حيث كان

١٢٦٥

٢٢

جادی الاولی

١٢٦٥

٢٢

جادی الثانيه

١٢٦٥

٩

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

١٣

١٢٦٥

١٤

جادی الثانیہ سنہ

الامر ما هو مذکور والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اخوة فاقسموها مع ما فيها من الاراج بالتراضي بينهم فهل اذا ظهر ان احدى الاخوة مغلوب في نصيبه ومغيبون غيبا فاحشا لا تصح هذه القسمة ويكون للمغيبون غيبا فاحشا فسخها وابطالها واذا ادعى احد الاخوة ان اباه باع له برج حمام في حياته وانه اعترف بقبض الثمن وكان البيع والاقرار في مرض موت الاب لا يصح هذا البيع ولا الاقرار ويكون البيع موقوفا على اجازة باقى الورثة وكذا الاقرار موقوفا على تصديقهم حيث كان كل منهما للوارث في مرض مورثه (اجاب) اذا ظهر في القسمة غيب فاحش تنقض وان وقعت بالتراضي في الاصح والبيع للوارث في مرض الموت ولو بمثل القسمة موقوف على اجازة باقى الورثة عند الامام وكذا الاقرار فيه موقوف على تصديق الباقي عند اصحابنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ثلاثة اولاد ذكور وورثته بنتين ثم توفي احد الذكور عن ثلاث بنات احداهن فاصرة وعن ولد فاصر وزوجة واقام زوجته وصيا على اولاده ثم توفي ثانیهم عن اخيه واولاد اخيه المذكورين واخوته ثم توفي ثالثهم عن بنتين فاصرتين وزوجة واقامها وصيا عليها ايضا وعن اخوته والحال ان التركة لم تقسم وبعد ذلك قسمت بينهم بالشرع واخذ كل منهم ما خصه وصار يستغل ربه مدة سنتين ثم بعد ذلك حصل فيما خص بعضهم اطلاق فهل اذا اراد صاحب البعض المتلف الرجوع في القسمة وما ائلف يكون عليهم سوية لا يجاب لذلك والحال هذه (اجاب) به صدور القسمة صحيحة شرعا لا يجاب احد الشركاء لقضاء بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ارض مشتركة غرس في بعضها احد الشركاء يكثر فخلا فاراد شركاءه الاخر ان يشاركه في هذا الثقل فهل لا يجاب لذلك وما الحكم في ذلك (اجاب) قد صرح علمائنا بان احد الشركاء يكتسب الارض المشتركة وطلب القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب فان وقع البناء في نصيب الباقي فيها ونعمت والاهدم بناه واخذ انقاضه التي بناها الا انها ملكه ولا تخرج من ملكه من غير رضاه وتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب شركاءه وشاغلا لملكه بملكه فيؤثر بالرفع ان طلب والغرس مثل البناء فالخل المذكور من غرسه وليس لشركاءه في الارض مشاركة فيه بدون ما يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين يملكان دارا بالمرات الشرعي عن والدهما فاقسمها بالتعديل ووضع كل يده على ما خصه وبناه من مدة ست سنين فهل اذا اراد احدهما ان ينقض القسمة المذكورة لا يجاب لذلك خصوصا ويصدق احدهما وثيقة شرعية بالقسمة والتراضي والتخلص بينهما (اجاب) نعم لا يجاب احد الاخوين لنقض القسمة بدون مسوغ شرعي حيث وقعت صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل خلف ثلاثة من الذكور فبلغوا واكتسبوا منفردين عن ابيهم في الكسب المذكور والعمل واشتروا بكمسبهم عقارات واطيانا وغير ذلك لانفسهم صحيح تشهد لهم فهل اذا اراد

٢٦ ١٢٦٥

رجب

٨ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

أحدهم القسمة يجاب لذلك ولادخل لايبهم في ذلك وانما خلفته (اجاب) ما اشتراه
الاولاد لا نفهم والحال ما ذكر ملك لهم فاذا أراد أحدهم قسمة نصيبه عن اخوته يجاب
لذلك حيث لا مانع من القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده ذكورا
واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فاستمر الاولاد في معيشة واحدة مدة الى ان حصلت قسمة
بينهم واخذ كل منهم نصيبه من تركه ابيه بالفريضة الشرعية وصار كل منهم يتصرف في
نصيبه على حدته مدة تزيد على خمس عشر سنة ثم بعد ذلك مات أحدهم عن اولاده البنين
فاراد بعض الاخوة الرجوع على اولاد أخيه الميت متعلين بأن مات تركه أخوهم مشترك
بينهم فهل اذا أثبت اولاد الاخ القسمة بين الاعمام وبين أبيهم الميت قبل موته
واختصاصه بما ير يدون مشاركتهم له فيه بالبيعة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه من تركه
أبيه لا يكون لهم منازعة اولاد الاخ بعد ذلك لا سيما أن بعض الاخوة مقرروا معترف بذلك
وهل اذا كان للميت على اخوته دين بالبيعة الشرعية يكون لاولاده مطا لبتهم به (اجاب)
لوارث المتوفى المطالبة بما ثبت شرطا لورثته من الدين واذا تحققت القسمة الشرعية بين
الاخوة لا يكون لأحدهم نقضها يدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
يملكون بيدين كل بيت على حدته فاشترى رجل أجنبي قيراطين في كل منهما من أحد
الشركاء على الشيوع والآن يريد القسمة وأخذها الى بيت منهما ما جبر على الشركاء فهل
لا يجاب لذلك شرعا ولا يكون له جبر الشركاء على القسمة حيث كانا لا يقبلان القسمة
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
أربعة بنين وعن زوجته من مدة سبع سنين أحدهم معزول عن والده لكونه من زوجة
أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وأطيان زراعة وغير ذلك وعليه دين
للناس فدفع الابن المعزول ما يخصه في الدين فهل يكون له أخذ ما يخصه في جميع ما تركه
والده ما يورث عنه شرعا من الدار وغيرها (اجاب) يقسم جميع ما تركه المتوفى
المذكور بعد أداء ما ثبت عليه من الدين على جميع ورثته بحكم الفريضة الشرعية بينهم
وليس لأحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه شرعا يدون مخصص شرعي وفي رد
المهتام من فصل في الجديس عن جامع الفصولين لو ارادت الورثة أداء دينه لتبقى تركته لهم
فاتفقوا عليه وتكملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياهم من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فالوصي
بمعهالدينه ووصاياهم ولا يلتفت الى قوله ثم قال وجاز لا حد الورثة استخلاص العين من
التركة لأداء قيمته الى الغرماء لا الى الوارث الاخرها وفيها عنه عليه دين غير مستغرق
فالمحاضر من ورثته يبيع حصته لخصته من الدين لا يبيع حصته غيره للدين لانها ملك
الوارث الاخر اذا الدين لم يستغرقها والمستغرقها وللآخر فيه الباقي فهل اذا كان البيت كبيرا كان قسمته
افرازا ويكن انتفاع كل بنصيبه بعد القسمة وطلب أحدهما القسمة بالماياة بالزمان

شعبان
٢٧

١٢٦٥

رمضان

١٧

١٢٦٥

٢٥

١٢٦٥

سنة رمضان

١٢٦٥ ٢٩

ذى القعدة

١٢٦٥ •

ذى الحجة

١٢٦٥ ١

ذى الحجة

١٢٦٥ ٢٠

محرم

١٢٦٦ ٩

بان يسكن في جميع المكنان على قدر ما يخصه من الاشهر يجاب لذلك ولا يجاب واذا
طالب الافراز وكان ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول يجيبه القاضى
لذلك ويجبر الممتنع (اجاب) يقسم المال المشترك بطالب أحد الشركاء ان انتفع كل
بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول ويجاب طالب المهاياة بالزمان أو المكنان
ان لم تطالب قسمة الافراز فيما يقبلها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حصته في
مكن مشترك بينه وبين آخرين قدرها السدس والممكن لا يقبل القسمة ولا يسع
سكنى الجميع فارد صاحب السدس ان يسكن فيه ويقسمه بالمهاياة بالزمان كل خمسة
ايام يسكن السدس او كل خمس جميع يسكن السادسة فهل يجاب لذلك (اجاب) يجاب
أحد الشركاء للمهاياة بالزمان أو المكنان والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في بيت
مشترك بين رجلين لاحدهما عشرون قيراطا وللآخر اربعة قيراط وهو قابل للقسمة
بالافراز فطالب صاحب العشرين قيراطا قسمة فهل يجاب لذلك جبراً على صاحب
الاقبل (اجاب) يقسم المكنان المذكور بتطالب صاحب الكثير جبراً حيث انتفع
بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وان لم ينتفع الاخر اقله حصته على ما عليه
المعول والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة ثلاثة اقتسموا مائة من اموالهم ثلثاً ثلثاً من
نخل واشجار ودار وغير ذلك مما يورث شرعاً من نحو ثمانين سنة ووزيادة وصار كل منهم
بصرف فيما يخصه مع وجود الآخر المدة المذكورة من غير منازعة ثم مات كل منهم عن
ورثة من مدة سنين مضت فارد ورثة أحدهم الا ان تقضى القسمة التي صدرت من
الاصول من قديم الزمان فهل لا يجابون لذلك شرعاً ولا تسمع دعواهم العين مع الانكار
بعدهم في هذه المدة (اجاب) اذا اقتسم الورثة التركة لا يجاب أحدهم ولا وارثه
لتقضى القسمة بدون وجه شرعي ولا تسمع الدعوى والحال هذه مع التمكن بعدهم في
هذه المدة والله تعالى أعلم (سئل) في وكالة وحوانيت مملوكة لرجلين لاحدهما
الثلثان وللآخر الثلث اراد أحدهما قسمة ماذ كره هل يجاب طالب القسمة في الوكالة
حيث كانت يمكن قسمتها ولا يجاب في الحوانيت حيث لم تكن قسمة بالافراز
ويتمهايان فيها واذا وكل أحدهما وكيل في مخاصمة شريكه والتداعي معه وكان بالغا
رشيداً ممن يحسن الدعوى وأبى شريكه يجاب لذلك وليس له توكيله بدون رضاه
(اجاب) يقسم العقار المشترك اذا كان قابلاً للقسمة بتطالب ذى الكثير ويعتبر قبول
القسمة في الحوانيت المذكورة بالضرر لجمهورها لا لكل واحد على حدة لانها من جنس
واحد فهي كالمبيوت من دار واحدة دل في الواقعات التوكيل من غير رضا الخصم
والموكل صحيح مفهم لا يصح وعندهما يصح والقسمة أبو الليث كان يفتى بقره مما قال
شمس الائمة الخلو في ادب العاضى لفتى بخير في هذه المسئلة ان شاء أفتى بقول أبى
حنيفة وار شاء أفتى بقوله ما قال رحمه الله تعالى ونحن نفتى أن الرأى الى القاضى أه

معز بالخلاصة والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة أخوة لهم منزل مشترك بينهم بالسوية
 جدد أحدهم في أرض خربة منه عمارة جسيمة فأراد الشرى كان بعد موت الباقي تسكيف
 ورتته قلع البناء وتسليم حصته ما خالية أو يأخذان ما يخصهما في الأرض والبناء
 ولا يدفعان شيئا مما دفعه أخوهما في العمارة فهل لأبجانبان لذلك وما الحكم في بناء
 أحد الشرى كاه في الأرض المشتركة من ماله لنفسه (أجاب) صرح علماؤنا بأن
 الشرى يك اذ انى في الأرض المشتركة بغير اذن باقي الشرى كاه وطلبت القسمة يقسم فاذا
 وقع بناؤه في نصيبه فيها والاهدم وهذا اذا بنى باجوار وآلات هي له ولا يجبر وارث الباقي على
 اعطاء شئ من بناء مورثه لشرى يكره بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 اشترى نصف دار من آخر من مدة سبع سنين ويده وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة
 الشرعية فهل اذا اراد المشتري للنصف أن يقام شرى يكره في الدار المذكورة وكانت
 ثلث القسمة يجاب لذلك ولا يكون لشرى يكره منه من ايدون وجه شرعى (أجاب)
 يقسم المال المشترك يطلب أحد الشرى كاه ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وليس لأحد
 الشرى كاه منع شرى يكره من الانتفاع بحصته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجلين لهما وكالة وحانوتان لأحداهما فيها الثلث وللآخر الثلثان فطلب صاحب
 الثلث القسمة بالمهاياة بالزمان أو المكان وأقام عنده وكى لا يقوم مقامه في ذلك مع
 شرى يكره فهل اذا كانت قابلة لذلك يجاب صاحب الثلث الى القسمة بالزمان أو المكان
 و يقوم وكيله مقامه في ذلك والى حكم الشرى اجابته في ذلك (أجاب) اذا لم يكن
 المكان قابلا للقسمة الافراز أو كان ولم يظلمها من يجاب لها وطلب أحد الشرى يكره
 المهاياة بالزمان أو المكان اجابه القاضى لذلك وان أبى الآخر ذلك والله تعالى أعلم
 (سئل) في دار مشتركة بين ابني عم بالميراث الشرعى عن أصولهما الكل منهما نصفها
 مات أحدهما عن ورثة قبل قسمتها والآن اراد ابن العم المذكور الذى كان في النظام
 قسمتها واخذ كل ذى حق حقه فذعه ورثة ابن عمه متعاليين بانها قسمت سابقا فانكر
 دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم القسمة بالوجه الشرعى يكون لابن العم مطالبتهم
 بقسمتها بالطريق الشرعى واخذ كل ذى حق حقه (أجاب) يقسم المشترك بطلب أحد
 الشرى كاه ان انتفع كل بنصيبه بعد القسمة اذا لم تثبت القسمة السابقة متوفية شرائطها
 والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة مشتركين في دار اقتسموها قسمة افراز من مدة
 ست سنوات وكل وضع يده على ما خصه بالقسمة وبنى فيه وبعدضى هذه المدة ادعى
 أحدا لشرى كاه انه غيب في القسمة غيبنا فاحشا فهل تسمع دعواه الغيب الفاحش بعدمضى
 هذه المدة وحصول البناء من كل فيما خصه واذا ثبت الغيب الفاحش بالبينة تنقض
 القسمة المذكورة (أجاب) قال في التنوير ولو ظهر غيب فاحش في القسمة بطات ولو
 وقعت بالتراضى في الاصح وتسمع دعواه في ذلك ان لم يقر بالاستيفاء وان اقربه لا اه

١٢ ١٢٦٦

٢٣ ١٢٦٦

٢٤ ١٢٦٦

صفر

١٥ ١٢٦٦

ربيع الاول

١٤ ١٢٦٦

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور وترك دورا في زقاق غير نافذ واستمر واساكنين فيها من غير قسمه الى ان مات الاولاد الذكور عن اولاد ذكور واناث فاراد اولاد الاولاد قسمه الدور المذكور بينهم فامتنع بعضهم لكونه ساكني دارا كبر من باقي تلك الدور وادعى ان اياه قسم مع الاولاد واخص به هذه الدار التي هي اكبر وانه اشترى الزيادة التي فيها بعد القسمه والحال انه لا يثبت له على القسمه ولا الشراء والدور قابله للقسمه فهل يجبر الممتنع على القسمه وتقوم الدور كلها بين الورثة بالوجه الشرعي واذا ادعى الممتنع ايضا ان اياه اشترى الرحبة التي امام الدور ولا يثبت معه لاعتباره بدعواه واذا اطهر وثيقة مقطوعة الثبوت بيده لا يعمل بها (اجاب) اذا لم تثبت قسمه العقار المشترك بالوجه الشرعي يجاب طالب القسمه في العقار المذكور حيث احقل القسمه وانتفع كل محتصه بعدها ولا اعتبار بدعوى الشراء من مدعيه بدون اثباته ولا بصك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فاقسمه واماتركه والدهم بالوجه الشرعي واخذ كل نصيبه واستقل به وترك البناتان حقهما للاخوين برضاهم بحضور الحاكم الشرعي وكتب بالقسمه وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبنين الشرعية مشمولة بتختم قاضي ناحيتهم من مدة ست سنين وزيادة ثم مات احد البنين عن ورثة ومات البناتان ايضا فاراد العلم الا ان نقض القسمه وابطالها مع اللاباه اكره عليهم فانكر اولاد اخيه دعواه ولا يثبت له على ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من نقضها حيث وقعت عن تراض وبني كل نصيبه ولا عبرة بتعلله ويمنع العلم من معارضة ورثة اخيه بدون وجه شرعي (اجاب) لا تنقض القسمه بمجرد دعوى العلم الا كراه عليهم بدون اثباته ويمنع من معارضة ورثة اولاد اخيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثة دارا عن مورثهم وفيهم قاصر فبني احد الورثة فيها مكانا لنفسه من ماله الخاص به واراد بعض الورثة جعله ميراثا لكونه وقت البناء كان قاصرا فهل يكون باقيا على ملك الباقي ولا يجاب بعض الورثة لجعله ميراثا بدون وجه شرعي (اجاب) صرح علما بانها اذا بنى احد الشركاء في المكان المشترك بغير اذن الشركاء وطلبت القسمه يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فيها والاهدم وهو اذا بنى بأجار وآلات هي له وان بنى بنقضه مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا يثبت له ما وضعه من عنده لاهدم ولا يرجع بشئ مما أنفق على البناء وان بناه من النقص المشترك ومن ماله فماله ملك له ينقضه والمشارك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباقي فيه بهيمته والبنية على بقية الشركاء مدعين اذ هم خارجون عنه وهو ذوي يد والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في دار لثنتين لاحدهم فيها الربيع وللآخر الباقي فطلب صاحب الربيع القسمه بالزمان او المكان فهل يجاب لذلك اولا (اجاب) الاصح ان القاضي يهاين بين الشر يكتن جبرا بطلب احدهم ان لم تطلب قسمه الا فرار

١٢٦٦

١٢

جادی الاولى

١٢٦٦

جادی الثانية

١٢٦٦

رجب

١٢٦٦

١٣

مع قبولها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنات مخرجة وموصى له بمن ماله وهو ابن ابن مات قبله فخص قاضي الناحية وقسم التركة بين الذكور والموصى له ولم يورث الزوجة والبنات فهل تنقض القسمة بالنظر للبنات والزوجة أم لا (اجاب) نعم تنقض القسمة ولكل من زوجة المتوفى وبناته اخذ ما يخصهما من جميع ماتر كه بعد الوصية بما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك اولاداً أربعة في معيشة واحدة وترك ما يورث شرعاً من نخل وغلة ونقود وغيرها فمات احد الاخوة عن ابن فاراد ابن الابن ان يقاسم الاعمام فيما يخص والده في التركة ونسائها حيث لم تقسم التركة فهل يجب لذلك (اجاب) تقسم التركة ونسائها بين ورثة الميت ومن مات منهم قبل القسمة كان نصيبه من الوارثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعاً ثم مات أحدهم قبل قسمة التركة عن اولاد قصر فاستمر واقع صحيح في معيشة واحدة مدة من السنين فزادت ونمت بسبب سعي العيين واولاد اخيم ما فهل اذا ارادوا القسمة الا ان تقسم مع نساها بين العيين واولاد اخيم ما بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحد العيين الاختصاص بشئ زائد عن ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) تقسم تركة الميت الاول ونسائها بين ورثته ومن مات منهم قبل قسمتها كان ما خصه من ذلك لوارثه وليس لاحد الورثة الاختصاص بشئ زائد عما يخصه بدون مخصص شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ورثوا دارين عن مورثهم وبعضهم قاصر فهل اذا حصلت قسمة بينهم والحال هذه باقامة رجل قيميا وظهر فيها حيف وغبن فاحش يكون للقصر وقت القسمة التي حصل الحيف والغبن الفاحش في نصيبهم من مقتضاها (اجاب) اذا ظهر غبن فاحش في القسمة بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح والله تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير مشترك بين رجلين مناصفة فاقسماهم ثم ظهر في القسمة حيف وجور على أحدهم ما فهل تنقض وترد شرعاً اذا تحقق الحيف لاسيما اذا لم يحدث الحيف باي اولم يقيم جداراً ولا بناء فيما أخذه (اجاب) لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت اتفاقاً لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد فوجب نقضها أفاده في الدر والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان داراً على السوية فاقسماهما مناصفة ورضي كل بنصيبه ووضع يده عليه مدة من السنين فهل والحال هذه اذا اراد أحدهما نقض القسمة بلا مسوغ لا يجب لذلك (اجاب) نعم لا يجب أحداً الشرى يكتفى بنقض القسمة بدون وجه شرعي حيث وقعت صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) في وكالة بصير القديمة بملاوكة لرجلين من ثلاثة فهل اذا طلب أحدهما المهايات فيها بالزمان كنهه من وشهره يجب لذلك فها عن الممتنع (اجاب) نعم يجب أحداً الشرى يكتفى لطلب المهايات وللقاضى جبراً الشرى الا ان

رجب	سنة
٢٨	١٢٦٦
شعبان	
٢٨	١٢٦٦
٢٨	١٢٦٦
ذى القعدة	
١٤	١٢٦٦
ذى الحجة	
٢٣	١٢٦٦
حرم	
١	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧

صفر

سنة

عليها ان أبي مالم يطلب القسمه فيما يقيم والله تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير مشترك
 بين ثلاثة اهل لا يقبل القسمه بالاقرار استأجره أحدهم باجرة معلومة مشاهرة ثم سكنه
 اياما فهل اذا فسخ عقد الاجارة وطالب ان يقسمه لا يجاب لذلك حيث كان غير قابل
 للقسمه بالاقرار واذا طلب شريكاه القسمه والمهاياة بالزمان ليتنفع كل بشهراً وبسنة
 يجابان لذلك ويجبر بشر يكه ما على ذلك (اجاب) اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
 بعد القسمه قسم بطلب أحدهم وان تضر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض
 دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر وهو الاصح كما في الملتقى وغيره واذا
 كان البيت المذکور غير قابل للقسمه بالاقرار يجاب طالب المهاياة لها جبراً على
 الشريك الاخر والله تعالى أعلم (سئل) في دار خربة مشتركة بين ثلاثة لكل
 منهم الثلث ولا أحدهم دار بجوارها ملكه خاصة فأراد اخذ نصيبه من الدار المذكورة
 المشتركة ليضعه لداره فهل يجاب لذلك ويجبر باقي الشركاء على القسمه حيث كان كل
 منهم ينتفع بنصيبه بعدها (اجاب) يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء
 ان انتفع كل بحصته بعد القسمه وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لانه حصته وان
 تضر الكل لم يقسم الا برضاهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته
 وزوجتيه وترك اربعة اقسمة منها يدينن قسمه اقراراً بالقرينة الشرعية واقامت كل
 منهن وكيلها شرعياً عن وقت القسمه وخرج لكل منهن تقسيط ديواني بذلك وأقر كل
 منهن باستيفاء حقه وبعد مضي أربع سنين تريد احدى الزوجتين نقض القسمه
 واعادتها نانيا متعلقة بأن ما أخذته ردى فهل لا تجاب لذلك شرعاً حيث وقعت القسمه
 المذكورة بين الوالدة وبدون غيب وحيف (اجاب) اذا قسم المال المشترك بين
 الشركاء وأقر كل باستيفاء نصيبه فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد
 منهم بعد ذلك كما في واقعات المقتنين والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم بيت يسع
 سكني الجميع و يقبل القسمه اقراراً بالمهاياة مكاناً وزماناً بطلب بعضهم القسمه وامتنع
 الاخر منها عن اداء واغاطة لها فهل اذا كان ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمه
 وكان المكان يقبلها بالاقرار والمهاياة بالزمان وبالمكان يجاب طالب القسمه ولا عبرة
 بامتناع آبيها والحال هذه (اجاب) يقسم المنزل المشترك قسمه اقراراً بطلب أحد
 الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمه ويجبر الآتي عنها عليها والحال هذه ويهاين فيه
 القاضى يدينهم ان لم تطلب قسمه الاقرار مع حتمها والله تعالى أعلم (سئل)
 في اخوة يملكون دوراً ويستحقون منفعة أرض اقتسموها كلامن الدور والارض
 بينهم على قدر حصصهم وأخذ كل منهم ما خصه بطريق القسمه واستولى عليه مدة ثلاث
 سنين بعد ان أسقط كل منهم حقه من منفعة العين فيما خرج للاخر بالقسمه فهل اذا
 أراد أحدهم ابطال القسمه فيما ذكر الواقعة يدينهم بالتراضي واعادتها نانيا لا يجاب لذلك

٤

١٢٦٧

صفر

١٨

١٢٦٧

ربيع الاول

١٦

١٢٦٧

ربيع الثاني

١٧

١٢٦٧

ربيع الثاني سنة ١٢٦٧ ٣٠

حيث وقعت بتراضيهم ما ولم يظهر فيما عني فاحش (أجاب) اذا اقتسم الاخوة العقار المشترك بينهم بالتراضي لا يكون لاحدهم تقص القسمة بدون وجه شرعي كما انه ليس له الرجوع فيما أسقط حقه في منفعة من أرض الزراعة الاميرية لشريكه اسقاطا مستوفيا شرائط العحة والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة يملكون عقارا من بيوت وأرض زراعية اقتسموه بينهم وأخذ كل منهم نصيبه وتراضوا على ذلك ثم بعد القسمة والتراضي ظهر ان نصيب أحدهم بعضه مملوك لجماعة آخرين فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تجدد القسمة ثانيا ويأخذ كل نصيبه مثل الآخر بالوجه الشرعي ولا عبرة به - هذه القسمة (أجاب) اذا اقتسم الشركاء العقار المملوك لهم واستحق بعض معين من نصيب أحدهم لا تنسخ القسمة اتفاقا على الصحيح أي ويرجع في نصيب شر يكره وفي استحقاق بعض شائع في الكل تنسخ اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تنسخ جبر ابل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب شر يكره ان شاء أو نقض القسمة دفعا لاضرر التقيص كذا في الدر المختار ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في مكانين مجاورين لبعضهما يتوصل من كل منهما الى الآخر من الاعلى والاسفل موروثين لجماعة بعضهم قاصرو بعضهم بالغ وعلى القصر وصى من قبل القاضي فاراد بعض البالغين قسمة المكانين بينهم وبين القصر فطلب من الوصي ذلك ليختص كل بنصيبه فهل يكون للوصي مقاسمة البالغ وجمع نصيب محاجيره القصر في جهة معينة من المكانين خصوصا اذا ثبت المصلحة في ذلك واذا امتنع بعض البالغ عن القسمة يجبر عليهم حيث لا ضرر فيها (أجاب) اذا كان الورثة صغارا وكبارا وكلهم حضور تجوز قسمة الوصي ويأخذ حصص الصغار جلة واحدة كما في أدب الاوصياء وصرحوا بالجبر على القسمة بطلب ذي الكثير وبأن كل دار تقسم على حدة عند أبي حنيفة مطلقا وعند صاحبيه يكون الرأي للقاضي اذا كانت الدور في مصر واحد وان كانت في مصرين فكل على حدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين لهما دار مشتركة بينهما الكل واحد منهما النصف وتلك الدار ليست قابلة لتقسمة الافراز فاراد أحد الشر يكره ان يقسم مع شريكه مهياة لكل منهما مشهرا فهل يصح ذلك ويجبر بالشر يك الممتنع حيث كانت الدار صغيرة وليست قابلة لتقسمة الافراز (أجاب) يجب الشر يك لطلب المهياة ويجبر الا في طلبها والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان قطعة أرض مناصفة ثم قسما وبني احدهما في نصيبه فادعى الثاني ان في القسمة تمينا فاشا فهل اذا تبين لدعواه وجه بحضور أهل الخبرة ماذا يكون الحكم في ذلك لا سيما ان الأرض المذكورة مملوكة الرقبة غير اميرية (أجاب) لو ظهر في القسمة عيب فاحش لا يدخل تحت التقويم ان كانت بقضاء بطلت اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو بالتراضي تبطل ايضا في الاصح ان لم يقر بالاستيفاء فان اقر به لا تسمع دعوى الغلط والغيب للتناقض على ما افاده في الدر

جمادى الاولى

١٢٦٧ ٩

١٢٦٧ ٢٧

جمادى الثانية

١٢٦٧ ٤

رمضان

١٢٦٧ ٢٨

المختار والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن امها وعن زوجها وعن ابن قاصر
منه وعن ابن وبنت من غيره وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ وغير ذلك مما
يورث عنها فوضع زوج بنتها يد على مخالفتها قبل القسمه في غيبة الزوج فهل اذا حضر
الزوج من غيبته واجتمع الورثة يقسم جميع ما ثبت انه تركه عنها بين جميع الورثة
بالقرينة الشرعية وليس لبعض الورثة الاختصاص بشئ من تركها بدون وجه شرعي
(اجاب) نعم تقسم تركه المية المذكورة بين جميع ورثتها بالقرينة وليس لاحد منهم
الاختصاص بشئ زاد منها عما يخصه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن أربعة بنين أحدهم بالمهر وستة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش
وغير ذلك ومن جملة ماتر كه أطيان زراعة فهل يكون لذلك الابن المذكور مقاسمة
اخوته في جميع ماتر كه والدهم بلوجه الشرعي ولا تصرف اقامته بالمهر وستة (اجاب) للابن
المذكور أخذ ما يخصه في تركه والدهم من جميع ما يورث عنه شرعا وقسمته معهم حيث
لا مانع وليس لباقي الورثة منعه من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قيراطا
ونصفه في مكان مشاعا ولم ينتفع بما يملكه وطلب قسمته بالمهاياة من شهرين فهل
يجاب طالب المهاياة لها واذا امتنع شر يكه منها يجبر عليها (اجاب) يجاب طالب المهاياة
ويجبر الا في عنها عليها حيث لا تسعة بالافر ازو الله تعالى اعلم (سئل) في معصرة لا يمكن
جعلها معصرتين وهي مشتركة بين رجلين فطلب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر فهل
لا يجاب طالب القسمه حيث لم ينتفع كل من الشريكين بعد القسمه من جنس الانتفاع
الاوّل أو كيف الحال (اجاب) نعم لا يجاب طالب القسمه والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) في مكان مشترك بين جماعة بعضهم ساكن فيه وبعض الآخر غير ساكن
طلب ذلك البعض الغير الساكن قسمة المكان المذكور بالمهاياة ويريد محاسبة الشركاء
بالمهاياة في الماضي من السنين الخالية من سكناه فهل ليس له ذلك حيث لم يعقدوا
المهاياة في الماضي وتكون المهاياة في المستقبل (اجاب) يجاب أحد الشركاء لطلب
المهاياة ويحكم له بذلك من وقت الطلب لاقى الماضي والله تعالى اعلم (سئل) في دار
لورثة آلت لهم عن مورثهم بعضهم غائب والبعض الآخر حاضر واراد بعض الورثة
الحاضر ين ومنه في يده من الورثة قسمها واخذ كل ذي حق حقه منها في غيبة البعض
الآخر فهل لا يجابون لذلك حتى يحضر الغائب أو نائبه (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال
هذه الا ان يرفع الحاضر ون من الورثة الاثر الى القاضي ليقسم بينهم وبين الغائب
منهم ويقم عنه وكلا يحفظ نصيبه بعد اجراء ما يلزم شرعا حيث كانت الشركة بالارث
والله تعالى اعلم (سئل) فيمن يستحق بعض قرار يط من العقار المبنى وغيره من الابعاديات
اراد ذلك المستحق قسمة ما ذكره فهل اذا كان كل من العقار والابعاديات قابلا
للقسمه وانتفع ذلك المستحق بنصيبه بعدا قسمة يقسم ذلك جبرا على شريكه (اجاب)

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

٢٦

ذى القعدة

١٢٦٧

٣

١٢٦٧

١٨

١٢٦٧

٢٧

ذى الحجة

١٢٦٧

٢٣

محرم

١٢٦٨

٧

سنة هجر

يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة و بطلب
 ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقله حصته كما فى التنوير وغيره والله تعالى اعلم (سئل)
 فى عاقر مشترك بين جماعة ورثوه عن مورثهم ولا حدهم فيه نصف سدس قيراط فقط
 فهل اذا طلب صاحب الاقل القسمة و امتنع اصحاب الاكثر يجاب لذلك مطلقا ولا
 يجاب صاحب الاقل للقسمة حيث لم ينتفع بنصيبه بعدها و يكون متعنتا حيث طلبها
 (اجاب) يقسم المال المشترك بطلب أحد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة
 و بطلب ذى الكثير ان لم ينتفع الاخر لقله حصته لا بطلب ذى القليل والحال هذه لتعنته
 كما فى التنوير وغيره وعليه الحمل والله تعالى اعلم (سئل) فى دار لجماعة اقتسموها
 بالامكنة افرازاو كل اختص بمكان وجهة و ضربت المعالم والمجديين هم وفتح كل منهم بابا فيما
 خصه بالقسمة و بعد مدة اراد بعض الشركاء نقض القسمة و ابطالها و يكافى الباقى ببيع
 حصته او يوجرها له فهل لا يجاب لابطال القسمة بدون وجه شرعى ولا المطالبة من
 البيع والايحار بدون رضا الباقى (اجاب) بعد صدور القسمة بين الشركاء صحيحة
 لا يجاب أحدهم لنقضها بدون وجه شرعى كما لا جبر على البيع والاجارة والله تعالى اعلم
 (سئل) فى دور مشترك بين جماعة ورثوها و هو فى مصر واحدة فأراد أحد الشركاء وهو
 صاحب الاقل ان يقسمها تسعة واحدة وان يجمع نصيبه من جميعها فى دار واحدة
 فامتنع باقى الشركاء من ذلك فهل لا يجاب لذلك الا برضاهم وهل اذا تعلل به يمكن
 التعديل بزيادة دراهم عليه او على أحد الشركاء لاعتباره بتعاليه بذلك ولان تدخل الدراهم
 فى القسمة الا برضاهم أيضا (اجاب) فى الدراهم المتاردة ورثتها أو دار وصيغة أو دار
 وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة أو فى محلتين أو فى مصرين اه وفيه
 واعلم ان الدراهم لا تدخل فى القسمة لغزارها ومنقول الا برضاهم اه والله تعالى اعلم
 (سئل) فى احوة كانوا فى معيشة واحدة فتنازعوهم بعضهم وأرادوا القسمة فترافعوا
 لدى قاض وأجرى القسمة بينهم بطريق الصلح عن تراض فى جميع املاكهم وكتب لهم
 بذلك حجة وانفرد كل منهم بحصته وتصرف فيها كيف شاء ومضى لذلك مدة فهل والحال
 هذه اذا اراد بعضهم نقض الصلح والقسمة من غير حيف وابطال الحجة لا يجاب لذلك
 (اجاب) بعد صدور القسمة صحيحة لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها كما لا ينقض
 الصلح الشرعى بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مسلم وثلاثة اشخاص من
 اهل الذمة بينهم على سبيل الاشتراك دار صغيرة وقرن وربح به أربعة منازل وأربعة
 حوانات مجموع ذلك أربعة اجناس من العقارات المخربة وللسلم فى كامل العمارات
 المذكورة النصف اثناعشر قيراطا ولا أحد الذميين فى ذلك ستة قيراط ولا آخر ثلاثة
 قيراط من ذلك والثلاثة قيراط الباقية لذمى مات فطلب الذمى الذى له ستة قيراط بظ
 قسمة الاماكن المذكورة يد ايد ذلك التعنت والاضرار بالمسلم فهل لا تقسم الاماكن

١٢٦٨ ١٣

١٢٦٨ ٢٢

١٢٦٨ ١ صفر

١٢٦٨ ٤

سنة

صفر

المذكورة بطلب صاحب القليل لخص وصاع تضرر كل من الشركاء بالقسمة ولا يقسم العقار الا بطلب صاحب الكثير ان انتفع واذا كان العقار المذكور مختلف الجذس بان كان دارا ورعا وفرنا وحوانيت كما هو مذكور اعلاه وكان يمكن قسمته على سبيل الغرض والتقدير فهل يقسم كل جنس منها على حدة أو لا وهل اذا طلب احدهم تقويم العقارات بالدراهم وامتنع الباقي لا يقسم بالدراهم الا برضاهم جميعا (اجاب) يقسم العقار المشترك بطلب ذي الكثرة ان انتفع بعدها ولم ينتفع الاخر لقله حصته لا بطلب ذي القليل على ما عليه المعول وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم كما لا تدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وتقسم الدار والحوانيت والربع والفرن كل على حده سواء كانت في محله أو محلتين أو مصر أو مصرين لانها اجناس مختلفة فيقسم كل جنس على حده والله تعالى اعلم (سئل) في داره شراكة بين رجل وأيتام للرجل سبعة قراريط والايام الباقي وهو السبعة عشر والآر يريد الشريك القسمة وأخذ نصيبه لاجل أن يرضيه الى داره الجاور لهذه الدار المشتركة فهل اذا كان للايتام وصي من قبل الحاكم الشرعي بيجاب الرجل المذكور للقسمة وأخذ نصيبه بحضور الوصي المذكور حيث لا ضرر على الايتام في ذلك وكان كل ينتفع بنصيبه (اجاب) يقسم المال المشترك بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقله حصته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وثلاث بنات وابن ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وزوجته وبقيت التركة لم تقسم حتى يباح ابن الابن وشيئا ثم قسمت التركة المات الاول على ورثته وعلى ورثة الميت الثاني باوجه الشرعي وأعطى قضي الداحية كل ذي حق حقه وحكم بذلك وصدق ابن الابن وستر واعي ذلك سبع سنوات فهل اذا أراد ابن الابن الرجوع في القسمة ونقض الحكم لا يجاب لذلك (اجاب) نعم لا يجاب ابن الابن المذكور ليقض القسمة بعد صدور ما سنجمة للشرائط حيث لم يوجد له وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه ثم مات خضر نائب والده وقسم التركة بين الورثة وظهر وتحقق ان في القسمة غيبا فاحس بالبعض لورثته ولم يرضه المعبون ولم يصدق عليها فهل تنقض القسمة وعاد بين الورثة ثانيا حيث كان المعبون في ذلك وقت القسمة جاهلا بذلك لاسمائه لم يكن هناك مانع ولم يرض على ذلك خمس عشرة سنة (اجاب) اذا قسمت التركة الموروثة عن المتوفى وظهر في القسمة غير فاحس وتنقض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أزواجه وأمه وأولاده المذكورين ثانيا بعضهم بالوفاة والبعض قاصروا عليه دين ثابت وترك ما يورث عنه شرعا فاقم الحاكم الشرعي حدا خوده بما عين فيما عدا القصر وعلى منهم لثاونه صالحا لوصاية الوفاة والوفاة بطلت التركة في رجل قضى وقسمت بالوجه الشرعي على جميع الورثة بانقر ببيعة بعد وفاة الدين من رأس التركة وكتب بذلك حجة

١٢٦٨

١٤

ربيع الاول

١٢٦٨

٧

١٢٦٨

١٧

١٢٦٨

٢٩

ربيع الثاني سنة

شرعية من الحماكم الشرعي ومضى على ذلك أربع سنين فهل إذا أراد أحد الورثة الرجوع في القسمة على وهي القصر لا يجاب لذلك وليس لأحد من الورثة نقضها بعد قسمتها صححة بالوجه الشرعي على يد القاضي (اجاب) اذا صدرت القسمة بحجة لازمة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وله عقار مشترك بينه وبين عمه الوصي عليه آل له عن أبيه الميت أو لأم مات العم عن أولاده في غيبة ابن الميت الاوّل وقسم أولاد العم العقار المشترك في غيبته وخصوه بجائز منه ثم حضر به ذلك الابن الغائب ولم يرض بالقسمة ولم يجزها لما رأى فيها من الغدر والغبن العا حش فهل يكون له ايضا لها ونقضها وأخذ جميع ما خصه عن أبيه بالفريضة الشرعية ولا ينفذ تصرفهم فيه بدون اذنه واجازته وله اخذ ما باعه به بعض الشر كاهن نصيبهم لو حصل بيع قبل القسمة مع الشيو ع بالشفعة اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها (اجاب) نعم يكون له ابطال القسمة المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور وللشفيع الاخذ بالشفعة عند استيفاء شرائطها المقهورة شرعا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة اقسمة واتركه مورثهم من عقار ونقود وأمتعة يدينهم بتراضهم ثم بعد اقسمة ظهر وتحقق ان فيها جورا وغبنا فاحشا وتصرد بهن الورثة بذلك فهل اذا ثبت ذلك بشهادة البيعة الشرعية تنتقض القسمة وتعاد ثانيا (اجاب) ان اظهر غبن فاحش في القسمة تنتقض في الاصح والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في خربة مشتركة بين رجلين لا أحدهما عشرون قيراطا ونصف والاخر ثلاثة قراريط ونصف فيني صاحب الاكبر باقتضاه المملوك له مكانا في خربة منها لنفسه لا يبلغ مقدار ربع نصيبه فهل يكون ما بناه ملكا له وليس لشريكه الاخر معارضته فيه ولا يكون له أن يكافه برفع بنائه اذا قسم ووقع البناء في نصيب الباني (اجاب) ما بناه احد الشريكين لنفسه يكون ملكا له دون شريكه والحال هذه وليس للشريك تكليف الباني برفع البناء حيث قسم ووقع البناء في نصيب الباني والارفع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن ثلاث بنات منها وعن ابن من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته ارض زراعية أميرية زرعتها قبل وفاته ذرة وبراء والتقاوى من مخزن المتوفى فهل يكون للاناث وامهم مقاسمة الاخوة الذكور في المزروع الذي زرعه والدهم قبل وفاته ولا يكون لأحد من الاخوة الاختصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون وجه شرعي (اجاب) جميع ما تحصل من زراعية المتوفى يقسم بين جميع ورثته كباقي متروكاته والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مشترك طلب صاحب القليل قسمته تعنتا فاصدا بذلك اضرا شريكه وامتنع مر ذلك صاحب الكثير فهل لا يمكن صاحب التملين من ذلك والحال هذه (اجاب) يقسم المال المشترك بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته به القسمة وبطلب ذى الكثير ان انتفع بحصته ولم ينتفع الاخر لقله

١٢٦٨ ٨

١٢٦٨ ٢٣

جاءى الثانية

١٢٦٨ ١٤

١٢٦٨ ١٧

رجب

١٢٦٨ ١٢

١٢٦٨ ١٦

حسته لا يطلب ذى القليل والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بعضهم
 حاضر وبعضهم غائب عن البلد فتواطأ الحاضرون على قسمتها فقسموها فيما بينهم
 وبين الغائبين بغير اذن القاضي والغائبين واستولى كل واحد من الحاضرين على جزء
 منها وبني أحدهم فيما استولى عليه فلما حضر الغائبون ردوا هذه القسمة وادعوا ان فيها
 ضرر واطلبوا قسمتها ثانيا فهل يجابون لذلك شرعا واذا قلتم بالاجابة واقسموها ثانيا
 وخص الجزء الذي بنى فيه بعد القسمة الاولى غير الباني من الشركاء هل يجبر على رفع
 بنائه (اجاب) القسمة على الوجه المذكور غير نافذة واذا بنى أحد الشركاء في العقار
 المشترك قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فيها والامر برفعه والله تعالى اعلم
 (سئل) في مكان بعضه وقف وباتيه ملك لرجلين لكل منهما حصه معلومة بموجب حجة
 شرعية بيده فأراد أحد الشركاء ان يكون قسمه المكان المذكور فافراز حصه الملك وادخلها
 بمكانه الجاور للمكان المذكور فهل اذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة يجاب طالبا
 لذلك (اجاب) نعم يقسم المشترك ولو بين ملك ووقف يطلب أحد الشركاء ان نتفع كل
 بخصته بعد القسمة فلا أحد الرجولين المذكورين المتقاسمة واخذ نصيبه ويجاب لذلك ان
 انتفع كل بنصيبه بعد قسمة المكان المذكور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
 في بيت مشترك بين اثنين مناصفة غير قابل للقسمة أراد أحدهما ان قسمته بالافراز فامتنع
 الآخر فكيف هل اذا تحقق ذلك لا يجبر بشرى على قسمته بالافراز بل يقسم بالمهاجرة
 (اجاب) يجاب أحد الشركاء ان يطلب المهاجرة اذا لم يكن لبيت المذكور قابلا للقسمة
 الافراز والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ثمانية كور دارين ما يرث عن صومع لأحدهم
 الربع في التركة والباقي له في الورثة والحل في إحدى الدارين مبنية ومشيقة والثانية
 خربة خالية من البناء فقسموها وقسمت تعريلا فمن به الربع الدار الخربة وبناها
 دار الخسسه من ماله من مائة سنتين بموجب حجة شرعية بالقسمة فهل اذا اراد الا ن باقى
 الورثة نقض القسمة واعادتها ثانيا لا يحاسب لذلك حيث لم يوجد حيف ولا غش فحس
 عندنا القسمة واذا فعلوا بانهم لم يقوم بدراهم لا عبرة بتعاليمهم حيث وتنف القسمة عن
 تراض (اجاب) اذا كانت القسمة صحيحة لا يجاب أحد المتقاسمين بنقضها بدون وجه
 شرعى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين بيت المال بمصر انه موجود منزل
 كثر بخان ابي عقبة النصف منه ملك لرجل غائب لم يملكه احد من النصف الثاني ملك
 على افا تشيخى باشا ويريد على افا المذكور قسمة المنزل كور على النصف الذى
 يملكه ليخص بسكاه فمما يملكه منى ثانيا من قسمة منه ورثة بيت المال
 وتخصيل اجرة الجاني وتركه يردده مستقرا من رتبة من يملكه في قسمة المنزل
 المذكور كور كور الشريك ورجل صاحب بيت في عايب (اجاب) حيث كان
 المنزل مشتركا بغير الارث وغاب أحد الشركاء لا يقسم بدون حضور الشريك الغائب

١٢٦٨

١٨

١٢٦٨

٢٧

١٢٦٨

٢٠

شعبان

١٢٦٨

١٥

١٢٦٨

٢٧

او من يقوم مقامه كوكيله في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وزوجة وترك ما يورث عنه من دار ومواش وغير ذلك فاقسموا تركته بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع واخذ كل نصيبه واستقل به بعد افرازه فهل اذا اراد احد الاخوين نقض القسمة واعادتها ثانيا لايجاب لذلك شرعا حيث لم يظهر حيف ولا غرور ولا غبن فاحش فيها (اجاب) اذا وقعت القسمة صحيحة لايجاب احد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في دور صغيرة مشتركة بين جماعة سكن بهن الشركاء في بعضهما مدة من غير قسمة فهل اذا كانت الدور المذكورة لا تقبل القسمة وطلب احد الشر كونهن ستمها بالهاية بالزمان يجاب لذلك (اجاب) يجاب احد الشركاء لها يات بالزمان او المكان ويجبر الا في علمها والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثلاثة قراريط ونصفا في بيت طالب قسمة اضراوة تعنتا شر يملكه صاحب الشركاء يروم يرض بهما فهل لايجاب صاحب القليل لما طلب (اجاب) يتقسم المال المشترك بطاب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته بعد القسمة وطلب ذي الكبر عند انتفاعه وان لم ينتفع الاخر اقله حصته لا بطلب ذي القليل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن أربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فتعاضى الابنات واقسموا التركة بينهم بدون الاناث فهل لا تصح هذه القسمة وتقسم التركة بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وبأخذ كل ذي حق حقه وماذا يخص كل وارث مما ذكر (اجاب) تقسم تركة المتوفى بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية فللزوجة الثمن والباقي بين الاولاد المذكورين للذكر ضعف الانثى وليس لاحد الورثة اخذ شئ زائدها يخصه في التركة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنين وزوجة واحد البنين بالغ وباقيهم قاصرون وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فوضع البالغ يده على جميع ما تركه والده بعد دونه بغير وصاية شرعية والآن قد بلغ القصر رشدهم وارادوا اخذ ما يخصهم من تركته ابيهم بالفريضة الشرعية وقسمة مما يحتمل القسمة منه فهل يجابون لذلك اذا ثبت ما ذكر وليس لآخيه من منعهم من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تقصر المذكورين بعد بلوغ رشدهم اخذ ما يخصهم من تركته مورثهم وقسمته بعد تحقق ذلك شرعا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم دار كبيرة تقبل القسمة وهب احد الشركاء نصيبه منها لبعضهم فهل اذا كانت الدار كبيرة قابلة للقسمة ولم تقسم ولم تقرر تكون المهمة في المشاع القابل للقسمة غير صحيحة واسكل منهم طلب قسمتها افرازا والاختصاص بنصيبه منها (اجاب) لا تصح المهمة في مشاع قابل للقسمة واسكل منهم طلب قسمتها افرازا والاختصاص بنصيبه والمحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان وكالة ورعا وسنة حوانيت لاحدهما في خمسة عشر قيراطا ونصف والآخر

٢٧ ١٢٦٨

رمضان

١٨ ١٢٦٨

شوال

١٢ ١٢٦٨

١٢ ١٢٦٨

١٧ ١٢٦٨

في القعدة

٥ ١٢٦٨

الثمانية قرارها ونصف الإقية وطلب صاحب الخمسة عشر قيراطا ونصف القصة فيما
 ذكر بالا فزاز فهل يجاب لذلك حيث كان قابلا للقصة أولا (أجاب) يقسم العقار
 المشترك القابل للقصة بطلب ذى الكثير والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
 وريثة وترك نخب لا ودارا فبني بعض الورثة الدار بنصيبه الباقي ثم حضرت الورثة جميعا
 وأرادوا قصة النخب والدار بينهم بالفقر يضة الشرعية فعارض الباني للدار من الورثة
 الباقي منهم وأراد اختصاصه بالدار لكونه بانيا لها بنصيبه الباقي فهل لا يمكن الباني للدار
 من الاختصاص بها وتقسيم الدار كالنخب بين الجميع بالفقر يضة الشرعية لا سيما أن
 التريكة بني الدار بالانقراض القديمة المشتركة (أجاب) بناء بعض الورثة في الدار
 المشتركة لا يوجب تملكه لباقي الدار وماتر كة المتوفى من النخب ونحوه القابل للقصة مما
 يورث عنه يقسم بين جميع ورثته بالفقر يضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في دار
 مشتركة بين رجلين على الشيوخ فبناها أحدهما بدون إذن شريكه وأراد الاختصاص
 بها وأعطى شريكه محلا آخر بدل نصيبه منها ولم يرض شريكه بالاستبدال فهل اذا ثبتت
 الشريكة والشيوخ وعدم اذنه في البناء يكون له الزام الباني بنقض بنائه ويمكن من اخذ
 نصيبه منها (أجاب) اذا بنى أحد الشريكين في الارض المشتركة تقسم الارض بين
 الشريكين فان وقع البناء في نصيب الباني فيها والا أمر برفع بنائه والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل مات عن بنته وزوجته وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من دار
 ونخب وقسمت تركته على يد القاضى وأخذ كل ذى حق حقه بالفقر يضة الشرعية ثم بعد
 مدة مات ابن ابن العم الوارث المذکور عن وريثة فأراد وريثة الميت الاوزم منارعة وريثته
 واعادة القصة ثانيا فهل لا يجابون لذلك لا سيما اذا لم يحصل فيها حيف ولا غرور ولا غبن
 فاحش (أجاب) بعد صدور القصة بين الشريكة صحيحة لازمة لا يكون لاحدها ولا لوارثه
 نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين وريثة فيهم بعض
 قصر وأمه موصى عليهم وعلى ما لهم ولكل واحد فيها حصة فطلب صاحب الاكثر حصة
 الدار وأخذ نصيبه وافرازه في جانب بحضرة وكيل الام الموصى على بعض اولادها القصر
 مع باقي الشريكة فهل يجاب طالب القصة صاحب الاكثر لذلك حيث كانت قابلا للقصة
 وينتفع كل بنصيبه بعدها (أجاب) نعم يجاب ذوالكثير للقصة وان كان هذه بالله تعالى
 أعلم (سئل) في جنيته مشتركة بين ثلاثة اخوة تلقوها بضريق الميراث عن أبيهم رادوا
 تخصيصها بواحد منهم بعد تقويمها بثمن وان شجرت القرعة فيها وتكون من خرجت على
 اسمها فوكل كل منهم وكيلا وقومها لو كلاً المذکورون وجروا القرعة فيها كما ذكر
 فهل اذا خرجت القرعة لواحد منهم وكانت قيمتها تقرب ما قومه لو كلاً وكان في ذلك
 غبن فاحش ولم يرض باقي الشريكة بما فعله الوكيل لانه لا عبرة بما قومه ولا بما فعلوه من
 القرعة ويكون كل على نصيبه (أجاب) ولو ظهر غبن فاحش في القصة فان كانت

١٢٦٨ ٢١

١٢٦٨ ٣٠

ذى الحجة

١٢٦٨ ٢٠

محرم

١٢٦٩ ٩

صفر

١٢٦٩ ٩

١٢٦٩ ١٥

بعضه بطلت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقرب بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور وانا اب البعوض بالبعوض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فهل اذا كان للقصر وصى يكون للبلوغ التداعي معه وقسمه التركة بالقرية الشريفة ولا يكون للوصى منع البلوغ من ذلك (اجاب) للوارث البالغ الرشيد اذا خذ ما يخصه من تركة مورثه وقسمه ما يقبل القسمة منه بالافراز وليس للوصى منعه عن ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وخلف ولدين أحدهما ذو شوكة والآخر ضعيف فعند قسم التركة صار ذو الشوكة يعطى أخاه نصيبه من التركة بقين فاحش ويكرهه على ذلك وهناك بينة تشهد بالافراز كراهة ثم مات الاخوان وخلف كل منهما اولاد افاضال الرجل الضعيف الرجوع على ابن ذى الشوكة ومعها بينة تشهد بالافراز كراهة والده فهل والحال ما ذكر يجوز له الرجوع وقسم التركة بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت الا كراهة الشرعية على القسمة ولم يوجد ما يفيد الرضا بها لا تكون نافذة والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين في معيشة واحدة وبأيديهما أمتعة لهما ثم اشترى أحدهما الرضا للزراعة وكتب بها حجة من نائب القاضي بامره خاصة ثم توفي أحدهما فقسمت الامتعة بين الحى وورثة الميت وكذا الارض المشترية ثم اراد الحى المشتري نقض القسمة لتلك الارض وادعى انه اشترها لنفسه خاصة وابرز الحجة باسمه فهل يجب له ذلك ولا عبرة بقسمته من جهل واذا اتهم في ذلك بخلف (اجاب) اذا صدرت القسمة صحيحة لا يدون لاحد المتقاسمين نقضها وابطالها بدون وجه شرعي ولا تسمع دعوى احدا من المتقاسمين الاختصاص بالمقوم بعد القسمة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اربعة رجال استأجروا وكالة من مستحقها على الشيوخ بينهم قبضوا واصلحوها ما يلزم ليجارتهم وبعد ذلك قسم ثلاثة من المستأجرين الوكالة بغير حضور الرابع وجعلوا الاحد منهم قسما في الوكالة ولاثنين منهم قسما والغائب قسما آخر فهل اذا لم يرض الشريك الغائب بما عينوه له لا تصح هذه القسمة حيث كانت بغير اذنه وحضوره (اجاب) قسمة الو كالة المذكورة على الوجه المزبور غير نافذة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور فاصروا خلف والدهم تركة وليس على القاصر وصى ولا قيم من جهة القاضي فاقسم الاولاد التركة فحصل في القسمة جور على القاصر فهل اذا ثبت الجور المذكور يكون له بعد البلوغ نقض القسمة واعادتها نائبا (اجاب) نعم تنقض القسمة المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شرعيين في قطعة ارض خربة قال احدهما للاخر انا اقسم وانك تختار فعمل كما قال بحضور اهل الخربة واخذ الشريك المشروط له الخيار نصيبه وشرع في البناء فيه فهل اذا اراد شرى بركة القاسم الرجوع في القسمة او طلب مبدلة امه لو ما من الدراهم من شرى بركة بعد القسمة لا يجب له ذلك حيث لم يكر في القسمة جور ولا عيب (اجاب) اذا صدرت القسمة صحيحة

١٢٦٩

٤٢

ربيع الثاني

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

١٨

جادى الاولى

١٢٦٩

٢

جادى الثانية

١٢٦٩

١٣

رجب

١٢٦٩

٤

سنة

وجبت

لازمة لا يجاب أحد المتقاسمين لنقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له محل مائة خاصة ويجاوره محل آخر مشترك بينهما وبين رجل ويريد أحدهما قسمة المحل المشترك وادخل نصيبه في محله الخاص به لاجل منع الضرر فهل إذا كان وبالاً للقسمة وكان صاحب المالك الخاص مجاوره من جميع الجهات بحيث إن القسمة إذا خرجت وخصته له حصته في أي جهة من الجهات تكون بجوار أم لا له ولا ضرر على أحد في ذلك يجاب طالب القسمة والحال هذه (أجاب) يقسم المال المشترك بطلب كل من الشركاء إن انتفع كل نصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الأول والاقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة سكنها أحدهم وبني بها نفسه بإطلاع الباقيين وعدم منعهم له ومعهم بيعة تشهد له بذلك فما حكم هذا البناء المستحدث (أجاب) اجاب العلامة الرملي عن نظير ذلك بما نصه صرح علماؤنا بأنه إذا بني بغير إذن الشركاء وصليت القسمة يقسم فأذ وقع بناؤه في نصيبه فيها والهدم وهذا إذا بنى باجوار أو لا تهي له وإن بني بقسمة مشتركة من الدار وكان بحيث لو هدم لأقيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما نفق على العمارة وإن بناه من النقص المشترك ومن ماله فماله ماله يثله بقسمة والمشارك على حكم الشراكة كما تقدم وإن اختلفوا في ذلك فالقول قول الماني فيه بيمينه والبيعة على بقية الشركاء المدعين إذ هم خارجون عنه وهو ذو اليد والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بطريق الميراث عن أبيهم اقسمة وهايد بينهم بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم نصيبه وصار كل منهم يتصرف في نصيبه بالهدم والبناء وغيرهما مدة تزيد عن خمس وأربعين سنة فأت بعضهم من أولاده وبقي بعضهم ثم بعد ذلك أنكر بعض الباقيين القسمة ويريد قسمتها ثانيا فهل والحال هذه إذا ثبتت القسمة بالبيعة الشرعية لا يجاب لذلك ويبقى كل على ما هو عليه (أجاب) إذا ثبت صدور القسمة صحيحة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها وإبطالها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة بلغ يملكون بيتا كبيرا اقسمة وهدم بينهم قسمة أفرزهم من ذلك حصل لأحد منهم جوار في القسمة وغرور ظاهر فيها يكون انتقض القسمة وأعادتها ثانيا إذا ثبت ما ذكره بالبيعة الشرعية (أجاب) إذا ظهر عن واحد من القسمة من كانت بقضاء لم تقع ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا لا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات ورثته وترك ما ورث عنه شرعا فقسمت الورثة التركة بينهم بما فرضا شرعية على يد قاضي ناحيتهم وخذ كل ذي حق حقه منها وتصرف فيه مدة من سنين فهل إذا هدم بعضهم القسمة وعدوا لا يجاب لذلك حيث لم يحصل في قسمة غرور ولا غبن (أجاب) إذا صدرت القسمة مسترفية شرطا الصفة لا يكون لأحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة صغيرة غير قابله للقسمة فرأى مشتركة بين رجلين أحدهما له خمسة قرار يط

١٢٦٩

٨

شوال

١٢٦٩

١٣

ذى الحجة

١٢٦٩

١٢

١٢٦٩

٢٨

١٢٦٩

٢٩

والآخر له تسعة عشر قيراطا فأراد من له الأقل قسمة قسمة أقرأز أودفع القيمة لمن له
 الاكثر فهل لا يجوز قسمة ما حيث انها غير قابلة للقسمة الا فرأز ولا يجبر من له الاكثر على
 اخذ قسمة حصته شرعا (اجاب) نعم لا تقسم الطاحونة المذكورة والحال هذه بطلب أحد
 الشرىكين ولو كل منهما طلب المهايأة فيها على قدر ملكه ما والله تعالى أعلم (سئل)
 في مكان مشترك بين جماعة بنى فيه أحد الشركاء محلا لنفسه من ماله بدون اذن باقي
 الشركاء ومن غير اجازتهم فهل اذا أراد ان يطلب باقي الشركاء بما يقابل نصيبهم مما
 صرفه من ماله في ذلك بدون اذنتهم واجازتهم يجاب لذلك أولا يجاب (اجاب) اذا بنى
 أحد الشرىكين في عقار مشترك لنفسه بدون اذن الآخر وطلبت القسمة قسم فان وقع
 البناء في نصيب الباقي فيها ونهت والاهدم والله تعالى أعلم (سئل) في دار كبيرة
 نصفها وقف ونصفها ملك وفي الدار المذكورة بثمرو حائوت أرادناظر الوقف ومالك
 النصف قسمة ما قسمة شرعية فهل اذا قسمت الدار وحصل فيها غبن فاحش لاحد
 الشرىكين تنقض القسمة وما الحكم في الثمرو الحائوت اذا لم تكرر فالبه للقسمة (اجاب)
 لو طهر غبن فاحش لا يدخل تحت تقويم المقومين في القسمة فان كانت بقضاء بطلت
 اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضى تبطل أيضا في
 الاصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها كما ذكره العسلاى والله
 تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة حصل بينهما مال من أموالهما من عقار ومواش
 وغير ذلك مات أحدهما عن ورثة يبلغ فقسم أخو الميت المال المشترك بكسبهما مع بعض
 ورثة الميت المذكور في غيبة البعض الآخر بحضور نائب قاضى ناحيته بم بالعدد في
 المواشى وبالمقابلة في العقار فهل اذا حصل في القسمة غبن فاحش ولم يكن بعض الورثة
 وكيل عن الغائب لا تنفذ القسمة ويكون لهم نقضها واذا كان لورثة الميت مال خاص
 به أيضا خارج عن المال المشترك ولمورثتهم عقار خاص به أيضا لم يكن من المال
 المكتسب ونبت ذلك بالوجه الشرعى لا يدخل ما ذكر في القسمة ولا يشاركهم فيه معهم
 أحوال الميت المذكور (اجاب) حيث تحقق الغبن الفاحش في القسمة يكون للغيبون
 المماثلة بنقضها على فرض وجود نائب عنه وقت القسمة ولورثة الاخ الاختصاص
 بمال مورثتهم الخاص به بعد ثبوت اختصاصه به بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك اذعوا بدين على مورثتهم وتنازعوا
 مع بعضهم في شأن ذلك وجرى بينهم صلح بدراهم دفعها بعضهم من التركة للباقي
 واقتسموا التركة برضاهم فبعد ذلك ظهر وتحقق على مورثتهم دين محيط بتر كتفه هل
 يبطل الصلح والقسمة ويوفى دينه مما تركه واذا كان لهم دين وأثبتوه في وجه خصم
 شرعى يكون اسوة للعقراء (اجاب) تتعلق ديون الميت الثابتة بالوجه الشرعى
 بتر كتفه وحيث كانت التركة قسمة مخرقة بها تقسم بين العقراء بقدر ديونهم وليس

١٢٧٠

٢٥

ربيع الاول

١٢٧٠

٤

جادى الاول

١٢٧٠

١٤

١٢٧٠

٢٧

١٢٧٠

٢٧

لاحدہم أخذشی زائدہما یخصہ بحسب القسمه و اذا أخذ زائدا یكون لباقی الغرما
المطالبه باستردادہ و تبطل قسمه الورثه الترتکة ما لم یوفوا الدین من مالہم أو یرئ
الغرما ذمہم واللہ تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات عن اولادہ الذکور و ترک ما یورث
عنه شرعا من عقار و نخیل و غیر ذلك مما یورث فاقسمه و اترک بالغر یضه الشرعیۃ علی
ید القاضی و أخذ کل نصیبہ و استقل بہ من مدۃ خمس و اربعین سنۃ و زیادہ ثم مات
بعض الورثۃ من ورثۃ ہل اذا اراد ورثۃ من مات منهم نقض القسمۃ متعللین بان آباءہم
ہم الذین غرسوا الخیل و ربوہ فی صغر الباقین لا یجابون لذلك حیث وقعت القسمۃ
صحیحۃ و لم ینظر فیہا حیث ولا غن فاحش ولا عبرۃ بتعاللہم الذکور (اجاب) اذا
صدرت القسمۃ صحیحۃ لازمۃ لا ینکون لورثۃ بعض المتقاعین نقضہا بمجرد تعاللہم بما ذکر
بدون وجہ شرعی و الاقدام علی القسمۃ من المورثین اقرار بالاشترک فلا تسمع دعوی
الورثۃ الاختصاص واللہ تعالی اعلم (سئل) فی رجل له خمسۃ بنین و بنتان الجمیع
معہ فی معیشۃ و واحدہ و یدہ أموال من درر و مواش و نوارج و سواق و غیر ذلك و یرید
قسمۃ مالہ فی حال حیاتیہ و صحتیہ و سلامتیہ بین اولادہ لاجل عدم المنازحۃ بعد موتہ فهل
یحایب لذلك و ینکون لہ قسمۃ باسویۃ بینہم و اذا اراد کبر البنین منہ منہما متعادلین
بان لمل من کسبہ و لخال نہ لا مال لہ خاص و غیر و حدہ عن مال نیہ لا یجاب لذلك
ولا عبرۃ بتعللہ و ینکون اکتساب جمیع الاولاد لہم حیث كانوا معہ فی المعیشۃ و لا
یکور لاحدہم الاحتصاص بشئ من مال نیہ بدون تخص شرعی (اجاب) ان کان
الولد فی معیشۃ بیہ و عائلتہ و معینا لہ فی کسب ینکون جمیع ما تحصیل لایہ و لیس
لابنہ شئ من ذلك بدون وجہ شرعی و لئلا ینصرف فی مالکہ بما شاء حیث کان
مکافئہ غیر محجورہ ایہ واللہ تعالی اعلم (سئل) فی رجل یمتک ضاحونۃ قدیۃ دائرۃ و فرنا
بجوارہا باع من ذلك نحو الثمنین فی کامل العقار الذکور ثم بعد البیع عدۃ راد البائع
قسمۃ العقار الذکور و ینخص بقدر حصتہ فی احد المسکانین لما ذکرین فهل لا یجاب
لذلك ولا یجبر الشری علی ذلك لاسیما ان المسکانین الذکورین لا یقبلان القسمۃ الشرعیۃ
(اجاب) لا یجاب الشریک البائع لک ضابطہ علی لوجه المسطور جبراً علی شریکہ الحال
ما ذکر واللہ تعالی اعلم (سئل) فی جعۃ شرکاء فی مکان بنی فیہ احد الشرکاء مکسۃ
باصاص اشترکہا من مال خاص بہ و صرف فی ذلک مبالغاً من مالہ لکن نہ منہ معنی
المکان و بقی الشرکاء شئ قلیل من ذلک و یفعل بہ و یصیب منہ المعضۃ قسمۃ
و شی بعض الشرکاء لا ینخص ذلک لکن بحکم فی المسوئۃ و ینبذ فیہ و یدور ان
ما فی الشرکاء (اجاب) بنی احد الشرکاء غیر ذلک فی احد المسکانین لایجاب
شریکہ رفع بذلک قسمۃ لعل ریحیت حصۃ مسوئۃ و ینبذ فیہ و ینبذ فیہ
ونعمت و لاہم واللہ تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات عن زوجتہ و بنت و بنین

١٢٧٠

١١

١٢٧٠

٣٠

١٢٧٠

٣٠

١٢٧٠

١

رجب

شعبان

أحدهما بالغ والأخر قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فقسمت تركته بين الورثة المذكورين
 بالفريضة الشرعية فأخذ البالغ نصيب أخيه القاصر وصارت تحت يده فهل إذا بلغ القاصر
 رشيدا وطلب أخذ ما يخصه من تركته أبيه من يد أخيه يجاب لذلك وليس لأخيه البالغ
 المذكور منعه من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم للاخ المذكور بعد بلوغه رشيدا
 أخذ ما يخصه من تركته أبيه بعد تحقق رشده بالوجه الشرعي حيث نفذت القسمة والله
 تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة طلب أحد الشركاء قسمة ما بالافراز فهل
 يجاب لذلك حيث كانت تقبل القسمة بالافراز ويتفجع الشريك بنصيبه بعد القسمة من
 جنس الانتفاع الاوّل (اجاب) نعم يجاب لذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم
 (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنت بالغة من غيره متزوجة برجل أجنبي
 اعترافا عنه وخبل في عقلها فاقام القاضي زوجها قيسا عليها وعلى حفظ مالها بموجب
 شرعية بذلك ثابته المضمون فاقسم زوج البنت مع زوج أمها ما تركته أمها بالفريضة
 الشرعية فهل تصح تلك القسمة ولا تنقض حيث لم يحصل فيها حيف ولا غبن و يكون
 للقيم المذكور حفظ مال زوجته حتى تفيق (اجاب) اذا وقعت القسمة المذكورة
 مستوفية شرائط العفة والزوم كانت نافذة لا سبيل الى نقضها بدون وجه شرعي
 ووصى المحدثون كوصى الصغير في قسمة ماله مع شريكه والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل مات عن ثلاثة بنين وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها من
 المواشي وغيرها فاقسموا التركة بالفريضة الشرعية على يد نائب الشرع بحضور
 جمع من المسلمين ثم مات أحد البنين عن أولاده فطلب الایهام إعادة القسمة فحضر قاضي
 الولاية واقسموا التركة ثانيا بالفريضة الشرعية بعد تراضهم على نقض الاولى
 وإعادة المقسوم الى الاشتراك بموجب حجة شرعية بذلك ثابته المضمون وأخذ كل ذي
 حق حقه من العقار وغيره ووضع كل يده على ما خصه فهل اذا طلب الایهام إعادة القسمة
 بعد وقوعها بالتراضى لا يجابون لذلك وينعون من منازعة أولاد الاخ فيما تركه له
 مورثهم لاسيما اذا لم يكن في القسمة حيف ولا غبن فاحش اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا
 وقعت القسمة صحيحة مستوفية شرائط الزوم لا يكون لاحدهم نقضها بدون وجه
 شرعي حيث لم يتراض الجميع على إعادة المقسوم الى الاشتراك والله تعالى أعلم (سئل)
 في دار صغيرة غير قابلة للقسمة بين اثنين لاحدهما فيها تسعة عشر قراطا وللآخر خمسة
 قراريط طلب صاحب القليل أن يقسم الدار المذكورة قسمة افراز وان يختص
 بمكان منها وصاحب الكثير لم يرض بذلك فهل والحال هذه لا يجبر صاحب الكثير على
 قسمة الدار المذكورة ولا يجاب صاحب القليل لما طلبه بل يكون لكل منهما ان
 يقسمها ما يأنفع صاحبه (اجاب) اذا طلب أحد الثمريين قسمة العقار فان انتفع
 كل بحصته بعد القسمة بالافراز يجاب طالب القسمة لها وان لم ينتفع كل بحصته بعد

١٠ ١٢٧٠

صفر

١٣ ١٢٧١

ربيع الثاني

١٠ ١٢٧١

جادي الاولى

١٤ ١٢٧١

١٩ ١٢٧١

القسمه وطلب ذوالقليل القسمه لا يجاب لذلك جبر على شريكه وتجب المهايأة بينهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا ثم مات كل من البنتين قبل قسمتهما عن اولاد ذكور واناث قبل قسمتهما أيضا ولم نزل الدار بيد الورثة جميعا فطلب البعض قسمتها فادعى ورثة الابن بان الدار خاصة بابيهم فانكر ورثة البنتين دعواهم ولا يئنه ولا سند يبيد لهم يشهد لهم بذلك فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجرده عن الاثبات ويكون لورثة كل من البنتين أخذ ما يخص أمه بالفريضة الشرعية من الدار وقسمتها اقرارا حيث كانت قابله لها (اجاب) اذا كانت تلك الدار مملوكة للجد المذكور وهي بيد الجميع لا يكون لورثة ابنه الاختصاص به بدون ورثة بنتيه والمحال ما ذكر بدون اثبات مخصص شرعى ولهم قسمتها اقرارا ومحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في بيت يقبل القسمه مشترك بين رجلين اقسما بينهما قسمه اقرارا ورضى كل منهما بذلك ووضع كل منهما يده على نصيبه بعد اقرارا وصار يتصرف فيه بالعمارة والبناء والسكنى مدة تزيد على عشرين فهل والمحال هذه اذا أراد أحدهما الرجوع في القسمه على الآخر بعد وقوعها صحيحة لا يجاب لذلك (اجاب) اذا وقعت القسمه بينهما صحيحة مستوفية شرائطها الشرعية ولم يضر غيب فاحش فيها لا يجاب أحدهما لانتهاها والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين يملكان زريبة معدة للأواشي أحدهما يملك فيها الثلث والاخر الثلثين وفيها بئر مشترك بينهما معدة لسقى المواشى المذكورة فاقسماها بينهما واخذ كل نصيبه فيها وجعله زريبة على حده وبقيت البئر مشتركة بينهما في نصيب مالك الثلثين فمن مالكا الثلث مجرأة له تصرف انما الى منسكه لسقى مواشيه حسبما شرط ذات في القسمه واستمر على ذلك مدة تزيد على اثنيتين وثمانين سنة فراد لا تن مالكا الثلثين منع مالك الثلث عن السقى من البئر المذكورة فهن والمحال هذه اذا ثبت للمالك لصاحب الثلث في البئر المذكورة بالبينة الشرعية لا يكون لصاحب الثلثين منعه من السقى منها بدون وجه شرعى (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى بقاء الاشتراك لا يكون لاحد الشرى يكره منع الآخر من الانتفاع به على مقتضى شركة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير غير قابل للقسمه مشترك بين رجل و امرأة اجنبية للرجل ثلاثة ارباعه وللرأة ربعه هل اذا طب من الثلاثة ارباعه قسمته بالنهاية يجاب لذلك شرعا وقسمه عن قدر نصيب كل منهما (اجاب) حيث كان لبيت المذكور غير قابل للقسمه يكون له كل من شريكه نصيب المهايأة فيه كل بقدر نصيبه ويجبر الا ترى عليهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات وبنى عم له وقسمت تركته بالفريضة الشرعية وكل ذى حق أخذ حقه بدرجة ووثق شرعية ثم ظهر البنات حجة بوقفية العتارعين والحال ان تلك الحجة مطروعة اثبت لم يوجد من يشهد بضعونها

١٢٧١ ٢٥

جادى الثانية

١٢٧١ ٧

شعبان

١٢٧١ ١٢

شوال

١٢٧١ ٣٠

١٢٧١

١٤

صفر

١٢٧٢

١٦

ربيع الاول

١٢٧٢

١

ربيع الثاني

١٢٧٢

٣

جمادى الثانية

١٢٧٢

٢٣

فهل والحال هذه لا يعمل بتلك الحجة وتكون القسمة ماضية (أجاب) لا يعول على الحجة
 المذكورة بدون اثبات مضمونها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين
 ورثا عن أبيهما مالا ولم يقسما وبقى على الثلثة مدة وخلف كل منهما أولادا ثم ماتا
 فهل اذا طلب أولاد أحدهما القسمة مناصفة يجابون لها ولو طالت المدة (أجاب) يقسم
 المال المملوك للاخوين المذكورين بين ورثتهم ما حيث كان قابلا للقسمة فيما خذورثة
 كل منهما نصيب مورثه منه ويجاب طالب القسمة لها والحال ما ذكر وان امتنع الآخر
 حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا بالشراء الشرعي سوية طلب
 أحدهما قسمة فاذن له شر يكره في القسمة فقسمها بما نته في غيبة شريكه فهل اذا
 تبين بقول أهل الخبرة أن في القسمة حيفا وغيبنا فاحشا وثبت ما ذكر يكون للشريك
 المذكور أن يذيق نصيبه من شر يكره اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) لو ظهر في
 القسمة على فرض انعقادها غيب فاحش بان لا يدخل تحت التقويم فان كانت بقضاء
 تفسخ اتفاقا لان تصرف القاضى مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تفسخ أيضا
 في الأصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها والله تعالى أعلم (سئل)
 في بستان يميل بين اثنين أحدهما الثلث والآخره الثلثان طلب أحدهما قسمة
 فأبى الآخر مع الالبان له في كل فحظة حقا فهل يجبر على قسمة شرعا حيث انه قابل للقسمة
 ولا عبرة بهذا التعليل (أجاب) حيث كان النخل قابلا للقسمة وينتفع كل من الشر يكره
 بنصيبه بهما والمعادلة ممكنة والمنفعة لا تيمدل يجاب طالب القسمة لها والا فلا والله تعالى
 أعلم (سئل) في اخوين شر يكره اقتسما ما اقتسما بينهما فقسمة التراضي والاختيار واشهد
 كل منهما انه استوفى استحقاقه وأبرأ صاحبه الأبراء العام فهل والحال هذه اذا أراد
 أحدهما نقض هذه القسمة مع الالبان الغلط فيها لا يجاب لذلك (أجاب) ولو ظهر غيب
 فاحش في القسمة فان كانت بقضاء بطاقت اتفاقا ولو وقعت بالتراضي تبطل أيضا في
 الأصح لان شرط جوازها المعادلة ولم توجد وتسمع دعواه الغيب الفاحش ان لم يقرب
 بالاستدعاء فان أقرب به لا تسمع دعوى الغلط والغيب لا تناقض كذا في الدرر في حواشيه
 للسيد الطحطاوى قوله لا تسمع دعوى الغلط أى الابينة وقد قدم انها تسمع فيها
 وأجاب عن التناقض ونحوه في الدرر وقد ذكر ذلك المصنف عن الخ مائة قل ثم قال
 ومقتضى ما قيل في الغلط أن يقال في الغيب انتهى فانظره وحمل بعضهم السماع في دعوى
 الغلط على ما اذا بشرها القسام وعدمه على ما اذا بشرها بنفسه لاعتماده في الأول
 على فعل غيره فيعذر والله تعالى أعلم (سئل) في حمام مشترك بين جماعة تلقوه
 بطنه في الارث عن مورثه لم لكل واحد منهم سهم معلوم استأجره أحد الورثة مدة من
 السنين فلما مضت اربعة طاب من المستحقين أن يتصووا له أجرته أو يتدأ أولوه بينهم بالربح
 بان يختص كل منهم بأيام نذر رحمة وهذا آخر بعض الشركات لما يقع فيه من التعطيل

في بعض الايام واتلاف لبعض آلاته فهل اذا طلبوا اجرة المثل عن يستاجرهم يجابون لذلك ولا يجابون لما فيه ضرر عليهم (اجاب) لا يجبر باقي الشركاء على اجارة انصبأتهم من لشريك بأقل من أجر المثل ولا يجبر هو على الاستئجار بأجر المثل ولا حدهم طلب المهايمة بالزمان في غير القابل للقسمه ويجبر الآتي عليها وفي الدردار أو حاتوت بين اثنين لا يمكن قسمتها شجار فيه فقال أحدهما لأ كرى ولا أنتفع وقال الآخر ان يد ذلك أمر القاضي بالمهاياة ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فأخلق الباب اه فان وقع التهايات في الشيء الواحد فزادت العلة في نوبه أحدهم فالزيادة مشتركة بينهم قال في الخاتمة وفي الدار الواحدة اذا تهايات في العلة فأغلت في نوبه أحدهما أكثر مما أغلت في نوبه الآخر يشتركان في الفضل اه والله تعالى اعلم (سئل) في دار كبيرة تقبل القسمه مشتركة بين اثنين أحدث أحدهما بناه في جهة منها بغير اذن شريكه والآخر يد شريكه أن يكافئه رفع بناه الذي أحدثه من غير اذنه فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الدار تقبل القسمه وكان كل منهما يتنفع بنصيبه بعدها وطلبت القسمه ويجاب طالها اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم تقسم الدار المذكورة والحال هذه فان وقع البناء في نصيب الباقي فيها ونعمت وان وقع في نصيب الآخر هدمم والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين أحدهما مالك فيها أحد عشر فيرطاطوا والثاني مالك ثلاثة قراريط فأراد صاحب الاقل ان يقسم الدار المذكورة قسمه افراز والحال انهما لا تقبل القسمه ولا ينتفع كل بنصيبه بعد القسمه من جنس الانتفاع الاول وامتنع صاحب الاكثر منها فهل والحال هذه لا يجبر الآتي عليها حيث لم تكن الدار المذكورة تقبل القسمه قسمه افراز ويكون له قسمتها مهايمة (اجاب) نعم لا يجبر الآتي على قسمه الافراز في غير القابل للقسمه وله المهايمة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا لا تقبل القسمه قسمه افراز بحيث لا ينتفع كل منهما بنصيبه بعد القسمه من جنس الانتفاع الاول أحدهما مالك فيها الربع والباقي للآخر فأراد أحدهما أن يقسمها قسمه افراز فهل لا يجاب لذلك حيث لم تقبل القسمه المذكورة واذا أراد مالك الربع أن يقسمها بالمهاياة يجاب لذلك (اجاب) اذا كانت تلك الدار لا تقبل القسمه بالافراز لا يجبر الآتي عليها ولو تملك منهما المهايمة جبروا لله تعالى اعلم (سئل) في أرض يتخلها من غير أراضي مصر بحجاز غير اميريه مشتركة بين اربعة أشخاص احدهم له حسان واكل واحد من الآخر من خمس طلب صاحب الخمسين القسمه وافراز نصيبه منها فهل يجاب لذلك أولا (اجاب) اذا كان ما ذكر في السؤال قابلا للقسمه وينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمه وامكنت المعادلة ولم يتبدل المنفعة وطالب احدهم القسمه يجاب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في دار مقترنة قابلية للقسمه بين زيد ووجهة وقف لجهة

١٢٧٢ ٢٢

رجب ٢ ١٢٧٢

شعبان ١٨ ١٢٧٢

رمضان ١٠ ١٢٧٢

شوال ٨ ١٢٧٢

الوقف ثلثها ولزيد باقيها بنى زيد جميع الدار بالآلات من عنده متقومة بعد الازالة لنفسه
 بغير اذن من ناظر الوقف المذكور والا ان يريد ناظر الوقف قصة حصة الوقف وافرارها
 من حصة الملك المذكور فهل يجاب لذلك حيث كانت الدار المذكورة قابلة للقسمه
 و ينتفع كل بنصيبه بعدها وفي ذلك مصلحة لجهة الوقف المذكور وما حكم البناء في نصيب
 الوقف بغير اذن الناظر المذكور (اجاب) نعم يجاب الناظر لذلك والحال هذه وبعد القسمة
 فما وقع في نصيب الباقي من البناء فهو له وما وقع في نصيب الوقف امر الباقي بقلعه ان لم
 يضر بأرض الوقف والاعلم ان الناظر بقرينة مستحق القلع لجهة الوقف والله تعالى اعلم
 (سئل) في ايتام وامهم على كون عشر بن قيراطا في قرن غير قابل للقسمه بالاقرار وبقية
 لامرأة اجنبية ارادت تلك المرأة قسمه القرن قسمه اقرا زجيرا على الايتام وامهم والحال
 ان في القسمة ضرر ايتاما على الكل فهل لا تجاب لذلك واذا حدثت ام الايتام بقران القرن
 المذكور بغير اذن من المرأة يكون ماصر قته في حصتها متبرعة به (اجاب) نعم لا تجاب
 لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في أختين تملكان دارا بطريق الارث عن
 مورثهما على الشيوع باعت احدهما نصفها الرجل اجنبي بمن معلوم من الدراهم وبقى
 النصف الثاني على ملك أختها المذكورة فاراد الشريك المشتري ان يبنى وهي غائبة فبنى
 جميع الدار وادعى انه اشترى من وكيل الشريكة النصف الثاني فحضرت الشريكة من
 غيرتها واذكرت انه لم يحصل منها وكيل بالبيع فهل والحال هذه يكون لها اخذ نصيبها
 و يؤمر الباقي بقلع بنائه واخذ قيمته مستحق القلع (اجاب) اذا انكرت المالكه
 التوكيل ببيع نصيبها من الشريك المذكور يؤمر مدعيه باثبات ما أنكرته فان أثبتته
 بطريق شرعي وتحقق البيع الشرعي منه فلا معارضة لها به والا فنصيبها باق على
 ملكها حيث لم يجز بيعه فيؤمر بتسليمها اياه واذا وقع التنازع في البناء في الدار المشتركة
 وطلبت القسمة قسمت ان احتملتها او وقع في نصيب الباقي فهو له بلا منازعة وما وقع
 في نصيب المرأة يؤمر برفعه منه الا ان تملكه بقرينة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 مات عن ابنين وترك دارا فاستمر الابن في معيشة واحدة من غير قسمة مدة ثم مات
 احدهما عن ابنين ومات الثاني عن ثلاثة بنين ولم تزل الدار بأيدي الجميع من غير قسمة
 فهل تقسم بين الورثة المذكورين بالقرينة الشرعية ويأخذ كل من الورثة
 المذكورين ما يخص اياه لو كان حيا (اجاب) تقسم الدار المذكورة بين ورثة كل
 من الابنين المذكورين فلورثة كل اخذ نصيب ابيهم بالقرينة الشرعية ان كانت
 الدار قابلة للقسمه بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول حيث كان
 الحق ثابتا لهم فيها على الوجه المعلوم والله تعالى اعلم (سئل) في بيت لرجل ربه
 وامرأة ثلاثة ارباعه فهل اذا طلب احد الشركاء قسمة افرارها لئلا اذا قبلها
 ولم يكن فيها ضرر واذا انتفع بها البعض وتضرر البعض الاخر لعله الحظ يقسم بطلب

١٢٧٢

١١

١٢٧٢

٢٠

١٢٧٣

صفر
٤

١٢٧٣

٧

ذي الكثير (اجاب) حيث قبل البيت المدكور لقسمه بلا ضرر بحيث ينتفع كل
 بنصيبه بعد القسمه من جنس الانتفاع اول حجاب كل منهما للقسمه اذا طلبها وان انتفع
 ذواته من دون الآخر اذ له نصيبه يحجب المنتفع ان طلبها دون الآخر ان امتنع شريكه
 لتعنت الصاب بمثل على الراجح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن دار كاملة
 وثلاث دار اخرى شركة اخته وترك زوجة وابنين واربع بنات كلهم منها ثم ماتت احدى
 البنات عن والدتها وبناتها وزوجها فتوافق الذكر ان على ان ينضم مع اصغرهما
 نصيب الزوجة وبناتها الاحياء في دار من الدارين ومع الاكبر نصيب عمته وورثه اخته
 في الدار الاخرى وقومها بنساء الدارين وضر ما قرعة بينهما على ان من تظهر قرعته على
 الصغيرة يستوفى تمام ماله ومن معه في حصة معينة من الكبرى كل ذلك بغير اذن الزوجة
 وبناتها فهل اذا ضابط القرعة كذلك وقامت الزوجة وبناتها بالمنع يجب ان ذلك وللصغير
 من الابنين المنع ايضا لعدم تمام القسمه لفقده الذرع وهو ركن من اركانها وعدم تعيين
 نصيبه وعدم حكمه كما بذلك وعدم رضا باقي الشركاء (اجاب) لا عبرة بهذه القسمه
 على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وامرأته يملكان دار للرجل ثلثها وللرأة
 ثلثها غير قابل القسمه الا فر ذنوب اذا اراد احدى قسمتها للمهاياة يجب لذلك ويجوز
 الممتنع منهما عن المهاياة حيث كانت لا تقبل القسمه افراداً (اجاب) نعم يجب لذلك
 والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين وورثه ذكور وبنات قسمها
 القاضى بينهم على حسب افرضة الشرعية مع حضورهم جميعاً فاستغل كل منهم
 بنصيبه واستولى عليه وبنى بعضهم في نصيبه وبنده صرى ثلاثة اشهر ادعى أحدهم انه
 كار غائب ولم يحضر هذه القسمه ويريد بذلك نقضها فهل اذا كان هناك بينة تشهد عليه
 بحضوره ومقامته ليس له نقضها (اجاب) نعم اذا ثبت على ارجس المدكور انه كان
 حاضر او مباشر للقسمه لا يكون له نقضها بعد صدورها صحيحة لازمة بدون موجب
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور وبنات وترك ما يورث عنه
 شرعاً فوضع الدكور يدوم على التركة وصاروا يعملون فيها مدة من السنين من غير قسمه
 التركة ثم مات أحد المدكور عن أو دنهر وبلغ فقام القاضى عم القصر وصيا عليهم
 فهل اذا اراد الرضى المدكور قسمه التركة واخذ من نصيبه مع نصيب القصر منها بالوجه
 الشرعى وحوز نصيب القصر منها اذ قد يهبط بقوصايتها على حجاب لذلك (اجاب)
 نعم للرصى ذلك حيث لا منفع وائنه تعالى اعلم (سئل) في أخوين يملكان دار على
 الشيوع بطريق الارث عن أبيهما ارضع أحدهما يراه على لدار المشتركة وبنى فيها غير
 اذن أخيه وسكن فيها مدة معلومة بعض المدنفى غيبة أخيه وبعض المدنفى مع حضوره
 والآخر يريد الاخ ان يأخذ نصيبه في الدار المشتركة من أخيه وان يقسمها قسمه افراداً
 مع أخيه فاذا وقع البناء الذى بناه الاخ في نصيب مريد القسمه فاذا يكون الحكم

١٢٧٣

٢٢

١٢٧٣

٢٧

١٢٧٣

٢٨

ربيع الثاني

١٢٧٣

١٢

جادی الاولى

١٢٧٣

٣

الشرعی فی ذلك (اجاب) قال فی الدر بنی أحدهما ای أحد الشر یکن بغیر اذن الآخر
فی عقار مشترك بینهما فطلب شر یکم رفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء فی نصیب
الباقی فیها ونعمت والاهدم البناء اه أو أرضاه بدفع قیمته کما فی الهندیة عن محیط
السرخسی والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات عن أولاده الذکور وترك ما یورث
عنه شر عامن عقار و مواش وغیر ذلك ومن جملة ماتر که أرض زراعتہ الامیر به فاستقر
الجمیع فی معیشة واحدة من غیر قسمة وحازوا أطیابا من کسبهم وهم فی المعیشة معا
والآن طلب أحدهم القسمه وأخذ نصیبه فادعی أكبرهم بان علیه دینا ولم یسین له
سببا ویرد أن یجعله علی التركة فهـ ل لا یجاب لذلك ویقسم جمیع ما کان بایدیهم وما
کان مشترکا بینهم بالسویة ولا یكون لاحدهم الاختصاص بشئ من المال المشترك زیادة
عن غیره بدون مخصص شرعی حیث لم یکن لاحد منهم مال خاص به ولا یمیز وحده
(اجاب) لیس لاحد شرکاء الملك الزام الباقین بما علی نفسه خاصة من الدین بدون
وجه شرعی ویقسم المال المشترك المملوک لهم القابل للقسمة بینهم علی قدر انصباتهم ولیس
لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما یخصه من ذلك بدون مخصص شرعی والله تعالی
اعلم (سئل) فی عقارات مشتركة قابلة للقسمة بین جماعة أراد أحدهم قسمتها
قسمة افرادوا اختصاصه بنصیبه فهل یجاب لذلك واذا امتنع أحدهم من القسمة یجبر
عليها حیث انتفع کل بنصیبه بهد القسمة (اجاب) اذا کان کل فرد من تلك
العقارات المتفاوتة علی انفراده قابلا للقسمة بان ینتفع کل من الشرکاء بنصیبه من
کل فرد من افسراد تلك العقارات بهد القسمة من جنس الانتفاع الاول یكون لکل
واحد من الشرکاء طلب القسمة فی ذلك ویجبر الممتنع علیها والافلا والله تعالی اعلم
(سئل) فی دارین بین أخوین قسمة بتراضیهما واستولی کل علی نصیبه فادعی
أحدهما علی الآخر ان القسمه وقعت بالغبین الفاحش فهل اذا تحقق ذلك بالوجه
الشرعی وأراد نقضها یجاب الی ذلك حیث لم یقر المدعی باستیفاء حقه والابراء ولم تسکن
بینه تشهد علیه بذلك وتعماد القسمه بعد نقضها لان شرطها العدالة ولم توجد (اجاب)
فعم نقض القسمه المذكورة حیث وقعت بالغبین الفاحش والحال ما ذکر بالسؤال والله
تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات من ذنخس عشرة سنة عن ثلاث زوجات وعن بنتین
وترک ما یورث عنه شر عامن عقار وغیره فقسمت تر کته بالقریضة الشرعیة لدى نائب
شرعی بالبلدوا أخذ الزوجات حقهن بالقریضة وأعطی البنات الباقی فرضاورد بسبب
عدم العاصب فهل هذه القسمه صحیحة شرعیة واذا أراد نائب الشرع الآن منازعة
النائب الاول وابطال حکمه معاملة بان للبنتین الثلثین ویوقف الباقی لا یجاب لذلك ولا
عبرة بمعلله حیث لم یکن هنالك عاصب أصلا ولا من یدعی العصبوبة اذا تحقق ما ذکر
(اجاب) اذا وقعت القسمه فی النقلی الموروث القابل لها وفي العقار المدعی انه میراث

١٢٧٣

١٨

١٢٧٣

٢٦

١٢٧٣

رجب

١٢٧٣

١٢

بعد البرهان على موت المورث وعدد دورته بالنظر القسمة العقار وكان قابلا لها أيضا مع
 حضور الزوجات والبنين المبلغ وأخذ الزوجات الثمن فرضا والبنان الباقي فرضا ووردوا ولم
 يحصل في القسمة عين فاحس تكون صححة وأبصر لاحد فنهضها يدون وجه شرعي والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وورثة وترك ما يورث عنه شرعا وبعض الورثة
 حاضر وبعضهم غائب فقسم الحاضرون التركة وأخذوا حصصهم وأفرزوا للغائب
 حصته في غيبته فهل اذا حضر الغائب ولم يرض بالقسمة وطلب قسمة التركة ثانيا
 بالقرينة الشرعية يجب لذلك (اجاب) نعم يجب لذلك اذا لم يسبق منه توكيل
 بالقسمة ولم يجزها بعد وقوعها ولو تكن القسمة المذكورة على يد قاض مستوفية شرائط
 الهة وفي المتخصص الحائيه اذ قسم الورثة التركة فيما بينهم بغير امر القاضى وفي الورثة
 صغيرا غائب او شريك ليلتلا تصح الا باجازة الغائب او ولي الصغير او اجازة الصبي
 بعد البلوغ او باجازة القاضى قبل ذلك اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وامرأة
 مشتركين في ربيع مشتمل على محلات متعددة غير قابلة لقسمة الافراز فهل اذا طلبت
 الشريكة قسمة الربيع المذكور بالمهاياة تجاب لذلك واذا امتنع الشريك من قسمة
 المهاياة في الربيع المذكور يجبر عليها (جاب) نعم تجاب لذلك حيث لا قبول لقسمة
 الافراز ويجبر القاضى الممتنع عليها في الاصل والمنازل المتلازمة تقسم قسمة واحدة كما
 صرحوا به وفي ردالمحتار ولو اختلفا في التهاؤ من حيث الزمان والمكان في محل يجتمعا
 يرأى القاضى بأن يتفالا انه في المكان اعدل لا يتفاح كل في زمان واحد وفي الزمان اكمل
 لا يتفاح كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق اه والله تعالى اعلم
 (سئل) في بيت صغير غير قابل للقسمة مشترك بين رجل وامرأة للرجل ثلاثة ارباعه
 وللراة ربعه فاستأجر الشريك نصيبها بأجرة معلومة مسانته سوى حاصل من البيت ابقاه
 فمكنته الشريك مدة والآن يريد اخذ حصته منه بالأجرة أو يسكنها فيه ويؤجر نصيبه لها
 أو يقسم بالمهاياة فهل يجب لذلك شرعا (جاب) لا يجبر احد الشريكين على اجارة نصيبه
 من الآخر أو استئجار نصيب الآخر لنفسه واذا لم يفتق على شيء من ذلك فلا حدهما طلب
 المهاياة في غير المتقابل للقسمة ويجبر الا في عليهما والله تعالى اعلم (سئل) في مكان قابل
 للقسمة مشترك بين رجل واحته البائعة الرشيدة للاخ عشر وبن قيراط ونصف وللأخت
 الباقي والآن يريد الاخ قسمة لاجل بنته وانتفاعه بنصيبه فهل يجب لذلك شرعا
 ولا يكون للامتنع منه من ذلك وتجب على القسمة اذا تحقق ما ذكر (جاب) اذا كان
 المسكر المذكور قابلا للقسمة بان يتفاح كل بنفسه بغيره بعد القسمة من جنس الانتفاع
 الاول وطلب احد الشريكين اقسمة ومنتج الآخر يجبر الا في عليهما والله تعالى اعلم
 (سئل) في جماعة لهم ارض زراعه مشتركة بينهم على الشيوخ أجروها لرجلين مدة
 معلومة ثم ارادوا ان يوزعوا ارض الارض المذكورة

١٢٧٣

١٨

شعبان

١٢٧٣

٧

١٢٧٣

٢٦

١٢٧٣

٢٦

قسمه مع المستأجر فقسمة المستأجر مع المستأجر الثاني في غيبة المستحقين للأرض
 المذكورة ومن غير اجازتهم لذلك فهل والحال هذه اذا حصل في قسمة الارض المذكورة
 غيب فاحش لا تصح وتسكون باطله ويكون لكل من مستحق الارض المذكورة فسخها
 (اجاب) لا عبرة بقسمة احد المستأجرين مع الآخر حال غيبته ار بابها في حقهم بدون
 اذتهم او اجازتهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا ومن
 قيراط في بيت وذلك البيت قابل للقسمه بان ينتفع كل واحد من الشر يكتن بصيبه
 بعدها اراد الرجل المذكور قسمة ذلك البيت وياخذ ما يخصه من اول البيت الى آخره
 على حسب ما يخصه فهل يجب لذلك واذا اراد مالكا باقى البيت اخذ ما يخصه في البيت
 المذكور في جهة معلومة بغير رضا شر يكتن لا يجب لذلك (اجاب) اذا طلب احد
 الشر يكتن القسمة وأى الآخر وكان العقار قابلا للهابان ينتفع كل بصيبه بعد القسمة
 من جنس الانتفاع الاقل اجبر الممتنع عليهم او يعدل القاسم الانصبا و يقرع بينهما
 وليست القرعة بواجبة وانما هي لتطبيب النفس وسكون القلب ولتفي مهمة الميل حتى
 ان القاضى لو عين لكل واحد نصيبا من غير اقراع جاز لانه في معنى القضاء فيملاك الا لزام
 كما في الجوهرة افاده في الدرود وواشيه واما اخذ احد الشر يكتن نصيبه في جهة معينة بدون
 رضا شر يكتن ولا قرعة ولم تسكن القسمة بقضاء غيره ذلك والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل مات عن زوجته وعن بنتين متزوجتين وعن ابن عم وترك دارا مملوكة
 فوضع ابن العم يده عليها مدة من غير قسمة والده ان طلب الورثة المذكورون قسمتها
 بالفريضة الشرعية فغنمهم ابن العم منكرها وجاهد الحق ففهم فهل اذا كان الحق ثابتا لهم
 فيها عن الاب لا يكون لابن العم مدعى وموتهم بين الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة
 بانكاره اذا ثبت الملاك فيها للمورث بالطريق الشرعى لاسيما ان الدار المذكورة قابلة
 للقسمة (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى كون تلك الدار مملوكة لمورث الورثة
 المذكورين وانما آلت اليهم بطريق الارث عنه لا يكون لابن عم الميت منهم من اخذ
 نصيبهم فيها بالفريضة الشرعية من رضى حبه لا مانع ولا عبرة بانكاره حينئذ والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثلثة قسعة ارض زراعية اميرية مغروس فيها الخيل اسقط
 حقه في الارض المذكورة لاحد بنديه دون الخيل وابنى الخيل على ملكه ثم مات الرجل
 المذكور عن ورثة فوضع المسقط له يده على الارض المذكورة مع الخيل مدة عشر سنين
 والحال ان الخيل لم تكن مثمرة تلك المدة وحين ثمر الخيل طلبت الورثة الاقسام في
 ثمرها بدينهم بالفريضة الشرعية فتعمل عليهم المسقط له بوضع اليد تلك المدة فهل لا عبرة
 بتعمل المسقط له المذكور حيث كانت الخيل تثر - - - - - لمورثهم وقسم ثمر الخيل بينهم
 بالفريضة الشرعية (اجاب) ان كان تلتا تلى لمورثه لمورث الى ان مات ولم تنتقل
 عن ملكه بنقل شرعى فجرد اسقاط الارض لاحد البنين من اسقطها الخيل وابقاها

١٢٧٣ ٢٠

١٢٧٣ ٢٩

ذى القعدة

١٢٧٣ ٧

١٢٧٣ ١٢

على ملك المسقط لا يوجب تلك المسقط له منفعة تلك الارض فقط تلك الخيل ويكون
 لهم جميعا قسمة ثمرته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين
 بالغين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره واقسمة واذلك بينهم بالتراضي ثم
 ظهر في نصيب احدهما غبن فاحش وير يدتقض القسمة المذكورة فهل اذا ثبت الغبن
 الفاحش في القسمة بالوجه الشرعي تنقض القسمة ويحاج لذلك حيث لم يقرب بالاستيفاء
 ولودخل فيها دراهم (اجاب) نعم يحاج لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
 في بيت كبير له بابان يتقبل القسمة بعض ملاك يملك فيه معظمه ثلثيه والبعض الآخر
 يملك ثلثه وطالب صاحب الاكثر قسمة بالاقرار فلهل يحاج لذلك حيث كان يقبل
 القسمة (اجاب) اذا انتفع كل من الشركاء بعد القسمة بنصيبه من جنس الانتفاع
 الاول يحاج كل من الشركاء لها ويحجر الا في عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
 عن اخوة اشقاء وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جلته فخل باراض متفرقة
 قسم الورثة المذكورون تركتهم ورثتهم بينهم بالقرينة الشرعية وكتب بذلك حجة شرعية
 وجعلوا للزوجات ما خصها من الخيل المذكور في جهة معينة رديئة والحال انها وقت
 القسمة لم تكن عالمة بردانها ثم بعد ذلك تبين لها ان قسمة الخيل المذكور بالغبن
 الفاحش والغرور فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تكون القسمة باطلة ويكون
 لها عاداتها ثانيا بمعرفة أهل الخبرة (اجاب) اذا وقعت القسمة بالتراضي ثم ظهر فيها غبن
 فاحش يكون له نقضها في الاصح حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في دار تقبل
 قسمة الافراز مشتركة بين رجلين وكل منهما له حصة فيها على الشيوخ اراد صاحب
 الاقل منها ان يقسم الدار المذكورة قسمة افرازا لينتفع بنصيبه بعد القسمة فهل
 والحال هذه يحاج لذلك وليس لاشريك الاخر منعه من القسمة بدون وجه شرعي
 حيث كان كل من الشر يكتفي ينتفع بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول
 (اجاب) حيث كان كل من الشر يكتفي ينتفع بنصيبه من تلك الدار بعد القسمة من جنس
 الانتفاع الاول يحاج طالب القسمة لها ويحجر الا في عليها والله تعالى اعلم (سئل)
 في دار مشتركة بين جماعة لبعضهم اقلها والبعض الاخر اكثرها اراد صاحب الاقل
 قسمة بالاقرار والحال انه لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة بخلاف صاحب الاكثر فانتفع
 صاحب الاكثر من قسمة فهل لا يحاج لذلك والحال هذه ولا يحجر صاحب الاكثر عليها
 (اجاب) اجاب عن نظيره هذه الحادثة في تمجيح الحامدية بقوله نعم لانه تمتعت في طلب
 القسمة والقاضي يجيب المتعنت بالرد كما صرحوا به اه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
 يملكون عقارا اقتسموه بينهم بالسوية قسمة افرازا وافر كل واحد منهم باستيفاء ما يحصه من
 ذلك ووضع يده عليه ثم مات احدهم عن وارث فوضع وارثه يده على تركته مورثه وصار
 يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك مدة تزيد على خمس

١٢٧٣ ١٢

١٢٧٣ ١٢

١٢٧٣ ١٩

ذی الحجة

٢٧٣ ١٤

٢٧٣ ١٩

سنة محرم

عشرة سنة مع حضور باقي الجماعة المذكورين وعلمه بذلك والان اراد الذي اقتسم مع الميت ان ينقض القسمة وأن يعيدها وأن يقسمها ثانيا بعد مضي تلك المدة فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث وقعت القسمة بينهم با التراضي ولم يكن فيها غبن فاحش وكان أقر كل منهم باستيفاء حقه وقتها (أجاب) حيث وقعت القسمة بين الشركاء المذكورين بالتراضي ولا غبن فيها واستوفيت شرائط الصحة لا يكون لاحدهم نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في مكان في أيدي ورثة أحدهم غائب لا يدري مكانه ولا موته ولا حياته وهو يقبل القسمة فهل اذا طلبوا قسمة يجابون لذلك وينصب القاضي وكيلًا عن الغائب يقبض له نصيبه (أجاب) اذا برهن الورثة على الموت وعدد الورثة وانفقوا في أيديهم ومعهم وارث غائب قسم ونصب وكيل اية قبض حصة الغائب كما مر حقه بالمتون والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة أرض مشتملة على أشجار وسواق مشتركة بين اثنين حصل بينهما منازعة فاقسمها من خمس سنين وأخذ كل نصيبه بحضور جمع من المسلمين وانفرد به وأحدث أحدهما بناه في نصيبه مع حضور الشريك وعدم تنازعه والآن يريد منازعته بعد مضي تلك المدة ونقض القسمة وهدم بناه شريكه عناداً منه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك شرعاً حيث لم يحصل في القسمة حيف ولا غبن فاحش (أجاب) حيث صدرت القسمة المذكورة متوفية لشرائط الصحة والالزام لا يكون لاحد المتقاسمين نقضها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مشترك بين جماعة غير قابل للقسمة اراد أحد الشركاء فقسمة افرازاً فامتنع باقي الشركاء منه فهل والحال هذه لا يجاب طالب القسمة لها لاسيما أنه صاحب القليل (أجاب) نعم لا يجاب طالب القسمة في المكان المذكور لها حيث كان غير قابل للقسمة وامتنع باقي الشركاء منها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك داراً فاستمر الابنان معاً في معيشة واحدة مدة ثم مات أحدهما عن أربعة بنين ومات الثاني عن ابنين قبل القسمة ولم تنزل الدار بأيدي جميع الورثة من غير قسمة الى الآن فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية ويأخذ كل من الورثة المذكورين ما يخص اباه لو كان حياً حيث كانت قابلة للقسمة وكان الحق ثابتاً لهم فيها واذا اراد أحدهم أخذ زيادة عن غيره منها بدون وجه شرعي متعللاً بأنه شيخ بلد لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله (أجاب) اذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمة وأراد أحد الشركاء المذكورين قسمتها قسمت بينهم على حسب انصاف ما بينهم منها بطريق الارث وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه بدون تخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون داراً لا تقبل قسمة الافراز أحدهم يملك فيها فتراطين أفضل نصيباً من باقي الشركاء فادام مالك التراطين أن يتم نصيبه بـسـمة افراز وان يدخلها في داره فامتنع صاحب الاكثر من القسمة لمحصل الضرر بالبين من القسمة

١٢٧٤ ١١

١٢٧٤ ٢٥

١٢٧٤ ٢٩

ربيع الاول

١٢٧٤ ١٠

١٢٧٤ ١٠

وعدم انتفاعهم فهل والمحال هـ - هذه لا يجاب صاحب الاقل لتلك القسمه (اجاب) نعم
 لا يجاب طالب القسمه لما فيها لا يقبلها حديث امتنع باقى الثمر كما منها والله تعالى اعلم
 (سئل) في جماعة يملكون عقارا ونخلًا وغير ذلك بطريق الارث عن ابيهم فقسم ذلك
 بينهم قسمه الميراث على يد نائب المحاكم الشرعي ووضع كل يده على ما خصه من ذلك مدة
 ثمان سنين ولم يحصل في القسمه غبن ولا غرور والآن اراد احدهم نقض القسمه
 المذكورة واعادتها فانما متعللان فيها اغنيا ولا يبنه له على ذلك فهل والحال هذه لا يجاب
 لذلك ولا عبرة بدعواه المجرده عن الاثبات الشرعي ويمنع من معارضة واضع اليد في ذلك

بدون وجه شرعي (اجاب) لا تقضى القسمه بعد وقوعها مستوفية شرائط العهدة بمجرد
 دعوى احد المتقسمين الغبن فيها بدون ظهور ذلك وتحققه بطريقه الشرعي والله تعالى
 اعلم (سئل) في دار كبيرة قابله للقسمه مشتركة بين جماعة افارب بالميراث عن اصولهم
 وهي بايديهم جميعا لم تقسم بينهم الى الآن فهل اذا طلب بعضهم قسمتها على حسب
 الغرضه الشرعيه يجاب لذلك حيث كانت قابله للقسمه ولا يكون لاحدهم الاختصاص

بشيء منها زيادة عما يخصه بدون وجه شرعي اذا كان الحق ثابتا لهم فيها (اجاب)
 يقسم العقار المشترك بين الشركاء اذا كان قابلا للقسمه وطلب بعضهم قسمته بحضرة
 الباقي حيث لا مانع وليس لاحدهم الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من ذلك بدون
 خصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في دار كبيرة تقبل القسمه مشتركة بين اثنين
 احدهما ابناهما في جهة منها بغير اذن شرعيه والاخر يري يدشر يكره ان يكافه ورفع
 بنائه الذي احدثه من غير اذنه أو اخذه منه فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الدار تقبل

القسمه وكان كل منهما ينتفع بتصيبه بعد ما يجاب طالبا او يكون له نقض بنائه
 (اجاب) اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بناء لنفسه بدون اذن شرعيه فطلب
 شرعيه رفعه قسمت حيث كانت قابله لها فان وقع البناء في نصيب الباقي فيها ونعت
 والاهدم والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين اثنين على الشيوخ احدهما
 ساكن فيه على ملكه والبيت المذكور قابل للقسمه قسمه افرازير بين الشريكين
 الثاني ان يؤجر نصيبه اشريكه الساكن او يخرج منه من البيت المذكور في الحال هذه
 لا يجبر الساكن على استئجار نصيبه اشريكه ولا يجبر على الخروج منه لانه لو ان

طالب بقسمته حيث كان البيت المذكور قابلا للقسمه (اجاب) لا يجبر احد
 الشريكين على ان يستأجر نصيب اشريكه على اجارة نصيبه منه واذا كان المسكن
 المذكور قابلا للقسمه الافرازير ينتفع كل منهما بتصيبه بعد القسمه من جسد لا تقاض
 الاول وطلب احدهما القسمه يجاب لها واذا امتنع الآخر يجبر عليها وان لم يكن قابلا
 لها يتاهاه بالزمان او المكان والله تعالى اعلم (سئل) في ورقة بلع وقصر يملكون
 عقارا بالميراث عن ابيهم وللقصروصى من قبيل الحماكم الشرعي والآن يريد البائع من

الورثة قسمة العقار بحضرة الوصي والحال ان العقار المذكور بعضه يقبل القسمة
 وبعضه لا يقبلها لصغر الامكنة فهل يقسم ما كان يقبل القسمة بالافراز ويقسم ما لا
 يقبلها بالمايأة بطلب الشر كالمسا اذا كان في ذلك مصلحة للقصر (اجاب) ما كان قابلا
 لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع
 الاول يقسم على حدته بطاب أحدهم وما لا يقبلها تحرى المهايأة فيه بطلب أحدهم
 أيضا والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا بالارث عن أبيهم على الشيوخ أحدهم
 قاصروا بآقيهم بالغ فبني أحد البنات في الدار المذكورة بناء لنفسه من ماله الخاص
 به بدون اذن باقي الورثة والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد جميع الورثة قسمة الدار
 المذكورة قسمة افراز وكانت تقبل قسمة الافراز فاذا يكون الحكم في بناء أحد
 الورثة المذكور (اجاب) اذا بنى أحد الشركاء في العقار المشترك بناء لنفسه بانقاصه
 المملوكة له بغير اذن باقيهم وكان قابلا للقسمة فانه يقسم فان وقع البناء في نصيب الباقي
 فيها وبعث والادهم والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة أربعة في معيشة واحدة وبأيديهم
 اموال مشتركة بينهم من مر ابل وغيره فانقسموا الابل المذكورة بانسوية قسمة افراز
 وتعديل بالتقويم بحضرة بينة شرعية الا ترى يد أحدهم الرجوع وابطال القسمة
 واعادتها نائب في الابل المذكورة متعللا بان ما أخذه اخوته اعظم مما أخذه وهو هل اذا لم
 يثبت أن في القسمة حيفا ولا غبنا فاحشا لا يجاب لذلك ولا تنقض ولا عبرة بتعلله المذكور
 ويمنع من منازعة اخوته بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجاب لنقض القسمة بعد
 صدورها صحيحة بمجرد دعواه التبن مخالفة عن الاثبات الشرعية والله تعالى اعلم (سئل)
 في جماعة مشتركة في عقار ارادوا القسمة فحضر القاضي وقسمه بينهم واختص كل
 انسان بما قسم له وقيدت بالسجل فبعد مضي سنتين حضر رجل آخر مع اخيه يدعي ان
 له امل كافيما قسم على يد القاضي فهل اذا لم يكونا حاضرين ولم يشهدا القسمة لا تكون
 القسمة صحيحة في نصيبهما ولهما اخذ منه ومنازعة واضعي اليد عليه حيث لم يحضرا ولم
 يشهدا القسمة (اجاب) اذا ثبت الاخوان المذكور ان استحقاقهم ما تجزئ شائع من
 كل المقسوم طال غيبتهم ما بالوجه الشرعي ولا نائب عنهم تنقض القسمة اتفاقا ويكون
 له ما اخذ نصيبهما منه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة مشتركة
 لا يقبلان قسمة الافراز استأجر أحد الشر يكين نصيب الآخر منهما باجرة معلومة لكل
 شهروا يريد فعلا للشر يك مدة من السنين ثم اراد الشر يك المؤجر المالك للنصف
 زيادة الاجرة على شر يكة المستأجر منه زيادة فاحشة بحيث يكون في الاجرة غبن فاحش
 او اخر اجده من ذلك وان يتأجر ذلك معان اجنبي فابى الشر يك المستأجر من قبول زيادة
 الاجرة المذكورة ومن اجارة نصيبه مع شر يكة من اجنبي ومن قسمة الحمام فهل لا يجبر
 الشر يك المذكور على ان يستأجر نصيب شر يكة بتلك الزيادة ولا على ان يتأجر نصيبه

١٢٧٤

١٢٧٤

١٢٧٤

١٢٧٤

•

٦

شعبان

٧

٢٧

سنة شوال

١٢٧٤

٧

منه او من اجنبي مع التبريك حسب ما طلب شر يكره واذا امتنع شر يكره ايضا من ان
يؤجر له نصيبه باجر المثل فماذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) لا يجبر احد الشر يكره
الذ كورين على جرة نصيبه من الاخر ولا عز الاجارة من اجنبي و ذالم يتقاعلى شئ
يا امر القضي باهها ياه ياتهما على قدر نصيبهما ولما كان منها ما لا يتباع بالمحاميين
الذ كورين في نوبته بالاسعمال بنفسه او بالاجارة من غيره او بعلقها كما هو حكم مالا
يقبل فسمه الافراز والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة اقسمة مورثة مورثهم من عقارات
ومنقولات بحضرة ادل المحبرة واختص كل واحد بحصة مع الافراز واقرب كل منهم بانه استوفى
حقه ولم يكره به مددك حق ولا دعوى ولا شئ مما تسمع فيه الدعوى وهصل بينهم
الخصاص والابراء اله اهم فهل اذا اراد احدهم به ذ القسمة والتصرف في نصيبه والاقرار
بالاستيفاء وحصول الابراء هل تمام نقض القسمة لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الغبن بعد

١٢٧٤

١٣

ثبوت اقراره بالاستيفاء (اجاب) لو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة
فان كانت بقضاء نسيخ اتفاد ولو وقعت بالتراضي تفسخ ايضا في الاصح ويسمع ذلك
اى ما ذكره من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به لا تسمع والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن ابنة اب الع و عن ابن ابن آخر فاصرو وترك
لما قطعة ارض مملوكة له ملك رقبته ولم يكن له وارث سواهما وللناصر وصى شرعى
يتصرف عليه وعر ماله بلصحة فهل اذا كانت الارض الذ كورة تقبل قسمة الافراز
واراد الرضى قسمة الارض الذ كورة تقسم بينهما نصيبين حيث كانت تقبل قسمة

١٢٧٤

٢١

الافراز واذا اراد ابن العم الذ كور الاختصاص بشئ زائد عما يخصه فيها بدون مخصص
شرعى عند القسمة لا يجاب لذلك (اجاب) تقسم الارض الذ كورة بين ابني الابنين
نصفين حيث لا مانع وليس لاحدهما الاحتصاص بشئ زائد عن نصيبه بدون مخصص
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في دار كبرية قابله للقسمة مشتركة بين وورثة
بالميراث عن اصولهم وهى بايديهم جميعا تطاب احدهم قسمتها واخذ كل منهم نصيبه
فمنعه بعضهم متملا بان الدار وقفوا وظهر وثيقة بذلك مقطوعة الشبوت غير محفوظة
بمسجل القاضي فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بها وتقسم الدار الذ كورة بين جميع الورثة
بالمقرضة ويكون لكل منهم اخذ مخصص ورثته ذ تحقق ما ذكره بالوجه الشرعى

١٢٧٤

٢٤

(اجاب) اذا كانت الدار الذ كورة في يد الجميع فالقول قول من ادعى ملكه فيها ولا
تثبت وقفيتها بمجرد دعوى احدهم ذلك يكون اثبات شرعى ويسأل المقر بكونها
وقف وجب اقراره في حق نفسه اذا اقرار حجة قاصرة على المقر وسكن الاستيفاء على
نصيبه منها بعد قسمتها بالوجه الشرعى وله التصرف فيه نصرف المالك ما عدا المقر
بالوقف ما لم يثبت وقفها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين في معيشة
واحدة وكسب واحد وبايديهما اموال مشتركة بينهما بكتسبها وسعيهما معا

شوال سنة

٢٧ ١٢٧٤

٢٧ ١٢٧٤

ذى القعدة

٣ ١٢٧٤

١٠ ١٢٧٤

وصناعتهم ما احدى فهل اذا راد احدهما ان يقسم المال المشترك الذي بايديهما يجب
لذلك وليس لاحدهما ان يختص بشئ زائد عن نصيبه عند القسمة بدون مخصص شرعي
(اجاب) يقسم المال المشترك بينهما بطول احدهما ذاك قابلا للقسمة ومملوك
الرقبة لهما والا فلا وليس لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن حصته من ذلك بدون
مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن خمسة بنين وترك هم دارا
واستمر رابع بعضهم في معيشة واحدة من غير قسمة للدار المذكورة فاخذ احد البنين الى
المظام ومكث فيه مدة وبعد ذلك رجع من النظام واقام مع اخوته مثل ما كان اول مدة
ثم بعد ذلك باع اثنان من الاخوة نصيبهما في الدار المذكورة لثلاثة الباقين من غير
قسمة للدار المذكورة ايضا واستمر الثلاثة واضعين ايديهم على الدار المذكورة
والآن يريدون قسمة الدار المذكورة فماذا يكون الحكم - قسمتها وماذا يكون الحكم
في البناء اذا بنى احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن شريكه (الجاب) اذا كانت
الدار المذكورة قابلة للقسمة الاثر اذ بان يتفرغ كل نصيب به عند القسمة من جنس
الانتفاع الاذلي يكون لكل من الشركاء المذكورين طلب قسمة ما يجب لذلك ويجبر
المتنح عليها والحال ما ذكر في قسمة ما ذكر في قسمة ما ذكر في قسمة ما ذكر في قسمة ما ذكر
بنفسه ان وقع في نصيبه فهو له والا هدم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة
بنين وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك واستمر رابع بعضهم من غير
قسمة للتركة حتى غت التركة وزادت بسبب كسبهم وسعيهم بالزراعة وغيرها وغاب
احدهم عن البلد واذن لاقوته بالعمل في ارضه في نصيبه وهو يد جوعه من غيبته
يحاسبهم على ما صرفه في نصيبه ويأخذ ذمما يخصه في التركة مع غائبه بالوجه الشرعي فهل
والحال هذه يجب له ذلك وليس لاقوته منعه من المماسية وقسمة التركة فيما يقبل
القسمة ايضا اذا ثبت ما ذكر (اجاب) ليس لاقوته الامتناع عن استيلائه عن
نصيبه من المال المشترك بينهم الا يحصل له بكسب الجميع او يعمل بعضهم في المال
المشترك باذن الغائب المذكور وقت حيا بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل يملك نصف مكان والنصف الاخر لامرأة واولادها القصر يملكونه بجهة الارث
وللقصر وصى والمكان المذكور يقبل قسمة الاقرازا فالرجل مالك النصف ان
يقسم المكان المذكور قسمة اقرازا مع المرأة المذكورة ووصى القصر فهل يجب لذلك
وجبر المتنح عليها حدث كان مالك النصف يتفرغ بعد القسمة بنصيبه من جنس
الانتفاع الاوّل (اجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا للقسمة الاقرازا بحيث يتفرغ
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من نفس الانتفاع الاوّل يقسم بطول احدهم
ويجبر المتنح عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من بلاد السودان مات عن
زوجته واولاد ذكر وبنات بعضهم من زوجته التي مات عنها وبعضهم من زوجة اخرى

ذى القعدة سنة

ماتت في حياته وترك مخيلا وعقارا واطيانا مملوكه فادعى أحد الاولاد من زوجته الميتة قبله بان له نصف النخيل خاصة ويزكر ان اياه قبل موته كان يعطيه نصف ثمر النخيل ويؤمره بانفاقه على نفسه وعلى باقى ورثة ابيه وعائلته لكونه كارا كبيرا وولاده ويزعم انه ملك نصف النخيل بسبب ذلك وباقى الورثة ينكر دعواه ويزكرون انه ملك ابيهم وموروث لهم عنه ويطلبون قسمته واخذ كل ذى حق حقه فهل يجابون للقسمه بعد تحقق انه ميراث عن ابيهم ولا عبره بزرعه ولا بدعواه الملك بلا برهان شرعى (اجاب) نعم حيث لا مانع وجب رد اعطاء الاب ابنه المذكور نصف ثمر النخيل الذى كان تحت يده لينفقه على الوجه المستور ولا يوجب تحقق الملك للابن في نصف النخيل المحقق ملك الاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان دارا مناصفة بنى فيها أحدهما بغيران شريكه لنفسه من مال الخاص به في غيبة شريكه الا آخر ثم حضر الشريك الغائب وطلب قسمة الدار المذكورة قسمة افراز وهي تقبلها فهل يجاب طالب القسمة لذلك واذا وقع بعض ما بناه الشريك في نصيب الغائب وكان البناء بطوبى في عفاذا يكون الحكم الشرعى في ذلك (اجاب) اذا بنى احد الشريكين في الدار المشتركة وكانت قابلة للقسمه وطلب احد الشريكين قسمتها فانها تقسم فان وقع البناء في نصيب الباني فهو له رالا قلعه والله تعالى اعلم (سئل) رجل مات عن اولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض فاصر وترك ما يورث عنه شرعا واقام وصيا مختارا في حال حياته على اولاده وعلى حفظ مالهم فاقتسموا تركة بعد موته بالفريضة الشرعية واحذ كل نصيبه بحضرة الوصى وجمع من المسلمين بموجب حجة شرعية بذلك ثابته المضمون من عشرين وزيادة والآن يريد بعض الورثة نقض القسمة السابقة واعادتها نائيا لاجل مضاررة غيره فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث كانت القسمة ثابتة ولم يحصل فيها حيف ولا غبن فاحسن اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا صدرت القسمة المذكورة مستوفية شرائط الصحة والازوم لا يكون لاحد المتقاسمين الانفراد بنقضها بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين اثنين لاحد منهما ربهما وللاخر ثلاثة ارباعها وهي مشتملة على ثلاثة مساكن منها ما يزيد عن الربع ومنها ما ينقص والدار لا تقبل قسمة الافراز لانها لو قسمت افرازا لا يتفجع كل من اشريكين بنصيبه فطالب صاحب الربع السكنى باحد همام كونه زائدا عن استحقاقه ويدفع اجرة الزيادة لتدخل الحقوق وطلب صاحب الثلاثة الارباع له ما يباين يسكن كل منهما في الدار بقسمتها ففرده زمانا حسب استحقاقه فهل يجاب لطالبه حجه بر على صاحب الربع ولا يجاب صاحب الربع حيث دخلتها الدراهم ويجبر على الاتفاق (اجاب) اذا كانت الدار المذكورة قابلة للقسمه الادرازة قسم نفسها بطلب حدهما والايجاب طالب الماهيا لها ولا يجبر على اخذ دراهم اجرة ما زاد من نصيبه عند شريكه ان اراد ان يسكن في ازيد من نصيبه

١٢٧٤ ١١

١٢٧٤ ٢٦

ذى الحجة

١٢٧٤ ٨

١٢٧٤ ١٤

ولا على دفع اجرة ما زاد من نصيب شر يكره ان اراد ان يسكن في انقص من نصيبه اذ
 يكون اجارة ولا يجرى فيها الجبر فسكن كل في قدر نصيبه فقط اوزمانا بقدره والمهاياة
 بالزمان متعينة في العبد الواحد ونحوه كالبيت الصغير ولو اختلفا في النهايثومن حيث
 الزمان والمكان في محل يجهلها ما يأمر القاضي بان يتفقدانه في المكان اعدل لانتفاع كل
 في زمان واحد وفي الزمان اعدل لانتفاع كل بالكل فلما اختلفت الجهة فلا بد من الاتفاق
 فان اختلفا من حيث الزمان يقرع على البدها نقيما للثمة عدليه كذا في ردالمحتار من
 القسمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ورثة هذا كور و بنت و برك منزل متسعا
 فسكنت بنت المتوفى مدة في ناحية من المنزل على حدة و ارادت الاقن قسمة المنزل واخذ
 ما استحقه فادعى عليها بقرينة الورثة ان ما تحت يدها اخذته في نظير ما يخصها في المنزل
 المذ كور وهي تذكر ذلك فهل لابد من قسمة المنزل المذ كور واخذ استحقاقها اولا (اجاب)
 تجاب طالبة القسمة المذ كورة لها اذا كان المنزل المذ كور فابلاها ولم يثبت عليها
 ما يوجب منعها من ذلك بوجه شرعي كتقدم قسمة مستوفية شرائطها والله تعالى اعلم
 (سئل) في اخوين يملكان ارض زراعية ثلوثا الرقبة لهما ومواشي ومهمات كائنة
 بالارض فاقسماها ايديهما بالتراضي بالاترط اهل الخبرة واخص كل منهما بحزبه من
 ذلك ولم يقرأ احدهما الاخر بالاسقيفة ولم يثبأر آثم ظهر في القسمة المذ كورة غبن فاحش
 فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يكرن للعبون طالب فسخها حيث لا مانع (اجاب) لو
 طهر غبن فاحش في القسمة لا يدخل تحت تقرير المتومير فان كانت بقضاء فسخ
 اتفاقا ولو وقعت بالتراضي فسخ ايضا في الاصح كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في
 بيت موروث عن رجل لاربعة اشخاص احدهم غائب ببلدة بعيدة والبيت المذ كور قابل
 للقسمة بالافراز فهل لباقي الورثة اداترافه والدي القاضي وثبت الموت وعدد الورثة
 وطلبت قسمة القسمة البيت المذ كور والقاضي ان ينصب عن الغائب من يقبض
 نصيبه الى ان يحضر (اجاب) لو برهن اثنان فاكثر من الورثة على موت المورث وعدد
 وورثته وان ما يراد قسمة ميراثهم عن مورثهم وبايدي الحاضرين عقار موروث عنه
 قابل للقسمة وفيهم غائب قسم بينهم وتصب القاضي فابض النصيب الغائب الى ان يحضر
 عند الامام والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبأيديهما عقار
 مشترك بينهما من ابيهما مات احدهما عن اربعة بنين ومات الثاني عن ابن قبل
 القسمة ثم مات الابن المذ كور عن ثلاثة بنين ومات كل من لاربعة بنين ايضا عن
 اولاد كور وانما ولم يرل العقار المذ كور بايدي جميع الورثة الى الآن هل اذا ثبت
 ما ذكره قسم العقار بين جميع الورثة باية يرضه المرعيه ويأخذ كل منهم ما كان يخص
 مورثه ان لا كان حيا حيث كان العقار المذ كور فابلا القسمة ولا يقسم على عدد
 الرؤس كما يرعم بعضهم (اجاب) حيث كان العقار المذ كور فابلا القسمة وطلبت

١٢٧٥

١٨

١٢٧٥

١٩

١٢٧٥

ربيع الاول
٢

١٢٧٥

٩

قسمة بين الشركاء المذكورين فانه يقسم بينهم على حسب انصباهم بالقرينة
الشرعية لا على عدد رؤوسهم فيختص كل منهم بنصيبه منه الا يلب اليه بطريق الارث عن
مورثه والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجلين وامه ما بالارث
تهدمت وصارت برأحافبناها احد الرجلين في غيبة الآخر ولم احضر اراد قسمة ما فيها
يكون الحكم الشرعي فيما بناه احد الشركاء المذكور (اجاب) تقسم الدار المذكورة
اذا كانت قابله للقسمة ثم ينظر الى البناء فاوقع في نصيب الباقي منه فهو له وما وقع في
نصيب شريكه يؤخر به لانه حيث بنى بلاذنه والله تعالى اعلم (سئل) في دار صغيرة
لا تقبل قسمة الا فرادى مشتركة بين شخصين احدهما يملك فيها اوطا بين ونصفا وباقيا
للشريك الا وهو واحد وعشرون فيرأطون نصف فارادى الملك الاكثر ان يقسم الدار
المذكورة بالمايا لا ينتفع بنصيبه بعدها فهل يجب له ذلك وليس للشريك منعه من ذلك
ويكون لكل منهما الانتفاع بقدر مده (اجاب) حيث كانت الدار المذكورة غير
قابله للقسمة الا فرادى وطيب احد الشريكين قسمتها بالمايا فيجب لذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في دار مشتركة بطريق الملك بين جماعة واقسموه بينهم بقضاء القاضي
ثم طهر غبن فاحس في نصيب احدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت
الشرعي ولم يقرب بالاستيقا والابراه هل يسوغ غاها ذلك (اجاب) نعم اذ يتحقق ما ذكر
بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في اراض مشتركة بين ورثة عملو كملهم عن
مورثهم وهي قابله للقسمة الا فرادى وفيها مواش كذلك اتفق الورثة على المهاية بينهم
في الاراضي واستمروا على ذلك مدة من السنين ثم اراد بعضهم قسمة الاراضي المذكورة
والمواتى قسمة افرار وهي قابله لذلك فهل يجب لمطالبه وتقسيم بينهم قسمة افرار
والحال هذه واذا امتنع الباقي من قسمتها على هذا الوجه يجبر على ذلك (اجاب) نعم يجب
لذلك فيما هو قابل لقسمة الا فرار ويجبر الممتنع عليها وتبطل المهاية بذلك كما صرحوا
به والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون اربعة دور بطريق الارث عن ابيهم طلب
احد الجماعة وهو صاحب الاكثر قسمة الدور المذكورة قسمة افرار وهي تقبلها فهل
يجب طالب القسمة ذلك حيث كان يتفق كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع
الاؤل ولم يكن فيها ضرر (اجاب) العقار المشترك اذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه منه
بعد القسمة من جنس الانتفاع الا ان يقسم بطاب احدهم جبرا على الممتنع وطلب
ذي الكثير ان لا ينتفع الا بخرقلة حصته وادا كان ما اراد قسمة دورا يقسم كل منها
على حدة عند الامم ولا ان رأى القاضي ان قسمة الجميع في العدل قسمها كذلك
وهذا في مصر وروى أكبر يقسم كل منها على حدة تمام ولا تدخل الدراهم فيها الا
برضا الشركاء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة كور واث ورك دارا
فغاب بعض الورثة عن البلد مدة بمكان فوق مسافة لقصر ووضع الورثة الحاضرون

٢١ ١٢٧٥

ربيع الثاني

١٢ ١٢٧٥

٢٦ ١٢٧٥

جادي الاولى

٢ ١٢٧٥

٢٢ ١٢٧٥

جادی الثانية سنة

١٢٧٥ ١٢

أيديهم على الدار وقسموها جميعها بينهم وأدخلوا نصيبه في انصباهم ولم يبقوا له نصيبا
حال غيبته وهم مقررون بوراثته ونصيبه أكثر من نصيب كل واحد منهم فهل اذا حضر
الغائب يكون له أخذ نصيبه من الدار بالارث عن أبيه ونقص القسمة (اجاب) نعم
له ذلك اذا كان الواقع ما هو مستطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها
تسعة فراديط في كل واحد من ثلاثة حوانيد ولشريكها الباقي فهل اذا كانت تلك
الحوانيد قابله لقسمة الافراز يكون لها قسمتها والاختصاص بنصيبها جبراً على
شريكها اذا انتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول واذا فرض عدم
جريان الجبر على سعة الافراز في ذلك لعدم القابلية يكون لها قسمتها بالمهاياة جبراً

على الشريك (اجاب) نعم تجب المرأة لما طلبت من قسمة الافراز ان احتملت أو
المهاياة ان تعذرت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابنة معه في معيشته انفراد
اثنا عشر لابتاً في حياته في معيشة واحدة وخدمها ما بعد أخذها ستة أفدنة من طين
أبيها ما فاستمر الاخوار في المعيشة مدة نحو خمس عشرة سنة وزيادتها في الاخوان
المدكوران في تلك المدة أموالاً كثيرة من طين ومواس وعمار وغير ذلك من كسبها
وسعيها ما بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتها واحدة والآن يريد
أخذها ما القسمة فهل والحال هذه يجب لذلك ويقسم جميع ما كان بأيديها وما كان
مشتركا بينهما بما بالسوية ولا يكون لاحدهما الاختصاص بشئ زائد عن أخيه بدون
مخصص شرعي اذا ثبت ما ذكره بالوجه الشرعي (اجاب) يقسم المال المشترك المملوك

للاخوين القابل للقسمة المتخصص من كسبها ما بينهما بما بالسوية وليس لاحدهما
الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في مكان كبير مشترك بين جماعة أراد بعضهم قسمته وادخل الدراهم فيها بان يخص
بعضهم جزاً من المسكن المذكور ويدفع له بعض دراهم زيادة على ما اخذه نظير
ما يخص به البعض الآخر فاستمتع من يراد دفع الدراهم له من ذلك فهل يجوز على القسمة
بهذه الكيفية بان تدخل فيها الدراهم بل تجرى القسمة في هذا المسكن بلا ادخال
الدراهم فيها حيث أمكن قسمته بالتعديل بين الشركاء بلا ادخال دراهم فيها ولا يجبر
المتنع عن أخذ الدراهم على القسمة بهذا الوجه (اجاب) نعم لا تدخل الدراهم في

القسمة الا برضاهم وفي تنقيح الحامدية دار بين جماعة فارادوا قسمتها وفي أحد
الجانبين فضل بناء فاراد أحد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم وأراد الآخر ان
يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذي وقع البناء
في نصيبه الاخر ان يرد عليه بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فينبذ للقاضي ذلك لان
القسمة من حقوق الملك المشترك والشركة بينهما من الدراهم فلا يجوز قسمة
ما ليس بمشترك درره من القسمة والله تعالى اعلم (سئل) في بيت غير قابل للقسمة مشترك

رجب ٢٠
١٢٧٥

رمضان ٢٦
١٢٧٥

شوال ٢٥
١٢٧٥

جادی الاولی سنة

بین اثنتین لاحدهما ربعه والباقی للآخر طلب ذوالقلیل الذی لا ینتی منتفعا بحصته
 بعد القسمة قسمة حصته قسمة قرار فهل لا یجاب لذلك حیث لم ینتفع کل بنصیبه بعد
 القسمة (اجاب) نعم یجاب للقسمة والحال هذه وقد صرحوا بأنه ینقسم العقار المشترك
 بطلب أحد الشریکین ان ینتفع کل بحصته بعد القسمة وبطلب ذی اکثر یران لم ینتفع
 الاخر لقله حصته لا بطلب ذی القلیل وفي الخانیة ینقسم بطلب کل وعلیه الفتوی لکن
 المتون علی الاوّل فعلم الموعول کافی الدرر وحواشیه والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل
 مات عن ابنین و ینتین وزوجة وترک عقارا و امتعة ومرأشی وغیرها وصار الکل فی عائلة
 واحدة علی ما کان علیه والدهم من زرع وغیره ومصاریف الزراعة وغیرها وکبیر
 الاولاد والمصرف علیهم بعد والدهم من مدة سبع سنوات فهل اذا طلب أحد الورثة
 قسمة ماترکه مورثه وأخذ نصیبه وانعزله من باقی الورثة یجاب لذلك وكذلك غناه
 التركة ینقسم بینهم و يأخذ کل واحد نصیبه منه (اجاب) تقسم التركة ونعناؤها بین
 جمیع الورثة بالفرضة الشریعیة فیما یقبل القسمة بطلب أحدهم ولبس لاحدهم
 الاختصاص بشئ زائد عما یخصه من ذلك بدون مخصص شرعی والله تعالی اعلم
 (سئل) فی وکالة مشترکة بین ثلاثة أحدهم له فیها أربعة قراریط أراد قسمة الوکالة
 المذكورة قسمة افراز بصر علی شریکة فهل یجاب لذلك اذا كانت الوکالة المذكورة
 قابلة للقسمة و ینتفع کل بنصیبه بعد القسمة واذالم تکن قابلة للقسمة یجاب للمهاجرة
 بالزمان أو المکان واذالتخرّب بعض أما کن من الوکالة المذكورة تكون عمارتها علی
 الشریکة بقدر حصصهم (اجاب) اذا کان العقار المذكور قابلا للقسمة الافراز بان
 ینتفع کل من الشریکة بنصیبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاوّل یجاب بطلب القسمة
 لها و یجبر الممتنع علیها والایهاقی القاضی بینهم و عمارة المشترك قبل قسمة علی الشریکة
 بقدر حصصهم والله تعالی اعلم (سئل) فی عمین وابنی أخیم ما یملکون دارا کبیرة
 قابله للقسمة الافراز اربنا الا یخ قسمة الدار المذكورة قسمة افراز فامتنع العمان
 من قسمتها فهل اذا كانت الدار المذكورة قابله للقسمة الافراز و ینتفع کل منهم
 بنصیبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاوّل یجابان لذلك و یجبر العمان علی قسمتها
 (اجاب) اذا كانت الدار المذكورة قابله للقسمة الافراز كما ذکر بالسؤال یجاب بطلب
 القسمة لها و یجبر الممتنع علیها حیث لم یکن هناك مانع والله تعالی اعلم (سئل) فی
 رجل یملک نصف مکان ونصفه الاخر وتنف اراء مالک النصف المذكور قسمة قسمة
 افراز فهل یجاب لذلك اذا کان المکان المذكور قابلا للقسمة و ینتفع کل بنصیبه بعد
 القسمة (اجاب) نعم یجاب للمالک لذلك حیث کان المکان المشترك بین المالک
 وجهة الوقف قابلا للقسمة بان ینتفع کل بنصیبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاوّل
 لان قسمة الوقف من المملکة جائرة كما صرح بذلك فی البحر وغیره وأجاب قاری الهدایة

١٦ ١٢٧٥

ربیع الثانی ٢٣

١٢٧٦

ذی القعدة ٤

١٢٧٦

ذی الحجة ٦

١٢٧٦

صفر ٩

١٢٧٦

يجوز القسمة واقراز الوقف من الملاك والحكم بجهتها والله تعالى اعلم (سئل) في دار
 مشتركة بين اثنين احدهما معتوه وعليه قيم شرعي والاخر ساكن فيها ويدفع اجرة
 نصيب المعتوه ويريد القيم المذكور ان يستأجر الدار جميعها لنفسه بما في ذلك من نصيب
 الاخر فهل لا يجبر الشريك الاخر على ذلك واذا كانت الدار غير قابلة للقسمة واراد
 الشريك الاخر اهاياة في تلك الدار وامتنع من اجارة نصيبه بحاجب لذلك جبر على القيم
 (اجاب) لا يجبر الشريك على اجارة نصيبه من الدار المشتركة بل اذا كانت غير قابلة
 للقسمة الاقراز وطلبت المهاياة فيها بحاجب طالبها لذلك ويجبر الممتنع عليها والله تعالى
 اعلم (سئل) في وريثة ميت اقتسموا دار مورثهم بالتراضي ثم ظهر غيب فاحش في
 نصيب احدهم ويريد الدعوى بذلك ونقض القسمة بعد الثبوت الشرعي ولم يقرب
 بالاستيفاء ولم يكتب بذلك جهة من الحماكم الشرعي فهل يسوغ له ذلك (اجاب) نعم
 والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصه قدرها ثمانية
 قراريط وكسور في مكان لا يقبل قسمة الاقراز ولا يريد الرجل المذكور اجارة حصته
 المذكورة لاحد الشرىكين ولا لخالقهما ويريد سكناه المكان المذكور لنفسه او للمحسوبين
 عليه في معيشته على قدر حصته من الايام فهل يجوز له ذلك (اجاب) لا يجبر احد الشركاء
 على اجارة نصيبه من المسكان المشترك لاحد شرىكينه او لهما او لغيرهما بل له قسمة
 بالمهاياة مع شرىكينه حيث كان غير قابل للقسمة الاقراز ثم هو بالخيار في نوبته في زمن
 المهاياة او في المكان الذي يختص به ان شاء مسكن فيسه وان شاء اسكنه غيره وان شاء
 اغلقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا في بيت ساكن فيه
 ويستأجر نصيب شرىكينه وقدره قيراطان ونصيب الشريك الاخر وقدره اربعة
 قراريط باجرة معلومة فطالب صاحب الاربعه قراريط من شرىكينه بعد مضي مدة
 السنة المتقدمة فيها الاجارة ان يؤجر له نصيبه باز يد من الاجر الاول فامتنع الشريك
 المستأجر من قبول الزيادة وطلب المهاياة في المكان المذكور حيث كان لا يقبل قسمة
 الاقراز فهل لا يجبر على قبول الزيادة ويحجب لقسمة المكان المذكور بالمهاياة (اجاب)
 نعم لا يجبر على الاجارة باز يد من الاجر الاول ويحجب طالب المهاياة لما حث لا يقبل
 قسمة الاقراز والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وريثة وترك لهم عقارا ومواشي
 واعيانا مملوكة اقتسموا عقار مورثهم بالتراضي وقبل اخراج حصة ذلك من قاضي بلدهم
 ادعى بعض الورثة ان في القسمة غيبا فاحشا ويريد باطالها فهل اذا ثبت دعواه الغيب
 الفاحش وبرهن على ذلك تنقض القسمة حيث لم يقرب بالاستيفاء (اجاب) اذا ثبت
 بالوجه الشرعي الغيب الفاحش في قسمة العقار الموروث بينهم من قسمة القسمة ولو وقعت
 بالتراضي في الاصح وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اربعة
 بنين وترك لهم دارا لكل واحد الربع فيها واستمر واعلى ذلك واضع عين ايديهم عليها

١٢٧٧

١

١٢٧٨

رجب

٥

١٢٧٨

شوال

٥

١٢٧٩

محرم

١٧

١٢٧٩

شعبان

٦

سنة

شوال

مدة من السنين من غير قسمة ثم بعد ذلك باع أحد البنين نصيبه لاجل اخوته وهو الربيع
 مشاعا في الدار المذكورة من غير قسمة ثم مات المشتري المذكور عن ولد فإراد الولد
 المذكور قسمة الدار بينه وبين باقي المستحقين وهي قابلة لقسمة الافراز بحيث ينتفع
 كل منهم بنصيبه بعد القسمة فامتنع العم من قسمتها وادعى انه اشترى نصيب أبيه في
 الدار المذكورة من وكيل أبي الولد فانكر الولد دعواه فهل اذالم يثبت العم المذكور دعواه
 اشراءه بالوجه الشرعي لا عبرة به بحيث لم يكن له بينة ولا حجة تثبت له دعواه وينع العم
 من معارضة الولد المذكور وتقسيم الدار بين الولد وبين باقي المستحقين على حسب
 حصصهم حيث كان صاحب الاكثر طالبا للقسمة (اجاب) نعم من المعلوم انه لا يقضى
 المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي فلا يقضى لمدعى الشراء بمجرد دعواه
 والحال ما ذكر بالسؤال واذا طلب أحد الشركاء قسمة الافراز الدار قابلة لها يجب
 طالبها ويجبر الامتنع عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة
 وأولاد كوروانات وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة الموروث عنه قطعة أرض فطلب
 أحد الورثة بناء تلك الأرض فامتنع باقي الورثة من البناء فتعدى وانشأ في الأرض
 المشتركة قبل القسمة حوانيت وأما كن من ماله الخاص به فقام عليه باقي الورثة
 يريدون أخذ نصيبهم فيما بناه من ماله أو هدم بنائه فهل لا يجبون لذلك وعليه قيمة
 ما ينحصهم في الأرض ان كانت قيمة البناء أكثر مما حكم الله في ذلك (اجاب) المصريح
 به انه اذا بنى أحد الشركاء في الأرض المشتركة بدون اذن باقي الشركاء فطلبوا رفع بنائه
 فانها تقسم بينهم فان وقع البناء في نصيب الباقي فهو له والاهدم والله تعالى اعلم (سئل)
 في ورثة ميت اقسما وتركه مورثهم من عقار وقرود ومقول قسمة شرعية بالتراضي
 وأقر كل منهم باسئافا حقه منها وصدقوا على براءة ذممة بعضهم بعد قبض كل نصيبه الذي
 خصه بالقسمة من العقار وغيره وكتب في شأن ذلك حجة مسجلة من القاضي الذي
 بناحيتهم ومضى على القسمة مائة أربع سنوات والآن اراد أحد الورثة نقض القسمة
 والرجوع فيها متعللا بان في نصيبه غير ما فعل بعد ثبوت الابراء بينهم وقرار كل واحد منهم
 باسئافا حقه لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه (اجاب) نعم والحال ما ذكر والله تعالى
 اعلم (سئل) في طاحونة خربة قابلة للقسمة شتركة بين اثنين لاحدهما فيها ثمانية
 عشر قيراطا والثاني اثني عشر قيراطا سنة فرريضه وصاحب الثماني عشر قيراطا دور مجاورة
 للطاحونة المذكورة تريد قسمة الطاحونة واخذ نصيب منها ووضمه الى داره ليحوله من جملة
 مناق ذره المذكورة وصاحب القرار يطالسة لا يرضى بذلك ويريد بناءها وعليه قدر
 نصيبه من العمارة وطلب من صاحب الثمانية عشر قيراطا اعادتها معه كما كانت أولا
 فهل لا يجب لذلك ويجب طالب القسمة ذوالكثير اذا كان ينتفع بنصيبه (اجاب)
 المصريح به ان الطاحونة مما لا يقبل القسمة والحكم فيما لا يتبلها اذا انهدم أن يجبر

١٢٧٩

٥

ذى القعدة

١٢٧٩

٢٩

صفر

١٢٨٠

١٨

ربيع الاول

١٢٨٠

٢٦

الممتنع عن العمارة عليها واذا امتنع عنها يقال لثمنه من قبل القاضي أينفق على عمارة
ثم اوجع على شمر يكاف بحصته من النفقة ولا يخرج الطاحونة من غير القابل للقسمه الا
اذا تهدمت ولم يبق فيها شيء وصارت صحرا فانها حينئذ تكون قابله للقسمه ولا يجبر الاخي
من الثمر يكتن على عمارتها والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة اقارب بلغ مشتر كين
في دور فاقسم الجميع الدور قسمه افر ازبعض من المسلمين ووضع كل يده على ما خصه
بالقسمه ونصرف بالبناء والمهدم وليس فيها غبن ثم بعد مدة اربع سنين اراد احدهم
فسخ القسمه مدعيا بانها ليست على يد فاض فهل والحال هذه تكون القسمه صحيحة
وليس للمدعي طالب الفسخ التمسك (اجاب) ليس من شرط صحة القسمه بين الشركاء
المسكفين كونها على يد القاضي بل لو نعت بينهم بالتراضي مستوفية شرائط الهمة
لا يكون لاحدهم فسخها والحال ما ذكر بدون وجه شرعي بوجوب الفسخ والله تعالى
اعلم (سئل) في بيت صغير لا يقبل القسمه لامرأة فيه خمسة عشر قيراطا وكسور
وباقيه لرجل استولى عليه الرجل وأجره لرجل بدون اذن شريكه قدرت الاجارة وتطلب
قسمته بالمهاجرة بالزمان فهل تجار لذلك وليس للشريك منعها من ذلك ولا من السكنى
(اجاب) نعم تجار تلك المرأة لقسمه هذا البيت بالمهاجرة بالزمان أو المكان حيث
تعذرت قسمته افر از ولا مانع ولا تنفذ اجارة شريكها في نصيبها بدون اذنها أو اجازتها
والله تعالى اعلم (سئل) في بيت كبير مشترك بين جماعة اراد واحد منهم يستحق نسعة
قراريط وثلاث قسمه ذلك المكان ليستقل بنصيبه وينفرد به عن الباقيين فهل يكون له
ذلك حيث كان المكان قابلا للقسمه شرعا وليس لاحد معارضته في ذلك ومنه بدون
وجه شرعي واذا كان في بقية المستحقين قصر وعليهم وصي شرعي لا يكون له المنع عن
قسمه المكان المذكور ويجبر على ذلك شرعا (اجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا
لقسمه الا فر از بان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمه من جنس الانتفاع الا اول وطالب أحد
الشركاء قسمته واخذ نصيبه منه يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها ولا يمنع من ذلك والحال
هذه كون بعض الشركاء قاصر له وصى والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم أرض
مملوكة بينهم مشتركة بينهم يدور يرق الارث عن مورثهم طلبوا من القاضي قسمتها
بينهم قسمه افر از برهنوا على الموت وعد الورثة وكونها لهم وفيهم قاصر له وصى منهم
وهي قابله للقسمه بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد هاهل تقسم بينهم وللوصي المذكور
ولا يذقبض نصيب القاصر المذكور مع نصيبه (اجاب) نعم تقسم حيث كانت مملوكة
الرقبة لهم والحال ما ذكر وللوصي قبض نصيبه بحجوره شامخ نصيبه وحفظه تحت يده
كسائر أمواله حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكر أربعة
ثلاثة بناتين وواحد قاصر ورك ما يورث عنه شرعا من غمار ودور ومواشي ودراهم
ونحو من وعبره وبقى ذلك تحت يد أكبر اولاده بدون وصاية وبدون حضور فاص ثم

١٢٨٠ ١٦

١٢٨٠ ٢٧

ذى القعدة

١٢٨٠ ١١٢

١٢٨١

حرم

صفر

سنة

أخذ القاصر للجهادية ومكث بهامدة من السنين فسأنا كبر الاولاد المذ كور عن اولاده
واقسم التركة للاخوان المحاضران بينهما وبين اولاد الاخ الميت بدون معرفة فاض
ايضا حتى باعوا الدور المذ كور فلما حضر الاخ الذي كان بالجهادية وهو بائع طلب
حقه من التركة المذ كورة فاراد اخوا ما ان يصالحوا على حقه المذ كور بشئ مع لوم من
الدرهم فاني فهل حيث كان ذلك المتروك جميعه بائعا بالوجه الشرعي يكون للاخ
المذ كور اخذ حقه في جميع ما ذكر ولا ينفذ البيع في نصيبه من الدور المذ كور حيث لم
يجزه ولم يكن له وصي (اجاب) نعم يكون للاخ المذ كور اخذ نصيبه من تركة ابيه
بالفرصة الشرعية ولا ينفذ القسمة والبيع بالنسبة اليه بدون ولاية شرعية عليه وبدون
وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في مقدار ابل للقسمة مشترك بين جماعة متعددين
واذا قسم بينهم يبين بعضهم وهو ذوا الحصة الكبيرة منتقعا بحصته على الوجه الذي
كان عليه ولا يبيد البعض الاخر منتقعا بحصته على الوجه المذ كور فطلب ذوا الكبير
المذ كور قسمة حصته فهل يجاب لذلك ولا يجاب الفریق الآخر (اجاب) يقسم العقار
المشترك المذ كور بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد القسمة من جنس الانتفاع
الاول وبطلب ذى الكبير ان لم ينتفع الاخر لقله حصته وعليه المتون والمؤول لا بطلب
الاخر والله تعالى اعلم (سئل) في بقرة مشتركة بين اثنين نتج منها بقرتان اخص
احدهما في مقابلة نصيبه من ما بواحدة وجعل لشر يكة فطير حصته الاخرى وارسل
لشر يكة ما خصته بالقسمة والمبادلة مع ما اخص بها المرسل على يد اموره بذلك ولما
وصلت اليه مع المأمور اخبره المأمور بذلك فرضي به واخص بما اخص به واستلمه
واستلم المأمور ما اخص به الشر يك الاول لامره بالقسمة والمبادلة ثم بعد ذلك ارسل
ما خصته وفرسالة من كان لشر يكة فيها التذمر المرعى عنده وبعده ثلاثة اشهر ارسل اليه
ابنه فاخذ فرسه واحدا البقرة التي خصته وترك الاخرى لشر يكة ثم بعد ان مكثت عنده
ونتج منها نتاج ومات هذا النتاج بالذبح وباعه وقبض ثمنه وبعده سنة ماتت هي وما بقي من
نتاجها بالذبح ايضا وباع الجميع ونصرف الشر يك الاخر فيما خصته بالهبة ابنته
القاصرة يدعي الآن أنه باق على حقه في الاخرى منه الا بعد تقويم كل بالدرهم فهل
لا عبرة بما فعل به بعد حصول القسمة والمبادلة على الوجه الشرعي ولا تتوقف صحتها
على التقويم بالدرهم اذا ثبت ما ذكر بطريقه الشرعي (اجاب) اذا ثبت بالطريق
الشرعي صدور القسمة والمبادلة في البقرتين المذ كورتين مستوفية شرا في القسمة
لا يكون لاحدهما معارضة الاخر فيما اخص به على هذا الوجه بدون وجه ولا عبرة
بتعطله بعدم التقويم بالدرهم اذ ليس ذلك شرط صحة والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة
شركاء في بيت كبير يقبل القسمة ويسع سكنى الجميع فطلب احد الشركاء من الباقي
اشرا او صبيهم او الاجارة او الاستئجار فامتنع من ذلك ويقول لا ابيع ولا استأجر ولا

١٢٨١

٢٢

جادی الثانية

١٢٨١

٢٩

١٢٨١

٢٩

أقبر واسكن فيه على قدر ملكي فيه فهل يجاب للسكني فيه على قدر ملكه ولا يجبر على
شي من ذلك حيث كان البيت كبيراً ويسع سكني الجميع والحال هذه ولا ضرر في ذلك
على أحد وكان ذلك محض تعنت من الطالب لما ذكر (أجاب) لا يجبر أحد الاثر كما على
اجارة نصيبه ولا على استئجار نصيب غيره ولا على بيع نصيبه ولا على شراء نصيب غيره
بل اما على قسمة الافرازان قبلها العهدة فطلب أحدهم أو على المهايأة ان لم يقبلها والله
تعالى اعلم (سئل) في خانوت مشترك بين اثنين لا يقبل القسمة وأحدهما يريد قسمة
بالمهايأة بالزمن ان كل واحد منهما يسكن فيه مدة بقدر حصته فهل يجاب لذلك والحال
هذه (أجاب) اذا لم تجر قسمة الافراز في تلك الخانوت لعدم قبولها يجاب طالب المهايأة
لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نصف منزل ونصفه الاخر وقف أهلي فطلب
مالك النصف قسمة المنزل وهو قابل للقسمة الافراز فامتنع فاطر الوقف من ذلك محتج بان
الوقف لا يقسم فهل يجاب مالك النصف الى ما طلبه من القسمة المذكورة ولا يقدر احد
أن يمنع من ذلك حيث كان المنزل قابلاً للقسمة المذكورة ولا عبرة بما يخرج به ناظر
الوقف من كون الوقف لا يقسم (أجاب) نعم يجاب مالك النصف القسمة نصيبه وافرازه
من حصه الوقف اذا كان المكان قابلاً للقسمة الافراز ولا يمنع من القسمة كون أحد
النصيبين ملكاً والاخر وقفاً وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
ابن وبنت وترك داراً لم تحصل القسمة في هذه الدار الى موت الابن عن ابنه و بنته وزوجته
ثم ماتت البنت التي تركها الرجل الاول عن بنتين فآخذها تان البنات ما يخصهما في
هذه الدار عن أمهما بعد قسمة ابوالوجه اشترى مع تصادق الورثة وهم مكافون بشهادة
بينتة من المسلمين ثم حصل تشاجر فزعت دعواهما الى نائب الشرع الشريف فابطل تلك
القسمة المحاصلة وأخذ نصيبهما من مالهما وسلمه الى ورثة الابن زاعم ان الارث لا يستحق بعد
اثنين وثلاثين سنة فهل والحال هذه زعم النائب المذكور صحيح أم لا (أجاب) لا يبطل
الحق بتقادم الزمان فاذا كان من بيده الدار مقرابانها مورثة عن الرجل المذكور
و بنسب البناتين المذكورين الى المالك يؤمر واضع اليد الا ان يتسلم نصيب أمهما
اليمما بالقرينة الشرعية وتمضى القسمة على ما كانت حيث صدرت مستوفية شرائط
القسمة ولو مضت دهوراً كثيراً كرحمة لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
وخلف ثلاثة ذكوراً أحدهم غائب و بنتين حاضرتين وخلف ما يورث عنه شرعاً فادوا
قسمة متروكات مورثهم و وكل الغائب وكيلاً عوضاً عنه في قسمة وخيازة ما يخصه وحصل
تقويم وقسمة التركة على حسب القرينة الشرعية وأخذ كل وارث ما يخصه شرعاً ونصرف
في بعضه بالبيع ومات وهزل بعض المواشي وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تشكى أحد الورثة
الحاضر لقاضي الجهة فاحضر باقي الورثة والوكيل عن الغائب ونقض القسمة الاولى
بدون رضاهم وقوم جميع المتروكات فلحق الموكل ضرر وعند علمه بذلك أي أيضاً ولم

١٢٨١ ٩

رمضان

١٢٨١ ٢١

محرم

١٢٨٢ ١٩

ربيع الاول

١٢٨٢ ٣٠

يرض: ينقض القسمه والتقويم الاول فهل لا يجاب بعض الورثة لنقض القسمه الاولى
 حيث وافقت الشرع (اجاب) اذا صدرت قسمه الافراز بين الورثة والوكيل بوجه
 المعادلة مستوفية شرائط الصحة بالتراضي لا يجاب بعضهم لنقضها بدون رضا الباقي أو من
 ينوب عنه وبدون وجه شرعي كحصول غيب في الامانة صحيح وتلزم بالقضاء وبالرضا على
 وجه المعادلة بل هي بالتراضي آكد منها بقضاء القاضى والله تعالى أعلم (سئل) في
 خربة قابله للقسمه مشتركة بين رجل وزوجته بالشراء الشرعي لكل منهما النصف مات
 الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وورثة آخر بعضهم فائب فوقف مسافة القصر
 فادارت الزوجة المذكورة قسمه الخربة قسمه افراز واختصاصها بنصيبها منها فامتنع
 الحاضر من الورثة حتى يحضر الغائب فهل اذا رفعت الامر للقاضى لا يجيبها للقسمه حيث
 كان أصل الاشتراك في الخربة المذكورة الشراء (اجاب) نعم لا يجيبها للقاضى للقسمه مع
 غيبه بعض الشر كانه حيث كان أصل الشركة بالشراء ثم مات أحد الشرى يكن عن ورثته
 اذا العبرة للشركة الاولى قال في التنقيح ثم لو كان أصلها أى الشركة الميراث ففى فيها
 الشراء بان باع واحد منهم نصيبه فهى فى حكم شركة الميراث لقيام المشتري بمقام البائع
 ولو كان أصلها الشراء ففى فيها الميراث بان مات واحد منهم فهى فى حكم شركة الشراء
 لقيام الوارث بمقام المورث فينظر فى ذلك الى الاول كما فى الروا الجبىة والحانية انتهى والله
 تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اثنين على سبيل الشيوخ للاحدهما أقل من
 ثلثها والآخر باقىها فطلب صاحب الاكثر افراز نصيبه بالقسمه وامتنع صاحب الاقل
 فهل والحال ما ذكر يجاب صاحب الاكثر للقسمه حيث كان ينتفع بما يخصه بعد القسمه
 ويجبر صاحب الاقل عليها وان لم ينتفع بما يخصه بعدها (اجاب) قال فى الملتقى
 واذا انتفع كل من الشر كانه نصيبه بعد القسمه قسم بطلب أحدهم وان تضرد
 الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذى النفع
 لا بطلب الاخر وهو الاصح انتهى ومثله فى كثير من المعتبرات أفاده فى تنقيح الحامدية
 والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة مشتركين فى مكان كبير قابل للقسمه وفيهم قاصر
 لا وصى له فهل للقاضى الذى يملك نصب الاوصياء اقامة وصى على القاصر المذكور
 ليحفظ نصيبه فى هذا المكان واذا طلبت القسمه يقسمه القاضى بينهم وللوصى حفظ
 نصيب القاصر فى هذا المكان واستغلاله له الى حين بلوغه رشيدا (اجاب) للقاضى
 المذكور اقامة وصى شرعي أمين قادر ليتصرف فى مثل القاصر الذى لا وصى له ويقسم
 نصيبه ويحفظ ماله ويكون له حفظ نصيبه من هذا المكان واستغلاله للقاصر الى حين
 بلوغه رشيدا قبل القسمه وبعدها والله تعالى اعلم (سئل) فى عاقر مشترك بين
 شخصين مناصفة اتسعاها قسمه بالتراضي ثم بعد ذلك ظهر لاحد الشرى يكن ان فى القسمه
 غيبا فاحشا فامتنع من التصديق على ما جرى بينهما من القسمه حيث ان البعض الذى

١٢٨٢ ٢٦

جداى الثانية

١٢٨٢ ١٧

رجب

١٢٨٢ ٧

٨

١٢٨٢

اختص به الشر يك الاخر تزيد قيمته على قيمة ما اختص به زيادة كثيرة لان بناءه
الذي اختص به جار في أرض محتمكة من طرف واقفها وما اختص به الشر يك الاخر
أرضه مملوكة فلما ظهر اشر يكة انه تمتنع من التصديق على ما جرى بينهما حلف انه لا يسلمه
رأس مال الشركة الذي تحت يده حتى يشهد له على ما حصل بينهما من القسمة فلا يضطراره
خوفا على مال الشركة الذي تحت يده حيث لم يكن متمكنا من اثباته والوصول اليه أشهد
على ما جرى بينهما من القسمة وكتب به اسند اعلی الوجه المذكور فهل اذا ظهر ان في القسمة
غيبنا فاحشا النقصان قيمة نصيبه من قيمة نصيب شر يكة فقصاصا فاحشا يكون له فسخ
هذه القسمة وابطالها شرعا بسبب الغبن الفاحش ولا تكون كتابة السند بالقسمة
ما نعة اشر يكة المذكور من نقضها حيث لا مانع وفيها بسبب الغبن الفاحش (اجاب)
اذا ظهر غبن بن فاحش في القسمة وكانت باقراض بين الشر يكين فالاصح انها تفسخ لان
شرط جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها وهذا اذا لم يقرب بالاستيفاء والابراء فلو
حصل ذلك لم تسمع دعوى الغبن للتناقض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
ابنين بالغين فوضعا أيديهما على تركة أبيهما وهما في معيشة واحدة وكسبهما واحد
واستقر اعلی ذلك مدة من الزمن ثم أراد اقسمة التركة فهل تقسم التركة بينهما مناصفة
اذا أراد أحدهما الاختصاص بشئ منها لا يجاب لذلك بدون تخصص شرعي (اجاب)
تقسم التركة المذكورة بين الاخوين المذكورين مناصفة حيث لا وارث سواهما
وليس لاحدهما الاختصاص بشئ منها بدون وجه شرعي بوجب اختصاصه به زيادة عن
أخيه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة في معيشة واحدة وأحدهم كبير متصرف عليهم
ومتعاط الاخذ والاعطاء في جميع الاشياء المشتركة بينهم ثم مات الاخ المتصرف عنهم
المذكور في سنة تاريخه المستولى على النقود وخلافها وترك دراهم في المنزل لجميع
الشر كاه فوضع ورثته يدهم عليهم الذين هم اولاده فطالبت الاخوة قسمة النقود
المذكورة فادعى اولاد المتوفى انها والاهم ولا يعارضنا فيها أحد فهل اذا ثبت بالوجه
الشرعي انها مشتركة بينهم تقسم بالوجه الشرعي بينهم وما خص مورثهم منها يكون لورثته
اذا لم يثبت ورثة الميت انها لمورثتهم لاسيما والمتوفى لم يكن له كسب خاص خارج عن
المال المشترك مطلقا (اجاب) نعم اذا ثبت بالوجه الشرعي ان النقود التي كانت تحت
يد الكبير المذكور مشتركة بين الاخوة جميعا تقسم بينهم على حسب انصباهم وليس
لورثة ذی اليد والحال هذه الامتناع من ذلك بدون وجه شرعي وما اصاب مورثهم يقسم
بينهم بالقرينة الشرعية والقول لهم بينهم في انكار الاشتراك حيث كانت اليد لمورثهم
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وأخ وأخت وأم وترك ما يورث
عنه شرعا فوضعت الام والاخت واحدى الزوجتين أيديهن على التركة والاخ غائب عن
محل التركة والزوجة الاخرى تريد أخذ ما يخصها من زوجها بالقرينة الشرعية فهل

١٢٨٢

٢٣

شعبان

١٢٨٢

٢١

١٢٨٢

٢٥

سنة

محرم

١٢٨٢

٢٠

ربيع الاول

١٢٨٢

٢٠

١٢٨٢

٢٢

والحال هذه يسوغ للزوجة طلب واضعات اليد لدي حاكم شرعي لاستيفاء حقه ممنه
ويكون للقاضي قسمتها بين الورثة بنصيب الاخ المذكور بالقرينة الشرعية (اجاب)
نعم يسوغ للزوجة المذكورة استيفاء نصيبها بالارث من تركتها زوجها من واضعات اليد
عليها بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي والقاضي والحال هذه قسمه التركة بين الورثة
وينصب وكيلا عن الغائب منهم لحفظ نصيبه الى حين حضوره وهذا حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد منها ومن غيرها ذكورا واناثا
وفيهم بلوغ وقصر واحدا والاولاد واضع يده على جميع التركة وتصرف في بعضها من غير
وصاية شرعية على القصر ومن غير توكيل واذن من البالغ فهل يجعل القاضي وصيا على
القصر خيرا يراعي ما من الورثة او غيرهم يحفظ لهم نصيبهم ويتصرف فيه بالمصلحة وتنجاب
الزوجة وبعض الورثة البالغ الى طلب القسمة فيما يقبلها واخذ انصباهم بالقرينة
الشرعية بعد اخراج ما هو مقدم على الميراث وليس لاحد الاولاد المذكورين الامتناع
من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ينصب القاضي وصيا أهلا للوصاية على القصر
ليتصرف في انصباهم ويحفظها بالطريق الشرعي اذ الميراث لهم وصى شرعي ويكون
للبالغين من الورثة طلب القسمة فيما هو موروث لهم وقابل للقسمة واخذ انصباهم
من ذلك بعد اخراج ما هو مقدم على الميراث وليس للباقي الامتناع من ذلك بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثمانية اولاد ذكور وعن اربع بنات
وكان فيهم قصر وبلغوا جميعا بعد موت ابيهم ومعظمهم يطلب قسمة التركة ومن
كان بالغ قبل موت ابيه يتمتع من القسمة فهل يجاب طالب القسمة كما كان قابلا لها
ويجبره المحاكم الشرعية عليها والحال هذه وماذا يخص كل وارث مما تركه الميت (اجاب)
نعم حيث لا مانع شرعا وقسمة التركة المذكورة تكون بين الاولاد المذكورين
نصيبا للذكور مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة وارثة من ديوان المحافظة مضمونها تقدم لهذا الطرف عرض من مصطفى افندي
وهي ينهي به انه اشترى حصتي حسين بك ومحمد بك اللتين آلتا لهما من العقار الخلف
عن والدهما المرحوم أحمد باشا طاهر تجاه ديوان المرور القديم بالموسى بمقتضى شروط
واقبضهما الثمن وصار يستغل ايرادهما وللآن ما صار اخراج حجة له ويلتمس صدور
المكاتبة الى المحكمة بفرز الحصتين بحسب ما يخصه ولما حصلت الخبرة مع بيت المال
لمناسبة معلومية الديوان بسبق تداع من المرحوم خالد باشا في بعض العقارات ان
ما خص المرحوم خالد باشا في الجهة المبيع منها الحصتان المرقومتان انفرز وحده وأنه
سبق الافراج عن هاتين الحصتين وكذا توضح من بيت المال ان المرحوم يحيى بك ظهر
عليه ديون الى عتقاء المرحوم ساجد ارغوا لعدم وفاء المستحق له ولورثته بيت المال
سئل من ورثته عما يكون منه الوفاقا فاجابوا ببيع العقار الخلف عنه ولعدم معلومية

الثمن ان كان يوفى ما هو باق مما ظهر طرفه أم لا ويرى بما يعود التحصيل من الورثة قد أوما
 بيت المال عن عدم إمكانه التصريح الآن به - برغبته ومصطفى افندى وهى المذكور
 وحيث انه لما صار تفهيم مصطفى افندى المهيكى عنه بما توضح أفاد بأنه يتعهد أنه بعد
 تصفية تركه المرحوم يحيى بك اذا أصاب المحصر التى اشتراها عن تقدم ذكره - ماشئ
 فيما اذا كانت التركة لم توف ما علمها يكون ملزوما بتأدية ما يصيب المحصر المرقومة
 وبذلك يروم استحصاله على حجة التملك وفرز تلك المحصر ولهذا كتب من هنا الى بيت
 المال لاجراء اللازم بمعرفة حيث معلومية المانع لذلك من عدمه ممنوطة به فالافندى
 المذكور أعطى تعهدا لبيت المال بأنه ان اتبقى شئ وصار الزام الورثة به فى مقابلة
 ما استولوه من تركه يحيى بك وتعرض تحصيل شئ منهم فينبذ يكون ملزوما بسداد ما يلتزم به
 حين يك وشهد بك البائى لرد حصصهما به بتصفية الحساب واقناعهما بالزامهما
 وايضاح تعرض التحصيل منهما وما كتب من بيت المال الى المحكمة عن هذا الخصوص
 أفيد منها بأن المحصنين المرقومتين من جملة ما وقع فيه التداهى من المرحوم خالدياشا ولم
 يتم فى ذلك حكم شرعى الى الآن وانه بتفهم مصطفى افندى وهى المذكور أوضح بأنه لما
 حضر وكيل المدعى فى حياته ووكله لورثته بعد وفاته لم يجدوا ليل الثبوت دعواهم
 فى هذه الجهة وانه مادام حاصل الادعاء فى شئ لم يثبت ولذلك ضرورة اصول يتبع الحكم
 فيها فقد استغنى حضر تكم واعطى الجواب اليه شفاها ب عدم جواز توقيف البيع و بناء
 على ذلك بيت المال أرسل الاوراق للمحافظة بافاذة بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية سنة
 ٨٤٤ لاجراء اللازم وأوضح انه سبق الافراج منه عن حصص المشترى منها
 واعطيت لهما ايلولاتهم من مدة وان تداهى خالدياشا معلوم مفصلاته بالمحكمة مع
 ما صار فرزه اليه بالجهة التى منها هاتان المحصنتان فقد كتب الى المحكمة من هذا
 الطرف بما اقتضى وعلم بما ورد منها بتاريخ ٢٣ الجارى غرة ٤ أن العقار الكائن بالجهة
 المرقومة كان من جملة العقار الذى ادعى المرحوم خالدياشا أنه مخلف عن المرحوم محمد
 طاهر باشا اوليس ولد له أجدد باشا طاهر ولم يثبت دعواه سوى العقار الكائن
 بالسكة الجديدة بين الاشرقية والموسكى فقط وأما باقى ما صدرت به دعواه مثل العقار
 الذى أمام ديوان المرور المحكى عنه وخلافه فلم يثبت منه شئ الى أن توفى انما من كون
 المرحوم يوسف بك وبعض اخوته صدقوا على كون العقار الكائن أمام المرور
 مخلفا عن المرحوم محمد طاهر باشا كدعوى خالدياشا فى فرز حصصهم وتخصص له
 حصصه مقابلة ما خصه من حصص المصدقين فقط معاملة لهم بتصديقهم و بناء على ذلك
 اقضى بتحريره محضر تكم وطيه الاوراق ونؤمل به - معلومية ما فيها والاطاعة بواقعة
 تلك المادة ترد الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) الحكم الشرعى أنه لا يلزم
 من مجرد دعوى شخص على آخرين باستحقاقه حصصه معهم فى عقار تحت أيديهم وآل لهم

سنة

رجب

من مورثهم ويدهم حج ايلولات بمقدار انصباهم بدون اثبات شرعي ان يحكم شرعا بمنع
 ذي اليد من التصرف فيه ببيع ونحوه حيث لا مانع واذا باع الوارث لشخص وأراد
 القسمة مع باقي الشركاء فلا مانع منها اذا توفرت شرائطها وكان العقار قابلا لها ومع ذلك
 فاذا حضر المستحق وأثبت استحقاقه بطريق شرعي يقضى له بما يستحقه وينقض البيع
 والقسمة الصادرة لتبين عدم الصحة بطلب المستحق ذلك هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي
 وأما تحرير حجة بذلك ومراعاة أهو رتقع أو نظامات للحكومة فلا مدخل للفتوى في ذلك
 والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة شركاء في جامعي كونه ويريد بعض الشركاء قسمته
 بأهياة بالزمان فهل يجب لذلك ويجبر الممتنع من القسمة والحال هذه أفيسدوا الجواب
 (أجاب) العقار المشترك اذا كان لا يقبل قسمة الافراز فلا حد للشركاء طلب قسمته
 مهياة ويجبر الاتي عليهم والحال هذه حيث كان ملكا والله تعالى أعلم (سئل) في مكان
 كبير لورثة بلغ وقهر وللاصروصي من قبل القاضي فصل فيه وخلل وأراد بعض الورثة
 مع الوصي ترميمه وابقائه على ما هو عليه فامتنع من ذلك البعض الاخر وطلب قسمة
 المكان قسمة افراز وان يستقل بنصيبه على - مدة فهل يجب لذلك طالب القسمة ولا
 يجبر على العمارة والترميم معهم حيث كان المكان يقبل القسمة وينتفع كل بنصيبه بعد
 القسمة (أجاب) اذا كان المكان المذكور قابلا لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من
 الملاك بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب أحدهم قسمته يجب
 لذلك ويجبر الممتنع عليها ولا يجبر على العمارة والحال هذه والافلا والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل مات عن بنتين قاصرتين وعن ابنين بالغين أقام أكبرهما قبل موته وصيا
 عليهم ما وترك ما يورث عنه شرعا واستقر الورثة في معيشة واحدة ثم قبل بلوغ البنيتين أراد
 الاخ الثاني العزلة ليقعد في معيشة وحده وان يقام أخاه فيما هو تحت أيديهما بطريق
 المناصفة متعللا بأنه يضم نصيب إحدى البنيتين اليه فهل والحال هذه اذا تحققت
 وصاية الاخ الكبير على أختيه لا يكون لطالب القسمة نزع حصة أحدهما من يد الوصي
 بدون وجه شرعي ولا يكون له الا أخذ ما يخصه بالميراث عن والده (أجاب) ليس للاخ
 المذكور نزع حصة إحدى القاصرتين من يداخيها الثاني الوصي عليهما بالقسمة بدون
 وجه شرعي اذا الولاية في المال لوصيه - ما اختاروا اذا قسم وجعل نصيب القاصرتين مع
 نصيب وصيهما شاقا وصحت القسمة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 يملك الثلثين في وكالة وحنوت ملاصق للوكالة المذكورة والاخر باقيهما ويريد صاحب
 الثلثين في الوكالة والحنوت المذكورين قسمتهما قسمة افراز فامتنع شر يكره المذكور
 من القسمة ولم يجب لها والحال ان الو كالة والحنوت قابلان للقسمة فهل يجبر الممتنع من
 القسمة عليها (أجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل
 من الشر يكره بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب أحدهما قسمته

١٢٨٤

١٥

شوال

١٢٨٤

٢٥

ذى الحجة

١٢٨٤

٤

١٢٨٤

٨

حرم سنة

١١ ١٢٨٥

ربيع الثاني

١٥ ١٢٨٥

جادي الثانية

٢٧ ١٢٨٥

ذي القعدة

٢٦ ١٢٨٥

وامتنع الآخر بجبر الممتنع عليها ويجاب الطالب لها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
 يملكون بسناتنا أرضا وغراسا وهو قابل للقسمة الا فرأى بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد
 القسمة من جنس الانتفاع الا قبل بالتبديل المنفعة والمعادلة في القسمة مكنة فهل اذا
 طلب أحدهم قسمة نصيبه منه يجاب لذلك واذا امتنع البعض من القسمة بجبر عليها
 والحال هذه (اجاب) نعم يجاب طالب القسمة لها والحال هذه ويجبر الممتنع عليها والله
 تعالى أعلم (سئل) في اخوين صغيرين توفي أبواهما عن عقار يملكه كانه بالسوية وتركاه
 للولدين المذكورين ثم عاش الولدان بمعاش واحد الى أن صار كل منهما رشيدا ثم وقع
 بينهما مشاجرة من جهة معاشهما فقبعا الاطيان من منذ سنوات وتراضى كل منهما على
 ما وضع يده عليه من الاطيان ولم تصر قسمة بينهما في الدار غير ان كلا منهما سكن
 في جانب منها ثم ان أحدا الاخوان طلب من الآخر قسمة الدار وأخذ حقه فسلم له اخوه ثم
 حصل له مرض فأخر الطالب للقسمة حتى يشفي اخوه فتوفي الاخ عن اولاد ولم
 تصر قسمة وكان ذلك في سنة ١٢٨٣ ثم في سنة ١٢٨٤ حصلت مشاجرة بين اولاد
 الاخ المتوفي وعهـم فاقسموا بطالب عهـم المذكور القسمة بينهم ليأخذ حقه منهم
 فسلموا له في ذلك بحضورهم جميعا والجميع راشد دون فأخذ حقه منهم وحضره بحضور
 عدول من المسلمين يشهدون بذلك ثم توفي أكبر اولاد الاخ المتوفي فاراد عم الاولاد أن
 يبنى سورا يساب يخصصه على حقه فذمه اولاد الاخ من ذلك وأرادوا أن يصالحوه على
 بعض حقه فلم يرض فهل اذا كان الامر كما ذكر يكون للعم المذكور أخذ حقه بكامله
 ويجبر الممتنع من ذلك (اجاب) للعم المذكور أخذ حقه كاملا من الدار المذكورة
 حيث كان تابسا ولا يجبر على اعطاء بعضه بدون وجه واذا تمت القسمة الشرعية مستوفية
 شرائط القسمة بالتراضي لا يكون لاحدهم نقضها بدون موجب والله تعالى أعلم (سئل)
 في عصابة قصب تخربت ولم يبق فيها عدد ولا بناء وصارت صحراء ساحتها وهي مملوكة
 لاشخاص طلب أحدهم قسمتها افرأى فهل يجاب لذلك حيث الحال ما ذكر
 (اجاب) ذكر في رد المحتار من القسمة ان نحو الحمام مما لا يقسم فاذا انهدم كاه وصار
 صحراء صار مما يقسم كما صرحوا به انتهى ومنه يعلم اجابة طالب القسمة في العصابة
 المذكورة حيث صارت كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصاة في
 طاحونة كاملة الآلة وهي مستعدة للإدارة بثمن معلوم ويريد ان يديرها ويدفع مثل أجر
 نصيب باقي الشركاء كما كانت مع من كان قبله فامتنعوا وطلبوا منه أجره زائدا عن أجر
 المثل فأراد ان يقسمها قسمة مهاياة بالزمان حيث لم تقبل القسمة بالا فرأى فهل يجاب
 لذلك والحال هذه (اجاب) نعم يجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
 في دار مشتركة بين اثنين مناصفة لكل منهما النصف على سبيل الشيوخ أراد أحدهما
 قسمتها فامتنع الآخر متمسكا بالابان الدار المذكورة فيها صهر يزوج وبثما لم يحصل ضرر

بقسمتها

بقسمتها فهل اذا اطاع عليها هل الخبيرة المنتصبون لذلك وعرفوا ان الدار المذكورة
اذا قسمت لا يترتب على قسمتها ضرر لاحد الشرى يكن يجب طالب القسمة حيث كان
كل من الشرى يكن ينتفع بخصته بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول (اجاب) اذا كانت
الدار قابلة لقسمة الافراز بحيث ينتفع كل من الشرى يكن بنصيبه بعد القسمة من جنس
الانتفاع الاول وطالب أحدهما قسمتها وامتنع الآخر يجب طالب القسمة لها ويجبر
الامتنع عليها حيث لا ضرر والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة ميت اقتسموا عقاره على
يد يئنة بالتراضى واخذ كل منهم حصته بلا غبن على أحد منهم في تلك القسمة وتصرف
كل فيما أخذه مدة من الزمن ثم بعد مضي المدة المذكورة والتراضى الواقع بينهم على
يد اليئنة وما اذن الشرع ان يكر بعض الورثة القسمة فهل والحال هذه اذا ثبتت القسمة
مستوفية شرائط الهبة لا عبرة بانكاره (اجاب) اذا ثبتت قسمة العقار المذكور
بين الورثة بالتراضى قسمة افراز بالوجه الشرعى واستوفى كل نصيبه بلا غبن لا يعتبر انكار
من انكر منهم مع الانبات وليس لاحد منهم نقضها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) في ورثة شركاء في دور ثلاث يملك رجل وابنه فيها حصة قراريط وثلاثا
اقتسموها بينهم بالتراضى قسمة افراز بحضور قاضى بلدتهم من فخص الرجل وابنه دار
معينة في الدور الثلاث في مقابلة نصيبهما فهل اذا اراد الرجل المذكور نقض القسمة
لا يجب لذلك حيث وقعت بالتراضى ولم يكن فيما يوجب نقضها شرعا (اجاب) ليس
لاحد المتقاسمين قسمة افراز نقض القسمة بعد صدورهما مستوفية شرائط الهبة والنفذ
بدون رضا الباقى سواء وقعت بالتراضى أو بقضاء القاضى بدون وجه شرعى يوجب
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في دار قابلة للقسمة مشتركة بين اثنين بالملك الشرعى
لكل منهما فيها حصة معلومة فبني أحدهما في بعض أرض الدار بناء معلوما من ماله
لنفسه خاصة و اراد الآن قسمة الدار المذكورة بينهم بالوجه الشرعى فهل والحال هذه
تقسم الدار المذكورة بينهم ما فان خرج الباني في نصيب الباقى كان له وان لم يخرج في
نصيبه يكون له قلعه حيث كان قلعته لا يضر بالأرض (اجاب) نعم والحال ما ذكر
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في عقار مملوك لرجل وامرأته لكل واحد فيه النصف
اقتسماه قسمة شرعية واختص كل واحد منهما ما يجهته منه وأقر كل منهما ما بانه استوفى
نصيبه منه فبعد مضي مدة من القسمة ادعى الرجل بان ما خصه بالقسمة فيه حصة
غيره بمجرد دعواه فقط ولم يكن هناك من يدعى بذلك وأن امرأته هذه مسرفة ومبذرة
في مالها ولا يدان برقعها الى القاضى ويجبر عليها في مالها يريد بذلك تخويلها لاجل
التوصل لابطال القسمة فهل بعد ثبوت القسمة مستوفية شرائطها الشرعية واقراره
بالاستيفاء لا يجب انقض القسمة ولا عبرة بما تعلق به عليها ولا بقوله ان لفلان حصة
في نصيبه الذى خصه بالقسمة بمجرد قوله من غير اثبات شرعى من يدعى بذلك (اجاب)

١٢ ١٢٨٦

ذى الحجة

٤ ١٢٨٦

شعبان

٧ ١٢٨٧

ذى القعدة

٣٠ ١٢٨٧

ربيع الثانى

٤ ١٢٨٨

اذا صدرت قسمة الافراز مستوفية شرائط العدة واللزوم لا يكون لاحد الشر يكتن
 نقضها بمجرد تعاله المذكور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في منزل
 لا يقبل قسمة الافراز مشترك بين جماعة طالب احدى القسمة والحال انه يحصل
 بقسمة الافراز ضرر على جميع الشر كالفهل والحال هذه لا يجاب طالب قسمة الافراز
 لذلك ولا يجبر الا في على القسمة المذكورة ولا يقسم المنزل المذكور الا برضا الجميع
 حيث الحال ما ذكر (اجاب) اذا كان المنزل المذكور لا يقبل قسمة الافراز بان
 لا ينتفع احد من الشر كما فيه بنصيبه به - والقسمة من جنس الانتفاع الاول فطلب
 احدى قسمة وامتنع الباقي لا يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب لها ولكل منهم
 المهاية في الله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين امرأتين لاحداهما خمسة
 عشر قيراطا وللأخرى تسعة قيراط فارت صاحبة التسعة القيراط قرار يط قسمة الدار
 المذكورة مع شريكها قسمة افراز دفعا للضرر المشتركة فهل اذا كانت الدار المذكورة
 قابلة لقسمة الافراز بحيث تنتفع كل من الشر يكتن بنصيبها به - والقسمة من جنس
 الانتفاع الاول وشهدت أهل الخبرة بان قابلية لقسمة الافراز على هذا الوجه من غير ضرر
 تجاب الشريكة المذكورة للقسمة بدون رضا الأخرى واذا امتنعت تجبر عليها والحال هذه
 (اجاب) نعم تجاب الشريكة طالبة لقسمة الافراز ايها وتجب الأخرى الممتنعة عنها
 عليها اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة لهم عقار قسمة
 لهم القاضى قسمة افراز فادعى احدى قسمة في نصيبه غنما فاحشاو يقيم البرهان عليه
 فهل اذا ثبت دعواه وأقام البرهان على ذلك تنقض القسمة حيث لم يحصل منه اقرار
 بانه استوفى حقه ولم يحصل منه ابراء (اجاب) اذا ثبت التعين الفاحش وهو ما لا يدخل
 تحت تقويم المقومين في قسمة الافراز المذكورة بالوجه الشرعي تنقض اجساما حيث
 كانت بالقضاء ولم يتم مانع والله تعالى اعلم (سئل) في مكان غير قابل لقسمة الافراز
 مشترك بين جماعة متعددين احدى قسمة له فيه النصف والباقي لجماعة متعددين فطلب
 احدى المهاية مع باقى الشركاء بان يسكن فيه مدة بحسب حصته مسانمة أو مشاهرة
 ويسكن باقى الشركاء كذلك على قدر حصصهم مدة مثله فأبى بعض الشركاء عن القسمة
 بالمهاية بالزمان والمسكان بدون وجه شرعي فهل يتهايون فيها على الوجه المذكور
 ويجبر الأخرى من الشركاء عليها والحال هذه (اجاب) يجبر الأخرى عن المهاية عليها حيث
 كان المسكان لا يقبل قسمة الافراز ما لم يتفق الشركاء على اجارته من اجنبي أو اجارة
 بعض الشركاء نصيبه لباقيهم والله تعالى اعلم (سئل) في دار قابلية للقسمة مشتركة
 بين ورثة معلومين باع بعضهم نصيبه وقدره تسعة عشر قيراطا وكسور لثمن معلوم
 بمن معلوم والباقي منها البنتين معلومتين احدهما غائبة في جهة معلومة فوق مسافة
 القصر والأخرى حاضرة فهل والحال هذه تقسم الدار المذكورة قسمة افراز بوجهها

١٤ ١٢٨٨

شعبان ٥ ١٢٨٨

رمضان ٣ ١٢٨٨

شوال ١٢ ١٢٨٨

١٢٨٨

٢٧

ذى القعدة

١٢٨٨

١٧

الشرعي حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وكانت الدار
 بايدي الحاضر بن ويقوم المشتري مقام البائع من الورثة وينصب القاضى قابضاً للغائبة
 المذكورة حيث لا وكيل لها (أجاب) نعم تقسم الدار المذكورة قسمة افراز بوجهها
 الشرعي بين البنتين والمشتري المذكور بن ويقوم المشتري مقام البعض البائع من الورثة
 وينصب القاضى قابضاً للغائبة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال بعد استيفاء ما يلزم
 شرعاً والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن أمه وولده القاهر وزوجته وللولد القاصر
 وصى من قبل أبيه ووضع يده على التركة وامتنع من اعطاء الزوجة ما يخصها بالقرية
 الشرعية متعللاً بان على المتوفى ديناً غير مستغرق للتركة وان بعض الخلفاء لو اخرج بيعة
 الى وقت غيرها هذا الزدادات اسماءه فهل تجاب الزوجة في طلب حقه او يجبر الوصى على
 ذلك حيث انها ترى بدجز قدر ما يخصها من الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي (أجاب)
 اذا كان الدين الذي لم يستغرق التركة ثابتاً بالوجه الشرعي يؤمر الوصى بأدائه من التركة
 ان وجد فيها ما يماثل الدين والافيو مؤر ببيع اعيانها بمن المثل بقدر الدين لو فاته وما
 بقي خاليها عن الدين يجبر الوصى المذكور على تسليم نصيب الزوجة منه اليها بحسب
 القرية وليس له تأخير البيع الى ان ياتي وقت تزاد فيه اسماء الاعيان المذكورة
 اذا لم يررض اصحاب الحقوق بالتأخير وان لم يكن الدين ثابتاً بالوجه الشرعي بل ظهوره
 بمجرد دعوى الوصى المذكور فليس له حينئذ منع الزوجة المذكورة من اخذ نصيبها من
 تلك التركة ولو كان الدين المذكور معلوماً الا ان الغريم غائب وطالب الورثة القسمة
 من القاضى والدين غير مستغرق وطلبوا منه ان يعزل شيئاً لاجل الدين ويقسم الباقي
 يجابون لذلك استحساناً قال في التنقيح من القسمة رجل مات وترك ميراثاً فطلب ورثته
 من القاضى القسمة وأقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين
 لغائب فان القاضى لا يقسم شيئاً من اجناس التركة وان كان الدين اقل من التركة
 وسألوا من القاضى ان يعزل شيئاً لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس
 لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضى يفعل ذلك فان فعلوا ذلك
 واقتسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين
 من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين ظاهراً وقت القسمة ثم طهر بعد القسمة كانت
 القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا لو طهر في التركة وصية بالثلث أو بعين من
 اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين حانية من فصل فيما يدخل في القسمة والمسئلة
 مبسوطة في قسمة الهدية وكذا في قسمة الاشياء وحواشيها وفي فتاوى الانقروى أيضاً
 اقول كتب في رد المحتار مانعه تمامه اجازا ليريم قسمة الورثة قبل قضاء الدين له
 نقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت برضا الغريم الا ان يكون بشرط براءة
 الميت لانها تصير حواله فينقل الدين عليه وتخلو التركة عنه وهي الحيلة لقسمة

تركة في هادين كما بسط في البرازيه وغيرها اه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعي
 أرض احدها مال البناء فيها والاخرى في بعضها بناه وهما مشتركتان بين جماعة أراد
 بعضهم قسمة ما يأخذ ما يخصه ورفع أمر ذلك للحاكم السياسي وآل الأمر للحاكم
 الشرعي فعين بعضا من أرباب الخبرة والمهندسين مع المستحقين وحضر واجمعا وحصلت
 القسمة بحضورهم قسمة افراز بدون غبن في القسمة على أحد ولا غدر بتراضي جميعهم
 على القسمة المذكورة واستلم كل ما خصه مستقلا به منفردا عن الباقيين ثم تصرف كل فيما
 خصه بانواع التصرفات الشرعية من ايجار وسكنى وهدم وانشاء وغير ذلك مع مشاهدة
 الشركاء واقرارهم على ذلك بدون معارضة ولا منازعة مدة ثمان سنين ثم مات أحد
 الشركاء عن ورثة وبقي كل واحد ما يده على ما خصه مدة من الشهر والآن أن أراد بعض
 الشركاء نقض القسمة وجعل تلك الأرض روكا كما كانت طمعا فيما أحدهم بعض
 الشركاء من البناء فيما خصه متعللا بأنه لم يتحرر بعد ذلك من القاضي حجة لكل واحد
 بما خصه فهل والحال هذه لا يجب لذلك ولا عبرة بتعلله حيث وقعت القسمة عن تراض
 مستوفية شرائط الصحة ووضع كل يده على ما خصه وتصرف فيه المدة المذكورة (أجاب)
 كما تصح القسمة بالا فإزاء بقضاء القاضي تصح بتراضي الشركاء عليها باذواق مستوفية
 شرائط الصحة بلا عين ليس لاحدهم نقضها بدون وجه شرعي على كلا الوجهين ولا
 تتوقف صحتها شرعا على تحرير حجة بها فلا عبرة بتعلله به بعض الشركاء لنقضها على
 الوجه المستطور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في مكان كبير قابل للقسمة
 مشترك بين اخوة ثلاثة وأمهم بالارث الشرعي من قبل مورثهم ثم مات أحد الاخوة عن
 ورثة بعضهم ببلغ وبعضهم قصر وعلى القصر وصى شرعي فطلب أحد الاخوين الباقيين
 قسمة المسكالمذكور واقراز نصيبه منه على حدة فهل والحال هذه يجب طالب
 القسمة لذلك حيث كان كل منهم ينتفع بنصيبه اتعاضا مثل الانتفاع الاول بعد القسمة
 المذكورة (أجاب) اذا كان العقار المذكور قابلا للقسمة الافراز بحيث ينتفع كل
 واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول وطلب أحدهم قسمة
 يجب لذلك ويجبر المستنفع عليها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافاضة من
 مديرية الجيزة مضمونها عرض للداخلية من حسن حسن الزمر في أخيه عبود الزمر في
 شأن ما يخصه في المنزل الخلف عن والده وان أخاه عبود اوضح يده على ما يخصه فيه
 بانقرضة الشرعية وباحالة رثوية ذلك على حضرة قاضي أفندي المديرية وتوضيح حضرة
 ما أبداه عبود من المصاريف التي يدهي صرفها حال وضع يده على الحصة المذكورة وورد
 شرح حضرة أخيرا في ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٩ هـ بناء على فتوى أبرزها حسن
 المدعي من حضرة العلامة الشيخ عبد الباقى رافعي مفتي ديوان عموم الاوقاف بان الدار
 المذكورة اذا كانت قابلة للقسمة تقسم بين الورثة وما صرفه الباقي المذكور لا يلزم به

١٢٨٩

٢٤

جمادى الثانية

١٢٨٩

٦

رجب

سنة

بأق الورثة حيث لم يكن مأذوناً به والحال هذه وان هذا الافتاء موافق للاصول الشرعية ومقتضاها أن لا تتوقف القسمة على رؤية تداعي عبود المذكور بما صرفه في البناء اذا كان بدون اذن وبما أنه صار احضار عبود المذكور واستجوابه مما نص بشرح حضرة القاضي وما حواه من الافتاء كان جوابه بما يعارض الافتاء وما أوضحه حضرة القاضي وانه غير ممثل لما حكم به ورام احالة رؤية هذه المادة بطرف حضر تمك للنظر فيها وصدور الحكم الشرعي في بناء عليه اقتضى ترقيعه لفضيلة حكم للاطلاع على أوراق تلك المادة وافادة الحكم الشرعي (أجاب) صارا للاطلاع على افادة المديرية المؤرخة ٢٤ جمادى الاولى سنة ٨٩ عمرة ١٨٧ وأوراق هذه المادة والذي فهم من جواب الشيخ عبود الزمران البناء الذي أحدثه في العقار المشترك المذكور كان باذن شريكه وأنه غير متبرع بما صرفه على ذلك ويريد بحساسة اخيه شريكه الشيخ حسن حسن الزمر على ما خصه في مبلغ الصرف على هذا العقار فيقتضى ان ذلك البناء كان للشركاء لانفس الباني خاصة وحينئذ فالحكم الشرعي في ذلك ان العقار المذكور اذا كان قابلاً للقسمة الا فراراً وطلب أحد الشركاء قسمة نصيبه فيه فانه يقسم ويكون لكل من الشركاء الاختصاص بنصيبه على حدته وما ادعاه أحد الشركاء الباني من الصرف على العمارة باذن شريكه ان أنكره خصه يكافأ ثبانه فان أثبتته بالوجه الشرعي يكون له الرجوع عليه بنصيبه فيما يخصه من مبلغ الصرف المذكور والا فلا وحينئذ لا تتوقف القسمة على اثبات الاذن الذي ادعاه الباني وأنكره خصه غاية الامر انه ان أثبت الباني الاذن بالصرف وتحقق صرف مبلغ معلوم في هذه العمارة يكون للباني مطالبته بشريكه بما يخصه من ذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في أما كن متعددة مملوكة لجماعة ومث تركه بيدهم وقابلة للقسمة بحيث لو قسم كل واحد منها على انفراده قسمة افراز لا تقع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاول فهل اذا طلب أحدهم قسمة قسمة افراز ليختص كل بنصيبه يجاب لذلك واذا كان أحد الشركاء واعضه ايده على ذلك العقار ومتصرفاً فيه بالاجارة للغير وقبض الاجرة باذن باقي الشركاء مدة يكون لهم محاسبته على انصباهم من تلك الاجرة في تلك المدة التي استولواها من المستأجر بن وقبضها واذا صرف شيئاً في مرمة بعض الاماكن المشتركة بدون اذن باقي الشركاء يكون متبرعاً (أجاب) اذا كان العقار المذكور قابلاً للقسمة الا فراراً كما هو مذكور يكون لكل من الشركاء قسمة جبراً على الباقي كما يكون لباقي الشركاء بحساسة الشريك المؤجر على انصباهم من الاجرة التي استغلها من ذلك العقار باذنهم واذا صرف شيئاً في مرمة بدون توكيل منهم له في ذلك ورضاهم به لا يكون له الرجوع عليهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة قابلة للقسمة الا فراراً طلب أحدهم القسمة فاجيب لذلك فقسمت بينهم بالقرينة الشرعية واختص كل واحد منهم بنصيبه المحدود والمعلوم واستمر واهل

١٢٨٩

١٨

١٢٨٩

٢٠

٢٦ ١٢٩٠

ذى القعدة

٤ ١٢٩٠

شعبان

١٠ ١٢٩١

ذلك نحو الثلاثين سنة وفي نصيب أحدهم خرج على ساحة أحدها شركاه أراد الا أن
صاحب الساحة ان يهدم الخرج المذ كورو بمنع صاحبه من اعادته كما صله فهل حيث
كان الخرج المذ كور موجودا قبل القسمة ولم يشرط رفعه وقتها و صار في نصيب
الشريك المالك له المذ كور بمقتضى قسمة الافراز الشرعية لا يمنع من اعادته اذا هدمه
لخلل به ابقاء للقديم على قدمه أم كيف الحال (أجاب) ليس لصاحب الساحة منع
مالك الخرج القديم الذي اصابه بالقسمة من اعادته كما كان ويبنى القديم على قدمه
والحال ما ذكره في الهندية عن الباب الثاني في بيان كيفية القسمة واذا وقع الحائط
لاحد في القسمة وعليه جذوع الاخر وأراد صاحب الحائط ان يرفع الجذوع عن الحائط
ليس له ذلك الا أن يكونا شرطا في القسمة رفع الجذوع سواء كانت الجذوع لاحدهما
على الخصوص قبل القسمة والحائط بينهما أو كان السقف والجذوع مع الحائط مشتركا
بينهما ثم صار الحائط لاحدهما بالقسمة والسقف والجذوع لا يخرج في الذخيرة من
التجر يدو كذلك درج أو درجة أو اسطوانة عليها جذوع وكذلك روشن وقع لصاحب
العلوم شرطا على نصيب الاخر لم يكن لصاحب السقف ان يقطع الروشن الا أن يشترطوا
قطعه كذا في التتارخانية اه والله تعالى اعلم (سئل) في مكان صغير لا يقبل القسمة
بالافراز مشترك بين جماعة فهل اذا أراد أحد الشركاء ان ينتفع بنصيبه بالمهاياة زمانا
أو مكانا يجاب لذلك حيث لم يتفق الكل على اجارته أو بيعه (أجاب) نعم يجاب
طالب المهاياة لها والحال ما ذكر بالسؤال حيث اتفقوا عليها وان امتنع البعض
فانتعاضى يجبر الممتنع عليها والله تعالى اعلم (سئل) في دار مملوكة لرجل وأخته البالغة
للرجل في سبعة عشر قيراطا ولاخته المذ كورة سبعة قيراط فبنى الرجل المذ كورة
فوق الدار المسد كورة اما كن من ماله الخاص به لنفسه وسكن في الدار المذ كورة
جميعها مدة من السنين وأخته في منزل زوجها يدون عهدة اجارة فهل اذا طلبت الاخت
المذ كورة اجرة لمصتها من الدار في المدة الماضية بمقابلة سكني أخيها في الاجاب لذلك
حيث لم تكن وقتها والاخت بالغة واذا طلبت الاخت المذ كورة قسمة نصيبها من الدار
وكانت قابلة للقسمة فما الحكم في البناء الذي أحدثه اخوها لنفسه في الدار المذ كورة
من ماله الخاص به فهل له رفعه حيث لم يضر باصل الدار وقد بناه بلا اذنها (أجاب)
نعم لا تستحق الاخت المذ كورة اجرة لمصتها من الدار لمشاركة على أخيها بسكناء فيها
لمساغى بدون عهدة اجارة والحال هذه وما بناه الاخ المذ كور من الاما كن في الدار
المشتركة لنفسه من ماله الخاص به بلا اذن أخته يكون له فاذا قسمت الدار ووقع
من البناء الحديث على هذا الوجه في نصيبه بالقسمة فهو له على حاله وما وقع منه في
نصيب أخته له رفعه حيث لم يضر باصل الدار والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من
الحافظة بناء على ما ورد اليه من مديرية اسميوط بطالب الجواب عن السؤال المهر من

رمضان

سنة

نائب محكمة المديرية الآتي ومضمونه ما قولاكم في أخوين لهما منزل مشترك بينهما
 مناصفة وفيه بيت طاحونة به عدها وسلم به يرتقي الى سطحها وباب يستطرق منه اليها
 ولها باب آخر في الطريق العام قد تقاسم المنزل دون الطاحونة المذكورة قسمه تراض
 فوقع في قسم أحدهما بابا الذي به وسلم سطحها فصار يرتقي الى سطحها وينتفع به وحده
 بوضع متاعه ووقوده وأخوه لا يمكنه الوصول اليها لعدم امكان بناء سلم لها آخر أصلا
 فتضرر من ذلك وطالب أخاه اما بسد الباب الذي من جهته وهدم السلم الذي بها خشية
 اطاول الزمان ودعواه الاختصاص بها أو بتسكينه من الدخول اليها من الباب الذي في
 قسمه والارتقاء من سلمه ليصل الى سطحها أو باخذ متاعه ورفعها الى سطحها حتى ينتفع
 بها مثله فهل له ذلك كسأل نخيل ر جل احتاجت للتأبير وهي في أرض غيره أم كيف
 المحال (اجاب) حيث اتقسما المنزل المذكور بالتراضي على ان لاحدهما الجزء
 الذي به الباب الموصل للطاحونة المشتركة والسلم الموصل الى سطحها وبقيت الطاحونة
 مشتركة بينهما ولها باب من طريق العامة يتوصلان منه اليها الا يكون للاخر ان يجبر
 صاحبه على المرور في ملكه الخاص به بالقسمه والصعود على السلم الذي اختص به
 كذلك الى سطحها المشترك بدون اشتراط ذلك فيها ولا يظاهر قياس الانتفاع بوضع
 الامتعة على السطح المشترك على اصلاح الملك الذي لا يتوصل اليه الا بالمرور في أرض
 الغير والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة بالغين وقصر وعلى كل من القصر
 وصى وتلك الدار لا تقبل القسمه بالاقرار حيث لا ينتفع كل واحد من الورثة بنصيبه منها
 بعد القسمه من جنس الانتفاع الاوّل ولو كان نصيبه اكثر فهل اذا طلب وصي بعض
 القصر وبعض البالغين قسمتها والمحال ما ذكر لا يجبر الممتنع عليها (اجاب) نعم
 لا يجبر الممتنع عليها ولا يجاب الطالب لها ولو كان صاحب الكثير حيث لا ينتفع كل
 بنصيبه بعد القسمه من جنس الانتفاع الاوّل كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل توفي عن زوجة وخمس بنات وترك لهن دارا كبيرة قابلة للقسمه وأمتعة
 فارادت الزوجة وبناتها قسمه الدار قسمه اقرارا وأراد بقية الورثة البيع فهل يجاب طالب
 القسمه اليها حيث كان ينتفع كل بنصيبه بعد القسمه كانتفاعه قبلها (اجاب) نعم اذا
 كانت تلك الدار قابلة لقسمه الاقرار بحيث ينتفع كل بنصيبه بعد القسمه من جنس
 الانتفاع الاوّل فطلب احد الشركاء قسمتها يجاب لذلك ويجبر الممتنع عليها حيث لا مانع
 كما أن من أراد بيع نصيبه منها لا يمنع من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
 بافادة من محافظة مصر بناء على افادة من محافظة رشيد بطلب الافادة مما يرغبه قاضيها
 الموضح فيما تحرر منه وصورة افادة القاضي ان مقدم هذا العرض تقدم منه عرض آخر
 الى المحافظة في شهر رمضان سنة ١٩١٠ بان له املاكا مشتركة بينه وبين اشيقائه
 وخلافهم ويرغب قسمتها بالوجه الشرعي وشرح عليه من المحافظة للحكمة وأعطيت

١٢٩١

٢٦

ذى القعدة

١٢٩١

٢٢

ذى الحجة

١٢٩١

٨

الافادة من المحكمة الى المداونة شر حا على العرض المذكور ببيان الحصص المستحقة
 لمقدمه والآن لم تحصل القسمة المذكورة وحيث ان مقدم هذا العرض ذكر حصول
 الرهنية فيما يستحقه والحال ان الذي يستحقه هو حصص مشاعة في بناء الاماكن وفي
 تخيل الغيطان الموضحة بالعرض المرفوق مع هذا وارضيا بعضها وقف ومحتسرك لجهة
 المساجد فلزم شرحه لخصر تم نؤمل ارسال هذا العرض والارض الثاني والسقة المرفوقة
 مع هذا لخصر الاستاذ العلامة مفتي السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر للاستفتاء من
 حضرته عن جواز القسمة في البناء والتخيل المذكور حيث كان بعض الارض وقفا أم لا
 وان كانت غير جائزة يجوز الرهن في الحصص المشاعة في البناء والتخيل المذكور مع أن
 بعض الارض وقف كما ذكر أو لا يجوز الرهن الا بعد اقرار الحصص المذكورة وبعد ورود
 الفتوى حينئذ يتبع الاجراء بمقتضاها (أجاب) الذي يقتضيه المحكم الشرعي في
 قسمة المشترك بين الشر كاه بطلب أحدهم وامتناع الباقي عنها انه اذا كان الذي يراد
 قسمة محتملا للمساكين يتتبع كل بنصيبه به القسمة من جنس الانتفاع الاقل في
 العقار وفي التخيل والشجر والبناء ولا تقوت المنفعة المعهودة به القسمة ويمكن
 المعادلة ولا تقبل المنفعة فان القاضى يجيب طالبها اليها ويجبر الممتنع عليها حيث
 لا مانع وكذا يجاب طالبها ان كان ذالك اكثر مع انتفاصه وان لم يتتبع صاحب القليل
 والا فلا وأما حكم رهن تلك الحصص مع الشيوخ وكون بعض أرض ما ذكره مشتركة
 فلا يصح شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في عقار خالف عن ميت بعضه حصص
 والبعض كامل مشتمل على طواحين وأفرار ودور وهو هذا العقار مشترك بين وريثة
 بعضهم قصر وبعضهم بلغ فهل اذا طلب أحدهم قسمة العقار المذكور قسمة افرار
 وكان كل من وريثة الميت لا يتتبع بنصيبه به القسمة ولا الوارث الطالب للقسمة أيضا
 لا يجاب لذلك جبراعلى الا في منمهم أم كيف الحال (أجاب) مالا يحتمل قسمة الافرار
 من هذا العقار بحيث لا يتتبع كل من الشر كاه المذكورين بنصيبه منه بعد القسمة من
 جنس الانتفاع الاقل لا يقسم بطلب بعضهم قسمة عند امتناع الآخر منها سواء كان
 صاحب النصيب الاقل أو الاكثر ولا يجبر الا في منمهم عليها والحال هذه والله تعالى اعلم
 (سئل) في أرض جنيبة مملوكة الرقبة لاربابها من مروة بالاشجار ومشيرة بين جماعة
 بالتفاضل بينهم تمسك قسمة بالافراز والتعديل بحيث يتتبع كل منهم نصيبه وهدا
 كانتفاعه قبلها ويمكن فيها المعادلة طلب بعض الشر كاه افرار نصيبه بالقسمة والتعديل
 فهل يجاب لذلك ويجبر له بقية الشر كاه على ذلك (أجاب) نعم يجاب طالب القسمة ما ويجبر
 الممتنع عليها والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في دور
 وحوانيت وطواحين مشتركة بين جماعة بالغين على التفاضل بينهم وبعض هذه العقارات
 قابل قسمة الافرار بحيث يتتبع كل بنصيبه بعد القسمة من جنس الانتفاع الاقل حتى

١٢٩٢

صفر

١٢٩٣

١٢٩٣

سنة

رجب

صاحب الاقل وبعضها غير قابل لها بحيث لا ينتفع احدهم بنصيبه بعدها فهل يقسم
 القابل لها بطاب بعضهم ويجوز الا في اعياها وجميع الاماكن الغير القابلة للقسمه
 المذ كورة يقسم بالمهاياة بالزمان او المكن (اجاب) نعم يقسم العقار القابل للقسمه على
 هذا الوجه بطاب احد الشركاء ويجوز الا في عليها والحال هذه وما لا يقبلها منه تجرى
 فيه المهاياة اما زمانا او مكانا على ما يتفقون عليه والله تعالى اعلم (سئل) في دار
 مشتركة قابله للقسمه بين ثلاثة رجال اولاد اعمام مثالية ورثوها عن آبائهم ولم تحصل
 فيها قسمه بينهم وخرج اثنان منهم من البلد خوفا من ظلم اهلها وبقى الاخر مقبلا فيها ثم
 بعد مدة رجع كل منهما فوجد المقيم قد بنى فيها لنفسه من غير اذنها ما بناه يستغرق زيادة
 عن ثلث ارضها فطالب قسمتها لثلاثة فذمها الا لجل بنائه فهل يجابان للقسمه الارض
 مثالية ولا عبرة ببنائه (اجاب) كانت تلك الدار قابله للقسمه الا فراز وقد بنى فيها
 احد الشركاء بناء لنفسه بغير اذن فانها تقسم بطاب احدهم فما يقع من البناء المذ كور في
 نصيب الباقي فهو له وما يقع في نصيب باقي الشركاء يؤمر برفعه الا ان يتفقوا على اخذه
 بقيمة يستحق القاع او بما تراضيان عليه والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين زيد
 ووجهة وقف لزيد ربهما ووجهة الوقف باتهما وعلى جهة الوقف ناظر شرعي يريد قويد
 قسمتها وافر از نصيبه فيها والحال ان الدار المذ كورة قابله للقسمه وينتفع كل بنصيبه
 بعدها وفي ذلك مصلحة لوجهة الوقف فهل والحال هذ يجب ان يزيد ذلك حيث يجوز افر از
 الوقف من المالك اذا استوفت القسمه شرائطها الشرعية (اجاب) نعم يجب لذلك ان
 كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنات وترك
 حصه في طاحونه ودار فاخذ كل نصيبه من الحصه في الطاحونه بالمهاياة وبقيت الدار
 بلا قسمه في ايدي الورثة حتى مات كل من المذ كورين عن ورثة فهل اذا طالب وارث
 البنات المذ كورة افر از نصيبه ليمتنع به على الاخر اذ مع قبول الدار للقسمه بلا فوت
 للبقعة وكل من الورثة معترف بالملكيه على هذا الوجه وزعم احدهم ان الجسد المذ كور
 اعطى ابنته المذ كورة حال حياته وصحته قطعة ارض ملوكة له وملكها لها ثم ادخلتها
 في دار كانت لزوجها يجبر الممتنع من القسمه عليها ولا بحسب ما اعطاه الجسد لها على فرض
 ثبوت الاعطاء من التركة ولا يورثهم احد ذمبل ما يخصهم من نصيبها في الدار المتروكة
 عن ايها (اجاب) اذا طالب احد شركاء المملك القسمه في الدار الممتنكة كانت
 قابله لها بار كذا ينتفع كل بنصيبه بعدها من جسر الانتفاع الاور يجب لها ويجبر
 الممتنع عليها فيجاب وارث البنات المذ كورة لذلك والحال ماد كور حيث لا مانع ويجرد
 بملك المورث هذه البنات حال صحته قد عه ارض ادخلتها في دار زوجها لا يمنع من هذه
 القسمه ولا بحسب عليها من نصيبها في الميراث بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
 في ثلاثة بيوت مشتركة بين شخصين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث كل منها قابل

١٢٩٣

٢٨

١٢٩٥

١٨

١٢٩٥

٢٤

ذى الحجة

محرم

١١٩٧

٦

للقسمه افرازا وكل من الشر يكتن يتنفع بحصته بعد القسمة المذ كورة كانتقاعه الاول
فهـل اذا اراد مالك الثلثين قسمتها اقسمة افرازو اراد مالك الثلث قسمتها ماهاية يجب
مالك الثلثين ويجب بمالك الثلث على القسمة اذا امتنع من ذلك (اجاب) اذا كان
العقار المذ كورقا به القسمة الافراز بحيث ينفع كل من الشر يكتن بنصيبه بعد القسمة
من جنس الانتفاع الاول كما هو مذ كور يجب طالبها والموجب الممتنع عليهم احيث لا مانع
دون طالب المهايأة والله تعالى اعلم

ربيع الاول سنة

١٣٠٠ ٦

صفر

(كتاب المزارعة والمساقاة)

(سئل) عن حكم حادثة تتعلق بتركة حسن بك مقتس الاقاليم الوسطى من جهة ابعادية
وقفها على عتقائه ووزعت بعد موته من ابدار من تركة هذا الحكم في ذلك (اجاب)
اذا كان بذرا الارض بعد وفاة الواقف من الغلال الموروثه عنه يكون على من
استولى عليه بدون طريق شرعي ضمان البذر للوارث والزرع له وعليه اجرة مثل أرض
الوقف لجهة وقفها حيث كان الزارع غير الورثة وغير ناظر الوقف وأجرة العملة على من
استأجرهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قطعة أرض بيضاء خالية من
الاشجار واتفقا على ان يغرسها المدفوع له شجران عنده وعلى أن الحراج على صاحب
الارض والخدمة على صاحب الشجر والآخر بينهما مناصفة فغرسها المدفوع له شجران
عنده واستقر اهل ذلك مدة ثم مات صاحب الشجر عن ورثة فهل لهم أخذ الشجر من بعده
(اجاب) الشجر لمن غرسه يورث عنه شرعا اذ لم يثبت انتقاله عن ملكه يناقش شرعي
كحرقه في تنقيح الفتاوى من المساقاة عند فسادها بعد مذ كرامة مع عدم اشتراط
الاشتراك في الارض اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أرض خراجية اتفق مع
آخر على ان يغرسها الآخر شجران ماله و يكون العمل والمثون على ذلك الآخر والخراج
على واضح اليد عليه ليكون ما يغرسه الآخر قيم امشتركا بينهما مناصفة ولم يعينا مدة
لذلك واستقر اهل ذلك سنين ثم أراد الانفصال فهل تكون هذه المغارسة فاسدة و يكون
الاتفاق غير معمول به و يكون الشجر والثمر لرب الارض وللعامل قيمة الشجر وقت غرسه
وأجرة عمله أو تكون صحيحة (اجاب) في التنوير دفع أرضا بيضاء مدة معلومة ليغرس
وتكون الارض والشجر بينهما لا تصح اه فال في رد المختار قيده اذ لو شرط ان يكون
هذا الشجر بينهما فما فقط صح ثم تصرح بهم بضرب المدة صريح في فسادها بعد ماله الى
آخر ما ذكره من كتاب المساقاة ومنه يعلم الفساد في حادثة السؤال لعدم المدة وأفاد الرمي ان
الغراس لرب الارض وللآخر قيمة الغرس وأجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض
واستظهر ابن عابدين خلافه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استأجر قطعة أرض زراعية
من ملا كها بأجرة معلومة سنة وأقبضهم أجزتها وزرعها وقبل بدو عملها لاج الزرع ادعى
المؤجرون في اثناء السنة أنهم أجروها بالا كراه والجبـروا ثبتوا ذلك بين يدي الحاكم

١٢ ١٢٦٥

ربيع الثاني

١٢٦٥ ٣

محرم

١٢ ١٢٦٧

ربيع الثاني سنة

١٢٦٨

١٤

وارادوا أن يثقلوا منه الارض بزرعها بدون رضاه فهل لا يجابون لذلك و يكون الزرع لمن زرعه (اجاب) الزرع لمولوك لمن زرعه ولو كانت الاجارة فاسدة وعليه اجرة مثل الارض الى حصاد الزرع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أشجار برتقان قد عجز عن القيام بخدمة من سقى وغيره فساقى رجلا آخر عليها مساقاة صحيحة مستوفية للشروط وقدرها مدة معلومة فهل لا يجوز لاحدهما فسخها قبل مضي المدة (اجاب) حيث صدر عقد

١٢٦٩

١١

المساقاة صحيحا لازما لا يسوغ لاحد المتمعاقدين فسخه قبل انتهاء المدة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أشجار ساقى رجلا آخر عليها على أن يكون له نصف ثمرتها وعينامدتها عشرين سنة وشرط المالك على العامل نصف الخراج واستمر على ذلك مدة من السنين ثم منع المالك العامل عن العمل ووقعت بينهما منازعة ثم اجتمعا وعقداهما ثانيا بعد فسخ الاول على أن يكون للعامل نصف ما يوجد من الثمرة في نظير الخدمة وتعهدها النجروتو كاذر الخراج وعينامدتها ويعد عشرة أيام من هذا العقد الثاني اتفقا على أن يكون الخراج عليها من اصفة من الخراج ويقسم الباقي فهل يكون هذا العقد الثاني صحيحا حيث وقع هذا الاتفاق متأخرا عنه بتلك المدة ولا يلزم العامل شيء من الخراج (اجاب) اذا صدر عقد المساقاة صحيحا بعد فسخ العقد الاول لا يكون لاحد المتمعاقدين فسخه بدون وجه شرعي وقد صرحوا بانهم لو شرط رفع الخراج الموظف في عقد

جادي الاولى

١٢٦٩

٥

المزارعة وقسمة الباقي نفسه لانه قد يؤدي الى قطع الثمرة في الخراج والمساقاة كالمزارعة في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اطيان زراعة اميريه اثر عن ابيه وجده دفعها للجماعة يزرعونها بموجب وثيقة وياخذون ثلث ما يخرج منها بعد اخراج ما يصرف عليها واستمروا على ذلك مدة والآن يريد رب الارض تزعمها من يد المزارعين ودفعها للجماعة اخر فهل يجب لذلك واذا تعلل عليه المزارعون بطول المدة لا عبرة بتعللهم ويؤمرون برفع ايديهم عنها حيث كانوا مقرين ومعترفين باستحقاق الرجل المذكور الى الآن في تلك الارض المذكورة ولم يسقط الرجل المذكور حقه فيها وانقضت مدة المزارعة (اجاب) نعم يجب رب الارض لذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في ارض خراجية مشتركة بين اربعة رجال بالسوية بينهم وبها نخيل

ذي القعدة

١٢٧١

٢٦

دفعها ثلاثة منهم للرابع يزرعها شتويًا ونيليًا وصيفيًا بذرده ويصرف عليها من ماله الخاص به ما يحتاجه الزراعة من المصاريف وأن يدفع خراجها من ماله وما خرج من زرع الشتوي والنيلي يتقسمونه بينهم ارباعا على حسب اشتراكهم في الارض وما خرج من محصول الصيف يكون خاصا بالزارع وكذا ثمر النخيل خاص به في مقابلة خراج الاطيان ومصاريف الزراعة واستمروا على ذلك مدة ثم اقسموا الارض بعد زراعتها وقسمة شتويًا ونيليًا ودفع مصاريفها وخراجها من الزارع حسب الشرط وذلك عند بلوغ محصول الصيف وثمر النخيل وارادوا قسمة محصول الصيف وثمر النخيل ايضا ولم يسلموا

في ذلك للعام بل والحال انه قد دفع الخراج والمصاريف حسب الشرط فاذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) قال في الهندية ولو كانت الارض بينهما وشرطان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما فصفين لا يجوز لان من لا يذرمه يكون قائل لا يخرج ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخراج كله لك وازرع ارضي ببذرك على ان يكون الخراج كله لي فيكون العقد في حقه فزارعة بجميع الخراج فلا يجوز وفيها ولو شرطا في المزارعة ان جميع ما خرج من الحنطة فينبه ما نصفان وما خرج من شعير فهو للاحدهما بعينه ارض شرطان تكون الحنطة للاحدهما بعينه والشعير للاتخر من ايها كان البذر لا يجوز وكذا في التاقارخانية ومنه يعلم ان سادس عقد المزارعة في حادثة السؤال لا يقطع الشركة في بعض الخراج واذا فسدت المزارعة يكون الخراج جميعه من شتوي وتبلى وصيفي لرب البذر وعليه الباقي الشركة كما اجره مثل انصباءهم من الارض لا يجوز والشروط خلافها فلهذا ويحسب منه ما دفعه من خراج انصباءهم بامرهم ومقر الخيل المشترك بينهم جميعا على حسب الملك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ابعادية دفعها لجماعة لسكل منهم بجزء معلوم منها مزارعة بينه وبين كل منهم على ان الارض من قبله والبذر والعمل من الاخر مدة سنتين بجزء معلوم مما يخرج من زرعها وهو النصف فقبل مضي السنتين باع الارض مالكها لرجل بثلث من معلوم فهل تكون المزارعة صحيحة الى تمام المدة او تبطل بالبيع المذكور ولا سيما وهو غني ولم يكن عليه دين يحجز عن وفائه الا من ثمنها ويخير المشتري بين ابقاء البيع الى تمام المدة او فسخه (اجاب) المزارعة على الوجه المذكور بالسؤال صحيحة على ما عليه العمل والفتوى الذي هو قولهما اذا لم يوجد ما يفسدها وليس لرب الارض بعد المضي فيها ابطالها بدون بذرك قبل مضي السنتين المعقودة فيهما وبيع الارض في أثناء المدة بدون بذركين لا وفائه الا من ثمن الارض لا يوجب فسخها ويكون البيع موقوفا في حق العامل الى مضي المدة كما تستأجر والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم ارض ملك عن اصولهم اتفقوا مع رجل ان يغرسها فخيلا من ماله ويخدم النخل والعمل عليه وله نصف ما يخرج من الثمر والتجبر ولهم النصف فغرس بعضها من ماله وعمل فيه مدة معلومة وبقى باقي الارض بدون غرس فيها وصار ارباب الارض يثجرون الباقي منها من غير غراسه وياخذون اجرة لانفسهم مدة ثمان الذي غرسه الشريك فيها ثم بعد المدة المتفق عليها بينهم فاستولى عليه الشريك الغارس وامتنع من دفع نصفه لارباب الارض ويريد الاختصاص به متمسكا بالابانة ثم غراسه وانكر عهدهما الشريك معهم فهل اذا ثبت عقد الشراكة والمغارسه بينهم وبينهم على ان له النصف فيه فظير غراسه وعمله فيه ولا رباب الارض النصف واستوفت شرائط الصحة وكتب لهم قاضي بلدهم حجة شرعية بخطه وختمه وشهادة بينة شرعية يشهدون بذلك يقضي له بنصف الثمر ولا رباب الارض بالنصف الاخر وما لم يحصل فيه غرس

سؤال ٦

١٢٨٠

سنة رمضان
١٢٨٤ ٩

في الارض من الشريك من ماله يكون باقيا على ملك ارباب الارض لاحق فيه للشريك المذكور بدون غراس منه ولا عبارة بانكاره عدا الشركة والحال هذه (اجاب) اذا دفع الجماعة المذكورون الارض للعامل مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز كما افاده في المخانية ومثله في كتب من الكتب وفي الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجرة وملكها واذا شاء قلعهما انتهى كما افاده في تنقيح الحامدية ومنه يعلم انه اذا ثبتت عدا المغارسة على هذا الوجه وبينت المدة يكون العقد صحيحا وليس للغراس الاختصاص بالشجر وثمره بل يكون بينهما ما على ما شرطوا وبعد المدة يخير مالك الارض بين القلع وغرم نصف قيمة الشجر للغراس ويكون الشجر جميعه المالك الارض ولا عبارة بالانكار بعد الثبوت وليس للغراس معارضة المالك في باقي ارضهم المذكورة والحال ما ذكر بالاسئلة بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر ارضا ليغرس فيها اشجارا لتسكون الاشجار المعروفة وما يخرج منها مناصفة بينهما ورض بذلك مدة من السنين قد مضت ومات رب الارض الدافع فهل تبطل المساقاة حيث كان بعد نضج الثمر او قبل بمرور زهوي يكون لورثة الدافع الزام الغراس بقلع ما يخصه من الشجر في هذه الحالة اذا امتنع من اخذ قيمة نصيبه من الشجر (اجاب) نعم تبطل المغارسة المذكورة والحال هذه ولورثة رب الارض اخذ حصته الغراس من الشجر بقيمة او تكليفه قلعه والحال ما ذكر كما يستفاد من عبارات كتب المذهب قال في تنقيح الحامدية في جواب سؤال عن المغارسة اقول ولم يذكر ما اذا انقضت المدة وقد قال في الذخيرة واذا انقضت المدة يخير رب الارض ان شاء غرم نصف قيمة الشجر ويملكها وان شاء قلعهما انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) بافادة من ضرب بطينة مصر حاصلها طلب الافادة عما يرغبه قاضي مديرية المنية بناء على ما ورد من المديرية المذكورة ومضمون ما كتب من القاضي المذكور اليها من حيث ان قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة سما لوط مع ابي زيد بن يوسف بن عمار من معصرة حجاج من مشعبية ومحل نزاع طويل فالحال يستدعي الاستفتاء في شأنها وما ترد به الفتوى يجري به العمل في فصلها وحاصلها انهما توافقا على ان الارض الفلانية الخراجية التي تبلغ كذا فدانا اثر الشيخ سالم تزرع بينه وبين ابي زيد مدة سنتين سنة ٨٣ وسنة ٨٤ نظر الكون المعتاد في الارض المذكورة ان احدي السنتين يخرج محصولها جيد بحيث يحرم محصولها محصول الاخرى لان عادة الارض المذكورة ان لا يزرع اكثرها في احدي السنتين الا حلبة كما هو في سنة ٨٣ التي زرعها معا على الوجه الآتي و يزرع هذا الاكثر في السنة الاخرى وذلك التوافق على ان يدفع ابو زيد للشيخ سالم صاحب الاثر كل سنة من السنتين عن كل فدان من الارض المذكورة كيتين أي اربابا وثلثا من الصنف المتزرع فيها بالكيل

جادي الثانية
١٢٨٧ ١٤

المصري في زمن الحصول بحيث ان كان المزروع فيما اشعر ايدفع عنه زكيتين شعيرا
والمزروع منها حلبة كذلك وهكذا ولم يدخل على ان المدفوع من عين ما يخرج من
الارض بل انما اقتصر على الجنس المذكور وعلى ان جميع التقاوى والمصاريف منهما
بالسوية وان ما استدعيه الحرث واللووق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج اليه وهو
زمن مبدا الزراعة من ابي زيد وهو يحاسب عليه الشيخ سالم في زمن الحصول وزرعا
الارض المذكورة معا على هذا الوجه في السنة الاولى ثم في السنة الثانية استولى عليها
صاحب الاثر ولم يكن الا^٢ خرمها لكونه ماطله في دفع ما توافق عليه من محصول السنة
التي اشترى فيها في الزراعة والقصد بالجواب عن هذه المعاهدة هل هي صحيحة اولو اما
الذي يترتب على كونها صحيحة او على كونها غير صحيحة وما حكم استيلاء صاحب الاثر
على الارض وعدم تمكن الا^٢ خرمها للعلامة المذكورة هل ذلك سائغ ولا كلام لابي زيد
معه وانما تقع المطالبة بينهما في شأن السنة التي زرعت اولو في زيده معه كلام في هذا
الشأن ايضا الامل الاستغناء عن هذه النازلة من جهة الاقتضاء لاجراء الامر على طبق
ما ترد به الفتوى (اجاب) المصرح به ان عقد المزارعة متى شرط فيه شرط قدي يؤدي الى قطع
الشركة في الخارج يفسد وهذه المعاهدة كذلك لان اتفاقهما على ان لرب الارض عن كل
قدان منها زكيتين من صنف ما يزرع في كل سنة قدي يؤدي الى ذلك فهو كاف في
فسادها وحكمها اذا فسدت ان الخارج جميعه لرب البذر والآخر اجر مثل أرضه حيث
كان البذر من العامل اموالو كان البذر من رب الارض فالخارج له وللعامل اجره مثل عمله ولا
يزاد الاجر على ما شرطوا وعند محمد يجب بالغاما بلخ وحينئذ فلا كلام للعامل مع رب الارض
في السنة الثانية لفساد العقد اذا الواجب فيه بل لو كان صحيا ومضت المدة فلا مطالبة
بشيء بعد ذلك في الثانية ولا لاجراء المقتضى تحرر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من
ضبطية مصر بناء على ما ورد من مديرية المنية بطلب الاستغناء عما اؤضه عنه قاضي
افندي المنية وصورة ما ورد من قاضي المنية في ١٧ ر سنة ١٩٠٩ غرة ١٧٢ طاب اللافادة عنه
تهنئ لعزتك ان ما كتب من المحكمة في شأن قضية الشيخ سالم جاد الكريم من معصرة
سما لوط مذكور فيه انه عقد المزارعة في أرضه الخراجية اثر يتهم مع خصمه ابي زيد بن
يوسف بن عمار على ان جميع التقاوى والمصاريف منهما بالسوية وان ما استدعيه الحرث
واللووق من المصاريف يدفع وقت الاحتياج اليه وهو زمن مبدا الزراعة من ابي زيد
المذكور وهو يأخذه من الشيخ سالم في زمن الحصول وزرعا الا^٢ أرض المذكورة معا على هذا
الوجه والذي كتبه حضرة استاذنا شيخ الاسلام متعنا الله بطول حياته ان المزارعة اذا
فسدت فالخارج جميعه لرب البذر والآخر اجر مثل أرضه حيث كان البذر من العامل
وامالو كان البذر من رب الارض فالخارج له وللعامل اجره مثل عمله وليس في كتابته حكم
ماذا كان البذر منهما كما صدرت به كتابة المحكمة فالقصد والاحاطة بالحكم الذي يترتب

١٤٩١

٢٢

سنة جادى الاولى

على كون البذر من ماله هو كون الخار ج بينهما كما أن البذر كذلك أو هو غير ذلك وهل حكم ذلك يؤخذ بما قالوه عند قول التنوير دفع أرضه الى آخر على أن يزرعها بنفسه ويقره والبذر بينهما ما نصغ ان الخ تؤمل مخاطبة من يلزم في شأن ورود القول الصريح من حضرته ليجرى العمل بمقتضاه (أجاب) ما تضمنه جوابنا السابق المؤرخ ٢٣ ربيع الاول سنة ٩١ المقيد في كتاب المزارعة من هذه الفتاوى به. هذا التاويج من أن حكم صور الفساد ان الخار ج لرب البذر عام في جميع صور الفساد لا فرق فيه بين أن يكون البذر من أحدهما أو من ماله ما عا ف الخارج تابع للبذر فن كان ماله كاللبذر يكون ماله كالخارج سواء كان رب الارض أو غيره أو هو ماله ما عا فاذا كان البذر من ماله ابتداء يكون الخار ج بينهما ما على غير صاحب الارض اجو مثل نصف الارض لربها نصيب حصته من الزرع ولو عمل شريكه في الزرع في هذه الصورة لا يستحق اجر اعلى عمله في المشترك كما هو حكمه والله تعالى أعلم

١٢٩١

٢

ذى القعدة

(كتاب المحظروالاباحةوالصيدوالذباح)

(سئل) في رجل كان سبق له بعض تعلم في مذهب الامام مالك والآن يقتل الناس على مذهب الامام الاعظم ويدرس التفسير وصحيح البخاري مع أنه لم يتلق شيئا من ذلك عن شيوخه ولم يكن له معرفة بما يعصم لسانه من الخطا ولا يعرف من آلات ذلك شيئا فهل لولاية الامور ضاعف الله لهم الاجور منعه من ذلك كما خصوصا الافتاء على مذهب الامام الاعظم (أجاب) اذا تحقق ما ذكره هذا السؤال لا يسوغ افتاء الرجل المذكور بما لم يقف على حقيقته ومعرفة من مذهب امامنا الاعظم وقد سئل مولانا صاحب نهج الغفارة عن رجل يحبس لتفسير القرآن ونقل احاديث سيد ولد عدنان وهو جاهل بالعربية لا يعلم انه اخذ العلم عن احد من المشايخ كما هو شأن العلماء هل يجب على السلطان منعه من ذلك فاجاب رحمه الله تعالى بما لفظه يمنع شرعا على الرجل المذكور ان ينقل تفسيراً وحديثاً مقلدا للسطور فان فعل ذلك على الوجه المزبور فقد باء بسخط جسيم من الائم والنبور وصار من انتظم في سلك من يظن انه يحسن صنعا وهو ما زور لا ما جود فالواجب على ولي الائم زجره وصفه ورغمه ووقعه ودفعه ليكون ذلك زجرا له ولا مثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله وفضيخ خصاله وشنيع افعاله ومنه يعلم حكم ما ذكره بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فيمن ينش مقابر المسلمين ويهدم أضرحة الائمة والعلماء ويهشم عظام الاموات لاجل أخذ الحجارة الكائنة في قبورهم ويبيع ذلك لمن يبنى بيوتا وأما كن تارة وقارة بني بذلك قبورا ويبيعها الاناس وكذلك ياخذ حجارة المساجد المشهورة بالقرافة ويبنى بها مساكن أو يبيعها فهل يمنع من ذلك وعلى الحاكم تأديبه وطرده من هذه الجهة التي هو فيها (أجاب) لا يسوغ لاحد ينش مقابر المسلمين ولا هشم عظام الموتى وينزع من ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بنى دارا

١٢٦٤

٢٨

سؤال

١٢٦٥

٧

شوال سنة

٨ ١٢٦٥

رجب

٢٥ ١٢٦٧

رمضان

٢٥ ١٢٦٨

ربيع الاول

٢٧ ١٢٦٩

جادي الاولى

١٣ ١٢٦٩

ربيع الثاني

٥ ١٢٧٠

فوق مقابر المسلمين فهل لا يجوز له ذلك ويمنع من البناء في المقابر الموقوفة على دفن موتى المسلمين فاذا بنى يرفع بناؤه ولا يسوغ له ان يبنى دارا في ارض مملوكة للغير بدون اذن مالكها تعديا منه وغصبا لارض الغير (اجاب) يمنع الرجل المذكور من بناء مكان فوق المقابر ولا يسوغ له ذلك كما لا يسوغ له بناء مكان في ارض مملوكة للغير بغير اذن مالكها والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ديوان المدارس فيما يتعلق بفتح باب محانوت قهوة صرحت مصلحة التنظيم بفتحها فعورض في جواز ذلك بانه يترتب عليه المرور على المقابر وقيل ان ذلك لا يكون الا من بعد الاستفتاء وان المالك رفع سؤالا الى حضرته كم على خلاف صورة الواقعة فقد توصلت محضرتكم السؤالا اللازم بصورة الواقعة كي من بعد اطلاع حضرته عليه بتحرر الجواب عن جواز الوطء على القبور وجعل المقبرة طريا بقا (اجاب) لا ينبغي ان يجعل المقبرة طريا بقا يتوصل منه الى باب حانوته حتى قال علماءنا اذ لم يصل الى زيارة قبره الا بوطء قبره ووضوحه واما السابق ففتح باب في الطريق النافذ للمرور وحيث كانت الحادثة ففتح الباب في المقبرة ولا يتوصل للباب الا بالمرور على المقبرة يكون المرور والحال هذه مما لا ينبغي فعله شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في بفت بكر بالغة رشيدة مات ابوها ولها أم بالحر وسه وأم ابتر يد السفر الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر وتأخذ بنت ابنتها معها فهل اذا امتنعت بنت الابن من السفر معها لا يكون للجددة المذكورة جبرها على ذلك لاسيما اذ لم يكن لها محرم يسافر معها (اجاب) نعم لا يكون للجددة جبر بنت ابنتها البالغة على السفر معها بدون رضاها ولا يحل السفر بدون محرم أو زوج والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مستأجر محانوت من ملاكها مشاهرة كل شهر بقدر معلوم من الدراهم وصار يدفع زيادة عن الاجرة لبعض ملاك المحانوت قد رآه من الدراهم خلاف الاجرة على سبيل الرشوة لاجل عدم اخراجه من المحانوت فهل اذا اراد ملاك المحانوت اخراجه منها يكون للمستأجر المطالبة بما دفعه لهم من الدراهم على سبيل الرشوة على الوجه المذكور (اجاب) الرشوة حرام يجب ردها على معطيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له فقراء من عتقائه والده اراد ان يدفع لهم في كل شهر جزا معلوما من اصل زكاة ماله وزكاة حرته لكونهم محتاجين ولا كسب لهم فهل والحال هذه يسوغ له ذلك ويؤجر على فعله أم لا (اجاب) يجوز للرجل دفع زكاته لعتقائه والده حيث كانوا مرفقا لها ويثاب على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من ضابط خانة بما مضى منه انه بسبب الاقتضاء لزم الحال لمعرفة حكم امر التعيش هل يجوز شرعا ان يكون من الاوجه المغايرة المنهية عنها شرعا مثل التكسب من بيع البوظة وعملها وكذا بيع الخشيش المذهب للعقل وبيع الخمر وما أشبه ذلك وادام ارضع أحدهم من التعيش من تلك الاوجه فهل في ذلك اثم على المانع لهم أم كيف الحال (اجاب) الخمر نجسة نجاسة مغالطة وهي غير

ربيع الثاني سنة

متقومة في حق المسلم ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شر بها حرم بيعها ويكفر
 مستحلها ويجوز بيعها وان لم يسكر منها ولا يجوز بيع الحشيشة أيضا كما اقي به
 العلامة ابن نجيم وفي شرح الوهبانية ويحرم أكل الحشيش وقد اتفق مشايخنا ومشايخ
 الامام الشافعي رحمه الله على تحريم تناوله وأفتوا باحراقه مع حظر قبحته وأمر وابتدأ
 بانه والتشديد على أكله طال ان فتوى المذهبين على حرمة حتى قال علماءنا من قال
 بحل أكله فهو زندق مبتدع اه وفي التنوير عن الجوهرية يحرم أكل الخبث وحشيشة
 وأفيون لكن دون حرمة الخمر ولو سكر بها كالأبيجد بل يعزر اه وكذا يحرم شرب كل
 مسكر من الاشربة ولو متخذة من الحبوب كالبز والشعير والذرة والدخن على قول الامام محمد
 قليلها وكثيرها وبه يقى لقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فان
 قصد شر بها التلهي أو سكر منها فهي محرمة بالاجماع فلا يحل بيعها وقد ذكر
 العلامة الزيلعي والعيني ان الذميين يمنعون من بيع الخمر والخنازير وضرب الناقوس
 خارج الكنيسة في الامصار ولا يمنعون من ذلك في قرية لا تقام فيها الجمعة والحدود وان
 كان فيها عدد كثير لان شعائر الاسلام فيها غير ظاهرة وقيل يمنعون في كل موضع لم تشع
 فيه شعائره م وفي الجوهرية وليس لهم ان يبيعوا الخمر والمخترير بعضهم على بعض في
 دار المسلمين علانية اه ومن هذا يعلم ان المنع من بيع الاشياء المذكورة سائغ شرعا
 ولا اثم على المانع في ذلك بل يثاب عليه ويؤجر لانه نهي عن المنكر أو ما يؤدي اليه
 والنهي عن المنكر واجب شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف أمين ضابط
 خانة بما مضونه ان أمين الضابطية له منزل يدرب سعادة ويجواره ناس فقراء لهم أما كن
 مملوك لهم ويريد أمين الضابطية هدم حيطان جيرانه الفقراء وأن يبينهم من عنده
 لوجه الله تعالى فهل يجوز ذلك شرعا أم لا (اجاب) نعم اذا وقع الهدم والبناء من طرفه
 تبرع الملاك العقار المذكور برضا الملاك يجوز ذلك شرعا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل يملك عبدا بالغا اعطاه منه سيده بسبب دخوله على الحريم فباعه فاشتريته الزوجة
 عن اشتراه افاظه لزوجها وتريد أن يكون معها في بيته فهل للزوج منعها ولا يكون
 لها كشف وجهها عليه واذا أرادت أن تمتنع من طاعة زوجها وتكتب نفسها ناشرة
 فهر اعنه لا تجاب لذلك حيث دفع لها ما تعرف تجهيله وتجبر على طاعته حيث كان قائما
 بحقوقها الشرعية ويكون له أن يسكنها في مكان شرعي خال عن أهلها وأهلها بحسب رأيه
 (اجاب) عبد المرأة في حرمة النظر وحله كالأجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم
 يدخل عليها بالافهام اجاعا فان خاف الشهوة أو شك امتنع نظره الى وجهها غفل النظر
 مقيد بعدم الشهوة والافهام وهذا في زمانهم وأما في زماننا فنمنع من الشابة ولو من غير
 شهوة وتجب النفقة لحادم الروجة المملوك لها ما كاتاما ولا شغل له غير خدمتها ولو
 جاءها بحادم لم يقبل منه الا برضاها ولا يملك اخراج خادمها من بيته قال في النهروين ينبغي أن

١٢٧٠

٢٦

رجب

١٢٧٠

١٨

يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يخلتس من ثمن ما يشتريه كما هو
 دأب صغار العبيد في ديارنا ولم تستبدل به غيره وجاءها بخادم امين فانه لا يتوقف على
 رضاها اه وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها ولا تقرب على النشوز وهو الخروج عن طاعته
 بغير حق حيث اوفاهما جعل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية وعليه ان
 يسكنها مسكنا شرعيًا خاليًا عن أهله وأهلها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عظيم
 وقع في بئر فأراد صاحبه اخراجه من البئر فلم يمكن فقصد ذبحه فلم يقدر على ذبحه في
 رقبته حسب الجارى يدعى ضيق البئر فخرجه في فخذة وسأل منه الدم فهل يكون ذلك
 حلالا ويجوزا كل لمحبه (أجاب) اذا وقع بعد يومين فلا في بئر فلم يقدر على اخراجه ولم يقدر
 على ذبحه أو فخره في المذبح فانه يذكى بكافة الضرورة وهي جرح في أى موضع وقع
 من البدن كما صرحوا به فاذا وجد ما يبيحه بكافة الاضطرار كما هو مذكور بالسؤال
 حل أكله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها
 ابن عمر سنتان ونصف أراد منعهما من ارضاعه بعد مضي تلك المدة وهي لم ترض
 بذلك فماذا يكون الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) مدة الرضاع حولان ونصف
 عند الامام وحولان فقط عندهما وهو الاصح وعليه الفتوى ولا يباح الارضاع
 بعد مدته لانه جزء آدمى والانتفاع به لغة يضر ورة حرام على الصحيح كما صرحوا به وذكر
 القهستاني عن المحيط لو استغنى في حولين حل الارضاع بعد مدهما الى نصف ولا تأثم
 عند العامة ونقل أيضا قبله عن اجارة القاعدى انه واجب الى الاستغناء ومستحب الى
 حولين وجائز الى حولين ونصف اه ومن ذلك يعلم حرمة الارضاع بعد حولين
 ونصف حيث لا ضرورة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الضابطية مضمونها قد علم
 للضابطية طبع كتاب يقال له الصلوات والعوائد ونشرها ببلدة امبيعه للعامة وحيث لم يفهم
 ان كان الكتاب المحكى عنه محلا للديانة والآداب ونظام الدولة أم لا لزم ترفيقه لمخضرتكم
 ذملا وورود الافادة عما يترأى في ذلك للعلموية (أجاب) هذا الكتاب هو مجموع فوائده
 منقول بعضها عن كتب أخرى وبعضها منسوب الى المتقدمين من الصالحين ومتوقف
 اجابة ما فيه على كون صاحبها من أصحاب الاسرار وبعض ما فيه غير ثابت نقله ولا يلزم
 من هذا الكتاب اخلال الديانة وله نظائر كجربات الشيخ الديرى وقد طبع مرارا حسبما
 هو مسموع وللعلموية تحرر هذا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة
 مضمونها حضرة ناظر مطبعة بولاق أرسل لهذا الطرف ما يتضمن ان السيد عبد الله نور
 الدين يرغب طبع كتاب شمس المعارف للموفى على ذمته وهو بسبب ان الكتاب
 المذكور لم يسبق طبعه في المطبعة رام ناظر المطبعة الموصى اليه مخاطبة حضرة شيخ الجامع
 الازهر وحضر تكم ليعلم جواز طبعه من عدمه وحضره شيخ الجامع أفاد ان الكتاب
 المحكى عنه هو من خصائص الآيات القرآنية واسرار الاسماء الالهية وهو كتاب

١٢٧٢

١٤

١٢٧٣

٢٧

جادى الثانية

جادى الاولى

١٢٨٢

٢١

٢٣

١٢٨٥

روحاني ولا مانع من طبعه فلزم اخبار حضرتمكم اتردا الافادة من حضرتمكم أيضا لاجل اشعار حضرة ناظر المطبعة كطلبه (اجاب) ان هذا الكتاب مشتمل على ابواب من علم الحرف والسيميا والكيميا واسـتعمالات لاهلاك من يراد اهلاكه أو هدم داره أو عقدا لسانه أو حصول الكراهة بينه وبين غيره وما اشبه ذلك وفيه بعض امور تستلزم اهانة لبعض آيات قرآنية كأن تكتب آية كذا وتجيء بماء هري الخمام وهذا كله من الهرمات بمقتضى ما هو منصوص عليه في كتب مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وطبعه يؤدي لكثرته انتشاره والاشتغال به فلا يحلوا ما ان يترقب عليه اضاعة المال بلا فائدة او اضرار بخلق الله تعالى وكلاهما غير سائغ شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مضمونها ان يوسف دمترى شاشاتي عرضا بواسطة قنصل اتو جنرال دولة فرانسا بالتشكي في حق الشخص المسمى حنا مارون بكونه بعد وفاة عمهما قرر له لقبه ولقب نفسه حنا شاشاتي وبرومان منعه من ذلك وحننا المرقوم أورى بان هذا اللقب مسمى به من صغره لامن عهد وفاة عم المرقومين وانه في غير امكانه تغيير شهرته منعان مضرتة وانه لا بأس من تحريج ابراهيم ايديهم وحيث ان الخواجه يوسف شاشاتي أحد المرقومين مازال مبادرا باوجه التذكورى وليس مكتمليا بذلك ومصعما على لزوم منع حنا مارون من ذلك اللقب فلاجل الوصول لما يقتضيه المنهج الشرعى في هذا القبيـل اقتضى الحال لخابرة حضرتمكم الامـل بالاطـاطـة ترد الافادة بما يرى موافقة اجرائه شرعيا في هذه المسئلة للعلمية واجراء اللزوم

ذى الحجة

٢٩

١٢٨٦

حاشية انه كان حصلت التوربة من هـ نـالى الفر يقين انه لمنع النزاع فالخواجه حنا يستعمل في امضائه حنا شاشاتي مارون ليكون النسب متصلا بمارون الذى هو لقبه الاصلى فهل مع ذلك وتحرير بالحجة اتى اجاب عن تحريج حنا المرقوم يكون ذلك كافيا وما يقتضيه الحكم الشرعى في هذا الخصوص اذ على ما فهم ان حنا المسمى عنه كان مربى بطرف عم الخواجه اشاشاتي المذكور (اجاب) ليس للخواجه يوسف والخواجه دمترى شاشاتي منع الشخص المسمى حنا مارون من تلقيب نفسه بشاشاتي شرعا على فرض ان ذلك لم يكن لقبه من قديم قبل وفاة عم المذكور بين والتعريف الشرعى اذا كان لشخص حاضر فالاعتبر فيه الاشارة وان كان لغائب أو ميت فبذكر اسمه واسم ابيه وجده ان لم يتم يترقب من ذلك كلقبه أو صناعته أو وظيفته التي لا يشارك فيها احد في البلدة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مضمونها قول من بعد اطاطة حضرتمكم بما ينهيه الخواجه يوسف من ان في رغبته طبع الستة كتب القائل عنها ومتى كان طبعها غير ممنوع بكم بالا فادة (اجاب) فيما سبق طلبت المحافظة الافادة من هذا الطرف عن جواز طبع كتاب شمس المعارف الكبرى فاقدنا بانه لا ينبغي طبع هذا الكتاب شرعا فكذا طبع كتاب شمس المعارف

جادى الثانية

٧

١٢٨٨

الصغرى لانها مختصرها واما كتاب مجموع الجبلوتية وكتاب ابي معشر فما لا ينبغي
 طبعهما شرعا لما في ذلك من ضياع مال من يشتغل بهما بلا ثمرة حيث لا واسطة او حصول
 ضرر لبعض المخلوقات وكذا لا ينبغي طبع قصة على التاجر لان ذلك من الاكاذيب اللاتي
 لا ينبغي الاشتغال بها و يترتب على ذلك ضياع الاوقات بلا فائدة واما كتاب مجموع
 المتون وكتاب صلوات واوراد الشيخ البكري فلامانع من طبعهما والله لومية تحرروا وقد
 تصادف وروعدعريضة مشهولة باسماء عشرة اشخاص من الكتبيين مضى ونهاية الان
 حاصل اذ ان الله كتب الاسلامية بواسطة تداخل اليهود والنصارى في بيعها وشرائها
 وبالمخصوص في طبعها يحصل تناثر اوراق مشتملة على احاديث وآيات قرآنية واسماء
 عظيمة من غير اكثرات منهم بها بالقائم في الطرقات والدخول بها في الخمامير وخلافها
 وهذا امر يخل بحجاسن الشريعة الاسلامية ويقتضي عدم الترخيص لافراد هؤلاء
 الطوائف بطبع كتب العلم الشريف منعا للاهانة فاذا كان الامر كذلك فاللازم منع
 من يحصل منه ذلك وعدم الترخيص له في طبع ما ذكر المترقب عليه ما لا يسوغ شرعا
 ما لم يحصل من عدم التحفظ وعدم وقوع المظورات والعريضة المذكورة مرسله لصق هذا
 لاجراء المقتضى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضابطية مصر مضمونها تؤمل من
 بعد مطالعة سيادتك ما ينهيه محمد أبو زيد أفندي الخوجه بالمندارس من رغبته طبع
 الكتب الموضحة عنها بعرضه ومتى تراهي لحضر تكتم عدم المانع لطبعها بكم
 بالافادة (اجاب) متي خليل في فقه الامام مالك ودلائل الخبرات ومتي الالعية في علم
 العربية لامانع من طبعها مع ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف
 ضابطية مصر شرعا على عرض بما حاصله من بعد مطالعة حضر تكتم ما ينهيه حسن أحمد
 الطونجي الرابع في طبع الكتب الموضحة عنها متى تراهي عدم المانع لطبعها
 بكرم بالافادة (اجاب) دلائل الخبرات ومجموع المتون وجزءهم ومجموع الاوراد ومتي
 الشفاء للقاضي عياض المسؤل عن طبعها المذكورة لامانع شرعا من طبعها مع ملاحظة
 عدم الاهانة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض بما حاصله
 قول من بعد مطالعة سيادتك ما ينهيه صالح وهي أفندي المطبجي من رغبته طبع
 الكتب الموضحة بعرضه ومتي يرى لحضر تكتم عدم المانع لطبعها بكرم بالافادة (اجاب)
 دلائل الخبرات وحاشية الشيخ الباجوري على السنوسية والترجمان التركي والعربي
 والفارسي ومجموع الاوراد ومجموع المتون ومتي أي شجاع في فقه الامام الشافعي والتحقفة
 المرضية ومناقب السيد البدوي وحاشية الشيخ البقري على السبوط وحاشية الشيخ
 النجاري على الكفر اوى وديوان الخطب لابن حجر والقول المتين في بيان امور الدين
 وجزء تبارك وجزء عم المذكورة المسؤل عنها لامانع من طبعها شرعا مع ملاحظة منع
 المظورات وعدم الاهانة وقد سبق اعطاء الافادة عن بعضها بذلك والله تعالى اعلم

٨
 ١٢٨٨
 ١٤
 ١٢٨٨
 ١٩
 ١٢٨٨

(سئل)

جادی الثانية سنة

(سئل) من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض بما حاصله تؤمل من بعدم مطالعة
 حضر تك ما ينهيه الشيخ حسن أجد الطونخي المطبعي الراغب فيه طبع الكتب الموضح
 عنها بذماتي تراعى عدم المانع لطبعها بكرم بالافادة (أجاب) تاريخ السكامل لابن الاثير
 والملل والفحل للشهرستاني وخزانة الادب لابن حجة وشرح قصيدة ابن عبدون لابن بدرون
 المستؤل عن طبعها الامانع منه شرعاً مع ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى أعلم (سئل)
 من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض حاصله من بعدم مطالعة حضر تك ما ينهيه صاحب
 افندي وهبي الراغب فيه طبع الكتب الموضح بيانها اعلاه متى تراعى عدم المانع
 لطبعها بكرم بالافادة (أجاب) حاشية الشيخ الشرفاوي على الهدى في التوحيد
 وتقرير الشيخ الانبائي على الازهرية في النحو والمستؤل عن طبعها مالا مانع منه شرعاً مع
 ملاحظة عدم الاهانة والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض
 حاصله تؤمل من بعد احاطة حضر تك بما انها مقدمة مصطفى افندي وهبي المطبعي
 الراغب طبع الكتب الموضحة بذماتي وافق طبعها بكرم بالافادة (أجاب) شرح
 المثنوي العربي للشيخ يوسف في التصوف وحاشية ابي النجاء على شرح الشيخ خالد وحاشية
 العطار على الازهرية وشرح الآجرومية في علم النحو وحاشية الصفتي على ابن تركي في فقه
 الامام مالك المستؤل عن طبعها الامانع منه شرعاً مع ملاحظة عدم الاهانة كما سبق والله
 تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض حاصله من بعد احاطة
 حضر تك علم ما ينهيه مقدمه منصور افندي محمد المطبعي فان لم يكن هناك موانع
 ولا محذورات في طبع الكتب المذكورة ترد الافادة عنهما من حضر تك لاجراء اللازم
 اتباعاً للاصول (أجاب) طبع كتاب ترتيب زيبا ودلائل الخيرات وجزء تبارك
 وعم والنحو يطين والسبع سور من القرآن العظيم المحكي عنها الامانع منه مع ملاحظة
 عدم المحظورات كوقوع اهانة لشي من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بالافادة من
 ضابطية مصر شرعا على عرض مقدم من مصطفى افندي وهبي رئيس المطابع مضمونه
 الاستفهام عن طبع الكتب الاتي بيانها (أجاب) طبع حاشية البقري على السبط
 في علم الفرائض وحاشية الامير على الشذور في النحو وحاشية العدوي على الزداني في
 فقه الامام مالك المحكي عنها الامانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى
 أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض بما حاصله الاستفهام عن
 جواز طبع أربعة كتب أحدها حاشية الصفتي والثاني حاشية البرماوي والثالث
 ترغيب المشتاق ورابعها ابن تركي (أجاب) طبع حاشية الصفتي في فقه الامام
 مالك وحاشية البرماوي في فقه الامام الشافعي وترغيب المشتاق في أحكام الطلاق في
 فقه الامام المذكور وابن تركي في فقه الامام مالك لا مانع منه مع ملاحظة عدم الاهانة
 وعدم المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابطية مصر شرعا على عرض

٢١

١٢٨٨

رجب ١٨

١٢٨٨

١٨

١٢٨٨

شعبان

٢٤

١٢٨٨

رمضان

١٥

١٢٨٨

شوال

١٢

١٢٨٨

بما حاصله الامل من بعد الاطلاع على ما ينهى عنه مقدمه الراغب به طبع الخمسة كتب
الموضحة فيه فان لم يكن مانع هناك ولا محذور ولا جراه طبعها يفسد شرعا على هذا الاجراء
المقتضى (اجاب) طبع التقويم السنوي اذا وافق الهمة ومجموع المتون ومجموع
الاوراد وحاشية الشيخ الباجوري على السنوسية في علم التوحيد وشرح ابن فاسم في فقهه
الامام الشافعي المذكورة لا مانع منه شرعا مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق
والله تعالى أعلم (سئل) من ضابط بيعة مصر بافادته واردة بالاستفهام عن طبع المسئلة
المبيها ومجموع الاوراد وترجمان تركي وعربي وقصة أنس الوجود وحكاية زعيط ومعيط
وقصة عقيم الداري وقصة دليلة الهتالة وقصة مشرف من حكاية أبي زيد وقصة سعد
اليتيم وقصة مسرور والتاجر وقصة معاذ بن جبل وديوان ابن عروس وقصة الجمال
وقصة القط والغار والموضحة نشقة لصق الافادة المذكورة وهل فيها ما يحل بالديانة أم لا
(اجاب) المترافى في هذه المادة انه لا بأس بالتصريح بطبع كل من مجموع الاوراد
والترجمان التركي والعربي وديوان ابن عروس من ضمن الكتب المرغوب طبعها فقط
بملاحظة منع المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية مصر شرعا على عرض
مقدم من حسن يوسف حاصله طلب الافادة عن موافقة طبع كتاب الصلوات البرية في
فضل الصلاة على خير البرية للاستاذ السيد البكري وشرح ورد سحر للاستاذ الشيخ
الشرقاوي أو عدمها الاجراء اللازم (اجاب) طبع كل من كتاب الصلوات البرية في فضل
الصلاة على خير البرية للاستاذ السيد البكري وشرح ورد سحر للاستاذ الشيخ الشرقاوي
لا مانع منه بملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم (سئل) بافادته
واردة من الضبطية شرعا على عرض بما حاصله مقدمه يرغب طبع الكتب المبينة
بهذا فهل يجوز طبعها (اجاب) طبع كل من الرسالة المتضمنة فضل شهر ربيع الاول
وما يتعلق بولادة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسبب رضاعه من السيدة هليمة وتنقل
نوره الى أبيه سيدنا عبد الله وذكر نسبه الشريف وسفره الى الشام وزواجه بالسيدة
خديجة الكبرى وكتاب عنوان البيان للرحوم الشيخ عبد الله الشبراوي وجزء عم وجزء
تبارك وكتاب الهجائية والامثال لتعليم الطالب والاطفال ومجموع الاوراد وقصائل
البيسة لا بأس به مع ملاحظة عدم المحظورات حسب السوابق والله تعالى أعلم (سئل)
بافادته واردة من ضبطية مصر حاصلها الامل من بعد مطالعة سيادتك ما ينهيه مصطفى
وهي المطبعية من رغبته طبع الكتب بين الموضوعين بعرضه متى تراهي لحضرتكم
عدم المانع لطبعهما يكرم بالافادة (اجاب) طبع خزينة الاسرار وحاشية الباجوري
على السمرقندية لا مانع منه مع ملاحظة عدم المحظورات والله تعالى أعلم (سئل) بافادته
واردة من ضبطية مصر شرعا على عرض مقدم من محمد أبي زيد يرغب التصريح له بطبع
الخمس كتب الموضح بيانها بعرضه هل يوافق طبعها أولا (اجاب) طبع كل من

٢١ ١٢٨٨

ذى الحجة

٢٦ ١٢٨٨

٢٦ ١٢٨٨

صوم

٨ ١٢٨٩

صفر

٥ ١٢٨٩

شوال

٩ ١٢٨٩

سنة

صفر

حاشية السجاهي على القطر وشرح الشذور في علم العربية وشرح ابن قاسم في فقه الامام الشافعي وحاشية السنوسية وحاشية الجوهرة للاستاذ الباجوري في التوحيد لا باس به مع ملاحظة عدم المظهورات حسب السوابق والله تعالى اعلم (س- مثل) بافادته من ضبطية مصر شرعا على عرض مقدم من اجد مطر شيخ طائفة الوراقين بطلبه اترخيص له في طببع دلائل الخيرات ومجموع المتون وكتاب ألف ليلة وليلة وقصة سيدنا معاذ ومجموع الاوراد وشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع وغيره وقصص الانبياء وطلبت الافادة عن الجواز من عدمه (اجاب) طببع من دلائل الخيرات ومجموع المتون ومجموع الاوراد وشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع وغيره وقصص الانبياء فقط من ضمن الكتب الموضحة عنها مقدمه لا مانع من طببعه شرعا بشرط عدم الاهانة والمظهورات والله تعالى اعلم (س- مثل) من محافظة مصر بافادته مضمونها بناء على تشكي الحاج عبد الرسو ول الى قنسلا تودولة الانكايز في شان الثلاثة صناديق التي داخلها المصاحف المحاصل التوقيف من كرك السويس في الافراج عنها بالقول انه ممنوع دخولها لكونها من طببع الهند حصلت الخابرة من هذا الطرف مع مصلحة عموم الكمارك المصرية فوردت منها الافادة في ٢٨ الماضي تتضمن حص- ول التحرير الى كرك السويس بارسال مصحف لهذا الطرف لاجل بعثه اطرف حضر تكمل نظره حتى اذا روى لحضر تكم عدم المانع من ادخال المصاحف السالف ذكرها يتحرر الى كرك السويس بالافراج عنها وحيث انه الآن وردت افادة من كرك السويس ومعها مصحف مختوم عليه بالشمع الاحمر لزم تحريره لحضرتكم وهو مرسل الامل بعد الاطلاع عليه يكرم بافادته ما يتراهي لحضرتكم (اجاب) قد علم ما يخصاب سعادتكم ولم يفهم مما توضح به اسباب منع دخول المصاحف طببع الهند من الكمارك فاذا كان المنع وعدمه منوطا بوجود الخلال القاهش فيها ليس الا فينظر هذا المصحف المرسل لهذا الطرف الهكي عنه بخصاب سعادتكم يتضح به خلل فاهش يوجب منع التعامل به ونشره وادا كان المنع لمحظور او شيء آخر فلم يعلم لهذا الطرف والله تعالى اعلم (س- مثل) بافادته من ضبطية مصر شرعا على عرض مقدم من منصور افندي المطبعي بالاستندان عن طببع جزء من قد سمع وتكميل الجزء الثاني من اظهار الحق وقصة المعراج (اجاب) لا مانع شرعا من طببع كل من جزء قد سمع وتكميل الجزء الثاني من اظهار الحق المطبوع سابقا في الاستانة العلية وقصة المعراج مع ملاحظة عدم المظهورات والله تعالى اعلم (س- مثل) في لفظ الدعاء الذي يقرأ بين المغرب والعشاء في ليلة النصف من شعبان الذي هو اللهم يا ذا المن الى آخره هل هو من دعائه صلى الله عليه وسلم او من دعاء بعض الصالحين وما حكم الكيفية التي تكون في ذلك الوقت من الاجتماع ورفع الاصوات في المساجد هل هو من السنة او من البدعة أفيدوا الجواب (اجاب) احياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة أو الذكرا أو قراءة القرآن مستحب وقد وردت به السنة

١٢٩٢

١٠

شوال

١٢٩٢

٢٢

شعبان

١٢٩٣

١

١٢٩٤

٢٠

والدعاء فيها مستجاب كما ثبت ذلك في الاحاديث ولم يعلم ورود الدعاء المعروف الا ن
 بخصوصه في هذه الليلة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما الاجتماع في احيائهم فلم يثبت
 عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم فيه شئ ونقل عن بعض علماء الشام
 استنباط طائفة من أعيان التابعين تكاليف معدان ولقمان بن عامر احياءها بصحبة في
 المسجد ووافقهم على ذلك اسحق بن راهويه كما أفاده في امداد الفتاح للامام الشرفي لالى
 ورفع الاصوات بالذكروالدعاء وقع فيه اختلاف ووفق العلامة مخبر الدين الرملى فقال
 ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فالاسرار أفضل حيث خيف الرياء أو
 تاذى المصلين أو النيام والجهر أفضل حيث خلاصه كونه أكثر عملا لتعدى فائدته
 الى السامعين ويوقظ قلب الذكرا الى آخرة ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) بافاده
 من قاضى المنصورة عن حكم الافادة الواردة من حضرة رئيس مجلس المنصورة
 التى صورتها في بعض القضايا الجنائية التى يقتضى الحال نظرها شرعا بحضور حضرتمكم
 بالجلس ينظر لنا انه في مواجهة الاختصاص الواقفين على أرجلهم أمام فضيلتكم هم
 وشهودهم للمحاكمة الشرعية يجرى سؤالهم بعرفة نائب أفندى المحكمة حالة كونكم
 جالسين متعاطين شرب الدخان في السجادة حتى يترتب على ذلك تقليد بعض الجالسين
 لحضرتكم في هذه الاجراءات ولعلنا ان شرب الدخان في اثناء المرافعات الشرعية غير جائز
 لما قلناه عن أفواه العلماء العاملين مثل حضرة الاستاذ الشيخ محمد عيسى وخلافه من
 السادة المالكية لما في ذلك من انتهاك حرمت الشرعية الغراء أردنا نصيحة بعض
 اخواننا المجرى من ذلك فردوا علينا بقولهم ان هذا الامر جائز فلو لا جوازها كان يحصل
 من حضرة مولانا قاضى أفندى المديرية وحيث حصل بيننا وبينهم الخلاف في هذا الامر
 وكنا ركن على مذهبه الذى يعبد الله عليه لها فظننا على اعتبار ديارنا اننا الغراء رفعتنا
 هذا الامر الى فضيلتكم بقصد الاستفتاء من هذه المادة المحادثة العهد فالامل الافادة بما
 يوافق الشرع الشريف لئلا نكون على بصيرة من ذلك مع التفضل علينا بتعيين المذهب
 الذى يرى شرب الدخان في مجلس المرافعة الشرعية لاجل الافناع ووردع المتعدى عن
 انتهاك الحرمت المرعية أو خلافه ولكم في ذلك مزيد الغرض والثواب (اجاب) الحكم
 الشرعى في شرب الدخان الذى لا يقرب العقل ولا يضر بالجسم ولا يترتب عليه فتور ولا
 محظور شرعى هو الاباحه بناء على القول بان الاصل في الاشياء التى لم يرد في شأنها نص
 شرعى ولا ضرر فى استعمالها الاباحه وهو المرجح كما نقله عن سيدنى على الاجهوى
 المالكي في رسالته غاية البيان في حل شرب الدخان في شرح لامية ابن الوردى للعلامة
 القناوى الشافعى ونقل في الشرح المذكور فتوى عن علماء من المذاهب الاربعه بمجمل
 شر به لذاته والحال ما ذكره بقطع النظر عن العوارض فارجع اليه ان شئت هذا بالنسبة
 لاصل شر به وأما شر به في اثناء المرافعات الشرعية في القضايا الجنائية مشلا عن يكون

١٢٩٧

٤

جالسا

ذى القعدة سنة

جالس في ذلك المجلس كالقاضي فهو استعجال لمباح لذاته بشرطه السابق في ذلك المجلس
 فأذا لم يتحقق منه اهانة لحمرة الشرعية الغراء فهو على أصله لم يعرض له حكم آخر غير
 ما أفتى به هؤلاء العلماء من المذاهب الاربعية حيث لا موجب والافه حرام قطعاً اذ
 لا قائل يجاوز اهانة الشرعية الغراء بل ربما كان كفراً والعياذ بالله تعالى لم يكن هذا غير
 حاصل فلا يتقرب هذا المحظور نعم قال الاستاذ الشيخ الطحطاوى والظاهر ان حكم
 تعاطيه حال الغراءة يكره لما فيه من الاخلال بتعظيم كلام الله تعالى وما تقدم من ان
 الاصل في الاشياء الاباحة نقل العلامة ابن عابدين انه المختار عند الجمهور من الحنفية
 والشافعية كما صرح به المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول والله تعالى اعلم (سئل)
 بافادة من ديوان الاوقاف مضمونها قد توضح في افادة شيخ خدامة مسجد حضرة سيدنا
 الحسين ان مجلس ذكر السعدية الجارية عملها بالمسجد في يوم الثلاثاء جار ضرب بازطبل
 فيه وانه صار التنبيه منه مراراً يمنع الضرب بذلك الطبل ولم تحصل عمرة واسكون الزوار
 وطلبة العلم حاصل منهم الاعتراض على الضرب بالبازا المذكور قائلين انه حرام فيرغب
 شيخ خدامة المسجد المشار اليه من منع ذلك وحيث ان النظر في مثل هذا هو مما يتعلق
 بسيادتكم لزم تحريره وتؤمل افادة الحكم الشرعي (اجاب) ما ذكر بافادة سعادتكم صار
 معلوماً وحيث ان اجراء ضرب طبل الباز في المساجد مما لا يسوغ شرعاً من طرف الديوان
 يجري التنبيه على من يلزم بمنعه ومحمل ذلك اذا كان فيما ذكر تشويش على مصل أو
 اجتماع من لا يليق اجتماعه بالمسجد أو كان لله وحى صرحوا بعدم جواز رفع الصوت
 بالذكور في المسجد اذ اتقرب عليه التشويش على المصلين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة
 من حضرة الشيخ محمد الانبأى المولى مشيخة الجامع الازهر خطاباً لهذا الطرف صورتها
 وردت لهذا الطرف افادة من سعادة وكيل الجهادية تتضمن ان سعادة الباشا ما نظر
 الجهادية والبحرية أشار بما ورد منه لسعادة وكيل الجهادية تلغرافياً عن النظر في مسألة
 هدم وحرق الصنم الموضوع بالاز بكية بما كان مأذنة مسجد الاز بكية مع كسر رؤس
 الصور الموجودة في فتحي كبرى قصر النيل أيضاً واعطاء الاخطار اللازم لسعادته
 باعدام الصنم المذكور لاجل أن يطمن على تأدية الفرائض المحافظة لنظام الامم وقلوبها
 بما ان دين الاسلام يحترم علينا وضع الاصنام التي كسرتها الهابة عند دخولهم مكة
 المشرفة فيما بواجبات الدين وتنوّه بذلك المتعريف ان المصائب ما نزلت على بلادنا
 الا من عهد نصب صنمى مصر واسكندرية ويرام اعطاء الافادة الواضحة بما يقتضيه نص
 الشرع الشريف في ذلك لاتباع الاجراء بمقتضاه الى آخر ما فيه وحيث انه من اللزوم افادة
 سعادته بالحكم الشرعي عن ذلك في جميع المذاهب اقتضى تحريره لسيادتكم لتعيدوا
 الحكم فيه على هدم الامام الاعظم والامل سرعة الافادة لانه ورد ساعة تاريخه أيضاً
 استجبال لذلك (اجاب) الحمد لله صرح علماؤنا بأن اقتناء صورة ذى الروح الكبيرة التي

١٢٩٧

٢٠

شوال

١٢٩٩

١٦

تبدو وللناظر بدون تأمل وهي كاملة الاعضاء التي لا تعيش بدونها مكره فحرمها فيجب
ازالتها شرعا ونقل في ردالمحتار على الدرر في حاشية العلامة أبي السعود عن الخلاصة انه
حوز لمن رأى صورة في بيت غيره أن يزيلها وينبغي أن يجب عليه ولو استأجر مصورا فلا
أجر له لان عمله معصية كذا عن محمد ولو هدم بيتا فيه تصاوير ضمن قيمته خاليا عنها انتهى
ومنه يعلم حكم ازالة الصنم المذكور وكسر رؤس الصور الموجودة في فحشي كبرى قصر
النيل والله تعالى أعلم (تتم للجواب المذكور) ويجب على حكام المسلمين ازالة
كل منكر في بلادهم كالتعامل بالربا وفتح الاماكن المعروفة بالذكراخانات والمخارات
وسائر الموبقات ومنع المظالم عن عباد الله تعالى المخالفة للشرع الشريف ومنع الظلم
والحكمة - يرما أنزل الله تعالى بل هذا آكد والله تعالى أعلم (سئل) بافادته من الداخلية
من قلم الوقائع تتضمن ان الشيخ محمد اهزيلا صاحب امتياز مطبعته يلتمس طبع قصيدة
سيدي محمد بن زين التحرير ولما احيل نظرها على حضرات العلماء محرري الوقائع
لاعطاء القول في بعضها جوز طبعها بعد حذف بعض أبيات لا يحسن نشرها والبعض
توقف بدوى انه لا يجوز طبعها كليا وحيث مقتضى عرضها على فضيلتكم للاطلاع
عليها واعطاء الافادة بما يترامى من جواز طبعها وعدمه لزم تحريرها لسيادتكم
بذلك ومعها القصيدة (أجاب) لا مانع من طبع هذه القصيدة الحشرية المنسوبة
لسيدي محمد بن زين التحرير اذ لم يخرج ما ذكره فيها عما ورد ولو في حديث
ضعيف أو قول مختلف فيه بين العلماء والله تعالى اعلم (سئل) بافادته ناظر قلم
الوقائع بالاستفهام عن جواز طبع كل من كتاب ابن سيرين وابن جاهين والنابلسي
وهل فيه اخلال بالدين أو النظام أو الآداب العمومية حيث ان قانون المطبوعات يمنع
جواز ما يخجل باحد هذه الثلاثة (أجاب) طبع كتاب ابن سيرين وابن جاهين وسيدي
عبد الغنى النابلسي المؤلف كل من في تعبير المنامات لا يرى في محرره اخلال بالدين
وغيره حيث روي في ذلك عدم المخطوطة الشرعية كاهانة لما كتب فيه اسم الله تعالى
لاسيما وولفوها من أكبر علماء الاسلام وقد سبق طبع كتاب سيدي عبد الغنى
النابلسي وابن سيرين بهامشه في مطبعة بولاق الكبرى في جمادى الاولى سنة ١٢٩٤
والله تعالى أعلم (سئل) عن مسائل ستة واردة من المندبة تصد الاستفتاء عنها (الاول)
ما تقول علماء الاسلام فيما لو زكح مسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية أو نصرانية أو نكح
مجوسية هل يجوز أولا واذا قامت بالمجواز فهل يثبت لتلك المرأة على زوجها حقوق
الزوجية من المعاشرة بالمعروف ووجوب الانفاق والقسم كالمواكفة مسلمة (أجاب)
نعم يجوز نكاح المسلم امرأة من أهل الكتاب يهودية كانت أو نصرانية ولا يجوز
نكاحه مجوسية لما في الدر المختار وصح نكاح كتابية وان كرهه تترها مؤمنة
بني مرسل مقرة بكتاب منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر

١٣٠٠

٩

١٣٠١

١٠

١٣٠٢

٢٠

ولما في الفتاوى الهندية في الباب الثالث في بيان المهرمات القسم السابع المحرمات
 بالشرك لا يجوز نسكاح الجوسيات ولا الوثنيات وسواها في ذلك الحرائر منهن والاماء كذا
 في السراج الوهاج انتهى ثم قال ولا يطاق المشركة والجوسية بمالك اليمين انتهى وبقوله
 تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولا ممة مؤمنة خسر من مشركة ولو أعجبتكم
 والمشركات تم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون لقوله تعالى وقالت اليهود عزير
 ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله تعالى سبحانه عما يشركون ولكنها
 خصت عنها بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب كما في البيضاوي وهي من سورة
 المائدة ولم ينسخ منها شيء كما في طاشية الشهاب عليه وفي الهندية أيضا ويجوز للمسلم نسكاح
 الكتابية المحرمة والذمية حرة كانت أو أمة كذا في محيط السرخسي والاولى ان لا يفعل
 ولا ياكل ذبيحتهم الا ضرورة كذا في فتح القدير ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من
 الخروج الى البيعة والكنيسة كذا في السراج الوهاج ومن اتخاذ المخرف من منزله كذا في
 النهر الفائق ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا في السراج
 الوهاج انتهى ثم قال وكل من يعتق ديناً سماوياً وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه
 السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من اهل الكتاب فتجوز منا كتحتم وأكل
 ذبائحهم كذا في التبئين انتهى ثم قال ومن كان أحد أبويه كتابياً والاخر مجوسياً كان
 حكمه حكم اهل الكتاب كذا في البدائع ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه
 وانسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو
 تصابأت عند ابي حنيفة لا يفسد وعندهما يفسد كذا في الجوهرة النيرة انتهى ثم قال
 ويجوز نسكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سواء لاستوائهما
 في محلية النكاح كذا في شرح الجامع الصغير لقا ضيخان وفيها من الباب الحادي عشر في
 القسم ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهما فيما يملكه والبيتوتة عندها
 للعبية والمؤانسة لا فيما لا يملكه وهو الحب والجماع كذا في فتاوى قاضيخان والعبس
 كالمحر في هذا كذا في الخلاصة فيسوي بين الجديدة والقديمة والبرك والثيب والصبيحة
 والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائض
 والصغيرة التي يمكن وطؤها والمهرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا في التبئين وكذا بين
 المسلمة والكتابية كذا في السراج الوهاج وفيها أيضاً من الفصل الاول من الباب السابع
 عشر في النفقات تجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها
 أو لم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة بجامع مثلها كذا في فتاوى قاضيخان انتهى وفي
 تنوير الابصار من باب النفقة فتجب للزوجة على زوجها ولو صغيراً لا يقدر على الوطء أو
 فقيراً ولو مسلمة أو كافرة تطبيق الوطء انتهى ومما يدل على مساواة الزوجة الكتابية
 للمسلمة فيما ذكر اطلاق النصوص الواردة فيما يجب للزوجات على أزواجهن وبالعكس

ما عدا الميراث واللعان وحدها القذف لما رواه البخاري في كتاب القرائض ان النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولما في المصابيح لا يتوارث
 أهل ملتين شتى والاجماع عليه وهو على انه لا حد الا بقذف المسئلة ولان شرط اللعان
 الاحصان وأهلية الشهادة وهو كونها مسلمة حرة بالغة عاقلة كما في رد المحتار من اللعان
 ودليل حل الكتابية قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا
 الكتاب من قبلكم وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات
 فهما ملكت إيمانكم من قتياتكم المؤمنات قال النسفي في تفسيره المعنى ومن لم يستطع
 زيادة في المال وسعة يمانع بها نكاح الحرة فلينكح أمة ونكاح الأمانة الكتابية يجوز
 عندنا والتعميد في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط اتفاقا مع التعميد
 به وقال ابن عباس وعماسع الله على هذه الأمانة نكاح الأمانة واليهودية والنصرانية وان
 كان موسرا وفيه دليل لنا في مسألة الطول وقال أنس نكح عثمان نصرانية ونكح طلحة
 يهودية والله تعالى أعلم (الثاني) هل يباح طعام أهل الكتاب وما المراد من الطعام في قوله
 تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الطعام المطلق على إطلاقه أو الطعام المذبوح
 المحلل على حسب شرع الاسلام (أجاب) نعم يباح طعام أهل الكتاب سواء كان من
 الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية أو من غيرها مما لم يرد الشرع بتحريمه ودليله من الكتاب
 قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم لكن المراد بالطعام
 في الآية خصوص الحيوانات المذكاة ذكاة شرعية لان غيرها لا يختص حله بجملة دون
 أخرى فلا فائدة في التنصيص عليه بخلاف المذبوح الا ترى ان ذبيحة الجوسى والثوبى
 لا تحل بخلاف ذبيحة الكتابية فهذه نكتة التخصيص قال النسفي في تفسيره وطعام الذين
 أوتوا الكتاب حل لكم أى ذبايحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالماله وطعامكم حل
 لهم فلا جناح عليكم ان أطعمتموهم لانه لو كان حراما عليهم طعام المؤمنين لما سأل
 اطعامهم وفي تفسير الخازن وأجمعوا على ان المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبايحهم
 خاصة لان ما سوى الذبايح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت
 لهم فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة ولان ما قبل هذه الآية في حكم الصيد
 والذبايح فحل هذه الآية عليه اولى ولان سائر الطعام لا يختلف من تولاه من كتابي
 وغيره وإنما تختلف المذكاة فلما خص أهل الكتاب بالذكاة على ان المراد
 بطعامهم ذبايحهم اهـ ودليله من السنة كما صلى الله تعالى عليه وسلم من الشاة التي
 أهدتها اليهودية زيب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم حين قدمت الى عتزلها
 فذبحتم اوصلتها ثم هدتها الى سم لا يلبث بأن يقتل من ساعتها فكل منها وأكل رهط
 من أصحابه معه والحديث مشهور شائع ذكره البخاري في صحيحه وأبو داود في سننه
 وصاحب المواهب اللدنية والسيرة الحلبية وسيرة ابن هشام وغير ذلك وكان ذلك في

١٣٠٢

٢٠

محرم

بسته

غزوة خيبر بعد فتحها في بقية المحرم سنة سبع من الهجرة والله تعالى أعلم (الثالث) ما حكم وطء المرأة التي يستخدمها رجل بالشهوية أو بالنفقة فقط ويعاشرها كالزوجة فيما كل ويشرب ويبيت معها على الاعلان بتراضي الطرفين فهل ينزل تراضيها على ذلك منزلة الصيغة الشرعية وينزل الاعلان المذكور منزلة شهادة الشاهدين فينعد النكاح بذلك أو لا وفي هذا عموم البلوى في بلدة عظيمة من بلاد الهند من ديار الاسلام اسمها حيدرآباد دكهن ولا يهتدون عن كونها في نكاح الغير أو في عدته بل ربما يعلمون انها متزوجة بزواج آخر وفي عدته فان قلتم بالاول فهل اول الوطء حرام أم حلال باعتبار التراضي فقط أو لا بد من التراضي والاعلان وما معني الاعلان للنكاح عند مالك وهل يعمل به عند الحنفيين (أجاب) حكم هذا الوطء المحرمة وانه زنا محض لانه لم يوجد في نكاح ولا في شبهته أما الاول فلان ركناه الايجاب والقبول اللذان ينعقد بهما ولو لم يوجد وأما الثاني فلعدم وجود ما يحقق ذلك قال في الهندية في الباب الاول من النكاح وأما ركناه فلا ييجاب والقبول كذا في الكافي والايجاب ما يتلفظ به من أي جانب كان والقبول جوابه هكذا في العناية وقال أيضا في الباب الثاني وما ينعقد به النكاح فهو نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما هاهنا وهو ما يفيد ملك العين في الحال كناية كذا في النهر الفائق ناقلا عن المبسوط ولا ينعقد بلفظ الاجارة في الصحيح والاعارة والاحلال والتمتع والاجارة والرضا ونحوها كذا في التبيين اه وعلى مقابل الصحيح من الانعقاد بلفظ الاجارة فالمراد أن يذكر أحدهما هذا اللفظ فاصدا به النكاح مع قبول الآخر كذلك لأن يستأجرها للخدمة أو الوطء فانه اذا وطئ في تلك الحالة يكون زنا وان كان لا يحسد عند الامام في الصورة الثانية قال في فتاوى قاضيان في أول كتاب الحدود ولو استأجر امرأة ليزني بها فزني بها لا يحسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان استأجرها للخدمة فزني بها يحسد اه وقال في الدر المختار في باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجب به ولا حد بالزنا بالمتأجرة له أي للزنا والحق وجوب الحد كالمسألة تأجرة للخدمة فتح اه وعلى قول الامام رضي الله عنه فالساقط انما هو الحد لحرمة الزنا كما يؤخذ من رد المختار أول كتاب الحد وعند قول الشرح والزنا الموجب للحد ووطء مكاف ناطق طامع في قبل مشتهة خال عن مالك وشبهته ونصه قوله الموجب للحد قيد به لان الزنا في اللغة والشرع بمعنى واحد وهو ووطء الرجل المرأة في غير الملك وشبهته فان الشرع لم يخص اسم الزنا بما يوجب الحد بل هو أعم والموجب للحد بعض أنواعه فلو وطئ جاريا ابنه لا يحسد الزنا ولا يحسد قاذفه بالزنا فدل على ان فعله زنا وان كان لا يحسد به اه والاعلان الذي يكتب به الامام مالك عن الشهادة الذي نقله قاضيان في فتاواه ونصه فصل في شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط السكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز اه

١٧٥٢

٢٠

لا يجدي نفعا في هذه الحادثة فان مذهبه ان النكاح لا ينعقد بلفظ الاجارة ولو ذكره
 المال قال في الشرح الكبير العلامة الدردير على متن الشيخ خليل من كتب السادة
 المالكية وصيغته أي النكاح أنكحت وزوجت ولو لم يسم صداقا كما يأتي في التقويض
 وصح بتسميته صداقا وهبت لك ابنتي مثلا او صدقت عليك بها بكذا فان لم يسم صداقا
 لم ينعقد وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبرت لك ابنتي بصداق قدره كذا أو
 ملكتك اياها أو أحلت واعطيت ومختك اياها بكذا أي مثل وهبت حيث سمي صداقا
 فينعقد به النكاح أو لا ينعقد ولو سمي صداقا ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس
 والوقف والاجارة والعارية اه على انه لو انعقد النكاح عنده من غير شهادة الشهود
 واكتفى فيه بالاعلان اللاحق لا تتم قرصته ولا ترتب ثمرته الا بعد الاشهاد قال
 العلامة الدردير في الشرح الصغير ونذب الاشهاد عند العقد للخروج من الخلاف اذ كثير
 من الاثمة لا يرى صحته الا باشهادة حال العقد ونحن نرى وقوعه صحيفا في نفسه وان لم تحصل
 الشهادة حال العقد كالبيع ولكن لا تتم قرصته ولا ترتب ثمرته من حل التمتع الا
 بحضورها قبل البناء اه اذا علمت ذلك تحققت ان هذا من جملة ما نهى الله تعالى عنه
 بقوله ولا تقر بوزنائه كان فاحشة وساء سبيلا قال في تفسير الخازن ولا تقر بوزنائه
 كان فاحشة أي قبيحة زائدة على حد القبح وساء سبيلا أي بشس طريقا يقاطر به وهو ان
 تعصب امرأة غيرك أو أخته أو بنته من غير سبب والسبب ممكن وهو الصهر الذي شرعه الله
 تعالى قبل ان الزنا يشتمل على أنواع من المفساد منها المعصية والعياب الحد على نفسه ومنها
 اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولده من هو ولا يقوم أحد بترتيبه وذلك يوجب ضياع
 الاولاد وانقطاع النسل وذلك يوجب خراب العالم اه وقد قال الله تعالى والذين هم
 لغروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فن ابنتي وراه
 ذلك فاولئك هم العادون أي المتجاوزون الى ما لا يحل لهم فقد حصر الحلال في الأزواج او
 ما ملكت اليمين والمذكور في السؤال لم يكن واحدا منهما وقال ابن عباس رضي الله
 تعالى عنهما ما كل فرج سواهما حرام رواه الترمذي والله تعالى أعلم (الرابع) ما حكم
 بيع الحر اثر الاتي بانهن أحد من اقاربهن أو بنهن أو وهبن أنفسهن في أيام القحط
 لخوف الموت من الجوع او حصل ذلك في غير أيام القحط فهل هذا البيع صحيح أو لا
 وهل وطؤهن بهذا السبب حرام او حلال وهل يثبت نسب أولادهن من هذا الواطئ أو
 هو زنا لا يثبت معه النسب وما الجواب عن قول القائل ان باب الرق والعبودية انقطع
 بآية فاما ما بعدد وما فداه اذ لا دليل خلافه أقوى منه او يساويه حتى تثبت معارضته
 للأول (أجاب) حكم بيعهن وهبتهن للغير سواء كان البيع او الهبة صادرا من غيرهن
 أو ممن أنه باطل فلا يملك بحال من الاحوال لانهن لسن بمال أصلا فلا يدخلن في
 ملك احد وان كن رضين بذلك لان الحرية من حقوق الله تعالى اذ يتعلق بها وجوب

فحوالحج والزكاة فلا يتمكن الشخص من اسقاطها وجعل نفسه مملوكا لاغير لانته غير قابل للملكية قال في تنوير الابصار وبطل بيع ما ليس بمال كالدوم والميتة والحمر والبيع به ذك ذلك في باب البيع الفاسد وكيفية ايضا ان الباطل لا يملك بالقبض بخلاف الفاسد اه والهبة مثل البيع لانها تملك بغير عوض مشروط فلا تكون الا فيها مال ففي الهندية في ذك شروط الهبة الرجعة الى الموهوب ان يكون مالا متقوما فلا تجوز هبة ما ليس بمال اصلا كالحرم والميتة والدم وصيد الحرم والمحظور وغير ذلك ولا هبة ما ليس بمال مطلق كام الولد والمدير المطلق والمسكاتب ولا هبة ما ليس بمال متقوم كالحجر كذا في البدائع اه بل اللازم على من علم حال من اشتدت به المجاعة لعدم شيء يجده ولا يقدر ايضا على تحصيله ان يجبي مهجته بما قدر في الهندية من الباب المحادي عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الكسب ويفرض على الناس اطعام المحتاج في الوقت الذي يهجز عن الخروج والطلب اه وحكم وطئهن بعد الهبة او البيع المذكور انه زنا محض لا يثبت معه نسب الا ولادانه لم يوجد في ملك يمين ولا شبهته ولا في ملك نسكاح ولا شبهته اما الاول فلما علمت من بطلان البيع والهبة واما الثاني فلانه لم يوجد فيه ما يتحقق به تلك الشبهة وذلك بان يطأ امة ابنه مثلا او اما الثالث فلعدم ركنه من الايجاب والقبول اللذين ينعقد بهما النكاح لعدم ارادته فيما ذكروا اما الرابع فلعدم ما يتحقق به تلك الشبهة وذلك بان يطأ معتدته مثلا فصار وطؤها على هذا الوجه حراما لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافضون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الآية بل لو كانت المرأة من هاته النساء فرأى الرجل آخر ينكاح يثبت نسب ولدها من زوجها لا من هذا الزاني لما ورد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراس وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للجباري صاحب الفرائض (والجواب) عن قول القائل ان باب الرق والعبودية انقطع بآية فاما ما نابعدوا ما فداء اذ لا دليل خلافه اقوى منه او يساويه حتى تثبت معارضته للاول ان هذه الآية نزلت في يوم بدر وكان الكفار حينئذ من مشركي العرب وهم لا يجري فيهم الاسترقاق اصلا وقوله تعالى في الآية فاما ما نابعدوا ما فداء ارشاد لما فيه المصلحة في ذلك الوقت فلا يدل على منع غيرهما في الحكم عند اقتضاء المصلحة وحينئذ لا تغيد الآية منع غير المن والفداء قال الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى فسدوا الوثاق امر ارشاد ثم قال تعالى فاما ما نابعدوا ما فداء فيه مسائل الاول اما وانما للحصر وحالهم بعد الاسر غير مضمهر في الامرين بل يحوز القتل والاسترقاق والمن والفداء نقول هذا ارشاد فذكروا الامم في سائر الاجناس والاسترقاق غير جائز في اسرى العرب فان النبي صلى الله عليه وسلم كان معهم ولم يذكروا الاسترقاق واما القتل فلان الظاهر في المنخن الا زمان ولان القتل ذكروه بقوله فضرب الرقاب فلم يبق الا الامران اه وحكم

شركى العرب عندنا بعد آية براءة انه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ولا يتركون أحرارا
بضرب الجزية عليهم لان القرآن نزل بلغتهم فالهجرة فيهم أظهر من غيرهم لان الآية وان
دلت على جواز المن والغداء الا ان اماننا الاعظم ايا حنيفه في المشهور عنه يقول بنسخ
ذلك بآية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصرهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان هذه الآية في سورة براءة وهي آخر سورة نزلت اى كامله فتمكون ناسخة لآية
المن والغداء في الدرمن المنع ما نصه وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا واسترقهم
أو تركهم أحرار اذمة لنا الا مشركى العرب والمرتدين كما سيجى وحرم منهم اى اطلاقهم
بجانا ولو به. دام الاممهم ابن كمال لتعلق حق الغنائم وجوز الشافعى بقوله تعالى فاما منا
بعده واما فداء قلنا نسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم شرح جمع وحرم
فداؤهم بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درود صدر الشريعة اه وكون
سورة براءة آخر سورة نزلت عزاء في رد المهار الى فتح القديروذ كره في حواشى الجلالين في
آخر سورة النساء حيث قال روى انه صلى الله عليه وسلم بعد ما نزلت سورة النصر عاش عاما
ونزلت بعدها براءة وهي آخر سورة نزلت كاملة الى آخر ما ذكره اه وفي رد المهار قوله
الا مشركى العرب والمرتدين فانهم لا يسترقون ولا يكونون قمة لنا بل اما الاسلام أو
السيف اه وكون آية المن والغداء منسوخة عند ابي حنيفة منقول في كثير من
التفاسير والدلائل القرآنية الناطقة ببقاء الرق واستمراره والملك المترتب عليه كثيرة
كآية كفارة اليمين والقتل واظهار آية حل الاستمتاع بملك اليمين وكذا الاحاديث
والاجماع على هذا فقد ثبت الاسترقاق بعد غزوة بدر بفعله عليه الصلاة والسلام في
مواطن كثيرة وخرج البغوى في مصابيح السنة عن ابي سعيد الخدرى قال لما نزلت بنو
قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه فاجاء على حمار
فلما دنا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوموا الى سيدكم فاجلس فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى احكم ان تقبل المقاتلة
وان تسي الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك ويروى بحكم الله فلو انقطع باب الرق
والعبودية لمامكن شئ من ذلك والله تعالى أعلم (الخامس) ما حكم سؤر الكتمانى
والمجوسى وعبدة الاصنام وما أصابته أيديهم من الماء أو المائعات هل هو طاهر أو لا وإذا
قامت بالاول فما المراد من قوله تعالى انما المشركون نجس هل نجاستهم كالعدرة أو كالجنب
وهل سؤر شارب الخمروا كل لحم الخنزير مسلما كان أو كافرا نجس أولا (اجاب) سؤر
الآدمى ولو جنبا أو كافرا أو امرأة ولو طائفا ونفسا طاهر الا سؤر شارب الخمر أو كل
لحم الخنزير مثلا ان شرب احد هما من الماء على فور ذلك فلوا بتمامه وثقه ثلاث مرات بعد
لحم شفتيه بلسانه وزال اثر نجاسته فم شرب لا يكون سؤره نجسا الا اذا كان شاربه
طويلا يصل اليه لسانه فلا يظهر بذلك اذا نجس بشئ مما تقدم ويكون سؤره نجسا واذا

١٣٠٢

٢٠

سنة

محرم

اصاب الكافر ماء او مائه لا ينجسه كذا يؤخذ من الدور والهايتار والمراد من قوله تعالى
انما المشركون نجس نجاسة اعتقادهم كما نقله في ودالهايتار عن البحر وقيل غير ذلك كما
ذكره ائمة التفسير قال في الخازن قيل اراد بالمشركين عبدة الاصنام دون غيرهم من
اصناف الكفار وقيل بل اراد جميع اصناف الكفار من عبدة الاصنام وغيرهم من
اليهود والنصارى والنجس الشيء القذر من الناس وغيرهم وقيل النجس الشيء الخبيث
والمراد به هذه النجاسة نجاسة المحكم لان نجاسة العين سموا نجاسة على الذم لان الفقهاء اتفقوا
على طهارة ابدانهم وقيل هم انجاس العين كالكلب والخنزير حتى قال الحسن بن صالح
من مس متركا فليتوضأ وروى هذا عن الزيدية من الشيعة والقول الاول اصح وقال
قتاده هو انجسالاتهم يحبون ولا يغتسلون ويحذون فلا يتوضئون وقال النسفي في
تفسيره انما المشركون نجس لان معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس ولا يمتثلون لآياتهم ولا يتطهرون
ولا يغتسلون ولا يجتنبون النجاسات فهي ملابسة لهم او جعلوا كائهم النجاسة بعينها
مبالغة في وصفهم بها اه والله سبحانه وتعالى اعلم (السادس) مامعني حديث من
تشبه بقوم فهو منهم هل المراد منه التشبه في كل الامور او لو كان في بعضها وهل التشبه
بالكفار المنوع اخذ من اشارة الحديث التشبه في خصوص ما نص الشارع على تحريمه
او هو شامل اى تشبه كان ولو في المباح او المسكوت عنه الذي لم ينص الشارع عليه بحمل ولا
حرمة وهل بين الشارع للبس هميشة مخصوصة لا يجوز العمدول عنها او هي من جملة
الامور المباحة وهل الجبة الرومية التي اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
هيئتها كلبوسه صلى الله عليه وسلم او كهيئته ملبوس الكفار وهل ضيق الكمين
دليل على الثافي وهل لبس الطربوش والتكمة المعبر عنها في مصر بالسنة والبنطلون
والجزمة التي تلبسها الترك فيه تشبه بالنصارى اولا وماعنى لفظ منهم هل معناه من
تشبه بالكفار فهو واحد من جملتهم كافر مثلهم او معناه مثلهم من بعض الوجوه فلا يلزم
ان يكون كافرا وهل من جملة التشبه بالمنوع كل الطعام على السرير وقطع الخبز
واللحم بالسكين وغيرها اولا افتونا من كتب الفقه مع بيان أدلة تلك المسائل من
الادلة الاربعة واقوال السلف رحمكم الله (اجاب) هذا الحديث ذكره الامام
السيوطي في الجامع الصغير في حرف الميم وقال شارحه العزيزي قال المناوي اى تزييا
في ظاهره بزيمهم وقال العلقمي اى في لبسهم و بعض افعالهم فهو منهم قال العلقمي
اى من تشبه بالاصحاب يكره كما يكرهون ومن تشبه بالفاسق لم يكره ومن وضع عليه علامة
الشر فاه اكره وان لم يتحقق شره وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجمان بالحيات المؤذيات
وظهر لنا في صورتهم فانه يقتل وانه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء والزرقاء
اذا كان مسلمارواه ابن رسلان وابوداود عن ابن عمر والطبراني في الاوسط عن حذيفة
قال العلقمي بجانبه علامة الحسن اه فالمراد بالتشبه المذكور التشبه ولو في بعض الامور

١٣٠٢

٢٠

ثم التشبيه بالكفار قديكون صور يابان يفعل كفعالهم من غير قصد تشبيههم - ثم وقد يكون
حقيقيا يابان يفعل ذلك قاصدا للتشبيه بهم وعلى كل امان يشبههم - ثم في محرم اولا فان في
الاول فهو آثم مطلقا قصدا ولم يقصدوا في الثاني ان قصدا ثم والا فلا يدل على ذلك ما
ذكرة في شرح الدرمن ياب مقصدات الصلاة ونصه وقرأته من مصنف أى ما فيه قرآن
مطلقا لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه او قرأه بلا حيل وقيل لا تقصد الا بآية واسم تظهره
الحلي وجوزها الشافعي بلا كراهة وهما بالالتشبه باهل الكتاب اى ان قصده لان التشبه
بهم لا يكره في كل شئ بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كافي البحر اه وكتب عليه في
رد المحتار قوله لان التشبه بهم لا يكره في كل شئ فانما تأكل وتشرب كما يفعلون بحر عن شرح
الجامع الصغير لقاضيخان ويؤيده ما في الذخيرة قبيل كتاب التحري قال هشام رأيت على
أبي يوسف زعلين مخصوصين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد ياساقال لا قلت سفيان وثور
ابن يزيد كره ذلك لان فيه تشبها بالرهبان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
الزغال اتي لها شعروا نهما من لبس الرهبان فقد اشار الى ان صورة المشابهة فيما يتعلق به
صلاح العبد لا تضر فان الارض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها الا بهذا النوع اه
وفيه اشارة ايضا الى ان المراد بالتشبه اصل الفعل اى صورة المشابهة بلا قصد اه ولم
يبين الشارع لبس هيئة مخصوصة فبجوز لبس ثيابهم عند عدم قصد التشبه قال في رد
المحتار قبيل كتاب الصلاة قال في الفتح وقال بعض المشايخ تكراه الصلاة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمر وقال المصنف يعنى صاحب الهداية الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من
ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى اه فانت تراها اطلق جواز
لبس ثيابهم ولم يقيد به يكونها على هيئة مخصوصة وفي شرح الاشباه لمبية الله افندى البعلى
من كتاب السيرة وكذا يكفر لوتر بزنا زيرا اليهود والنصارى وهو زنا من صوف او شعر
يشده فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة للشدة كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين
والشمال برجندى وفي معين المفتى كل من تشبه بالكفار هم - دا أو تزيا بزى النصارى أو
تتر بزنا نير النصارى أو تقانس بقلنسوة الجوس أو دخل بيعة أو كنيسة لزارتها والتبرك
بها أو تبرك ببعض كبار الكفار لانه كما بزيادات عبادتهم أو شئ من خواص دينهم يكفر اه
وتقيده بالعمدا اشارة الى انه لو كان فعل ذلك لضرورة تكوف برد أو فعل ذلك خديعة في
الحرب أو طليعة للمسلمين أو لان البقرة لا تعطيه لبنها الا اذا لبسها أو استهزأ بهم - ثم لا يكفر
والكل مصرح به وقوله سواء دخل كنيسة منهم أو لم يدخل تعميم في التشبه يعنى ان قصد التشبه
بهم ككفر ولا يلزم أن يكون مع ذلك دخول الكنيسة واما دخول الكنيسة فقد علمته ولو قال
المتزير بزناهم - ثم أو اللابس لساها ومن شعراهم كنت مستهزأ بهم ولا أعتقد دينهم صدق
ديانة لا قضاء واطلاق معين المفتى وعلى القصارى في شرح المكفرات يشير الى انه يصدق
ايضا في القضاء فليتام - اه وروى البخارى عن المغيرة قال فافترقت عليه الاداة

صفر

سنة

ويغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما
من أسفل الجبة اه وفي فتح الباري شرح البخاري لابن حجر ما نصه باب الصلاة في الجبة
الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وانما عبر
بالشامية مراعاة لفظ الحديث وكانت الشام اذ ذلك دار كافر وقد تقدم في باب المسخ على
الحنفيين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفاً وكانت من ثياب الروم
اه ولا يداود من صوف من أجباب الروم اذا علمت ذلك فلا طائل في كون ضيق
الكفين دليلاً على ان هيتها كلبوس الكفار لما ذكرنا انه يجوز لبس ثيابهم على
هيتها عند عدم قصد التشبه وأما معنى فهو منهم انه كافر مثلهم ان تشبه بهم فيها هو كافر
كان عظم يوم عيدهم تجبيل اللذينهم أوليس زناهم أو ما هو من شعارهم قاصداً بذلك
التشبه بهم استخفافاً بالاسلام كما قيده أبو السعود والنجوى على الاشياء والافه ومثلهم في
الاثم فقط لاني الكفر وأما كل الطعام على السرير وقطع الخبز واللحم بالسكين فلا
يوجب كراهة التحريم ما لم يقصد التشبه بالكفار فقد ذكر في الهندية من الباب الحادي
عشر في الكراهة في الاكل وما يتصل به ما نصه قال علاء الدين الترمذاني يكره قطع الخبز
بالسكين وقال أبو الفضل الكرماني وأبو حامد لا يكره كذا في القنية اه وفي كراهية الدر
قبيل فصل البيع ما نصه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرهه فان الله كرمه وفي رد
المحتار قوله وجاء قال شيخ مشايخنا الشيخ استعمل الجراحى من الاحاديث المشتهرة
لا تقطعوا الخبز واللحم بالسكين كما تقطع الاعاجم ولكن انهم شوهه منشا قال الصغاني
موضوع اه وفي الهتمي لا يكره قطع الخبز واللحم بالسكين اه والله تعالى أعلم

(كتاب احياء الموات والشرب)

(سئل) في قطعة ارض لاملاك لاحد عليها احياها رجل باذن نائب الامام وصارت
صالحة للانتفاع بها فهل يملكها الهبي بذلك وله البناء والغراس فيها وله وقفها على
مصالح مسجده واقاضي الجهة اخراج سند الوقف بذلك (أجاب) اذا احيا مسلم أو ذى ارضا
غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذى وهى بعيدة عن القرية اذا صاح من أقصى
العامر وهو وجه وري الصوت لا يسمع بها صوته أو قرية منه على قول محمد المفتى به
ملكها ان أذن له الامام في ذلك في قول أبي حنيفة وعليه المتون والافلا والله تعالى أعلم
(سئل) في قطعة ارض لاملاك لاحد عليها ولا نفع بها لاهل القرية التي تليها احياها رجل
باذن الامام فهل تكون للمحيي ويملكها بذلك الاحياء وله التصرف فيها بما شاء
(أجاب) اذا احيا مسلم أو ذى ارضا غير منتفع بها وليست مملوكة لمسلم أو ذى وهى بعيدة
عن القرية اذا صاح من أقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها عند أبي يوسف وهو المختار
واعبر محمد عدم ارتفاق أهل القرية وبه قالت الثلاثة وهو ظاهر الرواية وبه يقضى والله
تعالى أعلم (سئل) في ارض موات فيها أثرهم - دووم ومردوم من قديم الزمان الى الآن لم

١٢٦٦

٧

ربيع الاول

١٢٦٦

١٣

ربيع الثاني سنة

٢٢ ١٢٦٨

جمادى الاولى

١٩ ١٢٦٨

صفر

١٠ ١٢٧٢

يكن لاحد فاستولى عليه رجل فيناه وأحياه بأرضه باذن الحما كم ثم بعد ذلك أراد رجل
أجنبي أن يشاركه فيه بدون وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة واضع
اليده حيث أحياه باذن الحما كم (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ماهو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين استبدلا أرضا للزراعة واحد البدلين بجوار أرض
بور حريم البلد أصح من أخذه شيئا من الارض المذكورة وجعل فيها جرنالوضع الزرع
المصود فهل اذا فسخ الاستبدال ورجع كل على أصله لا يدخل ما أصله من الارض
المذكورة في البذل ولا يختص به جاره لانه حق العامة (أجاب) حق الانتفاع بحريم البلد
لاهلها وليس لاحدهم منعه غيره من الانتفاع به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في جماعة بأيديهم قحاويز بالاجار موضوعة بشاطئ نهر النيل الاعظم معدة لصيد
السمك اسكون ماء البحر يعلوها عند زيادته وينزل عنها وقت هبوطه فيبقى السمك
فيها فيتناولها من هي بيده ويتصرف فيه لمن شاء ببيع وغيره فام عليهم الان جماعة
يدهون ان تلك القحاويز مستحقة ون فيها نصيبا معلوما عن اصولهم ويريدون رفع
أيديهم عن ذلك النصيب وانهم اعترفوا بذلك لدى بيعة شرعية ولما سئل واضع سواليد
عن ذلك جحدوا الاستحقاق والاقرار المذكورين فهل التجبير المذكور بشاطئ النيل
لا يقيد الملكية فيما حجروه سواء قلنا بأنه موات يجوز احبائه باذن الامام أو قلنا بأنه من
حريم النهر لان مجرد التجبير لا يحد احياء واذا قلتم بان ذلك ليس باحياء شرعي فاذا وقع
فيه نزاع بين فريقين كيف يكون العمل في ذلك شرطا (أجاب) المصريح به ان الانهار
العظام كالنيل ليست مملوكة لاحد ويملك كل واحد من العامة الانتفاع بها سبق
دوايه وارضه ونصب طاحونة ودالية واتخاذ مشرعة ونهر الى ارضه بشرط ان لا
يضر بالعامة ومن جملة الانتفاع جعل القحاويز المذكورة على شاطئه لصيد السمك
فليجماعة المذكورين ذلك حيث لا ضرر بالعامة والامنعوا ولا شبهة في أن الاجار
الموضوعة للقحاويز المذكورة مملوكة لاربابها فتورث عنهم وتجرى فيها الخصومات
كسائر الدعاوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وضع يده على قطعة أرض من
الاراضي المصرية الموات بدون أن يتورث من ولي الامر ولما أصلح بعضها ضرب عليه
الخراج ثم فيما بعد ظهر انه موجود خلاف ما ضرب عليه الخراج جزء من زرع وجزء لا زال
مواتا فارد على الامر نزاع الارض المذكورة من الرجل المذكور لضرب الخراج عليها
واصلاح الجزء الباقي فيها مواتا فادعى الرجل انه يملك الارض المذكورة عن والده
بموجب وقفية وانها آلت الى والده من حرمان اولاده الى كان أنعم عليهم بها في سنة
١٢٢٥ بامرولى الامر وقتها بشرط انهم يصلحونها ويزرعونها ولم يجروا بها شيئا من
التصليح والزراعة فضلا عن كون الحدود المذكورة بصورة الحجية هي باملاء فقط لا من
واقع الامر ولا من واقع وضع يده وقد بحث من الرنانه التي هي محل تسجيل قيد

الاقطاعات بالاولى فليوجد بها اقطاع الارض المذكورة لا حدود ويبحث ايضا عن الامر
المرتكن عليه المدعى فما وجد في الحكم الشرعى في ذلك هل لولى الامر نزاع الارض
المذكورة من ذلك الرجل وضرب الخراج عليها ام لا وهل اذا وقف رجل ارضا من
الاراضى الاميرية خراجية كانت او لم تكن وانا بدون اقطاع من ولى الامر تجوز وقفه ويكون
معهم ولا يبرأ ام لا واجيب عنه من قبل العلامة مقتى نعم اسكنه سدريه حاله لا يقوله اعلم انه
يشترط في ثبوت ملك اولاد على الارض المذكورة ثبوت انعام ولى بها لهم وتعيينهم
باسمائهم والا كان تملكها لغيره وتعيين الحدود واصلاحهم لها وزراعتها واذا قد شرط
من هذه الشرط ولا يثبت ملكهم واذا لم يثبت لهم ملك فلا يصح تملكهم للواقف واذا لم
يصح التملك لم يصح فيها الوقف فلولى الامر اخذها والاستيلاء عليها هذا ما يتعلق
بالارض المنعم بها واما ما يتعلق بوقف الارض الخراجية وارض الموات فنقول اذا
وقف رجل ارضا خراجية غير موات بدون اقطاع من الامام لا يصح بل ولو باقطاع منه الا
اذا كانت مواتا او ملكا للسلطان فالعلامة قاسم بن قطلوبغا ان من اقطعه السلطان
ارضا من بيت المال ملك المنفعة وله اجارها وتبطل بموته او اخراجه من الاقطاع لان
للسلطان ان يخرجها منها اه هذا فى الارض الخراجية الصالحة للزراعة واما الموات
فلا يصح وقفها الا بعد احيائها باذن الامام حتى لو احيها بدون اذنه لا يملكها واذا لم
يملكها الا يصح وقفها والله اعلم كتبه الفقير محمد بن صالح اليناء المحنفى مقتى اسكنه سدريه
(اجاب) صرح علماء قبا بانه اذا احياء مسلم ارض موات بان جعلها صالحة لاعمال
الزراعة ملكها ان اذن له الامام في ذلك وهو قول الامام الاعظم وهو المختار وعليه ارباب
المتون وقال يملكها بالاحياء بلا اذنه لومسلمان ولو ذميا شرط الاذن اتفاقا فاذا اعترف
واضح اليه بان تلك الارض من ارض الموات وان ولى الامر اذن للعربان باحيائها ولم
يحصل منهم احياء لمساخى انتقلت الى ابيه الواقف لها فوقفها عليه تبين عدم صحة
اتقانها اليه بخويج على فرض ثبوت الاذن من ولى الامر للعربان فى ارض معينة
معلومة وعلم المأذون له لعدم ملكهم اياها لعدم الاحياء اذ الملك مرتب عليه لاهل محرد
الاذن من ولى الامر فلا تصير ملكا له واحياء بعضها من قبل من انتقلت اليه بدون اذن
من ولى الامر لا يوجب ملك الهبى لها على هذا الوجه على قول الامام المختار فلا يصح
الوقف منه والحال ما ذكر اذ الوقف مرتب على الملك وهو لم يوجد واذا لم يصح ملكها
ووقفها فهي مستحقة لمجهت بيت المال فلولى الامر التصرف فيها بما هو الانفع لعامة
المسلمين والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الرزنامة بما مضى من ان من ضمن
ارباب الابعاديات شخص يدعى يوسف انا نعم عليه من ولى الامر باعبادية قدرها مائة
فدان وحددت له ووضع يده من ضمن ذلك على خمسة وسبعين فدانا ووجد ان الخمسة
والعشر بن فدانا عابية عن المياه فزرعها وضمان المعمور الى الامم الى تحصيل مال

١٢٧٣

١١

المعروف منه وقد كان أنعم على السيد محمود مصطفى بخمسة من فدان ابا عادية أيضا وجرى
تحديد لها اليه بما فيها العلو الذي تر كه يوسف أغابوجه التكرار واستولى السيد محمود
عليها وصرف على اصلاحها مصاريف ولا زالت بيده ثم توفي يوسف أغابو فخص زوجته
خمسة وعشرون فداناً وخص بيت المال خمسة وسبعون فداناً باعتبار المائة فدان وعند
ذلك اتضح أمر التكرار في تحديد الخمسة والعشرين فداناً الى الثلثين وكان رؤى
يديوان المسالمة ان تنزع الخمسة والعشرون فداناً من السيد محمود السابق تحديدها الى
المتوفى ويستبدل الى السيد محمود بدلها بما يوجده تروكا وتوقف في تسليم ذلك محتجا
بعدم دور الامر وحصول تحديدها له واخراج التقييط ووضع يده عليها وصرفه عليها
مصاريف حتى اصلحها وصارت صالحة للزراعة وعرض عنها الى ولي الامر فصدر اذنه
مضمونه حيث ان يوسف أغابو يدخل في حيازته قبل موته منها سوى خمسة وسبعين فداناً
فهى التي تكون حق تركته وبما ان زوجته وان لم يكن في حيازته زوجها جميع
الابعادية فليكون مرجحة ولى النعم تقتضى مراعاة ضعفاء الجانب امثالها فيعطى لها
الخمس والعشرون فداناً نصيبها في الكامل ولا ينقص منه شئ رجحة بها ولا يصير حق
بيت المال لمناسبة عدم استيلاء المتوفى المائة فدان وحيث ان مراعاة اصال حق بيت
المال بما يقتضيه العدل ايضا كما انه لا ينبغي نزع جميع الخمسة والعشرين فداناً التي
تكررت تحديدها من السيد محمود بعد حيازته اياها المدة المذكورة وصرفه مصاريف في
اصلاحها فللمساواة وفصل المشكل بما فيه مراعاة الجانبين تخصص هي اى الخمسة
والعشرون فداناً المذكورة والخمسون فداناً الباقية مما دخل في حيازته المتوفى بينهما
بمناسبة اصل حق كل منهما فيخص السيد محمود اربعا عشر فداناً ونصف وربع
من فدان ويخص بيت المال ثلاثة ارباعها ستة وخمسون فداناً وربع وبهذا تم القضية
فبمقتضى الارادة السنية صادرة المبادرة في اجراء العمل كمنطوقها الشر يفقنين ان
الزوجة المذكورة توفيت في غاية شوال سنة ٧٢ قبل صدور الارادة السنية الهك
عنها وقد كانت اوصت بكامل ما هو مخلف عنها من ابعادية وغيرها والوصى هو
المطالب الا ان باخراج التقييط يطالبه طبق الوصية وبعرض ذلك للالية ومنها المجلس المعية
صدر الامر بالاستفتاء للمعلومية المحكم الشرعى فيها فبناء عليه لم تحريره تؤمل الافادة
(اجاب) ان كان القصد اجراء مقتضى الامر العالى الصادر في شأن ذلك جهة وصية
زوجة المنعم عليه سابقا بالمائة فدان ابعادية يكون لها خمسة وعشرون فداناً حيث
اوصت بجميع تركتها فيما عينته فلو فرض ملكها الخمسة وعشرين فداناً من اصل المائة
تكون داخلة في الوصية وان كان القصد معرفة المحكم الشرعى في اصل هذه الحادثة
وما تعرض منها فالجواب انه لما لم يحى المنعم عليه الا في جميع ما امر له به وهو المائة
فدان بل حاز منها خمسة وسبعين فداناً فقط واحياها وترك الخمسة والعشرين فداناً

١٢٧٤

٢٤

المد كورة بلا احياء وبلا زرع ولا تصليح واستمر قار كالمناخ واربع عشرة سنة الى ان مات
 في سنة ٦٧ لا تدخل في ملكه ولا تورث عنه بل تكون ملكا لمر احياءها باذن ولي الامر
 بعد ذلك وحينئذ فاستحقاق الزوجات ما هو لبيع الخمسة والسبعين فدانا لا غير وهو
 ثمانية عشر فدانا ونصف وربع فدان شائع في الخمسة والسبعين التي احييت من قبل
 زوجها وبابها بجميع تركتها الخيرات التي ذكرتها يكون هذا القدر داخل في الوصية
 المد كورة يصرف ثمنه فيما عينته ولا يكون ملكا للوصي الذي اقامته على ذلك
 انما ولاية البيع والصرف وما اشبهه للوصي المذكور لا لغيره واما الخمسة والعشرون فدانا
 المحكي عنها فهي مملوكة لمن احياءها خاصة لا يشاركه فيها بيت المال ولا وصية الزوجات
 المد كورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل صدر له امر بارض ابعادية صارتحديدتها
 ومساحتها بوجوب تقسيط ديواني من الاراضي الخارجة عن الزمام ومن جملة ما حدده له
 قطعة ارض لا تبلغ فدائين وان القطعة الارض المد كورة صارتحديدتها في التقسيط
 بحدود اربعة ثلاثة منها تنتهي الى ارض زراعية جارية في تصرف رجل من الجيران
 بحيث ان ارض الجار محتاطة بجوانبها الثلاثة والحد الرابع ينتهي الى جسر هناك كما
 ان ذلك محدد في التقسيط الديواني ووضع المملك يده على جميع الابعادية بما قيمه القطعة
 الارض المد كورة و احياءها واصلحها حسب الامر وصار يزرعها مدة سنين ثم بعد ذلك
 كاه اسقط الجار المد كورة ومنفعة ارضه المحتاطة بالقطعة الارض المد كورة لرجل آخر
 بموجب جرة بيد المسقط له منه ذكره القاضي فيها ان الحد الرابع من الحدود ينتهي الى
 الجسر المد كورة بحيث يتضم من التحديد المد كورة بالحجة ان القطعة الارض الابعادية
 المد كورة من جملة المسقط للرجل الآخر من الجار المد كورة فهل يكون الملك في القطعة
 الارض المد كورة للذي وضع يده عليها وتملكها بالامر من ولي الامر حيث ان ملكها
 بالامر والاحياء من قبل الاسقاط للرجل الآخر المد كورة من الجار ومن قبل ان يملك
 الجار منفعة ارضه التي اسقطها للمسقط له ويكون المعول عليه هو التقسيط ووضع اليد
 السابق على ملكه هؤلاء الاشخاص ولا تعتبر هذه الحجة كما ذكر حيث لم يثبت للاسقط للرجل
 الآخر ملك في هذه القطعة وللذين كانوا قبله الا يلة عنهم ارضه المد كورة له بل وجملة
 اناس من الاهدالي يشهدون بان القطعة الارض المد كورة ابعادية وخارجة عن الزمام
 من زمن المساحة الى ان أخذها المعطى له المد كورة بالامر ولا عبرة بتعلل المسقط له
 الاخير بان ارضه ناقصة عن القدر الذي بدفع عليه المال حيث ان الاراضي منها ما هو
 كامل المساحة ومنها ما هو ناقص من زمن المساحة (اجاب) المعتبر هو وضع اليد فبقي
 تلك القطعة في يد واضع اليد عليها قبل استحقاق المسقط له والمسقط والحال ما ذكر
 ولا تنزع من يده بمجرد تحجر يرا حجة التي بيد المسقط له الخارج على هذا الوجه بدون
 وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من سعادة ناظر الخارجية على يد سعادة رئيس

سنة جادى الاولى

١٢٨١

١٥

مجلس مصر ما تقول حضرات السادة العلماء المفتين بالديار المصرية المحافظين للشريعة
المحمدية فيما يتخلف في الاقطار المصرية من الاراضى بسبب نزول البحر الملح عن هاهنا
في ملك أو استحقاق صاحب الع قمار الملاصق لها أم كيف أفيد وناعن ذلك (أجاب) مجرد
كون تلك الارض ملاصقة لعقار شخص لا يوجب دخوله في ملكه واستحقاقه لان
الاراضى التى تتخلف من نزول مياه البحر الملح ببلاد الاسلام حق الولاية عليها للعسا كم
حتى لو لم تسكن منتفعاتها تكون مواتا ولا تدخل في ملك أحد أيا كان بدون احيائها
بالاذن الشرعى من الحاكم والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الخارجية بما صورته
اذا كان شخص أو أشخاص يملكون اراضى بالقرب من شاطئ البحر في المملكة المصرية
فهل لا يكون لهم الاستيلاء على شاطئ البحر المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر
الملح المقابلة لاملأ كههم واذا انحسر ماء البحر عن قطعة من الاراضى المذكورة لا يكون
لارباب الاملاك المذكور من حق الاستيلاء عليها وتكون تلك السواحل حق العامة
المسلمين اذا كان الامر محتاجا لتلك السواحل لانتفاع العامة بالمصلحة المحكومة أو
كان محتاجا اليها للطريق أو اخراج بضائع السفن أو ربط بعض السفن الصغيرة بها
ونحو ذلك وتكون الولاية عليها لولى الامر ومما قد دارت تلك السواحل المحتاج اليها هل
تقدر بقدر حاجة العامة الى ذلك ولو فرض وكانت تلك الاراضى من ضمن الاراضى
الموات التى هي غير محتاج اليها لمنفعة من منافع العامة لا يسوغ لاحد الاستحواذ عليها
ولا احيائها بنحو زرع أو بناء الا باذن من ولى الامر واذا فرض صد دور الاذن من ولى الامر
ومضى بعد ذلك ثلاث سنين بدون احياء فهل لا يكون للأذن له حق التملك لتلك
الارض ويكون لغيره احيائها باذن ولى الامر ما يصدر اذن جديد منه للأذن له الاوّل
أفيدوا الجواب (أجاب) نعم ليس للاشخاص المذكورين الاستيلاء على شاطئ البحر
المذكور وليس لهم حق التملك لسواحل البحر الملح المقابلة لاملأ كههم ولما انحسر ماء
البحر عنه اذا كان ما ذكره من انتفاع العامة به وكان محتاجا اليه لمصالحهم المذكورة
وتكون الولاية والتصرف فيما ذكر لولى الامر بالمصلحة كتصرفه في سائر حقوق العامة
وتلك السواحل مقدرها بقدر حاجة العامة اليها واذا كانت الارض مواتا بان تكون
خارجة عن البلدة وليست من مرافقها ولا محتاجا اليها لمصالح العامة ولا ملكا لحدولا
حقا خاصا له لا يسوغ لاحد تملكها والاستيلاء عليها و احيائها الا باذن من ولى الامر وهو
الخطار والمأخوذ به هذا اذا كان الهوى مسلما فلو ذميا فشرطه الاذن اتفاقا ولو مستامنا
لم يملكها الاصل واذا فرض صد دور الاذن من ولى الامر بالا حياء ومضى ثلاث سنين قبل
الاحياء يكون لولى الامر الاذن فيها تغييره ولو بعد التججير لعدم الملك فيها للأذن له
الاوّل والتقدير بثلاث سنين مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه قال ليس
لخبر بعد ثلاث سنين حق والتجبر يكون بوضع علامة من حجر أو بحصا ما فيها من

شعبان

١٢٨٥

١٣

شعبان

سنة

الحشيش والشوك وتنقية عشبها وجعله حوله ولها أو باحراق ما فيها من الشوك وغيره
وكل ذلك لا يفيد الملك لكونه هو وأولي به أفلا توضحه منته الى ثلاث سنين فلا ينبغي
لاحد أن يحمي ذلك الموضع حتى تمضي ثلاث سنين وهذا من طريق الديانة واما في الحكم
فادأحياء غيره قبل مضيا بشه طه ملكها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في جماعة
احد ثواسافية على سبيل الشركة بينهم ليسقي كل منهم ارضه المختصة به من تلك الساقية
وجعلوا لها قناة بين اراضيهم لمرور الماء فيها وسقى تلك الاراضي ثم ان احدهم احدث
قناة أخرى في وسط ارضه اسقى ارضه الخاصة به منها فطالب منه شريكه ان يسقى ارض
الطالب من تلك القناة المختصة بالمطلوب منه ايضا على سبيل العارية بدون اجرة
ولم يكن للطالب حق في السقي من تلك القناة من قديم الزمان فرضى بذلك صاحب
القناة والارض ثم بعد مدة تضرر صاحب القناة والارض من سقى جاره من ارضه
وقد سبب كثرة الماء ونزول الارض واراد منعه من ذلك وقال له اسقى ارضك من
القناة الاصلية القديمة التي بين الاراضي فلم يتمثل لقوله ويريد الزام صاحب الارض
بالسقى من قناته التي في ارضه خاصة فهل له منعه من السقى من ارضه وقناته الخاصة به
والرجوع في اعارته حيث لم يكن له حق في ذلك من قديم الزمان وليس لذلك الرجل الا
اجراء الماء في نوبته من القناة الاصلية القديمة (اجاب) نعم ليس للرجل المذكور اجراء
الماء من ارض شريكه في الساقية اذ لم يكن له حق اجراء الماء في تلك الارض من قديم
الزمان ولصاحب الارض الخاصة به الرجوع في اعارته المذكورة والحال ما ذكر وللرجل
الاسقى من القناة المعدة لذلك من القديم والله تعالى اعلم (سئل) عما ورد من محكمة
اسيوط بافاده من محافظة مصر بتاريخ ٧ ربيع الآخرة سنة ١٩٠٩ ومضمونه ان مدة
المرحوم سليم باشا السلحدار مدير عموم قبلي كان باسيوط أزيلت الكيمان وصدر
الاذن منه شفها للمرحوم علي أفاطجي باشا باعطائه محلا من الكيمان باسيوط من
جهتها الشرقية بالقرب منها يعرف بالحضيري بنى فيه وكالة وبيوتاً ثم تقدم منه عرض
لسعادة أجد باشا ارشد مدير الجهة بانه بنى وكالة وبيوتاً بمقتضى الاذن المذكور والآن
صدر امر كريم بن المماثل لذلك يحرر به حجة شرعية بالملك فلزم العرض اصدور الامر
بذلك فصدر الشرح عليه للقاضي بانه اذا تضح ان المحل المذكور ليس له مالك
ومقدمه اجري البناء فيه فعلى مقتضى الامر السكت في الصادر في ٢٣ ربيع الاول
سنة ١٣٠٦ حرر والى الجهة اللازمة بمقتضى الاصول وحيث صدر امر كنفذ في
باعطاء حجج عليك لمن يأخذ ارضاً من محل الكوم الذي صارت ازالته ومقدمه أحد قطعة
واجري فيها البناء فحضر له حجة عليك فخرره القاضي الجهة حجة ذكر فيها ان جميع ما احدثه
من البناء فيها يكون ملكه ثم مات الباقي عن ورتة ذكور وانما اقتسموا للثينهم
والآن اراد احدهم وقف نصيبه الذي خسه بالميراث والذي تعوضه من بقية ورثة والده

١٤٨٨

٢٨

ربيع الثاني سنة

٢٠ ١٢٨٩

أرضاً وبناء فحصل لنا وقفة في صحة وقف الأرض المذكورة والمحال ما ذكره فررنا هذا
 ناطقاً بصورة الواقعة ثروم عرضة على حضرة الاستاذ شيخ الاسلام والا فاده عما يقتضيه
 المحكم الشرعي في ذلك وما يفيدنا به يكون العمل بمقتضاه ويكون دستور العمل فيما
 مماثل ذلك (أجاب) إذا كانت القطعة الأرض المذكورة التي هي من جملة الكيمان
 من ضمن الأرض الموات التي ليست مملوكة لاحد ولا معدة لمصالح أهل البلدة ولا يضر
 كونها قريبة منها على المربح المقتضى به بل المدار على عدم ارتفاق أهل البلدة بها وبنائها
 مسلم أو ذمي باذن من له الولاية في ذلك يملكها بالأحياء المذكورة ويجوز فيها التوارث
 وتصرفها التصرفات الشرعية التي من جاتها الوقف وإذا لم تكن مواتاً وكانت من
 حقوق بيت المال يصح تملكها من قبل ولي الأمر أو ذونه في ذلك إذا لم تكن محتاجة
 للمصالح العامة وكان المعطى له من مصارف بيت المال كاستخدام الحكومة والأفلا
 فيجوز تحقيق هذه المادة وما يتضح يجزى العمل بمقتضاه والله تعالى أعلم

(باب القرض)

جمادى الثانية

٧ ١٢٦٥

(سئل) في رجل أخذ من آخر قدر من الفرائس والمهايد ودفع له قطعة أرض زراعية
 رهناً عليها فهل إذا زاد سعرها أو أراد رب الأرض أن يفتكها يلزمه مثل الفرائس
 والمهايد ولا ينظر في زيادة السعر (أجاب) على المستقرض دفع مثل ما استقرضه حيث
 ثبت القرض ولا مانع من الدعوى به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر
 نحو مائة قرش وبعد مدة طلبها منه فأدعى بأن له عليه أكثر منها فأنكر دعواه فهل إذا لم
 يقر عليه بينة بما يدعى به يكون للقرض المذكور مطالبته بما اقترضه منه حيث كان
 مقراباً ويجبر على دفعه (أجاب) على المستقرض دفع بدل ما اقترضه حيث كان مقراباً ولم
 يثبت ما ادعاه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعية
 رهناً عند آخر على قدر معلوم من الريالات الفرائس وقد مر معلوم من الذهب المعين فهل
 إذا أراد رب الأرض أن يفتكها يلزمه دفع دراهم مثلها وإذا أراد رب الأرض أن يحاسب
 المرتهن على ربح الأرض المذكورة لا يجب لذلك خصوصاً إذا باح له الانتفاع بالأرض
 المذكورة (أجاب) على المقرض دفع مثل القرض وليس لصاحب الحق في الأرض
 مطالبة المرتهن بشئ والمحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر قدراً
 معلوماً من الدراهم ليشترى به عسلاً فاتفق رب الدراهم مع المقرض على أن يحسب له
 في كل قنطار قرشاً بحسب عليه مبلغاً جسيماً يز يدع دراهم القرض ويريد أن يطالبه
 به فهل إذا لم يعقد اشرية يكون ما حاسبه وبالفلا يكون له مطالبته به بل يلزمه دفع ما
 اقترضه فقط (أجاب) لا مطالبة بالربا وعلى المقرض دفع بدل القرض لا غير والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل له مبلغ أربعة وعشرون ريالاً فرائسه بطاقة قرضاً ورهن
 تحت يد الدائن قطعة أرض زراعية وطلب الدائن دينه فأقر به المدين وأراد أن يدفع له

رمضان

٦ ١٢٦٥

٧ ١٢٦٥

ذى القعدة سنة

١٢٦٥

دراهم بمبدل القرانسه بقدر قيمة القرانسه وقت القرض ليكون سعرها زاد عن وقت القرض فهل لا يجاب المدين لذلك وعليه مثل بدل القرض ولو زاد سعرها الآن (أجاب) على المستقرض دفع مثل بدل القرض ولا نظر لنفس السعر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رهن قطعة أرض زراعة عند آخر وأخذ منه مبلغا من القرانسه غاروقه ورهنا ثم مات الراهن والمرتهن عن وريثة وبعده مدة من السنين طلب وريثة الراهن رفع أيدي وريثة المرتهن عن الارض ودفع المبلغ المذكور باعتبار قيمته وقت الرهن وامتنع وريثة المرتهن وطلبوا وأخذوا له عينا قرانسه مثل ما في وثيقة الرهن ولم يرضوا بأخذ القيمة وقت الرهن فهل اذا كان كل منهم معترفا بالرهن وبالقدر المذكور يلزم وريثة الراهن دفع المثل عينا لا قيمة (أجاب) لا يجبر وارث ربه الدين على أخذ قيمة ما كان لمورثه من الدين

١٢٦٥

١٤

والواجب دفع مثله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض آخر قدرا من النقود والمرتهن منه مقدارا من طين الزراعة وبين صنف النقدي وثيقة القرض بقوله عشرة ريالات بطاقة مثلا وكان الريال اذذاك بتسعين نصفا من الانصاف العددية ثم تغيرت قيمة الريال بزيادة كثيرة جدا وأراد وارث المقرض ان يقضى الدين و يأخذ الطين المرهون فيه فهل يلزمه ان يقضى عن كل ريال ريالا بطاقة مثله (أجاب) لا يجبر ربه الدين على أخذ قيمة دينه وقت القرض والواجب في القرض دفع مثله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم وصار يدفع له كل شهر كذا من الدراهم في نظير ابقائه تحت يده فهل يكون ذلك ربا ويكوله محاسبته على ما أخذ منه من رأس المال

١٢٦٥

٢٣

صفر

و اذا تعلل رب المال بأنه لا عسرة بتعلمه (أجاب) ما جعل على المدين في مقابلة بقاء الدين بذمته حرام ولدافعه حسبانه مما عليه من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر ما تسمى قرش ليتجر ففهما وجعل له في كل شهر عشرة قروش ربا فدفع الاخذ خمسة وأربعين قرشا في أربعة أشهر ونصف ودفع له ايضا ربا بالبعشرين قرشا من اصل المبلغ المذكور فهل اذا ثبت ذلك يكون له محاسبته رب الدراهم على جميع ما دفعه له من أصل المبلغ المذكور واذا طلبت امرأة ان تستلم الدراهم منه لا يلزمه تسليمها لها بدون اذن رب الدين (أجاب) نعم يكون للرجل المذكور حسب ان ما دفعه على الوجه المستور وما

١٢٦٦

١١

ربيع الثاني

١٢٦٦

٢٩

عليه رب المال واذا لم تثبت وكالة المرأة عن رب المال بالقبض لا يؤثر من بيده المال بالتسليم لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم ثم بعد ذلك قسط المبلغ المذكور على نفسه كل شهر كذا ثم طلقها الا ان فهل لا يصح هذا التيسيط ويكون باطلا ويكون لها مطا البتة بما اقترضه منها جبرا عليه ويكون لها السكى في بيته الذي طلقت فيه حتى تخرج من عدته (أجاب) تأجيل القرض غير لازم ولا تخرج معتدة رجعي وباش لو حرة مكافئة من مسكنها التي تسكن فيه قبل العدة سواء كان مملوكا

جمادى الاولى

١٢٦٦

١١

للزوج او غيره والله تعالى أعلم (سئل) في شخص له دين على آخر فصالحه به فاستمهله فلم يرض

وطلب منه في نظير صبره أن يزرع له قد اتان من طين أبيه برسما وان يعطيه ثمن البذر وشرط عليه انه اذا منعه أحد عن زرع القدان المذكور يرحم بيمين ثمن فدان برسيم فرضي فهل اذا منعه أبوه عن زرع القدان لكونه لا استحقاق له في الطين ولا يمكنه من زرعه لا يكون لصاحب الدين الرجوع على المدين الا بما دفعه من ثمن البذر ولا يعمل بالشرط السابق فلا يكون له الرجوع بيمين فدان من البرسيم والحال هذه (أجاب) ليس لرب الدين مطالبة المدين بشئ زائد عما له عليه من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ مال قاصر ليخبر فيه لنفسه والتزم بدفع قدر معلوم في كل شهر في نظير ذلك وشرط عليه المعطي ان يدفع هذا القدر مادام المبلغ تحت يده واذا نقص شئ يكون ملزوما به الاخذ فهل يكون ذلك ربا والاتزام باطلا ويحسب ما دفعه من أصل المبلغ واذا حكم بذلك القاضي ينقض حكمه (أجاب) لا يجبر الرجل المذكور على دفع ما التزم به والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر قدر معلوم من الدراهم وصار المقرض يدفع للمقرض كل شهر قدر معلوم من الدراهم في مقابلة صبره بما مدة ثمن مات المقرض عن ورثة قصر فاراد رب الدراهم أخذها من تركته فهل يكون ما أخذه المقرض من المقرض ربا بحسب من اصل دينه اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) ما أخذه المقرض على الوجه المذكور مضمون عليه فللمدين أو وارثه بعد وفاته حسبانه على المقرض من اصل دينه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لامرأة أخرى مبلغا من الدراهم وشرطت صاحبة المبلغ على الاخذة قدر مخصوصا من الدراهم في كل سنة مادام المبلغ باقيا في ذمتها صارت الاخذة للمبلغ تدفع لصاحبة المبلغ ما شرطته وجعلته عليها في نظير بقائه في ذمتها فهل اذا ثبت ذلك بالبيينة الشرعية يكون هذا الشرط فاسدا ولا يعمل به ويكون للمرأة المدينة محاسبة صاحبة المبلغ على ما أخذته منها من أصله ولا عبرة بهذا الشرط (أجاب) للمرأة المذكورة حسب ان ما دفعته من الدراهم على الوجه المذكور من اصل ما يذمتها من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض آخر قدر معلوم من الدراهم وجعله عليه فنجو ما يدفع له كل شهر قدر معلوم ما وكتب بذلك وثيقة ثم أراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا فهل يجاب لذلك ويحسب المقرض على الدفع ولا يلزم تأجيل القرض (أجاب) لا يلزم تأجيل القرض الا في مسائل ليس ما ذكر منها فرب القرض المذكور أخذها حالا لعدم لزوم التأجيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوم من الفرائس غاروقة على قطعة أرض زراعية أميرية بموجب وثيقة بذلك فهل اذا أراد رب الأرض ان يفتكها يدفع مثل الدراهم التي أخذها فرائسه كما أخذ (أجاب) على المدين دفع مثل ما يذمته من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض آخر قدر من الدراهم ليخبر فيه لنفسه في التبن وجعل عليه قدر معلوم في كل يوم بالمسمى عندهم بالربح وتجمد عليه بسبب ذلك مبلغا واراد المقرض طلب ذلك المبلغ المجمع

٢٤ ١٢٦٦

رجب ١٥ ١٢٦٦

صفر ٢١ ١٢٦٧

ربيع الثاني ٢٢ ١٢٦٧

شعبان ١ ١٢٦٧

شوال ٢٥ ١٢٦٧

سنة

حرم

قهر اعلى المستقرض فهل ليس للقرض المطالبة بذلك حيث ثبت ان المتجمد ربا
 (اجاب) نعم ليس للمقرض المطالبة بما ذكره والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل تزوج امرأة لها ولدان من غيره فطلبت من زوجها مقام ولديها معها في بيته
 ينفق عليهما وجعلت له في نظير ذلك اربعين قرشاتي كل شهر ثم دفعت له اربعة آلاف
 قرش وشرطت عليه في كل شهر اربعين قرشا وتكون الاربعون قرشاتي نظير نفقته
 على ولديها ورأس مالها بمجاله ومضى على ذلك مدة ثم استلمت من القدر المذکور ألف
 قرش فهل يكون الشرط باطلا والاتفاق بينهما غير موافق للشرع وتحسب الاربعون
 قرشا المقررة بينهما من رأس المال (اجاب) اشتراط دراهم معلومة يدفعها المستقرض
 للمقرض كل شهر غير صحيح وباطل ولا المستقرض حسب ما به من القرض واذا ثبت أمر
 الزوجة لزوجها بالاتفاق على ولديها المذکورين وانفاقه ما عينته له ايرجع عليها يكون
 له الرجوع عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض آخر دراهم معلومة الى
 اجل معلوم فأراد المقرض أخذها منه قبل حلول الاجل فامتنع المستقرض فهل يجبر
 على رد القرض له (اجاب) تاجيل القرض غير لازم فلربه المطالبة بمثله قبل حلول
 الاجل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يتيم دفع لرجل وشرط عليه الدافع جزأ معيناً
 من الدراهم يدفعه لولي اليتيم كل شهر في مقابلة الرجوع فاستمر الرجل يدفع هذا المعين حتى
 زاد ما دفعه على الاصل وبعد بلوغ اليتيم اعترف بحضرة بيئته انه وصل اليه الشروط
 الذي زاد على اصل المال ثم توفيا فهل يحسب المدفوع المذکور من اصل المال لانه
 ربا ولا يكون لورثة قرب المال مطالبة ورثة الاخذ اذا كان الواقع ما هو مذکور
 (اجاب) ليس لورثة قرب المال المطالبة حيث استوفى موردتهم مثل ما كان بيد القابض
 لمال اليتيم على الوجه المذکور بل لورثة المدين الرجوع بما زاد والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل اقترض من امرأة قد راعها لهما من الدراهم وأقر بذلك بحضرة بيئته وكتب لها
 بذلك سنداً بخطه وختمه ولما طلب منه القدر المذکور أنكر الاستلام وقال ابني
 هو الذي استلم منها في غيبي ليكونه هو المتصرف عني وانما غاب وكتبت واعترفت
 بناء على اخبار ابني والولد ينكر ذلك ويقول أنت الذي استلمت وكتبت بخطك واقدرت
 به فهل يلزم القدر الرجل المذکور ولا يقبل قوله في شأن ولده وهل تقبل شهادة الولد
 على أبيه (اجاب) يعامل المقرض بقدره اذا اقر راجحة على المقرض ادعى المقرض كذب
 في اقراره يخلف المقرض ان المقرض يمكن كذبا في اقراره عند الثاني وبه يعفى وتقبل شهادة
 الوالد على أبيه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استقرض دراهم من آخر
 وللمستقرض عمل له اطيان زراعة اميرية لها حجج مكتوبة باسم المذکور فاحذ المستقرض
 تلك الحجج بدون اذن عمه صاحب المنفعة في تلك الاطيان ورهنها عند المقرض على دين
 القرض بدون رضا مالك المنفعة ثم مات الرهن المذکور لاعتن وقام مع بقا دين القرض

١٢٦٨

٨

١٢٦٨

١٩

شعبان

١٢٦٨

١٤

رمضان

١٢٦٨

٣٠

ذى القعدة

١٢٧٠

١٨

بذمته فهل اذا كان الواقع ما هو مستطورا لا يتعلق دين المقرض بتلك الاطيان وليس له منع صاحب الحق فيها عن الانتفاع بها بمجرد رهن حججها على هذا الوجه ولو فرض ان ذلك باذن مالك المنفعة سياليم وضع المرتهن يده على تلك الاطيان (اجاب) نعم لا يتعلق دين المقرض بتلك الاطيان ولا عبرة بهم - هذا الرهن وليس للمقرض منع صاحب الحق عن الانتفاع بارضه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الدراهم بمحضرة بينة شرعية في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن وارث بالغ وترك ما يورث عنه شرعا فوضع الوارث يده على التركة فطلبت الزوجة المذكورة دينها الذي اقترضه زوجها منها فانكره فرفعته لدى قاضي جهتهم فما ثبتت بعض القرض الذي بذمته زوجها بالبينة الشرعية وحكم لها القاضي بذلك وحلفت اليمين الشرعية بعد تعديل الشهود وتر كيتهم فهل والحال هذه يقضى لها باخذ مثل بعض القرض الذي أثبتته من تركته زوجها وليس للوارث منعها من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم يقضى لها باخذ مثل ما أثبتته من تركته زوجها اذا استوفى الاثبات شرائط الصحة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها دين على رجل اجنبي قرض معلوم القدر بموجب وثيقة فماتت وأبأت ذمته منه في حال صحتها وسلامتها بمحضرة بينة شرعية وأوصت له بثلاث مائة وأمرته بان يخرجها منه ويقبل لها ما جرت به العادة من الجمع والسبح ثم بعد مدة ماتت عن ورثة وترك ما يورث عنها شرعا فغزها الوصي وفعل لها ما أمرته به من الثلث الموصى له به فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يصح ابرؤها له من الدين وتنفيذ الوصية في ثلث ما لها جبراعلى ورثتها (اجاب) اذا ثبت الابراء من الدين في حال صحة المرأة المذكورة وسلامتها عقلا ورشدها نفذ ذلك من جميع المال وتنفيذ الوصية بثالث المال تغير الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي جبراعلى الورثة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانها اقترضت من مورثه قدرا معلوما من الدراهم من قبل موت مورثه بست عشرة سنة ويده سند مقطوع الثبوت بذلك فانكر المدعى عليه دعواه والحال ان مورث المدعى كان حاضرا وهو ساكت المدة المذكورة من غير مطالبة المدعى عليه بالقدر المذكور ومن غير عذر شرعي يمنع عن المطالبة فهل والحال هذه لا تسمع دعوى المدعى بعدمضى هذه المدة حيث أنكر المدعى عليه دعواه (اجاب) ساكت مورث المدعى عن الدعوى خمس عشرة سنة فآثر مع حضوره من غير منازعة ولا عذر شرعي مانع من سماع دعواه القرض فلا تسمع دعوى وارثه اذا ثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم قرضا شرعيا بعد مدة طلبه منه فحجز عن دفعه فقسطه عليه وكتب بالتقسيم سند فهل لا يصح تقسيط القرض ويكون لرب الدين مطالبة به حالا ولا عبرة بسند التقسيط (اجاب) نعم لا يصح تاجيل القرض وله طلبه

١٤ ١٢٧٠

جادي الثانية

١٦ ١٢٧١

شعبان

١٢٧١

ذي القعدة

٢٨ ١٢٧١

اذا ايسر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استقرض من زوجته خمسين ربح ففند قلى ثم توفى عنها وعن ورثة غيرهما فهل يسوغ للمرأة اخذ دينها من تركتها زوجها المتوفى المذكور حيث كان ثابتا بالبيننة الشرعية وما بقي من التركة بعد اداء الدين يقسم بينها وبين ورثته (اجاب) اذا اثبتت المرأة المذكورة قرضها المذكور على زوجها في وجه خصم شرعي واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية يكون لها اخذ مثل الدين المذكور من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون وما بقي يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدر معلوما من الدراهم قرضا وكتب له سند بذلك وكتب في السند قدر معلوما من الدراهم بحاق في نظيره عليه بالدراهم فهل والحال هذه يكون الزائد على المبلغ المذكور بالالزام الاخذ دفعه واذا طلبه منه رب الدراهم بعد اخذه الدراهم الاصلية لا يجاب لاخذ الزائد شرعا اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم لا يلزم المستقرض ما زاد على بدل القرض والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على ورثة امرأة بعد موتها دين قرض له عليها ويده وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية فهل اذا انكر ورثتها واقام البينة على دعواه وثبت الدين عليها بالوجه الشرعي يقضى له ياخذ من تركتها (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى المدعي باقرض المذكور على ورثة المرأة واثبت دعواه بالبينة العادلة وحلف المدعي بين الاستظهار يقضى له بما ادعاه في تركتها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض زراعية ليست أميرية وهبها لرجل ووضع الموهوب له يده عليها وصار يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة من السنين وصار يستاجر الارض المذكورة جماعة من الموهوب له فادعى الجماعة المذكورة على المؤجر المذكور بان واهب الارض المذكورة كان اقترض من أبيهم قدر معلوما من الدراهم ويريدون اخذ الدراهم المذكورة من الموهوب له الارض المذكورة والحال ان الموهوب له لم يكن وارثا للرجل المذكور فهل والحال هذه لا يجابون لذلك حيث لم يكن كفيلا عن الرجل الواهب (اجاب) ليس لا ولا ادوب القرض مطالبة غير مدين والداهم بدون كفاية شرعية أو وجه يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر قدر معلوما من الدراهم ثم بعد مدة طلبه من المدين فانسك ذلك فترافعا لدى القاضي فطلب من رب الدين اثبات دعواه الدين فاحضر بينة شهدت له بذلك وحكم القاضي بذلك فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبيننة الشرعية يجبر المدين على دفع الدين لربه واذا ادعى المدين انه دفع لرب الدين حلما امانة عنده واحضر شطرا واحدا شهد له بذلك لا عبرة بشهادة هذا الشطر بدون شهادة شاهد آخر حيث أنكر رب الدين دعوى المدين المذكور (اجاب) اذا صدر الحكم بذلك القرض مستوفيا شرائط الصحة اجبر المستقرض على رد مثله لربه حيث لا مانع ولا عبرة شرعا بشهادة الفرد والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلب من آخر مقدار من المعاملة

٧٢

٦

ربيع الاول

٧٢

١

٧٢

٩

شعبان

٧٢

٦

شوال

٧٢

٢٨

ربيع الاول سنة

سلفا قد فتح له اثني عشر بيتا وذهبيا من غير سند وذلك بحضور بينة من أهل بلد المقرض
 وبحضرة أخيه ثم بعد مدة طلب المقرض القدر المذكور من المستقرض فصار يعده وأخرا
 انكر اخذه للقدر المذكور فهل تقبل شهادة بينة المقرض المذكور الذين منهم أخوه واذا
 طعن المستقرض في شهادتهم بالهم من أهل بلد المقرض لا عبرة بطعنه بذلك شرعا وكذا
 لا عبرة بطعنه بان أحد الشهود داخل المقرض وتقبل شهادته لاخيه حيث كان معزولا
 من أخيه وكل منهما في معاش وحده وليس بينهما شركة في شيء من المال اصلا (أجاب)
 اذا أقام المقرض المذکور بينة عادلة على دعواه القرض ولم يقم بتلك البينة مانع من
 قبول شهادتها كتعصب او كون الشهود تحت ولايته المشهود له تقبل تلك الشهادة ولا
 يضر في ذلك مجرد كون الشهود من بلد المشهود له ولا كون احدهم أخاه حيث لا مانع
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من زوجته قدرا معلوما من الذهب والفضة في
 حال صحته وسلامته وذلك بحضور بينة شرعية وكتب لها سند اشرعيا بذلك ثم بعد
 ذلك بمدة سافر الزوج المذكور الى جهة ومات بها وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال
 هذه اذا أثبتت الزوجة المذكرة دينها المذكور في وجه خصم شرعي وحلفت اليمين
 الشرعية يقضى لها به (أجاب) نعم يقضى لها بالقرض المذكور بعد ثبوته بطريق
 شرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من رجل برأى الى اجل معلوم
 وكتب عليه سند اقبل الاجل رده اليه وطلب منه السند فقال له قد ضاع وبعد
 مضي ست عشرة سنة توفي المقرض وبعد وفاته بسنتين وجد الورثة السند في جملة
 الاوراق المطروحة فطالبوه بما فيه فادعى ردهم له الى المقرض فكذبوه فهل اذا
 كان مع المقرض بينة تشهد بردهما اقترضه لمقرضه يعمل بها ولا عبرة بالسند الموجود
 (أجاب) اذا اثبت المقرض المذکور رده مثل القرض لربه حال حياته بالوجه
 الشرعي لا يكون لورثة المقرض مطالبة به بذلك والا فلهم المطالبة به والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم على سبيل القرض
 الشرعي اجله عليه الى حين رجوعه من سفره من مكان معلوم ثم أراد رب الدين اخذه
 منه حال قبل سفره اليه فهل يجب لذلك ولا يلزم هذا الاجل على فرض كونه اجلا معلوما
 ويؤثر المدين بدفعه اليه (أجاب) لا يصح تاجيل دين القرض والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه
 به فامتنع المقرض من دفعه له متعللا بانها كانا تراصيا على تاجيله فهل والحال هذه
 يلزمه دفع القرض حال حيث كان الاجل في القرض باطلا سيما وذلك المبلغ ثابت
 على الرجل المذكور بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا يصح تاجيل دين القرض والله
 تعالى اعلم (سئل) في اخوين مات كل منهما عن ورثة يبلغ وترك كل منهما ما يورث منه
 شرعا وعليهما دين لآخرهما الثالث قرضا وجب تسكيات بيده نابتة المضمون فطلب رب

١٢٧٣

٢٤

ربيع الثاني

١٢٧٣

٢٣

١٢٧٣

٢٤

شوال

١٢٧٣

٢٢

محرم

١٢٧٤

١٩

زيح الاول سنة

الدين دينه من ورثته ما فانه كروه ووجدوه والحال ان احدهما مات منذ خمس سنين والثاني مات منذ ثلاث سنين ولم يرض على الدين ما يمنع من سماع دعواه فهل اذا ثبت الدين المدعى به على الاخوين المذكورين يكون لربه الرجوع به على تركته كل منهما بعد نيوته شرعا ولا عبرة بانكار ورثتهما (اجاب) اذا ثبت الدين المذكور في وجه ورثة المدينين واستوفى الاثبات شرائط الصحة بالوجه الشرعي يقضى للدائن بذلك ويستوفى الدين المذكور من تركته المدينين ولا يعتبر انكار الورثة والحال ما ذكره الله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقترضت من امرأة اخرى قدرا من الدراهم ثم بعد مدة ماتت المقرضة عن وارث طلب من المقرضة دراهاهم القرض فاعترفت له به وانه في ذمتها ووعده بدفعه اليه بعد مدة ايام ثم بعد مضي المدة طلبه الوارث منها فادعت انه كان امانة عندها ودفعته لمورثته قبل موتها فهل اذا ثبت اعترافها له به وانه دين في ذمتها تؤخذ باقرارها وتؤمر بدفعه ولا عبرة بدعواها الثانية (اجاب) نعم تؤخذ باقرارها المذكور حيث كان عن طوع ولا مانع اذ هو حجة على المقرض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر دراهم معلومة وكتب المقرض على المقرض بالبلغ المذكور سندا شرعيا وقسطه عليه فيه لاجل ثم بعد مدة اراد رب الدين اخذ دين القرض منه حالا فهل يجب لذلك ولا يكون التاجيل في دين القرض لازما ولو كتب بذلك سندا (اجاب) نعم لا يصح تاجيل دين القرض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر دين قرض ومكتوب عليه به سند شرعي انه سلف الله قرضه حسنة دفع بعضه ويريد ان يدفع باقيه مقسطا ومثوجلا عن كل شهر قدرا معلوما ورب الدين لا يرضى بذلك فهل اذا كان هو سرا به وقادرا على دفعه حالا يؤمر بدفعه لربه ولا يلزم التاجيل في دراهم القرض (اجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقترضت من اخيها دراهم من صنف الجنيه الا فرنكي قدرا معلوما ومن الجهدية الذهب قدرا معلوما ومن الريال السنيدي كورة قدرا معلوما ايضا ومن القروش البيض قدرا معلوما من مدة نحو عشر سنين مضت و اراد رب الدين اخذ دينه في وقتنا هذا والحال ان الصنف الذي دفعه لها مدين فهل ياخذ بحسب هذا الوقت او بحسب الوقت الذي اقترضته منه فيه (اجاب) يجب على المرأة المذكورة دفع مثل ما اقترضته من اخيها من الاصناف المذكورة ولا تعتبر زيادة القيمة ولا نقصها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له عند آخر مبلغ معلوم من الدراهم قرض وسلف اجل المقرض دفعها لربها على ثلاثة مواسم ووربها يريد اخذها حالا فهل يجب لذلك ولا يكون الاجل في دراهم القرض لازما (اجاب) لا يصح تاجيل دين القرض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له جانب اطيان زراعة توافق مع رجلين آخرين على ان يزرع تلك الارض قطنًا سنة كذا وعليه جميع الثمن من بذور وحرث وكل عمل ويكون له ثلاثة ارباع وللرجلين ربه في نظير اقرضه ما اياهما متقى جنبه بينة وفهل والحال هذه اذا زرع رب الارض ارضه

١٢٧٤

٣٠

شعبان

١٢٧٤

٦

١٢٧٤

١٢

ذى القعدة

١٢٧٥

١٠

١٢٧٥

١٥

جمادى الاولى

١٢٧٦

٢٦

جمادى الثانية سنة

١٢٨٢ ١٧

وأخرجت شيئاً من القطن المذكور يكون له ولا يستحق الرجلان في ذلك الخراج شيئاً لعدم إيجاب شيء نظير القرض اكونه ربا ولا يصح الشرط المذكور وليس لهما عنده سوى المبلغ الذي اقترضه اياه (أجاب) نعم لا يستحق الرجلان المقرضان على ربح الأرض المستقرض شيئاً سوى مثل قرضهما شرعاً والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر قدره مائة درهم ثم بعد مدة طلب ربح الدين دينه فادعى المستدين الأعمار عن أداء الدين فقطه على نفسه وكتب لرب الدين سنداً بذلك ثم مات ولم يدفع من التقييط شيئاً وترك زوجته وأولاده القصر ولم يورثه تركه إلا المنزل المعد لسكنه وعياله فهل إذا أثبت ربح الدين دينه تجبر الزوجة ومن ينصب وصياً على القصر على بيع هذا المنزل أو بعضه بقدر الدين حيث لم يكن هناك تركه غيره ويستوفى ربح الدين دينه من ثمن المنزل المذكور ما لم يثودوا الدين من مالهم ولا عبرة بالتقييط المذكور بالسند (أجاب) التاجيل في القرض باطل فلا عبرة به فيكون دين القرض المذكور حالاً ولو أجل ولو فرض صحة الأجل فإن الدين يهل بموت من عليه الدين المؤجل والدين بعد ثبوته شرعاً مقدم على الميراث فيجب على البائع من الورثة ووصى القصر ببيع ما ترك من العقار ولو فاء الدين بقدره إن لم يورثه جديت غيره يوفى منه دينه ما لم يثود والدين من مالهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر دراهم معلومة وأجل الدراهم المذكورة لأجل معلوم فهل للقرض أن يأخذ دراهمه طائلة ولا عبرة بالتاجيل ويحبس المقرض على الدفع (أجاب) لا يصح تاجيل دين القرض شرعاً وللقرض المطالبة به قبل حلول الأجل حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عند رجل مبلغ معلوم من الدراهم قرضاً أجلها المقرض على نفسه كل شهر يدفع جانباً منها والأخرى طلب المقرض أخذ دراهمه من المقرض حالاً فهل يكون له ذلك ولا يكون التاجيل في دين القرض لازماً لاسيما والمقرض مؤسراً بدفعها كذلك (أجاب) نعم لرب الدين أخذه حالاً من المدين حيث كان قرضاً ولم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استدان من آخر مبلغاً معلوماً من الدراهم واستلمه منه على سبيل القرض الشرعي ثم طالبه به فامتنع من دفعه بلا وجه شرعي زاعماً أنهما كانا تراصياً على دفعه بعد مدة معلومة فهل يلزمه دفع القرض حالاً ولا عبرة بزعمه ولا يكون الأجل لازماً والحال هذه (أجاب) تاجيل القرض على فرض وقوعه باطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر مبلغاً معلوماً من صنف البهائم والذهب واستلمه منه من ماله وأتت له المستقرض في شؤون نفسه وكتب له سنداً بالقدر المذكور وأجله لأجل معلوم وهو مسمى نحو نصف الأجل طراً للقرض إن يسافر إلى أداء فريضة الحج الشهر يفوز يارة سيد الأواين والآخريين صلى الله عليه وسلم فهل يكون له مطالبة المقرض بدين القرض قبل حلول الأجل وليس للمقرض الامتناع عن أدائه لربه متعللاً ببقاء مدة الأجل المذكور

ربيع الثاني

١٢٨٤ ١٥

ربيع الثاني

١٢٨٥ ١٤

جمادى الاولى

١٢٨٥ ١٢

محرم

١٢٨٦ ٢٧

١٢٨٧ ٢

لا يكون التلجيل في القرض لا يصح حيث كان المستقرض موسرا قادرا على دفع الدين
المذكور في الحال (اجاب) نعم لرب دين القرض المذكور وذلك والحال هذه حيث لا مانع
اذا جيله غير صحيح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد قصر وبلغ ذهب حال
صحته ونفاذ تصرفاته لكل واحد من الاولاد القصر شيئا معلوما من النقود وغـ يرها وفرز
ما وهبه لكل واحد منهم في مجلس الهبة وحازها لهم ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين
وسلم ما وهبه لكل واحد منهم لاوصى المذكور على سبيل الامانة يحفظه لهم ثم بعد مدة
مرض الواهب المذكور فاحتاج ولدان من اولاده البالغ مبلغا من النقود لامر يخصهما
وطلباه من والدهما المذكور ولم يكن عنده اذذاك مال فطلب امانته ان يقرضهما ذلك
من مال القصر الموهوب لهم فرضى بذلك واقترضهما ذلك واذن الوصى المذكور بدفع
ذلك اليهما مما تحت يده للقصر فدفعه لهما على سبيل القرض وقبضاه وذلك بحضور بيعة
شريفة فاستهلك الولدان البالغان المال المذكور في شؤونهم ما في حياة والدهما ثم مات
الاب واستقرت الوصاية للوصى المذكور فهل يكون له مطالبة المستقرضين المذكورين
ببديل القرض المذكور وقبضه منهم المحفظه تحت يده وصرقه في شؤون القصر التي
تخصهم حيث كان ذلك ثابتا شرعا (اجاب) نعم للوصى مطالبة المستقرضين المذكورين
ببديل القرض وقبضه منهم ليتصرف فيه للقصر بما فيه المصلحة والحال ما ذكر حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقترضت مبلغا معلوما من النقود من رجل آخر
من ماله وقبضته واستهلكته في مصالحها وكتبت به سندا شرعيا ثم اجتمعت
المستقرضة مع المقرض بجهة اخرى ولم يكن سندا القرض حاضرا فطلب المقرض
المذكور دينه منها فدفعت له معظمه وبقى منه شيء قليل ونظر العدم حضور سند القرض
الاصلي كتب المقرض الاول للمستقرضة حسب رغبته اسندا بما قبضه منها في نظير معظم
دينه الا انه صرح فيه بان ذلك المبلغ قرض من قبلها خوفا من حصول شيء يقتضي الزامها
بالنظر لغية السند الذي عليها فوقع بذلك المقاصة بمقدار ما دفع ثانيا من المستقرضة
للقرض الاول وبقى للقرض الاول بذمة المرأة المذكورة باق دين قرضه فهل اذا ملكت
المرأة المذكورة به ذلك ما في السند الذي اخذته لرجل آخر واحالته بقبضه ممن هو عليه
في نظير دين آخر عليها للرجل الآخر لا يصح ذلك لوقوع المقاصة المذكورة وبرائة ذمة من
قبض منها المبلغ الاخير المساوي لمقداره مما كان عليها للقرض الاول ويكون له المطالبة
ببما في دينه المذكور حيث تحقق ما ذكر شرعا (اجاب) بدفع المستقرضة مثل معظم
ما عليها من دين القرض لربه جنسا وصفة تقع المقاصة بمقدار ذلك وكتابة سند بالدفع
آخر المقرض بانه قرض لاوجه المذكور باسؤال لا يغير هذا الحكم اذ الدينون تقضى
بامثالها لا باعيانها فوجب لكل منهما حينئذ على صاحبه مثل ما اخذه منه ولا يملك
احدهما مطالبة الآخر بما له عليه اعدم الفائدة حينئذ وان كانت ذمة كل مشغولة بما

رجب

١٢٨٧

٢١

ذى الحجة

١٢٩٦

٤

للاخر فلا يصح لهذه المرأة والحال ما ذكرتمليك ما وجب لها من الدين من غير من هو عليه وتسليطه على قبضه منه لوقوع براوة الاستيفاء بمقداره مما عليها المقرضها الاول وله مطالبته بما يثل ما زاد عن مبلغ قرضه على ما قبضه منها والله تعالى اعلم

(كتاب المدائيات)

(سئل) في زوجة وضعت وخرجت عقب الوضع من بيت زوجها ثم طلبت من زوجها مؤن النفاس فهل لا تجاب لذلك ولا يلزمه ما ذكره ولو ادعت انها خرجت باذنه سيما وطلبها مؤن النفاس بعد ان دفعها ابوها وهي في منزله ولم يامر الزوج بذلك (اجاب) لا مطالبة على الزوج المذكور بما دفعه والد زوجته في مؤن نفاسها والحال ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر باقى حساب بينهما وبينه تسلك به فسات المدين عن وارث فطالبه رب الدين به فاعترف له به ودفع له البعض منه وتوقف في دفع الباقي متعللا بان التسلك قديم والحال ان مدته لم تبلغ خمس عشرة سنة فهل اذا كان الوارث معترفا بالدين ومقرابه لا عبرة بتعلله ويكون لرب الدين اخذه من التركة (اجاب) لرب الدين المطالبة بيديه في تركه المدين حيث كان ثابتا بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلل الوارث على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في شخص له دين على آخر مقسط على شهر ومعه فسات رب الدين واراد ورثته اخذه من المدين حاله فهل يبقى الدين على تاجيله وتقسيمه ولا يجعل بموت رب الدين (اجاب) بموت رب الدين لا يبطل الاجل وايضا لو ارث المطالبة الا بعد حلول الاجل حيث كان التاجيل صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر مبلغ من الدراهم مكتوب عليه بموجب تسلك مكتوب فيه انه وقع الرضا والتوافق بينهما على انه يدفع من تاريخه اعلاه كل جمعة خمسين من تاريخه سبعة وثلاثين قرشا وعشرين فضة فهل لا يكون هذا تاجيلا صحيحا ولرب الدين طلبه حالا سيما لم يذكر آخر المدة التي يتمها ايقضاء الدين (اجاب) مجرد التوافق على هذا الوجه لا يكون تاجيلا قال في شرح التنوير له ألف من ثمن مبيع فقال أعط كل شهر مائة فليس بتاجيل اه وفي رد المختار عليه لان مجرد الامر بذلك لا يستلزم التاجيل كامل اه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها على زوجها دين ثابت بالوجه الشرعي فابراه منه على ان يخدمها مادامت بصرفا تمتنع من خدمتها فطالبتة بحقها فدفع لها بعضه وامتنع من دفع الباقي فهل لها المطالبة بما سبق لان الخدمة لم تتم (اجاب) نعم للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بما سبق لها من الدين والحال هذه وقد صرحوا بان البراءة عن الدين مما لا يصح تعليقه على الشرط وكذا لا يصح تقييده بشرط غير متعارف لمسا فيه من معنى التملك كما يستفاد من رد المختار فيما يبطل بالشرط الفاسد الخ في آخر البيوع والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة في معيشة واحدة وشركة واحدة في البيع والشراء

١٢٦٥

٤

١٢٦٥

صفر

١٢

١٢٦٥

١٩

١٢٦٥

٢٢

١٢٦٥

ربيع الاول
٣

وخلافه اذ توارج لاشرا جانب بضائع لهم من جهة معلومة وجعلوا له بعض الربح فيها
فاشترى من تلك الجهة جانبها من البضائع لاجل معلوم وضعه أحد الثلاثة باذن الباقي ثم
مات الاثنان وبقي الضامن فهل اذا بقي بعض من البضائع المذكورة يؤخذ من الضامن
ومن تركه أخويه واذا لم يكن لهم الا بيت يباع في سداده حيث كانوا شركاء (اجاب)
يباع عقارا لآخوين المذكورين فيما ثبت عليهم من الدين اذا كان الامر ما هو مسطور
وكذا عقار الاخ الحي فيما عليه اذا لم يكن مشغولا بمحاكمة الاصلية الضرورية والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل متعود على اخراشترى منه ثوبا كاو يدفع له الثمن فاشترى منه
بعد ذلك مقدار معلوم من التبنك بمن معلوم في ذمته الى اجل معلوم فوشى ناس للبائع
وقالوا له بما أنه يقلس بالتبن وأخروه على دفعه لذي شوكة ليقهروه على تسليم الثمن قبل
مضى الاجل أو يسلم المبيع فرفعه لذي شوكة وأخذ منه مفتاح الحاصل الذي فيه
التبنك وسلمه للبائع قهرا على المشتري من غير توافقه على فسخ المبيع وابطاله ومات
البائع عن وارث يريد التصرف في المبيع لتغيره ويمنع المشتري منه فهل يكون باقيا على
ملك المشتري ولا يجوز على دفع ثمن من الثمن الا بعد مضي الاجل (اجاب) ليس لو ارث
البائع التصرف في المبيع والحال هذه ولا يطالب المشتري بثمنه قبل حلول الاجل المعين
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما يورث عنه شرعا
وعليه دين ثابت فهل يقدم الدين على الميراث وما بقي بعد وفاة الدين يقسم على الورثة
بالفرصة الشرعية بعد اقيبات نسب بنته (اجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث
وما بقي بعد وفاته يقسم بين جميع الورثة المحققين اذ نهم بالفرصة الشرعية والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل صاغ لابنته حليا ثم توجه عليه خراج لجهة الديوان فباع
البنت الحلى من غير اذنه وهي رشيدة ودفعت ثمنه عن أبيها لجهة الديوان ثم مات أبوها
عنها وعن ابنته من فارات ان تأخذ من تركته ما يقابل هذا الحلى زيادة عما استحقته من
التركة بطريق الارث فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك (اجاب) نعم لا يمكن البنت
المذكورة من أخذ ما يقابل ذلك من تركه أبيها حيث باعته ودفعت ثمنه عنه بغير اذنه
وأمره والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اتفقا مع بعضهما على ان كل واحد يدفع جانبها من
الدراهم ويصنعان سفينة ثم بعد تمامها امتنع أحدهما من الشر كة وكتب على شريكه
مادفعه من الدراهم نظير حصته منها وحسب عليه كل مائة قرش ثلاثة قرش وشربحما
فهل لا يكون له مطالبته بما كتبه زيادة عن حقه بل يكون له مطالبته برأس المال فقط
دون الزائد (اجاب) اذا باع أحد الشر يكتفي نصيبه في السفينة بقدر معلوم من الدراهم
صح وليس للبائع مطالبة المشتري بزائد عن الثمن وهذا اذا حصل البيع بمقدار ما صرفه
البائع في حصته ثم ألزم المشتري نظير بقاء الثمن عليه وتأجيله بما جعله عليه ربحا اما
لو كان البيع بمجموع ما صرفه البائع ومازاده ربحا وتوافقا على ان ما جعله ربحا زيادة

٣ ١٢٦٥

ربيع الثاني ٦ ١٢٦٥

٨ ١٢٦٥

١٨ ١٢٦٥

١٩ ١٢٦٥

في الثمن فانه يهجع ويلزم المشتري بالكل حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 خطب بنت ابن عمه من والدها وجعل لها صداق معلوما في والدها وطلب زيادة عما
 عينه الزوج مع والده فحصل بينهما نزاع فضرع الزوج وعقد العقد على ما رغبه أبو
 الزوجة ودفع الزيادة من عنده من غير اذن الزوج ووالده فهل اذا اراد المم مطالبة الزوج
 أو والده بما دفعه من ماله من غير اذن لا يجب لذلك (أجاب) لا رجوع للمم بما دفعه
 من المهر عن ابن أخيه المذكور بدون اذنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي الى
 رحمة الله تعالى عن زوجته وأولاد قصر ولم يترك شيئا خلاف جانب عقار وعلى المتوفى دين
 ثابت بالوجه الشرعي فهل يباع العقار في دينه الثابت شرعا (أجاب) نعم يباع عقار
 المتوفى المذكور لو فاء الدين الثابت عليه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلقها
 زوجها ولها عنده دين مؤخر صداقها وجعل لها متعة ونفقة ودفع لها المتعة والنفقة وبقى
 عليه مؤخر الصداق ثم ماتت المرأة بعد انقضاء العدة فهل لاورثة أخذ ما عليه من الدين
 ويحبر على الدفع (أجاب) لو ارثت الزوجة مطالبة الزوج المذكور بما في ذمته من مؤخر
 الصداق بعد تحققه عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له على جماعة
 دين معلوم فمات ذلك الرجل فمكتب ورثته على هؤلاء الجماعة وثيقة شرعية بالدين
 المذكور ثم ادعى هؤلاء الجماعة ان ذلك الرجل المتوفى كان قد أبرأهم من ذلك الدين في
 مرض موته فهل والحال هذه لا يصدقون في ذلك بينهم ويلزمهم دفع الدين لورثة ذلك
 الرجل (أجاب) على المديون دفع الدين لورثة الدائن ولا يصدق في دعواه الابراء عنه
 بدون برهان شرعي على فرض صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين
 عند آخرا تفي معه المدين على ان يدفع له بعضه بعد ثمانية أيام ويسأله في البعض الآخر
 ووقف رب الدين المسأحة حتى يقبض منها البعض عند الاجل فهل اذا لم يدفع المدين
 البعض من الدين الذي اتفق معه عليه عند الاجل ولم يسأله في البعض الآخر لا عبرة
 بهذا الاتفاق ويكون لرب الدين مطالبة بجميع دينه قهرا عنه (أجاب) يحبر المدين على
 دفع جميع الدين لربه حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
 خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ثم عن لها الدخول في الحمام فوقعت فيه فتلف منها
 عضو فصرف عليها زوج بنتها لاجرة للحكيم وعن المعالجة مبلغا فهل والحال هذه لا يلزم الزوج
 دفع ما صرفه زوج بنتها عليها حيث لم ياذن لها في الخروج ولم ياذن في الصرف (أجاب)
 نعم لا يلزم الزوج بدفع ما أنفقته زوج البنت حيث كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل مات عن وارث وعليه دين لرجل آخر ثابت بالبينة الشرعية وترك تركته تفي
 بالدين وزيادة فاشترى رب الدين من الوارث بعض أمتعة من التركة بثمن معلوم من الدراهم
 فهل اذا ثبت الدين بالبينة الشرعية يكون لرب الدين بحسبة الوارث بثمن ما اشتراه من
 التركة من أصل دينه جبراً على الوارث (أجاب) ليس لاوارث مطالبة المشتري بثمن
 ما اشتراه

٤ ١٢٦٥
 جمادى الثانية ١٢ ١٢٦٥
 ١٣ ١٢٦٥
 ١٤ ١٢٦٥
 وجب ٨ ١٢٦٥
 سؤال ١٤ ٢٢٦٥
 ذى القعدة ١٣ ١٢٦٥

سنة ذى القعدة

ما اشتراه مما لا دينه اذا ثبت دينه بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على عمه ثابت باليمين الشرعية ثم مات العم عن وارث وترك تركته تفي بالدين وزيادة ومضى على ذلك ثمان سنين فاراد رب الدين مطالبة الوارث بالدين فهل اذا ثبت ذلك باليمين الشرعية يجبر الوارث على دفع الدين لربه حيث ترك تركته تفي بالدين وزيادة ولا يسقط حقه بمضى هذه المدة (اجاب) لرب الدين اخذ دينه من تركته المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي ولا يسقط الحق بقادم الزمان والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال عما حصله ان شخصاً توفي يسمى بايزيد كاشف في بيت تركته فاشترى منها شخص اشياء بمبلغ ١٢٢٥ قرشا ومات المشتري بعد ذلك فبيعت تركته ايضا وهي لا تفي بجميع ما عليه من الديون فهل يكون هذا المبلغ كبقية الديون في قسمة التركة او يؤخذ من رأس التركة بتسامه (اجاب) ان المبلغ المذكور كباقي الديون الثابتة على التركة المشتري فاذا لم تفي التركة بالجميع يقسم قسمة غرما في اخص المطالبين لتركته بايزيد كاشف من القسمة فهو لها فقط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غائب وعليه دين لرجل اجنبي ولادين ابن وبنيت يما كان فخيلا بطريق الميراث عن امهما المطلقة من ابيهما قبل موتهما عدة من السنين فاراد رب الدين ان ياخذ النخيل في نظير الدين الذي على ابيهما ما الغائب فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبة اولاد المدين بشئ من الدين ويمنع من معارضتهما في ذلك لاسيما ولم يكن لابيهما المدين مال تحت ايديهما (اجاب) لا مطالبة على اولاد المدين بما على الاب من الدين بدون كفاية شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر ولم يترك لهما شيئا فادعى رجل بان له دين على الميت ويطالب به وورثته فهل على فرض ثبوت الدين اذا لم يخالف تركته وورثته فقرا لا يلزمهم دفع شي من التركة (اجاب) لا مطالبة على الوارث بما على مورثه من الدين بدون كفاية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استدان ديناً واستهلكه في مصالح نفسه الخاصة به وله اخ طلب منه ان يساعده ويدفع عنه جانباً منه فامتنع من ذلك فهل لا يلزمه وفاة دين اخيه ولا بعضه حيث لم يكفله ولا بعضه ولم يكن في عائلته بل كان كل واحد منهما في معيشة على حدة وكل واحد له كسب خاص به (اجاب) ليس للدائن مطالبة انحى المدين المذكور بدينه ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك تركته واولاداً قسراً بالغين فوضع يده احداً بالغين على التركة مدة من السنين وصار يتصرف في التركة ونماؤها ويجدد اشياء من التركة ونماؤها والقصر تحت يده فتوفي واضح اليد عن ورثة فطالب اخوته بقيمة التركة مع اولاد واضح اليد فادعى ورثة واضح اليد ان على ابيهم ديوناً بسندات يريدون اداءها من تركته الاول من قبل جميع ورثته فلم يسلموا واطلبهم ذلك وارادوا قسمة التركة حيث لم يستوفوا حصتهم من تركته والاهم فهل يجابون لذلك حيث لا دين على الميت الاول

١٢٦٥ ٢٣

ذى الحجة

١٢٦٥ ٧

١٢٦٥ ٢٣

١٢٦٥ ٢٨

محرم

١٢٦٦ ١٢

ولا يخصه من الديون شيء (أجاب) جميع ما تركه المتوفى أولا يقسم بين ورثته وليس
 أغرماء المتوفى ثانيا مطالبة ورثة الاوّل بما استدانه الثاني حال حياته والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل عليه ديون لا ناس دفع لواحد من ارباب الدين بعض دينه فهل اذا
 بلغ ذلك ارباب الديون وطلبوا ان ياخذوا من الاخر مادفعه له المدين ويقسموه بينهم
 قسمة غرما لا يجابون لذلك حيث لم يحصل عليه حرج من الحاكم الشرعي ويفوز بالقدر
 الذي اخذه من المدين لاسيما وما ذكر صدر منه وهو في حال صحته وسلامته ولم يكن وقت
 ايفائه الدين مرضا (أجاب) نعم لا يجابون للمشاركة وليس لهم معارضة الدائن المذكور
 حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لاخر فراراد
 شيخ البلد ان يرسل المدين الى الاشغال الاميرية فقبل له ان عليه ديننا فقال اذا كان عليه
 شيء أدفعه فهل اذا هرب المدين لا يكون شيخ البلد مطالبا بدينه (أجاب) اذا لم يثبت
 رب الدين على شيخ البلد المذكور انه كفيل به شرعا لا يكون له مطالبة به وفي رد الهتار
 من الكفالة عن جامع الفصولين قال وفيه الذي على فلان انا دفعه اليك انا سلمه انا
 اقبضه لا يكون كفيل المالم يتكلم بلفظة تدل على الالتزام ثم قال لو اتى بهذه الالفاظ من غير
 لا يصير كفيل ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فانا أؤدى فانا دفع يصير كفيل انتهي وقد صرحوا
 ايضا بعدم صحة الكفالة مع جهالة المكفول له كما هنا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
 شركاء اشترى احدىهم بقرة من رجل بثمن معلوم للاحتياج اليها في اشغال الشركاء ومات
 المباشر لشراء البقرة قبل دفع الثمن عن وارث ثم ان بائع البقرة طلب الثمن من باقي
 الشركاء فدفعوه له بعد ان صدقوا له عليه فيه بذلك اراد الشركاء المصدقون له على
 الثمن المذكور الرجوع عليه واخذه منه متعللين بان الميت عليه ديون وان وارث الميت
 مطالب منه الثمن لا يكون المباشر للشراء هو مورثه وانه هو المطالب به فهل لا يكون لهم
 ذلك والحال هذه (أجاب) حيث دفع باقي الشركاء الثمن الذي هو دين عليهم وهو على
 شريكهم المباشر لعقد الشراء لا يكون لهم استرداده من البائع والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل له دين على آخر فسجنه عنده على دينه فباعه رجل آخر وقال له ان لي على المدين
 المذكور ديننا فلا تطلقه حتى استوفى منه ديني ثم فر الرجل المدين هاربا من السجن فحضر
 رب الدين الاخر المذكور يطالب الدائن الاوّل المذكور بمبلغ دينه او بالرجل الذي
 كان مسجوناً عنده المذكور فهل يلزم الدائن الاوّل المذكور دفع مبلغ الدين المرقوم
 للدائن الثاني المذكور او حضور الرجل المذكور (أجاب) لا يلزم الدائن الاوّل
 احضار المدين المذكور ولا دفع ما عليه من الدين حيث لم يتحقق عليه كفاية شرعية
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نحو الاربع عشرة فدانا طيننا معلومة بالحدود
 والجهة ابد لها بنحو واربعه فدادين لرجل آخر برضا كل منهما على وجه الملكية لكل
 فيما صار له وشرط صاحب الاربع عشرة فدانا على نفسه ان يدفع بدلا عن الرجل

الاخر خارج تلك الاطيان اعني الاربعة عشر قد انا تبرعنا منه ثم بعد مضي مدة مات الرجل
 الشارط على نفسه الشرط المذكور عن ورثة شرعية فهل لا يلزم ورثته الوفاء بهذا
 الشرط (اجاب) لا يلزم الوارث بدفع شيء من ماله تبرعا عن الغير وان التزم المورث ذلك
 والله تعالى اعلم (سـ مثل) في رجل له دين على آخرواخذ عليه ضامنا به فغاب المدين
 وطلب صاحب الدين الضامن به فطلب الضامن ابن المدين وأراد ان يلزمه بدين ابيه
 فوجداه فقيرا فادعى على آخرا انه ضامن لابن في كل ما يكون عليه فهل لا يلزم الابن من
 دين ابيه شيء حيث لم يكن ضامنا لابي ولا متكفلا به واذا كان كذلك لا يلزم ضامن
 الابن شيء ولا يكون دين الاب على ابنه بل يطلب دين الاب من الضامن الاجنبي
 (اجاب) لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه ولا مطالبة على ابن المدين
 بما على ابيه من الدين حيث لم تثبت كفايته به والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل له ارض زراعة وعليه دين بجهة الديوان فرهن الارض عند آخرو امره بدفع
 ما عليه من الدين ودفعه عنه باذنه فهل اذا اخذت منه الارض بجهة الديوان يكون
 للرجوع بمأمره بدفعه حيث كان معترفاه وثبت الدفع باذنه (اجاب) من قام
 عن غيره بواجب بامره رجوع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالاتفاق وقضاء الدين فاذا
 ثبت اذن المدين بدفع الدين الشرعي يكون له الرجوع على المدين بما دفعه عنه
 بالاذن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك شيئا باعه لرجل آخري قدر معلوم وبعضه
 مجهول وبعضه مؤجل الى وقت محدود فالمجهول صار دفعه الى البائع والمؤجل كتب في
 سند شرعي وذكرفيه الاجل المحدود وذكرفيه ايضا ان في ظرف المدة كل ما تحصل
 يصير قبيحه ويخصم من اصل القدر المؤجل وغلق المؤجل الى الوقت المحدود
 وحصلت الصيغة الشرعية في البيع والشراء بمحضور ما ذون القاضي فهل اذا اراد
 البائع قصه بيل المبلغ المؤجل قبل حلول الاجل وتعلل بانه مسافر لا يجاب لذلك ويمنع
 الى حلول الاجل واذا كان مسافرا يقيم وكيل عنه في تخصيص المبلغ المؤجل (اجاب)
 لا مطالبة على المدين بما اجل من الثمن تاجيلا لازما قبل حلول الاجل ولا عبرة بتعلل
 رب الدين بالسفر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات
 بالغات كل منهن في معيشة زوجها وعن ابن قاصر وحده في معيشة امه وعن ابن بالغ وترك
 دارا فوضع البالغ يده على الدار ومات قبل القسمة ثم وضع هم البنات والابن القاصر يده
 على الدار ومات قبل القسمة ايضا ثم وضع ابن العم يده على الدار ثم بلغ القاصر وطلب كل
 من البنات والابن اخذ ما يخصه من تركه ابيه فذعنهم ابن العم متعللا بان اخاهم مات
 وعاليه دين له ويريد اخذهم يخصهم في نظير الدين الذي له فهل اذا لم يتعلق بتركه الاب
 دين ولم يكن الاخ وصيا ولا قريبا يكون دينه متعلقا بنصيبه ولكل من البنات والابن اخذ
 ما يخصه بالفريضة الشرعية (اجاب) لكل من بنات المتوفى وابنه المذكور اخذ

١٢٦٦

جمادى الاولى

١٢٦٦

جمادى الثانية

١٢٦٦

رجب

١٢٦٦

شعبان

١٢٦٦

ما يخصه من تركه والده ولا يلزمهم ايها ما على اخيه من الدين لابن العم المذكور على فرض ثبوته بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وعليه دين ولم يخلف تركه فهل تكون ديونه متعلقة بتركه فاذا لم يخلف تركه لا يلزم ورثته وفاهشي منها وليس لرب الدين مطالبة تم بها والحال هذه (اجاب) يتعلق الدين بتركه الميت فيتركه لا تركه لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة بشئ منه والحال هذه بدون كفالته صحيحة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أخ تاجر منعه عنه في معيشة وخدمه من مدة ثلاثين سنة وز يادع قاب من بلده فادعي اناس تجار بان لهم عليه ديننا ويريدون مطالبة الاخ بحضور اخيه او باداع دينه فهل اذا لم يكن الاخ ضامنا ولا كفيلا لاخيه لا يجابون لذلك ويعنعون من معارضته بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجابون لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متصرف على اخوته مدة ثم اقتسموا وادعي انه تدين ديونا وصرهافي مصالحهم وغرضه بذلك توزيع الديون - الى الجميع ولا يبيته له على ما ادعاه فهل لا عبرة بدعواه والحال هذه (اجاب) ليس لارباب الديون مطالبة الاخوة بما استدانه الاخ المذكور على فرض تحقق الاستدانة وليس للاخ الزامهم بما يدعي بدون اثبات ما يقتضيه بوجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابيه وعن زوجته وبنتين ولم يترك تركه الا لافاراد الزوجة ان تاخذ من الاب مؤخر صداقها فهل لا تجاب لذلك حيث لم يترك شيئا ولا يلزم الاب دفع الدين الذي على الابن بدون وجه شرعي (اجاب) لا يلزم الاب بدفع دين ابنه بدون كفالته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جاموسة اشتراها منه شيخ بلده بثمن معلوم قدره مائتان وعشرون ر يالا في ذمته بحضرة بيته شريفة ثم بعد ذلك اشترى منه نصف جاموسة اخرى بثمن معلوم في ذمته أيضا بحضرة بيته ثم مات قبل دفعه الثمن عن ابن بالبع فاراد البائع مطالبة الابن بالثمن فادعي بان والده دفع عنه مائتين وخمسين قرشا في ورده من أصل ما عليه فهل اذا تحقق ذلك يكون للبائع الرجوع بما بقي ثمن مبيعه في تركه المشتري حيث كان هناك بيته تشهد بذلك بعد حلفه اليمين الشرعية ان كان ما دفعه عنه با مره والا فلا يحسب من الثمن ولا يرجع وارثه بما دفعه المورث عن البائع بدون أمره (اجاب) للبائع الرجوع في تركه المشتري بما بقي له من ثمن المبيع ان كان ما دفعه عنه با مره لوقوع المقاصة بقدره والاطالب بكاه ولا رجوع للوارث بما دفعه مورثه من الدين بدون أمر المدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر فضعه به رجل آخر فهرب المدين فطلب صاحب الدين الضامن بما على المدين على حكم الضمان فاراد الضامن ان يلزم الدين لولد المدين فوجهه معسر فادعي على رجل آخر انه ضامن لاولد في كل ما يكون عليه فهل لا يلزم الولد شئ عن والده حيث لم يكن ضامنا له ولا متكفلا به وادا كان كذلك لا يلزم ضامن الولد شئ ويطلب الدين من ضامن المدين او منه ان حضر (اجاب) لا يجبر الابن المذكور على دفع ما على والده

١٢٦٦ ٢١

١٢٦٦ ٢٣

شوال

١٢٦٦ ٣

ذى القعدة

١٢٦٦ ١٢

١٢٦٦ ١٧

١٢٦٦ ٢٤

ذى القعدة سنة

الغائب من الدين - يثبت انه كفيلا به فلا مطالبة على الابن المذكور ولا على كفيلا بشئ مما على والده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وعليه دين وترك ما يورث عنه شرطا واخذ والده جميع ماله كالميت من الميراث فهل يلزم الاب دفع ما على ولده الميت ولا يرث الا ما بقي بعد دفع الدين (اجاب) يتعلق الدين بقرعة المتوفى فليرب الدين بعد الاثبات الشرعية اخذ دينه من التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخري جانب اخشاب بثمن معلوم حال وصار الباقي يطالب المشتري بالثمن المحال فساطله سنة ثم كتب المشتري على نفسه وثيقة وشرط فيها وقت تبسرمعاش لي ادفع الثمن فهل هذا التأجيل للثمن الى هـ ذا الاجل يكون من قبيل تأجيل الدين الى اجل مجهول ويكون باطلا ويطالب المـ شـ ترى بدفع الثمن حالا (اجاب) تأجيل الثمن على الوجه المذكور غير لازم لتفاحش الجهالة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بكرامن وليها بصدق معلوم وصار يتدين دراهم من رجل ويصرفها فيما احتاجه الفرح وبعد عامه اراد الزوج ان يلزمه - بنصف ما تداينه وهو صرفه في فرجه لكونه كان مع عمه في معيشة واحدة فهل لا يجاب لذلك حيث لم ياذن له العم فيمات تداينه وهل اذا تداين العم وابن أخيه دراهم قبل الزواج وصرفها فيما احتاج اليه من اكل وشرب يكون على كل منهما النصف فيه مع ثبوت ما تداينا معا بالبينة الشرعية (اجاب) نعم لا يجاب الرجل المذكور لالزام عمه بما تداينه على الوجه المسطور ولرب الدين مطالبة كل منهما بما استدانه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل انتقل الى رحمة الله تعالى عن ابن ابن وعليه ديون ولم يترك شيئا فهل ليس لارباب الديون مطالبة ابن الابن بالديون التي على جده حيث لم يترك له شيئا (اجاب) تتعلق ديون الميت بعد ثبوتها بتركته فاذا لم يكن له تركة لا يجبر الوارث على ايقانها من ماله والله تعالى اعلم (سئل) في ذكور قصر مات والدهم وترك نصف ساقية فوضع يده عليه ارجل شيخ بلذ وشوكة مدة طويلة قبل بلوغهم وبعد ولما زالت الشوكة منه طاب وامنه تزوج يده عن نصف الساقية المذكورة فاني متعللا بانه دفع عنهم الى الديوان ألف قرش وقال لا ارفع يدي حتى يدفعوا الى القدر المذكور فهل لا يمكن من ذلك حيث كان الدفع بغير اذنتهم وترفع يده عن نصف الساقية واذا قلتم برفع يده فهل يلزمه اجرة المثل واذا اتلف عدتها او شيئا منها بالادارة فهل يلزمه قيمة ما تلفه (اجاب) ان كان شيخ البلد المذكور معترفا باصل المالك في نصف الساقية للادعين يؤمر برفع يده عنها وما دعي دفعه من الدين عنهم لا يرجع به عليهم اذ لم يثبت ان الدفع كان باذنتهم بعد ابلوغه اذ ان من له الولاية عليهم قبله وعليه ضمان ما تلفه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ومات عنها وله ولد من غيرها فادعي الولد المذكور على زوجة ابيه بدراهم من غير عددا انها اخذتها من التركة خفية بدون حق ير بدبذلك تزعمها من ارث ابيه وقد طالب منها ومن والدها الدرهم

١٢٦٦

٢٤

١٢٦٦

٢٤

١٢٦٦

٣٠

ذى الحجة

١٢٦٦

٢٧

حرم

١٢٦٧

١

فان ذكر اثم به - مذات ا - ضر الرلدو لدها ايجهرها - لي قوات - حقهها من الميراث في نظير
 الدراهم المدعي بها قابت وخالفت والدها فاتفق هو ووالدها على كتب ورقة باربعة
 ا كياس عليها صكها في مقابلة الدراهم المذكورة وذلك بغير اذنها ثم توفي والدها عن
 زوجته فادعت زوجة ابيها بان والدها دفع منها الاربعة الا كياس وتر يد بذلك منعها
 من ميراث ابيها وتقيم على دفع الاربعة الا كياس بينة فهل لا تمنع من ميراث ابيها ولا
 شيء من الدراهم المدعي بها عليها (اجاب) لا وجه لمنع المرأة المذكورة من ميراث ابيها
 ولا تجبر على دفع بدل الصلح الذي دفعه والدها عنها بدون اذنها واجازتها والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل له عقار ببلده انتقل منه الى بلدة اخرى وباع ذلك العقار لرجل من
 اهل بلده ووضع المشتري يده عليه واستمر الرجل البائع بالبلدة التي انتقل اليها المدة
 نحو خمس عشرة سنة حتى مات فادعى شيخ بلده ان عليه دين للديوان دفعه عنه ويريد
 نقض البيع واستيلاءه على العقار في مقابلة الدين فهل تصرفه هذا ماض ولا يجب
 المدعي لنقض البيع وهل اذا لم يثبت اذنه له في دفع الدين عنه يكون متبرعا (اجاب)
 ايس شيخ البلد المذكور نقض البيع الصادر من المالك حال صحته ويمنع من معارضة
 المشتري ولا رجوع له في تركه البائع بما دفعه عنه من الدين بدون الاذن على فرض
 ثبوت الدين والدفع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك ما يورث
 عنه شرعا من دار ومخيل وعليه ديون ثابتة لا ربا بها فهل اذا استغرقت الديون التركة
 وزادت واراد ارباب الدين مطالبه الورثة بالانذار لا يجابون لذلك بل يتعاق الدين بعين
 التركة (اجاب) يتعاق الدين الثابت بتركة المدين ولا يجبر الوارث على ايقاع ما على
 مورثه من الدين من مال نفسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابنان في عائلته مات
 احدهما عن ابيه وزوجته ولم يترك تركة أصلا فتزوج الابن الاخر زوجة اخيه الميت
 فكث معهما مدة الى ان مات الرجل عن ابنه الاخر فارادت زوجة الابن الميت ان تلزم
 زوجها الابن الاخر بصداقها الذي كان بذمة اخيه الميت فهل لا تجب لذلك وليس
 لها مطالبة بشيء من دين اخيه المذكور حيث لم يترك تركة أصلا (اجاب) لا يجبر الاخ على
 دفع مهر زوجة اخيه من مال نفسه بدون كفالة عنه به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 عليه دين ثمن بضاعة وبه كفيل وحدث دين آخر من ثمن بضاعة ايضا فدفع جابنا مما عليه
 من اصل الدين وقال المدين الذي دفعته من اصل الدين القديم الذي كفلتني به الكفيل
 المذكور ورب الدين يقول انه من الحساد ولا يئذية لواحد بذلك فهل يكون القول في
 ذلك للمدين بيمينته لانه اعرف بقصده (اجاب) القول قول الدافع بيمينته لانه المالك
 وهو ادري بجهة التملك كما في تنقيح الحامدية عن الاشياء وفيه قال يبري زاده القول
 للمالك في جهة التملك اي بالقول قول الدافع باي جهة دفع فيسقط ذلك من ذمته كما في
 العمادية الا فيما اذا كان عليه الف من متاع والف كفالة لغيره بالف يؤديه عن كفالته
 وابي الطالب الاخذ الا عنهم اذ لا طالب ذلك ويقع القبض عنهم وان قبض ولم يقل شيئا

١٢٦٧

١٢٦٧

١٢٦٧

١٢٦٧

١٢٦٧

ربيع الاول

٢

ربيع الثاني

١٩

فلا مؤدی ان یجوز المقبول من عن ایها ما شاء لان له فی التعین فائدة فی عتبه تعینته
 تحصیلاً لفائدة کذا فی شرح الزیادات ولم یتعرض لما فیہ القول للادیون قال فی شرح
 الطحاوی الاختلاف متی وقع بین من له الدین ومن علیه فی قدر الدین او فی صفته او
 فی جنسه فالقول قول من علیه الدین مع ینه اه و فی البرازیة قال له المستاجر
 دفعته عن الدین وقال الآخر عن الاجرة فالقول قول الدافع لانه اعلم بجهته الدفع اه
 وفیها من الثاني عشر من النکاح من نوع المهر مانصه فرضت النفقة علیه وعلیه
 مه رفاعطی ثم ادعی انه من المهر فالقول له و کذا اذا کان علیه وجوه من الادیون
 وادی شیناً ثم ادعی انه من وجهه کذا لانه الممک فکان ادری بجهته التملیک
 اه واجاب قاری الهدایة بانه اذا عین المادیون احد الادیون ان کان فی تعینته فائدة بان
 کان احدهم ابرهن او بکفیل والاخر لا او احدهما قرض والاخر من مبیع صحیح
 التعین وان کان جنسا واحدا لا یصح التعین انتمی والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة
 اخذت من آخر قدر معلوما من الدراهم ودفعت له رهنا علی ذلك واجت الدراهم الی
 اجل معلوم ثم ماتت المرأة وحل الدین فهل یكون لرب الدراهم طلبها من تر کتھا
 وعلیه رد الرهن لو ارثھا (اجاب) لرب الدین بعد حلوله بموت المدیونة المطالبة بیدینه
 من تر کتھا وتسلم الرهن لو ارثھا والله تعالی اعلم (سئل) من یدت المال عام مضمونه
 أن المرحوم محمد اذا خلف تر کتھ وعلیه دیون لاهل البلد وکان اختلس مالا من
 الادیوان فهل یقدم الاختلاس الذی اخذه من الادیوان او یقدم اهل الدین أو یقسم
 علیهما قسمة الغرماء (اجاب) تتعلق الادیون بعد ثبوتها شرعا بتر کتھ المتوفی ویقدم
 دین العسرة علی دین المرض ان جهل سببه والافسیان فتوزع تر کتھ المتوفی المذكور
 علی جیح غرمائه حیث لم تف تر کتھ بها وکانت کلھا متساویة ولا یقدم دین
 الاختلاس علی غیره والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة رهنت اشیا معلومة عند امرأة
 اخرى علی مبلغ خمس مائة وأربعة وستین قرشاً او اربعة قنطاراً علی دفع قدر معلوم من الدراهم
 وبها لاجل ذلك ثم بعد مدة دفعت الرهنه لها ٤٠٠ قرشاً فی نظیر الربح وأرادت بعد ذلك
 اخذ الاشیا المرهونة ودفع المبلغ الاصلی فادعت المرتهنة ان بعض الاشیا ضاع فهل
 لا یلزم الرهنه المبلغ المرقوم علی قبول الربح بناء علی ان ذلك ربوا ویكون الذی هلك
 من الاشیا المرهونة مضمومة وبالقيمة (اجاب) مادفع من الربح فی نظیر الدین بحسب
 من أصل الدین ولو انتمت الرهن عند المرتهن قدر او وصفا یسقط من الدین بقدره والله
 تعالی اعلم (سئل) فی رجل زوّج ابنته من مال نفسه فصار ینفق علیه وعلی زوجته
 من مال نفسه ایضاً ثم توفی الولد عن ابيه وزوجته وبنته ولم یملك شیئاً سوى ملبوسه فهل
 لا یلزم الاب مؤخر صدق زوجته اذا طاب لبتة به ویحتسب اداها علیه بمن ملبوسه فقط
 (اجاب) نعم لا یلزم الاب مؤخر صدق زوجته ابنته حیث لم یکن کفیلایه والله تعالی
 اعلم (سئل) فی رجل دفع لآخر قدر معلوما من الریالات ابي طاقه فی زمن کان

١٢٦٧

٢

١٢٦٧

٦

١٢٦٧

شعبان
٢٤

١٢٦٧

رمضان
٢

سنة رمضان

الريال بتسعة قروش أو أقل رهنا على قطعة أرض زراعية ثم بعد مدة من السنين مات كل من الراهن والمرتهن عن وادث فأراد وادث الراهن أخذ الأرض وان يدفع الوادث المرتهن دراهم الرهن ويحاسبه على قيمة الريال أبي طاقه بأقل من التسعة قروش زمن اقتراضه فهل لا يجاب لذلك ويجب بوارث الراهن على دفع بدل ما قبضه مورثه من الريالات أبي طاقه بعينها ولو زادت إلا أن عن زمن ما قبضها منه مورثه (أجاب) الواجب دفع مثل الدين فلوارث رب الدين المذكور أخذ مثل مال مورثه من الدين بعد ثبوته على المدين بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ في معيشة وحده وعن بنت وزوجة وترك ما يورثه منه شرعا وعليه ديون فهل والحال هذه يتعلق الدين بعين التركة وإذا أراد إيراد باب الديون مطالبة الابن بها لا يجابون لذلك بدون كفالة شرعية ويكون للابن المذكور أخذ نصيبه من تركة والده بالفقر بضعة الشرعية بعد وفاة الدين (أجاب) يتعلق الدين بتركة الميت ولا يجبر الوارث على دفعه من مال نفسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ولها عليه دين من صداق وغيره قدره تسعمائة وخمسون ريالا معاملة فترافعا لذي نائب الشرع بالناحية وطالبته بالمبلغ المذكور فباعها خمسة قراريط أرضا بانه جاراها مع قيراط في ساقية فاشتريت ما ذكر منه بالمبلغ المذكور وبعد الثراء واستيلائها على المبيع باعتها لرجل آخر بمبلغ قدره تسعمائة قرش وتريد ان تطالب مطلقةها بياقي الثمن الذي اشتريت به منه ولم ترد في البيع فهل والحال هذه لا تجب لذلك وتمنع من مطالبة شرعا (أجاب) نعم لا تجب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن أخذ في النظام فذهب وراءه فمات في غربة ثم خلاص الابن من النظام ورجع الى بلد ابيه فوجد امرأة واضعة يدها على فخيل ابيه مدعية ان شيخ قريتها الذي مات كان اخذ منها ستة آلاف فضة وامرها بوضع يدها على فخيل الغائب المذكور الذي هو الاب الميت وتريد اخذ ذلك من ابنه المذكور فهل اذا لم يثبت لها على الميت دين بوجه شرعي لا يلزم الابن وفاؤه له محاسبة المرأة المذكورة على ما استغلته من الثمن بغير وجه شرعي (أجاب) تؤمر المرأة المذكورة بتسليم الفخيل لو ارثت مالها كما حثت اعترفت بالملك للورث ولا يجبر الوارث على دفع ما ادعت تسليمه لشيخ البلد على الوجه المذكور ولو ارثت محاسبته اهل ما استهلكته من الثمن حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان اجيرا عند آجر كل شهر بخمسة واربعين قرشا فاجتمع لذلك الرجل مبلغ قدره مائتان وتسعة وسبعون قرشا فطلب الاجير المبلغ المذكور فدعي المستاجر على الاجير ان ابنه اهلكه جارة وامتنع من دفع المبلغ لذلك فهل على فرض ثبوت الجنابة من ولد الاجير على جارة المستاجر لا يكون الضمان على الاب ولا يقطع من بدل الاجارة وانما يكون الضمان في مال الولدان كان له مال والا ينتظر الى الميسرة وللاجير اخذ ما عند المستاجر قاما وتؤمر بدفعه اليه

١٢٦٧

٢٢

١٢٦٧

شوال

١٢٦٧

٨

١٢٦٧

٢٤٦

(أجاب)

ذى القعدة سنة

١٢٦٧

١٠

(اجاب) للاجبر المطالبة باجره وليس للثاجر منه من ذلك بما تعلل به على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غائب له ابن حضر للحرسة ومعه تجارة لنفسه فادعى رجل على الابن المذكور بان له على ابيه ديناً ويريد ان يأخذه منه متعللاً بان التجارة التي بيده لا يبيها فانكر ذلك الابن دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبة الابن

١٢٦٧

١٥

بدين ابيه ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) لا مطالبة على الابن بما على الاب من الدين بدون كفاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حصه في بيت قدرها الثلث باعها لصاحب الثلثين بيعا بتا ووقع التراضي بينهما في مجلس المبيع على ان المشتري يدفع للبايع الثمن بعد مضي مدهم - لمومه فهل اذا مضت المده المذكورة ولم يدفع الثمن بعده مضي الاجل واراد البائع فسخ المبيع متعللاً بعدم دفع الثمن لا عبرة بتعلله ولا يمكن من ذلك ويؤثر المشتري بدفع الثمن (اجاب) على المشتري المذكور دفع ما بذمته من الثمن بعد حلول اجله وليس للبايع فسخ المبيع بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)

١٢٦٧

١٨

في امرأة ماتت من نحو عشرين سنة عن ابنتين قاصرين ولم تترك شيئاً يورث منها والا تان يدعي رجل بان لايه عليهما ديناً بموجب وثيقة ويريد مطالبة الابنتين بدينه فهل لا يجاب لذلك شرعاً ولا يلزم الابن بدين امه حيث لم تترك شيئاً (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الكفتخداي بما ضمنه ان الهوائيم

١٢٦٧

٢٤

حريمات المرحوم ابراهيم باشا يمكن مطلوب منهن دين نحو المائة كيس والديانة طالبون حقهم والحريمات ما لهن حق بالتركة بل الذي له حق اولادهن القصر لما ان الحريمات المذكورات لم يكن بالكتاب وحضرة احمد باشا يمكن الوصي اقدابانه اذا لم تصدر ارادة سنية او اعلام شرعي بقسدي الديون المرقومة لا يصرف ذلك من مال ايتام المتوفى ولما صار رؤية ذلك بالجلس الشرعي اجاب حضرة ملا افة - دي بان ذلك يصرف من مال الايتام يمكنه بضامن غارم وسندورهن بقدر المطلوب منهن بطاق ونصف وحيث لم يوجد لهن ضامن ولا بطرفهن رهن وغيره مقتدرات على السداد واصحاب الديون طالبون حقهم والميرى ليس له تعاو في ذلك فالحكم الشرعي في ذلك (اجاب) لا يسوغ لوصي الايتام قضاء الديون التي على امهات الايتام من مال الايتام لا برهن ولا بضامن ولا رباب

١٢٦٧

١

الديون المطالبة بدينهم عن هو عليه فعلى الهوائيم المذكور دفع ما بذمته من الديون لا ربابهم ان كان لهن مال والا فنظرة الى الميسرة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وارث وتركه مستغرة بدينه اراد ان يبيعها شيئاً ما زاد عن قيمة التركة من الوارث المذكور فهل ليس لهم ذلك (اجاب) تتعلق الديون بتركة الميت بحيث لا تركة تفي بها الا يكون للقرماء مطالبة الوارث بما ثبت لهم من الدين زاندا عنها حيث لم يكن كفيلاً به كفاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر جاماً وقفاً من وكيل الناظر عليه مده سنة بتدريج - لوم من الدراهم واخذ الوكيل من المستاجر مبلغاً

١٢٦٧

١٨

ذى الحجة

معلوم اقراضا فبعد مدة طلبه منه المستاجر فامتنع من دفعه متعللا بانه دفعه له رشوة
 ومصلحة لاجل ان يمكنه من الحمام المذكور فهل يكون للمستاجر مطالبة به واخذ منه
 لاسيما وعنده بيعة تشهد على اقرار الوكيل بانه اخذ منه المبلغ المزبور قرضا (اجاب)
 على الوكيل المذكور رد ما اخذه من المستاجر قرضا أو رشوة على تمكنه من الاستجار
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين مشترين في بضاعة لكل منهما النصف مات
 أحدهما عن ورثة فباعت وورثته ما يحبه من المال المشترك للشريك بئس معلوم
 مباحة بخصرة بيعة ثم غاب الشريك المشتري مدة سنوات قبل دفع الثمن ثم حضر وارث
 الورثة اخذ شيئا زائدا عن الثمن المذكور متعللين بانه كسب المال هذه المدة فهل ليس
 لهم اخذ شيئا زائدا مما وقع عليه عقد البيع ويمنعون من معارضة المشتري حيث ثبت
 انهم باعوا بالوجه الشرعي (اجاب) نعم ليس للورثة مطالبة المشتري بشيء زائد عن
 الثمن ويمنعون من معارضة له والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى
 من ابن عمه فخيلا ووضع يده عليه ثم غاب ابن عمه البائع له فادعى شيخ بلده ان له على
 البائع الغائب دين او يريد رفع يد المشتري واضع اليد على الخيل حتى ياخذ دينه فهل
 لا تسمع دعواه على المشتري بذلك ولا يكون له رفع يده عن ذلك بدون وجه شرعي
 حتى يحضر الغائب ويُدعى عليه بدينه (اجاب) نعم لا تسمع الدعوى على المشتري
 بالدين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا تحوله امكنة
 يملكها اقرهها عند رب الدين وامرأه من اجرتها الذي بيعة تشهد بذلك بعد ان اجراها
 المرتين باذن الراهن واستهلك الاجرة ثم مات المدين وله ورثة يريدون حساب ما ابرأه
 موردتهم من أصل الدين فهل لا يجابون لذلك ولرب الدين اخذ دينه كاملا ولا ميراث لهم
 الا به استيفاءه من الدين من التركة فان لم يكن الا ثلاث الامكنة تباع لاجل الدين
 ويستوفى دينه كاملا لاسيما والابراء عن الاجرة التي قبضها المرتين حصل من الراهن
 قبل وفاته حال صحته بعد استهلاك المرتين لها وما الحكم (اجاب) نعم لا يجاب الورثة
 لحساب ما ابرأه الراهن على الوجه المذكور من الدين ولربه المطالبة بدينه والحال
 هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وعليه
 دين ثابت بالوجه الشرعي فهل اذا ثبت الدين بالوجه الشرعي يكون لرب الدين اخذ
 منها ويقدم اداء الدين على الميراث شرعا حيث ثبت ما ذكر (اجاب) الدين بعد ثبوته
 شرعا مقدم على الميراث فله استيفاءه من التركة والحال هذه جبر على الوارث والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجلين لهما دين معلوم القدر عند رجل ميت وخاف تركة
 تحت يديه واخيه وتكفل كل من ابى الميت واخيه اقرماه الميت بالدين بعد موته
 فهل اذا ثبت بشهادة البيعة الشرعية ان للميت تركة تحت يدي الاب والاخ المتكفلين
 بالدين لقرماه الميت المذكورين يؤمران بدفعه من تركة لارباه (اجاب) يتعلق

١٢٦٧ ١٨

١٢٦٧ ٣٠

١٢٦٧ ٣٠

١٢٦٨ ٨

١٢٦٨ ١٢ ربيع الثاني

١٢٦٨ ٤ جادى الاولى

الدين بتركة الميت فاذا ثبت الدين على الميت بالطريق الشرعي يؤخذ من تركته ويطلب به الوارث الذي يبيده التركة وان لم يكن كفيلا به كما طالب السكفيل به وان لم يكن وارثا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة امرت رجلا ببيع مكان لها وعرته يدفع عنه في دين زوجها الميت عنها فباعه وودفع الثمن لغرماء زوجها حكم امرها فهل اذا انسرت بعد ذلك واددت الرجوع على ما موردها بما دفع على الوجه المذكور لا تجاب لذلك ولا عبرة بانكارها مع وجود البينة الشاهدة عليها بمقتضى سندها وشهاد شرعي عليها بذلك (اجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكور لذلك حيث ثبت امرها بدفع من المنزل بعد بيعه لغرماء زوجها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين كل منهما له دين على الآخر فطالب احدهما دينه من الآخر فقال احسبه مما لي عليك فامتنع فامرته كما سبى بدفعه قهر اعنه مؤجلا عن كل شيء قدر معلوم من الدراهم فهل يكون للآخر مطالبة ايضا بما له عليه من الدين بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي ولا عبرة بامتناعه ولا يكون تقسيط الدين ما نعاله من طلب دينه (اجاب) نعم يكون للرجل المذكور المطالبة بدينه بعد ثبوته شرعا ويقتضى له به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين ثابت بالاقرار والبينة على شخص آخر مكتوب له به عليه وثيقة وهجر به واسقط حقه فيه واعطى وثيقة لشخص آخر غير المدين وسلطه على قبضه فهل اذا كان رب الدين بانعا عاقلا صحيحا متصرفا بنفسه على نفسه وهجره واسقط حقه فيه واعطى وثيقته وسلطه على قبضه بمحضه وبينته وقبله الموهوب له يكون الحق فيه للموهوب له (اجاب) تملك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في مسائل منها ما اذا سلطه على قبضه فقبضه كما في التنوير وغيره فاذا سلط الواهب الموهوب له على قبض الدين المذكور بعد ان ملكه اياه وقبضه صح وتمت المبيعة والا فلا قال السائحاني وحينئذ يصير وكيفا في القبض عن الآخر ثم اصيلا في القبض لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض واذا قبض بدل الدراهم دنا غير صح لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال واذا نوى في ذلك التصديق بالزكاة اجزاء كما في الاشباه افاده في رد المختار والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما ضمنه اذا كان شخص يضبط تركة شخص آخر متوفى والتركة لا تنفي بالديون المطلوبة من الشخص المتوفى يكون هو الملزوم بتادية باقي الديون في ضبط التركة ام كيف (اجاب) تتعلق الديون بتركة المتوفى ولا رباها المطالبة بها من التركة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي فان وفت بالديون فيها والاتى بجميع الديون قسمت التركة بينهم بالخاصة وليس على الوارث ولا من ضبطت التركة على يده ايضا شيء من الدين ولا يلزم بشيء منه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعي مستغرقة للتركة وقسمت تركته على ارباب الديون وبعدهم في نحو ثلاث

١٢٦٨

٤

١٢٦٨

٥

١٢٦٨

١٢

١٢٦٨

١٢

سنتين ظهر عليه دين لرجل ويريد مطالبة الاخ المذکور بدينه فهل لا يجاب لذلك شرعا
ويكون له المخاصمة بدينه مع الديانة بعد ثبوت دينه بالوجه الشرعي (اجاب) تنقض
القسمه بين الغرما بظهور دين وليس للغيريم تضمين الاخ حيث دفع الدين لا ربا به بعد
ثبوت واحد القاضى له بالدفع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا غنير قابل للقسمه
باع نصفه لزوجته بثمن معلوم من الدواهم اقطعه من دين لها عليه في ذمته ووهب في
صحته لابنته منها المراهقة النصف الثاني وهو في يده ثم اقبضه لها واخرج البيت عن
ملكه بموجب حجة شرعية مشهورة وله بتختم قاضى القضاة بمصر المهر وسنة محكوم بمقتضاها
شرعا ووضعت الزوجة المذکورة يدها على النصف بطريق الشراء وعلى النصف الثاني
بطريق الوصاية لا يثبتها بعد موت ابينا فهل اذا ظهر دين بعد ذلك على المتوفى واراد
اصحاب الديون بيع البيت المذکور لاسئد قفا دينهم لا يجابون لذلك (اجاب) تتعلق
الديون بعد ثبوتها شرعا بركة المتوفى فليس للغرما معارضة الزوجة المذکورة حيث
ثبت البيع والهبة على وجه الهبة واللزوم بالوجه الشرعي والادلا والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له قطعة ارض اسقط حقه في الرجل آخر في مقابلة دين كان بذمته له ثم
بعد مضي مدة ذهبت امرأة الى ذى شوكة وادعت على المسقط بدين وقد كانت زوجة له
فاحضر ذوا شوكة المسقط له واكرهه على دفع بعض الدين لتلك المرأة والآن تطالبه
بالباقى وذلك بعد ثبوت هذا الاسقاط عند القاضى وحكمه بهتمته فهل بعد ثبوت صحة
ذلك لا يلزم المسقط له شيء مما ادعت به تلك المرأة ويكون له مطالبتها بما اكره على دفعه
له بحيث كان بغير وجه شرعي ويجب برها القاضى هل يرد ما اخذته (اجاب) لا مطالبة
لزوجة المسقط المذکور على المسقط له بما تدعيه من الدين على زوجها والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه من اموات الابن بعد ابيه عن امه فقط وعلى الميت
الاول دين لرجل ثابت بالبينه الشرعية طالب به زوجة الميت بعد موته فاعترفت له به
وطلبت منه ان تصالحه عن دينه ببعضه فامتنع ثم ماتت الزوجة بعد ذلك عن ابن قاصر
ولم تقسم تركة الميت الاول الى الاثنى فهل اذا جعل القاضى على القاصر وصيا يكون لرب
الدين طالب دينه واخذه من تركة الميت او لا بعد ثبوت دينه بالوجه الشرعي (اجاب) لرب
الدين المطالبة بدينه من تركة مدينه بعد ثبوت دينه بالوجه الشرعي ويقضى له به حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين عليهما دين لرجل آخر ثابت بالبينه الشرعية واحد
الاخوين يملك نصف فرس ونصف جاموسة فباعهما لرب الدين بثمن معلوم من الدواهم
من أصل دينه بحضور بينة شرعية ثم بعد مدة طلب رب الدين باقى الدين من الاخوين
المدينين فامر احدهما بالباقي للباقي البها ثم البيع وادعى انهما تحت يد رب الدين امانة فهل
والحال هذه اذا ثبت البيع في نصفي البها ثم من أحد الاخوين المالك لهما بالبينه الشرعية
يكون صحيحا فاذا ولا عبرة بانكاره البيع بدون وجه شرعي ويجبر كل من الاخوين

١٢٦٨ ١٦

١٢٦٨ ١٦

١٢٦٨ ٢٤

١٢٦٨ ٢٩

١٢٦٨

المذكورين على دفع باقي الدين له به (أجاب) يجبر كل من الاخوين المذكورين على دفع ما عليهما من الدين له به بعد ثبوته عليهما بالوجه الشرعي وحيث ثبت البيع بالبينة العادلة لا عبرة بانكاره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع آخر منزلا في حال نشده واطلاق تصرفه وقبض من المشتري الثمن بتمامه وكتب بذلك صك بيع بامضاء وختم الحماكم الشرعي صرح فيه بالبيع الصحيح اللازم المتوفر الشروط والاركان وباعتراف البائع بقبض الثمن تقدم من المشتري بتمامه فهل ليس لاحد ان يعارض المشتري بشبهة ان البائع عليه ديون وانه لم يقبض الثمن من المشتري بل وفي به ديننا كان للمشتري على شخص آخر مقاصدة ولو فرض ذلك لا مطلق تصرف البائع في ثمن المبيع باعتراف المعارض به - دم الجبر على البائع بل يجب منع المعارض المذكور من المنازعة

١٢٦٨

١٠

بالباطل (أجاب) ليس لغرماء المدين المذكور نقض تصرفاته الصحيحة اللازمة فيمنعون من معارضة مشتري المنزل والحال هذه وصرح علماء ونايان للصحيح ايشار به في غرمائه بايقاف دينه بخلاف المريض مرض الموت حيث لا يجوز له ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين محيط بماله وله اولاد فمراحد بنيه ان يقضي ما عليه من الدين وياخذ بدل ما يدفعه ثلاثة ارقاء ملكه كاللأب فقضى الابن المذكور به دين ابيه ومات الأب قبل وفاة جميع الدين عن اولاد احدى المامورة بقضاء الدين وقد استغرقت تركته دينه فاخذ ابنه بجارية من التركة في مقابلة ما دفعه عن ابيه من الدين بعد تصديق باقي الورثة على دين الابن في باع الابن المذكور تلك الجارية بعد ان تملكها بالاطريق الشرعي ثم مات ابن آخر وعليه دين فاراد غرماءه أخذ ما يخصه في ثمن الجارية متعللين بان ابن الميت له حصص فيها بالميراث ويريدون أخذ ما يخصه في مقابلة ما عليه لهم من الدين فهل حيث كانت تركته الميت الاوّل مستغرقة بالدين لا يكون لورثته ميراث قبل وفاة الدين وليس لغرماء احد الورثة منازعة مع غريم الميت الاوّل فيما اخذه في مقابلة دينه الثابت شرعا وما لم يكن في ذلك (أجاب) الدين مقدم على الميراث فاذا كان الدين محيطا بجميع التركة كما هو مذكور لا يكون لغريم احد الورثة المتوفى بعد وفاة مورثه المطالبة بشئ من دينه في تركته مورثه ووالله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر معلوم القدر فرضا عليه منه فانكره وجمده جحدا كليا وادعى بان دعواه عليه كذب ثم سافر رب الدين الى بلد غاب فيها مدة اشهر وعاد فانيسأهل اذا ثبت رب الدين دعواه الدين بالبينة الشرعية يجب لذلك ولا عبرة بانكاره لدعواه بدون وجه شرعي ويكون له مطالبته به بعد ثبوته بالوجه الشرعي (أجاب)

١٢٦٨

١٧

للداين مطالبته دينه ويقضى له به بعد ثبوته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن ابن عم عاصب لا وارث لها واهوت تحت يدها قطعة ارض زراعية رهونة على قدر معلوم من الدراهم فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة

رجب

١٢٦٨

٢١

التركة ويسوغ لابن ابن العم العاصب المطالبة بها من هي في قتمه حيث لا وارث سواه
 (أجاب) للعاصب المذكور المطالبة بما مورثته من الدين ويقضى له باخذها بعد ثبوته
 بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده
 الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وعليه دين لرجل اجني عنه
 فهل اذا ارادت الورثة دفع الدين الذي كان على مورثهم للدين فامتنع من الاخذ متعللا
 بانه لا ياخذ حقه الا من هذه الدار لا يجب لذلك ولا تكلف الورثة بيع الدار ويحبر على
 اخذ دينه والحال هذه (أجاب) يتعلق الدين بتركة الميت وفي حق رب الدين في
 ماليتهما وللوارث استيفاء التركة ودفع الدين كما صرحوا به فلا يجب رب الدين والحال هذه
 ابيع الدار والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن بالغ وعليه دين لا آخر
 وتركته تركة تني بالدين وزيادة فهل والحال هذه اذا ثبت الدين بالبيضة الشرعية يهجر
 الوارث على دفع الدين لربه حيث كانت التركة تني بالدين وزيادة (أجاب) يتعلق
 الدين بتركة المتوفاه المذكور فرب الدين المطالبة به في التركة بعد ثبوته بالوجه
 الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى رجلا آخر قطعة ارض رهنا على مبلغ
 معلوم من الدراهم قرضا وقدره من الريال ابي طاقة مائة ومثمانون ريالا وكتب بذلك
 وثيقة بينهما والآن صاحب الارض اقتدر على ان ياخذها ويدفع ما عليها من الريالات
 المذكورة فهل يلزمه ان يدفعها بعيها ولو زادت الا ان من زمن الرهن (أجاب) نعم
 يلزم المدين المذكور دفع مثل ما عليه من الدين لربه زادت قيمة الريالات اولا والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لا آخر اثبتته في وجه بعض الورثة لدى الحاكم
 بالوجه الشرعي فهل اذا كانت تركة عقار القاضى ببيع ما يفي بدينه وان كان بعض
 الورثة قاصر الاوصى له حيث امتنع البالغ من وفاة الدين (أجاب) يباع العقار لا يقام
 ما على الميت من الدين الثابت شرعا حيث لا وفاة له الا منه والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل مات عن ابن ولم يترك تركة أصلا وعليه دين لبعض الناس فاوادر باب الديون
 مطالبة الابن بدين أبيه فهل لا يجب لذلك حيث لم يترك الاب الميت شيئا أصلا وليس
 لارباب الديون مطالبة الابن بشئ من ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) ليس لارباب
 الديون مطالبة ابن المدين بما ترتب عليه بدون كفاية شرعية بذلك والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل كان في معيشة وحده وله ابن في معيشة وحده توفي ذلك الرجل ولم يملك
 شيئا الا كثيرا وقليل او بعد وفاته ظهر عليه دين للمصلحة التي كان مستخدما بها فهل مع
 عدم ملك الميت في شيئا وانفراد ولده عنه في المعيشة لا يطالب الولد بدين أبيه (أجاب)
 لا مطالبة على الابن بما على أبيه من الدين حيث لم يكن كفيلا به ولرب الدين المطالبة بدينه
 في تركة مدينه ان وجد له تركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن
 بنته وعن أخ وأختين أشقاء وترك ما يورث عنه شرعا من جملة ماتر كره ديون دفعها لافاس

شعبان
 سنة
 ١٢٦٨ ٣

١٢٦٨ ٦

١٢٦٨ ٦

١٢٦٨ ١٤

١٢٦٨ ٢٩

١٢٦٨ رمضان
 ١٠

١٢٦٨ ٢٥

سنة

شوال

١٢٦٨

٨

في روقه على اطيان زراعة ام يريه فهل يكون الدين حكمه حكم التركة يقسم بين الورثة بالغريضة الشرعية ولا يكون للاخ منخ الاثامته (اجاب) نعم لا يكون للاخ المذكور منع باقي وورثة اخيه مما يخصهم من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا فادعى اناس بديون على تركته واثبتوها بالبينة الشرعية والحال ان التركة لا تبقى بالدين فهل اذا ادعى بعد ذلك رجل بدين اثبتته بالبينة الشرعية يكون له المضاد بدينه مع ارباب الديون في تركة الميت المذكور (اجاب) اذا استوت الديون في القوة ولم تفر التركة بجميع الديون فخاصص الغرماء فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وامرأة يملكان بيتا مشتركا بينهما فاستاجرت المرأة خمسة عشر يكةا مدة معلومة باجرة معلومة لكل سنة في ذمتها بحضرة بينة شرعية واستدانت من الشريك قدرا معلوما من الدراهم قرضا على ان تبسح له حصتها فهل اذا ماتت قبل البيع عن وارث يكون اشرك يكةا المذكور الرجوع بدينه هل تركةها بعد ثبوته بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي (اجاب) للشريك المذكور المطالبة بدينه في تركة المرأة بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بضاعة نسبتة وضعه غيره ضمان غروم بالثمن بموجب سند ثم ان المضمون اشترى من بائعه بضاعة نسبتة ايضا بدون ضمان من الضامن المذكور ثم ان المشتري هذا دفع للبائع ثمن ما اشتراه منه نسبتة بدون ضمان وزاد دراهم حسبت له من ثمن البضاعة المضمون فيها فهل اذا ادعى الضامن المذكور ان المدفوع جميعه من القدر الذي ضمنه فيه وانه صار خالصا من الضمانة لا يعمل بقوله هذا والقول للبائع في ان الذي قبضه من الدين الغير المضمون فيه (اجاب) اذا كان على شخص دينان وباحدهما كقيل ودفع المدين قدرا من الدين فان عينه انصرف الى ما عينه اليه كما هنا وان لم يعين يكون القول قوله في التعيين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد قصر وزوجته وله دين عند نصراني بمو جب سند وبينة ترقب له ذلك في ذمته قبل وفاته بنحو اربعة اشهر ثم مات النصراني قبل وفاة الدين وتعطلت تركته بنحو خمس عشرة سنة وورثة كل من الدائن والمدين كانت قصر الا وصي لهم ثم لما بلغوا الا ان اراد وورثة رب الدين طلب ما لهم من وورثة المدين بعد تلك المدة فهل والحال هذه تسمع دعواهم بذلك حيث كان ميراثا ولم يوجد من مورثهم ما يوجب عدم سماع دعواهم ويكون لهم اخذ الدين من تركة المدين بعد ثبوته (اجاب) نعم يكون لورثة رب الدين استيفاء ما لورثتهم من الدين المذكور من تركة المدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر مبلغ من الديون فحرق بها سند على المديون و بعد مدة قليلة وهب رب الدين المبلغ المطلوب من المديون واعطى له السند المحرق عليه وصارت يقيه ومن بعد مدة مستطيلة فحرق سند سنة او اكثر

ذى القعدة

١٢٦٨

٥

١٢٦٨

٥

١٢٦٨

١٠

في الحجة

١٢٦٨

٧

ادعى رب الدين المذكور انه صار هبة الدين المذكور من الموهوب له في مدة اقتداره
والآن صار عديم الاقتدار ويريد الرجوع على الموهوب له بالقدر الذي صار هبته له فهل
اذا وهب رب الدين في زمن اقتداره وصار بعد ذلك عديم الاقتدار لا يكون له الرجوع
في الموهوب (اجاب) هبة الدين عن عليه الدين تتم من غير قبول فلار جوع للاهـب
المذكور على مدينه فيما وهبه له من الدين على الوجه المسطور ولا عبرة بما تعال به والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وعن زوجة وعليه دين ولم يترك تركه اصلا
فاراد رب الدين ان يلزم الابنين بالدين فهل لا يجاب لذلك وليس لرب الدين مطالبه
الابنين بشئ من الدين حيث لم يترك الميت شيئا اصلا (اجاب) لا يلزم ابنا المتوفى بما
ترتب على ابيه ما يدون كغالة شرعية بل يتعلق الدين بتركته ان كانت والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل غائب له دين على آخر من مدة ست عشرة سنة بموجب وثيقة بذلك مات
المدين في غيبة رب الدين فهل اذا حضر رب الدين الآن او وكيله وان ثبت الدين بالوجه
الشرعي ومطالبه من تركه المدين يجاب لذلك ويكون له اخذه واستيفائه (اجاب) لا يسمع
الدعوى بعدمضى خمس عشرة سنة الا في الوقف والارث ووجوده - ذر شرعي ومنه غيبة
المدعى مسافة السفر في المدة فاذا حضر بعدها او وكيله منه وان ثبت دعواه في وجه وارث
المدين بالوجه الشرعي والحال هذه يقضى له به حيث لا مانع والافلا والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل تحت يده قطعة ارض زراعة رهنا على قدر معلوم من الريالات
الفرانسه ثم بعد مدة من السنين اراد وارث الراهن اخذ الارض من وارث المرتهن
ويدفع له بدل الفرانسه تقودا بسعرها يوم قبضها من المرتهن لسكونها زادت الا ان عن
وقت قبضها بكثير فهل لا يجاب وارث الراهن لذلك ويجبر على دفع مثل الفرانسه بعينها
ولو زادت عن اصلها يوم قبضها من المرتهن (اجاب) لورثة الدائن المطالبة بمثل بدل
الدين ولا يجبر الوارث على اخذ قيمة بدله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة
وعن بنت من غيرها وله حصة في بيت وعليه دين مستغرق فهل لبنت المتوفى ان تبيع
من حصتها وتهب لزوجة ابيها قبل قضاء دين المتوفى اولا (اجاب) الدين مقدم على الميراث
فيمسك من التركة بعد التجهيز بايقافها على المتوفى من الدين الثابت شرعا وللورثة
استبقاؤها ابادا الدين من مالهم فان حصل ذلك نفذ هذا التصرف حيث لا مانع والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك متساعا وهي في بيت زوجها تعدي عليها اذ وشوكة
واخذه منها بالا كراه وباعه لرجل آخر بثمن معلوم وادعى انه خصمه في ورده زوجها بغير
حضوره وبني اذنه والحال ان الزوج المذكور لم يكن عليه ديون ولا مطالب بجهة الديوان
ولا غيره ثم ماتت الزوجة عن زوجها وعن ورثة فهل اذا ارادت الورثة مطالبة الزوج بثمن
المتاع المذكور لا تجاب لذلك (اجاب) لا مطالبة لورثة الزوجة بثمن المتاع المذكور
على الزوج والحال هذه بدون وجه شرعي ولهم المطالبة بانصابتهم عن تعدي على متاع

١٢٦٨

١٣

محرم

١٢٦٩

١٩

صفر

١٢٦٩

٢٣

١٢٦٩

٢٣

ربيع الثاني

١٢٦٩

١٥

١٢٦٩

٢٢

مورثتهم واستلمه بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعي وقدره خمسة عشر كيسا استلم رب الدين منها ثلاثة عشر كيسا ومائة قرش وبقي له في ذمة المدين تسعمائة قرش وذلك بقسك صحيح ثابت بالوجه الشرعي فهل اذا ترافعا لدى القاضي يكون لرب الدين المطالبة بما بقي له في ذمة المدين حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي ولا يلزم التمدحى باصل المبلغ (اجاب) لرب الدين المطالبة بمدينه بما بقي له من الدين بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ثبت عليه دين لا آخر وجب عليه الحماكم الشرعي اكثر من عشرين يوما ولم يتحقق اعساره اطلاقه ومضى بعد ذلك ثلاث وعشرون سنة وهو معسر فأراد صاحب الدين ان يلزم ولد المدين بدين أبيه فهل لا يلزم الولد دين أبيه حيث لم يكن ضمانه (اجاب) نعم لا يلزم الابن بدين أبيه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أقرض آخر قدرا معلوما من الدراهم وجعل عليه ان يدفع له كل شهر قدرا معلوما وكتب بذلك وثيقة ثم أراد صاحب القرض أخذ دراهمه حالا فهل يجاب لذلك ويهجر المستقرض على الدفع ولا يلزم تأجيل القرض (اجاب) نعم لا يلزم تأجيل القرض ولرب المطالبة به حالا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن بالغ في معيشة أبيه معين له في الاكتساب ولم يكن للابن مال مخصوص به فهل اذا تزوج الابن المذكور وامرأة بغير اذنه ثم مات الابن المذكور ولم يدفع لزوجته المذكور شيئا من المهر ولم يدخل بها لا يكون الابن ملزوما بغير زوجة ابنته المذكور حيث لم يكن لابنته مال مخصوص به ولم يدفع له الابن (اجاب) لا مطالبة للزوجة على أبي زوجها بغيرها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دراهم لا آخر قرضا قال له رب الدراهم أعطني بها قمح فدانين فكتب له وثيقة بأنه يعطيه قمح فدانين في الحوض الفلاني ووعد بذلك ولم يصدر منه بيع ولا صيغة بيع ولم يعينهما له بحد ولا فلان فبعد ذلك حضر رب الدين وطالبه من المدين ونزل له عن أخذ القمح نزولا شرعيا بحضرة بينة فدفع المدين بعض الدين بالجلس ووعد بالبعض الآخر ثم بعد مدة حضر له ما بقي من الدين فامتنع من أخذه ويريد ان يطالبه بالزرع الذي وعده به فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له مطالبة المدين بشئ من ذلك سوى ما بقي من الدين (اجاب) نعم لا يجاب رب الدين لذلك والحال هذه وله مطالبة مدينه بباقي دينه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وارث وترك تركة لا تفي بديون عليه فاستولى ارباب الديون على التركة ولم تف بها فأرادوا الرجوع على الوارث بما بقي من الديون فهل لا يجابون لذلك وليس لهم مطالبة الوارث بشئ مما بقي من الديون حيث لم يكن ضمانا لمورثه (اجاب) يتعلق الدين بتركة المدين بعد وفاته ولا يجبر وارثه على ايفاء دين مورثه من ماله بدون كفالة شرعية حيث لم يأخذ شيئا من التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر له حاصل موضوع فيه بضاعته حصل له مرض وامر ولده الخارج عن معيشة والده في معيشة وحده ان يفتح

٣٠ ١٢٦٩ جادى الاولى ٢٩ ١٢٦٩ جادى الثانية ٥١ ١٢٦٩ ١٦ ١٢٦٩ ١ ١٢٦٩ ٤ ١٢٦٩

رجب

محلله و يبيع ويقبض الثمن وصار كما يلزم لوالده شيء من الدراهم المتحصلة من ثمن
 رضاعته يرسل ياخذها من ابنه أو يامر به بتضامن عليه فيقضيه الابن حتى قام
 الابن من مرضه واستلم محله وحاسب ولده وتخالص منه وافر باستلامه محله وأنه لم يكن
 له قبل ابنه شيء وذلك على يد البيئنة ثم بعد ذلك مات الاب وتترك ما يورث عنه شرعا وترك
 ديونا عليه فجاه الديانة يطالبون الابن بديونهم متعللين بأنه في حال حياة والده اعطى لهم
 بعض دراهم من ديونهم وكان يبيع ويشترى في محل والده فهل اذا ثبت ان الاب استلم
 محله في حال حياته واقربانه لم يكن له قبل ابنه شيء وكانت التركة لا تفي بديون ابيه
 لا يطالب الابن بما زاد على التركة من الديون سيما والولد المذکور وفي معيشة وحده
 (اجاب) تتعلق الديون بعد ثبوتهما بتركة المتوفى ولا يجبر الابن على ايفاء دين ابيه من ماله
 بدون كفاية شرعية بذلك الدين حال حياة الاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 له دين على آخر ثابت بالوجه الشرعي حصل خجل في عقله وصار في حالة التايبي ما يقول
 وعهده عليه ذلك بين الناس فهل اذا افاق من ذلك يكون له اخذ دينه من المدين بالوجه
 الشرعي اذا تحقق ما ذكره واذا امتنع المدين من دفعه له متعللا بان الدائن وكل رجلا في
 الصلح حال اختلال عقله وصالحه لا يعتبر ذلك ويؤمر بدفع الدين لربه والحال ما ذكر
 (اجاب) لا يصح توكيل المجنون الذي زال عقله بالكلية وعلى مدينه دفع الدين له اذا
 افاق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بربري يملك مكانا في بلاده يجور ابن عمه
 بنائه وجدده من ماله وكان ابن العم اقرضه بعض دراهم دفعها في اجرة البناء لكونه
 متزوجا بنته ثم بعد مدة طلق الزوج بنت ابن العم فاراد ابوها ان ياخذ منه البيت متعللا
 بانه اقرضه الدراهم التي دفعها في اجرة البناء فهل والحال هذه لا يجب لذلك وليس له
 مطالبة المالك بشيء سوى الدراهم التي اقترضها له (اجاب) ليس لابن العم اخذ
 المسكان من مال ابيه بمجرد تعاله بما ذكره ويلزم المدين بدفع ما يذمته من الدين لربه والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن قطعة ارض أمير به عند آخر واخذ منه مبلغا معلوما
 من الدراهم ثم بعد ذلك ظهر ان المستحق للارض غير الراهن فهل اذا اسقط مستحق
 الارض حقه منها باختياره للرتن يكون له الرجوع بما دفعه للراهن سيما والراهن
 اقربان الحق في الارض المذكورة للسقط المذكور (اجاب) لرب الدين المطالبة بدينه
 والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد قصر وترك اشجارا تخمر من
 برتقان وغيره وبها ثم وغيرها فاستولى عم القصر على متروكات ابيهم بدون ولاية شرعية
 لا من الميت ولا من القاضي وصار ياخذ ثمن الامصار ويستهلكه في مصالحه فآلان بلغ
 القصر واراد احوازه متروكات ابيهم مالا مقيلا عليهم فاذا عي هم انه تدابن دينا وصرفه
 عليهم موهبة على متروكات ابيهم فهل والحال هذه لا يلزمهم من الدين شيء ولهم محاسبته على
 ما استهلكه من ثمن اشجاره موهبة متروكات ابيهم المذكورة (اجاب) للقصر بعد

١٢٦٩

٧

١٢٦٩

١٧

شوال

١٢٦٩

١١

ذى القعدة

١٢٦٩

٢٤

ذى الحجة

١٢٦٩

١٨

يلوغه هم ورشدهم اخذ ما يخصهم من تركه مورثهم ويؤثر المذ كور والحال هذه بتسليم ذلك لهم ويدفع بدل ما استهلكه في شؤون نفسه من مالهم لهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وابنه عليهما دين لرجل ضمن كل منهما صاحبه لرب المال ضمان قهرم ثم مات الاب وترك بيتا ودكانا فهل يباعان لوفاء ما عليه من الدين اصالة وكفالة ويقدم ذلك على الميراث (اجاب) يؤخذ ما لزم المتوفى المذ كور من الدين اصالة وكفالة من جميع تركته ويقدم ذلك على الميراث وليس لاحد الورثة اخذ شيء منها الا بعد وفاء مالزمه من الدين المذ كور فان كانت التركة مستغرقة بالدين باعها القاضى ووفى منها الدين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها دين على رجل استدانه منها من مدة سنة بموجب وثيقة يدها مشمولة بختمه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا مات المدين عن وارث وترك تركته وضبطت يكون للمرأة الرجوع بدينها على التركة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي واذا تعلى متعلل بان الختم الذي في الوثيقة لا يضاهاى الختم الذى وجد بمنزله في متروكته لا عبرة به - هذا التعلل حيث كان هناك بيينة تشهد بالدين المذ كور (اجاب) اذا ثبت الدين على المتوفى المذ كور بالوجه الشرعي يقضى به لربته حيث لا مانع ولا عبرة به - هذا التعلل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مقيم ببلدة اخذ من بعض اعيان تلك البلدة دراهم على ان يتجر فيها فلما علم بعض اصحاب ذلك الرجل الذي هو من اعيان تلك البلدة انه اعطى ذلك الرجل تلك الدراهم اعطاه دراهم كذلك للتجارة فلما تكاملت تلك الدراهم في يد ذلك الرجل وباتت مبلغا فر بها هاريا فهل اذا حضر ذلك البعض وطلب حقه من بعض اعيان البلدة يجاب لذلك اولا يلزمه شيء حيث لم يكن ضمانا له ولا هو من بلده ولا من قبيلته ولا من اتباعه (اجاب) لا يطالب الشخص بما لزمه غيره بلا موجب لذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة كان لها دين عند زوجها من ثمن مصاغ ومراكب وغيرها حضرت جهها من المسلمين فيهم رجل وكيل عنها فسألها الوكيل عن استيفاء دينها من زوجها فاقرت بانه وصلها دينها وصددت على براءة ذمتهم منه وانه لم يكن لها قبل زوجها حق لامن دين ولا عين ولا غير ذلك وحصل بينهما التخالص والابراء العام وكتب في شان ذلك اشهاد شرعي منه - مول بختمه ما وختم وكيلاها وشهدا على ذلك الحاضر ون ووضعوا ايضا اخذت منهم واسماهم على ذلك فهل اذا ادعت عليه بعد ذلك بشي مما دخل تحت الابراء العام لا تسمع دعواها (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده حيث وقع الابراء مستوفيا شرائط الاصله عن طوع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده ذكورا واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ظهرت ديون بعد موته تتعلق بالتركة ويكون لارباب الديون اخذها من التركة بعد ثبوتها شرعا وتقدم على الارث وما فضل بعد الدين يقسم على الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم تتعلق ديون الميت بتركة بعد ثبوتها بالوجه

١٢٧٠

٦

١٢٧٠

٧

صفر

١٢٧٠

٦

١٢٧٠

٦

١٢٧٠

١٦

صفر سنة

الشرعي و يقدم الدين على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قال لا اشرأ شهد
 علي بان لفلان هذا لي كذا من الدراهم و قد راها معلوما فهل اذا شهد ذلك الشاهد
 عليه بعد موته تقبل شهادته ويقضى بها شرعا حيث كانت موافقة لدعوى المدعي
 ولرب الدين الرجوع بدينه - على تركه المدين بعد ثبوته بالطريق الشرعي (اجاب)
 اذا ثبت الدائن دينه على ورثة الميت او وصيه بالوجه الشرعي يكون له المطالبة به من
 التركة حيث لا مانع وشهادة الفرد كالمقدم مالم ينضم اليها شهادة آخر والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل رهن قطعة ارض عند رجل آخر على صنف معلوم من الفرائض
 وقبضه وقبض المرتهن الارض ثم بعد مدة اراد كل الرجوع على الاخر فهل يكون للمرتهن
 اخذ مثل فرائضه ولو زادت في المعاملة ولا يجاب المرتهن لتبديلها بشئ آخر (اجاب)
 على المستقرض دفع مثل القرض لربه ولا عبرة بالزيادة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 توفي عن عقارات ومواسم ونقود واطيان مرهونة عنده فهل لبناته ان يرثن فيما هو دين
 لا يمين على اصحاب تلك الاطيان حيث ان الديون من جملة التركة (اجاب) لبنات
 المتوفى اخذ ما يخصهن في الدين المستحق لو ارثتهن من غرمانه بعد ثبوته بالوجه الشرعي
 كما اثر تركته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة باخ وقصر وترك تركة
 وعليه دين بجماعة آخرين فهل تقسم تر كته بين الغرمان على قدر حصصهم واذا اراد
 احدهم ان يلازم الوارث بدين له على مورثه بسبب شركة كانت بينه وبين المتوفى
 المذكور ولا يجاب لذلك حيث لم يكن الوارث كفيلا بالدين الذي على المورث للدين
 (اجاب) دين الميت يتعلق بتركته ويقدم على الميراث ولا يجبر احد من الورثة على دفعه من
 مال نفسه بدون ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لانا من
 متعدد مات ولم يترك تركة تفي بالديون بل تزيد الديون التي عليه على جميع متروكاته
 فهل اذا اراد احد ارباب الديون استيفاء دينه من التركة المديونة بشأه واتفق مع
 الوارث على دفع دينه من التركة بتمامه بدون رضا باقي الغرمان لا يجاب لذلك بل يقسم
 جميع التركة على جميع الديون بعد اثبات كل دين (اجاب) تتعلق ديون الميت بعد
 ثبوتها بالوجه الشرعي بتركته فاذا كانت التركة لا تفي بالديون تقسم بين الغرمان بقدر
 ديونهم وليس لاحد الغرمان والحال هذه استيفاء دينه كاملا من التركة دون باقيها
 حيث كان الكل دين الهممة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين بيت المال
 عامضه ونه في امرأة ادعت بعد موت زوجها ان لها بدمته مبالغتا معينتا من الدراهم
 اقترضه منها حال حياته واقترضها بذلك في صحته واثبت ذلك بين يدي القاضي في وجه
 وكيل بيت المال المنصوب وصيا على تركة المتوفى الذي توفي عنها وعن اولاده انقص
 منها وحلفت اليمين الشرعية وكتب لها اعلام بذلك وكان للمتوفى ديون على غرمان
 قبضت منها مبالغتا قبل اثبات دعواها فطالب ما قبضته فوعدت بدفعه وبعدها ذلك

١٦ ١٢٧٠

ربيع الاول ٤

١٢٧٠

١٢ ١٢٧٠

ربيع الثاني ٨

١٢٧٠

٢٦ ١٢٧٠

١٢٧٠

٢٦

اثبتت دعواها على الوجه المذكور ولم تذكر ابيت المال وقت طلب المبلغ منها ان لها على الميت دين فهل يصر في النظر هناك عيه او يعتمد على الثبوت الشرعي ولا عبرة بما صار قبل الثبوت (اجاب) اذا ثبتت المرادة دينها على الزوج بعد موته في وجه خصم شرعي وحكم القاضي لها بذلك واستوفى المحكم شرائطه الشرعية يكون لها استيفاء وهو من تركته حيث لم يثبت عليها بالوجه الشرعي ما ينافي ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في وراث امرأة ادعى على اخيها بان لها ديناً عليه ممن امتعة من تركتها لبيها من مدة تزيد على خمس عشرة سنة فانه ذكر المدعي عليه ذلك والحال ان المرأة المذكورة مقبلة بالبلد ولم يمنعها من الطلب مانع شرعي تلك المدة فهل والحال هذه لا تسمع دعواها ولا تقبل بينته حيث

١٢٧٠

٢٩

الحال ما ذكر (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجوده نذر شرعي فاذا تحقق ما يوجب عدم سماع دعوى المورث لا تسمع مع دعوى وارثه انما ثبت في حق المورث يثبت في حق الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنين منه واخ شقيق وتركت ما يورث منها شرعا ومن جملة متروكاتهما مبلغ معلوم من الدراهم عند اخيهما عند شرعي آل اليها جهة الارث فهل والحال هذه اذا ثبت باقي الورثة الدراهم التي عند اخي المتوفاة وانها من جملة متروكاتهما

جادی الاولى

١٢٧٠

٧

تقسم على الورثة بالفقر يرضة الشرعية وليس لاختها المذكور منهم من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم اذا ثبت الدين على الاخ المذكور بالوجه الشرعي يكون لباقي الورثة اخذ حصصهم منه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها عند آخر قدر معلوم من الدراهم وهو مقر ومعترف به ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة فهل اذا طلبت الورثة مال مورثتهم ممن هو تحت يده يجابون لذلك حيث كان مقر او معترفا به

١٢٧٠

١٤

ويؤمر بدفع مالها لورثتها والحال هذه (اجاب) نعم يجابون لذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن اولاد قصر ولم يترك تركه اصلا وعليه دين فادرب الدين ان يلزم زوجة الميت بالدين متعللا بانها اقربت ان على زوجها الميت ديناً فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بذلك ولا تكون ملزومة بدفع الدين لربه بدون كفالة شرعية (اجاب) تتعاق ديون الميت بتركه ولا يلزم بعض الورثة بدفعها من ماله عن الميت بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر قدام معلوما من الدراهم ثم بعد مدة طاب رب الدين دينه من المدين فادعى المدين انه كان خادما عنده بالاجرة مدة ويريد ان يحاسبه باجرته تلك المدة من أصل الدين الذي عليه له فانه كره رب الدين دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدين دعواه بالبينة

١٢٧٠

٢٠

جادی الثانية

١٢٧٠

٧

الشرعية لا عبرة بها بدون وجه شرعي ويجبر المدين على دفع الدين لربه (اجاب) من المسلم انه لا يقضى لمدعي بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولرب الدين مطالبة المدين بدينه حيث لم تثبت براءة ذمة المدين منه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)

في رجل استاجر جماعة كل واحد منهم باجرة معلومة في كل شهر ثم بعد مدة من الشهر
سافر احد المـستاجرين لبلده قبل قبض اجرتـه من المؤجر ثم سافر باقي المستاجرين الى
بلدهم وأراد الاجير الذي لم ياخذ اجرتـه من المستاجر ان يلزم احد المستاجرين الذين
كنوا معه باجرة متعللا بأنه كان مستخدما معه عند المؤجر فهل والحال هذه لا يجاب
لذلك ولا عبرة بتعلله بذلك بدون كفاية شرعية وليس له مطالبة الاجير المذکور بشئ
من اجرتـه بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ليس له المطالبة ان كان الواقع ما هو مذکور
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شر يـكـين مات احدهما عن ورقة
وتحاسب الحى مع ورقة الشريك الميت على مال الشركة وثبت له مبلغ أخذ بـه جارية
وتحصا من ورقة شر يـكـه فبعد مدة ادعى رجل بان له ديناً كان يستحقه على الميت من
قبل شركته مع الحى ويريد مطالبة الشر يـكـ بدينه المذکور وشر يـكـ ينكر دعواه
فهل على فرض ثبوت دين المدهى يكون متعلقا بتركة الميت يطالب به ورقة الميت ولا
يطالب به الشريك والحال هذه حيث كان الدين الذى يدعيه خاصا باحدهما قبل
شركة الاخر معه (اجاب) لا مطالبة على شر يـكـ المديون بدین شر يـكـه الخاص به بدون
كفاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تزوجة رجلا عليها ديون جماعة طلبوه
منها وهي معسرة فهل اذا ثبت اعسارها باليمين الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون
لارباب الديون اخذ دينهم منها بعد يسارها ولا يطالب الزوج بدینها الذى عليها والحال
هذه (اجاب) لا مطالبة لارباب الديون على الزوج بما على زوجته بدون كفاية عنها
و ينتظر يسارها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له معتق وامره ان يجلس في حانوته
التي فيها بضاعة السيد لبيع ما فيه ويستخلص له ما على الناس من الدين ولا يشتري شيئا
وغاب سيده ثم رجع فوجده قد اشترى بضاعة من أناس واستهلك ثمنها في مصالح نفسه
و يريد ارباب الدين اخذ ما في حانوت سيده من البضاعة بدل دينهم فهل لا يجابور لذلك
ويكون دينهم متعلقا بذمة المعتق والحال هذه (اجاب) لا مطالبة لارباب الدين
على معتق المديون بما ترتب لهم بذمته اذا لم يكن المعتق كفيلا عنه ولا مغتضالا في
الشراء والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك تركة وعليه دين لرجل
اجنبي فهل اذا ثبت ريب الدين دينه بالوجه الشرعي وحلف اليمين الشرعية لدى
الحاكم الشرعي يحكم له بدينه ويقدم على الميراث (اجاب) نعم يقضى لمدهى الدين بدعواه
بعد ثبوتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في المديون اذا كان
له بيت لا يثق بسكانه مع عائلته فهل لا يباع عليه لو فاه دينه حيث كان من ضرورياته
(اجاب) لا يباع على المديون مسكنه الا يثق به حيث لا يمكنه الا كنفاء بما دونه ولا يبيع
واشترى له من ثمنه ما يكفيه ويدفع الباقي للغرماء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب
قطعة ارض لآخر على ديس و اباح الراهن منفعة الارض للرتين مدة بقاء الدين في ذمته

١٢٧٠

١٢٧٠

١٢٧٠

١٢٧٠

١٢٧٠

١٢٧٠

١٩

شعبان

٩

٢٦

رمضان

١٨

شوال

٣١

ذى القعدة سنة

١٢٧٠

٢

ثم ظهرت الارض مستحقة للغير واستلمها مستحقةا فهل للرتين مطالبة الراهن بدين

ذى الحجة

١٢٧٠

١٩

ام لا (اجاب) نعم يكون للرتين المطالبة بدينه على الراهن والمحال هذه حيث لا مانع

١٢٧٠

٢٣

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة ولم يخلف تركة اصل لابل مات فقيرا وكفنه

افاس اجانب من عندهم فادعى الا ان رجل بان له عند الميت ديننا ويريد اخذه من

ورثته فهل اذا لم يترك تركة لا يلزم ورثته شي من دينه (اجاب) نعم بدون كفالة

شرعية والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن اخت

لاب وهن اختين لام وترك ما يورث عنه شرعا فاذا انحص كل وارث واذا كان

للزوجة دين ثابت عليه يخرج من التركة قبل قسمتها وكذلك حقوقها الشرعية يخرج

من التركة قبل القسمة واذا اشترت الزوجة جانباً من الفخيل من زوجها وهو في حال

صحته وسلامته وحازته مدة من السنين وهي تنصرف فيه ليس للورثة معارضتها في ذلك

(اجاب) للزوجة الربع فرضا عا ئلا حيث لا ولد ولا اخت لاب النصف فرضا عا ئلا

واللاختين لام الثلث كذلك ويقدم دين الزوجة الثابت شرعا كرهها المؤخر على الميراث

كسائر الديون وليس لباقي الورثة معارضتها فيما اشترته من زوجها حال صحته بشر اباتا

بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن اخيه

وتحت يده قطعة ارض زراعة امير به آلت له بطريق الاسقاط من آخر فوضع ابن الاخ

يده على الارض ومكثه الحما كم منها وصار يتصرف فيها مدة من السنين ثم بعد ذلك

١٢٧٠

٢٥

أدعت زوجة الميت ان لها ديناً على زوجها ولم يترك تركة تفي بالدين وتريد ان تلزم ابن

الاخ بالقدر الذي دفعه الميت لرب الارض في نظير الاسقاط من اصل مالها من الدين

الذي على الميت فهل والمحال هذه لا تجاب لذلك ولا ميراث في ارض الزراعة الامير به

وليس للزوجة معارضة ابن الاخ في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا تجاب لذلك

والمحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار لا ثقة به

وبامتنته وله نصف دار اخرى غير ساكن فيها قيمتها اكثر من قيمة الدار الساكن فيها

وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي فهل والمحال هذه تترك له الدار الساكن فيها للائحة به

١٢٧١

٢٠

وبامتنته ويبيع نصف الدار المذكورة اقضاء الدين الثابت عليه شرعا ولا يباع دار سكنه

حيث كانت لا ثقة به وبامتنته (اجاب) لا يباع على المدين مسكنه الا لثقة به حيث

لا يمكنه الاجترار بما دونه والله تعالى اعلم (سئل) في شمر يبيع بمالهما في تجارة لبيع

وشراء واخذوا عطاء مات احد الشمر يبيعون فبيعت الشمر كة وتحابس الشريك الحى مع

ورثة الشمر يلك المتوفى واخذت ورثة الشمر يلك المتوفى ما خص مورثهم من الشمر كة واخذ

الشمر يلك الحى ما خصه من الشمر كة فهل اذا كان على الشريك المتوفى ديون تتعلق بتر كته

١٢٧١

٢٠

ليس لاربابها طلبها من الشمر يلك الحى المذكور بدون ضمانه وكفالة شرعية (اجاب)

ليس لارباب الديون مضالبة الشمر يلك الحى بما على شريكه من الدين المتعلقة بدمته الذي

لا دخل له في الشركة حيث لم يكن كنه يلاعن المديون والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر من بضاعة باهها له ثم بعد ذلك جاء المشتري وطلب منه تاجيل ذلك الثمن فقال له رب الدين اعط كل شهر كذا فهو - بل بجم - رد قول رب الدين للدين اعط كل شهر كذا من الدين لا يكون ذلك تاجيلا صحيحا او يكون لرب الدين والحال هذه مطالبة دينه حالا (اجاب) نعم لا يكون ذلك تاجيلا صحيحا ويكفون لرب الدين المطالبة بدينه حالا والحال ما ذكر قال العسلائي: نقلنا عن البرازيه له ألف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل اه قال في حواشيه رد الهمته بقوله فليس بتاجيل لان مجرد الامر بذلك لا يستلزم التاجيل تامل انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنة وزوجته وعن امه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواس وغير ذلك مما يورث ومن جملة ماتر كه اطيان زراعتة الاميرية ثم مات الابن المذكور قبل قبضة التركة عن امه و جدته وام ابيه وعن ابن عم ابيه الشقيق فادعت الجدة بدين لها على ابنتها الذي مات اولاً وتريد ان الدين يتعلق بالاطيان فهل لا تجاب لذلك بل يتعلق الدين بعين التركة دون الاطيان به - دثبوتها بالوجه الشرعي (اجاب) ديون الميت تتعلق بتركته وارض الزراعة التي آلت لبيت المال ليست منها اذ هي ليست بمملوكة الرقبة لمزارعها وانما له حق الانتفاع به مادام يزرعها ويدفع نواجرها لبيت المال والله تعالى (سئل) في رجل له ابن وبنت قاصران وولديه دين لا آخر ولهما بعض عقار فاراد الاب ان يتصرف في عقارهما بما فيه المصلحة لهما فعرض له رب الدين ويريد الحجر على العقار حتى يقيه الدين الذي عليه فهل والحال هذه اذا ثبت الملك في العقار المذكور للقاصرين بالبيننة الشرعية لا يجاب لذلك رب الدين وليس له الحجر على عقارهما ومنع الاب المدين عنه بدون وجه شرعي (اجاب) اذا كان العقار المذكور مملوكا لولدي المديون المذكور لا يتعلق به الدين الذي على ابيه ما فلا يوفى الدين منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر طاحونة من مالسكها مدة معلومة باجرة معلومة واشترى المستاجر بحضرة المالك حجر الطاحونة ووضعها في ارضهم له المالك ثمن الحجر من اصل اجرة الطاحونة وصار الحجر مملوكا للمالك الطاحونة فبعد مدة ادعى رجل على المستاجر بانه كان اخذ منه ثمن الحجر المذكور ويريد اخذ الحجر في نظير ما على المستاجر من ثمنه فهل لا يجاب لذلك وله المطالبة بدينه من المستاجر لان مالك الطاحونة (اجاب) اذا وقع الشراء المستاجر الطاحونة المذكورة دون من دفع الثمن وكان دفع الثمن على سبيل القرض مثلا فباع المستاجر الحجر للمالك الطاحونة ووقع الشراء للمالك الطاحونة ابتداء لا يكون للدائن المذكور اخذ الحجر بعد خروجه عن ملك المديون في مقابلة دينه وكذا لو كان باقيا في ملكه ويتعلق الدين بدينه فيؤثر بدينه لربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغ معلوم من الدراهم فاعترف له به وادعى المدعى عليه بانه دفع له منه جانبا فانكره فهل

١٢٧١

٣٠

١٢٧١

صفر
٦

ربيع الاول

١٢٧١

١٣

١٢٧١

٢٦

اذا اقام عليه يئنة شرعية بما دفعه له تقبل بينته وتحصل المقاصة فيه من اصل دينه ولا عبرة بامسكاره (اجاب) اذا اثبت المديون دعواه دفع بعض الدين لربه بطريق شرعي تقع المقاصة بقدر المدفوع من الدين ويؤمر بدفع الباقي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابيه وزوجته ولزوجته في ذمته مؤخر صدقاتها ولم يكن له في حال حياته كسب الايج رديته له مع ابيه لكونه مافي معيشة واحدة فلم يترك شيئا فهل والحال هذه اذا طلبت الزوجة مؤخر صدقاتها من ابيه لا يجبر الاب على دفعه لها (اجاب) يتعلق دين الصداق الذي يذمه الميت لزوجته بتركه كسائر الديون ان كان له تركه ولا يجب على ابي الزوج دفعه من مال نفسه ما لم يكن ضامنا له والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ديننا معلوما فاقرا المدي عليه بذلك المبلغ عند القاضى وحسبه على دفع جميع المبلغ فقسم المدي عليه وقال للدهي ان لي على اخيك الميت ديناً وهو يبيته تشهد بك وعدتي بان تحصم مالي على اخيك من اصل ماله على والحال ان للميت المذکور تركه تفي بالدين والمدي ليس وارثا للميت ولم يكن ضامنا ما على اخيه الميت ولم يدع عليه الضمان فهل لا عبرة بقول المدي عليه ولا بينته حيث لم يدع عليه الضمان ويؤمر بدفع جميع المبلغ المقرب به حيث كان حالاً (اجاب) نعم يؤمر بدفع ما يذمته من الدين لربه والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر في ذمته مبلغ معلوم من ثمن قطن وسهم اشتراه من آخر فطالب رب الدين مدينة به بما عليه من ذلك الدين فقال له المدين اني اديت الدين الذي عليك لفلان من ثمن القطن والسهم اللذين اشتريتهما منك وزاد لي عليك مبلغ من الدراهم وزيادة عمالك على من ثمن القطن والسهم والحال انه لا دين على البائع لمن ادعى المشتري الدفع اليه ولم يامر به رب القطن والسهم باعطاء شيء من ذلك ولم يكن كفيلا عنه بامرته فهل على فرض دفع مقدار ثمن ذلك القطن والسهم الى فلان المذکور لا يلزم البائع شيء من ذلك اذا كان الواقع ما هو مذکور ويلزم المشتري دفع ما تاخ يذمته لبائعه (اجاب) نعم يؤمر المشتري بدفع ما يذمته من ثمن القطن والسهم لربه وليس له حسابان مادفعه لغيره من ثمن ما اشتراه منه على الوجه المسطور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنات وعن اخوة ذكور وتحت يده ارض زراعية رهن على قدر معلوم من دراهم فهل والحال هذه تكون دراهم الرهن من جملة التركة تقسم بين ورثته بالفقرينة الشرعية وليس للاخوة الذكور الاختصاص بها دون البنات (اجاب) الدين الذي للميت على آخر يورث كسائر امواله فلم يكل وارث اخذ حقه مما يذمه ذريم الميت بعد قبضه بالفقرينة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وابنتين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا وقسمت التركة بين جميع الورثة المذكورين بالفقرينة الشرعية وبعد القسمة المذكورة

١٢٧١ ٧

١٢٧١ ١٤

١٢٧١ ١٥

١٢٧١ ١٤

١٢٧١ ٣

جمادى الاولى

رجب

سنة رجب

ظهر على الميت دين ثابت فهل يتعلق دين الميت بتركته ويقدم الدين على الورثة
المذكورين من اناث ورجال وما بقي بعد وفاة الدين يقسم على جميع الورثة بالفريضة
الشرعية (اجاب) نعم يتعلق دين الميت الثابت شرعا بتركته ويقدم على الميراث وما بقي
يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وقد قال في الغاية في كفاية البيهقي في كتاب
القسمة قسم الورثة التركة وعلى الميت دين قطبيه الغريم فنقض القسمة وان قل الا اذا
كان للميت مال سواه جعلنا الدين فيه اه وكذا لا تنقض اذا ضمن الورثة للقرم
الدين او ضمنه اجنبي بلا رجوع في التركة كما افاده في الدرر وحواشيه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وثبت ذلك بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك
انكحها وتنازع مع اخي الزوجة فابراه اخوها من حقوقها بغير اذنها واجازتها فهل
والحال هذه لا يهجم هذا الابراهم بدون اذنها واجازتها ويكون لها مطالبة الزوج بما لها
عنده من حقوقها الشرعية اللازمة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا ينفذ ابراه
الاخ عن دين أخته الذي لها على زوجها بدون وكالة عنها في ذلك ولا وجه شرعي
ويكون لها مطالبة الزوج بحقوقها الثابتة عليه حيث لم ترض بذلك والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل أقر واعترف وأشهد على نفسه في حال صحته وسلامته بقدر معلوم من
الديارهم ديناً عليه لرجل اجنبي ثم مات الرجل المذكور فهل اذا ثبت ما ذكر واقام
الميت رجلا وصيا على ماله يكون للدائن استيفاء حقه من التركة بعد ثبوت دينه شرعا
والحال هذه (اجاب) اذا ادعى الدائن المذكور على وصي الميت بدينه دعوى صحيحة
وأثبتها بالوجه الشرعي يقضى له بذلك الدين حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في
تاجر ين سافر في سفينة واحدة واكمل منها تجارة على انفراده ولما وصل الى اسكنه روية
باع احدهما ما يخصه وما يخص الآخر باذنه وقبض الثمن ودفع لصاحبه بعض الثمن
قطابه بالباقي فامتنع من دفعه مما عدا الباقي له على اخيه من امه المتوفى قبل ذلك مدة دار
هذا المبلغ فهل لا يلزمه دين اخيه المذكور ويحجب الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن
لصاحبه وليس له اخذه في نظير دين اخيه حيث لم يكن كفيلا عنه ولم تكن له تركة عنده
(اجاب) نعم يحجب الممتنع المذكور على دفع باقي الثمن للوكل وليس له اخذه في نظير دين
أخي المالك والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
بنت لا غير وترك دارا وقطعة أرض زراعية اميرية وذلك الرجل عليه دين ثابت شرعا
فهل يكون للدائن اخذ دينه من تركة الميت دون الارض حيث آل الامر فيها للحاكم
(اجاب) يموت المديون متعلق ديونه بتركته ويقدم الدين على الميراث ولا يتعلق الدين
بالارض الاميرية اذ لا ملك فيها للميت وانما له حق الانتفاع بها مادام قادر على زراعتها
ودفع مؤناتها حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن
اولاده القصر وعن اخيه البالغ ولم يترك شيئا يورث عنه وعليه دين لجماعة فهل

١٢٧٨

٩

١٢٧١

شعبان
٤

١٢٧١

٢٩

١٢٧١

شوال
١٤

١٢٧١

ذى القعدة
٣

يتعلق الدين بعين التركة فاذا لم يترك تركة واراد ارباب الديون مطالبة الاخ بالدين بدون كفالة شرعية لا يجاب لذلك حيث لا تركة للبيت (اجاب) نعم لا مطالبة لغرماء الميت على اخيه ندين الميت من مال الاخ الحي بدون كفالة شرعية عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا ساكنا فيه مع عياله ولم يكن له سواه وعليه دين لا يخرج فطالب رب الدين ان يبيع البيت المذكور فعمل والحال هذه لا يجبر مالك البيت على بيع بيته الذي هو ساكن فيه مع عياله لو فاه دينه حيث كان لا ثقابه ولم يكن له بيت سواه (اجاب) لا يباع على المدين مسكنه الا لا ثق به اذ لم يكن له الا كفاه باقل منه فان امكنه ذلك يباع ويشترى من ثمنه مكان لا ثق بسكناه وما بقي يدفع لرب الدين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولادها اغ وقصر وترك ما يورث منه شرعا وعليه ديون لاناس لا تفي التركة بما فهل تباع التركة في الدين ويتعلق الدين بها واذا كان هناك وصي على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذي على المتوفى حيث كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت الدين على الميت المذكور في وجه وصيه او احد الورثة واستوفى الاثبات شرائطه الشرعية يتعلق الدين بتركة ويؤم الوصي ببيعها لو فاه الدين اذ لم تدفع الورثة الدين من مالهم والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة مات والدهم وهم في عائلته ولم ير الوافي معيشة واحدة حتى مات اكبرهم ثم مات الاوسط ثم ان ورثة الميت الاكبر طلبوا ما يخصهم من تركة ابيهم فذنعهم عنهم من حقهم وادعى انه قضى دين ابيهم في حال حياته من ماله الخاص به واراد اخذ مثل ما قضاه من تركة ابيهم فهل يكلف اقامة البينة على انه قضى دين ابيهم من ماله الخاص به وان اباهم امره بقضاء دينه ويكون متبرعا عند عدم اقامة البينة على الامر بالدفع ويلزمه تسليم حق الورثة من تركة ابيهم (اجاب) ليس لاحد الاخوة المذكورين الرجوع في تركة اخيه الميت عن اولاده بما ادعى انه قضاه من ماله الخاص به عن ابيهم حال حياته من الدين بدون اثبات انه ما ورثه بقضاء الدين لاربابه من قبل المديون بالوجه الشرعي حيث لم يكن من جملة ورثته اما اذا كان من جملة ورثته فله الرجوع لان احد الورثة اذا قضى دين مورثه الثابت من ماله غير متبرع يكون له الرجوع به في التركة كحصر حوايه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها دين على زوجها ثابت بالبينة الشرعية فطلقها طلاقا بائنالم يكن في مقابلة عوض فطلبت منه الدين مع مؤخر الصداق فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يجبر الزوج المطلق على دفع الدين مع مؤخر الصداق لمطلقة حيث كان الدين قرضا (اجاب) يؤمر المطلق بدفع ما يذمته من دين القرض ومؤخر الصداق لمطلقة والحال ما ذكر اذ لم تستوفه او لم تبرئه منه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك ما يورثه عنه شرعا ومن جملة ما تركه ارض زراعة غارقة رهن بيده على قدر معلوم من الدراهم

١٢٧١ ٨

١٢٧١ ١٩

محرم

١٢٧٢ ٢٧

صفر

١٢٧٢ ٢٢

ربيع الاول

١٢٧٢ ٢٤

ربيع الثاني سنة

١٢٧٢ ٣

جادي الثانية

١٢٧٢ ١١

فهل والحال هذه تكون دراهم رهن الارض المذكورة من جملة التركة تقسم على جميع الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وليس للذكور الاختصاص بهادون الاناث (اجاب) نعم يقسم الدين الذي بذمه ارباب الارض المذكورة بعد قبضه على ساثر الورثة بالفريضة الشرعية كساثر التركة والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال عما مضونه أن خليل بك مدير قنناواسنا عليه ديون مطلوبة منه بمقتضى نتيجة محررة بها ونصب القاضي وصيا في التركة لغيبة ورثته وهم كبار ولا حدهم وكيل حاضر باع نصيبه من التركة فنؤمل النظر من حضر تكتم فيما ذكره والافادة عن الحكم الشرعي في هذه المسئلة (اجاب) اذا كانت التركة مستغرقة بالدين الثابت شرعا فولاية بيعها للقاضي للورثة لعدم ملكهم الارض انعم كما صرحوا به فيما لك القاضي حينئذ البيع فاذا امر القاضي ببيعها والحال هذه ينفذ لكن لا يعتبر بمجرد ذكر أن على الميت دين بل لا بد من كونه ثابتا بطريق شرعي كما سبق قال في ردالمحتار قيد بالتركة المستغرقة لان غيرها ملك للورثة وفي جامع الفصولين عليه دين غير مستغرق فللمحاضر من ورثته بيع حصته لخصته من الدين لا يبيع حصته غيره للدين لانها ملك الوارث الا ان اخذ الدين لم يستغرق اه وقد صرحوا بان نصب الوصي والورثة كبارا انما يكون اذا كانت غيبية الورثة الكبار منقطعان لا يذهب اليه من هنا الى عمه ومن عمه الى هنا فالباو وكذا اذا لم يعلم بالدهم لانه منقطع حكما كما في ادب الاوصياء فان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب الوصي واذا صح نصب الوصي فان كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوصي بيع كل التركة من عروض وعقار لا يفاء الدين والابان لم تكن التركة مستغرقة بدأ ببيع المنقول فان لم يف باع من العقار بقدر ما يفي بالدين ولا يبيع الزائد على المفتى به حيث كان البيع عن الوارث الكبار الغائب والبيع الصادر من وكيل بعض الورثة المحاضر لا يفاء الدين نافذ على الموكل حيث ثبتت الوكالة عنه في ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر دين حال ثابت عليه شرط عليه منه مال كذا فامتنع من ادائه متعللا عليه بانه لا يحصل له قدير الا في ايام النيل ورب الدين لا يصبر فهل اذا دفعه لدى قاض وان ثبت دينه عليه يؤمر المدين بدفعه ولو يبيع بعض ما كبه وسقنه التي يملكها او يكتسب منها حيث كان له سفن متعددة ويقضى الدين من بعضها اذا تسعر دفع الدين من غير بيع بعض تلك السفن (اجاب) نعم يؤمر المدين بدفع ما بذمته من الدين الحال له فان لم يكن له ما يوفي به الدين الا من عن بعض سفنه يؤمر ببيع ذلك لا يفاء الدين المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك اطميا قبا بعضها بالاسقاط وبعضها بالرهن فهل ما كان بالاسقاط يختص به الابن وحده ودين الرهن يكون تركة يقسم بين الورثة بعد تحصيله من عليه (اجاب) لا يجزى التوارث في ارض الزراعة الاميرية والا حقها بعد موت مستحقها ولده الذكور

١٢٧٢ ٢١

ذي القعدة

١٢٧٢ ٢

لابالارث والدين الثابت لليت يقيم بين ساثرورثته كباقي متروكاته بعد قبضه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يستحق جانب ارض زراعة امير به اسقط حقه فيها لابن بنته البالغ وقبل منه ابن اليت ذلك وحازها لنفسه ثم بعد مدة مات الرجل عن بنت بالغة وعن ابن ابن عم عاصب وعلية دين وترك تركة تفي بالدين وزيادة فهل والحال هذه اذا ثبت الدين باليئنة الشرعية تجبر الورثة على دفع الدين له به من راس التركة حيث كانت تفي بالدين وزيادة وهل اذا اراد الوارث الرجوع في الاسقاط على المسقط له لا يجاب لذلك حيث ثبت الاسقاط باليئنة الشرعية (اجاب) يتعلق الدين المطلوب من الميت الثابت شرعا بتركته واذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الهبة لا يكون للوارث معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مدين وله بيت كبير يفي بدينه وزيادة فهل اذا كان زائدا على قدر ضرور يات به يكون للقاضي بيع الزائد عن قدر ضرور يات ويوفى منه دينه (اجاب) اذا لم يكن للدين ما يوفي منه دينه الثابت شرعا سوى مسكنه فان كان لا ثقابه لا يزيد على سكناه مع عياله لا يباع عليه جبر او الا بيع ويشترى من غيره مسكن لا يثق بهما ذكروا يرضى فيها عليه من الدين المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين كانا في معيشة واحدة وبأيديهم ما اموال مشتركة بينهما بالميراث عن ابيهم امن عقار ومواش واطيان زراعية امير به وغيرها اقتسامها في سنة سبع وخمسين وصار كل منهما مع اولاده وعياله في معيشة وحده ولم يكن عليهما دين لاحد والآن مات احدهما عن اولاده الذي كور الباقين فادعى اولاده بان على ابيهم ديننا ويريدون ان يجعلوا على عهدهم جزأ منه والحال ان الدين طرأ على ابيهم بعد القسمة فهل لا يحسبون لذلك شرعا حيث لم يكن الدين عليهما في زمن الخطة ويكون الدين على من استدانه خاصة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) لا مطالبة على الاخ بما لزم اخاه من الدين الخاص به بدون كفالة شرعية بذلك لربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالمدينة من ابيه ادعى رجل اجني على الابن بان له على ابيه ديننا ويريد الرجوع به في ثمن تلك الدار ويكفها يبيعها فانكر الابن دعواه والحال انه لا يئنة ولا سند يده يشهد له بذلك فهل اذا لم يئنة ذلك المدعي دعواه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة الابن المذكور في دار ابيه اذا تحقق ما ذكر (اجاب) من المعلوم انه لا يقضي المدعي بمجرد دعواه على فرض كونها معوعة بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة بصدق معلوم من الدرهم في ذمته ودخل بها ولم يدفع لها ما تعرف تجهيلها وعليه ايضاً دين ثابت في ذمته وهو موسر فهل والحال هذه يجبر الزوج على دفع مهمل صداق زوجته وعلى دفع الدين الثابت لها عليه بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يجبر الزوج على دفع ما بذمته من الدين الحال لزوجته ومن ذلك ما شرط تجهيلها من الصداق لها او

١٢٧٢

٨

١٢٧٣

صفر
٢١

١٢٧٣

ربيع الاول
٠١

١٢٧٣

جادي الثانية
٩

١٢٧٣

١١

كان مسكوتا عن شرط تجهيله والعرف جار بتجهيل شئ منه ما لم يؤثر على الكل الى اجل معلوم والله تعالى اعلم (س - مثل) في رجل علمه دين لرجل آخر فخره برب الدين وبراءة المدين من الدين براءة عامة بحضرة بينة ثم بعد ذلك مات رب الدين عن وارث فاراد الوارث مطالبة المدين بالدين فما المحكم والحال هذه اذا ثبت الابراء العام من المورث قبل موته بالبينة الشرعية سيما والابراء المذكور في حال صحة المبرئ وسلامته (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان رب الدين ابرأ المدين عن دينه الذي يذمه حال صحته طائعا لا يكون لورثته مطالبة المدين بالدين الساقط بالابراء المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وادعت عليه امرأة بدين لها واقبنته في وجهه ورثته وتريد اخذه من اصل حصته كانت له في بيت باعها البنت ابنة من عشرين سنة وهي قاصرة وابراؤها من ثمنها وكتب لها بذلك حجة من القاضي فتريد بيعها ثانيا واخذ دينها من ثمنها فهل لا تجاب لذلك ودين الميت متعلق بتركتها ولا تكون هذه الحصة تركتها عنه حيث ثبت بيعه اياها لبنت ابنته وابراؤها من الثمن قبل موته بثمنا وعشرين سنة بشهادة البينة الشرعية (اجاب) اذا كان بيع المجد في تلك الحصة وابراؤها من الثمن ثابتا بالبنت ابنته بطريق شرعي حال حياته مستوفيا شرائط الصحة لا يتعلق ما ثبت عليه من الدين بعدم موته بذلك الحصة بل يؤخذ من تركته ان كانت والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابنا ابنة انفرد احدهم من ابيه في معيشة ووحده في حياته وتزوج امرأة من ابها في حال انفراده ودفع لها ما تعرف بتجهيله من المهر وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلاقها فلانما ثم بعد ذلك مات عن ابنتين منهما يبلغ سنهما سبع سنين وز يادة وعن ابيه فهل للاب المذكور اخذهما وضعهما العياله بالولاية الشرعية واذا ارادت الام مطالبة المجد بغير صرف اداها وبدين آخر على زوجها لا تجاب لذلك شرعا حيث لم يكن ابو الزوج كفيلا ولا ضمانا لها على ولده لها بدون وجه شرعي (اجاب) اذا بلغ سن كل من الابنتين المذكورين سبع سنين يكون للمجد وضعهما اليه ولا يلزم على ابنته من الدين لزوجه بدون وجه يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها على زوج بنتها ادراهم معلومة القدرين ثابت عليه شرعا وهو عترف به ومشهود عليه به في حال صحته وسلامته وهو باكمل الاوصاف المعبرة شرعا ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن زوجته وعن اولاده البالغ وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواسن وغيرهما فهل هذه اذا ثبت الدين المذكور في وجه الورثة المذكورين بالوجه الشرعي يقدم على ميراث الورثة ويؤخذ من التركة قبل قسمتها (اجاب) اذا ثبت الدين المذكور بالطريق الشرعي وحكمه يقدم على الميراث فيؤخذ من تركة المديون والله تعالى اعلم (سئل) في حائض وقف استايره رجل من ناظره مشاهرة باجرة معلومة واخره بان يعمره وان ما يهره فيحسب له من اصل الاجرة فعمره المستاير وسكنه مدة ولم يدفع له اجرة ثم مات المستاير فادعى رجل

١٢٧٣

٤

صفر

١٢٧٤

٣٠

صفر

١٢٧٤

٢٧

ربيع الاول

١٢٧٤

٢٠

اجنبي بدين له عليه ويزيدان يضع يده على الحائوت حتى يستوفي دينه فهل لا يجاب
لذلك شرعا حيث كان الحائوت وقف او ينفخ عقد الاجارة بموت المستاجر ويكون
لناظره رفق يده عنه وحسب ان ماصرفه في العمارة من اصل الاجرة المتجددة عليه قبل
موت المستاجر المذكور (اجاب) ليس لداين المستاجر المذكور وضع يده على حائوت
الوقف الذي لامالك المديونه فيه الى ان يستوفي دينه بدون وجه شرعي ويتعلق الدين
بعد ثبوته بتركة المدين وتنفسخ الاجارة بموت المستاجر لنفسه والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل يملك حصصه في دار بقدر سكناته الضرورية وهو ساكن فيها مع عياله وعليه دين
لرجل اراد الدائن بيع الحصص المذكورة في دينه فهل لا يجاب لذلك ولا تباع عليه في
دينه ويطهر الى يساره والحال هذه (اجاب) نعم لا تباع تلك الحصصه في دين مالها
اذا كانت لا تزيد عن سكناته مع عياله ولا يمكنه الاكتفاء باقل منها والله تعالى اعلم (سئل)
في امرأة ماتت عن ابن وبنوت وترك بقره ثم مات الابن عن زوجته وعن بنت منها
وعن اخته لامة وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين ثابت فهل يدان من تركته بدينه
بعد ثبوته وماذا يخص كل وارث عن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها
لا غير تكون تركته ايديهم المالا لثلاث الابن الثلثان والبنات الثلث وبموت الابن ثانيا عن
بنته واخته لامة وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنته
المذكورة قرضا ورادا ولا شيء لاخته لامة كجها بالبنات ودين الميت بعد ثبوته بالوجه
الشرعي يقدم على استحقاق الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غرست نخلا
ووضعت يدها عليه وصارت تتصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على
خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ماتت المرأة المذكورة عن ابن وبنتين وترك دارا
والنخل المذكور ثم مات الابن المذكور عن اختيه وزوجته فوضعت الزوجة والاختان
ايديهن على النخل والدار مدة من السنين ولم يقسم بينهن ثم ماتت زوجة الابن المذكور
عن وارث فادعى الوارث على الاختين المذكورتين بان لمورثته قدر معلوما من الدراهم
دينا كان بذمة اخيهما ويريد ان ياخذ الدار والنخل المذكورين في الدين المذكور فهـ
يتعلق الدين بما يخص الابن من الدار والنخل المذكورين ولا تجبر الاختان المذكورتان
على دفع باقي الدين الذي بذمة اخيهما من مالهما حيث لم يلتزم به (اجاب) نعم والله
تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة وبايديهما اموال مشتركة بينهما مات
احدهما عن ابن قاصر فتداني العم دينا في زمن صغر ابن الاخ المذكور وبعد بلوغه رد
العم مع وجود ابن الاخ الدين من المال المشترك والآن يريد ابن الاخ الانفراد من عمه
ومحاسبته على نصيبه مما دفع في الدين المذكور فهل يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر
(اجاب) اذا كان الدين على العم المذكور خاصة ودفعه من المال المشترك بينه وبين ابن
أخيه بدون اذنه يكون لابن الاخ | أخذ مثل نصيبه من ذلك المدفوع من عمه والا فلا والله

١٢٧٤

٢٥

رجب

١٢٧٤

٦

شعبان

١٢٧٤

٢٧

رمضان

١٢٧٤

٣٠

شوال

١٢٧٤

٢٩

تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ وعن زوجة وعليه مؤخر الصداق لزوجته ولم يترك تركة أصلا وتحت يده قطعة أرض زراعية أميرية فوضع الابن يده على القطعة المذكورة فأرادت الزوجة ان تستوفي مؤخر الصداق من القطعة المذكورة وتلزم الابن به فما الحكم والحال هذه اذا لم يكن لليت تركة أصلا (أجاب) أرض الزراعة السلطانية ليست تركة عن مزارعها فلا يتعلق بها الدين الذي عليه والله تعالى أعلم (سئل) من امين بيت المال بما مضمونه امرأة ماتت عن ورثة غائبين وعند ضبط تركتها قيل ان عليهما ديننا الى المعلم محمد زهران النشار مبلغ ١٠٥٠ قرشاً بموجب سند تاريخه عشرة سنين سنة ٧٤٤ ولما رهن تحت يده فعند ذلك صار أخذ الرهن منه بمعرفة بيت المال وصار يبيع بمبلغ ١٢٠٥ قروش وههنا حيلة صاغة لزيادة من مبلغ الدين وصار ضمه لجهة التركة وقد تقدم عرض من رب الدين يطلب دينه فهل يصرف له ذلك الدين بدون ثبوت شرعي مادام امين بيت المال هو الذي استولى على الرهن منه وباعه وضم ثمنه لتركته أو يصير اقباط الدين وأخذ هذه شرعا (أجاب) لا يقضى المدعى بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي فما لم تقر الورثة بالدين للرجل المذكور وهم بالغون لا يلزمهم ايفاء الدين من التركة بدون اثباته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اذن لابنه بالتصرف فيما تحت يده فتصرف الابن فيه حتى مات الاب عن ابنين آخرين ووضع الجميع يدهم على التركة مدة تزيد على اربعة اشهر والمأذون يتصرف كما كان يتصرف في حياة والده ثم الاثنان ارادوا قسمتها فادعى الابن المذكور ان عليه ديننا للجماعة يستغرق التركة واراد ان يوفيه لاربابه منها وكذبه اخوته فهل والحال هذه لا يجب لذلك حيث استولاه من اربابه بدون اذنهما على فرض صدقه فيما ذكره سهاودعوا وان الاستدانة كانت بعد موت ابيه الاثنان في التصرف ولم يكن اخواه ضامنين له فيما ادعى استدانتهم ولم يكن بينهم شر كفاة مفاوضة بل مشتركون شر كفاة املاك (أجاب) الدين المختص باحد شر كفاة الملك لا ينتفع باقيمهم وفاؤه من حصصهم والحال ما ذكر بالسؤال بدون سلطة تعالى الله عن ذلك علواً

(سئل) في رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم قبض به رجل آخر طلبه منه فجهز عن دفعه فامر البائع المشتري بانه يدفع عنه الدين لربه ودفعه له فهل للمشتري المذكور محاسبة البائع واستقطاع الباقي الذي عليه من ثمن نصف البيت ومطالبته بالانذار حيث دفع الدين لربه باذنه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) نعم للمشتري ذلك والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته البالغ الذي في عائلته امرأة ودفع مهرها من عنده ثم بعد مدة حصل لابن المذكور تعب من معيشة والده فانهزل في معيشة وحده فاراد والده ان يرجع عليه بما ادفعه من المهر والحال انه لم يشترط عليه الرجوع حين العقد ولا وقت الدفع فهل والحال هذه لا يجب الاب لذلك (أجاب) اذا أمر الابن اياه بدفع دين المهر يكون للاب الرجوع

٢٥ ١٢٧٤

ذى الحجة ٢ ١٢٧٤

صفر ٦ ١٢٧٤

رجب ١٣ ١٢٧٤

١٧ ١٢٧٥

سنة ذى القعدة

عليه بمثل ما دفعه وان لم يشرط الرجوع والافلار جوع له عليه والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل مات عن خمسة ذكور واربع اناث وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار
 ومواش وساقية وغير ذلك وعليه دين ائتمين من بناته وزوجته ثابت بالبينة الشرعية
 فهل والحال هذه تقسم تركته بين وورثته المذكورين بالفريضة الشرعية بعد اخراج
 الدين الثابت عليه وماذا يخص كل وارث عن ذكور (اجاب) يبدأ من تركته الميت بعد
 تجهيزه بقضاء دينه الثابت بالطريق الشرعي وما بقي يقسم بين وورثته حيث لا وصية
 ويكون لزوجته منه الثمن فرضا والباقي لاولاده المذكورين تعصم ميراث الذكور مثل حفظ
 الاثنيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وعليه دين لا آخ ولم يترك سوى
 حصة في زرع كان مشارك عليه فاخذت الدين تلك الحصة من اصل ماله من الدين على
 الميت ثم بعد ذلك شارك رب الدين اولاد الميت في زراعة قطن فلما انما اراد ان يخذ
 نصيبهم فيما بقي على ابيهم من الدين ولم يكن احدهم كفيلا عن ابيهم بما عليه من الدين
 فهل اذا لم يرض اولاد الميت بسداد ما على ابيهم من باقي الدين تبرعوا به لا يكون لرب
 الدين جبرهم على اخذ نصيبهم من القطن في نظير ما بقي على ابيهم من الدين بل اذا منعتهم
 عنه يؤمر بتسليم نصيبهم اليه ولا يلزم الاولاد بدفع دين ابيهم من مالهم الخاص بهم حيث
 لا تركه للديون في ما بقي عليه من الدين (اجاب) لا يلزم الاولاد دفع ما على ابيهم
 من باقي الدين بدون كفالة شرعية و يؤمر رب الدين بتسليم الاولاد نصيبهم من القطن
 المذكور والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن بالغ كل
 منهما في معيشة و وحده مات ذلك الابن عن ابيه المذكور وعلى الابن ديون لجماعة اراد
 ارباب الديون ان يلزموا ابا الميت بالدين الذي على ابنه والحال انه لم يلتزم به ولم يضمنه لهم
 فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ولا يجبر الاب على دفع دين ابنه من مال نفسه (اجاب)
 لا يجبر الاب على دفع دين ابنه الخ اص به بدون التزامه بوجه شرعي والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابيه وامه لا عن تركته وزوجته تر يد اخذ مؤخر
 صداقها من امه فهل اذا لم تلتزم الام المذكورة به لا يلزمها المؤخر المذكور حيث لا وجه
 للالزام (اجاب) مؤخر الصداق دين يوفى من تركته الزوج بعد موته ان كانت له تركته
 والا فلا يلزمه احد بدون كفالة شرعية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وارثة من ديوان
 محافظة مصر مؤرخة ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ غمرة ١٧١ مضمونها تؤمل بعد
 مضالمة حضرتم ما قدمه حسين حموده القمام في شان تشكيه من حمد رضوان القمام
 بخصوص المبلغ المطالب به قيمة ما هو مطلوب له من والد المتوفى وصورة افادة
 المحكمة والعتوى المرفوقتين معه ايضا اعطاء الجواب بالالزام من ذلك (اجاب) بمطالبة
 صورة الافادة الواردة من المحكمة للضبطية بتاريخ ٢٨ شعبان سنة ١٢٦٨ غمرة ١٢٦ يفهم
 منها انه ثبت الدين المدعى به على تركته الميت والزم ابنه بادائه من التركة والابن يذكر

١٢٧٥

٧

ذى الحجة

١٢٧٥

٢٥

صفر

١٢٧٦

١٨

ذى الحجة

١٢٧٨

٣٠

جمادى الثانية

١٢٧٩

٣

في عرضة انه ادعى عليه ان المبلغ تحول عليه وان ولدرب الدين ضم نه وية تظلم من ذلك
وهذا ليس مفهوما من صورة فادة المحكمة والافادة عما ذكرانه اذا ثبت الدين في وجه
احد الورثة بالبينة العادلة المنزكاة وحلف المدعي اليمين الشرعي بعد الدهوى الصحيحة
فانه يفتى بالمدعي يدينه في تركة غيره ويؤدى منها وتور الورثة يبيع ما يوجد من الخافض
المديون اقضاء دينه الثابت ان لم يوجد نقد يوفي منه الدين فان زاد الدين على تركته فلا
يلزم به احد من الورثة او غيره هم الا اذا كان ضامنا او محولا عليه حوالته شرعية والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل تدين دينان من آخر بغير علم ابيه بذلك وبغير ضمانه لولده
في ذلك شتمات المدين ولم يترك شيئا أصلا فهل والحال هذه لا يلزم الاب المذکور ذلك
الدين عن ابيه الميتم الذي لم يترك شيئا من المال (اجاب) لا يلزم الاب بما استدانه
ابنه لنفسه بدون كفالة في ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في ولدين بالغين في عيال
ابيهما اشتري احدهما عقارا لنفسه في حياة ابيه غير اطميان اميرية وكتب حجج ذلك
باسم خاصه لكنه دفع ثمنه من مال ابيه بدون علمه واذنه ثم بعد مدة مات الاب ثم
الولدان المذکوران عن ولدين فاراد ابنا الولدين المذکورين القسمة من بعضهما
واراد ابن المشتري الاختصاص بالعقار المذکور الذي اشتراه ابوه لنفسه بموجب الحجج
المذكورة فهل على فرض اختصاصه بما اشتراه ابوه لنفسه يكون ضمانا لثمنه حيث
دفعه من مال الاب بدون اذنه وصار ديننا في ذمته مشتركا بين ولديه بالميراث عن ابيه
المذکور بحيث يحسب ذلك الثمن على ابن المشتري من نصيبه حيث كان ذلك محققا
بالطريق الشرعي (اجاب) نعم والحال ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج
امرأة مهر معلوم بعضه مجهول وبعضه مؤجل ودفع لها حين العقد بعضا من المجهول وبقي
في عشرتها مدة نحو اربع وعشرين سنة والآن توفي الزوج وترك ورثة وما يورث منه شرعا
فهل والحال هذه يبدأ بوفاء ما عليه من هذا الصداق ويقسم الباقي على ورثته (اجاب)
الدين الثابت شرما مقدم على الميراث ومنه دين المهر فما يتحقق في بطريق شرعي انه باق
بذمة الزوج من المهر يكون لزوجته اخذه من تركته مقدما على الميراث كسائر الديون
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وترك بنتا بالغة وزوجة وعليه
ديون ولم يترك شيئا يدفع في دينه ولا في بعضه وطالب رب الدين دينه من البنت والزوجة
المذکورتين فهل الدين يلزمهما أم كيف (اجاب) دين الميتم يتعلق بتركته فاذا لم
تكن له تركة يوفي منها دينه او بعضه لا يكون لرب الدين مطالبة ورثته او بعضه
بدينه بدون كفالة بالدين حال حياته والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة
واحدة ارتكب اديونا وصرفاها في شؤونهم ماسوية ثم اراد احدهما الانفراد عن اخيه
فهل يكون الدين بينهما ماسوية ويضمن كل منهما نصه لاربابه ويؤثر بدفعه وقت
طلبه (اجاب) نعم حيث استدانها ماسوية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مريضة

١٢٨٠

٢٠

جادی الاولی

١٢٨٠

٢٦

ربیع الاول

١٢٨٢

٣٠

جادی الاولی

١٢٨٢

٢٨

محرم

١٢٨٢

٢٥

لها زوج وهي مقيمة بمصر حال المرض وزوجها مقيم في بلدة اخرى ورتب لها على نفسه نفقة شرعية وكان قائما بدفعها الى حين موتها وبعد موتها ادعى رجل على زوجها بانها حال مرضها استدان منه مبلغا التصرفه على نفسها في مرضها ورضعت تحت يده مصاعغا لموا كالمساعلى هذا الدين فهل اذا ثبتت رتب الدين ذلك يكون له المطالبة بجميع ورثتها بذلك الدين ليدفع من تركتها و يكون احق بالرهن الى حين استيفاء دينه ولا يكون ذلك الدين مطلوبا من الزوج خاصة واذا امتنعت الورثة من دفع الدين يباع الرهن لو فاء الدين منه (اجاب) اذا ثبت الدين الشرعي على تلك المرأة وانهار هنت المصاعغ المذكور وبه عند رب الدين يؤمر بجميع ورثتها لبا الغين بتخليص الرهن بدفع الدين له فان امتنعوا يباع الرهن لو فاء الدين من ثمنه والمرتب احق به من سائر الغرماء حيث كان صحيفا تاما والدين يتعاقب تركه الميث ولا يختص بعضهم بالمطالبة به بدون وجه كضمان عن المدين به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا باعه لزوجته وأبرأها من ثمنه في حال صحته واشهد على ذلك ثم بعد مدة مات عنها وعن ورثة آخرين فهل اذا كان له عليه دين تاخذه من تركته مع مؤخر صداقها ولا يمنع ذلك ابرأه المرأة المذكورة من ثمن المكان المذكور (اجاب) لازوجة المذكورة أخذ دينها من تركه زوجها بعد اثباته بطريق شرعي ومن ذلك مؤخر صداقها حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك ابرأه زوجته حال صحته من ثمن ما باعه لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بالغين وتركة وعليه ديون لا يتخصص ثابتة بالوجه الشرعي فاداد احد الورثة اخذ نصيبه من التركة المذكورة كاملا وامتنع من اداء ما يخص نصيبه من الدين فهل لا يجاب لذلك وتؤمر الورثة البايعون باداء الدين الشرعي مقدما على الميراث امامن تركه الميث أو من عند انفسهم ويقسم الباقي بينهم بالقرينة الشرعية ويكون الدين مقدما على الميراث (اجاب) الدين الثابت شرعا مقدم على الميراث ولو استغرق الدين التركة كلها فتؤمر الورثة كلها باداءه امامن التركة وما بقى يقسم بينهم بالقرينة الشرعية أو من مالهم ويستخلصون التركة لانفسهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لا آخر ومات رب الدين ايضا ومضى من بعد موت الاثنين مدة تنوف عن خمس عشرة سنة فاراد ابن صاحب الدين اخذ دين ابيه من ابن المديون ومع ذلك لم يكن للمديون تركه ولم يكن ابنة ماض عن دين ابيه فهل لا يلزم ابنه والحال هذه (اجاب) الدين المترتب بذمة الميت يتعلق بالتركة ان كان له تركه والا فلا يطالبة للداث به على احد بدون كفاية شرعية ولا يلزم الابن بدين ابيه فلا يطالب به والحال ما ذكر من مال نفسه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وارثة من بيت المال في ٢٤ ج سنة ١٢٨٤ مرة ١٣٠ مضى ونهار جل مات عن زوجة و بنت فاصرة وصار حصر تركته وبيعها بقرعة قاضي بمائة من المالك المعتبرة ثم وبمصرفه ذلك

١٢٨٣

ذى الحجة ٢٠

١٢٨٣

ربيع الثاني ٢٩

١٢٨٤

جمادى الاولى ٢

١٢٨٤

القاضي صادرا فامة وصى على القاصرة وسلمه اثمان التركة وبعد ما وقع تشكك من
 الزوجة في حق الوصي وظهر انه مديون ولما صار حصر موجوداته وجدت اقل من قيمة
 هذه التركة وارباب الديون يرغبون قسمة قيمة الموجودات على ديونهم والتركة فهل
 والحال هذه قيمة التركة المذكورة تكون ممتازة عن الديون وتؤخذ قسمة الموجودات
 جميعها من اصلها او قيمة الموجودات تقسم شرعا على قيمة التركة والديون تؤمل الافادة
 عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) هذه المادة يلزم ان ينظر فيها هل اثمان
 اعيان التركة باقية عند الوصي او تعدى عليها واستهلكها في شؤون نفسه فان كانت
 باقية عنده فلا دخل لارباب الديون التي عليه فيها بل تكون للورثة خاصة كما انه
 لا دخل للورثة في اثمان موجودات الوصي المذکور مع غرمانه وان تعدى عليها
 واستهلكها في شؤون نفسه كانت دينها عليه كسائر الديون فتخاصص الورثة بباقي غرمانه
 بدينهم لان الورثة حينئذ صاروا من جملة الغرمان ولا يمتازون بشئ بدون وجه شرعي
 يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر من غير
 شريك وبذمتها دين لاختها حكم به الحاكم الشرعي بعدموتها في وجه الزوج المذکور
 شرعا ولم يكن الزوج ضامنا له ولها تركة جزئية لا تفي بذلك الدين فهل اذا بيعت
 التركة ولم يف ثمنها بالدين المذکور لا يكون لرب الدين المطالبة بباقيه من الزوج المذکور
 من ماله بدون كفاية شرعية به (اجاب) الدين انما يتعلق بالتركة فاذا لم تف به لا يلزم
 الزوج ولا غيره من الورثة اداء الباقي من مال نفسه بدون كفاية شرعية والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل زوجه دين وهو في معيشة ابيه فادعى صاحب الدين ان ما يدي ابيه
 ملك لابنه ولم يثبت ذلك بالوجه الشرعي فهل اذا لم يكن الاب كفيلا بالدين المذکور
 لا يلزمه دفع دين ابنه ولا يجبر الاب على بيع امة تملكه لو طاف ما على ابنه من الدين (اجاب)
 لا يلزم لاب شرعا ما على ابنه من الدين بدون كفاية شرعية به كما لا يجبر على بيع امة تملكه لو طاف
 ما على ابنه من الدين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمسمى
 ودفع لها من ماله ما تعرف تجهيله ودخل بها ثم مات الزوج عنها وعن ورثة وترك ما يورث
 عنه شرعا ولم يذمته مؤخر صداقها فهل والحال ما ذكر يكون مؤخر صداقها مقدما
 على الميراث كسائر الديون (اجاب) نعم يقدم مؤخر الصداق على الميراث كسائر الديون
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات ولم يترك شيئا من متاع الدنيا وله اولاد قصر
 وبلغ فقار رجل يدعى بان له دين على الميت ويريد الزام احد اولاد الميت الكبار بما
 على والده من الدين زاعما ان دين الوالد يلزم الولد فهل لا يجاب لذلك ولا يلزم احد
 من اولاد الميت دفع شئ من الدين لها حبه جبر حيث لم يكن احد منهم كفيلا عن
 الميت بذلك افيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يلزم احد من الورثة دفع ما على مورثه من
 الدين بدون كفاية شرعية حيث لا تركة للميت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي

٢٢ ١٢٨٤

جادی الاولى

٢٤ ١٢٨٥

رجب

١٩ ١٢٨٥

ذی الحجة

٢٠ ١٢٨٥

رمضان

١٤ ١٢٨٦

عن وورثة وعليه ديون شرعية ثابتة بالوجه الشرعي وله تركه مستغرقة به هذه الديون
 فهل لا تستحق الورثة شيئا منها و يقدم اداء الديون المذكورة عليهم وليس لهم اخذها
 ولا قسمتها الا اذا ادوا الديون من قبل انفسهم (اجاب) نعم لا تستحق الورثة شيئا من
 التركة المستغرقة و يقدم اداء الدين الثابت شرعا على الميراث الا اذا اتفقوا على اداء
 الدين من مالهم فيكون لهم استبقاؤها لانفسهم كما ان ولاية بيعها مع الاستغراق
 لانه اضى اذ الوصي للورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن وورثة بلغ وترك
 ما يورث عنه شرعا وعليه دين مستغرق بجميع تركته فهل يكون للقاضي بيع التركة
 المذكورة وقسمتها بين الغرماء كل بقدر نصيبه ولا يجبر الوارث على دفع باقي الدين
 لاربابه حيث لم يلتزم به وما الحكم الشرعي (اجاب) الدين الثابت شرعا يتعلق بتركة
 المدين فتباع لو فاته من قبل القاضي حيث كانت مستغرقة ولا يلزم الوارث شي من
 دين مورثه بدون كفالة شرعية به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده
 قصر او بلغا وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه وعلى القصر وصى شرعي وعليه
 ديون شرعية مستغرقة اتر كته ثابتة بالبيننة العادلة بالوجه الشرعي وباقرار الورثة
 البالغين ايضا ثم مات احد الورثة البالغ عن وورثة له بالغين فهل والحال هذه
 لا يستحقون شيئا من التركة المذكورة المستغرقة لديون مورث مورثهم ويبيع جميع
 ما تركة الميت المذكور او لو فادينه المذكور (اجاب) الدين الشرعي الثابت على
 الوجه المسطور مقدم على الميراث فلا استحقاق لاحد من الورثة قبل وفاته من التركة
 ويبيع جميعها لذلك حيث كانت مستغرقة به الا اذا أدى الورثة جميع الديون من مالهم
 فان لهم استبقاؤها لانفسهم حينئذ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر اقربيه
 في حال حياته وصحته ونفاذ اقراره اصاحبه على يدي يئنة شرعية ثم مات المقر المذكور قبل
 اداءه شي من ذلك الدين الشرعي وترك وورثة بالغين فطال بهم رب الدين يديئنه فانه يكره
 فهل اذا ثبت رب الدين اقرار مورثهم له في حياته بذلك الدين وحلف يئنا عليه ايضا
 يكون دينه متعلقا بعين التركة المتروكة عنه شرعا وتجبر الورثة المذكورون على دفعه
 له وان لم يكن في التركة ما يفي بالدين سوى عقار يباع منه بقدر ما يفي بذلك الدين ويكون
 مقدما على الارث ولا عبرة بانكار الورثة المذكورين والحال هذه (اجاب) اذا ثبت مدعي
 الدين اقرار المورث له بذلك الدين في وجه الورثة او به منهم بعد دعوى صحيحة بالوجه
 الشرعي وحكم له القاضي به بعد تعيين الاستظهار تأثر الورثة بادائه امان مال انفسهم
 على حساب موارد يئهم او من عن العقار الخلف من المورث بعد بيعه ان لم يوجد غيره يوفي
 منه ذلك ويجبرون على ذلك اذ الدين مقدم على الميراث ولا عبرة بانكارهم والحال ما ذكر
 بعد الاثبات والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من
 منقولات وصغار وترك اولادا قصر ا و اقام في حياته اخاه وصيا على اولاده المذكورين

١٢٨٦

٢٢

١٢٨٦

٢٤

ربيع الثاني

١٢٨٨

٧

شعبان

١٢٨٨

٢٥

فبإع الوصي المذ كور بعض المنقولات المذ كورة بمن المثل لاجل النفقة الضرورية لعدم وجود ما يصرفه عليهم من النقود ثم الآن قد يبلغ بعض الاولاد المذ كورين وطلب أخذ ما يخصه في تركه أبيه والحال ان الباقي من التركة مستغرق بديون أبيه المتوفى المذ كور فهل والحال هذه لا يكون للبالغ المذ كور حق فيما تركه والده الا بعد وفاء ديون أبيه الثابتة بالوجه الشرعي و يقبل قول الوصي بيمينته فيما أنفقته على التصرف نفقة المثل ما لم يكذبه الظاهر حيث كان تصرفه نافذا عليه (اجاب) نعم لا يكون للبالغ المذ كور كباقي الورثة حق في تركه أبيه بقدر ما هو مشغول بديونه الثابتة عليه بالوجه الشرعي و يقدم أداء الديون المذ كورة على الميراث و يقبل قول الوصي الامين بيمينته فيما أنفقته على التصرف من مالهم نفقة المثل حيث لم يكذبه في ذلك ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بضاعة من آخر واستلمها منه حال حياته بثمن معلوم وحرره سنداً بمقدار الثمن ثم بعد مدة مات المشتري عن ورثة كلهم بالغون فطلب البائع دينهم من ورثة المشتري وبعدا جراء المقتضى أحيلت القضية الى المحاكم الشرعية وبمحصل المرافعة بين البائع وورثة المشتري والدعوى الصحيحة بذلك أقرت الورثة كلهم بذلك الدين وصدقوا عليه لدى القاضي فالزمهم بادائه من تركه المذ كور وحرره بذلك اعلاما شرعيا فادعت الورثة انه لا تركه لليت سوى منزل تحت أيديهم وما طلوا البائع في دفع الدين فهل حيث كانت قيمة المنزل المذ كور تزيد عن الدين المذ كور ولادين سواء تجبر الورثة المذ كورون على بيعه أو بيع جزء منه يفي بالدين المذ كور حيث لم يوفوا الدين من مالهم والحال هذه (اجاب) على الورثة المذ كورين بيع ما يفي بدين مورثهم الثابت عليه شرعا من ذلك المنزل اذا لم توجد له تركه سواء لادائه لربه ان لم يوفوا الدين من مالهم حيث لا مانع فان امتنعوا من ذلك أقام القاضى وصيا يبيع من التركة ما يفي بحق التريم والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فيمن أقيم وصيا شرعيا على تركه فيها قصر للتصرف فيها بسائر انواع التصرفات الشرعية وعليها ديون لاشخاص متعددة والوصي حر يص على ضبط التركة وبيعها وجمع وحفظ ائمانها وتوزيعها على ار باب الديون الثابتة شرعا فإراد بعض من يدهي دين على التركة جزمين بعض ما باعه الوصي من غيره ليختص به لنفسه تامينا في مقابلة دينه فهل على فرض ثبوت دينه لا يكون له ذلك مع كون الوصي جاريا منه ببيع التركة وحفظ ما تحصل منها وتوزيعه على ار باب الدين شرعا (اجاب) نعم ليس لمن يدهي الدين المذ كور ذلك شرعا والحال ما ذكر حيث لم يكن المبيع مرهونا عنده رهننا شرعيا قبل موت المدين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مس فقحة لوقفين أحدهما من قبلها والاخر من قبل والدها وناظرة عليهم ما بالشرط ما تم فادعى بعض الناس بان له عليها دينان وياؤها في حال حياتها وولته في قبض ربيع الوقفين المذ كورين وواقطاعه من دينه الى ان يستوفيه

١٢٩٢

٩

ذى القعدة

١٢٩٣

٢

صفر

١٢٩٤

٢٣

ورغب استيلاء ذلك الربيع الى ان يستوفي منه دينه ومنع من آل الهمم استحقاق الوقفين
 المذكورين بعد استحقاق الناظر المذكور فهل على فرض ثبوت دينه وكالاته عنها في
 ذلك ليس له استيلاء شيء من ربيع الوقفين المذكورين بعد موتها وتبطل وكالاته عنها
 وموتها ويمنع من التعرض للمستحقين في الوقفين المذكورين ويكون له المطالبة بيديه
 من تركتها ولا يتعلق الدين بالوقف المسجل السابق على الدين الذي لم يشترط فيه اداء
 الدين من ربه ويكون جميع ربيع الوقفين المذكورين مستحقا للمستحقين المذكورين
 من تاريخ وفاة الناظر المذكور بقرينة كل منهم بقدر نصيبه بحسب شرط الواقفين (اجاب)
 نعم ليس له استيلاء شيء من ربيع الوقفين المذكورين بعد موت موكلته المديونة له ليقضي
 به دينه لعدم تعلق الدين بهذين الوقفين وانتهى استحقاق ربيعها لمن بعدها بحسب
 الشرط والحال هذه وبطلان الوكالة بموتها ويتعلق الدين بتركتها ان كانت لها تركة
 على فرض تحققه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة عليها دين لا آخر ماتت عن
 ورثة شرعيين ولا تركة لها اصلا لكون رب الدين استولى على اثمان ما تملكه قبل
 موتها بواسطة بيعها بقدر بعض دينه فأراد رب الدين الآن الرجوع بما بقي له من دينه
 على ورثتها بدون كفالة من هذا الدين ولا حوالته فهل تتعلق ديون الميتة
 بتركتها ان كانت لها تركة ولا تلزم ورثتها بشيء منها بدون ما ذكر حيث لا تركة لها
 اصلا بدون وجه شرعي (اجاب) نعم تتعلق ديون الميت بتركتها ان كانت لها تركة ولا
 تلزم ورثتها بشيء منها شرعا حيث لا تركة له اصلا والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه
 شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولد كبير منفردين ابيه بميتة على حذته
 وساكن في داره المملوكة له خاصة من مدة طويلة قد تدان الولد المذكور ديننا حال
 انفراجه عن ابيه في الكسب والعمل والمعيشة والسكنى وبدون كفالة ابيه عنه في شيء مما
 استدانه ثم مات الابن المذكور عن اولاده القهري كورا واقانا وعن ابيه المذكور وله
 تركة خاصة به كانت تحت يده خاصة فهل تتعلق الديون المترتبة بذمته بعد ثبوتها شرعا
 بتركته خاصة ولا يلزم ابوه بشيء منها اذا لم تفرتر كته بما عليه من الديون بدون كفالاته
 ولا وجه شرعي بل تقسم تركته بين غرماؤه بحسب مقدار ديونهم المتساوية في القوة
 (اجاب) نعم تتعلق ديون الميت الشرعية بعد ثبوتها شرعا بتركته فاذا لم تفبها تقسم بين
 الغرماء بحسب حقوقهم ولا يلزم ابوه بشيء من ذلك بدون كفالة او وجه شرعي والحال
 ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لزوجته مضافا وحليا حال صحته
 ونفاذ تصرفاته وعدم الحجر عليه فقبلت منه الهبة وقبضتها حال صحته واستعملت ذلك
 حال حياته ثم مات وعليه ديون فهل تتعلق ديونه المذكورة بتركته ولا يكون منها
 ما وهب لها على هذا الوجه فلا تتعلق به ديون الميت واذا كان لها يذمته مؤخر صداقها
 يكون ذلك ديننا كباقي الديون وتكون الزوجة المذكورة اسوة لغيرها الميتة بدار

١٢٩٥

١٦

محررم

١٢٩٧

٦

جادی الاولى

١٢٩٧

١٦

مؤخر صدقها المذكور المحقق شرعا (اجاب) اذا ثبتت الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي صدور الهبة فيها ذكر لها من قبل زوجها حال صحته ونفاذ تبرعاته مستوفية شرائط الصحة والتمام لا يكون الموهوب بتركه عنه ولا تتعلق به ديونه ويكون ملكا لها خاصة حيث لا مانع ودين مؤخر الصداق الثابت كباقي الديون فتخاصص فيه الزوجة باقى العرمان المتعلقة ديونهم بتركه حيث لا موجب للامياز والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر في ٢١ رمضان سنة ١٣٠٠ ذرة ٢٥٨٧ مضمونها ثناء على سبق حصول الادعاء من امرأة تسمى صابحة بنت ابراهيم زوجة عبدا لعال محمود بالاصالة هن نفسها وبوكاتها عن باقى ورثة زوجها المذكور على من يدهى عمر على المتخذ كالدلالة فى الاسلحة النارية حرقه له بانه اجترأ على قتل زوجها المذكور عهدا وطلبت قصاصه وبعد ان جرى عن هذا الادعاء التحقيق السياسى اللازم بطلب المدعية تصفها المذكورة صارت احواله نظرها هذه القضية شرعا من الجلس الابتدائى على المحكمة الكبرى الشرعية ومنها صدر اعلام شرعى مورخ ٢٥ ربيع الاول سنة ١٣٠٠ يتضمن منع المدعية المذكورة من ادائها حصول التعمد من المدعى عليه فى قتل زوجها المذكور وطلبها القصاص منه والحكم على المدعى عليه بالدية اثر عية من ماله مقسطة فى ثلاث سنين وهى عشرة آلاف درهم من الفضة او الفدينار من الذهب او مائة من الابل وقد صار التصديق على هذا الحكم بالموافقة من مجلس الاحكام المصرية واصدر به مخطوطه مورخه ١٩ رجب سنة ١٣٠٠ غرة ٥٢٥ ووردت الى هذا الطرف بشرح التنفيذ من الداخلية غرة ٥٢٥ واضرورة تنفيذ ذلك الحكم على حسب ما نص فيه صارت تكليف عمر على المحكوم عليه بالقيام باداء ما حكم به عليه فادعى الاعسار وعدم اقتداره على الاداء لافورا ولا تقسيط او التمس التهرب عن صحة ذلك من عدمه بمعرفة الحكومة ومعاملة بمجهوما يتضح ولما تراهى من عدم امكان اجابة المذكور لهذا الطلب فى هذا المقام من قبل الضبطية قد كان كتب من هنالى حضرة قاضى افندى مصر بطلب الافادة عما يسهل طريق الوصول لنفاذ هذا الحكم بالموافقة للخروج الشرعى وملازمة المحالة السياسية فورد شرح حضرة يفيد الخابرة مع سيادةكم من هذا الطرف عما يلزم فى هذه المادة لانا طه حضرة تكلم بمسائل القتيا فبناء عليه لزم تحرير لفضيلةكم ايكركم بافادة ما يتبع اجراءه فى ذلك (اجاب) وردت افادة حضرة تكلم والذي يقتضيه الحكم الشرعى انه حيث حكم على عمر على بالدية فى ماله فى ثلاث سنين فان علم اعساره وعدم اماله بوفى منه قسط كل سنة من السنين المذكورة فانه ينظر الى الميسرة والقدرة على ذلك فان ايسر فى وقت يؤمر باداء ما عليه كما هو الشأن فى سائر الديون المماثلة لذلك والله تعالى اعلم

رمضان

٢٤

١٣٠٠

• (كتاب الرهن) •

(سئل) في امرأة اقتضى الامر اسفرها لاجل تغيير الهوا وصحة يديها وقد بلغها ان زوجها مدينون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى رهنتم المحرمة المذكورة حجة عقارها في محل حكمها السكاكين بنقر اسكندرية واخذت المحرمة زوجها معها وعند التوجه اقامت لها وكيلها واذا نزلت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهى الامر ويخلص الدين المذكورة واذا كان عند نهاية ذلك يظهر ان زوجها يبق عليه ديون فالمحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف في العقار المذكور لو فاء الدين (اجاب) الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة ورهن حصة العقار لا يجب ارتها ان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ من امرأة قدر من الدراهم ورهنها في نظير ذلك جانب طين زراعة أميرية ثم بعد ذلك ماتت رب الطين عن ورثة والحال انه جعل رجلا وصيا على ماله وعياله قبل وفاته فخرج المرأة من التصرف في الطين ونزعه من يدها فهل يؤثر بدفع دراهم الرهن للمرأة المذكورة من تركه المتوفى أو يبقى تحت يدها (اجاب) اذا اثبتت المرأة المذكورة دينها على المتوفى في وجه خهم شرعي وحلفت اليمين الشرعية يحكم لها به في تركه مقدما على الميراث ولا يصح رهن الاطيان التي آلت لبيت المال شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر مبلغا من الدراهم ورهن تحت يده عقارا يملكه وشرط على نفسه انه ان مضت اربع سنين ولم يحضر الدراهم يبيع العقار ويقضى الدين فهل لا عبرة بهذا الشرط ويكون لرب الدين المطالبة بيده وللحاكم جبر المدين على الوفاء ولو يبيع العقار (اجاب) لرب الدين طلب دينه المحال من رهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده ولا يمنع من ذلك الشرط المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع رهنا من حلى وملبوس عند آخر على قدر معلوم من الدراهم فهلك الرهن في يده ضمن امتعته له فهل يكون مضمونا عليه باقل من القيمة ومن الدين ولا يكون المضمون عليه الا قدر الدين والزائد عن الدين من قيمة الرهن يهلك على الراهن (اجاب) اذا كانت قيمة الرهن زائدة على الدين وهلك عند المرتهن سقط الدين وما زاد غير مضمون على المرتهن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن قطعة ارض معلومة لا تجزى على مبلغ من الدراهم ووضع يده المرتهن عليه ثم مات كل من الراهن والمرتهن عن ابنته ثم بعد مدة طلب ابن الراهن دفع دراهم الرهن لابن المرتهن واخذ الارض المرهونة فتعمل ابن المرتهن المذكور بان الارض فيها زرع له وبعد حصاد الزرع يسلمها وياخذ دراهم الرهن ثم

١٢٦٤

٢٣

١٢٦٤

٢٨

١٢٦٥

عمر ٢٠

١٢٢٥

٢١

أنكر الرهن بعد ذلك وان أياه مات وهي تحت يده ولم يعلم أنها رهون فتحت يدايه
المذكور ويريد بذلك منع دعوى ابن الراهن بها عليه لكونه من مدة طويلة فهل بعد
ثبوت اعترافه واقراءه وشهادة بيئته من المسلمين عليه بانها رهون فتحت يدايه وطلبه
تر كها لصاد الزرع في العام الماضي لا يعتبر انكاره الآن ويؤمر بتسليمها لابن
الراهن وأخذ دراهم الرهن (أجاب) نعم اذا ثبت اقرار الرجل المذكور بالوجه الشرعي
يعامل باقراره والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تحت يدها أرض زراعة رهون
على قدر معلوم من الدراهم فاقرت بان الحق فيها الرجلين على يد نائب القاضى واخذت
منها دراهم الرهن وخرج في شأن ذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك أرادت الرجوع عن
الاقرار بان الحق في الطين لهما فهل اذا ثبت اقرارها واعترافها بذلك لا يكون لها
الرجوع عليهما (أجاب) يعامل المقر باقراره فاذا ثبت اقرار المرأة بان الحق في أرض
الزراعة للرجلين المذكورين لا يكون لهما معارضتهما فيها بدون وجه شرعي والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل حضر من الروم الى القطر المصري فاحتاج الى
دراهم لنفسه وكان يملك عبدا وحلياً رهنهما عند رجل آخر واستلم منه قدر معلوم من
الدراهم بعد دفع الرهن له ثم بعد مدة طالبه يديه فاذنه ان يبيع العبد والحلي اللذين
تحت يده ويستوفي دينه من ثمنهما فهل يسوغ له البيع لاخذ حقه بالاذن المذكور واذا
مات الراهن عن ورثة وعليه ديون للناس يكون المرتهن أحق بالرهن دون ساثر الغرماء
ويكون القول للماذون بيمينه اذا ادعى عليه الورثة زيادة عن الثمن الذي باع به واذا بقي
للماذون دراهم من دينه بعد اقتصاصه بالرهن يكون له مطالبة الورثة اذا كان هنالك
تركة لمورثهم (أجاب) اذا ثبت توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن لاستيفاء دينه منه
يكون له بيعه بدون غبن فاحش ولا يكون لباقي غرماء الميت الراهن محاصصته فيه
حيث كان دينه ثابتاً والقول للوكيل بيمينه في مقابلة ما باع به من الثمن ويكون اسوة
الغرماء فيما بقي له من الدين اذا كان للبيت تركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
رهن قطعة أرض زراعة عند آخر على قدر معلوم من الدراهم من مدة اثنتي عشرة سنة
بمضرة بيئته فاراد الراهن أخذها من المرتهن وان يدفع له دراهم الرهن فهل يجاب لذلك
ويجبر المرتهن على تسليمها له بعد أخذ دراهم الرهن خصوصاً والمرتهن مقر بان الحق
في الأرض للراهن (أجاب) اذا كان واضح اليد على الأرض المذكورة مقر بان الحق
فيها للراهن يؤمر بردها له وعلى الراهن دفع الدراهم التي أخذها منه والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة سافرت الى جهة مع زوجها ولها حلى ومصاغ في منزلها وتحت يداها
زوجها فرفهنه اخو زوجها في غيبتها ومن غير اذنها عند رجل على مبلغ من الدراهم فهل
يكون لها تزاع الرهن من يد المرتهن وليس له بيعه واخذ دينه من ثمنه حيث كان بدون
اذنها واجازتها (أجاب) اذا رهن الرجل حلى زوجته اخيه بدون اذنها واجازتها لا يكون

١٢٦٥

٢٨

١٢٦٥

٣٠

١٢٦٥

صفر

١٢٦٥

٢٢

ربيع الثاني

١٢٦٥

٣

الرهن نافذا ولما سألته المحلى اخذته من هو تحت يده والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
 في جماعة رهنو الرجل آخر قطعة ارض على قدر معلوم من الدراهم فوضع يده الرجل
 المذكور على الارض مدة من السنين ثم مات بعد ذلك عن وورثة ووضعوا ايديهم مكان
 مورثهم فهل اذا اراد الراهنون نزع الارض المرتبنة يسوغ لهم ذلك ولا يعتبر طول
 المدة ولو جددوا فيها ساقيسة حيث اعترفوا بان الارض مرتبنة (اجاب) اذا لم يثبت على
 الراهن ما يقيد سقوط حقه من ارض الزراعة الامير به بوجه شرعي يكون له رفع يدورثة
 المرتبنة عنها حيث كان واضح اليدهم معترفا بالاسحقاق للراهن كما هو مذكور والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل غرس نخلا في ارض مرهونة عند والده بمال ثمان صاحب
 الارض المرهونة دفع مال الرهن واراد اخذ ارضه فاقب المرتبنة وقال انا اعطيتك ثلث
 النخل فاقب الراهن اخذ ثلث النخل ويريد اخذ ارضه فهل غرس النخل في الارض لوالده
 بدون اذن مالكها الا يجب خروجها عن ملك صاحبها الاسما وهي خارجة عن الاراضي
 المصرية لسكونها من قسم حلقه الخارج عن حدود ارض مصر ولا يجبر الراهن على اخذ
 ثلث النخل في مقابلة شيء من الارض (اجاب) غرس المرتبنة النخل في الارض المرهونة
 على هذا الوجه لا يكون موجبا لخروجها عن ملك الراهن ولا جبر على عقد المعاوضة
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر قطعة ارض على قدر معلوم من
 الدراهم ثم بعد مدة ذهب المرتبنة للراهن وطالب منه القدر المذكور فذهب المالك
 لرجل آخر ورهنه الارض المذكورة واخذ منه القدر المذكور ودفعه للمرتبنة الاول بعد
 اقتسكك الارض وتسليمها للمرتبنة الثاني ثم بعد نحو عشرين سنة اراد المرتبنة الاول
 الرجوع على المرتبنة الثاني فهل لا يجب لذلك (اجاب) نعم لا يجب لذلك اذا كان الحال
 ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عبدا وسيفا وساعة عند رجل
 آخر فمات الراهن والرهن في يد المرتبنة فسألته كم في بيع الرهن هل يجوز للمرتبنة
 بيعه (اجاب) قال في التنوير مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتبته وقضى دينه فان لم
 يكن وصي نصيب له القاضى وصيا وامره ببيعه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن
 ما يملكه من حلى وسيف وملبوس له في دين عند دائنه فهل اذا ظهر عليه ديون بعد ذلك
 يكون المرتبنة احق بالرهن من سائر الغرماء واذا باعه الراهن ياخذ دينه المرتبنة من
 ثمنه ولا يكون لسائر الغرماء منازعته في قدر دينه من ثمنه وان زاد ثمنه على قدر دين
 المرتبنة يقسم الزائد على غرماء الراهن (اجاب) بعد صدور الرهن صحح الا لا يكون
 لغرماء الراهن معارضة المرتبنة في قدر دينه وهو احق به من سائر الغرماء والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ورهنها ما يملكه من التحيل حكم
 عادتهم في بلادهم على ما تعرف تجهيله فوضعت يدها عليه مدة سنين ثم مات عنها وعن
 وورثة غيرها واستمرت واضحة يدها عليه بعد موته وتأخذ ثمنه لنفسها من غير اذن بقية

١٢٦٥

٢١

شعبان

١٢٦٥

١٥

رمضان

١٢٦٥

شوال

١٢٦٥

٢٩

ربيع الاول

١٢٦٦

١٣ ١٢٦٦

جمادى الاولى

٧ ١٢٦٦

٢١ ١٢٦٦

٢٩ ١٢٦٦

جمادى الثانية

٧ ١٢٦٦

الورثة فهل يكون لبقية الورثة مما سبتم على ما يخصهم من ثمر الخيل المذكور اذا اخذت قدر معلوما تصح به الدعوى (اجاب) نعم الرهن كالولد والثمر والابن للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعاله فاذا استهلكه المرتهن بدون اذن المالك يكون مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا يخرج من عند الدائن ساعة على دينه ثم دفع المدين بعض الدين والساعة تحت يد المرتهن الدائن فسرق الساعة من المرتهن مع بعض مصالح للمرتهن من حرز المثل فهل اذا كانت قيمة الساعة اكثر من باقي الدين لا يكون المرتهن مطالب بما زاد من قيمتها على باقي الدين ويكون القول للمرتهن في ضياع الرهن بيمينه ولو ادعى الراهن انها ليست بمالكه ويستعطا بقى من دين المرتهن (اجاب) اذا قبض المرتهن دينه كله او بعضه من رهنه او غيره ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادعى كما يستفاد من الدر في آخر متفرقات الرهن فان كانت قيمة الرهن اكثر من جميع الدين كان الرائد امانة غير مضمونة على المرتهن بدون التعدي ولا يختلف المحكم المذكور ولو كان الرهن مستعارا ليرهنه بدينه ولا يصدق الراهن ان الرهن لغيره رهنه بغير اذنه في حق المرتهن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جانب خيل بارضه رهنه معها تحت يد رجل آخر واخذ منه قدرا من الدراهم وصار رب الدراهم يستهلك ثمره على نفسه مدة ثم رهنه ووضح اليد عند رجل آخر في نظير قدر من الدراهم وصار المرتهن الثاني يستهلك ثمره على نفسه مدة ثم مات رب الخيل عن ورثة فهل يكون لورثته نزعها من هوت تحت يده ومحاسنته على ثمره مدة وضع يده عليه مع اعتراف واضع اليد للوارث بان الحق في الخيل لمورثه (اجاب) يؤخذ المقرر المذكور باقراره وعليه ضمان ما استهلكه من ثمره الخيل بدون اذن مالكه ولهم الاستيلاء عليه بعد سداد الدين لربه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا يخرج وله حصة شائعة في بيت ساكن فيها بئر سكنه فقط قرهن جميع البيت على دينه بغير اذن باقي الشركاء ولم يقبض المرتهن البيت بشهادة اهل بلده وباعترافه بذلك ولم يرل المدين ساكن فيه فهل لا يكون الرهن نافذا فيما سدا نصيبه واذا ثبت اعساره بالدين لدى القاضى لا يباع مسكنه المحتاج اليه في الحال في دينه (اجاب) لا يتم الرهن ولا يلزم بدون القبض فللراهن الرجوع عنه قبله ويبيع على المدينون كل ما لا يحتاجه فلا يباع مسكنه المحتاج اليه في ضرورة سكنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اخذ حلى زوجته بغير اذنها ورهنه عند آخر على قدر من الدراهم فبعد مدة طلب المرتهن دينه من الراهن فجز المدين عن ايقاع الدين واوداد المرتهن ببعه فهل اذا ثبت ملكه له بالبينة الشرعية وكان رهنه بغير اذنها وعلمها يكون لها نزعها من المرتهن (اجاب) اذا ثبت المالك في الحلى المذكور لزوجة الراهن بالوجه الشرعي يكون لها انتزاعها من يد المرتهن حيث كان الرهن بدون اذنها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لا يخرج قدرا

معلومان الدراهم و رهن قطعة ارض زراعة عليهم اقول اذا اراد رب الدين ان يطلبه
 ويرد الارض له بها يجب لذلك ويمكن من اخذ منه جبراً على رب الارض اذا تحقق ما ذكر
 بالطريق الشرعي (اجاب) الرب الدين مطالبة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي
 حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك امكنة رهنها عند رجل على مبلغ
 من الدين لمدة معلومة فمضت المدة وطالب منه الدين فمزعزعه وقد كان استغل
 المرتهن الامكنة المرهونة وقبض اجرتها فاسأله ما لك الرهن منها و ابرأ ذمتها منها
 بشهادة بينة شرعية ثم بعد ذلك مات الراهن عن ورثة فطلب منهم المرتهن الدين فارادوا
 محاسنته على ما استغله من الاجرة فهل اذا ثبت ان مورثهم قبل موته ابرأ المرتهن
 وسأخه منها ووجهها له بشهادة البينة الشرعية لا يكون لهم المحاسبة بها ولا تنزع الامكنة
 من يده حتى يستوفي دينه او يبيع القاضى منها بقدر ما بقي بالدين اذا امتنع الورثة من ذلك
 ولم يكن عندهم وفاة من غيرها (اجاب) اذا اذن الراهن لا رهنه بل بجارة العقار المرهون
 فاجره وقبض اجرته واستهلكها و ابرأ الراهن منها لا يكون للراهن ولا وارثه الرجوع
 بشئ منها على المرتهن واذا مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرثته وقضى دينه لتقيامه
 مقامه فان لم يكن له وصى نصب القاضى له وصياً و امره ببيعه لان نظره عام وهذا هو رهنه
 صغار اقلو كبار اخلقوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل له دين عند آخر مرهون به جارية تحت يده المرتهن فمات المدين قبل دفع الدين
 وتخليص الرهن وقومت تركته وبيعت وقومت الجارية المرهونة على رب الدين بعد
 انتهاء الرغبات فيها واشتراها بذلك الثمن من التركة فهل اذا ثبت على الميت دين
 آخر غير دين الرهن واذا اراد ارباب الديون المخاصمة فيها لا يكون لهم ذلك ويكون دين
 الرهن مقدمه ما واذ لم تف الجارية بيد رب الدين وزاد له مبلغ يضر به مع الغرماء في
 باقى تركته الميت (اجاب) المرتهن احق بالرهن من سائر الغرماء فيستوفي دينه منه وما
 بقي له من الدين ياخذ من تركه الراهن كما بقى غرمائه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 له قطعة ارض زراعة رهن بعضها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم مات الراهن
 عن ابن فرهن الابن البعض الآخر عند المرتهن المذكور أيضاً وسافر الى جهة فاراد
 رجل من اقارب الراهن ان ياخذ الارض من المرتهن من غير اذن ابن الراهن المستحق
 للارض ومن غير اجازته فهل لا يجب لذلك وليس له معارضة المرتهن في ذلك (اجاب) نعم
 لا يجب لذلك اذا كان الواقع ما هو مرسومه وطور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجلين يملكان نصف معصرة رهنها عند شخص في دين عليهم ما فهل يصح هذا الرهن
 حيث كان في مشاع لا يقبل القسمة واذا بقي الرهن تحت يد رب الدين مدة واحدة وكل
 منهما يدفع الدين يكون للقاضى بيع الرهن جبراً عليهم حيث لا وفاء للدين الا من
 المرهون ولم يكن المرهون من ضرورات الرهنين ولا محتاجاً اليه للعاشة وما والا مصلحة

٢٤

١٢٦٦

شعبان

٩

١٢٦٦

١٢

١٢٦٦

شوال

١٧

١٢٦٦

انفسهما ولا قدرة لهما على ادارته (اجاب) رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة
 أم لا وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريك أو غيره ويجب رفعه
 بالتفاسخ رفعه للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن بيد من كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن
 حبس الرهن به بعده والمحال هذه كذا في فتاوى العلامة الرملي واذا لم يكن للديونين
 شيء يوفى عنه الدين سوى نصف المصروفة المذكورة الذي لم يصح رهنه يثران ببيعه
 ووفاء الدين من ثمنه فان امتنع باياعه القاضى لذلك على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل باع لآخر عقارا ببيع ووفاه واستلم المشتري العقار المذكور من البائع
 وكتب بينهما حجة شرعية بذلك ثم بعد مدة قبل ان يقضى الاجل انفس البائع وترتبت
 عليه ديون لاخرين فاراد ان يبيع العقار المذكور وابطال ما وقع من التبايع
 على طريق الوفاء فهل يكون البيع المذكور صحيحا على اختيار المتأخرين ويكون
 المشتري المذكور احق بالعقار المذكور الى ان يوفى ما دفع فيه من الثمن (اجاب) قد
 وقع الاختلاف في بيع الوفاء والذي عليه اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع
 والقاضى الامام ابو على السعدي ان حكمه حكم الرهن وافى بذلك العلامة الرملي
 وفي تنقيح الفتاوى الحامدية ولا ريب في ان يبيع الوفاء حكمه حكم الرهن في جميع
 الاحكام على ما عليه الاكثر كفي الخيرية والحواوي الزاهدي وهو الصحيح كما في جواهر
 الفتاوى وقد بسط البرازي فيه الاقوال الى ان قال واذا مات المشتري ووفاه فورثته تقوم
 مقامه في احكام الوفاء اه وعليه فليس للغير ما معارضة المشتري ووفاه ويكون هو
 احق به من سائر غرماه البائع كما هو المحكم في الرهن والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة
 أخذت من آخر مقدار معلوما من الدراهم قرضا ودفعته له وهناعلى ذلك فهل اذا
 ماتت وانبت الرجل دينه عند القاضى وخرج له اعلان بقبضه وأخذه من تركتها
 وطلب امين بيت المال أخذ الرهن منه قبل دفع الدين له ورب الدين لا يرضى بتسليمه له
 الا بعد قبض دينه لا يجبر رب الدين على التسليم له في الرهن الا بعد قبض ما ثبت له من
 الدين المذكور (اجاب) للمرتهن حبس الرهن حتى يستوفى دينه فاذا مات الراهن باع
 وصبه رهنه باذن مرتبه وتضي دينه لقياسه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضى له
 وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا هو الوردته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في
 المال في كان عليهم تخليه كذا في الدراخمة ارو الله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه
 دين لاخر وبه رهن فمحت يدرب الدين فرفعه للقاضى وجبسه على دفع الدين فامتنع من
 الدفع فهل يكون للقاضى يبيع الرهن بحضرة الراهن ووفاه دينه منه ويكون المرتهن
 اولى به من باقي الديانة اذا اخبر الراهن بان عليه دينه الغيره (اجاب) لا يملك الراهن
 ولا مرتهن يبيع الرهن بغير رضا الاخر ويبيع الرهن برضا ما يوفى الدين منه والمرتهن
 احق بالرهن من سائر غرماه الراهن وفي تنقيح الحامدية قال في الخيرية مذهب الامام

تأييد حبيسه أي الرهن إلى ان يبيع الرهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحجر المديون
 وعندهما الاماكن يبيع جيرانهم اير بان الحجر عليه وهذه المسئلة فرغ ذلك ومرح
 قاضي خان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به كما يراه تغذ
 وارتفع الخلاف انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن قطعة أرض زراعة
 وبعض نخيل عند آخره على قدر معلوم تحت يده ثم بعد مدة من السنين مات الرهن عن
 ابن فاراد الابن محاسبه المرتين على ربح الارض وعلى ما استعمله من الثمرة من اصل
 دواهم الرهن فهل لا يجاب لذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية ان مورثه اباح له الانتفاع
 بجميع ذلك (اجاب) افاد في التنوير ان الرهن لو اذن للمرتين في اكل زوائد الرهن
 فاكلها فلا ضمان على المرتين وافاد الخبير الرولى ان جميع ما كاله المرتين من ثمرة النخيل
 بعد موت الرهن مضمون وعليه متعاقب بدمته مطالب به كسائر الديون وقد تقررت ان زوائد
 المرهون مضمونة بالاسهتلاك والاباحة فيه بطلت بموت الرهن لان تقال الملاك عنه
 الى غيره والمباح له تناوله ما هو على ملك المبيع قطعاً والله تعالى اعلم (سئل) في شخص
 عليه ريال لاخر رهن عنده به من ذمة من الذهب ثم به - ذلك اواد المديون دفع ما عليه
 من الدين واخذ الرهن من المرتين فادعى المرتين انه اودع الرهن عند اخ له ليس في
 عياله وقدمات المودع ووعده الرهن ان ياتي له بالرهن عند فتح تركه اخيه وذلك
 الايداع بغير امر الرهن وعلمه فطلبه الرهن على يد القاضي فادعى المرتين ضياع الرهن
 عند اخيه فهل يكون ضامنا للرهن جميعه حيث تعدى ووضعه عند اخيه وديعة بغير امر
 الرهن والحال هذه (اجاب) يضمن المرتين بايداع الرهن بدون اذن الرهن بجميع
 القيمة فيطالب المرتين المذكور بما زاد على قدر الدين من بدل الرهن والحال هذه
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له فدان طين اثر غرس بعضه فنخيلاً ثم مات عن
 زوجتين وابن صغير واخوين شقيقين ثم مات الابن قبل قبعة التركة عن امه وعن عميه
 المذكورين فهل اذا رهن الميت حال حياته عند زوجته اربح نخلات آخر كبار على
 مائة قرش باقى مجهل صداقها و اباح لها التمر حتى يدفع لها الدين فمات قبل الدفع عن
 ورثته فاستمرت واضعة يدها بعد موته على النخيل مدة ثلاث سنين وهي تستغل التمر
 بدون اذن الورثة يكون للورثة محاسبته على ما استعملته من التمر بعد موت الرهن
 حيث كان معلوم القدر (اجاب) للورثة مضاباة الزوجة بدل ما اخذته من ثمرة النخيل
 بعد موت زوجها واستهلكته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين
 صندوق الايتام بما صورته انه مذكور بقرار حضرات العلماء المعضى في حق رهونات
 العقارات التي ترهن بصندوق الايتام ان يؤخذ العقار على جهة الرهن ويقبضه المرتين
 محوزاً مفراً لا مشغولاً بحق الرهن مبرالامشاعا والمرتين حبسه حتى يستوفى دينه
 وبمقتضاه جازاله سمل الا انه يحضر في بعض الاوقات شخصان او ثلاثة بحجة واحدة او

١٢٦٧

٦

شعبان

١٢٦٧

١٣

شوال

١٢٦٧

٢٣

بجميع متعددة يملكون منزلا ويرغبون رهنه بالصندوق بسبب احتياجهم لاخذ دراهم
من مال الايتام وتراضيمهم على ذلك فهل يجوز قبول المنزل المذكور ورهنه أم لا يجوز أو
الذي يقبل المنزل الكامل لشخص بمفرده فبينا عليه اقتضى تحريره بحضور تكم ثومل
ارسال افادة عما يعتمد في مثل ذلك لاجل اعتماده والاجراء به وجبه (اجاب) قال في جامع
الفصولين ولوارثين يدين له عايم حارها واحدا جازو هو رهن بكل الدين ولرثته من حبه
لاخذ دينه كله اه فاذا كان العقار مشتركا وأراد اربابه رهنه على دين عليهم وسلموا
العقار المرهون مع اللرثين يصح الرهن ويكون للرثين حبه حتى يستوفي جميع الدين
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك زوجا ساور وفتته لامرأة دلالة لتبعية لها فاختبه
وباعته بثمن معلوم من الدارهم فطلبت منه فساطلتها ولم تدفع لها شيئا ثم بعد ذلك
رهنها بيته ووعدها على مدة معلومة انها ما أن تدفع لها الثمن الذي بذمتها أو يبيع
البيت المرهون وتدفع من ثمنه ثمن الاساور وتأخذ الباقي فهل اذا انقضت مدة الاجل
يسوغ للرهنه ببيع البيت المذكور باذن الراهنه وتأخذ حقه مانه وتدفع الباقي للراهنه
وتقدم المرتنه بدينها على جميع ارباب الديون التي على الراهنه (اجاب) للرثين ببيع
الرهن باذن الراهن ولا يكون المرتن اسوة غرماء الراهن في الثمن فيستوفي منه المرتن
دينه مقدما على باقي غرماء الراهن حيث تحقق الرهن الصحيح بالدين شرعا والله تعالى أعلم
(سئل) من طرف امين بيت المال فيما اذا توفي شخص وكانت تركته مستغرقة
بالديون واحدا الدائنين معه رهن على دينه فهل له ان يستوفي دينه بالسكامل من ثمن
الرهن أو يدخل ضمن قسمة الغرماء (اجاب) المرتن أحق بالرهن من سائر غرماء الراهن
فيوفي دين المرتن من ثمن الرهن بعد بيعه وما بقى من الثمن يقسم بين باقي الغرماء والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر وله امكنة يملكها رهنها عند رب الدين وسامحه
من اجرتها مدة بقائها تحت يده لدى بيته تشهد بذلك بعد ان اجرها المرتن باذنه واستغل
اجرتها واستهلكها ثم مات المدين وبقيت الامكنة المرهونة يوجبها رب الدين مسددة من
الزمان باذن الورثة فهل ما وقع من البراء والسماح يكون صحيحا في المدة التي قبل
موته ولا يسرى لما بعد الموت لانه صار حقا للورثة وتجب الورثة على دفع ما بقى من الدين
بعد حسابهم ما استغله رب الدين بعد الموت وهل اذا لم يكن للدين المورث الا تلك
الامكنة تباع فيما بقي عليه من الدين ولا ميراث للورثة الا بعد وفاة الدين (اجاب)
صرحوا بانقطاع الاباحة بموت المبيع لا تنقل الملك عنه الى غيره فلورثته محاسبته على
ما استغله من الاجرة باذنه بعد الموت بلا ابااحة منهم ولا ابراء وبانه اذا مات الراهن مع
بقاء الراهن فالمرتن أحق بالرهن من بقية الغرماء سواء كان الرهن صحيحا أو فاسدا
ولو صي الميت ببعده باذن المرتن فان لم يكن له وصي فلو صي القاضى ذلك وان لم يكن
واحد منهما فلقاضى ان يبيعه بنفسه ويقضى دينه وان كان الورثة ككبار اياهم

٢٠ ١٢٦٧

ذى الحجة

٢٠ ١٢٦٧

محرم

٢ ١٢٦٨

صفر

٢١ ١٢٦٨

القاضي بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه فلو بطل الرهن باجارتها بالاذن كما هنا يجبر الورثة أو الوصي على دفع ما بقي بذمة المورث من الدين من تركته ان وجد فيها من جنسه والا يباع منها بقدره ولو عقار او الدين مقدم على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) من القوم مبانية بما يحصله ان امرأته لما منزل عليه حكر تريد ان ترهنه في القوم مبانية على مبلغ معلوم من الدراهم فهل يجوز رهنه وان تاخرت عن السداد القوم مبانية يجوز بيع المنزل المذكور لاجل سد ادمال اليتام (اجاب) لا يصح رهن البناء في الارض المكتسبة وان صح بيعه وقضاء الديون من ثمنه ان عجز المديون عن الوفاء الا من عجزه ولم يكن محتاجا اليه اضرووة سكناه واغلب عقارات القاهرة محتسبة والتصرف انما هو في الابنية المستعملة للقرار على الدوام فاذا تاخر عند المدينة شي من الدين يباع ذلك البناء ويوفي الدين من ثمنه ان كان الامر كما ذكرنا وان لم يكن رهنه صحيحا ولا يمنع من بيعه كونه في ارض موقوفة والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال فيما اذا وجد في تركة احد المتوفين رهن على دين وصاحب الرهن ما حضر اطالب ما رهنه ودفع ما عليه الى المتوفى وصار البحث عنه فلم يعلم له محل وجود الرهن محفوظ في بيت المال وورثة المتوفى طالبون ببيع ذلك الرهن واخذوا من ورثته منه فهل يجابون لذلك او يكون هذا من جنس المال الضائع الذي يحفظ في بيت المال (اجاب) في شرح التنوير للعلائي لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتها ويبقى الرهن رهنها عند الورثة اه وفيه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي لبيعه بدينه ينبغي ان يجوز اه وعليه فحق حبس الرهن المذكور لورثة المرتهن ولم يرفع الامر للقاضي لبيع ذلك الرهن لاجل الدين والله تعالى اعلم (سئل) في اناس متعددين رهن كل منهم بعض مصادره على دراهم معلومة عند رجل يحفظ المرتهن تلك الامانات في صندوق له في منزله الساكن فيه مع سكان آخرين فدخل عليه اللصوص ليلا فقتلوه وقبحوا الصندوق المذكور بفتحها وسرقوا تلك المرتهنات المذكورة ثم بالبحث عن اللصوص صار ضبطهم بعد مدة بعرفة المحكومة واستخلصت منهم جانبان المرتهنات المذكورة وقدمت اجاب فالذي وجد اخذها جميعا ودفعها ما عليه من الدراهم الى ورثة واضع اليد على متروكاته فاراد اصحاب الامانات المفقودة استخلاص اثمان ما فقد لهم من تركة الميت المذكور فهل يجابون لذلك ولا يلزموا وضعا ليدفعوا الى تركة الميت بدفع شيء مما يطلبه اصحاب الامانات المفقودة (اجاب) يملك الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يكون الزائد بيد المرتهن امانة لا يضمن الا بالتعدي والتفريط فاذا لم يثبت التعدي والتفريط من المرتهن لا يكون الزائد عن الدين مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استعار حليا ليرهنه عند آخر على دراهم فرهنه عنده ومكث المرهون عند المرتهن مدة فطلب المرتهن دراهمه ليرد

١٢٦٨

٩

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

ذی الحجة

٢٠

المرهون فلم يجب لذلك فيه ذلك حصلت سرقة في بيته فاخذ اسارق متاعه وادعى المرتهن ان المرهون سرق في جلة متاعه والحال انه في حرز مثله فهل يصح في ذلك بيمينه ولا يضمن المرهون لعدم تفریطه في ذلك (اجاب) يملك الرهن بالاقبل من قيمته ومن الدين فاذا من قيمة الرهن على الدين لا يكون مضمونا على المرتهن ولا يكاف باقامة المبينة على الملاك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك نصف بيت شائعا والملاك أخ رهن النصف عند التمريك الاخر في دين عليه بدون اذن أخيه المالك وبدون اجازته فهل لا يصح رهن المشاع ولا ينفذ ويكون للمالك الاستيلاء على نصيبه فها عن الشريك (اجاب) نعم يكون للمالك المذكور الاستيلاء على نصيبه من البيت ولا يمنع من ذلك الرهن على الوجه المساور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا رهنها عند شخص على مبلغ معلوم من الدراهم ومات الراهن قبل دفع دراهم الرهن عن ورثة فهل يكون لهم دفع يد واضع اليد عليها به دفع دراهم الرهن حيث كان كل من واضع اليد ورثة الراهن معترقا بالرهن ولا يملك المرتهن بيع الرهن بدون اذن الراهن أو وادته أو القاضى (اجاب) لورثة الراهن البالغ دفع الدين واخذ الرهن من يد المرتهن اذا لم يبيع بعد موت الراهن بطريق شرعي والله اعلم (سئل) في رجل رهن حلقا زمر دا عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مضي نحو عشر سنين احضر الراهن الدراهم وسلمها للمرتهن فاحضر المرتهن الحاق واعطاه للراهن فقال لم يكن هذا - احق وليس هناك بينة تشهد به بين المرهون فهل يكون القول قول المرتهن بيمينه (اجاب) اذا قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن بيمينه لانه القابض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عند آخر رهنا على مبلغ معلوم من الدين ومات الراهن قبل وفاة الدين وانفك الرهن فهل اذا كان للراهن الميت وصى يبيع الرهن ويوفى منه دين الرهن للمرتهن ويقدم المرتهن بدينه على باقي غرما الميت (اجاب) نعم يباع الرهن المذكور ويوفى منه دين المرتهن والحال هذه ويقدم المرتهن في ذلك على سائر الغرما حيث كان الرهن صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عند عمر واما كن ماسك كاله على دين مطلوب منه الى عمر وواباحه ما يستغله من ايراد الاما كن المذكورة وهو وقد استغل ما تحصل واستهلكه فهل بعد ذلك يسوغ للرجل أو لورثته مطالبة عمر وما استغله من الاما كن المذكورة والزامه به ونزع الاما كن المرهونة من يد عمر وقبل تادية المبلغ المرهون في مقابله الاما كن المذكورة (اجاب) صرحوا بان الاباحة تبطل بموت المبيع وفي التنوير وشرحه وغناه الرهن كالولد والثمر واللبن والوصوف والوبر والارمش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعاله بخلاف ما هو بديل عن المنفعة كالسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلية في الرهن وتسكون للراهن اه وعليه فاجرة الرهن بعد موت المبيع تسكون للراهن فلوارثه حسب انهما من الدين المطلوب

١٢٦٩

٣

١٢٦٩

٤

١٢٦٩

٩

١٢٦٩

صفر

٨

١٢٦٩

١٩

١٢٦٩

رجب

١

من مورثه وفي شرح التنوير أيضا عن الجواهر اباح للرهن نفعه هل للرهن ان يؤجره
قال لا قيل فلو آجره ومضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال له ان آجره بلا اذن وان باذنه
فلا مال له وبطل الرهن اه ومنه يعلم الحكم فيما قبضه المرتهن من اجرة الرهن حال حياة
الراهن المبيع وبعده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض مالا من آخر ورهنه حجة داره
وهو ساكن فيها هل ان تكون الدار رهونة فهل لا يصح هذا الرهن والحال هذه حيث
لم يستلم الدار ولم يضع يده عليه اولا يقترب عليه احكام الرهن من اختصاص المرتهن
بالعين المذكورة دون بقية الغرماة ذلك تحقق ديون آخر ويكون الرجل المذكور اسوة
بقية الغرماة (اجاب) نعم لا يصح رهن الدار المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور فلا
يختص المرتهن والحال هذه بما بل يكون اسوة لباقي غرماة الراهن والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك جارية رهنها مع ولدها هند آخر على قدر معلوم من الدراهم وتبرع
له بخدمة متما فقبضها المرتهن ومكثت عنده نحو اربع سنين وه ويومنها مع ولدها تلك المدة
فهل اذا اراد الراهن ان يطالب المرتهن باجرتها تلك المدة بدون عقد اجارة لا يجاب لذلك
(اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل عليه دين لبعض التجار عجز عن ادائه وله بيت يسكنه باعه للتاجر المذكور على انه
ان وفي له الدين في مدة معينة يرجع اليه بيته والا صار ملكا للشترى وكتبت وثيقة
بالمبيع المذكور ولم ينصوا فيها على التوافق المذكور مع وجود البيته به فهل اذا وفي له
الدين في المدة يرجع اليه بيته حكم التوافق المذكور اولا (اجاب) اختلفوا في بيع
الوفاء والذي عليه الاكثر ان حكمه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري
ثمنه كما في الخبرية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين على آخر رهن عنده بيته
على الدين المذكور ثم مات المديون عن ورثة فطلب رب الدين من الورثة دينه فاعترفوا
له به وارادوا دفعه له فوجلا وقتطاع على الشهور وهو ولا يرضى بذلك ويريد اخذه حالا
فهل يجاب رب الدين الى اخذ دينه حالا ولا يجاب ورثة الميت الى ما طلبوه بدون رضا
رب الدين ويؤمر الورثة بدفع الدين حالا ولو يبيع غنار الميت (اجاب) الدائن احق
بالعين المرهونة عنده من ساثر الغرماة فيبيع الرهن لو فاء الدين واذا بقي للدائن شيء من
دينه يرجع به في تركة المدين ولا يجبر رب الدين على تأجيل دينه الحال والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل اخذ من آخر دراهم ورهن فرسا عليه او غاب الراهن عن بلد الرهن
بجاءه رجل آخر ودفع ما على الراهن من الدراهم واخذ الفرس من يد المرتهن بغير اذن
واجرة من الراهن فهل يكون للراهن مطالبة المرتهن برد الفرس بعد دفع ما عليه من
الدراهم من قبل الرجل المذكور وليس لمن دفع الدراهم الرجوع على الراهن بشئ
حيث كان بغير اذنه واجازته (اجاب) لا يملك المرتهن تملك الرهن بدون اذن الراهن
وللراهن المطالبة باخذه منه بعد اذنه من الدين والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة

١٢٦٩

١٦

رمضان

١٢٦٩

٤

ذى القعدة

١٢٦٩

٢٢

١٢٦٩

٢٢

محرم

١٢٧٠

٨

واردة من طرف امين صندوق مال الايتام مضمونها ان بعض الناس المحتاجين
 للاقتراض احضروا حجابا مالا كهم فوجدوا انها ملكهم ثم ارضوا حبة مشحونة بالاتربة
 مشتراة بثمن معلوم قليل بحسب تخثر بها وواجراء الكشف يتضح انها طامة ولما يحصل
 تثمينها بحسب ما هي عليه الآن يعلم ان اصحابها جددوها ولم يخرجوا لانفسهم حجابا
 بمقدار ما صرفوه عليها ويكتفون بالحجة الاصلية المكتتبه وقت شرائهم ولم يعلم هل يكتفي
 بتلك الحجج الاصلية ولوان الثمن المذكور فيها قليل بالنسبة لما يترضونه الان بناء
 على تثمين ريس الدلائل على حسب التجديد والصفة التي هي عليها الان ام يطلب منهم
 حجج بالانشاء والعمارة حسب الانشاء والتجديد واذا صار قبول تلك الحجج ثم اريد بيع
 تلك الاملاك نظير المطلوب منهم هل يقتضي هذه الحجج بسخ البيع أم لا (اجاب) ان
 المعتبر في صحة الرهن استيلاء المرتهن على العقار المرهون في مقابلة الدين مفروض غير
 مشغول ولا يعول شرعا على مجرد الحجج اذا لم يثبت في الشرع حيث كان العقار
 مملوكا للراهن وواضعا بده عليه ثم رهنه على دين مطلوب منه وسلمه الى المرتهن على
 الوجه المذكور يصح الرهن ويقدم المرتهن على سائر الغرماء ولا يمنع من صحة بيع
 العقار عدم وجود حجة سالكة مشتملة على اوصافه الموجودة حال البيع شرعا والله
 تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة كل منهم في مديونية على اثنين منهم دين لاخر رهن
 اخوهما الثالث على دينهما حجة عقاره ولم يقبض المرتهن العقار ثم مات الراهن عن
 قصر فادرب الدين ببيع العقار في دينه زاهما بان هذا الرهن صحيح فهل والحال هذه
 لا يكون هذا الرهن صحيحا حيث لم يقبض المرتهن العقار ولم يستلمه وليس له بيع العقار
 في دينه (اجاب) نعم لا يكون العقار المذكور رهنا يباع في الدين المرهون لاجله حيث
 لم يقبض والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال في رجل مدين رهن حجة عقاره وقسط
 الدين عليه فدفع المدينون قسيط سنة ثم مات عن ورثة فخص شخص ودفع ما عليه من
 الدين واخذ حجة العقار والسند المقسط فيه الدين بقصد شراء العقار فهل اذا اراد الشخص
 المذكور استغلال العقار من ابتداء ما دفع مبلغ الدين للسند لا يجوز له ذلك (اجاب)
 ليس للشخص المذكور ان يستغل اجرة عقاره غيره قبل ان يملكه والحال هذه بدون وجه
 شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض براح خالية البناء والغراس
 فهل اذا اراد ان يرهنها يجوز له رهنها لان الرهن احد التصرفات الشرعية وهل اذا رهنها
 لا يكون له فيها تصرف ببناء ولا غراس مادامت في يد رب الدين ولا يتصرف فيها
 صاحبها الا بعد تادية الدين لانها هي رهونة حق المرتهن في حبسها (اجاب) نعم يجوز
 له ان يرهنها حيث كانت مملوكة له مفرغة من بيرة وللمرتهن حبسها حتى يقبض دينه او
 يرثه وليس للراهن ولا للمرتهن الانتفاع بها طالما لا يغرس ولا يبنئ ولا يغيرهما ولا
 التصرف فيها الا باذن الاخر ما بقى القبض والدين معا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

١٣ ١٢٧٠

شعبان ٨

١٢٧٠

شوال ٧

١٢٧٠

دى القعدة ١٠

١٢٧٠

صفر

سنة

عليه دين لا يخرج ورهن عنده قطعة أرض زراعية أميرية وأباح الرهن للمرتحن الانتفاع بزروعها مدة وضع يده عليها ويدفع المرتحن ما عليه من الخراج فهو ل إذا دفع المدين ما عليه من الدين للمرتحن وأراد أخذ الأرض من يد المرتحن وكان بها قرض من قبل المرتحن باباحة الرهن يكون الزرع مما لو كالمرتحن الزارع له على الوجه المذكور (اجاب) نعم يكون الزرع مما لو كالمرتحن والمحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر خمسة مائة قرش ورهن عنده بنقدية مائة فضاغ عند المرتحن فزادها وقيمتها تساوي ثلثي الدين فهو ل يكون الزنادم ضمنها على المرتحن (اجاب) لو هلك بعض الرهن بقسم الدين على المالك والموجود مثلا لو رهن دارا قيمتها ألف بالف فخربت في يده قسم الألف على قيمة البناء والعرضة يوم القبض فما أصاب البناء سقط وما أصاب العرضة بقي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعية عام يريه وهنها بيد آخر على مبلغ من الدراهم واشترط أن الأرض تكون في يد المرتحن سنتين فبعد مضي نحو سنة طلب الرب الأرض اقتضا كما هو رده الدين لربه فهو ل يجب لذلك ولا عبرة بهذا الشرط (اجاب) للمرتحن المذکور أخذ هذه الأرض وعليه دفع ما بذمته من الدين ولا عبرة بهذا الرهن ولا الشرط على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا تحب بعه في نظير دينه مركبين يبيع وقفا إلى أجل معلوم ولم يسألهما الرب الدين بل كذب له سنداً على أنه ان لم يوف بالدين عند حلول الأجل المذکور تكون المركبان ملكاً له وصار ملكهما ما يتصرف فيهما إلى مضي الأجل المذکور فأرد الرب الدين تملك المركبين بما وقع بينهما وبين المدين من الشرط المذکور فهل لا يكون لرب الدين تملك المركبين حيث الحال ما ذكر ويكون له طلب دينه فقط (اجاب) نعم ليس له تملك المركبين المذکورين حيث الحال ما ذكر في السؤال لأن الجور ينال على أن يبيع الوفاء رهن يشترط فيه ما يشترط في الرهن من التسليم مقرضاً وزائماً لما صرحوا به على القول بالرهنية من أنه لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الأحكام وباركهم حكم الرهن في جميع الأحكام وقد ائتمى به كثير من علماءنا ووافى به الخبر الرمي والشيخ ابن عابدين في تنقيح وصاحب فتاوى الرحيمية فقد أجاب عن مديون باع داره من دائنه يبيع وقفاً وهي مشغولة بعياله ومناصه ولم يسلمها له هل يصفى ويعمل بموجب الوفاء ولا بقوله لا يصح ولا يعمل به اذ يبيع الوفاء رهن على أصح الأقوال ولا يصح ولا يلزم لشغله بعياله ومناصه ولم يسلم أه ولو جرت على القول الجامع وهو أنه يبيع فاسد في بعض الأحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصح في بعضها كحل منافع المبيع ورهن في بعضها حتى لا يملك المشتري يبيعه من آخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط الدين به لا كونه وانقسم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن ووافى به بعضهم وقال صاحب البحر بعد نقله وينبغي أن لا يعدل في الاقتداء عن القول الجامع أه فلانقول بان المشتري يملك ما ذكر جبراً على المالك إذ لا مالك ان

١٢٧١

١٦

جمادى الاولى

١٢٧١

١٨

شوال

١٢٧١

١٢

ذى الحجة

١٢٧١

٢٨

يفسخه ولا يشترى المطالبة بدينه من دائته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى
على آخر بارض فورا مملوكة لايه مرهونة فمحت يده آت له بالارث وطلب رفع يده عنها
فسلم له فيها بعد نزاع طويل وقت الرهن باء الدين وصدق له على انها حقه وارض ابيه
فوضع يده عليها والآن اراد المرتهن نزعها من يد وارث الراهن واعادتها اليه ثانيا
فهل بعد ثبوت اعترافه لواورث الراهن بانها حقه وارض ابيه وسلمها له طامعا مختارا بعد
اداء الدين ووضع يده عليها مدة بشهادة البينة الشرعية يكون الحق فيها الواضع اليد عليها
ولا حق فيها للمرتهن ولا اولاده (اجاب) اذا كان الملك والنحو في تلك الارض ثابتا
لواضع اليد عليها والآن واعترف من كانت يده باء تحقاقه له وسلمها له طامعا مختارا
بعد استيفاء دينه كما هو مذكور لا يكون لمن كانت تحت يده بطريق الرهن معارضته
فيما يدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من طرف يديت المال بما مضمونه ان
شخصا مات وحصرت تركته فوجد عنده رهن لامرأة نظير دين مطلوب منها الميث المذكور
وولد الميث يريد بيع الرهن واخذ الدين المطلوب لو اده من المرأة المذكورة والمحال ان
المرأة ثابتة لم يعلم لمسا كان فهل يجوز بيع الرهن لو فاء الدين المطلوب منها في غيبتها
(اجاب) اذا غابت الرهنة غيبة منقطعة ورفع المرتهن امره للاغاضي لبيع الرهن
بالدين ينبغي ان يجوز ذلك كما في الدر المختار ومثله في نور العين ومنه يعلم جواب حادثة
السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين للبري فخصت له مضايقة بسبب طلب
المبلغ منه فتصرف في منزل سكنه وفي قطعة ارض جنيبة قدرها تسعة افدنة بما قيمها من
الاشجار بمبلغ قدره خمسة آلاف قرش وشروط البائع على المشتري في البيع بانه عند
حضور المبلغ وايجاده يده يدفعه للمشتري ويستردهما وبعض البائع الثمن على ذلك
والمحال ان قيمتهما مبلغ اثني عشر ألف قرش والآن بلغ البائع ان المشتري باع المنزل
لشخص آخر فله اعلم البائع بذلك حضر الى مجلس الشرع وطلب المشتري الاول فاعترف
بالشرط فهل اذا حضر المشتري الآخر وصدق على ذلك او ثبت الشرط بينة شرعية
يكون للبائع الاول استردادهما بعد دفع الثمن لانه بيع وفاء حيث كان بيع المشتري
الاول بدون اذن المالك (اجاب) نعم يكون للبائع الاول استرداد المبيع ببيع وفاء اذا
دفع مثل الثمن اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
من طرف ادهم باشا محافظ مصر في رجل مدين لشخص رهن عنده مائة كاه وهي
مباركة جديدة ومنزل صغير كلاهما ائتمن عن السكنى ومنزل ثالث يسكنه والجميع على
مبلغ مائة وخمسة وعشرون الف قرش ومائة وخمسة عشر قرشا والمالك يمكنه تسديد المبلغ
تقد اذن ببيع الرهن الا انه في اثناء المزايدة من الراغبين للشراء أصيب المدين بمرض
جل به فصارم لازما للقراش ولما تمت المزايدة واحتج الى ايقاع المبايعه وجد المدينون
قد ازداد مرضه وصار في حال التخر يف بموجب شهادة محضر من المسلمين بحيث انه

١٢٧٢

ربيع الثاني

١٢٧٢

جمادى الاولى

١٢٧٢

جادی الثانیة
سنة ١٢٧٢

لا یعی ما یقول والدائن الآن مطالب بحقه فما حکم الشرعی فی ذلك (أجاب) أمارهن
الحجج فلا اعتبار له شرعا فلا تكون تلك الاملاك مره ونة عند رب الدين بمجرد رهن
حجبها حتی يكون من عنده حج تلك الاملاك على سبیل الرهن كباقي الغرماء فی المخاصة
فی تلك الاملاك ولا یختص بها واما الیبع لا یفاه الدين مع كون المدينون الآن صار
مسلوب العقل بسبب المرض الذي أصابه فیرفع الامر فی ذلك للقاضي وهو ینصب عن
المدينون المذکور قیما ویؤمر القیم المذکور بإدائه الدين من مال المدينون ویبدأ بیع
الایسر فالایسر من املاکه الی وفاء الدين الثابت شرعا ولا یباع علی المدينون مسکنه اذا
كان لا ثقایه بل یباع کل ما لا یجتمه اجه فی الحال والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل له دين
عند آخر مرهون به عقار تحت ید المرتهن ومات الراهن عن ورثة قبل دفع الدين وفسكك
الرهن فهل اذا كان علی الراهن ديون يكون المرتهن احق بالرهن وحده الی ان تصل
الیه دراهمه وایس الغرماء المیت منازعته ومعارضته فیه حیث قبض المرتهن الممکن
ووضع یده علیه فارغاً یر مشغول بامتعة الراهن ولا غیرها (أجاب) نعم يكون المرتهن
احق بالرهن من بین سائر غرماء الراهن حیث وقع الرهن مستوفیا شرائطه المعتبرة شرعا
والافلا والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل استدان من آخر مبلغا معلوما من الدراهم
واستلمه منه ورهن عنده علی ذلك أرض زراعه مع سلومة ومالو كماله تباع وتشتري رهنا
شرعیا مسلما لید المرتهن ثم مات الراهن عن ورثة وعليه ديون اخر لار بابها ولم یترك
سوی الارض المرهونة فهل لا یبطل الرهن بموت المرتهن ویكون احق بالرهن من بقية
الغرماء حتی یرستوفی دين الرهن لاسیما وورثة الراهن معترفون ومقررون بدين
الرهن (أجاب) نعم يكون المرتهن احق بعین الرهن من سائر الغرماء اذا وقع الرهن
مستوفیا شرائط الهبة واللزوم والافلا والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل یملك جانیبا
من النخل تجده علیه قدر من الدراهم فطلبها ار بابها من شیخ بلده فاخذ النخل شیخ البلد
من الرجل المذکور جبرابا لضرب الشدید والحبس المدید وأعطاه رهنا لرجل تحت یده
علی الدراهم المذکورة ودفعها لار بابها وصار یتصرف المرتهن فی النخل مدة فهل اذا
دفع رب النخل المذکور للمرتهن یكون له أخذ النخل منه ویجبر واضع الید علی تسلیم
النخل المذکور له حیث كان اسـ قیلاؤه علی ذلك النخل علی سبیل الرهن بدون ثلاث
شرعی (أجاب) نعم لرب النخل ذلك والحال هذه حیث لا مانع والله تعالی اعلم (سئل) فی
رجل یملك نخلة بالمیراث عن أصوله رهنا بید آخر علی مبلغ من الدراهم منذ عشر سنین ثم
مات الراهن عن ابنه والآن یرید الابن المذکور وافتكا كهامن المرتهن ودفع الدين لربه
فهل یجب لذلك حیث كان الحق نایب تاله فیها بالبینة الشرعیة لاسیما والمرتهن معترف
ومقر بالرهن اذا تحقق ما ذکر بالوجه الشرعی (أجاب) اذا كان الحق فی ثلاث النخلة
نایبا لابن المذکور عن ابيه بالوجه الشرعی یكون له افتكا كهاود دفع دين ابيه حیث

سؤال
١٤

١٢٧٢

محرم

١٢٧٢

صفر
٢٢

١٢٧٣

جادی الاولى
١٧

١٢٧٣

جادی الثانية سنه

١٢٧٣

١٠

لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين مجاعة وله بيت رهنه على الد بن المذكور
 الى ستين يوما ولم ينزل ساكنافيه بامتعة ويتتفع به الى الآن فهل يكون هذا الرهن باطلا
 ويكون البيت باقيا على ملك الراهن (أجاب) الرهن على هذا الوجه بلا تسليم للرتين مغرظا
 غير معتبر فلا ترتب عليه احكامه وللراهن الرجوع قبل القبض والله تعالى أعلم (سئل)
 في رجل يملك عقارا باعته من آخر بيع وفاء بثمن معلوم وسلمه له على ان البائع اذا حضر
 الثمن المشتري أخذ عقاره منه ثم بعد مضي مدة من السنين مات البائع المذكور عن اولاد
 بلغ وقصر فصار احد البلغ وصيا على القصر وكيلاعن البلغ وباع العقار المذكور من
 المشتري واضع اليد عليه بعبابا بثمن مثله الموافق للدين بطريق اصالة ووصايته على
 القصر وكالتة عن البلغ ثم مات الوصي المذكور عن اخوته البلغ والقصر المذكورين
 وجعل للقصر وصيا آخر فأنكر البيع البات الصادر من الوصي الميت المذكور للقصر
 المذكور فهل اذا ثبتت المشتري البيع البات بالوجه الشرعي يكون صحيحا فاذا وليس
 للوصي المذكور معارضة المشتري بدون وجه شرعي حيث كان البيع البات بثمن مثله
 (أجاب) حكم بيع الوفاء حكم الرهن وقد صرح حوايانا اذا مات الراهن باع وصيه رهنه
 باذن مرتبته وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وأمره
 ببيعه فاذا ثبتت المشتري شرائه من وصي الراهن الميت بثمن مؤله على الوجه المذكور
 بالوجه الشرعي لا عبرة بانه كالموصي الثاني لذلك ولا يكون له معارضة المشتري شره بايانا
 والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في اولاد عم ثلاثة لهم قطعة
 أرض زراعية عملوكة بنخيل وساقية نحو تسعة قراريط ميراثا عن جدهم رهنا اثنتان من
 اولاد العم الثلاثة أيضا على دراهم من مائة ثلاث عشرة سنة وكان ثالث اولاد العم غائبا
 ذلك احضر أراد هو واولاد عمه ذلك الأرض من المرتنين بعد رضاه به فاجاب اثنتان منهم
 لذلك واقربا بالرهنية وامتنع الثالث من تسليم الأرض فترافعوا عند الحاكم فثبت بالبينة
 الشرعية ان القطعة المذكورة حق اولاد العم ميراثا عن جدهم مرهونة تحت يده هؤلاء
 الثلاثة فلم يرز الممتنع من التسليم بتلك الحكومة والبينة متعللا بوضع اليد هذه المدة
 ودفع المسأل لا يدوان فهل حيث كان الامر ما ذكر لا عبرة بتعلله ويجبر على تسليم الأرض
 لمستحقها (أجاب) اذا لم يوجد ما يمنع من سماع دعوى اولاد العم وانبتوا المستحقين هم
 لتلك الأرض على واضح اليد بالوجه الشرعي ولم يوجد منهم ما يفيد انتفاء المساعن ملكهم
 يكون لهم انتزاعها من الرجل المذكور وقد صرح حوايانا الرهن عند اثنين اي مثلا يصح
 وكله رهن من كل منهما ولو غير بشر يكتن ويشتري قبولهما فلو قبل أحدهما دون الآخر
 لا يصح كالمقال رهن من النصف من ذوا النصف من ذوا هذا بخلاف الهبة فانها من اثنين
 لا تصح لان موجبها موت المالك والشئ الواحد لا يكون كله مال لكل واحد من رجلين
 على السكال في زمان واحد فدخلكه الشيوخ ضرورة وحكم الرهن الحبس ويجوز كون

١٢٧٣

٢٨

١٢٧٣

رجب ٢

العين الواحدة محبوسة بحق كل منهما على الكمال كما في الدرر وحاشبه والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل عليه دين لا يخرج باع المديون داره لرب الدين ببيع وفاء وسلمه حجة الدار
 على انه متى قدر على دينه يدفعه له وياخذ حجته ولم يسلمه الدار بل استمرسا كنافيها مع
 قيامه وبعده دفع نصف الدين لربه والا ن اراد ان يدفع له باقي الدين ويسترد منه الحجة
 فامتنع من ذلك متعللا بان البيع بات وان ما اخذته من الدراهم اجرة الدار المدة الماضية
 والحال ان رب الدين لم يكن بيده حجة ولا بيعة تثبت دعواه فهل اذا ثبت ان البيع بيع
 وفاء لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويكون لرب الدار دفع باقي الدين واخذ حجة داره اذا تحقق
 ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت انه يبيع وفاء يكون للبايع اخذ المبيع ودفع
 ما بذمته من الدين لربه واذا تعارضت البيعتان تقدم بيعة الوفاء والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل عليه دين لا يخرج رهن به شيئا يعدل الدين ووضعه عند عدل ثم بعد مدة
 مات عن تركة مستغرقة يدويون لاناس آخر فاداروا باب الديون رد المرهون للتركة وقسمته
 مع التركة قسمة الغرماء فهل لا يجابون لذلك ويكون المرهون لرب الدين خاصة اذا ثبت
 ما ذكر (اجاب) المرتهن احق بعين الرهن من سائر غرماء الرهن فلا يشاركونه في عين
 الرهن بعديعه في مقدار دينه اذا كان الرهن مسدودا بشرائط الهبة والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل يملك فخلارهنه عند رجل على قدر معلوم من الدراهم وابع له غيره ووضع
 المرتهن يده عليه ثم بعد ذلك مات الرهن عن ورثة بلغ فطلبت الورثة النخل المذكور من
 المرتهن ودفع دراهم الرهن له فاة مكر المرتهن ملك مورثهم فيه واستحقاقهم بجهة الارث
 عن مورثهم المذكور فثبتت الورثة المذكورون ملك مورثهم فيه وانه باق على ملكه
 الى ان مات وانه مرهون تحت يد الرجل المذكور على مبلغ كذا من الدراهم فكيف
 الحاكم الشرعي لو رثة الراهن با نخل المذكور وسلم المرتهن النخل لورثة الراهن واخذ
 المرتهن دراهم الرهن منهم ووضع ورثة الراهن ايديهم على النخل المذكور مسددة تزويد
 على سنة وصاروا يتصرفون فيه بانواع التصرفات الشرعية والآن ادعى المرتهن على
 الورثة المذكورين بانه كان اشترى النخل المذكور من مورثهم قبل موته فانكرت
 الورثة دعواه والحال انه لا حجة ولا سند ولا بيعة تشهد له بذلك فماذا يكون الحكم
 الشرعي في دعوى الرجل المذكور (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى للدعي بمجرد دعواه
 على فرض صحته بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 اقترض آخر مبلغا من الدراهم وهو في مكة واخذ في نظير ذلك رهنا وهو اثنتي عشرة
 خيرة ونصف خيرة فلما حضر الراهن والمرتهن في مصر توفي الراهن فادعت امرأة
 الراهن ان الخيرات المذكورات ملكها وانها اعطت الزوجها يدها وهي طائفة مختارة
 عامة بذلك لاحتياجه هناك لاجل ان يرهنها فهل للمرتهن ان يمسك الرهن حتى يخلص
 بحقه (اجاب) يصح استعارة شيء ايرهنه فيرهن بما شاء اذا اطلق ولم يقيد بشئ وان قيد

١٢٧٤

٢٦

١٢٧٤

٢٦

جمادى الاولى

١٢٧٤

٦

١٢٧٤

٢٨

بقدر او جنس او مرتين او ببلد تقيد به واذا صح الرهن في المستعار يكون للمرتهن حدس الرهن الى ان يستوفى دينه ولا يجبر المعتبر على قضاء الدين ولا على بيع العين وكذا ليس للمرتهن بيعها الا برضا مالكيها وانما له حبسها حتى يستوفى دينه ولومات مستعيره مفلسا مديونا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضا المعتبر لانه ملكه كما في التنوير وشرحه وغيرهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن اسورة ذهب على قدر معلوم من الدراهم ثم بعد مدة دفع الراهن دراهم الدين واراد اخذ الاسورة من المرتهن المذكور فادعى انها سرقت منه فهل والحال هذه يكون الرهن المذكور مضمونا على المرتهن يهلك بالدين حيث لم تكن قيمة الرهن اقل من الدين بل ربما زادت (اجاب) نعم يكون الرهن مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته والدين فاذا كانت قيمته اكثر من الدين يهلك به والزائد امانة واذا كانت مساوية للدين يهلك به ايضا واذا كانت اقل يهلك من الدين بقدر قيمته وله المطالبة بالزائد عليها واذا دفع له الدين فله استرداد جميعه حيث لم يزد على قيمة الرهن والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقترضت من رجل قدرا معلوما من الدراهم ورهنت عنده حليها فوضعه في بيته في خزانة ثم بعد ذلك سرقت متاع بيته والحلي المذكور في غيبته وشاع ذلك في بلده ثم ظهر بعض حلي المرأة عند صانع فاخذ المرتهن بالحكومة والآن تريد تلك المرأة اخذ ما ظهر من حليها ولا ترد الدين له فهل لا تجاب لذلك ويكون لرب الدين مطالبته به ورد ما ظهر من الحلي لها ويضيع باقي الحلي عليها ويصدق المرتهن بيمينه في ضياعه (اجاب) اذا هلك بعض الرهن او نقصت عينه قسم الدين على قيمة جميع الرهن فانقص أو هلك من الرهن يسقط من الدين بقدره وما بقي يقتسكه الراهن بباقي الدين بعد الساقط والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لا آخر رهنه به دارا ساكنة فيها الراهن ولم يفرغها ولم يسلمها للمرتهن بل استمر الراهن ساكنة فيها فهل لا يتم الرهن والحال هذه ولا يصح حيث لم يحصل قبض للرهن ولا يتعلق حق المرتهن بتلك الدار (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مرهون عندها اسورة على دين معلوم سرقت من عندها مع امتعتها من غير تعد ولا تعريض ثم بعد مدة ادعت بامتعتها على أناس فصالحوها على بعض ما ادعت به والآن تريد ورثة صاحبة الاسورة مشاركة المرتهنة فيما اخذته من دراهم الصلح عوضا عن امتعتها فهل لا يجابون لذلك ولا يسوغ للورثة المذكورين تضمين المرتهنة بقيمة ما رهنته مورثتهم حيث كان المرهون قائما (اجاب) الرهن اذا تلف في يد المرتهن بلا تعد منه يكون مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين فان كانت قيمته مساوية للدين يهلك بالدين وان كانت اكثر فاقبل الدين يهلك به والزائد من القيمة امانة وان كانت اقل منه يسقط من الدين بقدر القيمة والزائد يطالب به الراهن والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب وارد من مصلحة بيت المال بمصر موصوفه في مرهون تحت يد المرتهن على قدر معلوم مات المرتهن وبيع الرهن بدون اذن الراهنه باقل مما هو في ذمتها للمرتهن ثم

١٢٧٤

٦

١٢٧٤

٢٠

رمضان

١٢٧٤

١٩

ذى القعدة

١٢٧٤

٢٤

حضرت وودعت المرهون عليه الذي هو في ذمتها ومطابت الرهن فهل والحال هذه
لورثة المرتين عين الدين المرهون عليه أو قيمة المرهون التي يبيع بها وما المحكم في
الباقى من الدين (أجاب) يبيع الرهن بعدموت المرتين بدون اذن الراهنة لا يتقيدون
وجه شرعي فاذا ردت الراهنة البيع يكون لها أخذ عين الرهن وعليها دفع الدين لورثة
المرتين وان اجازته نفذ البيع والثمن تاخذه الورثة فيسقط من الدين بقدره وتلزم
الراهنة بدفع الباقي من الدين لورثة ربه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع طاحونة
لا آخرها له عليه من الدين يبيع وقامه متوفيا للشرايط وسلبه الطاحونة المذكورة
فسلمها منه وأجرها رجل آخر بدون اذن المالك الاصلى واستغل أجرها مدة واستهلك
ما استغله في شؤون نفسه فهل اذا دفع رب الطاحونة المذكورة ما عليه من الدين
واستردها الى ملكه لا يكون له المطالبة بما استغله المشتري من الاجرة قبل الاسترداد
(أجاب) المصرح به ان يبيع الوفا حكمه حكم الرهن في جميع الاحكام عند الاكثر وهو
الصحيح وعليه لا يكون للمشتري وفاء اجارة العين بلا اذن المالك فلو أجرها كذلك
فلا جرة له يتصدق بها ولا يحمل له الانتفاع بها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت
لزوجها عينا مملوكة لها وأذنته بان يضعها رهننا عند رجل آخر له دين فاستلمها منها
ودفعها الى صاحب الدين ليضمن قلبه على ما له جهته من الدين فاخذها رب الدين
وحفظها عنده ثم بعد ذلك تبرم من يد الزوجة تزاع هذه العين فهل ليس لها جبره
على ذلك حيث سلمت الزوجها طائفة مختارة ولرب الدين حبس العين عنده حتى يخلص
بماله من الدين على الذي سلمه العين حين سلمته زوجته اياها ليرهنها على ما عليه
(أجاب) نعم ليس للزوجة المذكورة اخذ العين من يد المرتين جبر احيث استعارها
زوجها ليرهنها يدينه المذكور لاهية الرهن ولزومه والحال هذه الا اذا دفعت الدين
لر به من قبلها أو قضاء المديون والله تعالى أعلم (سئل) في رجل استدان دينان من آخر
مبلغه معلومان الدرهم واستلمه منه بعد ما رهن عليه حصة معلومة شائعة له في عقار
معين واستلمها منه فهل يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح ويكون للمرتين وضع يده
عليه حتى يستوفي دينه ويكون مقدما يدينه على سائر غرماه الراهن لو يبيع المرهون
على الراهن وكان عليه دين غير دين الرهن (أجاب) اذا كان الرهن سابقا على الدين ثم
استدان وكان الرهن فاسدا للشيوخ من لا وقبضه المرتين ثم تناقضا يكون حكمه حكم
الرهن الصحيح من بقاء الحبس الى أن يستوفي المرتين دينه لكون المرتين أولى به من
سائر الغرماه في الحياة والممات كما صرحوا به بخلاف ما اذا كان الدين سابقا والرهن
لاحقا فلا يكون المرتين أولى به كافي البرازية واستظهر الشيخ ابن عابدين في فتاواه ان
التقييد بالنقض ليس للاحتراز عما اذا بقى العتد بل بالنقض بل هو بيان لا واجب ولما
يترتب عليه أى يجب عليه ما فسخته واذا فسخته كان للمرتين حبسه الى آخر ما ذكره والله

١٢٧٥

٦

ربيع الثاني

١٢٧٥

١٢

جمادى الاولى

١٢٧٦

١

جمادى الثانية

١٢٧٦

١٤

تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بماهضمونه الاستفهام عن صحة رهن بيع عقارات متعلقة بيجي أفندي الحكيم في نظير مبلغ ألفي جنيه مصري وعدهما (اجاب) رهن بيع العقار غير معتبر شرعا في صحة رهن ذلك العقار فلا يترتب على ما ذكره حق حبس الدائن ذلك العقار ويدينه الى أن يستوفيه بمجرد رهن الحجج المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع أرضه المملوكة لشخص يبيع وفاءه وشرط في العقد انه من بعد مضي عشر سنوات تكون الأرض للبائع ويرد الثمن للشترى وشرط ايضا في العقد أن يكون دفع العشور على المشتري فهل والحال هذه اذا اراد صاحبها قبل وفاء المدة اخذها ودفع الثمن له ذلك شرعا (اجاب) يبيع الوفاء حكمه حكم الرهن في الصحيح فيكون للبائع والحال هذه دفع مثل الثمن المقبوض واسترداد المبيع من يد المشتري وفاءه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن أرضه عند آخر الى مدة معلومة وقبل تمام المدة اراد الرهن اخذ أرضه ودفع الدين الى المرتهن في حكمه عليه بتسليمه الارض بها في اثناء سنة كان مؤجرها المرتهن بمجاعة فهل لا يكون للمرتهن حق في مبلغ اجرة الأرض من بعد فكاك الرهن واستيلاء رب الأرض عليها وحكم الحاكم عليه الى تمام السنة فلا يكون للمرتهن استيلاء اجرة المدة المستقبلية بعد ذلك الى تمام السنة المذكورة لنفسه لامن المستاجر ين ولا من رب الأرض (اجاب) نعم ليس للمرتهن ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت المال مؤدوخة في ١٨ ر سنة ١٢٧٩ مضرونها فيها سبق وجد في تركه شخص بعض اعيان ومهاغ قبيل انه مرهون بطرفه من قبل شخص معين اسمه على مبلغ معلوم بموجب سند بنحتم الرهن موضح به الاعيان والمصاغ المذكورة وصار حفظ الاشياء المذكورة بمخزن المصلحة لم يظهور من يدهي بها وقد مضى على ذلك مدة سنين ولم يظهر احد يدعي بها ومدون بنذرة ١٠ من لائحة ادارة بيت المال تحديد ميعاد لئلا ذلك وانما اذ مضى الميعاد يصير يبيع ما يوجد به هذا الوصف ويضم على تركه الميت الا ان صاحب الرهن من الناس المعلومين وان كان من مدة اشيع هرو به ووفاته بجهة دمشق الشام وبنا على ما عرض عن كان اخبر بذلك توجه من لزم من بيت المال لضبط متروكاته فلم يوجد له شيء بمنزله وقيل ان ورثته زوجته زهرة وولدا خيمه محمد الغائب بوجه بحري لا تعلم له جهة حسب تعهد من تعهد غير ان اشاعة موته لم تكن بتحري الحكومة فلم يعتمد عليها وصاروا حضار زوجته وسئل منها ما ظهر لها في تلك المدة من موت زوجها من عدمه لاجراء ما يقتضي في تلك الاشياء فاجابت بان لا علم لها بالتحقيق غير انه ورد لها جواب من تابع زوجها بانته توفي بالجهة المذكورة ووقع منها الادعاء بان المصاغ تعلقها وان المتوفى كان اخذ منها لاجل ان يمضيه فرهنه بطرف المتوفى السالف ذكره وحيث الحال كما ذكره هل يجوز بيع الاشياء المذكورة مادام الذي رهنها غير موجود سواء كان ميتا ومفقا ودالا ولا يجوز وتسامح الدعوى من

جمادى الاولى سنة
١٢٧٩

زوجة الراهن وما هو المحكم في ذلك (اجاب) الرهن المذكور في هذه الحالة مفقود ما لم
يثبت موته بطريق شرعي ولا يتصعب احد خصماءه في الدعاوى مادام كذلك والمحكم
في الرهن اذا كان الراهن مفقودا او غائبا غيبية منقطعة ان يرفع الامر فيه الى القاضي
ليبيعه ويوفى منه دينه كما في الدرر وحواشيه رد المحتار قبيل باب الرهن بوضع على يد عدل
قال في الدرر ان الرهن غيبية منقطعة فرفع المرتهن امره الى القاضي ليبيعه يدينه
ينبغي ان يجوز انتهى قال في رد المحتار كذا في العمادية ثم قال وهذه المسئلة كانت واقعة
الفتوى انتهى وجزم في الاشباه بعدم الجواز واستدرك عليه البيهقي بما في البرازية
عن المنية للمرتهن يبيع الرهن باجازة المحاكم واخذ يدينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف
موته ولا حياته انتهى اقول يمكن حمل ما في الاشباه على ما اذا لم تكن الغيبية منقطعة
وان كان اطلق الغيبية قائل انتهى ومن المعلوم ان وارث المرتهن او وصيه او من
ينصبه القاضي وصيا عنه بعدم موته قائم مقامه وقد مر جواب عدم ما عدا وى المرهون
بغيبية الراهن والمرتهن فيشترط حضورهما معا او من يقوم مقامهما في الخصومة وفي
هذه المسئلة لم يوجد الرهن ولا من يقوم مقامه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من
بيت المال مؤرخة في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ مرة ١٢٦ مضمونها ما توضح
بافادة حضرتكم بتاريخ ١٦ الماضي من انه اذا كان الراهن مفقودا او غائبا غيبية
منقطعة يرفع الامر فيه الى القاضي ليبيعه ويوفى منه دينه صار معلوما ومقتضى ما توضح
سيجري العمل انما اذا صار يبيع الرهن هل يبيعه يدون بحضور زوجة الراهن المفقود
ولم يثبت موته ام يباع من قبل وريثة رب الدين المرهون عنده الرهن وان كان البيع
من قبل زوجة الراهن هل ما يبق من ثمن ما يباع به خصم الدين المرهون عليه الرهن
يعتد تركه للرهن الغائب ويقسم على بيت المال والزوجة او يحفظ امانة في بيت المال
الى ان يوقف على حال الراهن من موت او حياة واذا صح البيع من قبل وريثة المرهون
عنده الرهن فما زاد بعد الدين يضم الى تركته ام كيف القصد بافادة المحكم الشرعي
(اجاب) حضور زوجة الراهن المفقود عند بيع الرهن يعرفه القاضي ليس بشرط حيث
لم يثبت موته وما يبق بعد قضاء الدين من ثمن الرهن بوضع على يد امين باذن القاضي
ليحفظه الى ان يتبين حاله والمحكم في هذه الحادثة هو ما اوضحناه في الجواب السابق
قبل هذا في هذه الترجمة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من المحافظة مضمونها شخص يدهى
فتح الله لبيان مديون للميرى بمبلغ سبعمائة كيس وكسور وهراب الى بلدته في الشام ولما
استشعر الميرى بهرو به ارسل مندوبين من طرفه لضبط المنزل وتعلق المديون المذكور
السكان بللوسى بما فيه من الامتعة فضبطوه بحضور من تعينوا من طرف الميرى وشيخ
الحجارة وشيخ الثمن ونائب من طرف طائفة المديون بموجب قوائم باختتام المذكورين
بما صار ضبطه وصار وضع يد الميرى على المنزل والامتعة التي وجدت وصار يفرح المنزل

جمادى الثانية

١٢٧٩

٣

جداى الثانية سنة

غير المدبر فيجوز بيعها لارهنها قال في ردالمحتار قوله والمشغول أى بحق الراهن كما قيده
 الشارح أول الرهن احترام ازاعن المشغول بملك غير الراهن فلا يمنع كما في حاشية المحموى
 عن العمادية ثم قال قوله والمتصل بغيره صفة له وصرف محذوف أى والشاغل المتصل
 بغيره كالبناء فوحده أو النخل أو الثمر بدون الارض أو الشجر كما سيذكره واحترز به عن
 الشاغل المنفصل كما لو رهن ما في الدار أو الوعاء بدونهما وسلم الكل فإنه يجوز كما في
 الهداية والخانية فافهم واراد بالمتصل التابع لما في الهداية رهن سرجا على دابة أو لحاما
 في رأسها ودفع الدابة مع البرج أو اللجام لا يكون رهنا حتى يفرغه منها ثم يسلمه اليه
 لانه من توابع الدابة بمنزلة الثمرة للنخل حتى قالوا يدخل فيه من غير ذلك كراية وعبارة
 الخانية لو قال رهنتك هذه الارض وفيها زرع أو شجر أو ثمر على الاشجار جازو يدخل
 الكل في الرهن ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكرو في الرهن يدخل بغير الذكرو
 لان الرهن لا يصح بدون ذلك فيدخل الكل تصحيحا انتهى والله تعالى اعلم (مسئل)
 بافادته وارده من بيت مال مصر في غرة جادى الـ ١٢٨٠ سنة ١٢٨٠ مضمونها في رجل
 على قيد الحياة معترف ان بدمته مبلغا لرجل متوفى وانما يدعى بان له شئنا رهنا طرف
 المتوفى فهل الحكم الشرعى يقتضى تخصيص قيمة المعترف به ابتداء وضعه الى مخلفات
 المتوفى وبعبده ينظر ما يدعى به من الرهن أو يصير ابقاء التخصيص الى روية ما يدعى وما
 هو الحكم الشرعى (اجاب) حيث كان الرجل المذكور مقررا بالدين للبيت فإنه يؤمر
 بادائه معاملة له باقراره لانه حيث ادعى ان له رهنا عند رب الدين فإن كان وارثه مقررا
 بذلك لا يجبر المديون على اداء الدين الابهـ اذا حضار الرهن فان احضره أمر بدفع الدين
 وبعبده يستلم الرهن ولا يؤمر بالاداء قبل الاحضار لئلا يكون رب الدين مستوفيا مرتين
 على احتمال هلاك الرهن مرة باداء الدين ومرة بهلاك الرهن لانه يهلك بالاقبل من قيمته
 ومن الدين وان كان منكر الرهن فسكان لا وارث مطالبته المقصر بالدين المقر به حالا
 فكذلك يدعى الرهن اجبار خصه على الخصومة معه فيما ادعاه حالا فاذا كانت له بينة
 حاضرة واقامها وثبت دعواه بالوجه الشرعى لا يؤمر باداء الدين أيضا الابهـ اذا حضار
 الرهن فان كان الرهن الكايس سقط الدين بمقدار قيمة الرهن فان زاد الدين عن القيمة
 أمر المديون باداء الزيادة وان نقص كان الزائد في قيمة الرهن امانة لا يضمن الا بالتعدى
 وان كان الدين قدرا القيمة سقط الدين فقط والله تعالى اعلم (مسئل) بافادته من
 بيت مال مصر في يوم الاربعاء ١٨ صفر سنة ١٢٨٢ مضمونها انه جاراسته قراض
 دراهم من مال الايتام بموجبه رهنات تؤخذ على المديونين من بعد القبض والحيازة
 الشرعيين واجراء الدور الشرعى معهم وحيث تصادف حضور حسين افندى عبدالحليم
 يرغب رهن منزله المستبد الانشاء والعمارة المكاتن بخط السيدة زينب وباطلاع
 حضرة مفتى افندى الديوان على حجة الشرعية توقفت في قبول الرهن المذكور ورغب

١٢٨٠

الاستفتاء من حضر تكلم عن الحكم الشرعي ليعتمد الاجراء بموجبها فتقضى ترقيمه لحضر تكلم
والحجة مرفوعة معه فثومل من بعد تشر فيها بالمطالعة ورود الافادة بقبول الرهن المذكور
او عدمه (اجاب) بالاطلاع على حجة الانشاء المحكي عنها المؤرخة ١٧ محرم ١٢٨٢
دل ضمنونها على ان حسينا أفندي عبدالمعالي بنى المكان المذكور في جهاد المقرري
مذهب الامام ان رهن البناء لا يهضم فهو قاسد بدون رهن الارض والارض ليست
ملكه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخه في ٢ ر سنة ١٢٨٢
ضمنونها جار رهن عقارات بصندوق الايتام التابع لبيت المال واجراء الدور الشرعي
مع المديون ان الاله يو جد في بعض الاوقات اثنان او اكثر يملكون منزلا كاملا وكل منهم
ثابت تملكه كحصة معينة بالحجة الشرعية فهل اذا رغبوا رهن المنزل المذكور اعتمادا على
التملك الشرعي يسوغ قبول ذلك ويصح الرهن منهم من بعد حصول القبض والحيازة
الشرعيين أم كيف (اجاب) رهن شخصين فاكثر عينيا مملوكة لهما عند رجل واحد في
عقد واحد نظير دين عليهما صحيح لازم مع التسليم والقبض يجوز الا متفرقا مفرقا لا مشعولا
بحق الراهن عميرا لامشاعا اذا شيعوع في رهن الاثنين من الواحد لو جود القبض بحالة
فصار رهن الواحد من الواحد ويمسكه المرتهن رهنا بكل دينه على كل منهما حتى
لو ادى أحدهما ما عليه لا يكون له ان يستخلص شيئا من الرهن لان فيه تفريق الصفقة
على المرتهن في الامساك كما افاده الاتفاقى قال في الدرر ان رهنه او احداهما على ما صح
بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذا شيعوع انتهى وكذا الحكم اذا كان الراهن
متعددا والمرتهن كذلك فرهنا العين معا بعدوا احد ولم يقل كل منهما رهنه فحقت
فان الرهن صحيح أيضا قال في نور العين من الفصل الثلاثين رهنا عينيا عند رجلين جاز اذا
لا شيعوع في الدين الا اذا قال كل منهما رهنه فحقت بحقت فحينئذ لا يجوز انتهى والله تعالى
اعلم (سئل) من طرف بيت المال عن الحكم في رهن منزل على مبلغ للصندوق بحيث
يكون الرهن بحجته فهل يصح وارسله الحجة المذكورة للاطلاع عليها (اجاب) مجرد
رهن الحجة لا يفيد رهن المنزل ولا يترتب عليه الثمرة المقصودة من رهن المكان كما صار
ايضا حه سابقا من هذا الطرف وحضره فتمت بحكام الاحكام وخلافه فيما كتب لبيان
جمالية صندوق الايتام شرعا وايضا قد وجدت الحجة المذكورة مصرحة بان المملوك هو
البناء المستبدون الارض والبناء القديم ومجوع على ما ذكره كحجة اصله ورهن
البناء المملوك بدون الارض لا يصح كما لا يصح رهن الوقف أيضا وحيث المقصد
افادة الحكم الشرعي لم شرحه للعلومية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من
الحفاظة في ١٢ جاسنة ٨٤ مرة ١ مضمونها الاستفهام مما اذا كان أحد يرغب
رهن اطيانه على دين مطلوب منه وتحديد ميعاد لسداد الدين المرقوم وانه ان لم يسده
في الميعاد يصير بيع الاطيان المرهونة وايقاع البيع بعرفه من يوكاه متى كانت

١٢٨٢ ١٨

ربيع الثاني ٣ ١٢٨٢

جادي الاولى ٤ ١٢٨٢

جادی الاولى سنة

تلك الاطيان بلغت حد القيمة حسب ما يقدره اهل الخبرة فهل مع عدم رضاب الدين بهذا الشرط يلزم المديون بانه عند ايقاع حسيغة الرهن يحدد ميعاد معلوم للبيع اذا لم يوف سواء كانت الاطيان المرقومة تبلغ حد القيمة أو لم تبلغ ام ماذا يكون الاجراء وان كان المديون غير قابل لتحديد الميعاد المرقوم فعند حلول ميعاد سد الدين ان تاخر عن السداد ما يكتفون اجراؤه فيما هو مرهون لم يحصل الدائن على حقه فلزم تحريمه لمحضر تسكم الامل ورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب) لا يصير المديون على التزامه بما رغبه رب الدين من انه عند حلول اجل الدين تباع الاطيان المرهومة ولو بدون قيمتها واذا تم الرهن مستوفيا شرائط الصحة وحل اجل المضروب يؤثر الراهن أو وكيله ببيع الرهن ان لم يوف الراهن المرتهن بدينه عند حلول اجله فان امتنع عن بيعه يجبر على بيعه فان امتنع باعه القاضى او امينه واوفى المرتهن حقه كما مر حوا به في معتبرات المذهب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين عند آخر مؤجل الى شهرين وللدين آلة لادق البن موضوعة تحت يده في مكان معلوم رهنا على الدين المذكور وقال له ان لم اعطك دينك بعد مضي الاجل للرقوم فهى لي ببيع لك بمالك على فهل اذا لم يوفه بدينه المذكور عند الاجل المرقوم لا يكون هذا البيع جائزا عليه ويكون هذا الشرط باطلا (اجاب) البيع المذكور حكمه حكم الرهن على ما عليه العمل فالمرتهن حين حجب العين الى ان يصل اليه ماله فان لم يدفع المديون ما عليه من الدين يؤثر ببيع الرهن باذن المرتهن لو فاه الدين من ثمنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عقاره عند رجل على مبلغ معلوم من الدين رهنا شرعيا وقبضه المرتهن وصار يؤاجره لانس ويقبض اجرة منهم بدون اذن الراهن حتى حصل في العقار المرهون تخرب بسكنى المستاجر ونقصت قيمة العقار بسبب تخربه بسكنى المستاجر فهل يكون للراهن تضمين المرتهن ما نقص من قيمة الرهن ويسقط من الدين بقدره (اجاب) يضم من المرتهن باعارته الرهن وايداعه واجارته واستخدامه بدون اذن الراهن ضمان الغصب فلو هلكت العين او نقصت قيمتها قدرا أو ورضا لا يتراجع السعر في حالة من الاحوال المذكورة يكون ضمناها على المرتهن بالغما ما بلغ فيضمن المرتهن المذكور ما نقص من قيمة الرهن بسبب تخربه بسكنى المستاجر بدون اذن الراهن ويسقط من الدين بقدره اما لو هلكت او نقصت وصفتها في يده بدون تعدد فيكون مضى وفاضمان الرهن حتى لو زاد المالك عن الدين سقط الدين فقط ويكون الزائد امانة ولا يضمه المرتهن والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مرهون تحت يدرجل على مبلغ معلوم من الدين باعه المرتهن لا خرو سلمه له بدون اذن من الراهن وبدون اجارة منه فهل لا يكون هذا البيع نافذا وان شاء الراهن رده الى الرهن أو يدفع دين الرهن ويقتضيه منه (اجاب) ليس للمرتهن الا انفراد ببيع الرهن بدون اذن من الراهن أو اجارة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وبنتها عمل كان

١٢٨٤

١٢٦

صفر

١٢٨٥

١٥

جادی الثانية

١٢٨٥

٤

ربيع الثاني

١٢٨٦

١٣

حصة في عقار بالارث عن مورثهما باعاهما اجملة من معلومين لرجل ببيع وفاء وسلمتها
 له قبل قبض الثمن على انهما ان ردقا عليه الثمن يرد عليهما الحصة المذكورة ولم يحصل
 التقييد بوقت فاخذ قائمه الثمن بعد استيلاء المشتري على المبيع ببيع وفاء المذكور
 وتحرر بذلك حجة من قاضي اسوان ثم ان المشتري باع تلك الحصة لرجل آخر بدون
 اذن المالكين فهل يكون حكم بيع الوفاء المذكور حكم الرهن ولا ينفذ ببيع المرتهن
 بدون اذن الراهن وللراهن المذكور دعتين فسخ المبيع ودفع الثمن الذي قبضته من
 المشتري ويؤثر المشتري الثاني بردا لمبيع الى مالكته اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي
 (اجاب) نعم - حكم بيع الوفاء حكم الرهن في جميع الاحكام على الصحيح فلا ينفذ ببيع
 المرتهن بدون اذن الراهن وللراهن المذكور دعتين فسخه ودفع الثمن الى المشتري واسترداد
 المبيع اليه ما وان كان رهن المشاع فاستد السبق الرهن على الدين ووجود القبض
 قبله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اقترض من آخر مبلغا معلوما من الدراهم ووضع
 عنده داره رهننا شرعا فارغا غير مشغول مستوفيا لشرائطه الشرعية ثم مات كل من
 المقترض الراهن والمستقرض المرتهن عن وريثة وعلى المستقرض ديون أخرى باهها ولم
 يترك سوى الدار المرهونة فهل تكون وريثة المرتهن احق بالرهن من بقية الغرماء الى
 حين استيفاء دينهم من ثمنها وما فضل يصرف لباقي الغرماء (اجاب) المرتهن احق
 بالرهن من سائر الغرماء اذا توفرت شرائط الرهن المعتبرة فتقدم وريثة المرتهن في استيفاء
 دين مورثهم من مال الرهن وان بقي شيء فلباقي غرماء الميت المديون حيث لا مانع والله
 تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من حضرة وكيل مفتش اقاليم قبلي في ٢٨ ذي الحجة سنة
 ١٢٨٦ نمرة ٨٦ مضمونها انه لما كنا بالمرور بجهة اسنا قد حصل التشكي لنا من المرأة
 زبيدة وبنتها زهرة من اسنا بانها ما باعتا حصتهما في القصبه والوكالة الكائنين باسنا
 الى السيد احمد رمضان من الناحية ببيع وفاء بثمن معلوم بموجب حجة محررة من محكمة
 اسوان مدون فيها بانهما منى ردنا الثمن يرد عليهما ما حصتهما المذكورة وان المشتري
 المذكور باع تلك الحصة لخلافه ولما رغبتا رد الثمن ورد الحصة عليهما كافي الحجة
 حصل التوقف من المشتري اخيرا وقد ابرزنا فتوى شرعية تتضمن الحكم الشرعي بفسخ
 البيع وبالاقتضاء بينهما على ناظر قلم دعاوى مديرية اسنا بمراجعة الحجة على اصلها
 والاستفهام من المشتري عن الشروط فوردت افادته تتضمن اجراء مراجعة صورة الحجة
 على اصلها ووجدت كما هي وانه بالاستفهام من المشتري قال ان البيع له ببيع وفاء أي
 منى ردنا اليه الثمن يرد حصتهما اليهما وبالتصادف تقدم عرض من المشتري الثاني الذي
 هو الشيخ محمد حسين مصطفى قاضي اسنا سابقا بالتضرر من مطالبته برد المبيع وطى
 عرضه فتوى شرعية بجواز البيع وحيث انه يلزم رؤية هذه المادة بطرفي حضر تكم
 اقتضى توقيمه ومعه صورة الحجة والفتوى بين وعرض وشنة لانظر فيها وما يقتضيه الحكم

١٢٨٦

١٧

شوال

١٢٨٦

١٣

الشرعي يفاد عنه من حضرته لم ينظر ويجري اللازم (أجاب) قد صار الاطلاع على صورة الحجة المهررة ببيع الحصة المذكورة المؤرخة بغيره ذى الحجة سنة ١٢٦٨ وعلى صورة ما تحررادناها من المشتري في ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٦٨ بأن هذا المبيع صار ملكا للشيخ محمد حسين مصطفي وعلي الاجابة المهررة على ظهرها من حضرات المشايخ المذكورة اسماء وهم تحت تلك الاجوبة المتضمنة ان البيع المذكور على الوجه المهرر بتلك الصورة ليس من باب بيع الوفاء ولا يجبر المشتري على تسليم المبيع للبايعتين عند رد الثمن وهو هذا الشرط الصادر منه غير لازم ولا يجبر على الوفاء به باتفاق وليس هذا من محل الخلاف الواقع بين الامام وصاحبيه حسمها هو مطور بهذه الصورة وعلى الجواب المعطى من المشتري الاول المصرح فيه بان شراء تلك الحصة هو من باب بيع الوفاء واحال ذلك على جهة الشراء وذلك الجواب في ١٣ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وعلى الفتوى المهررة من هذا الطرف المؤرخة في ١٧ رجب سنة ١٢٨٦ المسطرة في كتاب الرهن في هذا التار يخ المتضمن سؤالها الاسـتفهام عن حكم بيع الوفاء وعن عدم تقاضيبع المشتري الاول للثاني بدون اذن البائعتين بيع الوفاء وجوابه ان حكم هذا البيع حكم الرهن وانه لا ينفذ بيع المرتهن بدون اذن الراهن وللمراتين فنفسه ودفع الثمن الى المشتري واسترداد المبيع اليهما وان كان رهن المشاع فاسـد السبق الرهن على الدين ووجود القبض (والافادة عن ذلك) ان الذي يفهم من صورة تلك الحجة ان البيع الصادر من المرأتين المذكورتين هو بيع مطلق عن شرط الوفاء وانه بعد تمامه عهد المشتري اليهما برد المبيع اليهما متى ردتا عليه الثمن وقد اعترفت البائعتان بان البيع المذكور قد سبق منهما في زمان سابق ببلدة اخرى وقد جدد له لدى كاتب تلك الحجة فاذا كان الواقع كما ذكر يكون في تلك المسئلة خلاف بين الامام وصاحبيه فعلى قول الامام بالتعاقب الشرط بالعدوان لم يكن في صلب العقد ولو بعد الجلس على احد قوليه المصحح منهما يكون حكم البيع المذكور حكم الرهن على احد الاقوال فيه و يترتب عليه عدم تقاضيبع المشتري الاول الى الثاني بدون اذن البائعتين وعلى قول الصاحبين لا يلحق الشرط المذكور بالعقد وهو المرجح فعلى قوله ما المذكور يـكون بيع المرأتين المذكورتين باتا ولا يتوقف بيع المشتري الاول الى الثاني على اذنهما والذي افتى به في الحثيرية والحمامدية ان شرط الوفاء اذا صدر بعد العقد متاخرا عنه بان عهد المشتري الى البائع بعد البيع برد المبيع عند رد الثمن كما عوا المتبادر من تلك الصورة فان كان الثمن من المثل أو بغيره يـسري بكون البيع باتا ولا يجري عليه حكم الرهن وأما اذا كان بغيره فاحش مع علم البائع به فهو رهن وأما اذا صدر البيع ابتداء على انه بيع وفاء فحكمه حكم الرهن في سائر الاحكام وهو المصحح طبق ما افتينا به سابقا في الفتوى المذكورة اذ موضوعها صدور البيع المذكور بشرط الوفاء وهو الذي عليه العمل والفتوى واعتراف المشتري الاول في جوابه المذكور بان البيع المذكور صدر له على انه بيع

وفاء لا يكون جهة على المشتري منه حيث حصل بعد البيع الثاني والمخلص في هذه
القبضية ان تحصل المرافعة بين البائعين والمشتري الاخير فان ادعنا ان البيع
الصادر منهم المشتري الاول كان بيع وفاء بان شرط الوفاء في صلب العقد ابتداء
وان ذكر المشتري الثاني ذلك وادعى البتات فاقول له على المعتمد وان اقام الفريقان
البينة فبينة الوفاء أولى استفسانا كما ذكره في رد المختار قبيل الكفالة واما دعوى
الاتفاق في الجواب المهرر على ظهر صورة الحجة المذكورة فلا صحة له وقد ظهر اختلاف
موضوع الاجوبة المهرر على ظهر تلك الصورة وموضوع جواب الفتوى المهرر من
هذا الطرف سابقا والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملكان أرضا مشاعة مشاعة
بينهم امانة صفة استأجر احد الشريكين حصة الاخر مدة معلومة وودع اجرتها الشريكة
و بعد ذلك ظهر ديون على احد الشريكين المؤجر وادعى احد الدائنين ان الحصة
المستأجرة المشاعة ارتبتها من مالها كما يجب سند تحت يده مؤرخ بتاريخ سابق على
تاريخ الاجارة من الشريك وانه يستحق وضع يده على تلك الحصة المشاعة بطريق
الرهن ويريد دفع يد المستأجر عنها والماله ان لم يسبق له وضع يده عليها ولا تقدر بالرهن
المذكور جهة شرعية مع بقاء الارض على الشريكة فهل لا يصح رهن المشاعة المقابل
للحصة ولا يتم الرهن بدون قبض المرتهن وتكون اجارته للشريك صحيحة (اجاب) نعم
لا يصح رهن المشاعة بدون اقرار ولو قبضه المرتهن شاء فالرهن المذكور على الوجه
المستطور غير معتبر شرعا ولا يمتاز المرتهن به عن سائر الغرماة واجارة المشاعة من الشريك
صحيحة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بستانا ما أرضا وشجارا
ملك رقبة رهنه عند رجل آخر على دين شرعي مقبوض بيده تقدا واداه وهو حال مستحق
الدفع واستلم المرتهن البستان المذكور ووضع يده عليه مدة من الزمان وتحرره بجهة
شرعية والآن طلب المرتهن من الراهن اداء ما عليه من الدين قاضي الاعسار وان
البستان المذكور ملك لاولاده آل ابيهم بالارث من والدتهم فوجته وانه باعه لثمان
مدة سنين قبل حصول الرهن المذكور والحال انه حصلت منازعة من اولاد الراهن
البالغين المذكورين في خصوص هذا البستان بمثل هذه الدعوى واداه واثباته ملكهم
آل ابيهم ثلاثة ارباعه بالارث من والدتهم وآل ابيهم جميعه بالشراء السابق على الرهن
من ابيهم المذكور وان اباهم مديون لوالدتهم بدين يستغرق الربع المستحق له بالارث
من ابيهم به - لذلك حضر الاولاد المذكورون لدى المحاكم الشرعية وصدقوا على صحة
الرهن الصادر من ابيهم وانه شرعي صادر من اهل مضاف الى محله واقروا ايضا بانه ليس
لهم في البستان المذكور ملك ولا حق ولا دعوى بوجه من الوجوه الشرعية وانما هو ملك
ابيهم الراهن المذكور يتصرف فيه - كيف شاء - تصرف الملاك في املاكه فهل
والحال هذه لا يتغذ قرار الراهن على المرتهن ولا تسع دعوى اولاده بانه ملكهم على
الوجه المستطور ولا يعد هذا من مواضع الخفاء حيث اترفوا وانه ملك لا يبيهم بعد منازعتهم

٢٨٨

٢٩

المذكورة على الوجه المسطور ويجبر الرهن على اداء المبلغ الذي قبضه من المرتهن واذا تحقق للمالك الشرعي انه لا تقوده نسده ولا عروض ولا عقار سوى البستان المذكور ومغل سكنه يامر ببيع البستان المذكور واذا امتنع من البيع يبيعه القاضي جبرا عليه ويكون المرتهن احمق به من بقية الرماحيث استوفى شرائطه المعتبة (اجاب) نعم لا يتقدرا الرهن المذكور على المرتهن ولا تسعده وى اولاده المذكورين على الوجه المسطور لتناقضهم في غير موضع الخفاء والحال هذه واذا امتنع الرهن المذكور من بيع الرهن لاداء الدين الشرعي المحال يجبر على بيعه فاذا امتنع باعته القاضي او امينه لاجل المرتهن واوفاه حقه والعهد على الرهن كما نقله في ردالمحتار عن الوالوجية والله تعالى اعلم (سئل) بافادته وباعلاها سؤال مؤرخة ١٧ ربيع الاول سنة ٩٠ واردة من بيت مال مصر بالاسم تفهام عن الحكم الشرعي وصورة السؤال في رجل رهن عند آخر منزل على مبلغ قرض اقترضه منه رهنا صحيحا ثم عيا بايجاب وقبول شرعيين ووضع المرتهن يده على المنزل المرقوم ووكل الرهن المرتهن في بيع الرهن ان لم يف بالدين في الميعاد المتقدر بينهما وكالة صحيحة يشرهية صادرة في عقد الرهن ثم مات الرهن ومضى الميعاد المذكور وامتنع الورثة من البيع فهل للوكيل المذكور بيع المنزل المرقوم جبرا عن الورثة وسد عن الوكالة على الوجه المسطور ولازمة لا تبطل بموت الرهن وما الحكم في ذلك (اجاب) اذا كانت وكالة الرهن للمرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل مشروطة في صلب عقد الرهن الشرعي المعتبر تكون تلك الوكالة لازمة اتفاقا فلا تبطل بعزل الرهن ولا بموته ولو وكيل المذكور ببيع الرهن بقبضه عند حلول الاجل وايسر لورثة الرهن بعدموته منع الوكيل من ذلك والحال هذه حيث لم يوفوا الدين كورثهم لو كان حيا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مدين لا يملك الا منزل سكنه اراد رب الدين جبره على سداد الدين فطلب الامهال حتى يبيع المنزل المذكور وفي الدين فلم يجبه الى ذلك ثم طلب منه رهن المنزل المذكور تحت يده الى اجل معلوم بحيث اذا لم يوف الدين يكون وكيله في بيع المنزل المذكور الى ولده بقدر الدين والحال ان قبضة المنزل اضعاف ذلك في المدين الرضا بذلك الرهن على هذه الصفة فآكره بالحبس المديد على الرضا بذلك وكتب بذلك ورقة حاتة الحبس بدون اطلاق الحبس وبدون كتابة حجة شرعية والزعم وهو في السجن أيضا على الحبس تم على تلك الورقة وتسليم حجة المنزل المذكور فهل بعد ثبوت الاكراه المذكور بالوجه الشرعي لا يكون هذا الرهن صحيحا والحال ما ذكر (اجاب) اذا ثبت الاكراه بالحبس المديد على هذا الرهن بالوجه الشرعي يكون للرهن بعد نزوال الاكراه منته اذ لم يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا ودلالة والله تعالى اعلم (سئل) على ورقة افتامة دمة للعقانية باهضاه وكلاهما دمانه وهم الخواجه طناشي بنى وشركاؤه وابراهيم خليل مؤرخة ٩ محرم سنة ٩٣ وعليها تاشير من سعادة رياض باشا بنظر ذلك بطرف حضرة الاستاذ مفتي السادة الحنفية ورفاد

١٢٩٠

١٢

ربيع الاول

١٢٩٠

٢٤

رمضان

١٢٩١

١٩

الجواب في رجل حضرى مقيم ببند - درجدة اسمه عبد الرحمن باجنيد يملك بذلك البندز
 نصف حوش وكمامل منزل ساكن فيه وعليه ديون لرجل من تجار مصر واشخصين
 أحدهما من جدة والثاني من مكة المشرقة فذهب المديون مع دائنه المقيم معه بجدة
 الى مكة واجتمع مع الدائن الذي بها واتفق معه - ما على أن يرهن تحت يد أحدهما
 نصف الحوش وتحت يد الآخر كامل المنزل فتوجهوا الى قاضي مكة وماع المديون
 للدائن المقيم بجدة نصف الحوش يبيع وفاقه - كتب له قاضي مكة حجة شرعية مضمونها
 اشترى الشيخ على باعشن من عبد الرحمن باجنيد حصة قدرها النصف في حوش ببندز
 جدة محمد دود بكذا يبيع وفاقه وأمانة بثمان قدره من الريالات الفرانسه - عدد ٢٤١٧
 حاله مقبوضا وتواء - المتبايعان على أن عبد الرحمن باجنيد - البائع يدفع للشيخ على
 باعشن المشترى مثل الثمن بعد خمسة عشر شهرا أو أنه إذا دفع اليه مثل الثمن يرد اليه
 نصف الحوش وان لم يرد اليه مثل الثمن يكون الشيخ على باعشن وكيلامه موصيا يبيع
 نصف الحوش المذكور ببيعها بما يقبض من الثمن بقدر دينه ان وفي واشهد المديون
 المذكور ما على نفسه بيمين يدي ذلك القاضي انه رهن المنزل تحت يد الدائن المقيم بمكة
 فكتب له القاضي حجة شرعية بذلك مضمونها أقر الشيخ عبد الرحمن باجنيد في صحته
 واشهد على نفسه بان عليه للأكرم السيد ابراهيم بن عبد الله مبلغا قدره من الريالات
 الفرانسه عدد ٦٩٠٠ دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح شرعي وأنه قدره من هذا الدين
 جميع البيت الكامل أرضا وبناء الكاش ببندز جدة بجميع حدوده وحقوقه ومرافقه
 كلها رهنا صحيا ساهمه له وقبضه منه بجميع حدوده كلها ومرافقه رهنا مقبوضا ومسما
 محوزا بجميع حدوده وحقوقه وسلم الرهن للارتن حجة البيت المذكور الشاهدة للراهن
 بالملك وارخ القاضي كتابا كالتالي في ٦ شعبان سنة ١٢٩٩ ثم ذهب صاحب الدين
 الذي في مصر الى جدة ليستخلص دينه فلم يجد للمديون ما لا غير المنزل ونصف الحوش ولم
 يجد ما في يد أحد غير مالكمه ما فوكل نضما مقيما بجدة في استيفاء دينه فوضع الوكيل
 يده عليهم ما تم حضر الموكل الى مصر فعارض الوكيل كل من الدائنين الآخرين ووزع
 كل منهما انه احق برهنه متمسكا بحجته التي تحررت له فهل والمحال - ذه يكون يبيع
 نصف الحوش المذكور ببيع وفاقه رهنا ورهن المشاع لا يصح وتو كيل البائع وفاقه
 لاشترى بالبيع بناء عليه لا يقتضى اختصاصه بالثمن حيث لم يصدر منه بيع والمنزل
 وان كان كاملا أرضا وبناء لا يكون رهنا صحيا لازما حيث لم يثبت تسليمه للارتن فارضا
 غير متغول بما يتبع حصة الرهن شرعا ولا عبرة بما هو مدكور في حجة الرهن من قوله رهنا
 صحيا ساهمه له وقبضه منه محوزا حيث كان مجلس القاضي الذي حصل فيه الاشهاد في
 بلد غير البلد الذي فيها العقار - لا بما افاده كثير من حضرات المتعاقبي من انه يشترط
 حصة الرهن ان يكون محوزا غير متغول بحق الراهن غير الا مشاعا مقبوضا
 والتولية بين الرهن والمرتن وان كانت قبضا لكن على وجه يتمكن فيه المرتن من

القبض بلا مانع ولا حائل وان يقول الراهن للارتهن خليت يديك ويدينه فلولا يقبله او كان
بعيد لم يصر قابضا وان اقرارا البعيد بالتسليم والقبض لا يصح به القبض وعلى فرض
ان الاقرار الذي وقع بين يدي القاضى اخيرا رعن مقدره من سابق لا يقتضى صحة
الرهن حيث لم يثبت تسليم المرهون فارغا غير مشغول خصوصا اذا تحققت سكنى
الراهن فيه وقت الرهن فلا يصح بالخبين المذكورتين أصلا ولا يسبق الدائتان بثن
نصف المحوش والمنزل ويكون لصاحب الدين الذي يضر مزاحته ما بقدر دينه أو
كيف الحكم (أجاب) الصحيح ابيع الوفاء حكمه - حكم الرهن في جميع الاحكام
فتراهي فيه شروطه التي من جلته ان لا يكون مشاعا و بناء على ذلك لا يصح بيع الوفاء
في نصف المحوش المذكور بل يكون رهنا فاسدا ولا يوجب هذا البيع اختصاص
المشترى بمقدار الثمن اذا كان الدين سابقا على الرهن بخلاف ما لو سبق الرهن الفاسد
الدين فان الرهن وان كان فاسدا الا انه يعطى حكم الصحيح في هذه الحالة من تقديم
المرتهن على سائر الغرماء كما صرحوا به ورهن المنزل الكامل ارضا و بناء المذكور وان
توقفت صحته على قبض المرتهن فارغا غير مشغول بامتنع الرهن ولا تسكنى فيه التخلية مع
البعث ما لم يمض زمن يتمكن فيه من القبض الا ان الراهن لو ثبت اقراره لا يخبر برهن
صحيح مقبوض يعامل بموجب اقراره ويؤاخذ به حيث لا مانع اذا الاقرار حجة على المقر
والله تعالى اعلم (سئل) با فاذة من محافظة صر بناء على افادة من ديوان الحقاينة ومعها
سؤال صورته في رجل اقترض من آخر مبلغا الى اجل يسمى ورهن تحت يده مقرضه
منزلا وورشته مع كامل عدتها الثابتة والمنقولة التجارية جميع ذلك في ملك الراهن بدون
شريك ولا منازع تامين على مبالغ القرض بوجوب رهن شرعي وقد وكل دائنه المذكور
في بيع كامل الرهن با شاء لمن شاء لى تاخره عن ايفاء الدين وتسديد مال القرض منه
وقد قبل الدائن تو كيله عنه في ذلك وتدون كل ذلك في حجة الرهنية المذكورة ثم الدائن
المذکور اعاد دينه كامل العين المرهونة لينتفع بالسكنى مع عائلته في المنزل وتجري
حركة اشغاله في الورشة و عدتها مدة الرهن ولدى حلول اجل القرض وطلب المرتهن
اعادة الرهن من المستعير ليحجرى مفعول شروطه انضح ان الراهن قد ادر الورشة
المذكورة لاخر بدون علم المعير فهل للمعير ضم عافض الايجار المعطى من المستعير للاستاجر
(أجاب) اذا صدر الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام الشرعية لا يكون لكل من
الراهن والمرتهن اجارة العين المرهونة من اجنبي بدون اذن الاخر فاذا اجزه الراهن
بدون اذن المرتهن أو اجازته بعد صدور اجارة يكون للارتهن فسخ الاجارة المذكورة
واسترداد العين المرهونة الى يده الى استيفاء حقه بقبض الدين من مديونه أو بيع
الرهن واستيفاء دينه من ثمنه على ما شرط اذا لم يوجد مينة قبض الرهن واعادة الرهن من
راهنه بعد تمامه لا توجب قبضه مقداره الرهن والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة سئل
هنا حضرة مفتي نغرسكندرية نص سؤالها في رجل استلم ارضا اميرية باذن من الحضرة

١٢٩٣

٩

وجب

١٢٩٤

المخدوية بشرط أن يبني فيها بيتا ومتى أتم بناؤه تصير الأرض ملكا له ثم انه بنى بعض البيت ولم يبنه ثم باع البناء لشخص آخر ولم يبن ذلك الآخر فيه شيئا ثم باعه لشخص ثالث والشخص الثالث وقت الشراء أخبر وكيل المحضرة المخدوية بذلك وسلم له في ذلك ثم انه أكل البنيان حتى صار بيتا كاملا ثم ظهر شخص يدعي ان البناء الذي أنشاه الاول رهون عنده على مبلغ والحال ان مدعى الرهن لم يستلم ما بناه الاول ولم يضع يده عليه للآن ولم يقيد ذلك الرهن باى محكمة من المحاكم الشرعية وانما البيت با كمله تحت يد الشخص الثالث الذي اتم بناءه وما زال متصرفا فيه تصرف الملاك في املا كهم الى الآن مع معاينة مدعى الرهن التصرف المذكور ومعاينته ايضا كمال البناء وغير ذلك من التصرفات وقدرة المدعى المذكور على الدعوى وعدم مانع يمنعه عنها فهل يكون رهن البناء القائم على أرض مملوكة لاغير غير صحيح حيث كان بدون الارض وبدون قبض أو بهما بلا اذن مالك الارض وحينئذ فيكون بيع البناء من الثاني والثالث صحيحا والحال ان البيع الاول والثاني كلاهما حصل فيه التقابض الشرعي على وجه العهدة ومعلوم ان المثلين أجاب حضرة حيث الامر ما ذكر في السؤال فكل من البيعين الاول والثاني صحيح فاذا مفيد المحكمة من ملك المشتري للبيع وجواز تصرفه فيه بما شاء من أنواع التصرف تصرف الملاك في املا كهم بدون معارضة احد لهم في ذلك بدون وجه شرعي كما روضة مدعى الرهن المذكور فان دعواه المذكور كورة غير معتبرة ولا مسبوحة شرعا ولا يستحق بها شيئا من البناء ولا يتزع منه شيء من يد المشتري الثاني بمقتضاها بل يبقى تحت يد المشتري الثاني على ما تقدم والله اعلم (اجاب) ماتعنه جواب المرجوم الاستاذ مفتي الثغر السكندري بهذا موافق اشرا حيث كان الرهن المذكور على الوجه المسطور واستوفى البيع شرائطه المعتمدة شرعا والله تعالى اعلم (مثل) بافادة من ضبطية مصر في ١٨ ذى القعدة سنة ٩٦ حاصلها الامل من بعدم معلومية حضر تكم ماوردت به افادة مديرية اسيوط في ٢ اذى القعدة سنة ٩٦ يصير النظر فيما توضح بالورقتين المختصتين بمسئلة رهن الاطيان الخراجية والافتاء عن هذه المادة كترغوب المديرية لاخطارها وحاصل ذلك انه صدر أمر مديرية اسيوط لمحضرة قاضيها بسماع الدعوى برهنية اطيان خراجية واثبات مبلغ فاروقية والحكم في ذلك فتحرر من حضرة القاضي سؤال لعرضه من طرف المديرية على معتها او مفتي استئناف قبلى لحصول وقفه في صحة الحكم بالرهن ولما عرض هذا السؤال على حضرة مفتي استئناف قبلى افاده من بيان حضرة نائب افندي المحكمة من افاضل العلماء المشاهير في الافتاء الى ان قال فان وافق يصدر الامر بتقديم هذا السؤال اليه وما يفيد به من الوجه الشرعي يكون الاجراء مقتضاه فكتب من المديرية لمحضرة نائب المحكمة المذكور كورة بطلب الافادة بما تقتضيه النصوص الشرعية في ذلك لافادة حضرة القاضي المواليه فكتب حضرة النائب المذكور وافادة عن ذلك السؤال ياتى ذكرها وفي آخرها رغب عرض هذه

١٢٩٤

٢٥

المادة على هذا العرف للاجابة عما يظهر بعد افادته المذ كورة (وصورة السؤال المشار
اليه المحرو من طرف حضرة القاضي المذ كور) في رجل استلم من آخر مبلغا معلوما ورهن
له في نظيره قدرا من اطيانه الخراجية المكافئة باسمه بقبائل معلومة وقدم عرضة
بذلك للديوان فحرت عليه الاستعلامات وقبيل تقديم الافادة بها الى المدير يتواذن
الديوان بتحرير حجة الرهنية توفى الرجل المذ كور وانحصر ارثه في اولاد بالغين وقاصرين
وكان قبيل وفاته اقام احدا واولاده الباقين وصيا من قبله على القاصرين منهم ومات
مصر او قبل الوصاية بعد موته وثبت ذلك شرعا فانتهى من الوصي من الحكومة بتحرير حجة
أيلولة باطيان والده فور دخوله من المديرية يتضمن طلب اثبات الرهنية للترتيم فصار
سماع الدعوى على الوصي المذ كور من الرجل المرسوم بيان والده اقترض لنفسه مبلغ
كذا واستهلكه في مصالحه ورهن له في مقابلته كذا من الاطيان الخراجية المكافئة
عليه وبين قبائلها وحدودها وسلمها له قبل موته والآن عارضه فيها المدعي عليه
المذ كور وروم دفع معارضته وبسؤاله عن دعواه صدق على موت والده وعلى
انحصار ارثه فيه وفي بقيقة ورثته وعلى كونه وصيا على القاصرين من اخوته وانكر
مبلغ الغرض المدعي به ورهن والده اطيانه المذ كورة في مقابلته فانتهى الرجل
المذ كور ذلك بالبرهان الشرعي واليمين الشرعية فهل والحال هذه لا يسوغ الحكم بالرهن
للاطيان لوقوعه من المتوفى قبل اذن الديوان وتلقى الوارث له من قبل ولي الامر بدون
دين أو يكون الاذن الآن بسماع الدعوى فيه اذنا بالرهن افييد ونا (وصورة الافادة
الصادرة على ذلك من حضرة نائب المحكمة المذ كورة) الافادة عن ذلك انه ورد امر
سعادتكم بطلب الحكم عن سؤال حضرة القاضي المرفوق معه وبلاوته تبين ان صورة
دعوى المرتين المسطورة به قاصرة وتماها يعلم عاذا كره القاضي في أول سؤاله فاذا ادعى
المرتين ان الرهن رهن له مبلغ كذا من اطيانه الاميرية وذ كرا الحدود وانه سلمها له في
مقابلة ما استدانه منه وصرفه في لوازمه وهو كذا وعرض عن ذلك للحكومة فقبيل
عرضه وكتبت عليه بطلب الاستعلام عن استحقاقه لتلك الاطيان من نحو شيخ القرية
وصرادها ووجرت الاستعلامات في حياته ثم توفى قبل رد الافادة للحكومة كما ذكره القاضي
في أول سؤاله فان دعواه تصح وبعدها بالبرهان يحكم له لاستيفاء العقد شرطه وهو
اطلاع الحكومة المشروط لتسامع المذ كور في السابع من القانون الموضوع
للاراضي المصرية بقوله يجوز رهن الاطيان بالفساد وبقية بشرط ان يكون ذلك باطلاع
المديرية وكون التسليم باسم الذي اخذ الاطيان ولا يتوقف تمام عقد الرهن على
الاستعلامات ولاردا الافادة عنها ولا الامر للقاضي بتحرير حجة الرهن لان الاستعلامات
أمور سياسية تمنع ما عساه ان يوجب خالفا في انعقد الامر بتحرير الحجة لا تتوقف صحة
العقد شرعا على وجوده ولا يبطل بغيره وتقبل بينة المرتين على الوصي اقيامها من
خصم على خصم وليست المسئلة من مسائل الخلاف المذ كورة في جامع الفصولين

١٢٩٦

٢٤

ذى الحجة

١٢٩٨

٣٠

لان موضوعه فيما لو كان الرهن قابلا هذا ما تيسر فهمه وارجو عرضه على حضرة مولانا شيخ الاسلام ومفتي الانام بالازهر لانه المرجوع اليه في تلك المعضلات وتذليلها وقد قال الله وفوق كل ذي علم عليم (اجاب) المعلوم ان الجارى عليه العمل في شان رهن الاطيان الخراجية الاميرية تتحقق قيمتها بمعرفة المماس السياسية وتطبيق حاله على اوامر الحكومة الصادرة في شان ذلك لا اثباتها بالوجه الشرعى لان الحكم الشرعى مقتضاه عدم صحة رهن الاطيان الخراجية الاميرية لسكون رقبتهما غير مملوكة لمستحقها وحينئذ فلا يصح الحكم بصحة رهنها شرعا والحال هذه نعم لو ادعى المرتهن بمبلغ دينه على الميت في وجه وصيه واثبته بالوجه الشرعى يحكم له بدينه المذكور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان على نفس الوصى المختار وفي ذمته دين لاجنبي وهناك عقار وارض مملوكة الرقبة وذلك العقار له ومحجوره القاصر الذي هو تحت وصايته المختارة حصته منه فهل يصح له رهن ذلك بما كمله على ذلك الدين الذي بذمه الوصى ويكون قرار الضمان في ذلك على الوصى (اجاب) في ادب الاوصياء وفي الخاتمية والهداية يجوز للوصى او الاب رهن مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استحسانا لانه من باب الحفظ حيث يضمن اذا ضاع وفي الهداية لانهم ايمسكان الايداع وهذا انظر في حقي الصبي من الايداع لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا ما نقوه هذا على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير المرتهن بالهلاك مسءتوفيا دينه والاب والوصى موفيا له ويضمنان للصبي لانهما قضيا دينهما بماله فيضمان ثم قال القاضى الامام اذا ضمن كل منهما يضمن قيمة الرهن ان ساوت الدين او نقصت عنه وقدرا الدين ان زادت القيمة عليه لانه في الزائد مودع وله ولاية ايداع مال اليتيم والقياس انه لا يجوز للوصى وبه قال ابو يوسف وزفر اعتبارا بحقيقة الابقاء وهذا بخلاف الاب حيث يجوز له ان يرهن اجماعا قياسا واستحسانا ومثله في الميسر للمسي والهيوط وذكر في المبسوط ايضا انه لا يجوز له ان يرهن ماله في الرهن يضمن كل منهما قيمته كيفما كانت لان كلاهما غاصب وقال فيه ايضا ان الاب لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذ له اخذه بجاننا محتاجا وللحفظ يدونه فلا يضمن الا اذا تلفه بلا حجة وقال الصدر الشهيد مولانا حسان الدين بعدما ذكر المسئلة في صفراء فيحمل على ان في المسئلة روايتين وفي البغية وللاب الوصى ان يرهن متاع الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصى قيمته والاب قدر الدين وفي الجامع الاصغر صح رهن الاب الوصى لان للاب بيع مال غيره بخلاف الوصى فيضمن الاب قدر المؤدى يعنى قدر ايداعه به مؤديا دينه لو هلك الرهن والوصى كاه ومثله في الملتقط عن صدر الاسلام ابي اليسر ايضا قال لان الاب يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصى لا يملكه الا اذا كان خيرا لليتيم وذكر في الصغرى انه يهرج رهنهما متاع الصغير بدين

انفسهما

انفسهما استحسنانا والقياس انه لا يجوز وهو قول أبي يوسف انتهى وفي تنقيح المحامدية
من الرهن سئل فيما اذا كان لا يتام عقار معلوم بما رفق ملكهم رهنته أم هم الوصي الشرعية
عليهم يدين استدانته من بعلمها زيد وتسلم زيد الرهن المزبور فهل صح الرهن المزبور
اجاب نعم وللأب أن يرهن يدين عليه عبد الطفلة والوصي كذلك تنویر من الرهن ولو
رهن الوصي أو الأب مال اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسنانا وعن أبي
يوسف أنه أخذ بالقياس خاتمة من تصرف الوصي في مال اليتيم ومثله في شرح الكنتز
للعيني والمسئلة مفصلة في أدب الاوصياء انتهى ومنه يعلم حكم حادثة السؤال والله تعالى
أعلم (سئل) بافادته من مجلس الاحكام في ١٣ جادى الاولى سنة ١٣٠٠ بمسطرة على
صورة قرار تهيدى صادر من مجلس الاحكام في قضية الابلاو المرفوع من حضرة محمد بك
صدقي ياورخدوى بتوكيل عبدالكريم ناجي في مادة الاطيان براوية ابي شجرة مع محمود
صدقي المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها و يرغب ورود
الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعي عنها وما ل هذه المادة الموضحة بهذا القرار ان محمد
بن صدقي اشترى ثلاثة وتسعين فدانا وكسورا اطيانا عشورقة من زعفران معتقة
المرحوم هريك شمر يغبى ومن يستحق معها وان المذكورة اخبرت انها مديونة الى
محمود صدقي بمبلغ مائة وخمسين جنيا افره ككيا وان اثنين وثلاثين فدانا من تلك
الاطيان تحت يد محمود صدقي تامينا على ذلك المبلغ وتركت المبلغ المرقوم تحت يد
المشترى لتسليمه لرب الدين واستلام الاطيان منه وان المشترى خاطب عيدا محمدا والذ
رب الدين بطلب تسليم الاطيان والمهاسبية على مطلوبه وقية الايجار فلم تحصل ثمرة بل علم
من اقواله اصراره على استمرار غصب الاطيان لانتهام مدة الثلاث سنوات التي يزعم انها
مدة رهن الاطيان وان لاحق له في وضع يده عليها المدة المذكورة وان مجلس الاستئناف
حكم بعدم احقية محمود صدقي فيما ذكره وان المذكور وضع اليد على الاطيان حتى
انتهت المدة المذكورة ومن ابتداء شهر مارت سنة ٨٨٠ تاريخ الشراء لغاية يولييه
سنة ٨٢٢ تاريخ رفع يد محمود صدقي عن الاطيان عبارة عن ستين وخمسة أشهر
و يطالبه بمبلغ ٣٨٧٩٨ قرشا قيمة ما كان ربحه من الايجار لو كانت الاطيان المذكورة
تحت يده ومحمود صدقي قال ان البائعة المذكورة وولدها رهنتا تحت يده ٣١ فدانا
وكسورا على المبلغ المذكور المؤجل لمدة ثلاث سنين بموجب شروط مسجلة بالمحكمة
المختلطة تقضى بتصرفه في الاطيان المرقومة بالزراعة والانتفاع بمصولاتها وسداد
ما عليه الميرى وبمضى المدة المذكورة يستلم مطلوبه ويسلم الاطيان فاشتم قال انه لا يجوز
بيع تلك الاطيان الا بعد انضاء المدة وخلوها من المحضورات وافاد وكيله على عمر بانه
عند انتهاء المدة يسلم موكله الاطيان بدون توقف وحضرة محمد بك صدقي مستند على سند
الدين وفتاوى قدمها مع صورة السند الى الاستئناف ومن مضبطة المجلس المذكور علم

(الجنائيات والديات)

ان صورة السنددات على انه يتضمن اقرار قرق عقران المذ كورة بمديونيتها الى محمود
 صدقي في مبلغ ١٤٦٢٥ قرش سابق استيلاءها اياه والوعد منها بسداد بعد ثلاث سنين
 من ابتداء ٢٣ يونيو سنة ٧٩ لغاية ٢٢ يونيو سنة ٨٢ بدون احتساب فائض عليها في
 تلك المدة وبعدها تمها بحسب فائض باعتبار ١٢ قرش في المائة اذ لم يصير سدادها في الميعاد
 وتامينا للمبلغ قدر ضمنت المذ كورة بان ترهن تحت يده ٣١ فدانا وكورا وشورية
 كائنة بحوض الساحل بساقية ابي شعرة وصار الرضا بوضع يده على تلك الاطيان في
 زرعهما على ذمته الى حين استيلائه على كامل حقه ويسد امواله من طرفه ويستولى
 محصورا لانه نفسه والفتاوى الشرعية مضمونها ان التاجيل في القرض غير لازم وانه متى
 وكالت البائنة المشتري في دفع بدل القرض من مالها يجبر المرتهن على قبوله منه ولا
 يعتبر تعلله بعدم مضي مدية القرض ويكون البيع بعد قبضه نافذا بشرط ان يؤثر المرتهن
 برفع يده عنها فلاجل الوقوف على حقه يقدت ذلك بقررت باتحاد الآراء صدور قرار
 تمهيدى عن استفتاء حضرة الاستاذ مفتي السادة المحنفة وشيخ الجامع الازهر حيا
 يقتضيه الحكم الشرعى في هذه المسئلة ويصير احضار سندات الدين وأوراق مفردات
 القضية ومن مجلس الاحكام يتحرر بحضرة الاستاذ مفتي السادة المحنفة وشيخ الجامع
 بالاستفتاء عماد كرونة مديونة المنوفية يصير استحضار المفردات والسند للمجلس
 للنظر واجراء ما يلزم (الاجاب) الذي يقتضيه الحكم الشرعى في هذه المادة ان هذا الدين
 ان كان قرضا فتاجيله لا يصح فلا يكرن لازما ولر به المطالبة به قبل حلول الاجل ولو
 كان الدين مؤجلا فقبضه قبل حلول الاجل يجبر على القبول كما صرحوا به وبان الاجل
 حق المديون فله ان يسقطه كما في الاشباه من المداينات عن الزياحي والحناينة كما نقله في
 تنقيح الحامدية وبان بيع المرهون موقوف لحق المرتهن الى فسكك الرهن وبان منافع
 الغصب كسكنى الدار وزراعة الارض لا تضمن الا في ثلاث في الوقف ومال اليتيم
 والمعدل للاستغلال الا اذا استعمل المقصوب بالمعدل للاستغلال يسكنى الدار وزراعة
 الارض مثلا بتاويل ملك كالشريك او عقة مد كالمترتهن وانما اذا صار افسكك الرهن
 يدفع الدين او سقطه نفذ البيع ان لم يفمغه المشتري قبل ذلك لان له حق الفسخ فاذا
 زرعه المرتهن الارض المرهونة تحت يده قبل قبض الدين وفسكك الرهن لا تجب عليه
 اجرتها ان لم يتحقق موجب لها لا سيما مع اباحة الرهن له ذلك وان كان يجبر على قبول
 الدين قبل مضي اجله بفرض صحة تاجيله وينفذ البيع باداء الدين وفسكك الرهن
 والله تعالى اعلم

١٣٠٠ ١٩

(كتاب الجنائيات والديات)

(سئل) في رجل من الاهالى قتل اخاه ببوت تعدمه اضربها به ولماسئل عن سبب
 قتله اياها ادعى انه بسبب كونه وجدها طامع كونه الزوج لها ولما طلب منه

شهود على ثبوت جملها وهي غير متزوجة - اضر اخواتها وشهدن بعمه قول القاتل ثم
 طلب منه شهود آخر - لاف اخواتها فاحضروهم وشهدوا بموافقة دعواه وكان قتله اياها
 قبل وضعها (اجاب) موجب هذا القتل شرعا الاثم والدية المتعاقبة على العاقلة وعليه
 الكفارة ولا قصاص عليه عند امامنا الاعظم والله تعالى اعلم (سئل) في صبي ضرب
 صبياً بسكين عمداً في بطنه ففتقها وخر جت امعاؤه واستمر المضروب يومين ثم مات بسبب
 ذلك فهل اذا وجد بينه تشهد بذلك تسمع الدعوى قبل بلوغ الصبي القتال وتلزم
 الدية عاقلة - او كيف الحال واذا قتلتم بسماع الدعوى ولزوم الدية للعاقلة من العاقلة
 (اجاب) عمداً الصبي والمجنون والمعتوه خطأ وعلى عاقلة الدية ان لم يكن من العجم والا
 ففي ماله ولا يؤخر الى البلوغ قال في الاشباه الصبي المجهور وما اخذ بافعاله في ضمن ما اتلفه
 من المال للمال واذا قتل فالدية على عاقلة اهـ ومثل المجهور الماذون كما في حواشيه
 والمخضم في ذلك ولي الصبي كالاب والجد والوصي ومحل الوجوب على العاقلة اذا ثبت
 القتل باليد لا بالقرار الا ان يصحده فيه والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر لمن هو
 منهم وان لم يكن القاتل منهم فعاقلته قبيلته واقاربهم وكل من يتناصره وبالله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل مات من مدة ستين سنة فادعى ابنه الا ان على رجل كبير من
 العرب بان فلانا الذي مات ضرب والده ويطع ويريد ان يطالبه بارش الجناية التي جناها
 ذلك الرجل متعلا عليه بانه من جماعته وانه قرينه والحال انه غير وارث فهل لا يجاب
 لذلك ولا يكون له مطالبته بشئ من الارش ولا عبرة بتعلله المذکور (اجاب) لا مطالبة
 للمدعى على المدعى عليه بارش الجناية حيث كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم
 (سئل) في امرأة تدعى عن نفسها وبوصايتها على او لادها القصر ان زوجها كان خفيرا
 على بحر الناحية وفي الصباح وجد ميتا مضر وبها بلاطة في رأسه كسرت جمجمتها ولم يعلم
 قاتله ثم اشيع في الناحية ان رجلا منها توجه الى البحر فوجد رجلاين واقفين فيه ليلة
 قتل المتوفى المذکور فعرف منهم ما رجلا فعند ذلك ادعت الزوجة على الرجلين
 المذکورين اللذين اخبر عنهما الرجل المذکور وعرفت انه كان بينهما وبين زوجها
 عداوة وصحمت على ان الفاعل به هذا الرجلان وقد سئل الرجل الذي اشيع انه اخبر
 عن الرجلين المذکورين فانه ذكر قوله وخروجه الى البحر وعلمه بذلك فهل يكون في ذلك
 الدية والقسامة ويطلب منها بينة على وجود الضرب المذکور برأس زوجها ام لا لتكونها
 هيئت الرجلين المذکورين في الدعوى وانكر ا قتله واذا لم تقم عليهم بينة يقتلهم ا له
 لا يكون عليهم ما في ذلك الا اليمين الشرعي وما المحكم (اجاب) اذا ادعت الزوجة القتل
 على معين من غير اهل الهبة القرية من اهل الهل الذي وجد فيه القتل ولم يكن مملوكا لاحد
 وكانت تلك البلدة ذات محلات كان ابراع من الامل الهبة وتقع القسامة عنهم فاذا
 اثبت القتل على من عينته بالوجه الشرعي يحكم بوجبه اذا استوفى اللازم شرعا وان

١٥٦٤

١٩

١٥٦٥

عمر ٩

جادی الاولی

١٥٦٥

٢٩

جادی الثانیة

١٥٦٥

٥

عجزت حلف المدعى عليه بطلبها واما اذا كانت البلدة صغيرة وكان المدعى عليهم من اهلها ولم تثبت دعواها عليهم ما فالقسامة والدية على اهل البلدة او عواقلمهم والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الحقائبة عن رجل وجد مقتولا ومخدوقا في ساقينه في جهة من الجهات واولياء الدم قد نسبوا القتل الى شخص مع لوم بواسطة انه كان يلقي عليه اشخاصا يريدون قتله وكان المقتول يريد ان يشتمه حتى الى الحماكم فوقع الصلح بينهما بحضور قاضى تلك الجهة ولما صار قتله حصر واتهمه القتل في هذا الرجل ولما سئل من قاضى الجهة المذكورة عن حقيقة ما يعلمه اخبر ان الصلح الذى اخبر عنه اولياء الدم لم يكن مع من اتهموه وانما كان المقتول قبل وفاته ادعى على شخص آخر انه يريد قتله وحصل الصلح بينهما وكذب اولياء الدم في دعواهم ان الصلح كان مع الذى اتهموه ومن حيث ان اولياء الدم قد برؤا الشخص الذى اخبر عنه القاضى بان الصلح كان معه وصعدوا على ان هذا الصلح كان مع الرجل الذى اتهموه وادعوا ان القاضى نسيب المحصور فيه التهمة وتحققت صحة ذلك لان ولد الرجل المتهم عقد على بنت القاضى وتزوج بها فهل يقتضى ذلك يصدق القاضى في قوله ان الصلح الذى صار مدة حياة المتوفى كان مع الرجل الذى هو مبرأ من اولياء الدم ولا هبة بقول اولياء الدم ان القاضى نسيب الذى اتهموه ام لا يصدق في قوله حيث يقال انه يريد براءة نسيبه (اجاب) العبرة لما يدعيه اولياء المقتول فاذا ادعوا على معين انه هو القاتل وانبتوا دعواهم بالوجه الشرعى يحكم عليه بموجبه شرعا ودعوى القاضى ان الصلح المذكور كان مع شخص آخر غير مسموعة منه شرعا ولا يترتب عليها شيء والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضى قلوب عن حادثة مضمونها متعلق بقضية قتل وهو قرد اولياء المقتول ان اها الى ناحية سندیون ما عدا الانفار المدعى عليهم بقتله سابقا الاتى ذكرهم لم يقتلوا القتل ولا مدخل لهم في قتله لا مشتركين ولا منفردين وان ذمته مبرئية من ذلك ولم يطلبوا التداوى عليهم بذلك لان قسامته ولا من دية وان الذى صار في قتله ما وقع منهم وادعوا به سابقا من ان محمدا واناء عبد رب النبي ولدى المرحوم عبد رب النبي الحشاش واسماعيل بن عبد الكريم الحشاش وعلى بن اسماعيل محمود وعبد الرحمن ابن المرحوم حمارة هو يضة وعبيد بن عبد الله الحشاش الغائب الا ن باراضى الحجاز اجمع من اها الى سندیون المذكورة فعدوا وقتلوا جميعا مصطفى خردا المذكور في الغلاة بعيدا عن البلد جـدا في مكان لم يكن علوا كالمدعى عليهم ولا لاحد كذلك وبعد قتله في الهل المذكور نقلوه من الهل المذكور وذهبوا الى البلد المذكور والقوه في حارة الكفر الشهير بالحيا في بالقرب من بيته وانهم هم القاتلون له كما رروا ذلك سابقا وحلفناهم اليين الشرعية بالجلس على نفى الدعوى لجه زهم من اثباتها وكذلك الآن عاجزون عن اثبات قتله بالبينة الشرعية وقد قرر المدعون المذكورون اعـ لاه ذلك طائعين مختارين بحضور الانفار

١٢٦٥ ١١

المذکورین اصلاحاً الصمین علی جوددها وهم المشروحة علیهم فی بعد الاطلاع علی
 هذا نرجو اعادة حکم الشرعی عن ذلك ان كانت القسامة والدية تترتب علی باقی اهل
 البلد اولاً قسامة ولادية علی احد حیث صد رمن المدعیین ما یغید براءة باقی اهل البلد
 عن القتل والدعوی به علی الوجه المسطور وقررت کل من المدعیین ان القتل حصل فی مکان
 بعيد عن البلد جداً كما هو مشروح (اجاب) حیث اعترف اولیاء المقتول ان فلافا
 المذکور قتل المدعی علیهم بما ولا فی فلاة بیسدة كما هو مسطور بحیث لا یسمع الصوت
 منها وانهم قتلوه بعد القتل الی الهلة المذکورة فلا قسامة ولادية علی اهل الهلة و باقی
 اهل البلد والحال ما ذکره سیمامع عدم الدعوی علیهم والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل
 یدعی علی رجل مستخدم فی قلعة من القلاع بان اخا المدعی المذکور توجه الی القلعة
 المذکورة لغرض ف ضرب بالمستخدم بندقية فخرجت منار صاصة فی جنبه اليسار من
 غیر قصد ومات بذلك فی ثانی یوم وادعی ان القاتل اعترف ایضاً بانه ضرب بالبندقية
 المذکورة وخرجت منار صاصة اصابتة من غیر قصد واعترفه بذلك بحضور المقتول
 قبل موته فسئل المدعی علیه عن ذلك فاجاب بانہ حین حضر المتوفی وجد عنده
 بندقية فطلب النظر الیها فناولها فخرجت منار صاصة من غیر فعله فاحضر المدعی
 بیسنة من اهل بلده وشهدت باعتراف المدعی علیه بما ذکره المدعی وزکیت وهدات
 فهل تقبل هذه الشهادة وتكون الدية علی القاتل أم لا (اجاب) اذا ثبت القتل خطأ
 باقرار القاتل تكون الدية فی ماله الا ان ینصدق العاقلة القاتل أو تقوم جهة فانها تكون
 علیهم وتقبل البینة مع الاقرار لانها تثبت ما لیس بثابت وهو الوجوب علی العاقلة
 والله تعالی أعلم (سئل) فی رجل یحرس جسر امن الجور السلطانية الی العموم قتل
 فی الیل بیارودة اصابتة منار صاصة فی صدغه فکسرتة وجرحتة وتحت ذلك الجسر
 الذی قتل علیه الرجل مزارع خالية من السكن والمالک ویجهة الجسر ساقية فیها بعض
 سکن ینه و بین المحل الذی وجد فیہ القتل مائتان وعشرون قصبة و بلدة بینها و بین
 المسکان الذی وجد فیہ القتل مائة وثمان وثمانون قصبة فقرر الیها الی العار فون لذلك
 لما سئلوا عنه ان الذی ینسب الیها ان البلدة وجدرا ن الا ما کن الی بالساقية خلا من
 کان داخل الا ما کن یسمع فی الیل صوت من کان فی المسکان الذی وجد فیہ القتل
 فهل والحال هذه تكون القسامة والدية علی من کان فی اما کن الساقية أو من کان
 فی البلدة من أهلها القربان من محل المقتول عن أما کن الساقية أو لاقسامة ولادية
 لیکون القتل علی جسر العموم وهل اذا كانت القسامة والدية علی اهل البلدة وبراهم
 اولیاء المقتول تبطل القسامة والدية ولا تنتقل لغيرهم أو تنتقل علی سکان أما کن
 الساقية وما حکم الله (اجاب) اذا وجد القتل فی مکان ینسب الیها لیس لقسامة
 المسلمین لا لواحد منهم ولا لجماعة یحضون فلا قسامة ولادية علی احد وانما الدية علی

١٢٦٥

١١

١٢٦٥

١٢

١٢٦٥

١٢

(الجنایات والذیات)

جادی الثانية سنة

بيت المال اذا كان نائياً اي بعيداً عن الهلات والايكن نائياً بل قرياً من هاتين على اقرب
 الهلات اليه الدية واقسامه بحيث وجد القتل الذي لا يعلم قاتله على الجسر الذي
 للعامة فعلى اقرب الاثما كن اليه القسامة والدية عليهم - من وقعت الدعوى من الولي
 بالقتل عمداً وعلى عواقبها من وقعت الدعوى بخطا واذا ابرأ اولياء المقتول اهل الاقرب
 وادعوا على غيرهم فان برهنوا قضي بموجب البيينة والا يبرهنوا وحلف المدعي عليه ولا
 قسامة على غير الاقرب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد قتيلاً في سفينة وادعى
 ولي الدم على معين من ركابها ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي فهل والحال هذه تكون
 القسامة والدية على جميع من في السفينة من ركاب وملاحين دون المالك حيث لم يكن
 موجوداً فيها بل هي في يد غيره ولا يشاركه - في ذلك (اجاب) اذا وجد القتل في
 الفلك فالقسامة والدية على من فيها من الركاب والملاحين اتفاقاً لانه في ايديهم كالدابة
 وفي صرة الفتاوى ان الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة فيعتبر فيها اليد دون
 المالك كما في الدابة والله تعالى علم (سئل) عن حادثة من قاضى قليوب في ٢٩ ل
 سنة ٦٥ مضمونها رجل اقر بخنق زوجته وماتت بسبب ذلك ثم ادعى ان اقراره
 كان بالا كراهه وان بيئته غير حاضرة بالبلد وانها غائبة بالجواز اقراراً بضابطاً معانه ضربها
 عمداً بعد دخان تحت ذقنها واذنها وماتت بسبب ذلك (اجاب) يحكم على الرجل
 المذکور بموجب الخنق حيث اقر به ولا يلتفت الى قوله كنت مكرها بدون ثبوت
 ذلك بالبيينة العادلة على ما افتى به صاحب المنهج ولا ينتظر حضور بيئته التي يدعى انها
 بالجواز وموجبه دية مغلظة من الابل ارباعاً على ما رجحه الله من ثلثي خمس وعشرون بنت
 مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة في
 ماله دون عاقلة الا ان يهدقوه او تقوم بيئته على الخنق وموجب اقراره ثانياً وطواعي
 الوجه المذکور كذلك وبعضهم اعتبر في الدية المغلظة كونهما من الابل ارباعاً كما سبق
 لو دفعت من الابل اموال دفعت من غيرها فهي الف دينار من الذهب او عشرة آلاف
 درهم من الفضة كغير المغلظة وعليه فلا يظهر التعليل الا فيما لو كان الدفع من الابل والله
 اعلم (سئل) عن دية المرأة في شبه العمدة الثابت قتلها بالاقرار (اجاب) من المعلوم ان
 دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ويجرى فيها التعليل فهي
 خمسون من الابل ارباعاً من بنت مخاض اثناعشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن
 حقة كذلك ومن جذعة كذلك على ما صرح به العلامة الرملي فتؤخذ من مال المقر في
 ثلاث سنين حيث لم تصدقه العاقلة او تقوم بيئته والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان
 الجهادية عن شخصين تضاربا فضرب أحدهما الآخر بطبخية فلم تطلع ناراً فضربه المضروب
 اولاً بطبخية فاصابت ثانياً ومات بعد ذلك منها بعد اربع وعشرين ساعة (اجاب)
 القتل على الوجه المذکور خطأ وموجباً الشرعي الكفارة والدية على العاقلة والدية مائة

٢٢٦٥ ١٨

شوال

١٢٦٥ ٢٩

ذى القعدة

١٢٦٥ ٣

ذى الحجة

١٢٦٥ ١

من الابل اجمالا بنت مخاض عشرون وابن مخاض عشرون وبنت ابون عشرون وحقه
عشرون وجذعة عشرون أو ألف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الفضة
والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر لمن هوم منهم فقتلوا وخذ من عطاياهم في ثلاث سنين من
وقت القضاء فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه وحل وجوب الدية
على العاقلة ان ثبت القتل بالبيضة فان باقراره لم تصدقه العاقلة فيه أو لم تقم حجة كانت
على القاتل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدعي على أربعة انفار معينين انهم ضربوا ولده
بالنبايت عمدا وضربه أحدهم فلان بمزراق فيه حربة مبرومة ليس فيها رمانة في جنبه
اليسار في محل الحزام بين الظهر والعصر وهو في جرن والده ومات بعد طلوع الشمس من
اليوم الحادي عشر وانكر المدعي عليهم ذلك فاحضر المدعي بيضة شهد أحدها بانه
نظر المدعي عليهم يضربون المتوفى بالنبايت عمدا و فلان ضرب به بمزراق فيه حربة باربعة
حروف في جنبه الشمال تحت الحزام بين الظهر والعصر في وسط الجرن بين جرن فلان
وفلان وكان بينه وبينهم عشرة اقصاب ومات المضر وبسبب ذلك في ضربة اليوم
الحادي عشر من ضربه وشهد الآخري بما شهد به الا انه لم يصف الحربة بها كانت
مبرومة أو غير ذلك وعرف ان الضربة أصابت المتوفى في جنبه الشمال فوق الحزام وانه
مات في وقت طلوع الشمس من اليوم الحادي عشر من ضربه وان الضربة أصابته
وهو في جرن والده بين جرن فلان وفلان اللذين عرف عنهم ما شاهد الاول فهل
تسكون هذه الشهادة موافقة للدعوى ومقبولة شرعا ولا يكون في وصف الشاهد الاول
الحربة بانها باربعة حروف والمدعي بانها مبرومة اختلافا وكذا لا يكون عدم معرفة
الشاهد الثاني الحربة هل هي مبرومة أو غير ذلك مانعا لشهادته مع اختلافهما أيضا في
الحزام أو غير موافقة وغير مقبولة شرعا هل اذا كانت مقبولة تركي الشهود سرا وعلنا
ولا عبرة بما اذا طعن المدعي عليهم في الشاهدين بانهم متزوجان من نسائه فأجاب المدعي
وعصبة معوه وبينهم وبينه ما عداوة أم يكون ذلك مانعا لشهادتهما (اجاب) لا بد من
مطابقة الشهادة للدعوى وحيث كانت الآلة المدعى القتل بها مغارة لما شهد بها
الشاهدان تمت المطابقة على ان الدعوى المذكورة على الوجه المذكور قاصرة أيضا
والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي قليوب عن حادثة مضمومة منها شخص قتل بتناخطا
وثبت القتل باقراره وادعى انه أقر بالقتل قبل بلوغه ثم ثبت بلوغه باقراره فهل هذا
موجب لثبوت القتل خطأ و ملزم لدية الخطأ مخففة (اجاب) حيث ثبت اقرار القاتل
بالقتل المخطا طائعا مختارا وجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين اذا لم تصدقه العاقلة
أو تقم بيضة ولا عبرة بانكاره البلوغ بعد ثبوت اقراره ولا تغليظ في الخطا والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل أوضح رأس رجل آخر خطأ فذهب بعض بصره بسبب تلك
الوضحة فكيف عليه بما يجب في الامرين شرعا من المال ورضى بذلك وكتبت عليه حجة

١٢٦٥

١

١٢٦٥

٢٨

١٢٦٦

٢

١٢٦٦

٤

١٢٦٦

صفر

١١

ربيع الاول

١٢٦٦

٩

واجل مدة ثم بعد انقضاء الاجل طلب للدفع فاني فهل يجبر على دفع ما وجب عليه
 (اجاب) على الرجل المذكور دفع ما ثبت عليه شرعا من موجب الجناية والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل ادعى على اخيه انهما اتسا كلا مع ولده في شان ماء قناسة
 ساقيةتهما الخنقة حتى كسرا جوزة رقبته وضر به بالنبا بعت في رأسه مرة فوقع على حجر
 البحر ثم ضربه أحدهما على ذراعه والآخر على رأسه مرة ولا يعرف من ضربه في رأسه
 ممن ضربه على ذراعه ومكث مرضا ومات في غروب الشمس من اليوم الخامس من
 ضربه في ١٦ ن سنة ١٢٦٥ واذكر المدعى عليهم ما ذلك فاحضر بيعة شهد أحدها
 ان أحدهما ضربه بعصا والثاني بنبوت شوم وقت الضحى فوقع في الهل المذكور اعلاه
 ومات بين العشاء والمغرب في الليلة السادسة من ضربه وشهد الثاني انه في خامس
 رمضان وقت الضحى العالي نظر فلانا أحد المدعى عليهم ما ضرب المتوفى بنبوت فيه
 جلبة حديد فيها مساران في صدغه الايمن وسال منه الدم قليلا وضر به الثاني على رأسه
 ومات بعد صلاة عشاء الخامس وشهد الثالث انه نظر فلانا أحد المدعى عليهم ما ضرب
 المتوفى بنبوت فيه جلبة حديد لم يرف فيها مسامير على رأسه وراه اذنه اليسرى وضر به الثاني
 بنبوت من غير جلبة في وسط رأسه وقت الضحى قبل جوار الشمس ومكث المتوفى خمسة
 أيام وتوفي ليلة الخامس فقبل له ليلة السادس فقال انها ليلة الخامس فهل يثبت بهذه
 الشهادة قتل المتوفى على المدعى عليهم ما لم لا اختلاف شهادتهم وهل قول الاخير انها
 ليلة الخامس بعد ان عرف انه مكث خمسة ايام بعد تناقضا لاسيما والمدعى عليهم ما طعنا
 في الشاهد الاول بانه عدو له ما والثاني مزاع لم ينجح ترك بينه وبين المدعى والثالث
 معاون لشيخ البلد في المطالب الاميرية وما الحكم وهل اذا ضرب شخص شخصا بنبوت
 فيه جلبة حديد وثبت عليه ذلك شرعا يكون في ذلك القصاص أم الدية (اجاب)
 لا يثبت القتل ولا يحكم به بوجبه بشهادة شهود المدعى على الوجه المذكور وقد صرحوا
 بعدم قبول شهادة المزارع لرب الارض وعدم قبول شهادة مسايخ البلدان واعوانهم في
 الظلم وحكم القتل بالحديد وان لم يجرح القصاص في ظاهر الرواية عند ثبوتة بالوجه
 الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في قرية وجد بها صبي به أثر خنق ولم يعلم قاتله
 وادعى ولي القتل على بعض أهل تلك القرية فهل تكون القسامة والدية على جميع
 أهل تلك القرية ولا تسقط القسامة عنهم بالدعوى على معين منهم (اجاب) لا تسقط
 انقسامه بدعوى الولي على معين منهم في ظاهر الرواية والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى
 محلة أبي على عن حكم قضاة قتل بعضا بضره المقتول بها عمدا (اجاب) القتل بالعصا
 ونحوها شبه عمد وموجبها لاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة فاذا شهدت البيعة
 بالضرر وبانه لم يزل صاحب فراش حتى مات وكان بين الشهادة والدعوى مطابقة وجب
 على عاقلة القاتل الدية المغلظة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدعى على عبد مملوك

انه ضرب ولده همد ابيار وده فخرجت منها رصاصة واصابت ولده في فخذه رجله اليسرى
 مما يلي الركبة وكسرت بعض عظام ركبته وخرجت الرصاصة من الجهة الاخرى وذلك
 بين المغرب والعشاء في ليلة الجمعة الموافقة طادي عشرى شهر رمضان سنة ٦٥ وهو
 جالس يتوضأ على شاطئ ترعة بلدة وانه مكث بعد ذلك مريضاً ولازم الفراش احد
 عشر يوماً ومات بسبب ذلك في ثاني عشر يوم الاصابة سئل من المدعى عليه عن ذلك
 فاجاب بانه في الليلة المذكورة خرج من جنينة هو وخفيبرهما التيه وضالوا - لالة العشاء قبل
 دخول وقتها من الترعَة المذكورة فتوضأ وعاد الى الجنينة المذكورة فسمع خرخشة
 بالغيب الذي بالجنينة بعد العشاء في وقت الظلمة فضرب البارودة من غير رصاص بجهة
 الخرخشة المذكورة أربع مرات فلم تنزل الخرخشة المذكورة فضرب بالرصاص بجهة
 الخرخشة ظناً ان الذي بها وحش مع \llcorner وانه لم ير شخصاً فلما طلع النهار وجد بحمل
 الخرخشة عنبا مججوعا وبه اقر دم متسلسل الى خارج الجنينة وبعد ذلك حضر له ناس
 واستفهموا منه مما صار منه في الليلة المذكورة فاخبرهم بذلك فعرفوا ان الذي
 أصيب بالرصاصة هو ولد المدعى المذكور فصدقهم على ذلك وتحقق عنده فهل اذا
 عجز المدعى المذكور عن اثبات دعواه المذكورة يحكم باقرار العبد المذكور ان هذا
 القتل خطأ ويتبع به بعد العتق واليسار أولاً (اجاب) اقرار العبد بجناية توجب
 الدية او القداء لا يصح محجور او ما ذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح
 وفي المازون يصح ويؤاخذ به في الحال كما في البرازية ثم ان العبد انما لا يؤاخذ بقوله في
 الاموال مادام رقيقاً اما اذا عتق يؤاخذ به في الحال بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابداً
 الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ كما في النيايح وبهذا علم عدم صحة اقرار العبد
 بالجناية الموجبة للسال بالظن لمولاه وانه يؤاخذ بوجوب ذلك بعد العتق والله تعالى اعلم
 (سئل) من قاضى قلوب عن رجل يشتم في مكان فنقله منه آخروا شتمه في جهة
 اخرى فاخذه ريسه واعاده للسكان الاول فلما رآه الذي نقله تعدى عليه وودعه على
 صحن به حجر دائر بفعل دابه فوقع تحت الحجر فهرسه ومات لوقته بسبب ذلك وشهدت
 بيئته بذلك ويريد القاضى به ذلك ابطار شهادة البيئته متعلاً عليهم بان الشهودا تقفوا
 على الشهادة زورا فهل تقبل تلك الشهادة ولا عبرة بتعلله (اجاب) موجب القتل على
 الوجه المزبور الدية على عاقلة القتلى حيث ثبت ذلك بالبيئته الشرعية والطعن في
 الشاهد بما ذكر لا يوجب رد شهادته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعترف بانه كان
 في يد انسان بندقية ليطلقها في طائر فلم تخرج فسلمها من هي في يده للاعتراف المذكور
 ليقتل فنادها فاخذها ولعب في مسمار الزناد ليخرجه فقتل شاخص الزناد على خزنة
 البندقية فانطلقت وخرج منها رصاصة اصابت رجلا هذا ما اعترف به والحال ان
 الرجل المذكور قد مات وكشف عليه فوجد موته بسبب رصاصة اصابت ضلعه
 فكسرتة فهل يعد خروجها منفسوباً بالعبه في الزناد المذكور ام لا وهل بقوله ان الرصاصة

١٢٦٦

١٤

١٢٦٦

٢٣

ربيع الثاني سنه

٢٢ ١٢٦٦

جادي الاولى

٢٠ ١٢٦٦

جادي الثانية

٤ ١٢٦٦

أصابته يكون مؤاخذاً في ذلك ويكون عليه الدية ام لا بد من قوله انه مات بسبب ذلك (اجاب) لا يؤخذ المأقر بالدية باقراره المذكور حيث اقر الرجل المذكور باصابة الرصاصه فقط ولا يكون اقراره موجباً للقتل ما لم يتضمن اقراره ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان كتحدا باشا عن مقدار الدية الشرعية (اجاب) دية شبه العمد وهو ان يتعمد قتله بكل ما لا يكون الغالب فيه الملاك كالسوط والعصا الصغيرة والحجر الصغير مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي تم لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة وهـ ذاهو الدية المخلطة الواجب دفعها في شـ به العمد على ما رجحه الشرع لئلا يودي الخياط من الابل اربعا وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة او الف دينار او عشرة آلاف درهم والواجب دفع احد هذه الانواع عينا او الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا فتكون العشرة آلاف درهم باعتبار القروش الجديدة المتعارفة الا ان بمصر سبعة عشر الف وخمسمائة بالتحريم والدينار وهو المنقال الشرعي عشرون قيراطا فاذا دفعت الدية من الذهب كان الواجب عشرين الف قيراط من الذهب من اي عملة منه فيكون من الجديدة مثلا الفين وخمسمائة جديدة ويقاس عليه الدفع من غيرها من باقي العملة ولا يضر الغش في الفضة والذهب حيث كانت الغلبة لهما والله تعالى اعلم (سئل) من مديريه الجبيرة عن قضية امرأة وجدت مقتولة في قرية وادعى اولياء الدم على شخص واتهموه بذلك فما الحكم في الدية او خلافها (اجاب) قد سئل مولا ناخير الدين عن قرية ذات محلات وجدت في احداهما قتيل لم يعلم قاتله هل القسامه والدية على اهل القرية كلهـ مـ وتكون كالمهله في المصرام على اهل تلك المهله وتكون كل حارة محله على حدة اجاب القسامه والدية في القليل الذي يوجد بمهله من المحلات المتعددة في بلدة على المهله التي وجد فيها القليل بلا شبهة اذ كل مهله ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مـ او قرية لان عليهم التدبير واهل كل محله أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة اهـ واذا كانت القرية صغيرة ليست ذات محلات فكما كالمهله واحدة وصرح حوابان الولى اذا ادعى على معين من غير اهل المهله أى الحارة كان ذلك امرا منه لاهل المهله وسقطت القسامه عنهم وان ادعى الولى على معين منهم لا تسقط عنهم القسامه في ظاهر الرواية فاذا كان دعوى ولى المقتولة المذكورة على اهل الحارة او القرية الصغيرة التي وجدت مقتولة بها كانت القسامه والدية عليهم خاصة وكذا اذا ادعى على واحد معين من أهلها تكون القسامه والدية عليهم أيضا وان كانت دعواه على معين ليس من

أهل تلك الحارة أو لقربة الصغيرة يكون ذلك أبراً منه لاهل تلك الحارة أو القربة ثم ان
 أثبت دعواه على المدعى عليه بالوجه الشرعي حكم له بعد طاه والافلا والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل أقرطاً معاً حتى أرا أنه قتل همة بطورية حديد همد او حتى بنتاً لصغيرة
 فماذا يلزم القتال المذكور (أجاب) موجب القتل بالطورية التي يعمل بها في الطين
 القصاص ان أصاب الحديد المقتول وظاهر الرواية عدم اشتراط المرح في الحديد
 ونحوه وموجب الخنق الدية حيث تحقق الاقرار الشرعي بقتل المرأتين المذكورتين
 حكم على المقر بموجب اقرا ره والله تعالى أعلم (سئل) في ولد بالغ خفي على زرع في بلد
 وجد ممتا في قطعة أرض بها هيش غير معدة للزراعة مصفى لمياه أراضي الزراعة التي
 حولها وفي رقبته جبل كتان ملقوف عليها ولم يعلم ان كان ميتاً بالخنق أو لا بالسؤال
 من والده عن خنقه فإذ انه لا يعلم من فعل به ذلك ان كان ناظر الناحية أو أحد اخلافه
 فهل وجود الجبل برقبة الولد المذكور يعد لوثاً ودليلاً على انه مات بالخنق وان لم يظهر به
 أثر الخنق واذا قلتم ان وجود الجبل المذكور لوث ودليل على موته بالخنق - تكون دية
 على أر باب الطين الذي هو أقرب الى الميت أو على جميع أهل ناحية أر باب الطين
 الاقرب أو يكون هدر ولا يثبت لو جود الجبل في رقبته خصوصاً والده لا يعرف من
 فعل به ذلك وما الحكم (أجاب) قال مولانا حافظ الدين النسفي ولا قسامة ولا دية في ميت
 لا أثر به أو يسيل الدم من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه واذنه قال الشهاب الزيلعي في
 شرحه لان القسامة تجب في القتل وهذا ليس بقتيل وانما مات حتف أنفه وفي مثله
 لا قسامة ولا غرامة لان الغرامة تقبض فعل العبد والقسامة لاحتمال القتل منه فلا بد
 من أثر يكون لليت يتدل به على انه قتل وذلك بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو
 خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر لا يكون به فعل البشر فلا يكون قتيلاً المراد منه وقد
 سئل العلامة الرملي عن رجل وجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بها في خازوق
 مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه فاجاب اذالم يكن به أثر القتل كجرح أو خروج دم
 من اذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية اذ الظاهر انه مات حتف أنفه اه
 المراد منه والمرسة جبل من كتان اذا علمت ذلك علمت انه اذالم يوجد باليت المذكور
 اثر جرح وضرب وخنق فلا قسامة فيه ولا دية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة جنت
 على امرأة أخرى بضرب فالقت الجنى عليها جنيناً ميتاً فيه بصورة آدمي فهل اذا ثبت ان
 الالتقاء بسبب الجنابة يكون مضمناً على الجنانية بالغيرة (أجاب) اذا ضربت امرأة بطن
 امرأة حامل فالقت جنيناً ميتاً ظهر بعض خلقه وجب على العاقلة غرة في سنة وهي
 نصف عشرة دية الرجل لو الجنين ذكراً وعشرة دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسة دية درهم
 والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى الخانقاه في امرأة جالسة على باب دار زوجها فاذا
 بشورينطلق لم يقده احد فضر بها براسه فاتفق ثديها وكسر ضلعها وكان وقت ضرب
 اثنور رجل وامرأتان حاضرين ومشاهدين ضرب الثور فما كان من الرجل الذي كان

١٢٦٦

٨

١٢٦٦

٢٠

١٢٦٦

٢٣

حاضر او مشاهد الضرب الثور الا مسكت به وتاواراد ضرب الثور فاذا بامرأة خاطبته وقالت له لا تضرب الثور فانه ملك لزوجي فشى الثور امام المرأة التي اخبرت انه ملك زوجها وشهدت الشهود على قول المرأة وبضرب الثور في المرأة فما الحكم (اجاب) اذا انفلمت دابة بنفسها واصابت مالا او آدمياتها راولا لا لاضمان لقوله عليه الصلاة والسلام العجاء جبار اى المنقلبة هدر كذا في التنوير وشرحه وفي حواشيه عن الهداية وفي ارسال البيهقي في الطريق يضمن لان شغل الطريق تعد في ضمن ما تولد منه اه و به يعلم جواب الحادثة المسطرة بهذا والله تعالى علم (سئل) في رجل غاب عن بلده مدة ثم بعد ثلاث المدة عاد الى بلده ليلا يسرق منها حسب عادته فقتل رجلا من اقاربه ونزل فيها يسرق امتعته فراه رب الدار فهم عليه لاي ضبطه فهر ب مننه وصعد على سطح الدار ورعى نفسه خارجها فسقط ميتا وصدق على ذلك جميع ورثته ولم يدعوا على رب الدار ولا على احد من اهل البلدة فهل يكون ذلك التصديق الصادر من مسم ابراهم رب الدار ولاهل البلد ولا شئ عليهم من قسامة او دية (اجاب) اذا مات الرجل المذكور بسبب وقوعه من السطح بنفسه ولم يدع وليه القتل على احد فلا قسامة ولا دية والله تعالى اعلم (سئل) في قتيل قتل في بلده وادعى ولي الدم على رجل معين من البلد بانه قتله ومات المدعى عليه القتل قبل ثبوتة فهل يسقط القصاص وتبطل دعوى القتل بموته حيث كان القتل عمدا برصاصة (اجاب) صرح علما و ثاب سقوط القود بموت القتيل والله تعالى اعلم (سئل) في قتيل وجد بجنازة قرية وتودمه سائل ولم يعلم قاتله فهل يختار ولى الدم نجسين من اهلها او يختلفون بين القسامة ويغرمون الدية واذا كانوا اقل من نجسين تسكر عليهم بين القسامة الى تمامها وتصح الدعوى بذلك ولا يشترط حضور اهل القرية كاهم لاقامة الدعوى عليهم حيث لم يمكن ذلك (اجاب) يراعى حال المكان الذي وجد به القتل فان كان عملا كتجب القسامة على المالك والدية على عواقلهم ولا عبرة لا قرب الا اذا وجد في مكان مباح لاملت فيه لاحد ولا يدفأ الم يكن المكان الذي وجد به القتل عملا كالا حد كانت القسامة على اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهلها اليه فاذا ادعى الولي على اهل القرية وادعى على بعضهم حلف نجسون رجال منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتله لائم قضى على اهلها بالدية ان وقعت الدعوى بقتل عمدا وان وقعت بخطا فعلى عواقلهم في ثلاث سنين وان لم يتم العدد كر الحلف عليهم ليم نجسين بيننا والله تعالى اعلم (سئل) في قتيل قتل في بلدة وادعى ولي الدم على معين من اهلها بانه قتله عمدا ومات المدعى عليه القتل قبل اقامة الدعوى فهل تبطل الدعوى بموت القتيل او تسمع على ورثته واذا قامت بسماها وثبت القتل وسقط القصاص بموته هل تكون الدية في ماله لسكون القتل عمدا وان لم يثبت تكون القسامة والدية على اهل الهلة (اجاب) اذا وجد قتيل في محلة ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على معين من اهل

١٢٦٦

١٠

١٢٦٦

٢٥

شعبان

١٢٦٦

١٧

١٢٦٦

١٧

رمضان

١٢٦٦

٢١

الهيلة لا يسقط ذلك عنهم القسامة والدية فاذا ادعى الولي على اهل الهلة او على بعضهم
وجبت القسامة والدية واذا ثبت القتل عمد على المدعي عليه حال حياته ومات سقط
التقصص ولا مطالبة للولي على ورثة القاتل عمد اشئ من الدية والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل يدعي على اخيه ضربه اخاه بسكينة ليل فكسرت منه ثلاثة اضلع ومات في ظهر
اليوم صبيحة الليلة المذكورة وان اخا المدعي عليه حيا المتوفى وقت ذلك فسئل المدعي
عليه عن ذلك فعرف انه اى المدعي عليه كان مارا بالطريق ليل للقضاء شغله فوجد رجلا
راقدا بالطريق فخاطبه مرارا فلم يجبه فتركه وسعى فقام وراءه المتوفى المذكور وهجم
عليه وضربه بنموت فعند ذلك اراد المدعي عليه ضرب المتوفى بمطوة حديد ما قدر ستة
اصابع في كتف المتوفى للتخلص من ضربه فدخلت السكينة المذكورة بين اضلاعه
وتوفي بسبب ذلك في ظهر اليوم المذكور (اجاب) اذا ثبت اعتراف المدعي عليه طوعا
بالقتل بحديد المطوة عمد او جب عليه القصاص حيث لا مانع ولا يسوغ للضروب
بالنموت قتل الضارب الا اذا اراد قتله بدلالة الحال لا تراطوا به ولا يمكنه التخلص
بغير القتل والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ذهبت بصر اخرى عمد اضربها كفاهل
راسها فهل اذا ادعت الجانية ان بصر الجاني عليها كان قبل الجناية ذاهبا واحضرت
على ذلك النساء الخاص يتقبل منها ذلك وهل اذا لم يقبل منها يكون عليها القصاص او
الدية واذا قتلتم بالدية ما قدرها (اجاب) اذا ضربت العين فزال ضوءها وهي غير منخسفة
يجعل على وجه الضارب قطن رطب وتقابل عينه بمرآة مجهزة لينهب ضوءها ولو قاعدت
لاقصاص لتعذر المماثلة كما في الدر المختار ويعرف زوال الضوء بان تقابل العين بالشمس
فان دمعت علم ان الضوء باق وقال محمد بن يظرة اهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه
الدعوى والانسكار والقول قول الجاني مع العين على البتات كذا في حاشية الطهطاوى
على الدر من باب القود في ادون النفس عن التظهيرية وهذا فيما لو اختلفا في ذهاب
الضوء وعدمه وقت الدعوى واما لو اختلفا في ذهاب الضوء حال الجناية او قبلها مع
الاتفاق على ذهابه الا ان كما في حاشية السؤل فذكر في الحاشية المذكورة عن الظهريية
فقال ابن سبي حين ولد ابو بهد ايام فقال له كان لم يبصر بها وقال لا اعلم ابصر بها ام لا
فالقول له وعليه ارش حكومته عدل فيما شأنه وان كان يعلم انه يبصر بها بان شهد
شاهدان بسلامتها ان كان خطا فيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص اه ومنه
ان القول هنا في انكار كون ذهاب الضوء بالجناية للجانية والبينة على وجود
الضوء وقت الجناية بينة الجاني عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على عمه
انه تشاجر معه والده وضربه بقدم من حديد مرتين في الاولي في ذراعه الايسر فحقت عرقه
فكسرت العظم والثانية بين كنفه فربما من رقبته مات الجلد وتماصت في اللحم
وسال منها الدم وكان ذلك وقت كذا وكان كذا وانه مكث ملازما للفرش ستة ايام
ومات في السابع فسئل من المدعي عليه عن ذلك فاجاب بانه حصل بينه وبين اخوته

١٢٦٦

١٧

١٢٦٦

٢٣

الثلاثة من جلتهم والدا المدعي مشاجرة ومن شدة برهم خلفه فرهار بامتهم فاتبعوه فلما وجدهم متتبعين له اخذوا القوم المذكور من طاحوتة وورما هم به فاصاب اخاه والد المدعي بين كتيبة فرحهم وكثرت ايام ملازما للقراش ومات في اليوم السابع بسبب ذلك فهل يعد هذا من قبيل العمد واذا كان للقتول ورثة بلوغ وقصر واسقط البالغ حقهم من ذلك يكون حق القصر من الدية في مال القتال حالا او يكون هذا من قبيل شبه العمد ويكون حق القصر من الدية على الاقالة في ثلاث سنين (اجاب) في الدرر ويسقط القود بموت القتال لغوات المصل وبعفوا لاولياءه وبعفوا على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبعفوا احدى وعفوه ولم يبق من الورثة حصته من الدية في ثلاث سنين على القتال هو الصحيح اه وصرحوا بوجود القصاص في القتل بخو القوم ان اصاب الحديد وان لم يجرحه على ما هو ظاهر الرواية وحيث اعترف المدعي عليه باصابة الحديد والجرح كان موجبه القصاص وانقلب حق الباقيين ما لا فيجب على القتال في ثلاث سنين والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شهد عليهما بعد دعوى الختم بانهما ضرا بارجلابن سديتين دفعة واحدة فاصابته منهما رصاصة في بطنه والاخرى فأتت من تحت ابطنه وخذشته خدشاهي نالم يحصل به ضرر عادة ومات من ذلك ولم يعلم موته بضرر ابنيهما لعدم العلم بعين صاحب الرصاصة القاتلة (اجاب) اذا ادعى الولي القتل عمدا على الرجلين معا وعلى احدى ادمهما معينا واثبت دعواه بالوجه الشرعي فضى بالقصاص عليه ما اوعى احدى ادمهما والا فلا قصاص والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة من بلدين تقاتلوا مع بعضهم فقتل واحد من احدى البلدين باصابة رصاص فيه فتوجه منزله فاقام يوما على الاقراش ومات بجراحات الرصاص بمنزله الذي ببلده فادعت ورثته على رجل معلوم من البلدة الثانية بانه ضربه بالرصاص المذكور من بارودة عمدا مرتين ومات بذلك بعد توجهه بمنزله ببلده جرحا وانكر المدعي عليه ذلك كليا فاعرف الورثة ان لهم بينة من اهالي بلدة المقتول التي مات بها يشهدون ان المدعي عليه هو القتال واقاموا بينة من بلدة المقتول شهدها بذلك فهل لا تقبل شهادتهم لانهم من اهالي بلدة المقتول لا لعداوة ولا لتممة ولجرحه لانه دفع للقسم والدية عن انفسهم او تقبل شهادتهم بما يشهدون به وهل اذا قلتم برده شهادة اهل بلدة المقتول جميعهم واقاموا بينة من بلدة اخرى شهدها طبق دعوى المدعي اي بالقتل عمدا بالرصاص وصحت شهادتهم يكون في ذلك قودا ودية (اجاب) لا تقبل شهادة اهل القرية يقتل غيرهم كما افاده في الخبرية وغيرها اي لو حصل القتل فيها او يمكن مباح هي اقرب اليه من غيرها وموجب القتل بالرصاص القود ولم يوضح بالسؤال ان المكان الذي وجد فيه المقتول وقد صرحوا بانهم اعلموا المكان الذي وجد فيه وان القسام والدية على اهالي لان القتل وجد بين اظهروا وفي ارضهم والحفظ عليهم ولا يلزم

١٢٦٦

٢٣

١٢٦٦

٢٠

ذی الحجة

١٢٦٦

٦

يلزم سواهم الا ان يدعى عليه الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على اهل المهلة او القرية التي وجد فيها القتييل مقرر عند علماء ثمانية مشهور وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك لان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتييل عليهم فلهذا الاعتبار قالوا اذا اتى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتييل فالقسامة والدية على اهل المهلة لا على المنتقن كذا في الخبرية زاد في التنوير وشرحه الا ان يدعى الولي على اولئك او يدعى على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المهلة شيء ولا على اولئك حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المهلة لان قوله حجة عليه اه وفي الخبرية وقد صرحوا بان المخلتين والسكتين وكل محلين احدهما منفصل عن الآخر ان وجد القتييل في احدهما فالقسامة والدية على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى المدعى عند عدم ثبوتها فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليه - موعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم خاصة ان ادعى العمدا وان ادعى على غير الاقرب فلا يد من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن اه وبهذا يعلم حكم ما اذا وجد القتييل بين البلدين وكان الى احدهما اقرب والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قلوب عن قضية قتل الرجل ولده بعضا وثبت ذلك باقراره (اجاب) موجب القتل على الوجه المذکور والدية مغلظة في مال القاتل في ثلاث سنين لا على العاقلة لثبوتها بالاقرار ومن المقرر ان القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة من موانع الارث والله تعالى اعلم (سئل) في شخص من بلد كذا يستحق منفعة فداني طين من اعيان البلدة المذكورة يقربان منها بفضولتين قصبة فشارك فيهما رجلان من البلدة المذكورة فزرعهما الرجل الشرير المذکور وكان الرجل الشرير يكسب فيهما فوجد قتيلا في الغدائين المذكورين في الحد المذکور لقيط رجل آخر من البلدة المذكورة فادعى وارثه القتل على رجل من البلدة المذكورة ليس له استحقاق في الطين المذکور فانكر المدعى عليه قتله الرجل المذکور ولم يثبت المدعى دعواه القتل على المدعى عليه غير انه احضر رجلا من البلدة المذكورة شهدوا انهم واوا المدعى بقتله ميتا في الغدائين المذكورين في حددهما المذکور لقيط فلان وبه اثرا القتل فهل والحال هذه تكون القسامة والدية على اهل البلدة المذكورة واذا كانت كبيرة تكون على ما قرب من الطين المذکور أم لا يكون في شيء من دية ولا قسامة لكون الدعوى وقعت على غير ارباب الطين الذي وجد فيه القتييل المذکور وتكون هذه الدعوى كسائر الدعاوى التي اذا لم يحضر المدعى يثبت على وفق دعواه استخلف المدعى عليه يمينا واحدة (اجاب) لا عبرة للقرب الا اذا وجد القتييل في مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يد عليه والا فعلى ذي الملك واليد فاذا كان المكان

١٢٦٦

١٤

١٢٦٦

٢٠

الذى وجد فيه القتل المذكور وعلو كما كانت القسامة على مالكه وان لم يكن مملوكا ولا
 يد فيه لاحد على الخصوص فالقسامة والدية على ذى المكان الاقرب عند وجود الشروط
 المعتمدة واذا ادعى الولي على غيره يكون ذلك ابراهمه لاسالك اودى المكان الاقرب
 ثم ان اثبت الولي دعواه على ذلك الغير قضى له بموجبها والاحلف المدعى عليه اليه
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى ثمار جنينة مملوكة وكان ينام فيها فاصبح قتيلا
 بها فدعى وارثه قتله على رجلين من الناحية التي باطيانها الجنينة المذكورة ولم يثبت
 دعواه عليهم ما فهل اذا قامت بسقوط القسامة عن ارباب الجنينة حيث لم يكن المدعى
 عليهم من اربابها ثم رجع الوارث عن دعواه واعترف ببراءة المدعى عليهم ما من ذلك
 وان سبب دعواه عليهم ما كان عن نفسانية لا يلزم اصحاب الجنينة شي من قسامة اودية
 وهل تسمع دعواه على غير المدعى عليهم ام لا (اجاب) يراعى حال الممكان الذى وجد
 فيه القتل فان مملوكا تجب القسامة على المالك والدية عليهم ان ادعى الولي عليهم
 القتل عمدا وعلى عواقبهم ان ادعاه خطأ فان ادعى على غيرهم كان ابراهمه منهم
 وسقطت القسامة عنهم ولا تسمع الدعوى على غير من ادعى عليه اولا والله تعالى اعلم
 (سئل) في جماعة مسافرين اخبروا وهم مارون ناظر قسم بان رجلا يدعى فلانا من بلد
 كذا قتل رجلا يدعى فلانا بيارودة ونحن نشهد على ذلك فقيده ناظر القسم شهادتهم
 عنده واشهد على شهادتهم آخرين ووضعوا اختامهم على هذه الشهادة ومن جلاتهم
 قاضى بلدا لناظر المذكور وبعد نحو سبعة عشر يوما حيايت دعوى هذا القتل من مدير
 الناحية الى القاضى وحضر ولى القتل والمدعى عليه وسئل من المدعى عليه القتل
 فانكر القتل ووجد جدا كايا فكاف القاضى ولى القتل باحضار البيعة بالقتل فاخبره
 انه لا يمكنه احضارها وتوجه الى ناظر القسم المذكور واخبره منه خطا بالى القاضى بانه
 يرسل له صورة الدعوى فيكتبها وارسلها له وهرضها على مدير الجهة فهل لا يسوغ
 للقاضى المحكم بالقتل الابهـد شهادة البيعة في وجه المدعى والمدعى عليه ولا يكتبني
 باخبار وشهادة الجماعة المذكورين من غير ان يكون ولى القتل حاضر معهم ولا
 يكون على القاضى بصفة لكونه لم يحكم بشهادة البيعة المذكورة وهي غائبة اكتفا بما
 اخبرته به قبل ان تقام دعوى من ولى القتل (اجاب) اذا شهدت البيعة العادلة
 بالقتل في وجه المدعى عليه بعد جوده دعوى المدعى الحاضر معه حكم القاضى بموجبها
 وايس للقاضى ان يحكم بالقتل بناء على مجرد ورقة مكتوب فيها ان فلانا يشهد بقتل
 فلان وليس له ايضا الحكم بالقصاص بشهادة جماعة بالقتل في غيبة المدعى والمدعى
 عليه او غيبة احدهما لسقوط الشهادة في ذلك والحال انه من حيز الاعتبار شرعا
 وللزوم الاشارة فيها الى الخصمين حيث كانت الدعوى من الاولياء على المدعى عليه
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد دقتيلا بندقية بين القرى في غيبط نفسه الارض

١٢٦٦

٢٥

١٢٦٧

محرر
٨

المملوك قتله كان ناعما الحراسة مقانه ولم يعلم قاتله و بين مكان قتله وبلده ستمائة وست
 وأربعون قصبة وبينه وبين قرية أخرى خمسمائة وتسعون قصبة فأدعى أولياؤه
 القتل فدعى على أهل القرية الأخرى ولم يثبتوه على واحد منهم ولم يعينوا من قتلهم منهم
 فهل تجب فيه القسامة والدية على أهل القرية المدعى عليهم وتنتفى عن أهل بلده
 وهل يشترط سماع الصوت من المكان الذي وجد فيه القاتل من أهل القرية المدعى
 عليهم وهل يعلم سماع الصوت بالاختبار أو يعلم بمسافة قدوة شرعا وهل إذا كان
 هناك قرية ثالثة أقرب لمكان القاتل من القرية التي لم يدع أولياء الدم على أهلها
 لا تلزمهم قسامة ولادية (أجاب) في الدر المختار وأن وجد قاتل في دار نفسه فالدية
 على عاقلة ورثته عند أبي حنيفة وهندهما وزفر لا شيء فيه و به يقتى اه وفيه بعد كلام
 مانصه وحينئذ فلا عبرة للتقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد ولا فعل
 ذي الملك واليد اه وفي الخبرية وان ادعى أى الولي على غير الاقرب فلا بد من البرهان
 كما هو شأن باقي الدعاوى في غير هذا الشأن اه فاذا وجد القاتل المذكور في أرضه
 التي ييده ونصره وحفظه ولا يته فلا شيء فيه عنده ما هلى ما به الفتوى اذا لفرق بين
 أرضه وداره ودعوى الولي على أهل القرية المذكورة غير مجموعته والحال هذه الا ان
 يدعى على معين منهم فان ادعى على معين دعوى صحبة وأقام بيئته على طبق دعواه
 قضى له بموجبها والا فلا وهذا استغنى عن اجوبة ما رتبته اسائل واطال به والله تعالى
 اعلم (سئل) في امرأة ذهبت لقاضي بلدها وادعت على زوجها انه ضربها من مدة اثني
 عشر يوما بعقب مسوفة على ضلعها الايسر فكسره وعلى انخاذها فطلب القاضي من
 الزوج الجواب فانكر ذلك فكشف جمع من النساء على المرأة المذكورة فوجد بضلعها
 الكسور وانخاذها اثر الضرب فكرر القاضي على الزوج السؤال فقال ان ماتت فهي
 بعنق و بعد ذلك ماتت فدعى الوارث على زوجها القول المذكور فانكر فهل اذا ثبت
 الوارث على الزوج المقاتلة المذكورة بالبيئته يكون الزوج مازوما ومطالب بالباء وجب القتل
 (أجاب) بمجرد مقالة الرجل المذكور لا توجب عليه قصاصا ولا دية حيث لم يثبت
 عليه ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) عن قضية من قاضي الجيزة محصلها
 ادعى بعض ورثته مقتول مع غيبة الباقي على القاتل بانه قتل مورثهم بطبخة ضربها
 فاصابته رصاصتها فمات لوقتته بسبب ذلك فاقر القاتل بموته بسبب ذلك الا انه لم
 يقصد بل قصد شخصا آخر وشهدت بيئته بانه دخل في البيت الذي كان فيه المقتول مع
 غيره وضر به بالطبخة المذكورة فاصابت المقتول فمات لوقتته بسبب ذلك فما الحكم
 والحال هذه (أجاب) اذا شهدت البيئته بالقتل بالآلة الجارحة لا يقبل قول القاتل
 لم يقصد بخلاف ما لو أقر وقال اردت غيره لانه ثبت من جهته مطلقا عن قيد العمدية
 والحظية فيقبل منه ما قر به ويحمل على الادنى كما نقله في رد المحتار على الدر المختار عن
 العلامة الرملي وعليه فوجب القتل المذكور اذا ثبت بالبيئته القصاص ولا يصير احد

١٢٦٧

١٢

١٢٦٧

١٩

١٢٦٧

٢٩

الورثة تخصها عن البقية في استيفاء القصاص عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان
 اقام احد الورثة بينة بمقتل مورثه يريد القود لا يقيد حتى يحضر الغائب لكنه يحبس
 فان حضر الغائب يعيدها ما نيا ليقتل القاتل عند امامنا الاعظم والله تعالى علم (سئل)
 في رجلين ضربا رجلا بدينين فاصاباه معا برصا صبتين احدهما خدشته خدشا
 هينا تحت ابطه لا يؤثر عادة والاخرى اصابته في بطنه وهي القاتلة عادة ولا يعلم نسبتها
 لاحد الضارين معين بل يعلم انها لا تعدو وهما لغيرهما ثم مات المصروب من ذلك الضرب
 فادعى الولي القاتل على احدهما لابعينه وشهدت البينة بذلك (اجاب) اذا لم يعين
 الولي المدعى عليه وادعى على احد الرجلين لابعينه لانه مع دعواه لان شرط صحة
 الدعوى العلم بالمدعى عليه فان ادعى الولي على جميعا او على احدهما معين او اقام
 بينة على طبق دعواه حكم له بموجبها والا فلا وقد افتى به ولا فخير الدين الرملي بعدم سماع
 الدعوى في نظير ذلك لاجمالم المدعى عليه والله تعالى علم (سئل) في رجل له ارض
 خارجية بقرب قريته آلت اليه بالتلقي عن والده وجده اعطاه الرجل من غير اهل
 القرية فجعلها جرنالوضع حصاده من مدة نحو ست سنين وجد فيها رجل قتيل من القرية
 بالآلة جارحة كان خفيرا على الجرن المذكور فادعى اولياؤه قتله على رجل من اهل
 القرية ولم يثبتوه فهل يجب فيه القسامة والدية على اهل القرية حيث كان الغيظ
 متصلا بها وعلى صاحب الغيظ او على الرجل الذي اخذه ووضع الزرع فيه وما مقدار
 الدية وهل تسكون حالة او مؤجلة (اجاب) صرحوا بان محل اعتبار القرب اذا لم
 يكن المدكان الذي وجد به القاتل مملوكا كالتخص فان كان مملوكا كانت القسامة
 والدية على ذى الملائ واليسد فان ادعى الولي على غيره واثبت دعواه بالوجه الشرعي
 قضى له والا كانت العين على المدعى عليه كسائر الدعاوى فان لم يكن مملوكا وكان
 قريبا من القرية الصغيرة فادعى الولي على احدهما ولم يثبت وكان بالقتيل اثر كانت
 القسامة والدية على اهلها في العمدهى عشرة آلاف درهم او الف دينار الى آخر
 ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة وردت من قاضي الهلة السكبرى محصلها
 ادعى شخص بطريق وكالتة ووصايتة من ورثة شخص مقتول على آخر بانه ضرب
 مورثه بحربة حديد عمدا ومات بسبب ذلك فادعى المدعى عليه بان المقتول ضربه ببوت
 في يده فما كان من المدعى عليه الا عمد ضربه بحربة من حديد فرماه بها فاصابته في
 يده ولا يعلم محل الاصابة وانه مات يومها بسبب رمية بالحربة المذكورة (اجاب)
 الاقرار بجهة على المقر فاذا اقر المدعى عليه المذكور بضرر بعمدهى به بالحربة الحديد
 عمدا وباصابة الحديد وان الموت بسبب ذلك كان موجب ذلك القصاص حيث تحقق
 الاقرار بذلك مع الطوع والاختيار ولم يكن ذلك القتل لدفع الضرر بحيث كان ضرب
 المقتول للقاتل مراد به القتل ولا يمكن القاتل التخلص منه الا بقتله والله تعالى اعلم

١٢٦٧

٣٠

١٢٦٧

٣٠

١٢٦٧

صفر

٢

مطلب ضرب رجلا مریدا
 قتله فلم يتخلص منه الا بقتله
 فقتله لاشي عليه

(سئل) في رجل مات وله أب واولاد قصر وزوجة واخ غير وارث ادعى ذلك
 الاخ بطريق وكالة الشرعية عن الزوجة وعن الاب فيما يخصه وما يخص القصر
 الولي ذلك الاب عليهم ان ذلك الرجل المورث المتقدم ذكره كان بينه وبين جماعة معينة
 منازعة في شان قناة ماء وانه ضربه واحدمن هؤلاء الجماعة المعينين وهم الخمسة ولكن
 لا يعلم المدعى شخص الضارب بعينه فذات من تلك الضربة واثرها ظاهر يرى برأسه
 قبل الموت وعان ذلك الاثر فناس يشهدون به كما افاده المدعى في قوله وتلك الضربة
 حصلت في اراضي اهالي ناحية الخمسة أشخاص المذكورة ولما سئل هؤلاء الجماعة
 اعترفوا بحصول أصل المنازعة بينهم وبين ذلك الميت وانكروا حصول الضرب من
 كاهم ومن بعضهم وان الارض التي حصلت فيها المنازعة من أرض بلدهم فهل هذه
 الدعوى غير مسوعة لكونها على غير معينين من هؤلاء الخمسة وهل هي ليست من اللوث
 حيث حصرها في هؤلاء الخمسة ولو فرض صحة الدعوى واحتيج الى بين هل يؤخر نظرا
 للقصر (اجاب) شرط صحة الدعوى تعيين المدعى عليه فاذا لم يعين الولي المدعى عليه
 لا تسع دعواه وان عينه وأثبت دعواه قضيه بموجب مدعاه والا يثبت حلف المدعى
 عليه اليقين الشرعية بطلب الولي هذا اذا لم يكن الواجب في هذه الحادثة قسامة ودية
 على أهل القرية القرية بان لم تتوفر شروطها مالمالو كانت مما يجب فيه القسامة
 والدية عليهم فتسكن في الدعوى على أهل القرية كلهم أو بعضهم معين أو بهم كما يستفاد
 من الزيلعي والله تعالى أعلم (سئل) عن قضية واردة من قاضي قليوب بحصلها ادعى
 شخص يدعى عبدا - كرم بطريق النيابة عن ورثة متوفي على شخصين انهما تعديا على
 المورث وضرباه عمدا على صفحتي عنقه وعلى قلبه سوقة بالنبايت الشوم مات بسبب
 الضرب المذكور منهما سوقة وان المدعى عليهم ما قتلاه بذلك فسئل من المدعى عليهم ما
 فانسرا كليا فشهد رجلان بان المدعى عليهم ما ضرب بالمقتول كل منهما على صفحة
 من صفحتي عنقه فوق على الارض واشتغل الناس عنه بتقليص عزاله ثم مات وكشف
 عليه فوجد مضر وباعلى بطنه بالنبوت ولم يعلم ان كان موته بسبب الضربات التي بعنقه
 المشاهدة لهم أم بالضرب الذي على قلبه (اجاب) حيث ادعى عبد المكرم اسماعيل
 الوكيل عن ورثة أخيه المدعى قتلته بان سالم انصارا ومحمد الدهشان الصغير ضرباه سوقة
 بالنبايت الشوم على صفحتي عنقه وعلى قلبه وانه مات بسبب الضرب المذكور الذي
 حصل من المدعى عليهم ما سوقة بذلك متعدين قتلوه وشهد الشاهدان المذكوران
 بان محمد الدهشان المذكور ضرب به بالنبوت على صفحة عنقه وضربه سالم انصارا في صفحة
 عنقه الثانية وذكر انهما لا يعلمان انه مات بسبب الضرب الكائن على صفحتي عنقه
 أم بالضرب الكائن على بطنه وظهور أثره بالكشف لم يكن بين الشهادة والدعوى مطابقة
 وقد شرطوا في الشهادة في مثل ذلك المطابقة وقد تردد الشاهدان في كون الموت بسبب

١٢٦٧

٢

مطلب يكتفي في اجاب
 القسامة والدية على أهل
 القرية بكون الدعوى
 عليهم أو على معين منهم
 أو على بعض منهم

١٢٦٧

٤

الضرب المعين لهما أو بالضرب الذي ظهر أثره على البطن بالكشف فواجب ذلك خلا
 في شهادتهما فلا يحكم بالدية على عاقلة المدعى عليهم ما بناه على هذه الشهادة والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل يدعي بطريق الوصاية الشرعية على ابن أخيه و بوكالته عن
 والدته ان أخاه تعدى عليه رجل وضربه بالنبوت على ساقه الايسر فقطع الجملد وكسر
 عظمة الساق المذكورة وقت العشاء قريبا من دار سليمان العبد فنقل الى تلك الدار
 محمولا فقام بها يومين ثم نقل منها محمولا الى بلدة أخرى بها حكيم المدعية فبعد ان نظر
 الحكيم له أفاد كسر ساق رجله المذكورة وأدخل أخوه المذكور الاستبالية لمعالجته
 فكثت فيها نحو اثنتي عشرة بين يومين فماتت بسبب الضرب المذكور
 وأجاب المدعي عليه بأنه توجه بعد العشاء عند الحفر فلم يجد الميت في هناك فارسل
 يطأ به ولما حضر تنازع اعمام بعضهم فاقام المدعي عليه رجلا يامسا كنه ليضربه على ظهره
 بنبوت كان معه فصادت الضربة ساقه الايسر فسال منها الدم ولا يعلم انها كسرت
 عظمة ساق الميت المذكور ولا ملازمته للفراش المذكورة وأنكر موته بسبب
 ذلك وعرف ان الميت كان مريضا وقت الضرب بعرض كان يعتر به وانه مات بسبب
 المرض المذكور ولم يثبت انه مات بسبب المرض فهل يطلب من المدعي بينة بان أخاه
 لازم الفراش الى ان مات ولا يقدح في ذلك توجهه الى البلدة التي بها الاستبالية
 المذكورة أم يطلب منه بينة بان مات بسبب الضرب واذا لم توجد بينة على شيء أصلا
 لا يكون في ذلك الا اليمين الشرعية ام يكون فيه الدية والقسامة على اهالي الناحية وما
 الحكم (اجاب) لا يلزم من الضرب القتل فالاعتراف بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا
 تلزم الدية حتى تقوم البينة بان المضروب لازم الفراش حتى مات فتلزم الدية عاقلة المدعي
 عليه وهو كما حدتهم او يقر بان ضربه ومات من ضربه فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها
 لا تعقل ما وجب باقرار القاتل كدالفاده العلامة الرملى وصرحوا بان الدعوى على
 معين من اهل المهلة لا تسقط القسامة عنهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على
 رجل آخر من اهالي بلدة من بلاد الريف بان ولدعهه كان مارا يطرق ببلدة المدعي
 عليه خلف جبل له صحبة جالين من بلده فتعدى عليه المدعي عليه بجرح ببلده وضربه
 بنبوت في جنب راسه الايسر فكسر العظم ومكث في فراشه ببلده اثني عشر يوما
 ومات بسبب ذلك ويطالبه بما يترتب به الى ذلك شرعا سئل المدعي عليه فاجاب بالانكار
 لذلك فكاف المدعي اثبات دعواه فاحضر الرجلين اللذين كانا صحبة المقتول وشهدا
 طبق الدعوى فهل والحال هذه تكون الدية عليه خاصة دون عاقلة وتكون مغالطة
 او مخففة وما قدر كل منهما (اجاب) دية شبيهة للعمد وهو ان يتعمد قتله بكل ما لا يكون
 الغالب فيه الملاك كالسوط والعصا والحجر الصغير مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون
 بنت مخاض وهي التي تم لها سنة وطعنت في الثانية وخمس وعشرون بنت لبون وهي

١٢٦٧

٧

١٢٦٧

١٧

ربيع الثاني سنة

التي تم لها ستان و طعنت في الثالثة وخمس وعشرون حقة وهي التي تم لها ثلاث
سنين و طعنت في الرابعة وخمس وعشرون جذعة وهي التي تم لها اربع سنين و طعنت
في الخامسة وهذا هو الدية المغلظة وتتبع في شبه العمدة على ما صرح به الزيلعي من أن
الدية في شبه العمدة لا تكون الا من الابل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في
كل سنة ثلث المائة من الابل اه ورجحه في الشرع لبلالية بانه لو كان الواجب ما هو اعم
من الابل لم يكن للتغليظ فائدة لانه يختار الاخف فتة وت حكمة التغليظ كما في حوائج
الدرنة قلا عن ابي السعود وقيل ان التغليظ يكون بدفعها من الابل ارباعا كما ذكر
ان دفعت منها وان دفعت من غيرها فلا فرق بينهما وبين الخففة وهي مائة من الابل
انما سامن كل نوع من الانواع الاربعة المذكورة عشرون ومن ابن الخاض عشرون او
الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الفضة ففائدة التغليظ تظهر عند
الدفع من الابل وهو ما عليه العمل الآن حيث كان للقاتل المذكور عاقلة كان
الواجب عليهم الدية المغلظة تؤخذ منهم في ثلاث سنين والقاتل كما سدهم واذا لم يكن
له عاقلة وجبت الدية في ماله ولا يعاقله بيت المال حيث كان له وارث معروف ولو
يعيدا والله تعالى علم (سئل) في رجل وكيل عن ورثة مقتول ادعى على ثلاثة اشخاص
من بلدة من بلاد الريف بان مورثه وكا به كان مارا بطريق بلدة الاشخاص المذكورة
خاف رجل له فخرج عليه الثلاثة المذكور فضر به ادهم بنيتون اصاب عظم انفه
فكسره والثاني ضربه بنيتون آخر على جنبه الايسر فوقع ساقطاً على الارض فنقلوه الى
دار رجل من جملة فلاحهم ومكث يوماً وجاء الثالث من الاشخاص المذكور
وضربه برجله في قلبه ومات بسبب ذلك في ليلته ثم نقلوه ثانياً الى دار العهدة ورددوا
عليه التراب ثم اخذوا اهله الى بلده فراهه مضرواً بهذا الضرب المذكور و يطالبهم بما
يلزمهم شرعاً مثل من المدعى عليهم فاجابوا بالاعتراف بوفاة الميت المذكور وانهم
وجدوه مضرواً بهذا الضرب وساقطاً على الارض فنقلوه الى دار رجل من الفلاحين
ومكث يوماً واحداً ومات بعد ذلك وانكروا ضربه فطلب من المدعى بيته فاحضر شهوداً
من بلد المدعى عليهم فشهدوا بالضرر واختلغوا في كفيته فلم تصادف شهادتهم
واحضر البيعة التي عاينت الميت بعد موته وشهدت بانه مضروب بنيتون احدهما على
عظم انفه فكسره والثاني على جنبه الايسر ومات بسبب ذلك عن ورثة من جلتهم ولد
قاصر فهل والحال هذه يحلفون بين القسامة وتكون الدية عليهم وعلى عاقلتهم واذا لم
يدع الوكيل على باقي اهل البلدة لا تلزمهم دية ولا قسامة واذا لزم الدية فما قدرها
(اجاب) شهادة بعض اهل الهمة بقتل غيرهم او بقتل واحد منهم باطالة ومنه شهادة
بعض اهل القرية الصغيرة على بعض خبيث لم يرتب القتل على المدعى عليهم ولم يعلم
القاتل وادعى الولي او وكيله القتل على اهل الهمة او القرية الصغيرة او على بعضهم

حلف نجسون رجلا منهم يختارونهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى القاضي بالدية المغالطة على عاقلة اهل الهلة او القرية وهي مائة من الابل ارباعا ان كانت منها ودعوى الولي على واحد من من لا يسقط القسامة عنهم كفى الدر وغيره فاذا كان المدعى عليهم من اهل الهلة او القرية التي وجد بها القتل كانت القسامة عليهم والدية على عواقلهم ولا تسقط القسامة والدية عن باقي اهل الهلة او القرية بالدعوى على بعضهم واذا لم يكن المدعى عليهم من اهل تلك الهلة او القرية الصغيرة فلا قسامة ولا بد من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل لم يعرف اسمه ولا نسبه ولا نوعه ولا من اى بلدة وجد مقتولا ولم يلقى في ساقية جملو كة لرجلين من قر يمين يعيدتين عن الساقية وبقرها جاءه من العرب مقيعون بخيامهم هناك ومستوطنون على الدوام ولم يعلم قاتله فهل لا يكون ذلك لوئا واذا كان لوئا فعلى من يكون اللوث ومن يستحقه ويدعى به ويطالب به حيث لم يعلم للمقتول وارث ولا نوع ولا جهة واذا كان كذلك هل تصح دعوى اللوث من الحما كم او من وكيل بيت المال واذا قامت بهتار من ما فن يدعى عليه (اجاب) في التنزير وشرحه وللإمام حق اخذ دية مسلم لا ولى له اصلا ودية مستان اسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ لقتله نفسا معصومة وفي العمدة القتل قصاصا والدية صلحا لا العفو نظرا لحق الامامة اه وقيد الهشى اخذ الدية صلحا بما اذا رضى القاتل بها فالإمام او نائبه في ذلك الدعوى بالقتل المذكور وصرحوا بانها براعى حال المسكان الذي وجد فيه القتل فان لم لو كاتجب القسامة على الملاك والدية عليهم ان وقعت الدعوى عليهم بقتل عمد وان وقعت الدعوى بخطف فعلى عواقلهم في ثلاث سنين وصرحوا ايضا بانها لا عبرة للقراب الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك فيه لا احد ولا يد ولا فعلى ذى الملك واليه دوانه اذا ادعى على غير المالك او ذى المسكان الا قرب تكون تبرئة ويجرى فيها ما يجرى في سائر الدعاوى من غيرهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جهادى اراد بعض اهل بلده امساك اخيه لعسكر الجهادية فاضرب ذلك الجهادى احدهم من يريد امساك اخيه ببندقية فخرجت منها رصاصة فمات بها المضروب وكان ذلك في بلدة يربلد القاتل والمقتول بمنزل رجل منها مخصوص بفاء ورثة المقتول وهي امه وزوجته وولد صغير الى مجلس الحكم ووكلائها الميت في الدعوى واقام القاضي على الولد الصغير وصيا فادعوا الى ذلك القاتل انه قتله بالبندقية في محل فلان وفصلوا الدعوى وانسكرا الجهادى حصول الضرب منه للمقتول وانما عترف بوقوع مشاجرة وقتال بين اهل بلد المقتول والبلد الثاني الذي مات فيه المقتول وقتل بينهم الشخص القتل المذكور فاقام المدعون بيئتين واحدة من البلد التي قتل بها واخرى من بلد القاتل والمدة تول فشهدوا مرة بانها قتله الجهادى المدعى عليه عهدا برصاصة بالبندقية وروا فعله وحركته فعرض المدعى عليه جميع الشهود

٣٠
١٢٦٧
مطلب للإمام حق اخذ
دية مسلم لا ولى له اصلا

بان البينة التي من بلده وبلد المقتول بينهما وبين المدعى قرابة من جهة بنوة الم سيمما
 وكانوا حاضرين برفقة المقتول اضبط انفار الجهادية وصدقه على الحضور وانكروا
 القرابة والبينة التي من البلد الذي وجد به المقتول متممة بدفع ضرر القسامة والدية
 عنهم فهل تعتبر معارضته للبينة التي من البلد التي قتل بها القتل لهم متمم بدفع الضرر
 والقسامة والدية عن بلدهم لاسيما واحد الشهود صاحب المنزل الذي حصل به القتل
 ولاه بيرة بجرحه للبينة الثانية التي من بلد القاتل والمقتول بانها من قرابة المقتول ولا
 بحضورهم برفقة المقتول لاحد انفار الجهادية وهل لو صحت شهادة البينة الثانية
 ووجب القصاص يقادح الا او يؤخر الى كمال القاصر ولو اخل كمال القاصر بحبس او
 يلقى بكفيل (اجاب) نعم لا عبرة بطعن المدعى عليه بما ذكر في البينة الثانية ولا في
 الاولى ما عدا مال المنزل الذي حصل فيه القتل ويقضى بها بعد التزكية والتعديل
 اذا ما بقيت الشهادة الدهوي ولا كبر القود قبل كبر الصغار اذا لم يكن الكبير اجنبيا
 عن الصغير فاذا كان الابن المذكور من زوجة المقتول على ما في فتاوى المحائقي او مطلقا
 على ما في فتاوى الشافعي وعول عليه في رد المختار يكون للام والزوجة المذكورتين
 القود قبل بلوغ الصغير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مسافر في مركب مع جماعة
 فموت له دراهم فاتهم رجلا بسبب شئ وجدته من متاعه عنده فتشاجر معه فضر به
 المموم فوقع له ثلاثة اضراس من اضراسه بسبب الضرب فترافع معه لدى الحاكم
 الشرعي فاقام بينة فسئل منها في اي وقت فقالت وقت المغرب والمدعى قال بعد اذان
 المغرب فهل هذا الاختلاف لا يضر في أداء الشهادة لان الوقت واحد ولا يضر عدم ذكر
 البينة اسم الشهر الذي حصلت فيه المشاجرة ويكتفي بقولها انه في آخر الشهر الماضي
 في آيلة كذا (اجاب) اذا شهدت البينة مطابقة للدعوى يحكم القاضي بموجبها بعد
 التزكية والتعديل ولا يعد ما ذكر اختلافهما ناعا للقبول والله تعالى اعلم (سئل) في قضية
 رفعت على يد قاضي طنطا وكتب في شأنها اعلاما مشهورا بختمه قائل لا رفعت لدينا
 دهوي ورثة السيد عمر من ناحية كفرز بن الدين وهم والدته فضة وزوجته ام النيل
 وشهاب الدين عم الوصي على ولدي ابن اخيه القاصر بن عن درجة البلوغ هما مصطفى
 وابراهيم المنصهران المتوفى فيهما من غير شريك على عوده حواس من ناحية كفرز بن
 الدين بان المدعى عليه قتل السيد عمر وقت العشاء في جرن ناحية ام اخنان ببندية
 اصابتة في راسه من عوده المذكور بسبب ان السيد المذكور ضبط شخصها للجهادية
 فاستغاث بعوده المذكور وان الذي قتله عوده المذكور سئل من عوده فاجاب بالانكار
 لذلك ووجد ذلك جدا كيا فطلب من الورثة بينة فاحضر واعلى بن موسى خطاب
 وابراهيم ماضي من الناحية المذكور وشهد كل منهما على انفراد بان السيد عمر خرج
 من الناحية وصحبه عوده اضبط شخص للجهادية من الغيطي عيسى موسى فصاح واستغاث
 بعوده فلما وصلوا الى جرن ناحية ام اخنان وجدوا السيد عمر مقتولا برصاصة في راسه

١٢٦٧ ١
 مطلب لكبار القود قبل
 كبر الصغار اذا لم يكن
 الكبير اجنبيا عن الصغير

١٢٦٧ ١٣

ولم يعلم وان كانت من عوده أم من خلافه فطلب منهم غيرهما فحجزوا عن احضار
غيرهما بحجزا كلياً وعن اثبات ذلك على عوده المذکور فمقتضى ذلك تجب القسامة
والدية على أهل أم اخنان فيحلف نجسون رجلاً منهم بختارهم المولى بالله ما قتلناه ولا
علمناه قاتلاً ولا يلزم المدعي عليه الا قصاص ولاديه بدون اثبات شرعي ولا جعل الافادة
رقناً هذا الرجوع عند الاحتياج اليه فهل الزام القاضي لأهل أم اخنان بالقسامة
والدية صحيح أو غير صحيح وما حكم الله في هذه القضية وهل اذا قال أولياء القتل وجدنا
بيدنا بعد ذلك على المدعي عليه غير الأولي يكون للعامة سمعها أولاً (اجاب) اذا
وجد القتل المذکور في قرية يسان من القرية المذكورة بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن
الموضع الذي وجد فيه مملوكاً كالمذکور عنهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من
ذلك دعوى الأولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الإبراء للبقية كما افاده
الخبر الرمي وان ادعى المولى القتل العمدة على معين من غيرهم كافي هذه الحادثة فلا بد من
البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن وكان ذلك أبرأ منه لأهل هذه
القرية كما صرح به علماء مذهب النعمان وحينئذ فالزام القاضي والمحال هذه القسامة
والدية لأهل أم اخنان غير صحيح حيث ادعى ولي المقتول على معين من غيرهم بل يكلف
المولى اثبات دعواه على من ادعى عليه فان اثبت قضي له بدعاه والافلا والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة وجدت مقتولة في منزل ساكن فيه زوجها وليس لها ورثة خلاف
زوجها المذکور وأولادها منه الا قصر فادعى الزوج المذکور على ثلاثة أشخاص من جماعة
من العرب كثيرين كانوا مقيمين بالبلدة التي وجد فيها القتل ثم بعد ذلك انفردوا بنزلة
مستقلة قبل القتل بمدة طويلاً - كونهم ليسوا من أهلها فهل يكون حكم البلدة والنزلة
حكم البلدة التي فاذا لم توجد - مدينة تنتمي عنهم القسامة أو تكونان حكم البلدة الواحدة
فتثبت وهل يكون وجودها مقتولة في المنزل الساكن فيه الزوج تهمته في حقه فتبطل
دعواه لانه عليه حفظ ما في المنزل الساكن فيه - وان كان ليس مملوكه ولانه بدعواه
يدفع عن نفسه وهل يختلف الحكم فيما اذا كان ساكن فيه بحق أو بغيره وهل يجوز
للقاضي أن ينصب من يدعي عليه (اجاب) حيث ادعى المولى وهو الزوج على معينين
غير مالئ المكان الذي وجد فيه القتل أو على معينين من غير أهل البلدة التي وجد
فيها القتل لو وجد قتيلاً فيها فان اثبت دعواه بالوجه الشرعي قضي له بدعاه والا
يثبت دعواه حلف المدعي عليهم اليقين الشرعية بطلبه كباقي الدعاوى وهذا يعلم
جواب ما اطلب به السائل في الاستفهام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وضع عليه
شيخ بلده السجن لمصلحة من مصالح الميرى ثم بعد ثلاثة ايام وجد ميتاً في السجن وبه اثر
خنق ولم يكن موجوداً معه احد فهل يلزم من سجنه - اذا ادعى عليه او يلزم رب
السجن وان كان مقصوداً بامننه او لا يلزم احد - او يكون هدراً (اجاب) صرحوا بانته
يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتل فان كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك

١٢٦٧

١٦

١٢٦٧

رمضان
٤

١٢٦٧

٤

سؤال
مطلب الاراضى التى
لها مالك اخذت من
يده ظلما وخصبا لا يجب
على المالك شئ ولا على
الناسيب ويكون القتل
فيها هدرا

يقع على عاقلتهم وبان الاراضى التى لها مالك اخذت من يده ظلما وخصبا لا يجب
المالك شئ لعدم قدرته على الحفظ ولا على الغاصب ويكون القتل فيها هدرا
رحوا ايضا بان الشارع الاعظم والسجن والجسم وكل مكان يكون التصرف فيه
سنة المسلمين لا لولاك منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد وانما
بة في بيت المال وهذا اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلات والا يكره نائيا بل قريبا
ن اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه محفوظ بحفظ اهل المحلة فتكون القسامة
دية على اهل المحلة كذا افاده العلامة للعائى ومنه يستفاد الجواب والله
الى اعلم (سئل) في رجل يسمي على بن صالح من محلة دمنة له ولد قاصر عمره
يد عن عشر سنين بتعريف ابيه ورجل آخر يسمي النادى بن محمد من الناحية
ولد قاصر عمره ثمان سنين وفي كل يوم يسرح الولدان باغنام يرعيانها باراضى
ناحية وكل منهما يرعى غنما مختصة به ففي يوم سرحا مع بعضهما كعادتهما فرجع
ن على صالح محمولا على ولد من الرعاة حتى اوصله الى منزل والده فنظره والده واناس
ثانوا حاضر بن بالمنزل فوجدوه مضروبا فاسالوه من ضربك فاخبرهم ان الذي ضرب به
ن النادى محمد المدعى محمد لانه قال له حوش الغنم فلم يسمع فضر به بالفرقة على رقبة
وقع الى الارض فعاد ثانيا ور كضه برجله في بطنه وضر به بطوبه في راسه فاصابته
مات اذنه وانه مكث يومه وليلته ومات بسبب ذلك فعرض والد الميت الى الدويان
احضروا والد المتهم وولد القاصر المذكور واخذوا منه الاجرة والاستئذان ثم
بجهوهما الى محل القاضى لالتماس الحكم الشرعى فضر والد الميت ووالد المتهم
يولده بالجلس وذكروا الداميت بحضرة والد المتهم وم وولده القاصر بان الولد المذكور
نعدي على ولده وضر به بالفرقة وركضه برجله في بطنه وضر به بطوبه في راسه فمات اذنه
اليساروان ولده الميت المذكور مكث يومه وليلته هاليل ومات بسبب ذلك وليس له
بينه كانت حاضرة وقت الضرب سوى من سمع من ولده الميت ما قاله حال حياته فهل
والحال ما ذكرتم دعوى والد الميت على والد المتهم حيث كان المدعى عليه قاصرا
واذا كان الولد مميزا سمع على نفسه واذا جحد المدعى عليه حصول ذلك ولم يجحد المدعى
البينة وتوجه اليه يوثق الى كمال القاصر واذا قلتم بتاخره يجلس القاصر الى كماله ولا
قسامة في هذه الدعوى حيث كانت على معين (اجاب) لا تصح الخصومة من الصبي
الا ان يكون مازونا كذا في الاشياء نقلا عن الملقط وفيها ولا تنه قديمه ولو كان مازونا
فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلفه حتى يدرك كفا في العمدة ولو ادعى على صبي مجبور
ولا يبنه له لا يحضره الى باب القاضى لانه لو حلف فنسكل لا يقضى عليه كذا في العمدة
اه وفي التنوير وشرحه واهلها يعنى الدعوى العاقل المميز ولو صبيا لو مازونا له في
الخصومة والا لا اشباه اه فلا تسمع الدعوى على الصبي المذكور الا اذا كان مميزا

١٢٦٧

١٤

ماذوناه بالخصومة والافلا بل على ابيه ولا يمين عليه قبل البلوغ ولا قسامة حيث مادي
 ولي القتل على معين ليس من اهل المكان الذي وجد به القتل والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل وجد قتيل على شاطئ البحر الاعظم فادعى ورثته على رجل معين انه هو القاتل
 لمورثهم عهدا برصاصة واحدة شهدة الورثة برجلين كانا مع الميت وقت قتله مع ان الرجلين
 المذكورين غير عداين لا يعرفان دينهما ولا ما يجب عليهما ولا يعرفان فروض الوضوء
 ولا الصلوات فردت شهادتهما لعدم عدائتهما واذا كان الشاهد لا يبين كون القتل
 عهدا أو خطأ كدعوى المدعى هل تقبل شهادته أم لا واذا لم يكن للورثة بينة غيره مؤلاه
 وكان بالقرب لهل القتل نزلت احدتها جماعة اغراب في ارض غير مملوكة وسكنوا بها
 وفيها مسكن المدعى عليه ولم يكن يسمع منها الصوت لهل القتل واختلف المدعى والمدعى
 عليه في القرب وسماع الصوت فالقول بان (اجاب) اذا لم يكن الشاهد عدلا لا تقبل
 شهادته ولا يد من مطابقة الشهادة للدعوى الا انهم قالوا اذا ادعى الولى القتل عهدا
 فشهد العدول بالقتل المطلق تقبل ويقضى بالدية أي بطلب الولى ويحمل على قصد
 الدر المنسوب اليه لا على العسفة وقد صرح علماءنا بأنه يراعى حال المالك الذي وجد
 فيه القتل فان عملوا كاتجب القسامة على المالك والدية على عواقلهم وبانه لا عبرة
 بالقرب الا اذا وجد في مكان مباح لاملاك لا حديسه ولا يد ولا فعلى ذى المالك واليدويان
 الدعوى على بعض اهل الهلة لا تقط القسامة عن باقهم فاذا كان المكان الذي وجد
 به القتل المذكور عملوا كما كانت القسامة على المالك اذا ادعى الولى عليهم القتل فان
 ادعى القتل على غيرهم سقطت القسامة عن المالك وحينئذ فان ادعت دعواه القتل
 على المدعى عليه قضى له بموجبه والافلا وان كان المكان الذي وجد به القتل ليس
 عملوا كاتجبت القسامة والدية على اقرب القرى قال في التنوير وشرحه ولو تجتسب بالشاط أو
 بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه من القرى والامصار
 والاراضي اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى اليه والالاومن المعلوم ان القول
 للمسكن يمينه حيث لا بينة للمدعى على مدعاه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل نزل
 في داره جماعة لهوص ليلا وضربوه بالبارود فاصيب برصاصتين ثم بعد مدة تزيد على
 عشرين يوما ادعى المضروب ان فلانا الفلاني هو الذي نزل على مع جماعة وضربوني ليلا
 ثم بعد اشهر مات الرجل المضروب عن وارث فادعى الوارث على الرجل الذي ادعى عليه
 مورثه قبل موته انه هو الذي ضرب مورثه بالبارود مع جماعة وكل ذلك بدون ثبوت
 بينة شرعية فهل اذا لم يثبت على المدعى عليه ذلك بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى كل
 من الوارث والمورث بدون وجه شرعي (اجاب) لا يقضى على المدعى عليه المذكور
 بمجرد دعوى الولى عليه بدون ثبوت شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من اهالي
 مشلول ليلا حوا اليها مع ثلاثة رجال منها احدثهم من مشايخنا الذين قرءهم من محنتهم
 اصاب الرجل المقتول رصاصة فوق ميتا وخرج على الباقي منهم جماعة بالنبايت

١٢٦٧ ٣

مطلب ادعى الولى القتل
عهدا شهدوا بالقتل المطلق
تقبل ونجيب الدية

١٢٦٧ ٣

واصب شيخ البلد بنبوت فى رأسه فاستغاثوا باهل الهلة والجهة القرية منهم فاذا نوههم
 وفر كل من القاتل والضارب هارباً ولم يعلم القاتل وسئل ولى المقتول عن القاتل فذكر انه
 لا يعرفه ولا يعلمه ولم يدع احد من الورثة بالقتل على معين من اهل البلد ولا على جيبهم
 فماذا يكون الحكم هل يقضى بالقسامة والدية على اهل الهلة التى وجد القاتل بالقرب
 منها وان لم تدع الورثة على معين ولا على كل اهل الهلة اولا يقضى بذلك الا ان يدعى
 المولى بالقتل على معين او على الكل (اجاب) اذا وجد ميت به جرح او اثر ضرب او
 خنق او خروج دم من اذنه او عينه فى محلة ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها او
 ادعى على بعضهم حلف نجسون ورجلا منهم يختارهم المولى بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا
 بان يحلف كل منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية ان وقعت
 الدهوى بمقتلهم ودوان وقعت الدعوى بخطا فعلى عواقبهم كفى الدر المختار فقد افاد
 ان الحكم بالقسامة والدية به دال الدهوى من المولى وقد صرحوا ايضا بان شرطها تقدم
 الدعوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وجد قتيلا فبلغ الحاكم ان قاتله فلان فاحضره
 فعرف عن رجل انه قتله فاحضر الرجل المذكور وساله الحكم فاعترف بانه هو ووفلان
 المذكور ضرب باه بالنبوت فقات وانكر فلان المذكور ضرب به للرجل المذكور فهل بعد
 اعتراف الرجل المذكور بذلك ودعوى المولى عليه القتل يؤخذ به وجبه وهو الدية اذا
 كان طائعا فى اقراره ولا يلتفت الى قوله ان فلانا ضرب منى ام يطالب منه بينة على
 مقالته المذكور (اجاب) الاقرار عن طوع عجة قاصرة على المقر فيعامل بعوجه فقط ولا
 يصير على غيره وليس المقر خصما عن الميت فلا تطلب منه بينة على مشاركة الاجنبى
 له فى القتل وفى الاتقروية من الجنائيات ولو قال ضربت فلانا بالسيف متعمدا ثم قال
 لا ادري مات منه ام لا ولسكنه مات وقال المولى مات منه لم يقتل ولو قال مات منه ومن حية
 نهشته او من عقرب وقال المولى مات من ضربت فالتقول قول القاتل وعليه نصف الدية
 فى الفصل الثانى من جنائيات المحيط البرهانى انتهى وفى المخانية من فصل فيمن يقتل
 قصاصا وفيمن لا يقتل رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها او لكانه
 مات فقال ولى القاتل بل مات بضربك فانه لا يقتص به وان قال القاتل مات منها ومن
 حية نهشته او ضرب رجل آخر ضربه باعصا فقال المولى بل مات بضربك كان القول
 قول الضارب وعليه نصف الدية انتهى والله اعلم (سئل) من طرف قاضى قليوب
 عن حادثة مضمونها ادعى شخص بطريق ولاية عن ورثة مقتولة على شخص آخر بان
 المدعى عليه تعدى على مورثتهم واخذها من منزلها على ان تحضر له ولها الجهة النظام
 فضر بها على رأسها وسدلية ظهرها حتى ماتت بذلك فسأل منها الدم من فيها وانقما
 وصدق المدعى عليه على انها قتلت فى بيته غير انه لم يقتلها هو ولم يتعد عليها بضرب وكان
 وقت ذلك غائبا بائنا حية شبرى خلفون بولاية المنوفية ولم يثبت قتله اياها بينة هذا
 مضمون السؤال (اجاب) اذا وجدت المرأة فى دار المدعى عليه وبها جرح او اثر ضرب

١٢٦٧

٣

١٢٦٧

٢٥

١٢٦٧

٣٠

محرّم
مطلب لا تعقل عاقلة
حتى يشهد الشهود ان
الدار التي وجد فيها القتل
لذي اليد

١٢٦٨ ١٩

أو خنق أو خروج دم من اذن أو عين ولم يعلم قاتلها أو ادعى الولي القتل على مالك الدار كان
عليه اقسامة والدية على عاقلة وان ثبت ان الدار له بالحجة وكان له عاقلة والافعليه كما
في الدر وفيه بعد ذلك ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتل
لذي اليد والله تعالى اعلم (سئل) في قتل وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه على معين
منها فهل تطلب الدية من اهل المحلة الموجودين فيها حال القتل بعد قسامته موتهم
عصبة المدعي عليه ولو امر الحماكم بنفيه الى الاومان (اجاب) اذا وجد ميت به اثر
جرح أو اثر ضرب أو خنق في محلة وادعى وليه القتل على اهلها أو على بعضهم حلف
بشور رجلان من محنتارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتله الاثم قضى بالدية على
عاقلة وهم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وجدت مقتولة في اصباح بمنزلها ولم يدرك من
فعل بها ذلك ولم يكن في بيتها احد معها وانما كان يدخل عليها او يتردد لقضاء حاجتها
وخدمتها شخصان زعم انهما ولد ابنت اخيها ادعى شخص آخر زعم انه ابن بنت خالها
أن الفاعل بها هذان الشخصان وانهما القاتلان لها فهل تصح دعوى ابن بنت الخال
المدكورا اذا صححت تلك النسبة وهل اذا لم تصح هذه النسبة تصح الدعوى من بيت
المال بالقتل على الشخصين وهل له ايسر من قبيل الاوث لسكونها وجدت في
بيتها وان كان ظاهرا بها اثر القتل من الخنق وهل اذا ثبت القتل على المدعي
عليه ما يجب الدية لكون القتل ايسر بمعدود هل هي حينئذ عليهم ما اوعى العاقلة
وهل اذا صح نسب ابن بنت الخال وصح نسب الشخصين انهما ولد ابنت الاخ ولم يثبت
عليه ما شئ مما يدعيه فن يكون الوارث (اجاب) في التنوير وشرحه وان وجد قتل في
دار نفسه فالدية على عاقلة وورثته عندا في حنيفة وعندهما وزفر لا شئ فيه اي في القتل
المدكور وبه يقضى اه وولد ابنت الاخ مة مة ما في الميراث على ابن بنت الخال وقد
صرحوا بان القصاص يستحقه من يستحق الميراث على فرائض الله تعالى يدخل فيه
الزوج والروجة وكذلك في حواشي الدر عن الحنافية وفيها عن حاشية الشلبي ان
من قتل مسلما اولي له او حريبا جاءنا بما ان فاسلم فان كان خطا قديته على عاقلة وان
كان عمدا يجب عليه القصاص او الدية ينظر فيه ما الامام فايهما اراد اصلح فعل ولا
يجوز العفو مجافاه وقد صرحوا بان موجب القتل بغير السلاح والهدم من خشب
ونحوه الدية على العاقلة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي فادعت وورثته على
رجل حاكم بالجهة التي منها بلد المتوفى المذكور ان الحماكم المذكور - ضر مورثهم
بطرفه لا بل مصلحة تتعلق بمصالح الميرى وامر اتباعه بضره بضره بآلة يقال لها قيلة
ممنوعة من جبل السكتان ومن بعد الضرب صار ذا فرائض حتى مات وان مورثه بسبب
الضرب المذكور والمدعي عليه معترف بالضر غير انه يقول انه لم يكن مات بسبب
الضرب وان بريئ منه وتعرض بعد ذلك ومات بسبب آخر فهل اذا اقام اولياء المتوفى

محرّم
١٢٦٧ ١٩
مطلب وجد قتل في
دار نفسه فالدية على عاقلة
ورثته عند الامم وعندهما
وزفر لا شئ فيه وبه يقضى

صفر

سنة

بينتة على أن مورثهم صار ذاق فراق حتى مات بالسبب المذكور وأقام المدعى عليه
بينتة على أن مورثهم برئ من الضرر بولم يكن مات بسببه من المقضى بها بينتة العهدة
بينتة الموت وأذا طعن المدعى عليه في الشهود بآثارهم تحت حكمه والعداوة الدنيوية
ظاهرة بينه وبينهم كما هو المشاهد في ما بين الحكام والفلاحين الذين تحت أحكامهم في
هذا الزمان يجب لذلك وهل بقول أهل الخبرة يعنى الحكام الذين عاينوا المضرور في
مرضه الذي مات فيه أن تعرضه وموته بسبب الضرب تكون شهادة منهم ويقضى بهام
لا عبرة بقولهم ولا يدمن بينتة أخرى وأذا ترتبت الدية الشرعية في ذلك تكون على الأثر
بالضرب أو المأمورين وإذا قلتم إنه على الأثر هل تكون في ماله لا - تراه بالضرب
مؤجلة في ثلاث سنين كما هي على العاقلة (اجاب) قال في التنوير وشرحه جرح
انسانا ومات الجروح فأقام اولياءه المقتول بينتة انه مات بسبب الجرح وأقام الضارب
بينتة انه برئ من الجرح ومات بعد مدة فبينتة ولي المقتول أولى كذا في مع
الحكام معز بالذمى اه وصرحوا بعدم قبول شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة دنيوية ولا يدمن معاينة الفعل المشهود به ولا تعقل العاقلة ما لزم يصلح أو
اعتراف المجانى وبان الاعتراف بالضرب لا يكون اعترافا بالموت منه واذا تحقق كون
المأمور بالضرب مكرها عليه كراهامعت برينسب الفعل للأمر والا نسب للباشرو اذا
وجب الدية تؤخذ في ثلاث سنين سواء كانت على العاقلة أو على المجانى والله تعالى أعلم
(سئل) في جماعة ترتب عليهم من خراج أطيان أميرية فهر بوجهة أخرى في برالحا كم
رجلا على دفع ما عليهم من الخراج بعد أن دفع ما عليه من الخراج فتوجه ابن الرجل
المذكور لاجل التجارة وصحبته بضاعة لتلك الجهة فوجد الجماعة فرفع أمرهم لحاكم
تلك الجهة فأمرهم برجوعهم لبلدهم ففرجوا فهل اذا مات واحد منهم في أثناء
الطريق قبل وصولهم لبلدهم وأراد ورثته الزام الرجل أو ابنه بدية متعللين بان ابنه
لم يدفع الأمر كما الجهة التي كانوا فيها وأمرهم بالرجوع تسبب بذلك في موته في
الطريق ولولا ما أمرهم لحاكمكم ولبقى الميت حيا لا يجابون لذلك ولا يلزم الرجل
المذكور أو ابنه بشئ من دية ولا يعتبر تعلقهم المذكور شرعا (اجاب) نعم لا تجاب ورثة
الميت المذكور ولا خذ الدية والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعى على
شخصين ان فلانا منهما ضرب ولده بسكين في جنبه والثاني ضربه بنبتة لا يدري ان كان
قبل ضرب فلان المذكور أم بعد فمات لوقت بسبب ذلك وأنكر المدعى عليه ما
ذلك فعرف المدعى ان فلانا المذكور أقر بديوان المديرية انه ضرب ولده المدعى
المذكور بالسكينة في جنبه فسئل فلان عن ذلك فأجاب بالانكار لضرب ولده المدعى
المذكور وعرف ان اقراره بديوان المديرية بان ابن شيخ البلد أمره ان يضرب ولده المدعى
فانضربته بالسكين التي كانت مهي كان ذلك من شدة الضرب المحاصل لى بديوان
المديرية على الاقرار بذلك وأنكر ابن شيخ البلد أمره بضرب الولد المذكور وعرف

١٢٦٨

٢٨

ربيع الاول

١٢٦٨

١٥

ربيع الاول سنة

٢٩ ١٢٦٨

انه لم يكن حاضرا وقت ذلك وصدقه المدعى والد المتوفى فهل يطلب من المقر بالضرب بالسكينة بينة بما ادعاه من الضرب على الاقرار المذكور واذالم يحضرها يكون على والد المتوفى عين ان فلانا المذكور اقر صادقا ويكون المقر بذلك مواخذا باقراره ويرتص منه ولو لم يقل ضرب بته عمدا (اجاب) اذالم يثبت المقر دعواه الاكراه الشرعي على الاقرار عموم بل بموجب اقراره ان وجود من الولي تصديق على ان القتل كان من ضرب المقر بالسكين والافلاوموجب الاقرار المذكور الدية على المقر ما يصرح في اقراره بالعمد على قول ابي يوسف والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يسمي يوسف الطباخ ادعى يدوان المديرية ان شيخا على ثلث بلدتهم جمع تسعة اشخاص من حصته وخدمه وتوجه معهم لانى المدعى وابن عمه فضر بهم باغبيط كانوا يحرسونه من العرق ببلطة وتبوت معا فمات احدهم واشفى الثاني بعد مدة فاقر منهم ثلاثة اشخاص بانهم ضربوا الشخصين المذكورين وضرب معهم الشيخ المذكور وولدها دفعة واحدة والشيخ اعترف انه امر الثلاثة المذكورين بضرب الشخصين المذكورين فضر بهم الضرب المذكور وعند حال هذه الدعوى الى اثر بعة ادعى يوسف المذكور بواكاته عن عمه والد المتوفى ان الثلاثة المذكورين والشيخ وولديه ضربوا اخاه وابن عمه المذكور دفعة واحدة دون باقى التسعة المذكورين فاصابت المتوفى بلطة في اهل راسه ازال الجلد وضربوه بنبوت في مقدم راسه وجبهته قطعت الجملدة فمات بسبب ذلك بعد يوم وليلتين وشقى الثاني واجاب المدعى عليهم بالا نكار للضرب المذكور والشيخ بالا نكار للضرب والا امر به وعرف الثلاثة ان اقرارهم بانهم ضربوا الشخصين المذكورين هم والشيخ المذكور وولدها معا بالنبايت من شدة الضرب الذى حصل لهم يدوان المديرية وعرف الشيخ ان اقراره بامره لهم بالضرب كان من شدة ضربه بالدوان المذكور ولم يصدقهم على ذلك المدعى فهل يطلب منهم بينة يدعواهم الاكراه واذالم يعيها تكون عليهم الدية ام لا سكونهم اقروا بمجرد الضرب بالنبايت فقط وهل على قرض ان الشيخ اقرا طائعا انه امرهم بالضرب المذكور لا يلزمه شئ بمجرد امره لهم بالضرب وهل اذا قام المدعى بينة بان المتوفى لزم القراض حتى مات تقبل بينته (اجاب) يعامل المقر بموجب اقراره ما لم يثبت المقر ان اقراره كان بالاكراه الشرعي عليه ومجرد الاقرار بالضرب بالنبايت او غيرهما لا يكون اقرارا بالقتل فلا يترتب على المقرين ما يخصهم من الدية الا اذا وجد منهم الاقرار بالقتل مع الثلاثة المشار كين لهم على حسب اقرارهم المذكور بل عليهم التعزير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من بلدة ادعى على رجل آخر من تلك البلدة انه تعدى على ولده وهو بالخوض الغلاني بارض الناحية صبح اليوم الغلاني وضربه بعضاشوم فاصابت مقدم راسه فبكرت ياقوخه فسقط الى الارض ومكث ليلتين في القراض الى ظهر اليوم ومات بسبب ذلك فجدد المدعى عليه ذلك جدا كليا فاحضر المدعى المذكور ثلاثة اشخاص كل منهم عرف انه وجد ولد المدعى المذكور ملقى على

٢٩ ١٢٦٨

جنبه بالحوض المذکور وفي راسه بطح فسأله عن ضربه فقال لا اعرف من ضربني وانما
عرفت رجلا آخر غير الذي ضربني وهو غير المدعى عليه وغير ذلك لا يعلم شيئا ولا في اي
يوم فطلب منه غيرهم فعرف انه لا بينة معه وبخز عن اثبات دعواه فتوجه له العيين على
المدعى عليه فمعا عن عيته وابعاده من كل ما يدعى به براءة عامة فهل بذلك برئ المدعى
عليه من الدعوى وللقاضى الحكم بصحة البراءة المذكورة ولا تسمع دعوى الوارث
المذکور بعد ذلك وبحكم بصحة العفو عن العيين والبراءة ولو بمجانا حيث صاحب العفو
هو المستحق للدم وهو بالغ رشيد (اجاب) لا تسمع الدعوى بعد الابعاد العام الاجمق
حادث فلا تسمع دعوى الوارث المذکور بعد تحقق الابعاد العام منه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات فادعت ورثته على آخر انه ضربه بالآلة غير معدة وانه صار اذا
فراش حتى مات والمدعى عليه معترف بالضرب غير انه ادعى بانه لم يعرض من ذلك
الضرب بل تعرض ومات بسبب آخر بعد مدة تزيد على عشرين يوما ولم يبرهن كل منهما
على دعواه فهل يصدق المدعى عليه بيمينته ام لا بد من اثبات ذلك منه بالبينة وان
بخز عنها تترتب عليه الدية في ماله لا اعترافه باصل الضرب (اجاب) لا يلزم من الضرب
القتل فا اعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم
الفراش حتى مات فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربه
فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل كذا في الخيرية
والقول للمدعى عليه المذکور بيمينته والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة عن
حادثة مضمونها ادعى رجل بطريق نيابته الشرعية عن ورثة ميت على رجلين بانهما
تعديا على المورث المذکور وروضه به كل منهما بما بالآلة خرجت منها رصاصة فاصابته
احدهما في صدره خرجت من خلفه والاخرى في ركبته النجي في المفصل خرجت من
سمائة رجله وتعرض وتوفي بسبب ذلك فسئل من المدعى عليهما عن ذلك فانه ذكر ذلك
كما يفارضهما المدعى بان احدهما المعين اقر بضره المتوفى المذکور حال حياته
بالرصاصة المذكورة في صدره خرجت من خلفه فذكر المدعى عليه المذکور ان اقراره
بذلك صدر من شدة حرارة الضرب الواقع عليه بامر المديرية وانه لم يحصل منه ذلك
(اجاب) يعامل المقر بموجب اقراره حيث لا مانع مما لم يثبت انه اقر مكرها ولا يلزم من
الاقرار بالضرر بالاقرار بالقتل والدعوى على الوجه المذکور غير كافية لعدم استيفاء
شرايط العصة اذ لم يبين فيها انهما ضرباه معا او على التعاقب والمتمخض من الضربين من
غيره والله تعالى اعلم (سئل) من طرف فاضلي قلوب من حادثة مضمونها ادعى رجل
بطريق اصالة ونيابته الشرعية عن ورثة ممتة ول على شخص يدعى محمد صقر بن يوسف
بانه تعدى على مورثهم بداخل طاحون الملا كهواضر به بسكين في بزه اليسار وانزلها
بجدها في قلبه حتى وصلت الى سائلة ظهره ومات لوقته بسبب ذلك وطلب المدعى
ما يقتضيه الحكم الشرعي له ولا ورثة فسئل من المدعى عليه فانسك فطلبت البينة من

١٢٦٨

٢٩

ربيع الثاني

١٢٦٨

٤

١٢٦٨

٥

المدعى على ده واه فبجز من اقامتها خلف المدعى عليه اليين الشرعية ثم صدر امر بسماع
الدعوى ثانيا فادعى شخص بالوكالة عن المدعى اولا على المدعى عليه بالدعوى
المذكورة وانه هو القاتل له دون ملاك الطاحونة واهل الحارة وانه اقربته قتله بالمديرية
فسئل عن ذلك فانكر القتل والاقرار وذكرا انه ضرب بالمديرية وحصل له ذهول من
الضرب ولم يعلم ذلك فطلبت بيعة من المدعى فاعترف ان اقراره كان بحضور شيخى بلد
فادفناه ان مشايخ البلدان والقرى لا تقبل شهادتهم كما افاد ذلك الخبير الرملى فرفع
المدعى دعواه ثم حوت ثانيا من مجلس الاحكام على الشرعية فادعى عليه بالدعوى
المذكورة ثالثا فانكر خصمه فاحضر المدعى امرأتين فشهدتا بانهما لم يعاينا قتل المدعى
عليه ولم يقر لهما بذلك وشهد رجل طبق شهادتهما وقررت امرأتان انهما رأتا سكينته
بالحارة يوم القتل وقررا لرجل بان المدير سال المدعى عليه عن سكينته كانت بيد المدير
هل هي سكينته فقرر انهما سكينته ولم يزد على ذلك وعجز عن الاتيان بيعة اخرى وادى
تخليقه (اجاب) على مقتضى ما سطر به هذا الرقيم لا قصاص ولا دية على محمد صقر
المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في قبيل ادعى عليه على رجلين انهما قتلاه
فاحضرهما مدير الولاية فاقرا بين يديه طائعين مختارين انهما قتلاه واشهد المدير
عليهما بيعة بذلك واحال الامر في ذلك الى القاضى فاقرا ثانيا بين يديه بحضور جمع من
المسلمين انهما قتلاه واقرا بذلك ايضا بين يدي المفتش وفي كل مرة يختمون هم
والخاضرون على الجرنال ولم يحصل للرجلين المذكورين من المدير والمفتش اكرام
بوجه من الوجوه ثم لما احيل الامر ثانيا الى القاضى ادعى الرجلان المذكوران انهما
اكرها على اقرارهما المذكور فلما عجزا عن اثباته اذكرا اقرارهما المحاصل منهما
بين يدي المدير والمفتش والقاضى فاحضروا لى القتل بيعة شهدت على اقرارهما بالقتل
وذكراتى شهادتهما ان فلانا وفلاناهذين اقرا بانهما اقتلا فلان بن فلان بن فلان
فسالهما القاضى عن آلة القتل وعن وقت الاقرار فهل لا تكلف البيعة المذكورة
ببيان آلة القتل حيث كانت شهادتهما على الاقرار بالقتل ولا ببيان تاريخ الاقرار
والمحال هذه خصوصا ودعوى الولى خالية عن ذكر تاريخ الاقرار (اجاب) صرح في الدرة
البيضاء بان الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اه وحيث
صح الاقرار بالقتل المطلق عن بيان الآلة وكونه عمدا أو خطأ تصح الشهادة على
الاقرار به مطلقا فان الثابت بالبيعة كالثابت معاينة وصرح علما وثانيا بان الشاهد
لا يكلف بيان التاريخ فاذا شهدت البيعة على اقرا والقاتلين المذكورين طوعا بالقتل
وجبت الدية عليهما فى ما لماعلى انه لا حاجة هنا الى اقامة البيعة على الاقرار بعد
اقرارهما به لدى القاضى المترافع لديه ثانيا ودعواهما الا كراه عليه وعجزهما عن
اثبات الا كراه بدون ما يقتضى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وجدت مقتولة

١٩ ١٢٦٨

جاردى الاولى
١٨ ١٢٦٨
مطلب الاقرار بالقتل
المطلق يوجب الدية
كالشهادة

في أرض منسوبة لبلد وسكنها أقرب بمسافة إلى بلدة أخرى وامتلك المرأة المقتولة أم
 وزوج وثلاثة أخوة لأب أحدهم غائب وأخ لأم فاما الام فانها عينت شخصاً بانه القاتل
 وهو أجنبي من هاتين البلديتين الا انها لم تبين ما قتل به من محمد داوم ثقل وكذلك لم
 تبين وصف القتل من عهد أو غيره وانما استندت في دعواها على ذلك الشخص الى مجرد
 سمره مع أهله والحال هذه لا تسمع الدعوى له - قد بعض شروطها وأما بقية الورثة
 الحاضرين فلم يعينوا قلاً أصلاً لهذا ولا غيره وقالوا لانعلم القاتل فهل في هذه الحالة لوث
 بالنسبة لهؤلاء على أهل البلاد الا قرب من تلك الأرض وان لم تسكن منسوبة لها وعلى
 أهل البلاد المنسوبة اليها تلك الأرض وان بعدت عنها وهل اذا قال هؤلاء لانتم أحدا
 من هاتين البلديتين يكون ذلك كالحقهم وما الحكم في الغائب هل يكون حقه في
 الدعوى باقياً الى قدومه أو ينصب القاضي عنه وصي يدي عنه ويرتب على دعواه
 حكمها وهل اذا لم تسمع الدعوى لعدم استيفاء شروطها كما تقدم ولم يتحقق اللوث
 تكون المقتولة حينئذ هدرًا (أجاب) اذا ادعى الولي القتل على شخص ليس من أهل
 المكان الذي وجد به القتل كان ذلك ابراهم منه لانه فان أثبت الولي دعواه على ذلك
 الشخص بعد تهيئها بالطريق الشرعي قضى له بموجب دعواه والاحلف المدعي عليه
 يميناً واحدة بطالب المدعي فلا شيء على أهل المكان الذي وجد به القتل المذكور
 والحال هذه والقسامة لا تجب بدون تة - دم دعوى صحيحة وصرحوا بان أحد الورثة
 الكبار ينتصب خصماً عن البقية في دعوى القتل الموجب للسال خطا كان أو شبهه عهد
 وان أحدهم لا ينتصب خصماً عنهم في دعوى القصاص فندأني حنيفة وموجب مطلق
 القتل من جهة الاقرار به أو الشهادة بلا يمان انه عهد أو خطا الدية على ما في الدرر
 البيضاء والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الشريعة بما صورته في جماعة في بلدة
 ساكنين في جهتين فقام أهل جهة على أهل الجهة الثانية فوقعوا في بعض المنابيت
 فجرح منهم جماعة من الجهتين فمات منهم رجل فقبل موته اخبر بان الضارب له فلان
 وفلان وذكرا جماعة من الذين كانوا في القتال فاخذهم كما الناحية فبسهم وسالمهم
 عن ضربهم الرجل الذي مات فانكروه فامر بضرهم - ثم فضر بوجههم ضرباً مبرحاً ليقرروا
 بضرهم له وموته بسببه فاقروا بضر بذلك الرجل الذي مات وموته بسبب بضرهم
 فادخلهم الحبس وفي اليوم الثاني اخرجهم من الحبس وسالمهم عن ضربهم الرجل
 المتوفى فمادوا منكرين ثم قال احدهم نحن اذا اقررنا بضر بالمتوفى نتوجه الى
 اللوامان واما اذا قلنا ماض بنا يصير لنا الضرب بالكر باح فتوجهنا الى اللوامان
 اهون من الضرب بالسكراج فاتفقوا على الاقرار بضر بالمتوفى وموته بسببه واقروا به
 مكرهين ثم ارسلهم كما الناحية الى كما الولاية فلما صاروا عنده سالمهم عن ضرب
 الذي مات فانكروه وقالوا اننا اقررنا عندنا كما لناحية من خوفنا من الضرب واما

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

ماض بنا ابدأ وصحوا - الى ذلك فاذا يكون الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) لا يحكم على المدعي عليهم بموجب القتل حيث كان الاقرار الصادر منهم بالا كراه الشرعي عليه وحيث ادعى الولي عليهم ولم يكونوا من اهل الهل الذي وجد به القتل يكون ذلك ابراء منه لاهل ذلك المكان فان برهن على دعواه قضى له والا كان له تحليف المدعي عليهم اليين الشرعية بخلاف ما لو كان المدعي عليهم من اهل الجهة التي وقع فيها القتل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد ميتا به آثار ضرب بقرب بلد فادعى قريبا له على شيخ البلد موت قريبه المذکور والحال ان للثوفي وردة اقرب من المدعي وضرب الحاكم لذلك رجلين من بلد اخرى فاقرأ أحدهما ما نهض به بالنبوت ومات بسبب ضربه هو والثاني وانكر ذلك الثاني والآن حضر المدعي لدى قاض وادعى انه وكيل عن وردة المتوفي وصدقه - على ذلك كل من الرجلين المذکورين فسئل منه من تدعى عليه من الرجلين المذکورين فاجاب بان لادعوى له ولا تهمة عليهم ما وان دعواه وتهمته على شيخ البلد المذکور فنهى ل اذا قلتم ان هذا من ابراء للشخصين المذکورين ورجع الوكيل وادعى على احد الرجلين المذکورين بالاقرار الذي صدر منه لدى الحاكم لا يقبل منه ذلك للتناقض (اجاب) نعم لا تسمع دعواه على احد الرجلين المذکورين ان كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه تعدى على رقيقه وهو سارح بيها في غيبته وضربه بنبوت على رأسه ثم ذبحه بالسكين من امامه وتركه ثم رجع اليه فوجده واقفا ذبحه بالسكين المذکور من خلفه واخذ بيها ثم وفرها باو يطالبه بما يترتب عليه شرعا - مثل من المدعي عليه فاجاب بالاعتراض بانه ضرب رقيقه المذکور بالنبوت على رأسه فسقط على الارض ثم ذبحه بسكين من مقدم رقبته ثم ذبحه بالسكين المذکور من خلفه فاستغفر منه هل الذبح المذکور بعد الموت بالضر به الاولي اولا فقال لا تعلم فهل اذا ثبت انه ذبحه وهو فيه الروح يلزمه القصاص واذا ثبت انه ذبحه بعد الموت فما يلزم (اجاب) اذا ثبت اقرار المدعي عليه طائعا بانه ذبح عبدا المدعي بالسكين بعد اذ مات بعد ضربه بالنبوت وكانت حياته متستقرة يعامل بموجب اقراره بذلك وهو القصاص وهو - اذا على قول الامام بتخصيص القصاص بالهدد دون المنقل وهو الصحيح اما على قوله - ما فلا فرق بينهما او يقتل الحبر بالعبد عندنا والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قبل قاضي الجيزة مضمونها ان امرأة ادعت عن نفسها و ابوصايتها على ولديها القاصرين على جماعة بان زوجها كان معهم بجهة كذا قريبة من البحر فوقع بينهم ضرب واشتد عليهم الضرب حتى القوا انفسهم في البحر وطلع كل منهم ما عدا زوج المدعية المذکور فانه مفرق ومات بسبب اشتداد الضرب عليه من المدعي عليهم فاذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) اذا لم تثبت المدعية المذكرة موت زوجها بسبب ضرب المدعي عليهم له لا يجب عليهم قصاص ولا دية

شعبان

١٢٦٨

١٠

١٢٦٨

٢١

شوال

١٢٦٨

٨

شوال

سنة

وللقاضي ان يجرى عليهم التعمير الرادع لامثالهم فقد صرح في الدر المختار من
 اواخر التعمير بمعز بالبحر وغيره بان للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه أي
 ماتهم به أما نفس التهمة أي كونه من أهلها فلا بد من ثبوتها كما علمت افاده في رد
 المختار والله تعالى اعلم (سئل) في حجارة لرجل مربوط بمنزله خرجت منه بنفسها
 الى الطريق فاجتمع عليها جماعة من الصغار فضررت أحدهم برجالها في رأسه وبعد
 مضي عشرة أيام مات المضرور بسبب ذلك فهل والحال هذه لا قصاص ولا دية على رب
 الحجارة حيث لم يكن راكبا ولا قائدا ولا سائقا لها (أجاب) نعم لا قصاص ولا دية على
 مالك الحجارة ان كان الامر ما هو مستور بالسؤال والله تعالى علم (سئل) عن حادثة
 واردة من قاضي قلوب مضمونها ادعى موسى وهو الوكيل الشرعي عن سليمة وسائلة
 الوصية على ولدها سليم على جعة عوض وسالم الا كشر وعلى سعودى بان في ٨ شوال
 سنة ٦٨ كان ولد عم المدعى المرحوم سليمان يشرب من ساقية حوض الجحوش بناحية
 مشتهروان المدعى عليهم قتلوه بهما بعد ذلك في نزهة اليمن وضر به تبوت من
 الخشب الشوم وانكر المدعى عليهم ذلك ثم ان الوكيل وموكتبه رجعوا عن دعواهم
 المذكورة على المدعى عليهم المذكورين وذكروا ان سليمان القتييل لم يقتله جعة
 عوض ولا سالم الا كشر ولا على سعودى وان ذمتهم برية من ذلك ولا حق لهم في ذلك
 قبل المذكورين لا ما يوجب القصاص ولا الدية وان الذي قتل سليمان المذكور على
 هليوة وشحانة المراهق وانهما القاتلان له في أرض الساقية المذكورة حين قعد
 يشرب في التاريخ المذكور وانكر على هليوة ويوسف الخبار القيم الشرعي على شحانة
 المراهق وعجز المدعى الوكيل عن اثبات دعواه ذلك فاذا يكون الحكم في هذه الحادثة
 وهل تكون دعوى المدعى على غير ملاك الساقية مسقطا لقسامة والدية على ملاكها
 (أجاب) لا يصح الرجوع عن الاقرار والابراء ودعوى القتل على الجماعة المذكورين
 اولاً مانعة من الدعوى به على المدعى عليهم ثانياً لا تناقض لعدم تكرره والدعوى
 به على غير ملاك المكان الذي وجد به القتييل ابراهيم لا كفلا دعوى الآن لورثة
 المقتول على جعة عوض وعلى سعودى وسالم الا كشر حيث ثبت ما سطر به ذا الرقيم من
 الابراء بالوجه الشرعي ولا على المدعى عليهم ثانياً ولا قسامة ولا دية على ارباب المكان
 الذي وجد به القتييل حيث ابراهم الولي وادعى القتل على غيرهم وان كان ذلك
 لا يسرى في حق القاصر والله تعالى اعلم (سئل) عن مواد من طرف قاضي المنصورة
 بخطاب واردمن الديوان المكتدائي تحتوي على ثلاث حوادث مضمون احداها امرأة
 ادعت بطريق اصالتها ووكالتها عن بنتها البالغة قسطة ووصايتها على ولديها
 القاصر بن أحمد ومحمد وهم المرزوقون لها من زوجها المرحوم محمد لاشين ان فيما قبل
 تاريخه تدعى المدعى عليه المحاضرهما بالجلس وهو محمد السيسى على زوجها محمد

١٢٦٨

٨

١٢٦٨

٢١

لاشين وضربه عمدا بعصا شوم خلف اذنه اليمنى فوق على الارض بوقته نهارا بعد العصر
امام دار المدعى عليه المذكور ثم حمل لمنزله فزهقت روحه بعد المغرب وقبل العشاء
ذات مقتولا بسبب ذلك عن ورثته المذكورين الخ ما صار قسطن من المدعى عليه عن
ذلك فاجاب بالانكار كليا فكلفت المدعية اثبات ذلك فاحضرت اجد الجالوس شيئا
بالناحية فشهد انه كان متوجها برفقة المدعى بشانه ليحضروا شخصان المحرامية
للديوان فتعرض لهم المدعى عليه مع بعض اشخاص وتعدى المدعى عليه وضرب
المدعى بشانه بعصا شوم عمدا فاصابت عنقه خلف اذنه اليمنى فوق على الارض بوقته ثم
خرجت روحه بعد الغروب قبل العشاء وكان ذلك اضرب نهارا بعد العصر من مدة سبعة
اشهر وزاد الشاهد انه ابن عم المقتول وان المدعى عليه ضرب الشاهد المذكور في
رأسه فادماها في وقت ضرب المدعى بشانه ثم احضرت محمدا داود شهيدا ايضا انه ابصر
المدعى عليه المذكور في ذلك اليوم وقد ضرب المدعى بشانه بعصا شوم نهارا بعد العصر
امام منزل المدعى عليه فوق على الارض بوقته ثم حمل الى منزله ومات بعد المغرب بسبب
هذه الضربة (اجاب) لا تقبل شهادة اجد الجالوس شيخ البلد المذكور واذا لم تثبت
المرأة المذكورة دعواها القتل على المدعى عليه بالوجه الشرعي ووجد القتل امام دار
المدعى عليه كما هو منذ كوروبه جرح او افترض بوجوب القسامة على اهل تلك الهلة
والديعة على عواقبهم حيث ادعى ولي القتل على بعض اهل الهلة القتل الذي لا يوجب
التصاص كما هنا بناء على قول الامام المصنف والله تعالى اعلم (ومضمون الثانية)
حضر على ابو مدلة وعرف ان ابن عمه المرحوم ابراهيم تولى المقتول بارض ناحية منية
ناجى بغيط مشتهر بحوض البحيرة ليس فلاحا واحدا مخصوص بل بزرع عشرة اكم لعظم
اهالى الناحية وان ابن عمه المذكور قتل بالغيط المذكور ليلا وان ميراثه محصور فيه وفي
ابنة المتوفى سبعة القاصرة وذلك انه من مدة ستة اشهر اصبحوا فوجدوه قتيلا في الغيط
المذكور مضروبا بسلاح وصدقه على ذلك عمدا الناحية الحاضرون وقال على ابو مدلة انه
لا يطلب قسامة ولادية ولا يدعى على احد من اهل بلده ولا من غيرها وذلك بما له من
الميراث بحق النصف واما القاصرة فاقام الحما كم الشرعي ابن عم والدها وصيا عليها
في طلب القسامة والدية فيما يخصها شرعا (ومضمون الثالثة) حضر على ابو زينة
وعرف ان ابن عمه المرحوم صقر خضير المقتول باراضى الناحية المذكور كورة اعلاه
بالغيط المذكور وذكور مثل ما ذكره الرجل الاول في الحادثة الثانية وان ميراث ابن عمه
محصور فيه وفي ابنته عالية القاصرة وصدقه المذكور ورون على ذلك وقرر انه
لا يطلب قسامة ولادية ولا يدعى على احد بما له في الميراث بحق النصف واما القاصرة
المذكور فاقام الحما كم الشرعي وصيا عليها في طلب القسامة والدية هذا مضمون
الحادثة (اجاب عنهما) لوصى القاصرة سبعة بنت ابراهيم المدعى قتله ووصى

١٢٦٨

٢٥

١٢٦٨

٢٥

عالية القاصرة بذت صقره ضير المدعى قتله الد عوى يقتل ابى موليته الصغيرة فان ادعى كل على معين واثبت دعواه بالوجه الشرعى قضى بموجبها وان لم يثبت القتل على معين ينظر في المكان الذي وجد فيه القتيل فان لم يكن معلوم كالا حدبان كان مباحا فان كان قريبا الى القرية الصغيرة او الهلة بحيث يسمع الصوت تجب القسامة والدية على اهله ان ادعى القتل عليهم او على احدهم وان ادعى على غير اهل الاقرب فلا قسامة ولا دية وان كان المذكو لا يسمع منه الصوت ولا ملك لاحد فيه ولا يدبل هو لعامة المسلمين فالدية في يدت المال والله تعالى اعلم (سئل) في دو اب ووردت على الماء بنفسها بلا سائق خلفها لتشرب فرقت فرس منها مهر ايشرب بجانبها فسارت فاراد مالك المهر الميت ان يضمن صاحب الفرس قيمته فهل لا يجاب لذلك ويكون هدر (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن مراهق بلغ سنه اربع عشرة سنة فارسله والده بعد ظهر يوم لقضاء حاجة فغاب الولد قدر ثلاث ساعات ثم بعد ذلك اخبره بعض الناس بان ابنه مات قتيلاً فذهب الأب فوجده مغموراً في دمه ومطروحاً في طريق قبيل دار بهما فرج ولم يتكلم الابن وراسه مشقوقة ثم مات في اليوم الثاني ولم يعلم قاتله لانكار المحاضر بين الشهادة على من قتله ولم يحصل تهمة لاحد فهل يسوغ لولى المقتول مطالبة صاحب القرع بالدية حيث كان المقتول وجد قبيل داره اذ تكون على عاقبته او على اهل الحارة (اجاب) اذا وجد قتيل لا يعلم قاتله في محلة و به اثر القتل كانت القسامة على اهل المحلة التي وجد بها القتيل والدية عليهم في العمدة وعلى عواقبهم في الخطا حيث ادعى الولي القتل على اهل الهلة او بعضهم والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي قلوب عن حادثة مضمونها ادعى وليا قتيل على رجل انه قتل ولدهما بمسوقه من الخشب ضرب بهما في جهة معينة ومات بسبب ذلك وان ذلك في البون الذي هو بحرى الناحية ولم يكن معلوماً للمدعى عليه ولا لوالده بل ملك لاهالى الناحية البحرية وذكرا ان المقتول اقر قبل موته بان المدعى عليه هو القاتل له دون غيره من اهالى الناحية وانهم لم يثرون من قتل ولدهما وليس لهم مدخل في قتله وابرأ ذمتهم من الدعوى في ذلك وانما صومته ولاحق لهم اقبل اهالى الناحية ولا قبل ملك البقعة التي وقع بها ضرب المقتول وان الذي قتله متممدا المدعى عليه فقط وقد اقر بذلك ويطلبان اثبات ذلك واجراهما يقتضيه الحكم الشرعى في ذلك وانكر المدعى عليه الضرب واقراره كما يافسكفا اثبات ذلك فبعضه وصادق الكل على حصول الدعوى قبل تار يخبره والا تيان بيينة لم تكن معتبرة شرعا وان المدعى عليه حلف اليمين الشرعية ولم يطالب الا ان يمينه على ذلك وان الدعوى السابقة على يدها القاضي وانه عرفهما بانه حيث كان الامر كما هو وطور فلهما ممنوعان من الدعوى المذكو كوردهما بقا على المدعى عليه ولم يزل الامنوعين من ذلك وانه بذلك صار الا يستحقان

١٢٦٨

٢

ذی الحجة

١٢٦

١

قبل المدعى عليه الدية الشرعية ولادية وقسامة على ملاك البيعة ولا على باقى أهالى
 الناحية ويطلب افادة الحكم عن ذلك (اجاب) صرح فى الدر المختار بانه لا عبرة لا قرب
 الا اذا وجد القتل فى مكان مباح لا ملك لاحد فيه ولا يذو الاف على ذى الملك واليد
 وحيث كان المكان الذى وجد فيه القتل مملوكا لمعينين ولم يدع الولى عليهم وابرأهم
 عن دعوى القتل وادعى القتل على غيرهم ولم يثبت دعواه القتل على المدعى عليه فلا
 قسامة ولادية على ارباب المسكان الذى وجد فيه القتل ولا على المدعى عليه الذى لا ملك
 له فى ذلك المسكان حيث لم يثبت دعواه عليه بالوجه الشرعى وقد صرح مولانا خير الدين
 بان دعوى الولى على غير أهل الهلة والدار تسقط القسامة عن أهل الهلة والدار وتلحق
 دعوى الولى ببقية الدعاوى الشرعية القياسية اذا القياس فى الدعاوى ان البيعة على
 المدعى واليمين على المنكر اهـ فالحكم بعدم وجوب القسامة والدية صحيح اما على
 ملاك المسكان فلا براءة الولى لهم وعدم دعواه عليهم وشروط القسامة الدعوى كما
 صرح به العلامة الشرنبلالى واما على غير ملاك المسكان فعدم الاثبات الشرعى عليه
 والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة مضمونها ادعى اولياء قتيل على شخص بانه قتل
 مورثهم هم هذا واقاموا عليه بيعة بذلك فعارضهم المدعى عليه بقوله ان المقتول قبل
 موته بعد ان صرح اقر بانى لم ا قتله ولم اجره بل الذى جرحه رجل يدعى يوسف سرخان
 واقام بيعة على اقرار المقتول بذلك فنجح الاولياء عنه وحكم بذلك ثم بعد ذلك ادعى
 الاولياء القتل على يوسف سرخان المذکور فاني اوا قاموا على ذلك بيعة فعارضهم
 المدعى عليه بانهم ادعوا قبل تاريخه على غيره بالدعوى المذكورة واثبت ذلك وصدقه
 الاولياء على ذلك فندمهم القاضى من الدعوى عليه ثم عرضت القضية على علماء
 مجلس القشن فاجابوا بجهة المنع الاول مستندين لنص مفيد لذلك واجابوا بجهة صحة
 المنع الثانى مستندين لما فى شرح الدر المختار وفى الوجباتية جرح قال قتلى فلان ومات
 فبرهن وارثه على آخوانه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اذنبهم اهـ وطلب
 الجواب عن ذلك (اجاب) ما افاده علماء مجلس القشن من عدم سماع الدعوى على
 من برأه المقتول صحيح وما نقله من النص المفيد لذلك صحيح ايضا وما استدلاله على عدم
 صحة المنع فى الاعلام الثانى لا يصلح دليلا لذلك بل هو دلائل لهجة المنع فى الاول اذ لم
 يتعرض فى النقل الذى ذكره اخيرا على الاعلام الثانى لما اذا دعى الولى على شخص
 بين يدي القاضى ثم رجح الولى وادعى على شخص آخر بين يديه ولولا حظ علماء مجلس
 القشن ذلك ما حصلت منهم المعارضة لما حكم به القاضى ثانيا وقد صرح علماء ونايان
 لشخص اذا ادعى بحق - على شخص لا تسمع دعواه بذلك الحق على آخروا بان القتل
 لا يتكرر فدعواهم به - على غير من ادعوا عليه بذلك اول تناقض دعواهم به على الاول
 والتناقض مانع من صحة الدعوى فلم يتضح خطأ القاضى فى عدم السماع ومنع الاولياء

فسبحان من تنزه عن الخطا والنسيان والله تعالى اعلم (سئل) في طفل صغير ابن ثلاث سنين وجد قتيلا في جسر البحر المشترك بين عامة الناس وهذا الجسر قريب القرية من القرى ولم يوجد فيه علامات القتل وسأل الحماكم اولياء الدم عن قتل ولدهم فقالوا ليس لنا في هذه القرية عاقد ولا نعلم احد منهم قتله وتذكر ذلك منهم مرارا وقد برأوا اهل هذه القرية بين يدي القاضي فهل والحال هذه لا قسامة ولا دية على اهلها خصوصا والجسر مشاع بينهما وبين البلاد ولا تسمع دعواهم عليهم بعد ثبوت تبرئتهم لهم لدى الحماكم الشرعي (اجاب) حيث امر اولياء القتل اهل تلك القرية عن دعوى القتل فلا تسمع دعواهم عليهم بذلك اذا ثبت الامراء بالوجه الشرعي ولا تجب القسامة والدية بدون الدعوى لمن له ولاية ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قتل امرأة بعد اظلمانها فحبسه الحماكم لقتله فصالح القاتل ورثة المقتولة بين يدي الحماكم والقاضي باطيان معلومة وجانب من الدراهم فتراضى القرى بقان وانحازت الاطيان وقبضت الدراهم وكتبت الوثيقة بذلك وغرب الحماكم القاتل لجهة لاديه فهل اذا مات القاتل في تلك الجهة لا يبطل الصلح بل يبقى بدله تحت يدورثة المقتولة او يبطل ويرد لورثة القاتل (اجاب) يصح الصلح عن القتل العمد ولو باكثر من الدية بحيث وقع الصلح عن القتل العمد من القاتل حال حياته لا يكون لو ارثه بعد وفاته ابطال الصلح حيث صدر صحيحا مستجبا معا لشرائطه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدهى عنه وعن موكلتيه ان مورثهم وجد مصلو بامر يديه ورجليه على شجرة في بستان شخص وبه آثار الضرب والدم يسيل من عنقه وبهذا الضرب الذي شوهد فيه مات وادهى ان الذي فعل به هذه الافعال رب البستان الذي يملك ارضه وولده القاصر واخوه ورجل آخر حافظ للبستان وان الضرب كان يجذول رحمان وصف صاف زعبل معروف بالغنم وانهم فعلوا ذلك به عمد وان ذلك المدعى عليهم جميعهم وجدوا ذلك جدا كليا وازاد رب البستان انه كان مرضا شديدا تشهد به عامة اهل البلد والحوار منقطع بالقرى من قبل ذلك وبعد عدة مدد مديدة فطلب من المدعى بيته فاتي بجماعة بعضهم يقول ما رايت الميت الا محمولا مشرفا على الموت وقال بعضهم رأيت مصلو با وحارس البستان واقف بقرب منه داخل البستان فقلت لم فعلت هذا فقال لي يموت واموت فيه وقال بعضهم سالت الحارس للبستان وهو موثق خوفا للفرار لم فعلت هذا فقال اموت فيه ولم يتعرض احد لبقية المدعى عليهم بل في خلال كلامهم ما يصرح ببرائتهم وبانحصار الافعال المتقدمة في الحارس ثم ادعى رب البستان على المدعى بانه اقر بين يدي جماعة بانحصار الافعال اى وقوع الضرب بمورثه في الحارس المذكور دون غيره وان رب البستان وولده واخاه برؤن ويريد تناقض دعواه فهل يكون قوله يموت واموت فيه قارة وقوله اموت فيه قارة اخرى اقرارا بالقتل لاسيما في حال مشاركة

١٢٦٩

١٢٦٩

١٩

المضروب للارت وتخرج الدعوى حينئذ ذم القسامة ولو كان الشهود من اهل البلد
ولو اعترف المحارس في مجلس الشرع بسبق اقراره منه بالضرب ولكن قال كنت مكرها
اصدور ذلك في ديوان المحكم يكون اقرارا بالقتل ويلزمه ان يبرهن على الاكراه وان لم
يقبل ومات به وهل اذا اقام رب البستان بالتناقض البينة عليه بمطل الدعوى عليهم
حيث كانت من غير اهل البلد ولو قاتم بالقسامة يكون على اهل البلد وان فرض
وجوده في البستان الذي ارضه لم لو كة للشخص مخصوص وهل اذا كانوا قاطعين بانه
ما قتله الا المحارس فماذا يقولون في الايمان وهل الدية حالة او مؤجلة وعليهم ام على
العاقلة واذا كانت مؤجلة فماذا يخص كل واحد في كل سنة وهل يستوى الغني والفقير
وما ضابط الغني في هذا الباب (اجاب) شهادة الشهود على الوجه المذكور لا يثبت بها
القتل واذا ثبت ابراء المدعى لرب البستان وولده واخيه من دعوى القتل بالوجه
الشرعي لا يكون له الدعوى عليهم لانه من نفسه ولا عن موكاتبه حيث كان وكيل في
ذلك واقرار المحارس بالضرب طائعا لا يكون اقرارا منه بالقتل كما اوضحه العلامة
الرملي والدعوى على غير رب البستان كغيرها من باقي الدعاوى الشرعية فان اثبت
المدعى مدعاها القتل على ذلك الغير حكم بموجبه والاحلف المدعى عليه اليمين الشرعية
ولا قسامة على رب البستان بعد ثبوت البراءة عن دعوى القتل ولا على الاقرب للمحل
الذي وجد فيه القتل حيث كان ما وجد فيه ليس مكانا مباحا كما صرح به العلائي
من انه لا عبرة للقرب الا اذا وجد في مكان مباح لا مباح لاحد فيه ولا يدوحيث لا قسامة
فلا حاجة للجواب عما رقبه السائل على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي الجيزة
بما مضونه ادعى ورثة مقتول على كل من ابراهيم سفيان وولده الحاج حسن سفيان
ومعتقه سعيد الاسمر بان مورثهم وثب عليه خمسة اشخاص ثلاثة منهم المدعى عليهم
المذكورون واثنان لا يعرفون اسماءهما ولا اشخاصهما ومع اثنين من الخمسة
بارودتان معمرتان بالبارود والرصاص كل واحدة بيد واحد واطلق فيه الاثنان اللذان
معهما البارودتان فاصيب بواحدة منهم افضادتهما الرصاص في جنبه الايسر ودخلت
فيه فغاصت في امعائه وخرجت من الجنب الاخر والثانية لم تصبه وانهم لا يعرفون
الرصاص التي اصيب بها خرجت من أي واحدة من البارودتين وان المتوفى سئل عن
فعل به فاخبر ان الذي ضربه بالبارود ابراهيم سفيان وولده حسن وعبد سعيد واثنان
لا يعرفهما وانه مازال ممرضا بسبب ذلك الى ان توفي به هذا السبب عن ورثته المعينين
من غير شريك ويظالون المدعى عليهم بما يترب عليهم وهو القصاص مجازاة لفعالهم
بالوجه الشرعي سئل من المدعى عليهم فاجابوا بالانكار واستقصر من المدعين عن
قتل المورث من المدعى عليهم فذكروا انهم لا يعرفون سوى ما ذكر في الدعوى وان
الرصاص التي اصيب بها المتوفى لا يعرفون انها خرجت من أي البارودتين

١٢٦٩

٤

ربيع الثاني

سنة

١٢٦٩

٥

ولا يعرفون ان البارودتين كانتا مع اى واحد من المدعى عليهم - او الاثنين اللذين لا يعرفونهما وان دعواهم بذلك هي بمقتضى قول المتوفى المذکور قبل وفاته (اجاب) حيث لم يعين اولياء المقتول الضارب للقتيل بالرصاصه وكانت الدعوى بناء على اخبار المضرور قبل وفاته كما هو مذکور لا تكون الدعوى صحيحة اذ من شروطها معلومية المدعى عليه والمدعى عليه انه الضارب بالرصاصه اتى مات بها المقتول مجهول ولا يحكم على مجهول ومطالبة المدعى بالبينة على دعواه عند انكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى وعلى هذا فلا قصاص ولا دية على ابراهيم سفيان ولا على ولده حسن سفيان ولا معتقه سعيد المذکورين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة نزلها يمار جال ليلا وضربها ابنتها وخادمته افسات الابن والخادمة بسبب الضرب فعرفت تلك المرأة عن صفات الضارب وطلبتة عند الحماكم وسجنته ثم بعد اطلاقه ادعت على رجال آخر واحيلت القضية للحماكم الشريحي وابرأ القائم عن ورثة الخادمة في الخصومة المدعى عليهم عن دعوى القتل وابرأهم شقيق الابن المقتول ايضا عن دعوى القتل وبقيت امه على دعواها عليهم فهل بعد دعواها على غيرهم او لا تسمع دعواها عليهم سيما مع عفوا بنها شقيق الميت المنصرار انه فيها فقط (اجاب) نعم لا تسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم حيث ثبت ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي المنع ورة بما مضى وانه ادعت امرأة ذمية على جماعة بانهم قتلوا ولدها بنوت ليلا وسرقوا ما كان عندها من نحاس ولبوس وغير ذلك فسئل المدعى عليهم فانكروا دعواها ثم بعد مدة ادعت على آخرين ذميين بما ذكر فهل لا تسمع دعواها عليهم (اجاب) قدر رفع اناسوال في هذه الحادثة وتبيننا عليه ما نصه لا تسمع دعوى تلك المرأة القتل على هؤلاء الجماعة بعد دعواها به على غيرهم حيث ثبت ذلك شرعا وصرحوا بقبول شهادة الذمي على مثل ان صحت الدعوى وان اختلفا ملة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تاجر في مواسم مسافر بها فربى بقرية ونزل بمحل بها مع تبادل بيع التجار ومعه زوجته وأولاده وبات معه خفيران من خفرا ثم اقامت ليلا فادعت زوجته وولده البائع على رجل حدثت سكناه بتلك القرية بخدمة الميرى وليس من ملاكها بانه هو القاتل له برصاصه عهدا لكن معه رجال من اهل تلك القرية لم يباشروا قتله فهل بتعيين الرجل المدعى عليه بالقتل يطالب من ولى الدم أن يبرهن وتسقط القسامه عن اهل تلك القرية وما الحكم فيما اذا عجز ولى الدم عن البينة وصمم المدعى عليه على الانكار وهل اذا كان من ورثته بائع غائب يتوقف سماع الدعوى على حضوره وما الحكم في سماعها مع صغر بعض اولاده (اجاب) ان كان المدعى عليه القتل من غير اهل المكان الذى وجد فيه القتل تكون الدعوى عليه بالقتل ابراء لاهل ذلك المكان فان ثبت عليه القتل حكم عليه بمو جبهه وان لم يثبت حلف الابن لشرعية كباقي الدعاوى وان كان المدعى عليه من اهل المكان الذى وجد فيه القتل

١٢٦٩

١١

جادی الاولى

١٢٦٩

٢٥

جادی الثانية

١٢٦٩

٢٨

جمادى الثانية سنة

١٢٦٩ ٣٠

شعبان

١٢٦٩ ٢٠

شوال

١٢٦٩ ٦

فان ثبت عليه قضي هاية بموجب ما تحقق والاوجبت القسامة على أهل الممكان الذى
وجد فيه القتل والدية عليهم - ثم فى المدعى على عواقبهم فى الخطا وللاكبار القود قبل
كبار الصغار ولا يستوفى القصاص مع غيبة أحد الاولياء والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجلين تشاجرا مع بعضهما بسبب بيع ساعة بينهما افتعدت امرأة على أحدهما ما وضر بنته
على فمفاستطت له سنين فهل والحال هذه يكون له عليها القصاص شرعا ثم الدية
(اجاب) قال فى التنوير وشرحه ولا قود عندنا فى طرفى رجل وامرأة وطرفى حرمه - مد
وطرفى هبدين اتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقتيمهم والاطراف كالاموال اه
ويجب فى كل سن نجس من الابل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قتل هدا
وعدوانا وولقتول زوجته فى عصمته وابنان منادون بالبلوغ فهل يكون لزوجة المقتول
طلب القصاص ولا ينتظر بلوغ الصغار له - دم تجزى القود (اجاب) قال فى التنوير
وللاكبار القود قبل كبار الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود
حتى يبلغ الصغير اه فلا لزوجة المذكورة والحال هذه القود بعد ثبوته بالوجه الشرعى
ولا ينتظر بلوغ ابنيها الصغيرين هدا بى - نيفة رحمة الله تعالى والله تعالى اعلم (سئل)
من قاضى الجيزة بما مضمونه فى امرأة وصى على اولادها ادعت على رجل يدعى عزيزا
صالحا من أهالى ناحية الفهميين بانه تعدى على زوجها وأطلق فيه منعهما أفردة طنبجة
معصرة بالبارودو بهار صاصة فاصابته ومات بسبب ذلك وذلك فى قطعة أرض جارية فى
ملك رجل آخر وتجاه منزله الكائن بالانزلة التابعة لنا حية اقواز وانحصر ميراثه فى المدعية
وأولادها الاربعة المعينين القصر من غير شريك وتطالبه بما يترب عليه لها واولادها
بما ذكروا بالوجه الشرعى ولما سئل من المدعى عليه اجاب بالاعتراف بالوراثة على
الوجه المذكور وان الطنبجة المذكورة كانت مع مفاراد المتوفى أخذها من مالها
المدعى عليه تعديا فامتنع فأمسكها المتوفى من جهة فها وقبض المدعى عليه عليها من
جهة زنادها وجذبها مع المتوفى فتمرك زنادها فخرجت فاصابت المتوفى من غير تعد
ويدون اختيار من المدعى عليه ومات الزوج بسبب ذلك وانما كرتعمده كليا فكلفت
المدعية اثبات دعواها فحزرت قسالم (اجاب) فى فتاوى مولانا الخير الرملى ما نصه
سئل فى رجل جذب سكين آخر من خزاه فقتلوا له صاحبه فحازبا فخرجت يد الجاذب
المتعدى وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا اجاب لا ضمان على
صاحب السكين والحال هذه والله تعالى اعلم اه ومنه يعلم الحكم فيما اذا تجاوزا بالطنبجة
ونجرت الرصاصية بواسطة التاجذب بدون تعدوتعمده من مالها واذا كان عزيزا
صالحا المذكور من غير أهل الممكان الذى وجد فيه المقتول تكون دعوى الولى القتل
عليه ابراء منه لادل ذلك الممكان فلا قسامة عليهم ولا دية وعلى المدعى عليه اليقين
الشرعية اذا عجزت المدعية عن اثبات دعواها القتل العمد ومالبت التحليف والله
تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعت امرأة عن نفسها وطريق وصايتها

شوال

سنة

الشرعية على اولادها المعينين على عبد الرحيم النطاط بانه ضرب زوجها سليمان
 البشيشي بالسكين ثلاث ضربات متعمدا احداها في عنقه من الخلق والثانية في جنبه
 الايمن والثالثة تحت صدره وانه مات بسبب ذلك وانحصر ميراثه الشرعي في زوجته
 المذكورة واولاده منها المذكورين اعلاه من غير شرك ونطالبه بما يترتب عليه
 له واولادها بسبب ذلك وهو ان يقتص لهم منه وسئل من المدعى عليه المذكور فاجاب
 بما حاصله انه ضربه بالسكين مرتين احداها في عنقه والثانية في صدره متعمدا فوق
 ومات بسبب ذلك وانه هو الذي قتله بالسكين المذكورة وانكر وراثته المدعية
 واولادها القصر المذكورين فكلفت المدعية اثبات وراثتها هي واولادها القصر
 فشهد شاهدان بذلك وطلب منها تزكية الشاهدين فوعدت فالحكم (اجاب) اذا
 اقر عبد الرحيم النطاط المذكور طائعا بانه ضرب سليمان البشيشي بالسكين متعمدا
 وانه مات بسبب ذلك وانه هو القاتل له كما هو مذكور يكون موجب ذلك القصاص
 ولولي المقتول ان يقتص من المقر المذكور اذا ثبتت الوراثة وحكم بها ولا ينتظر بلوغ
 القصر حيث كانوا اولاد الزوجة المذكورة عند ابي حنيفة والله تعالى اعلم (سئل)
 من قاضي قليوب في امرأة ادعت بطريق الاصل والوصاية عن اولادها على آخر بانه
 ضرب زوجها بطرف نبوت فيه جلبة حديد على رأسه فوق اذنه اليمنى بغيظ فلان وانه
 لازم الفراش ومات بسبب ذلك ثاني يوم في عشرة خلعت من رجب بعد طلوع الشمس
 بساعتين وانه تعمد قتله بذلك وان النبوت شج اللحم وابان العظم واسال الدم وانكر
 المدعى عليه وشهدت بيته بان المدعى عليه ضرب المقتول بمسوقته ضربا معترضة على
 رأسه فوق اذنه اليمنى فان شج اللحم وابان العظم وسال الدم ولم يكن بطرف المسوقه
 حديد ولا جلبة ومكث بعد ذلك يومين ملازما للفراش ومات بسبب ذلك وان يوم
 الضرب اما ثمانية من رجب او تسعة وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه المبين بالشهادة
 الاولى وانه كان في يوم الاحد ولا يدري اثمانية ام تسعة من رجب ولم يعلم ان كان
 بطرف المسوقه حديد او جلبة اولوا نه مات بسبب ذلك يوم الثلاثاء الساعة واحدة
 ونصفا واثنين وشهد آخر بالضرب على هذا الوجه وانه لم يكن بالمسوقه حديد ولا
 جلبة وان الموت بسبب ذلك في يوم الاربعاء والساعة واحدة ونصف هذا مضمون ما وقع
 بهد ثبوت الوراثة (اجاب) الشهادة على ما ذكر في صورة التداعى لم تطابق الدعوى
 ومن الشروط المعتمدة مطابقة الشهادة للدعوى فلم يثبت على المدعى عليه على هذا
 الوجه قصاص ولادية والدعوى على غير مالك المسكان الذي وجد فيه القتل قهرته من
 الولي لاهل ذلك المسكان فلا دعوى له عليهم والله تعالى اعلم (سئل) ما الحكم في مالو
 شهدا بالقتل باثنتي عشرة ولم يصرحا بالعمد او شهدا به مطلقا ولم يبيننا آله او ادعى على
 اثنين بالعمد فاقر احدهما بالقتل مع الثاني وانكر الثاني (اجاب) لو شهدا بانه قتله

١٢٦٩

١٢

ذى الحجة

١٢٦٩

١٣

١٢٦٩

٢٨

بالسيف مثلا ولم يهرجا بالعمد قضي بالقصاص بخلاف ما اذا لم يذكرا آتته الجارحة قبل
 اطلاق كذا ذكره القوم وقال في تعيين الحقائق ولو شهده او بالقتل المطلق او اقر بطلاق
 القتل يجب عليه القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد وهـ ذالان القصاص فيه معنى
 المعاوضة لانه شرع جابرا لجازان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق
 العبد اما الحدود المخالصة حتم الله شرعت زاجرة وليس فيها معنى البدلية اصلا فلا تثبت
 مع الشبهة لعدم الحاجة اه وفيه ايضا قتلت انا و فلان فقال لا تجر ما قتلت بقاد المقر
 وحده اه وهو خلاف المصرح به في عامة الكتب وما عليه العمل وفي خرافة المفتين
 الاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق اه وفي تنقيح الحامدية
 رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحسن ان اجعل دية في ماله تتارخانية
 رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف هو خطأ حتى يقول عمدا
 فتاوى مؤيد زاده عن القنية اه وهو الذي عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) من
 قاضى قليب بمضمونه ان امراتين ادعتاه الى الحجاج موسى وسيدا احمد عن نفسها
 وعن اولادهما القصر المرزوقين لهما من زوجهما بطريق وصايتهم الشرعية على
 اولادهما المذكورين بانهما قتلا زوجهما ثم بعد ذلك ترك كل من المرأتين
 المذكورتين دعواه بقتل مورثه المذكور وابرات كل منهما وانها لاحق لها قبل
 المذكورين في ذلك مطلقا بالاصالة ولا بالصايت طائفة من مخارقة في الحاكم في
 ذلك (اجاب) لا قصاص ولا دية على كل من الحجاج موسى وسيدا احمد المذكورين حيث
 كان الامر ما هو مذکور ومع ذلك فحق القصر باق اذ لا ينفذ الا براه اعليم والله تعالى اعلم
 (سئل) من قاضى الجيزة بمضمونه ادعى يوسف الشافعي بطريق وكاتبة الشرعية
 عن امرأة و بطريق وصايتة الشرعية عن اولاد خيه القصر المتوفى بان حنفي شحاكة كان
 را كباقر سافر مع علي ابي القصر لياخذ هذه فرمته الفرس وداست في راسه وكسرت
 اضلاعه فمات من وقته وساعته وكان متعمدا لقتله فسئل من المدعى عليه
 فاجاب بان الفرس مجتبه فاراد منه فانقطع زمامها وانقطع الحزام المر بوط به
 السرج وعجز عن جزها بسبب قطع ما ذكر فصارت ترشح وهو لا يستطيع جزها حتى
 التفت نفسها على المرحوم المذكور فوقعته من ظهر رحارتها الى الارض والتي هو بعيدا
 عنهم وان ذلك بدون اختياره في ذلك (اجاب) اذا اثبت المدعى عليه
 عجزه عن منع فرسه فلا ضمان عليه وقد اذنى العلامة بوالسعود العمادي بانه اذا تحقق
 عجزه عن المنع حتى اتلفت انسانا قدمه هدروا لقول لاولياء القتل بيمينهم في انكارهم
 العجز وتقدم بينة المدعى عليه على العجز عن المنع كما اوضحه مولانا خير الدين الرملي
 والله تعالى اعلم (سئل) فيما لو حضر لدى القاضي المكرم الشيخ علي قسيط ابن المكرم عمر
 قسيط وهو الوكيل الشرعي فيما سيدكر عن والده المرحوم الحاضر معه بالجلاس والمصدق

١٢٧٠

١٢٧٠

١٤

ربيع الاول

سنة

له على التوكيل المذكور بحضرة المكرم بدوى بلخ و ابراهيم قسيط وحضرت ايضا امه
 سعادة بنت المرحوم محمد قسيط و آمنة بنت المكرم اسماعيل انباني زوجة المتوفى محمد
 قسيط بن عمر المذکور والثابت معرفة المرأتين المذکورتين بشهادة من ذكر اعلاه
 الجميميع من ناحية الخانقاه قليوبية ومعهم المكرم يوسف أبو شنب والمكرم خليل
 القطرى والمكرم مصطفى الابان مشايخ بالناحية المذکورة وصدق الوكيل المذکور
 والمرأتان المذکورتان على ان اخا المدعى محمد امير المذکور المرزوق لو والده من امه سعادة
 المذکورة ومورث باقى الورثة المذکورة الذى مات قتيلا فى اربعة من جمادى الآخرة
 سنة ١٢٦٩ بالمتزل المشترك بينه وبين والده المرقوم قتله الاصوص والحرامية وان
 شافعى محمد خضر برى من ذلك وكذلك كذا اهل الحارة والمتزل واهل البلدة ومشايخ الناحية
 برينون من ذلك ولم يكن لهم مدخل فى قتله ولا دعوى لهم ولا طلب قبل المذکورين فى
 ذلك و ابرؤا ذمتهم من التداوى فيما شرح واستعرضوا الله جميعا فى ذلك وعرفوا ان
 لاحق لهم فيما شرح مطلقا كل ذلك حسب اشهادهم واقرارهم بذلك طائعتين
 مختارين بدونا كراه ولا اجبار عليهم - ثم فيما شرح وصدقوا على ذلك التصديق الشرعى
 فهل اذا ادعت ورثة المقتول بعد اعترافهم واقرارهم بانهم لاحق لهم قبل الذين ابرؤوهم
 ولا ما البسة لهم على اهل الحارة والمتزل واهل البلدة التى وجد فيها القتيلا ومشايخ
 الناحية بشئ لا تسمع دعواهم عليهم والحال هذه سيما و ابرؤوهم براءة عامة فى ذلك (اجاب)
 اذا صدر الابرأ العام من الورثة عن دعوى القتل على الاشخاص المعلومين مستوفيا
 شرائط العهدة واعترفوا بان لاحق لهم قبل المذکورين فى قتل مورثهم طائعتين لا يكون
 لهم الدعوى عليهم بذلك بعد الابرأ والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجزية بها
 مضمونه ادعى سليمان ابوشهاب من اهل الى الصف وزوجته مسعدة على شخصين بان
 ولدهما كان جالا فقال لجماعة من الجماعة انى اذهب لقطع الجبس مع جماعة كان
 معهم بجماسة الفهميين فذهب ولم يعد فبحث عنه والداه فوجداه قتيلا برصاصة ضرب
 بها فدخلت فى الجهة اليمنى من صدره فخرجت من خلفه ملقى على الارض بجبل الجبس
 المقابل لناحية الفهميين المذکور الذى هو ليس فى ملك احد المعدة الارض التى وجد
 فيها ولدهما قتيلا لاخذ الجبس منها لاهالى ناحية الفهميين ومسافة ما بين الجماسة
 المذکورة وناحية الفهميين نحو خمس ساعات وانه كشف عليه من طرف المدير فدل
 الكشف على موته بسبب ضربه بالرصاص المذکورة واحضر المدير ثمانية عشر شخصا
 من الجماعة الذين كانوا مع ولد المدعىين فانكروا على ذلك بعد سؤا لهم من قبل المدير فامر
 بضرب احدهم فاقر فى حال الضرر بان المدعى عليهم كان مع كل من - ما فردة طينجة
 حين كانا بالجبل وبعد عودهما خباها وان ولدهما المذکور انحصر ميراثه فيهما
 وانهم مالا يعرفان ان كان المدعى عليهم - ما هما الاذان قتلاه او احدهما او غيرهما من

١٢٧٠

١٥

جادي الاولى

مطلب مات من حفره
وحفر غيره قسمت دينه
على الحافرين وسقط
ما اصابه

الثمانية عشر شخصا وان جميع الثمانية عشر شخصاً لا يعلمون القتال لولدهما فانكر المدعي عليهم الدعوى فحضر مشايخ الفهميين وذكر كل منهم ان ولدا المدعين لم يوجد قتيلاً يجيبا سنة بلدتهم وانه وجد مقتولا بسفح الجبل بعيدا عن بلدتهم وعن جباستها فما الحكم في ذلك (اجاب) حيث لم يعين اولياء المقتول الضارب للقتل بالرصاصه كما هو مذکور لا تكون الدعوى صحيحة اذ من شروطها معلومية المدعى عليه والمدعي عليه انه الضارب بالرصاصه التي مات بها المقتول مجهول ولا يحكم على مجهول ومطالبة المدعى بالبيئنه على دعواه عند انكار المدعى عليه بعد صحة الدعوى كما افاد ذلك في تنقيح الحامدية والفتاوى الخيرية فعلى هذا لا قصاص ولا دية على هؤلاء المذكورين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حفر ساقية يبلاده وجرت العادة بان من يحفر ساقية تعاونه ونساعده اهل بلده فيهما معروفان منهم في اثناء الحفر والشغل وقع منها جرف فمات بسببه رجلان من المعاونين والمساعدين له والآن تريد ورثتهما ما يطالب به الساقية يديتهما متعلين بموتهما في ساقيته وانه اكرههما على الشغل فيها فانكر دعواهم فهل اذا لم يشتهوا دعواهم الا كراه بالبيئنه الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المبردة عن الاثبات الشرعية ولا يلزم بديته ما بسبب معاونته مال له وتمنع الورثة من منازعة رب الساقية بدون وجه شرعي (اجاب) ليس لورثة الرجلين المذكورين تضمين رب الساقية والحال ما ذكر بدون وجه شرعي وفي الدر المختار من باب ما يحدثه الرجل في الطريق ولو استاجر رجل اربعة محفرين فماتوا فماتت البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احداهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقيتين ربع الدية وسقطت بها لان البئر وقع عليهم بفعلهم فماتت من جنائهم وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله خانية وفي حواشيه رد المتهار ومثله مالو كانوا اعوانا له فاذا كان سقوط الجرف المذكور بفعل الحافرين والميتين تقسم دينهما على الجميع فما اصاب ككلام الميتين من ذلك يسقط وما اصاب الباقيين يجب عليهم لم لورثة كل ولا شيء على المسالك ان لم يكن له فعل في ذلك والا شاركه هو والله تعالى اعلم (سئل) في حادثة على يد قاضي الجيزة مضمونها ادعى اولياء مقتول على رجل بان المقتول في ليلته كذا خرج من منزله وذهب الى البحر الموضوع به محصول زراعته فلما اوصيل اليه وجد المدعى عليه وهو وولدهما جالسا بالبحر المذکور مع جماعة فحلبس معهم ثم تركهم وقام الى قطعة من البحر جارية في ملك رجل يدعى كذا وقام ثم استيقظ وقام ومشي حول البحر فتمت يدى عليه وولدهما المدعى عليه واطلق فيسه متممدا بارودة كانت معه بمرة قبالة ارود وبها رصاصه فخرجت الرصاصه واصابته في فخذه الايسر فوق ركبته وودخلت فيه ساو قطعت الجلد وهشمت العظم وغاصت في فخذه وخرجت من رأس فخذه من الجهة السفلى ووقع الى الارض فادركه بعض اقاربه وسالده عن فعله فاخبره عن المدعى عليه المذکور بان

ضربه بالرصاصه على الوجه المسطور فذهب به الى منزله بناحية كذا ومكث على لابه
الى وقت شروق الشمس ومات بسبب ذلك وانحصر ميراثه في ورثته المعلومين ثم توفي
والدالمقتول عن ورثة معينين من غير شريلت ويطالبونه بما يترقب عليه بسبب ذلك
بالوجه الشرعي فستل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف في ذلك جميعه وذك
ان سبب كونه اطلق في ولده المذكور البارودة المذكور كورة عدم معرفته له وزعمه انه
اص لا كونه حين قام ناداه من هذا فلم يرد عليه فاطلق فيه البارودة المذكور كورة فاصابته
الرصاصه على الوجه المسطور في هذه الايسر ومات بسببها عن ورثته المذكورين على
الوجه المسطور (اجاب) اذا ادعى اولياء القتل على رجل بانه قتل مورثهم هذا
برصاصه اصابته وجرحته واقرا المدعى عليه بالقتل فان اطلق القتل فهو خطأ كله على
الادنى كما روى عن ابي يوسف صرح به علما وثنا فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين
بخلاف ما اذا ثبت عليه القتل بالآلة الجارحة بينة ولم تذكرا الشهود والعمد فانه يقتص
من القتال ولو شهدوا انه قتله عداوانه ماتت به فهو احوط افاده الاتقاني وان اقر
المدعى عليه بالعمد وموت المقتول بسبب ذلك فقل بطلب الاولياء حيث لم يوجد منهم
ولامن احد هم عفوا ولا مانع كما هو موجب القتل بالعمد والافلا والله تعالى اعلم (سئل)
عن حادثة وارده من قاضي قليوب من زوجها في رجل ادعى بطريق وكالة الشريعة على
عبد رقيق انه ازال بكارة بنت موكله بذكره وادعى له باذخاله ذلك في فرجها بغيب كذا
وذلك بالاكره وانه رقيق ولم يسبق له زواج اصلا وهو غير محصن للآن وان مهر مثل
البنت المذكورة في قومها وعشيرتها القاقرش مقدما ومؤخر او يريد المدعى المذكور اثبات
ذلك واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فستل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب
بالاعتراف بانه اخذ البنت المذكورة وازال بكارتها باصبعه وكشف عورتها وفعل بها
ذلك مكرها وهو للآن لم يتزوج وعلى الرق وان مهر مثلها سبع مائة وخمسون قيرشا
(اجاب) جنابة العبد فيما دون النفس لا تثبت الا باقرار المولى او بالبينة ولا تثبت
باقرار العبد اصلا ولوما دون وفي الولوالجية ولايجوز اقرار الماذون والمجور بالجناية لان
موجبها يعلق بملك السيد والسيد ما اذن له فيم اقل بهج اصلا وهذا الواقر بعد
العتق انه جنى حال الرق لا يلزمه شيء بذلك افاده المحوى والله تعالى اعلم (سئل) عن
حادثة مضمونها في رجل ادعى على آخربانه من مدة اشهر متعددة استيقظ المدعى وقت
الفجر فوجد المدعى عليه واقفا على باب مكانه الذي هو ناظم فيه داخل داره فقام حين
راه المدعى عليه اراد الخروج فوثب على حائطه فامسكه المدعى من قدميه ليعلم سبب
مجيئه بمنزله فضر به المدعى عليه بسكين كانت معه ست ضربات في يده واراد الهروب
فلم يمكنه من ذلك فاستغاث بجيرانه فقبضوا عليه فوجدوا معه بعض ملبوس عينه المدعى
ملكه وتفقده المدعى بعض متاعه فوجد له ينقص صندوق خشب قيمته ثلاثة عشر
قرشا ملكا لزوجته المدعى وبداخله بعض مصاغ عينه مملوك لزوجته المذكور وكاتب

١٢٧٠

٣٠

شوال

١٢٧٠

٤

مطلب جنابة العبد
فهو دون النفس لا تثبت
الا باقرار المولى او البينة

تعدية عينها لملكه ونحو جابداخلة امتعة عينها وان المدعى عليه كان أخذ ذلك قبل ان يضبطه المدعى المذكور ويطلبه باحضار الاشياء المذكورة وبما يترب عليه بسبب دخول منزله وضربه بالسكين وأخذ متاعه بالوجه الثرعى فاجاب المدعى عليه بأنه نزل مكان المدعى بقصد ان يسرق منه ودخل المكان فوجد الصندوق مغفلا ولا يعلم ما بداخلة فعمله وأخرجه ومشى به الى جبانة الناحية ووضع الصندوق بها وتجرد من ثيابه ووضعها معه وعاد الى منزل المدعى ليأخذ ما يمكن أخذه فتسور الدار ونزل بساحتها وأراد ان يأخذ شيئا فاسد فمقظ المدعى وقبض عليه فأراد ان يخلص نفسه وضربه بالسكين مرتين فقبض عليه الجيران وضربوه ضربا شديدا وأخبر المدعى عن مكان الصندوق الذي سرقه فدل على مكانه فتوجهوا واخذوا ما عدا ذلك وذكروا المدعى انه حضرت له امرأة ومعهما الصندوق فارغما فتوحا واخبرته بانها وجدت في الطريق فامتنع من أخذه وأمرها ان توصله الى حاكم الجهة فارسلته فآخذوه وهو فارغ ولا شيء فيه وصدفته المرأة على ذلك فما حكم الثرعى في ذلك (اجاب) اذا لم يثبت المدعى دعواه أخذ المدعى عليه ما يملكه من الاشياء المذكورة فلا شيء على المدعى عليه والحال ما ذكر الا التميز باللائق بحاله لا بتكابه أمر محرما ولا تقطع يده باقراره بسرقة الصندوق الذي قيمته ثلاثة عشر قرشا او الحال هذه والواجب في الجراحة بالسكين في اليد سكومة عدل ان بقي لها اثر بعد البرء والا لا شيء فيها على قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تدعى انها وجدت زوجها قتيلا بشاطئ ترعة تجاه راس غيبه مملوك لرجل من الناحية يفصل بين القنيط المذكور والهل الذي وجد فيه المقتول جسر ترعة ليست خاصة بالناحية بل تروى منها الناحية وغيرها نحو ثمانية بلاد المعد الجسر المذكور لم يور أهل الناحية المذكورة وغيرها من البلاد المذكورة وغيرها بمباشر المدعى وان القاتل له فلان وفلان من الناحية المذكورة بنيت وان المدعى عليه ما قتلها للرجل المذكور وضرب بهما ولم تقم بينة يدها فاهل لا يكون على الرجلين الا الهين الشرعية ولادية ولا قسامة على اهل الناحية حيث لم يكن للمدعى عليه ما اطيان بالقرب من الهل الذي وجد فيه المقتول المذكور بل لاحدهما فدان طين بزوعه ويسقيه من التربة المذكورة بينه وبين الهل الذي وجد فيه المقتول المذكور زيادة عن مائة قصبية لعدم دعواها على ارباب الطين الذين بالقرب من الهل الذي وجد فيه المقتول (اجاب) يراعى حال المكان الذي وجد فيه القاتل فان كان المكان مملوكا فالقسامة على المالك والدية على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ على المالك وان كان المكان مباحا فالقسامة على أهل أقرب الاماكن المسموع منها الصوت والدية على عواقلهم ان ادعى الولي القتل المذكور على الأقرب وان ادعى على غيره كان ذلك ابراه منه للأقرب ولا بد له حينئذ من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا الشأن فان اثبت دعواه بالبيينة العادلة تضي له بوجهها على المدعى عليه والا فليس له عليه الا

١٢٧٠

١٢

١٢٧٠

١٢

شوال

سنة

اليمين الشرعية كما يستفاد ذلك من كتب علماء مذهب النعمان والله تعالى أعلم
 (سئل) في امرأة ذات خمسة أشخاص يتشاجرون ويتضاربون بقبائيت ليلا في اراضي
 ابعادية يملو كل ذي آلت اليه بالشراء من مالها الاول الذي ملكها بطريق
 الانعام من ولى الامر فدخلت هذه المرأة بينهم حين التشاجر والتضارب ثم تفرقوا عنها
 وتركوها مقتولة بقبوت اصحابها في راسها فقطع الجلد واسال الدم وكسرا لعظم وازهق
 الروح وقد ادعى وارثها على هؤلاء الخمسة بان القاتل لها هو واحد منهم لامن غيرهم
 ولا يعرف عينه وانها قتلت خطأ هؤلاء الخمسة مقيمون بهذه الابعادية مدة تزيد
 على ثلاث سنين وليسوا من المالكين لها فهل والحال هذه لا قسامة ولا دية على
 المالكين للارض لان دعواه على غيرهم براءة لهم ولا قسامة ولا دية ايضا على الخمسة
 المدعى عليهم حيث لم يبرهن على مدعاه وليس له قبيلهم شيء غير اليمين الشرعية وهل
 اذا شهد شاهدان من الساكنين بالابعادية على واحد من هؤلاء الخمسة تقبل
 شهادتهما عليه واذا شهدا طبق دعوى المدعى الحكم كذلك (اجاب) يشترط لصحة
 الدعوى تعيين المدعى عليه فاذا لم يعين الولى المدعى عليه لم تصح ولا قسامة ولا دية على
 احد لان شرط القسامة والدية تقدم الدعوى الصحيحة ولم توجد وباب الدعوى مقنوح
 فان ادعى الولى القتل على الخمسة المذكورين او على معين منهم لم يكن على مالك
 الممكان الذى وجد فيه القتل شيء ولا على الخمسة المذكورين حتى يبرهن كافي سائر
 الدعاوى فان عجز عن البرهان فليس له الا اليمين الشرعية وبرئ المالك بدعوى الولى
 على غيره وان ادعى على مالك الممكان فالقسامة عليه والدية على عاقلة في القتل
 الخطا وهذا اذا لم يوجد من الولى ابراء للمالك قبل الدعوى عليه والله تعالى أعلم (سئل)
 من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى سعد النصرانى وهو الوكيل الشرعى
 عن كل من والديه خالته وعن مختارة بنت سعد زوجة المقتول وعن والده سعد الولى
 الشرعى على اولاد ابنة المقتول القصر الخمسة على كل من احمد حسن بن حسن و خليل
 ابن ابي شذب بن شيبى وعلى عيسى بن عيسى زيدان و بدوى محمد بن محمد زيدان و ابي
 طالب خلف محمد بن محمد خلف و احمد خطاب بن محمد طاب و حرب عيسى بن عيسى
 مشايخ ناحية المتانية بان اخطا المدعى المذكور وهو موسى سعد كان صرافا بناحية
 المتانية وسوا كتابها بمكان مملوك له وانه في يوم الاحد ٢٦ ن سنة ١٢٦٨ وجد
 موسى سعد مقتولا بمنزله المذكور مصابا برصاصتين احدهما تحت عاتقه والثانية في
 وسط ظهره وانحصر ميراثه الشرعى في كل من والديه المذكورين اعملاه وزوجته واولاده
 الخمسة القصر المذكورين من غير شريك وان المدعى وموكليه لا يعرفون القاتل
 لموسى سعد المذكور وان الدرب الذى كان فيه المكان الذى كان سا كنافيه ووجد
 مقتولا فيه ليس به اما كن غيره وفي ليالتها لم يكن معه احد في المكان سوى زوجته

١٢٧٠ ١٢
 مطلب شرط القسامة
 والدية تقدم الدعوى
 الصحيحة

ذى القعدة سنة

٢٧ ١٢٧٠

جادي الاولى

١٢٧١

جادي الثانية

١٢٧١

٤

المذ كورة وانتهر يده من المدعى عليه - المذ كورين ان يخبروه عن القاتل موسى سعد
ليطالبه بما يترتب له عليه برب ذلك لكونهم هم مشايخ الناحية ومطالبين بما يحصل
بالناحية واذ كر كل من المدعى عليهم المذ كورين ان موسى سعد اوجد قتيلا بمنزله على
الوجه المسطور وانهم لا يعلمون سوى ذلك فما الحكم (اجاب) الدعوى على الوجه
المسطور غير صحيحة فلا تسمع ولا يقضى على المدعى عليهم بشئ والمحال هذه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل ضرب رجلا بخشبة كبيرة فوق راسه فمداخات المضروب من
ساعته بتلك الضربة المذ كورة واقرا الضارب بذلك لدى قاضي ناحيتهم قبل ثبوت
القتل منه بالبينة فهل تجب الدية على العاقل او على عاقلة وماذا يكون الحكم في
ذلك (اجاب) صرح علماؤنا بان العاقلة لا تعقل ما ثبت بالاقرار عملا بالحدود في
وحيث ان الدية المعطاة التي هي موجب هذا القتل المذ كور في مال القاتل في ثلاث
سنين على قول الامام الرابع في المذهب من كون ذلك شبهة والله تعالى اعلم (سئل)
من طرف قاضي الجزيرة عن حادثة مضرونها رجل راكب على فرس فوطئت آخر
قتلته واقرا بذلك الراكب وادعى جرحه وعدم قدرته على منعه ولورثة القتل
وهم اولاده العصر وزوجته لا غير وصى عن القصر هو وكيل عن الزوجة انكر الجموح
وعجز الراكب عن منع الفرس فكاف مدعى الهز من المنع بيضة تثبت دعواه وعجزه عن
المنع المذ كور بناء على فتيا صدرت من قبلنا قبل هذا الوقت لقاضي الجزيرة فحصل له انه
اذ تحقق عجزه عن المنع حتى اتلفت اناسا فدمه هدر والقول لا ولياء القتل يمينهم
والبيضة على مدعى الهز عن المنع مؤرخة في ١٤ م سنة ٧٠ ثم كاف القاضي
المذ كور مدعى الهز ببيضة فمجز عن اثبات دعواه واولياء القتل قاصرون خلا زوجته
فما يصنع وما يترتب على الراكب بسبب ذلك (اجاب) لا تجرى النيابة في الخلف فلا
يخلف الوصي والوكيل الا في مواضع ليست هذه منها فينتظر بلوغ القصر لمخالفهم اليمين
الشرعية حيث كانت لازمة بالنسبة اليهم وقد صرح العلامة خير الدين الرملي في جواب
سؤال عن امرأة ركبت فرسا مع بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا انه اذا لم يتحقق
جرحه باللم تقم بيضة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة والقول قول اولياء القتل
لانكارهم الجموح يمينهم اه وفي حواشي الدر قال الحاكيم الشهيد في الكافي
واذا سار الرجل على دابة اى الدواب كانت في طريق المسلمين فوطئت انسانا يمسها او
رجل وهي تسير فقتلته فديته على عاقلة الراكب وذلك لانه مستعمل للدابة من مكان
الى مكان وهي مجبورة على هذا الفعل من جهة فصارت جنابتها بمنزلة جنابته غير انه
خاطئ فوجب الدية على عاقلة واليكفا رة لانه قاتل حقيقة اه وهذا اذا لم يثبت
القتل باقراره اذ لو ثبت به فالدية في ماله في ثلاث سنين لان العاقلة لا تتحمل ما وجب
بالاقرار كما صرح حوايه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجزيرة بما مضونه ادعى
ابوطالب بطريق وكالته عن زوجتي اخيه الباقين وبطريق وصايتها الشرعية على اولاد

اخيه القصر الاربعه وعوم ثلاث بنات وذكرك على كل من على احمد ودر ويش حلاوة
 و ابراهيم فراج بان المدعى المذكور مطالب منه ان يخاص للجهادية فقبضطما طالب منه من
 الاشخاص ومن جلاتهم -م اخ له غير المتوفى في وكذ المتوفى وارسل بعضهم بركب في البحر
 ومن جلاتهم اخواه سيد خلف المتوفى ويدرولى خلف غير المتوفى والمدعى المذكور ساقر
 في البر مع باقي الاشخاص المطلوبين منه للجهادية وسار الى أن وجد المار كب التي كان بها
 اخواه المذكور ان مستوية على شاطئ البحر بالناحية ووجد انا سيدا خلفا ملقى طريحا
 بالركب التي كان بها وهي في يد رجل يدعى محمد اعطية وكان المدعى عليهم المذكورون
 بركب اخرى ووجد انا سيد المذكور ضروبا بانبوت في امراسه من شمس اعظم رأسه
 وهو لا يتكلم فسأل من كان حاضر اعمن فعل باخيه ذلك فاخبروه ان الثلاثة الاشخاص
 المدعى عليهم المذكورين هم الذين ضربوه بسبب انهم كانوا يتشاجرون مع شخصين من
 بلده فاراد ان يخاص بينهم فضربوه فحين سمع ذلك احس له وصار ذافراش الى ان مات
 بسبب الضربة التي في رأسه وان المدعى الوصى الوكيل المذكور لا يعرف من الذي
 ضرب انا المذكور الضربة المذكور ولا يعرف انهم هم الذين ضربوه الامن اخبار من
 كان حاضر احين ذلك ويريد من المدعى عليهم المذكورين ان يخبروه عن قتل انا
 المذكور ليطالبه بما يترتب له عليه بسبب ذلك بالوجه اشري وذكرا المدعى عليهم
 المذكورون انهم كانوا جالسين بركب لهم بالبحر بشاطئ البحر فضربهم جماعة وقبضوا
 عليهم وسجنوا واتكروا ماء -دا ذلك (اجاب) لم تتوجه خصومة على احد الا ان ولم
 تصح الدعوى وابعاهم فتوح فان ادعى الولي على غير ركاب الفلك التي وجد بها القليل
 وهم الاشخاص المذكورون واثبت دعواه عليهم -م قضى على عاقلتهم بالدية في ثلاث
 سنين وان لم يقم البينة فليس له الايمين واحدة على كل منهم ويمنع بعدها وان ادعى على
 ركب السفينة التي وجد بها القليل او على معين منهم ولم يثبت دعواه كانت القسامة
 على جميع الركاب والدية على عاقلهم في ثلاث سنين والحال ما ذكر والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل ادعى على اخائه ضرب به بندقة في رجله فعاالجها حتى برئت مع شين
 وذهب بعض قوتها وصار يعرفها عن جها عن جها خفيفا ويريد اجرا ما تقتضيه الشريعة في
 ذلك فانكر المدعى عليه دعواه ذلك وعرف ان ولده القاصر عن درجة البلوغ هو الذي
 ضرب الرجل المذكور بالبندقية المذكور في رجله من غير قصد ولا بيعة للمدعى فهل
 اقرار الوالد على ولده العاصر في هذه الحادثة معتبر شرعا وماذا يلزمه (اجاب) لا يعتبر
 اقرار الوالد على ولده القاصر بمثل ذلك فلا يؤخذ القاصر بموجب اقرار ابيه المذكور
 وان اثبت المدعى دعواه المذكور كورة على الاب بالوجه الشرعي حكم عليه بموجبها
 والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد قتيلا مجروحاه ثلاث ضربات بحدود
 في طريق عامة بمجرى جميع البلاد على غير ملك لا حد بعيد عن البلاد منها هو بعيد

١٢٧١

٧

شعبان

١٢٧١

١

عنه بنصف ساعة ومنها هو بعيد عنه بساعة لا يسمع منه صوت ولا بندقة لعمقه في الارض وليس فيه نفع للمسلمين ولا اخبية فيه لاحد ولا هو بقرب اخبية غيرانه بمجاورة اطيان البلاد البعيدة ولم يدع الوارث على احد من اهل البلاد (اجاب) اذا وجد القتل في فلاة في ارض فان كانت ملكا لانسان فالتسامة والدية على المسالك وعلى قيادته وان لم يكن لاحد فان كان يسمع منه الصوت من مصر من الامصار فعليه التسامة وان كان لا يسمع منه الصوت فان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والسكلا فالدية في بيت المال وان انقطع عنها منفعة المسلم من قدمه هدر وكذلك اذا وجد في المغازة وليس بقرب بها عمران كذا في محيط السرخسي افاده في حواشي الدر عن الهندية ومن ذلك ومما صرحوا به لم اهدار دم القتل المذكور اذا وجد في مكان بعيد عن العمران بحيث لا يسمع منه الصوت في قرية ولا مصر ولا ارض مملوكة لشخص او في استحقاقه بطريق الوفاق ولم يكن بقرب اخبية وليس مملو كالا حدودا انتفاعه لعامة المسلمين بنحو ما ذكر حيث لم يسمع قوله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وجد مقتيلا بنبت في راسه كسر العظم واسال الدم في ترعة مباحة خارجة عن الزمام ونفعها بالرى عام لمجملته بلاد وهي في وسط اطيان قرية واهلها لا يسمعون الصوت من محل القتل وورثته يدعون على اهلها بالقتل حيث لا ماء في التربة وقت وجود القتل فيها (اجاب) يراعى حال المالك الذي وجد فيه القتل فان كان مملو كالتجب التسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان كان مباحا فان كان قريسا من مصر او قرية او ارض مملوكة بحيث يسمع منها الصوت فالتسامة على اقرب المواضع اليه من القرى والامصار والاراضي والدية على عواقلهم فان لم يسمع منه الصوت فالتسامة والدية على احد وانما الدية في بيت المال ان كان للمسلمين فيه منفعة الاحتطاب والاحتشاش والسكلا وان انقطع عنه منفعة المسلمين قدمه هدر وانما تجب التسامة والدية على الاقرب بان ادعى الولي على المالك له او ذى اليد الخاصة عليه وهم مستحقو الوقف ان كانوا يجمعون فان ادعى على غيره سقطت التسامة والدية عن الاقرب ويكلف الولي اثبات دعواه فان عجز حلف المدعى عليه ويمينا واحدة ولا شيء عليه كسائر الدعاوى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة بنت على امرأة اخرى وضربتها على بطنها بدينها ضربا ثقيلا فالقتل الجنى عليها جنينا ميتا بسبب الجنابة عليها واعترفت الجنانية بذلك فاذا يلزم الجنانية لورثة الجنين والحال هذه (اجاب) من ضرب بطن امرأة فالقتل جنينا ميتا حوا استبان بعض خلقه ووجب على عاقلة الضارب نصف عشر الدية اي دية الرجل لو الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو الجنين انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بامرأة وطلقها بائنا ومعها منه بنت اسقطت حقها في حضانتها فاخذها الاب وسلمها لاخته لترضعها فكثرت معها مائة وماتت البنت عن ابها ثم مات الاب عن ورثة فادعت ورثة الزوج ان البنت مائة من دم رضاعها اللبن لكون

١٢٧١

٢٧

ربيع الاول

١٢٧٢

٩

شعبان

١٢٧٢

١١

امهاتر كتمها لابيها باختيارها وير بدون الزام الام يديتها بسبب تركها لابيها فهل
والحال هذه لا يجابون لذلك وليس لهم مطا ابة الزوجة بشئ من ذلك (اجاب) اذا
اصطفت المطلقة بانها حقت في حضانة بنتها لابيها فاخذها الا ب ودفعها لاخته لترضعها
ثم ماتت البنت لا يكون لورثة ابيها مطا البنته الام يديتها والحال هذه بغير تدخلهم
المذكور بدون موجب شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات قتيلا من مدة
ثمان سنين واخذت ديتته من قاتله بالوجه الشرعي واقام القاضي اخاه وصيا على اولاده
القصر والحال انه مات عن امه وزوجته وعن ابنين و بنتين قصر وترك ما يورث عنه
شرعا فهل يكون للزوجة والام اخذ ما يخصهما فيها تركه وتقسيم الدية بحسب الميراث
حيث كانت موجودة وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم للزوجة والام اخذ
ما يخصهما من تركه القتل المذكور بالقرينة الشرعية حيث لا مانع من ذلك وتقسيم
الدية على فرائض الله تعالى كسائر امواله فللزوجة الثمن فرضا وللأم السدس كذلك
والباقي للاولاد المذكورين تعصيب المذكور مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل اجتمع على قتله اربعة رجال وضربوه معا بنسب بحدرة عن الحد يد اسالت
الدم وكسرت العظم ولم تميز الضربات ووقع مغمى عليه ثم مات بسبب ذلك بعد مضي
يوم فهل اذا اقامت اولياؤه البينة على هؤلاء المتهمين وشهدت عايدة الضرب
منهم يكون ذلك موجبا للقصاص اولدية وهل اذا كان احدا الاربعة غائبا واقامت
البينة على الباقي يحكم عليهم بما يلزمهم فقط او يحكم على الجميع ويقتصب
من حضر خصم اعنه وما يلزم المشهود عليهم مع غيبة الرابع هل دية كاملة او ثلاثة
ارباعها (اجاب) موجب القتل بالنسب المذكور التي لاحد يدبها اذا ثبت انه
حصل من ضرب الاربعة الاشخاص المذكورين بان اجتمعوا على ضربه معا بحيث لو
انفردت كل ضربة منهم لقتلت ولم يعلم الماتن منهم من غير الماتن وشهدت البينة بذلك
وانه لم يزل صاحب فراش حتى مات دية مغلظة على عواقل القاتلين الاربعة على
مذهب الامام ابي حنيفة ار باع على عاقلة كل واحد من القاتلين ربع الدية ان
كانت لهم عواقل والا في اموالهم ولا يقتصب به من القاتلين خصم اعن باقيم ولا
يدلحكم على عاقلة كل واحد منهم من اقامة البينة بمحض مره والله تعالى اعلم (سئل)
في عبد بالغ رقيق جنى على قاصر بغير اذن سيده وقطع اذن القاصر بسكينته في يده وسال
الدم ولم يمت القاصر و اقر الرقيق بالجناية على القاصر بحضور ابي القاصر وسيده فاذا
يكون الحكم في الاقرار المذكور من الرقيق بتلك الجناية المذكور (اجاب) جنابة
لا بعد على طرف الحر ولو عدام وجبة للدفع او الفداء لا القصاص اذ لا يجري بين طرفي
حر وعبد فاقرار العبد بذلك لو عمل به لظهر في حق المولى فيتم وقف على تصديقه الا ان
تقوم بينة على تلك الجناية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا يحدتها جريم

١٧

١٢٧٢

سؤال

٢٦

١٢٧٢

ذى الحجة

٢٩

١٢٧٢

صفر

٢٢

١٢٧٢

ربيع الاول سنة

١٥ ١٢٧٤
مطلب لوحه في عيال ملكه
لا يضمن الحافر بوقوع
احديهم

ربيع الثاني
٨ ١٢٧٤
مطلب في حكم الشجعة
اذا انكملت ولم يبق لها
اثر اختلاف في ايجاب
حكومة عدل

صفر

٢٨ ١٢٧٥
ربيع الاول

١١ ١٢٧٥

مختص بها مملوك له أيضا حفرة فيه حفرة لينتفع بها فتردى فيها حيوان وهالك فماذا
يكون الحكم في ذلك اذا كان الحافر غير متعدي بحفرها (اجاب) اذا كانت الارض
التي حفرت فيها تلك الحفرة مملوكة للحافر فتلف بالوقوع فيها حيوان أو انسان فلا
ضمان على الحافر المذکور والاضمن حيث لا اذن من الامام أو نائبه بالحفر وكانت
في عمر الامر واقع تعالى أعلم (سئل) في رجلين ادعيا على آخر بانه ضربهما بخشبة فشج
راسهما وان الشجعين قد حصل فيهما البرء ولم يوجد لهما اثر وسئل من الضارب فاجاب
بالاعتراف بذلك بين يدي القاضي في حكمهما القاضي على الضارب بنصف عشر دية
النفس وحصل منه بعض ذلك والزم الضارب بدفع الباقي للذميين فهل لا يكون الزامه
بما ذكرنا فاذنا عليه وعليهما ما اردنا اخذاه على سبيل الوجوب والالزام بالحكم المذکور
(اجاب) اذا التهمت الشجعة ولم يبق لها اثر فلا شيء فيها عند الامام كنيات السن وفي
البرجندى عن الخزانه والمختار قول أبي حنيفة وعليه اعتمد المذهب والنفسي وغيرهما
لا يكتفي في العيون لا يجب عليه شيء قياسا وقال يستحسن ان تجب حكومة عدل مثل
أجرة الطبيب وهدم كذا كل جراحة برئت كفا في تصحيح العلامة قاسم قال السامحاني
ويظهر لي رجحان الاستحسان لان حق الادعي مبني على المشاحة اه وفي البرازية
لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول
الثاني قال الفقيه القموي على قول محمد انه لا شيء عليه الاثن الادوية قال القاضي انا
لا اترك قولهما افاد ذلك في رد المختار وعلى كل فلا يجب ارش تلك الشجعة بعد برئها
بالبقاء اثر والله تعالى أعلم (سئل) عن دعوى رسالة من طرف قاضي الجيزة مضمونها
في ورثة ادعوا على آخر بان جاموسه كانت منطلقة فنطحت مورثهم فكسرت هامته
واضلعه من الجهة اليسرى واصابع يده اليمنى واصابع وجهه اليمنى ومات بسبب ذلك
بعد ثلاثة ايام وهو ملازم للفراس ويطلبونه بما يترب عليه شرطا فاذا يلزم صاحبها
(اجاب) حيث انقلبت الجموسة المذكورة من يد صاحبها واتلفت انسانا أو مالا
فلا ضمان اذا جهما جبار والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة بما مضى
ان قتيلين وجد في برية ادعى اولياؤهما على رجل بقتلهم ما بالرصاص عمدا في البرية
المذكورة ولم يثبت ذلك عليه فماذا يكون الحكم (اجاب) اذا وجد قتيلا في برية
غير منتفع بها العامة المسلمين ولم يدرفا قاتله فدمه هدر وهذا اذا لم تكن مملوكة ولا قريبة
من المملوك ولا من الاخبية أو الفسطاط بحيث يسمع الصوت منه ولا وقفوا لا فعلى
المالك أو ذى اليد أو على أهل القرية أو أقرب الاخبية كفاي الدر والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة واردة من وكيل محافظة مصر مؤرخة في ١٣ شعبان سنة ١٢٧٨
بتقصه مطلب الجواب عن السؤال المهرد بالشفقة من مفتي مدير بقرجا الواردة للمحافظة
بافادة من وكيل مديرية بقرجا بتاريخ ٣ شهره بطلب الجواب عن السؤال المذکور

واقظه سؤال يعرض على حضرة مولانا شيخ الاسلام ومفتي الانام بالديار المصرية حفظه الله وابقاه بجاه سيدي انبياء آمين حاصله ان شخصا اشجر مع رجل آخر جفات زوجته اتجنعه عنه وعلى كتفه ابن لصا صغير فدفعها الرجل فوقع ابنها على الارض ووقعت والدته فوقه فصار صاحب فراش حتى مات بسبب ذلك فهل تكون ديبته على الدافع او على والدته او عليه - مامعا افيدونا ماجورين من رب العالمين من طرف محسوبكم راجي دعاءكم شرف الدين على مفتي مجلس جرجاني ٢ شعبان سنة ١٢٧٨ (اجاب) اذا كان وقوع الام فوق ولدها يدفع الرجل المذكور فالدية على الرجل خاصة سواء كان موته بوقوعه من دفع الرجل فقط او بوقوع والدته فوقه بسبب الدفع المذكور فقط او بهما معا اذا لام حينئذ كآلة في يده ويبدل الدم في الانقروية من التاسع في جنابة الدواب وفي الكافي فحسها بلا اذن فوثبت على شئ او وطئته ضمن الناحس لا الركب لانه متعد في التسبب فيجعل كالمباشر في الضمان اه ومثله في رد الهتار من جنابة البهائم اذ القتل بالوطء مع وجود الركب على الداية ينسب لثقل الركب ومع ذلك جعل الضمان على الناحس بلا اذن فهنا بالاولى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان المحافظة مؤرخة في ٢ محرم سنة ١٢٧٩ ومعهما سؤال من قاضي اسبيوط مضمونه في رجل هلك عن ورثة بالغين وقاصر بن فادعي رجل آخر بطريق النيابة الشرعية عن ابائ الغين والقاصر بن على اخوة ثلاثة من اهل محلة كبرى به ادار المية ايضا ن كلامهم م ضربه هدا بنبوت في رأسه على التعاقب فوقع طر يحافي ارض المحلة المذكورة ومات بسبب ضربه احد هم لابينه و برامن عدا هم من اهل الهلة المذكورة فهل اذا جحد المدعي عليهم دعواه ولم يثبت ضرب المدعي عليهم له بطريق شرعي وثبت وجود القتل في الهلة المذكورة تترتب القسامة ويقضى على المدعي عليهم او عاقلهم بقدر ما يخصهم من الدية ويسقط باقيها التبرئة المدعي من عداهم اولا قسامة ولادية ولا يعين لجهالة عين القاتل واذا قلتم بوجوب القسامة والدية فامتنع الولي من التحليف فهل يقضى بالدية أم لا (اجاب) لا يظهر المحكم بالدية مع امتناع الولي من تحليف ايمان القسامة اذ الدية في مثل ذلك مرتبة على القسامة ولا قسامة بدون طالب الولي واذا حلف المدعي عليهم ايمان القسامة بالطلب في هذه المحادة فالحكم انما يكون بكامل الدية عليهم او على عواقلهم - م حيث ادعى الولي على بعض الثلاثة غير معين وبرأ باقي اهل الهلة صراحة وذلك كاف في ايجاب القسامة بشرطه كما صرح به شارح الاكثر الامام الزياهي في نظير ذلك مما يفيدان الشرط اما الدعوى بالقتل على الكل او بعض معين او بعض غير معين وهما من قبيل الاخير والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة تاريخها ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٩ ومعهما سؤال صورته في رجل مسلم قتل رجلا مستامنا وحصلت المطالبة من اولياء المقتول بدمه فما يستحقه القاتل

١٢٧٨

١٨

مطلب دفع امرأة فوق ابنها ووقعت عليه ومات ضمن الدافع مطلقا

محرم

٩

١٢٧٩

(اجاب) اذا قتل المسلم مستامنا عمدا أو شبه عمدا وخطا ونبت ذلك بالوجه الشرعي فلا قصاص على القاتل واختلف التصحیح في تدوية المستامن بالمسلم والذي من حيث ايجاب الدية بقتله في بعضهم صحح ايجابها على قاتله المسلم والذي و بعضهم نفى الدية بقتله أيضا فقال ولادية للمستامن هو الصحیح لکن جزم بالتسوية بينه وبين المسلم والذي في الاختيار وصححه الزياهي واستظهر الرملي ما صححه الزياهي فقد اختلف التصحیح والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعوا على آخرين بان المدعى عليهم تعدوا على شقيق المدعين وضر بوه عمدا عدوانا بنبوت من الخشب الشوم على رقبتهم حين كان مارا بالطريق مسافرا من بلدة الى أخرى ومات لوقته بسبب ضرب المدعى عليهم له بالنبوت المرقوم وان المدعى عليهم اخفوا وجنته وصار المدعون يتفقون مورثهم المرقوم فلم يجدوه وان ميراثه قد انحصر فيهم من غير ميراثك ويطالبون المدعى عليهم بما يترتب عليهم في ذلك شرعا وطلبوا سؤال المدعى عليهم عن ذلك فهل هذه الدعوى مسموعة شرعا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم واذ اقلتم بسماعها وسئل من المدعى عليهم وانكروا وعجز المدعون عن اثبات دعواهم شرعا والتدوين المدعى عليهم يجب ان يكونوا محلفون لهم ويمنع المدعون من دعواهم منعائهم عيا (اجاب) اذا عرف المدعى قتلته بذك نسبه الى جده مع ذلك باقي ما تصح به الدعوى تكون هذه الدعوى صحيحة مسموعة واذ عجز المدعون عن اثباتها بالسكينة بعد انكار المدعى عليهم محلفون اليمين الشرعية فاذا حلفوا من دعواهم عليهم من حيث لم تتوفر شروط القسامة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة وارادة من مديرية الشرقية مؤرخة في ٧ ربيع الآخر سنة ٨٧ مضمونها وردت هذه الافادة من حضرة قاضي أفندي الولاية بقصد تقديمها لسيادتك واطاء القول بالحكم فيها فلزم ترقيتها لسيادتك الامل من بعد رؤيتكم بالافادة عن الحكم فيها حسب طلب حضرة القاضي وصورة افادة القاضي المذكور المؤرخه بالتاريخ المذكور وبعد فالمرجو الاستعلام من حضرة استاذنا ومولانا مفتي أفندي الديار المصرية فيما لو وجد قتيلا لم يعلم قاتله محتسبا بشاطئ نهر ليس مملوكا بين خط متعددة فهل الدية والقسامة على أقرب الخنط مع سماع الصوت من محل القتيلا وهل القرب يعتبر من محل القتيلا للابنية والارض المملوكة فقط وهل الارض الخراجية المسقطة للاهالي أي اهالي الخنط المذكورة لا تعتبر في القرب وعدمه لانها ليست مملوكة لاربابها وكيف كي بورود افادة حضرة مولانا الموما اليه ترسل لنا للاجراء بموجبها فيما هو لازم النظر فيه بالمجلس (اجاب) اذا وجد ميت وبه جرح أو أثر ضرب أو خروج دم من اذنه أو عينه أو خنق محتسبا بشاطئ نهر غير مملوك ولم يكن الشاطئ أيضا مملوكا فالقسامة والدية على ملاك أقرب الاراضي لذلك الشاطئ بحيث يسمع منها الصوت فان لم تكن الاراضي مملوكة الرقبة فعلى أقرب

جادی الاولی

١٢٨٥ ٢٥

ربیع الثانی

١٢٨٧

٢٠

ذی القعدة سنة

مطلب الاراضي السلطانية
التي آلت لبیت المال
لا تعتبر في ايجاب القسامة
والدية على خزارعها

القرى من ذلك المسكان بحيث يسمع الصوت أيضا والارض الموقوفة على جماعة يحصون
كالمملوكة أما الاراضي السلطانية التي آلت لبیت المال فلا تعتبر في ايجاب ذلك على
خزارعها اذ لا ملك لهم فيها بل رقيتها لبیت المال فهي اعمامة المسلمين واعتبار اقرب القرى
اذا كانت القرية صغيرة فلو كانت كبيرة ذات محلات فعلى أهل اقرب محلة منها هل
وجود القتل ومحل ذلك اذ لم يثبت القتل على معين ولم تحصل الدعوى بالقتل على غير
ملك الاقرب والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ١٣ ذی القعدة سنة ٩٣٣
حاصلها وردت مكاتبة لهذا الطرف من مديرية المنوفية بانها لما تخر رالى حضرة قاضيا
بالاستغناء مما يقتضيه الحكم الشرعى في دفع الدية المقومة على ثلاث سنوات ان كان
عند مضى كل سنة يدفع قسطها او يجرى تحصيل القسط في اثناء السنة شيئا فشيئا لان
ولدى ابراهيم موسى المقتول من زاوية البقلى المقسط دية والدهما على ثلاث سنوات
يرغبان الاستيلاء عليهما من عيسوى محمد الهكروم عليه بهاشيئا فشيئا وهو يريد اداء قسط
السنة عند اقتضائها افيد من حضرة القاضى الموما اليه للديرة ببناء على ما رغبه من مقتضاها
بلزوم مخابرة حضرته تمك فبنا عليه لزم تخريره لحضرتكم للافادة عن ذلك (اجاب) حيث
وجبت الدية في مال القاتل في ثلاث سنين في كل سنة الثالث فلا يجب عليه اداء قسط
السنة الا بتمامها اذ هو الاصل لكل قسط كما في سائر الديون على ما يظهر بخلاف ما اذا
كانت على العاقلة وكانوا من أهل العطاء من بيت المال حيث تجب في ثلاثة اعطية
وان خرجت اعطيتهم الثلاثة في اقل من ثلاث سنين او اكثر على احد تو اين في المسئلة
أما لو كانوا من المرتزقة فتجب في ثلاث سنين وان خرجت الارزاق في اقل كما صرحوا به
فرقا بين وجوبها على أهل الاعطية وأهل الارزاق وصرحوا أيضا في وجوب الجزية
على الذمى بانها تجب في كل سنة واخذ تلفوا في وقت الوجوب فعندنا وجوبها اول السنة
لانها جزاء القتل وبعد الذمة يسقط الاصل فيجب خالفه في الحال الا انه يخاطب باداء
الكل عند الامام في آخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند أبي نوء في آخرهما
وقسط شهر عند محمد في آخره كما في القهستانى عن الهيط والحاصل انها تجب في اول العام
وجوبها موسعا كالصلاة وانما يجب الاداء في آخره او في آخر كل شهرين او شهر للتسهيل
والتخفيف عليه كما في ردالمحتار وعند الامام الشافعى الوجوب في آخر السنة فلا يطالب
بشيء عنده قبله بالاولى ومن هذا يظهر انه لا يخاطب من وجبت الدية في ماله مقسطة
على ثلاث سنين باداء قسط كل سنة الا عند تمامها اذ هو وقت الاداء وحلول الاجل نعم لو
كان له كسب يحصل اليه في وقت من السنة دون وقت فلا باس من اداء القسط منه
تسهيلا وتخفيفا على نفسه هذا ما ظهر لى في جواب هـ هذه الحادثة والله تعالى اعلم
(سئل) بافادة من نظارة الداخلية في ١٦ ربيع الاول سنة ٩٤٤ حاصلها حضرة محافظ
بور سعيد والتمس ارسال للداخلية مكاتبة أوضح فيها ان امرأة عيسوية وابنتها المسلمة

١٢٩٣

٢١

مطلب في وقت وجوب
اداء اقساط الدية

وكذلك أخو البنت المذكورة أسلم ولمناسبة ان المرأة ابنتها اقتلتا فحضره المحافظ
 الموما اليه برغب صدور المكاتبه من طرفنا الى جهة الشام بحضور من يكون له حق
 من ورتة المقتولين لاجل المرافعة في مادة قتلها وحيث المفهوم من تلك الافادة ان
 اهل المقتولين غير مسلمين فقتضى معلومية ما اذا كان يجوز شرعا الدعوى في هذا
 الخصوص من اهل المقتولين الغير المسلمين او يكون التداخي من الشخص المذکور في
 امر قتل اخته وعن المرأة الاخرى اذا كانت والدته ام كيف فلزم تحريره لمحضرتكم لورود
 الافادة (اجاب) لاميراث بين مسلم وغير مسلم اذ من شرط الميراث اتحاد الدين فاذا قتل
 المسلم لا يكون لقريبه النصراني مثلا ولاية الدعوى بقتله سواء كان القتل موجبا للمال
 او للقصاص واذا كان الاخ المسلم للبنت المقتولة اخطا من امها المقتولة ايضا يكون وارثا
 له ما وله ولاية الدعوى بقتلها بعد الموت سواء كان هذا الوشبه عمدا او خطأ اذ لم يوجد
 من يجنبه عن ميراث اخته من الورثة المسلمين عندهم وتما يجب حرمان كابت مسلم لها
 عندهم وتما او اب اوجد كذلك واما بالنسبة لامه المسلمة المقتولة فهو وارث لها لا يجب
 بحال حيث كان حرا غير قاتل لها واذا كان للاخ الابن المذکور من يشار كفي ميراث
 المرأتين المذكورتين من المسلمين عندهم وتما يكون له الخصوصية معه فيما يتعلق
 بقتله ما فان كان القتل موجبا للمال باصله كقتل خصومة المحاضر من الورثة ويحكم
 لكل بالحق اذا احدث الورثة خصم عن الباقين فيما يتعلق بالاموال وان كان القتل
 عمدا او جبالا لقصاص لا يحكم الا بحضرة كل الورثة وطالبهم به - والاثبات المعبر شرعا
 والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مديرية سيوط في ٣ شعبان سنة ٩٨ مضمونها انه
 وردت افادة من حضرة قاضي انندي المديرية ومعه اسؤال يختص بقتل نفس
 مذکور بها انه قد اشقبه عليه المحكم الشرعي فيها ويرغب الاستعانة من حضرة مفتي
 المديرية ولما تحرر محضرته وردت افادته يذكر فيها انه بالنسبة لجماعة الاشغال المكلف
 بها قد صار مراجعته لى كتب المذهب الموجودة في يده ولم يحصل استدلال على نص صريح
 وحصل عنده اشقباه في ذلك ورغب الاحالة على هذا الطرف بناء على بند اللائحة
 وبرام النظر في ذلك والاجابة وصورة السؤال المذکور وما قولكم في رجل اقر على نفسه
 انه خنق مطلقته حتى ماتت وانه حفر لها حفرة في منزله ودفنها فيها ودفن فيها بعد ابناء
 له منها حيا واهل عليهم ما التراب حتى مات الولد ولها منه ابن آخرون غير ابناء آخران
 فهل والحال هذه يؤخذ باقراره حيث كان مكلفا طائعا ويسقط عنه القصاص لارث
 ابنه منها ماوجب على ابيه مامنه ويجب عليه دية ان لا تقبله مالا بالسقوط ويكون
 لولديه امته النصف في ديتها ولولديها من غيرها النصف الباقي ولا ينهائمه من دية شقيقه
 ثلثها ولا خويه لامه - المذکور الثلث او لاميراث من القصاص لابنه الذي اقر
 دوانه مات بعدها ودفن معها لان فاخر حياته عن امه لم يعلم الامنه فيتم في ذلك ويكون

١٢٩٤

١٨

شعبان

سنة

١٢٩٨

٣

الارث لابنه منها ولا ينيها من غيره الاثنا ولا يتقلب الموروث من القصاص مالا ويسقط بقدره من الدية اقيسونا (اجاب) نعم يؤخذ الرجل المذكور باقراره والحال بما ذكر ويجب عليه ديتان في ماله دية مطلقة ودية ابنة المقتول ولا قصاص عليه اذ القتل لو كان موجبا للقصاص يتقلب مالا لو ورثه ابن القاتل عليه وهذا احد ابني المقر وارث على ابيه لا محالة في قتل امه واخيه والقاتل مباح مرة محروم من الميراث سواء اوجب القصاص او المال فان كان دعوى اولاد المطلقة المقتولة توافق اقرار الرجل المذكور في ترتيب الموتى قسمت دية المرأة على اولادها الاربعه ارباعا وما اصاب المقتول منهم بعدها يكون هو وكامل ديته لاخيه الشقيق فيما ذكر الثمان ولاخويه لاهما المذكور كورة الثلث اما لو خالفوه بان ادعوا سبق موت الابن فان اتفقت الاولاد الثلاثة على ذلك تقسم الديتان على حسب ما اتفقوا عليه وان اختلفت الاولاد فيما بينهم في تقدم موت الام والابن فما يتحقق شرعا تجرى القسمة على موجبها هذا ولم يظهر وجه الاستفهام الاخير في السؤال ولم يتضح المراد منه والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من رئيس مجلس الاحكام في ٤ محرم سنة ١٣٠٠ م ضمنها تليت بالجناس أوراق قضية قتل علي قشقوش من ناحية بر فامة التابعة لمديرية البحيرة وسلب مقرده المسئول فيها اشخاص من تلك المديرية وتبين ان المذكور له ورثة بلغ وقصر والبالغ منهم زوجته المتوفى قد اشهدت على انفسها بانها الايرغبان سماع قضية قتل مورثهما المذكور شرعا ويرغبان سماعها سياسة وصدر بذلك اعلام شرعي من حضرة قاضي المديرية ولما احيل على حضرة قاضي البحيرة رؤية المادة شرعا وتحرير الاعلام بما يتم عليه الحال لوجود الورثة القصر المذكورين اعطيت منه الافادة للمديرية بما يفيد حضور ابراهيم قشقوش الوصي الشرعي من قبل حضرة علي اولاد اخيه على قشقوش المتوفى المذكور وهم محمد ومولوى وعلى وخرينة وانه ادعى بطريق وصايتة المذكور على كل من عبد الواحد الخولى وعلى ابى حلوه بانهما اشتركا مع بدوى قطعات في ضرب علي قشقوش المتوفى المذكور بنبوت من خشب حتى مات على قشقوش المذكور بسبب الضرب المذكور وذلك مما ادعوا واداناهم عليه وان كلامهم اقر بذلك طائعا مختارا او يطلب اثبات ذلك على المدعى عليهم او باستجوابهم عن ذلك قد انكر او صار ثبوت الوراثة شرعا واحضر المدعى المذكور بينة شهدت باعتراف المدعى عليهم المذكورين بالقتل المذكور وذكر حضرة القاضي ان المدعى وصى وموجب دعواه التي ادعاها هو القصاص فقط لا الدية وليس للوصى القصاص بل انه يصالح فقط ولم يقع صلح بينهم وحيث ان حضرة القاضي الموماليه لم يجرد اعلاما شرعيا بما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه القضية رؤى لزوم استفتاء حضرة تكلم عن هذه المادة وهل له ان يستوفى هذه القضية ويحربها اعلاما شرعيا يحكم به شرعا ام كيف ولد الزم تحريرها لحضر تكلم ثم مل ورود الافادة عن

ذلك لاجراء ما يلزم (اجاب) علم ما بافاضة المجلس وحيث ان وراثة المقتول المذكور منحصرة
 في زوجته واولاده القصر المذكورين من غير شريك وقد امتنعت الزوجتان من الدعوى
 بالقتل العمده على المدعى عليهما وادعى به وصى القصر المذكورين لدى القاضى
 واقامت البيضة على اثبات الوفاة والوراثة والقتل المذكور من قبل الوصى المذكور فط
 فلا يتانى الحكم من القاضى على المدعى عليهم ما بالقصاص بطلب الوصى اذ ليس له ذلك
 واعماله الصلح برضاه مع المدعى عليهم بما يخصهم ما في مقدار الدية بالنسبة لتصيب
 القصر فاذا صار الامتناع عنه توفى الحكم بالنسبة له هذه الجناية على بلوغ القصر او
 احدهم وطلبهم مع باقى الورثة البالغين الغصاص بنساعنى ما عليه العمل الا ان او
 حضور الورثة البالغين ودعواهم بما ذكر لدى القاضى واقامة البيضة وطلبهم الغصاص
 جميعا ولم يكن هناك مانع حتى يحكم القاضى به في حال صغر باقى الورثة وحيث ان
 الاعلام الشرعى بذلك الا ان يحصل عفوا واصلح فيتكرر الاعلام بما يستقر عليه الحال
 وبالجمله فلا يتانى تحريم الاعلام الا ان من القاضى بشتم على حكم بثبوت هذه الجناية
 قبل حصول شئ مما سبق ذكره والله تعالى اعلم (سئل) بافاضة من الحقايقية في ربيع
 الاخر سنة ١٣٠٠ مضمونها ان حضرة قاضى افندى مديرية جرجا رسل لهذا الطرف
 مكتوبة في ٢٦ الماضى ومعهما صورة سؤال بخصوص قضية قتل حصل الاشتباه فيها
 على حضرة وحضرة مفتى افندى المديرية وقصد الاستفتاء عنه فبما عليه اقضى
 تحريمه ومعه السؤال المذكور لاجراء ما يتراهى وصورته سئل عن رجل مات قبلا
 فادعى وارثه على ثلاثة اشخاص معينين من بلدة انهم ضربوه بثلاث بنادق الاولى لم
 يصبه منها شئ والثقتان اصابته برصاصة منهما لم يعلم ضارها الكون ذلك كان ليلا وهو
 باثت في زراعة القمح تعلقه البعيد عن بلدة المدعى عليهم بعد ابينا بحيث لا يسمع
 الصوت من المكان المذكور لاهالى الناحية ولا يسمعونهم وبسماح المدعى عليهم دعوى
 المدعين المذكورين كروا انهم خرجوا ليلا لم يدرهم في الحفظ لكونهم خفرة قراوا
 اشخاصا في غيب احداهم شيخ الحفرة في المكان المذكور يسرقون من زراعة الفصح
 لصوصا فادوا منعهم فلم يمتنعوا وضربهم بالصوص اولابالبنادق فلمالم يقدر وادعى
 منعهم ضربهم الثلاثة الحفرة معا بثلاث رصاصات اصاب المقتول واحدة منها لم
 يعلموا هي رصاصة من منهم ومات بسبب ذلك وان المقتول لص مشهور بالسرقة هذا
 ما اعترف به المدعى عليهم فهل والحال هذه لا عبرة بهذا الاقرار حيث لم يتعين فيه القاتل
 من غيره ولا شئ على المدعى عليهم وما اذا اعتبر فهل تطلب بيضة من المدعى عليهم ان
 المقتول كان يسرق من زراعة احداهم ولم يقدروا على منعه الا بالقتل ويكون كسئلة
 اقرار واحد معين بالقتل يدعى ما ذكر وادا كان كذلك فهل اذا حضر واشهودا من
 بلدتهم تشهد بذلك تقبل حيث ان الناحية المذكورين بعيدة عن محل القتل حسبما
 ذكر اعلاه ومع الاثبات ينتهى عنهم القصاص ويهدر المقتول حيث انه كان يسرق

وليمكن منعه الا بالقتل او ما حكم الله في تلك النازلة وفي اقراره ولا المدعى عليهم وان
 كانت دعوى المدعى غير مسموعة شرعا لعدم تعيين القتيل حسب ما هو مبين اعلاه
 (اجاب) بناء على مكاتبة سعادتكم ما طاب له - حضرة قاضي افندي مديرية بجرمان افادة
 المحكم الشرعي من هذا الطرف عن السؤال المسطر في احدي الشقتين المحرر باعلى
 افادة من حضرة نائب محكمة المديرية ومفتيها الى حضرة رئيس مجلس اسبوط في
 قضية القتل المحاصل الاشقاء فيها من حضرة وحضرة مفتي المديرية المذكورة الى
 آخر ما توضح فالذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذا السؤال ان الدعوى الصادرة من ورثة
 المقتول على الثلاثة الاشخاص بالقتل على الوجه المسطر بهذا السؤال غير مسموعة
 شرعا ولا يترتب عليها سؤال المدعى عليهم - حيث ادعت الورثة ان اصابة المقتول
 بالرصاصة التي اخرجت من بندقة احد مدعى عليهم من الضارب لها منهم وباب الدعوى
 مفتوح فان صححوها بالوجه الشرعي تسمع ويترتب عليها وجبها والافهم ممنوعون
 شرعا ولا شيء على المدعى عليهم بمجرد ما كان الاقرار الصادر من المدعى عليهم - على
 اوجه المسطر به - هذا السؤال لا يلزمهم به شيء من قصاص او دية اذ لم يوجد من احد مدعى
 نسمة القتل الى نفسه والحال ما ذكر في السؤال ويؤخذ حكم الشق الاول مما صرح به
 العلامة خبير الدين في فتاواه من باب القسامة ضمن جواب عن سؤال في جماعة بواردية
 ويؤخذ حكم الشق الثاني مما صرح به العلامة المذكورة ضمن جواب عن سؤال في امرأة
 ادعت على الراعي والله تعالى اعلم (س - مثل) بافادة من قاضي ومفتي مديرية البحيرة في
 ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٠٠ مضمونها ان مجلس ايتدائي اسكندرية احال على هذه
 المحكمة نظرت دعوى محمد زغلول الخوافي المقيم بكنجي عثمان بمديرية البحيرة على
 احمد حسن الجعفري البري بشأن تعدى المدعى عليه على حسنة زوجة محمد زغلول
 السالف ذكره واطلق المدعى عليه المذكور في المرأة المذكورة بندقية ملوثة بارودا
 ورشاع - ادعاء وانا بغير حق في جنبها الا يسر وجهها جرحا هلكا سال منه الدم وماتت
 المرأة حسنة في الليلة التي ضربها فيها بسبب الضرب المذكور وخلفت من الورثة زوجها
 محمد زغلول المدعى وولديها زئوبة من زوجها المرقوم والسيد من غيره وبعد صحة
 الدعوى قد صار استجواب المدعى عليه وانكر جميع ما ادعى به واثبت المدعى وفاة المرأة
 المذكورة وورثته مع باقي ورثتها الماشر عا بالاطريق الشرعي فهل ينتظر بلوغ السيد
 احد الورثة لانه اجنبي عن المدعى للحكم في هذه الحادثة ام اذا ثبت المدعى على المدعى
 عليه دعواه القتل يجزى اتمامها ويحكم فيها بما يثبت شرعا (اجاب) صرح علماء وانا بان
 للكبير من ورثة المقتول محمد القود قبل كبار الصغار في قول الامام ابي حنيفة الا اذا كان
 الكبير اجنبي عن الصغير والذي مال اليه العلامة ابن عابدين ان ذلك منحصري احد
 شريك الملك اذا كان اجنبي عن الشريك الا الصغير امام مثل الزوج او الزوجة اذا

جادی الاولی

كان الصغير ليس منه فلا يدخل في الاجنبي كما اقتضى به العلامة ابن الشلبي و بنا على ذلك
 فلزوج المرأة المقتولة عمدا المذكورة القصاص قبل كبرولدها السيد المذكور المرزوق
 لها من غيره بعد استيفاء ما يلزم شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من قاضي مديرية
 الشرقية ورحة ٢٧ صفر سنة ١٣٠١ عن مادة قتل بحال نظرها عليه مقيدة بمضبطة
 مرافعات المحكمة بتاريخ ٢٤ صفر سنة ٣٠١ حاصلها ادعى رجل وامرأة على
 رجل آخر بان المدعى عليه ضرب المرأة احدى المدعين في بطنها برجله وهي حامل عمدا
 - ودوانا فاسقطت بسبب ذلك جنينين ذكر او انثى تسمى الخلق وبقيا حين نحو ست
 ساعات وما تابعد ذلك بسبب ذلك عن والديه - ما المدعين وانحصر ارثهما في ما يلا
 ثم يك وطالباه وعاقلته يدعيهما الشرعية وسالا سؤاله عن ذلك فسئل المدعى عليه
 عن دعوى هذين فاجاب بالانكار كليا وتقرر على هذه الصورة من طرف القاضي محضرة
 مفتي المديرية بالاستغناء عما يقتضيه الوجه الشرعي من طلب البينة على الدعوى بقاها
 او على وفاة الجنينين وحصر الارث في والديهما ثم طلب البينة على الجناية كالجاري في
 مواد القتل وهل يحكم بدية الجنينين في ثلاث سنين بعد الثبوت فاقد محضرة المفتي
 المذكور انه لم يقف على الحكم وطلب عرض هذه المادة على هذا الطرف فارسلت
 بطلب الجواب عنها (اجاب) الدعوى من الوارثين المذكورين يقتل ولديهما بضرب
 بطن أمهما برجله فالقتهما حيين وما تابعد ذلك من ضرب به دعوى بقتلهما كسائر
 الدعاوى بالقتل الموجب للدية في ثلاث سنين اما على العاقلة ان كان للاقائل عاقلة ولم
 يكن ثبت القتل بالاقرار واما على القاتل من ماله فيرأى فيها اثبات الوفاة وحصر
 الارث والحكم بذلك قبل الحكم بوجوب هذه الجناية ثم يحكم بوجوبها كسائر دعاوى
 القتل والله تعالى اعلم (سئل) بافادته من مجلس الاحكام في ٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١
 مضمونها المسائلت بالاحكام قضية قتل زنا في جمعة من القصير قد تراعى لزوم ارسال
 الاعلامين الشرعيين الصادرين في هذه المادة من محكمة اسبوط احدى ما بتاريخ
 ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ والثاني في ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ والعرض الذي
 تقدم للاحكام من القاتل لطرف فضيلته كم لا فادته ما تراعى في ذلك ومضون الاعلام
 الاول الحكم بالمنع عن الدعوى لجهز المدعين فيه عن اثبات القتل العمد بعد اثبات الوفاة
 وحصر الارث منعاه وقتا والثاني الحكم بالقصاص بعد الاحالة على المحكمة من مجلس
 ابتدائي اسبوط لسماع الدعوى ثانيا لسكون الورثة اخصر واشهودا تشهد طبق دعوهم
 فشهدوا كذلك وأعد ذلك المدعى عليه فعرف بان الشاهد من خصمان له بسبب مشاجرة
 حصلت بينهما معه ولعدم اعتبار القدر المذكور شرعا طالب من الورثة تزكية الشاهدين
 فزكيهم اثم علنا ولم يبد المدعى عليه فيما قادم فيكم لهم على دياب بن عبد العاطي
 المدعى عليه بقتله قصاصا في وورثتهم زنا في جمعة من عيد ربه وكتب عليه من مفتي
 مجلس استئناف قبلي ما تضمنه هذا الاعلام موافق شرعا والحال ما ذكرتم كتب عليه

١٣٠١

٣

من أرباب المجلس الشرعي بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١
 بالاطلاع على هذا الاعلام المؤرخ ٢٢ رجب سنة ١٣٠٠ وعلى الاعلام المرفوق معه
 المؤرخ ٩ جمادى الثانية سنة ٣٠٠ غرة ١٧٤ سجل دعاوى المهررين من محكمة
 مديرية أسيوط لم يظهر ما يبطل الحكم بانقصاص على دياب المذكور به هذا الاعلام
 وحيث قد فلا وياها التقتيل حق اسقيائه منه شرعا حيث الحال ما ذكر والله تعالى اعلم
 (اجاب) بناء على طلب المجلس قد صدر نظر الاعلامين المذكورين بكتابة سعادتكم
 هذه فوجدنا انهما المؤرخ ٢٢ رجب سنة ٣٠٠ غرة ١٨ مضبطة وغرة ٩ سجل دعاوى
 محكوم عليه بالانقصاص لورثة المتقول على دياب عبد العاطي لثبوت قتله مورثهم هذا
 وصدق عليه من حضرة مفتي مجلس استئناف قبلي وحضرات اعضاء المجلس الشرعي
 بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٥ صفر سنة ١٣٠١ ونظر العرض المقدم من المحكوم
 عليه المتضمن طلب احالة هذه المادة على هذا الطرف بناء على لائحة القضاة اطعناه في
 الشهود بانه يدينه ويدينهم خصومة اوضحها في الاعلام المذكور فضلا عن عدم معرفتهم
 حقيقة ديانتهم والذي يقتضيه الحكم الشرعي ان الطعن في الشهود بطلاق خصومة
 بسبب مشاجرة حصلت كالوضحهم هذا الاعلام لا يقتضى رد الشهادته ما لم يبين وجهها
 شرعيا يقتضى رد الشهادة ويثبتها كان الطعن بعد التزكية والتعديل الشرعيين
 بان الشهود لا يعرفون حقيقة ديانتهم طعن مجرد لا يقبل فجرد ما ذكر لا يقتضى نقض
 الحكم بعد صدوره مستوفيا شرائطه وبذلك التزم الاجابة والله تعالى اعلم

١٣٠١

٧

محرم

(كتاب الحيطان وما يتضرر به الجيران)

(سئل) في رجل له مكان وفيه قصبة ومنزل الترح الخارج وبجواره اقصاب لا منزل لها
 سوى المنزل المذكور نازلة فيه فهل عند الترح يكون كل منهما ملزوما بترح ما نزل
 من اقصابه واذا توقف احدهما يجبر على الترح ويكون بينهما (اجاب) اذا كان
 المكان المذکور اجتماع الخارج فيه مشتمرا كما تكون مؤن اصلاحه وترحه على جميع
 الشركاء والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جدد بيته ويريد احداث شبائيك فيه فضر
 بجاره وتكشف عورات عياله فهل في هذه الحالة يمنع الرجل المذكور من ذلك الاحداث
 المضر بجاره واذا احداثها بالفعل يؤثر سد ها ولو كان بينه وبين جاره زقاق غير نافذ
 (اجاب) في المضمرات شرح القدرى ان الفتوى ان الكوة اى الطاقه ان كانت
 للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر ومنه يعلم
 الحكم في الشبائيك المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا بجانب
 جدارنا وتحت شبائيكنا وهو مالك ربحنا وبنى به طاحونة خيل وصاروا يقرصون عليه
 مسكة فوق الحيطان مقابل ربحنا ومن ذلك حاصل لنا ضرر من رائحة المسكة ووخم
 البهائم وقلقتنا من ادارة الطاحونة ونحن قد صدر لنا نحو عشرين عاما يحملنا ولم يوجد

١٢٦٥

٣٠

ربيع الاول

١٢٦٥

١٨

طاحونة بهذا المكان فهل بتلك الاسباب يؤمر شرعا برفع الطاحونة ومنع الضرام لا
 (اجاب) يمنع الشخص من التصرف في ملكه اذا ترتب على تصرفه فيه الضرر بجاره
 ضررا بينا والافلا والاضرار البين ما يكون سببا للهدم وما يوهن البناء بسببه أو يخرج عن
 الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحجج الاصلية كسد الضوء بالكلية والقنوي عليه
 كافي تنقيح الحمادية واقفي بذلك المتأخرون الا سلام والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة
 أرض مملوكة لشخص وهي مجاورة لداره وهناك أبواب للجيران مفتوحة في تلك الأرض
 وصاحب الأرض مراده بناؤها واصافتها منزله لاصلاحه وتحويل أبواب دور الجيران
 من أرضه وفتحها في الطريق السلطاني المعدل عموم الناس فهل يجب لذلك ويجبر
 ارباب الدور على تحويل أبواب دورهم من أرضه ويفتحونها في الطريق السلطاني
 (اجاب) اذا لم يكن لارباب الابواب ملك في الأرض المذكورة ولا حق الاستطراق
 والمرور فيها يكون لما سلكها بناؤها وادخالها في منزله ومنعهم من المرور والافلا
 يكون له ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا واحدث فيه طاحونة
 لسكراة فتضرر الجار بسبب ذلك ضررا بينا فهل اذا كانت الطاحونة حادثة وحصل
 منها الضرر يكون لجاره منعه أو كيف الحكم (اجاب) لا يمنع الشخص من تصرفه في
 ملكه الا اذا كان الضرر بجاره ضررا بينا فانه يمنع على ما عليه القنوي فاذا كانت ادارة
 الطاحونة المذكرة تضر بالجار ضررا بينا يمنع من ذلك والافلا والله تعالى أعلم
 (سئل) في مسجد اختل البعض من دائر سطحه الاعلى فهدم خشية سقوطه وحصول
 الضرر بجيران المسجد وابق منه ذراع اسوة بباقي دائر السطح على قدره فاراد جيران
 المسجد اعادته ما هدم من طرف ناظر الوقف ليحول بين الاسطحة والازوم له الى المسجد
 لعدم استعمال سطح المسجد بسكن أو غيره فهل لا يجبر الناظر على بنائه لعدم وجود
 النفع به لجهة الوقف واذا اراد ارفع حائل بين اسطحتهم وسطح المسجد زائد يفعلونه
 من مالهم لانفسهم (اجاب) ليس لجيران المسجد تسكين ناظره بناء ما ترفع فوق سطح
 المسجد ليحول بين الاسطحة وزيادة على حاله الاصلية ويعيد المنهدم الى ما كان عليه حيث
 كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في قرن لقاصر آلت له بارث من أمه
 معدة للاستغلال وله جار تعمل على مالك القرن بان بيت النار في حوش بيته وجاءه في
 اعلاه وهو متضرر بذلك ويريد تسكين المالكات زالة ذلك وادطاله أو يبعه له أو يعيد
 بنائها ببناء جديد ليركب عليه علوه فهل اذا كانت اصلها هياكلها هذا الوضع من قديم
 الزمان وتداولتها الايدي المدة الطويلة والدهورا لمدينة لا يكون للجار المذکور
 تسكين مال سلكها بشئ مما راده بلا وجه شرعي واذا استولى الجار على القرن وجرحها بها
 ومنع مال سلكها من الانتفاع به سامة بلا وجه شرعي يلزمه دفع اجرة مملها المدة المذكورة
 (اجاب) نعم لا يجب لذلك بدون وجه شرعي ويبقى القديم على قدمه كما في صرة القنوي

ويؤمر المستولى على القرن تعديا برفع يده عنها وودفع أجر مثلها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا بالشرع الشرعي وله حق التعل على مدفن بجواره انشا عمارة في ذلك البيت واعاد مالها من حق التعل على المدفن مثله ليه فهل لا يعارض في ذلك ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم لا يعارض اذا كان حق التعل ثابتا له بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا محدودة بمحدود معلومة فادعى ابرحائها من تلك الدار بانه ملكه متعللا بان له على ذلك الحائط جارية طاحونة والحال ان وضع الجارية المذكورة احدته الجار المذكور والحائط المذكور متصل ومتداخل بالدار المحدودة المذكورة وداخل في حدودها هل يكون الحائط المتنازع فيه لمن هو وواضع عليه الجذع الحادث او يقضى به لمن هو متصل بداره اتصال تبيع وداخل في حدوده وله عليه بناء وهناك بينة تشهد بان البناء له والجار لم يذكر انه يحضر بينة تشهد بانها ملك له ويقضى لمن له الاتصال أم لا (اجاب) اذا تنازعا في حائط وكان لاحدهما عليه جذوع وللاخر اتصال بان كان ذلك الحائط متصلا بالحائط على رواية الفخاوى يقضى لصالح الاتصال على ما صححه الامام الجرجاني فالحائط في حادثة السؤال للشترى خصوصا والجذع حادث فيؤمر وواضعه به يرفعه اذا طلب مالك الحائط ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا ومن احد جانيه شارع نافذ ومن الجانب الاخر شارع نافذ ايضا هدمه خوفا من وقوعه على الامانة اذ كونه آيالا الى السقوط واراد اعادته واخراج روضته وفتح الشبايك وان يعلى بناه كما كان بالصفة التي كان عليها اولوا واشترى بها من قديم الزمان فعارضه رجل حائط بيته في الشارع النافذ واراد منه من اخراج الروشن والشبايك ومن التعل كما كان ليكون بناء بيت المعارض واطيا عن بيت المر يد للبناء قائل لا يبجره او يظلم عليه او يسد عليه الهواء فهل يكون له اعادة بيته بالصفة التي كان عليها من قديم الزمان المشتملة على هاذ كروا يص للمعارض المذكور منعه من ذلك لاسيما وبينه وبينه الشارع النافذ ولا ضرر عليه في ذلك أصلا (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا ينعى على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في مكان وقف باب به من سكة نافذة اراد ناظر الوقف ان يفتح له بابا من عطفة غير نافذة وليست شارع عام بل هي خاصة بسكانها هل لا يكون للناظر فتح باب في هذه العطفة الا برضا جميع اهلها ويكون لكل واحد من أهل هذه العطفة منع الناظر من فتح الباب المذكور من العطفة الخاصة ٣٢ (اجاب) نعم لا يكون للناظر فتح باب في العطفة المذكورة بدون رضا بابها والحال ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا بالشرع وله حق الر كوب على مدفن بجواره اعاد حق الر كوب كما كان واحدا شبا كما مطلاع على الشارع للجب النور والهواء فعارضه رجل له بيت مقابل لبيته وبينهما شارع نافذ وكلفه ان يسد الشباك

١٢٦٥ ١٥

١٢٦٥ ٢٦

١٢٦٥ ٢٠

١٢٦٥ ٣

جمادى الثانية

جادی الثانية سنة

١٢٦٥

١٢٦٥

١٢٦٥

١٢٦٥

١٢٦٥

١٢٦٥

ويهدم ما عاده من حق الر كوب على المدفن المذكور متعللا بان الر كوب من حق المدفن فهل لا عبرة بالتعلل المجرى عن الثبوت وللمالك التصرف في ملكه بما لا يضر (اجاب) اذا كان حق التعلل ثابتا لا يكون للجار ولا لغيره المنع من الاعادة وايس للرجل المذكور منع جاره من فتح شبالك لاجل الاضائة والهواء حيث لم يكن مشرفا على ساحته التي يجلس فيها النساء على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك السفن من مكان وآخر يملك العلوة منه فجددت الدولة طر يقاوردته حتى علا بمساواة السفن المذكورين بقي العلوة بحاله فطالب صاحب السفن من مالک العلوة هدمه لاجل ان يبنى بدل سفله ثم يبنى صاحب العلوة فوه فهل لا يجاب صاحب السفن لطلبه ولا يجبر صاحب العلوة على هدم ملكه خصوصا اذا كان العلوة لا يخلل به (اجاب) نعم لا يجبر صاحب العلوة على هدم ملكه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مكان متخرب بين بيوت اراد ان يحسنه طاحونة ذات وجهين فهل اذا كان يحصل للجيران ضررين بذلك وشهدت اهل الخيرة بذلك يمنع من احداث الطاحونة المذكورة بين بيوت الجيران ويرفع الضرر عنهم (اجاب) اذا لم من ادارة الطاحونة ضرر بين الجيران يمنع ربهما من ادارتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طحان اراد ان يشتري مكانا من منزل آخر فشرط عليه المانع ان لا يحدث فيه طاحونة فاشترى منه ذلك بهذا الشرط في صلح العقد على يد بيته تشهد بذلك ثم بعد الشراء احداث طاحونة للكرام متعللا بانه كان المنزل طاحونة قبل ذلك والحال ان الطاحونة كانت في محل غير هذا واطمن البيت فقط فهل اذا كانت الطاحونة للكرام يمنع من احداثها (اجاب) على كون البيع صحيحا لا يكون للشترى ادارة الطاحونة المذكورة حيث كان في ادارتها ضرر بجاره على ما عليه الفتوى والا فله ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حائط مملوك اراد جاره وضع جنوده عليه وان يبنى فوقها فهل لا يملك الجار ذلك بدون اذن المالك واذا اراد هدمها وبنائها أقوى مما كانت عليه لتحصيل غرضه لا يملك ذلك بدون الاذن أيضا واذا هدمها والحال هذه تكون مصونة عليه (اجاب) ايس للجار المذکور وضع الجذوع على الحائط المملوك لغيره ولا البناء فوقه بلا اذن المالك ورضاه بدون حق وعلى المتعمد ان يهدم حائط غيره الضمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دار بقرية من قرى الريف اراد ان يتخذ فيها طاحونة فقام بعض جيرانه يمنعه من اتخاذ الطاحونة متعللا بان فيها ضرر اعلى داره والحال ان الطواحين في قرى الريف موجودة وديار الناس بجوار الطواحين ولا ضرر في ذلك ولا مانع فهل لا يمنع ولا يعارض متخذ الطاحونة في داره خصوصا اذا رفع جارية الطاحونة على قائمتين دون حيطان الدار ويدير بهيم الطاحونة بين القائمتين (اجاب) اذا لم يترقب على احداث الطاحونة وادارتها في ملك متخذها ضرر بين الجيران لا يكون لاحد منهم معارضته ولا منعه من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في عطفة غير نافذة خاصة باهلها ولم

جمادى الثانية سنة

يكن فيها سوى بيت لمالكه باب من داخلها الا غير سوى بيت آخر يابه من حارة
 أخرى وفيه حاصل له شباك من تلك العطفة لاستجلاب النور والهواء من قديم الزمان
 ومراحيض المنزل المذكور منزلهما أيضا من تلك العطفة فاراد صاحب البيت ذى الباب
 الواحد بعد هدم بيته أن يبنى في أرض العطفة بناء لنفسه متعللا بان العطفة خاصة به
 فهل على فرض انها خاصة به لا يكون له التصرف ولا البناء فيها بما يضر بجاره ضررا
 ينافي حيث يتسبب عن بنائه وتضرر منه منع الضوء عن بعض امكنة جاره بالسكينة ويتسبب
 عنه أيضا منع الجار من القمكن من فتح منزل مراحيضه المجمعة لمنزله في تلك العطفة من
 قديم الزمان وينع من التصرف بالبناء بما يعطل الانتفاع بمنزل المراحيض المذكورة
 (اجاب) اذا كان الضرر بينا كما هو مذكور ولا يكون لذلك الرجل البناء في تلك العطفة
 بما يضر وينع من ذلك على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا
 وآخر يملك مكانا فوقه فهدم ما جيعا وأمر الحماكم صاحب المسكان الاسفل برفع بنائه
 نجسة اذ عرف غير ما يذهب في ارضية مكانه فهل اذا بنى ورفعه العدد المذكور بغير
 اختياره وبغير رغبته وكان يكتفى ببنائه الاصلى وأراد صاحب المسكان الاعلى ان ياخذ
 منه هو وضما لزيادة بنائه الاصلى لا يكون له ذلك والحال هذه (اجاب) لا يصح
 الاعتياض عما ذكر فلا يجبر صاحب المسكان الاسفل على دفع شئ بمقابلة ارتفاعه في
 البناء وان كان ليس له رفع بنائه كما كان عليه قديما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يملك دارا ويجوارها خربة وللدار بيت راحة ومنزله من الخربة ببيع الدار بمحقوقها
 ومراقفها للرجل وبعد مدة باع الخربة لرجل آخر فبناها دارا أيضا ثم أراد المشتري
 للدار الاولى نزع بيت الراحة من المنزل المذكور فهدمها الذى اشترى الخربة وبناها
 متعللا بخروج الرائحة عليه فهل اذا كان المنزل قديما لا يكون له منعه ولا عبرة بتعلله
 المذكور (اجاب) اذا كان المنزل المذكور ودخل في شراء الدار لا يكون لمشتري الخربة
 بعده منع صاحب الدار من الانتفاع بما يستحقه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
 في عطفة غير نافذة خاصة بابها ولم يكن فيها سوى بيت لمالكه باب من داخلها لا غير
 وسوى بيت آخر يابه الكبير من حارة أخرى وله باب آخر من تلك العطفة نافذ لها
 من حاصل تابع له من قديم الزمان ومراحيض المنزل ذى الطريقين أيضا منزلهما من
 تلك العطفة قبيل الحاصل المذكور وأيضا له شباك لاستجلاب النور والهواء من قديم
 الزمان فاراد صاحب البيت ذى الباب الواحد المذكور بعد هدم بيته أن يختص بارض
 العطفة المذكورة بالبناء فيها لنفسه من داخلها الى خارجها بحيث يتسبب من ذلك منع
 الجار من فتح منزل مراحيضه المذكورة ويتسبب عنه أيضا منع الضوء عن حاصله
 المذكور بالسكينة ومنعه أيضا من حق المرور فهل لا يمكن من ذلك ويكون لجاره منعه
 من البناء فيها والاختصاص بها حيث يحق ضرر بمنع الضوء عن بعض مكانه المذكور
 وعدم تمكنه من الانتفاع بمنزل مراحيضه وابطال حق مروره (اجاب) ليس لصاحب

٢٠ ١٢٦٥

٢٥ ١٢٦٥

٢٦ ١٢٦٥

٢٦ ١٢٦٥

سنة

وجب

المكان الذي هو داخل العطفة ان يدخل أرضها في مكانه بدون رضا جاره الذي له فيه باب قديم بان لا يحفظه الاقران الا كذلك وعلى كون الباب حادثا لا يكون له ان يبني فيها بناء يترتب عليه عدم ارتفاع جاره بمنزل مراحيه الثابت حقه فيه بتلك العطفة والفتوى على ان الشخص يمنع من التصرف في ملكه بما يضر جاره ضررا يبيننا فيه مرض الاختصاص بتلك العطفة يمنع الجار عما يضر بجاره ضررا يبيننا كسد الضوء عنه بالسكينة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بئر او عليه سقف و بناء مملوك تغيرها فانهدم السقف والبناء الذي فوقه و بناء المالك كما كان و احدث فيه طاقه له لاجل ان يلا من البئر من غير اذن المالكه ويريد ان يلزم المالكه للبئر نصف ما صرفه من قيمة البناء والسقف فهل لا يجاب لذلك و ليس له مطالبة المالكه للبئر بشئ مما صرفه في بنائه المملوك له ويجبر على سد الطاقه التي احدثها فوق البئر لاجل ملئه منها لنفسه حيث لم يكن له فيه حق (اجاب) ليس للمالك البناء مطالبة المالكه للبئر بشئ مما صرفه في بنائه المملوك له خاصة وقد صرح حوا بان اكل من بني آدم و البهائم حق الشفة في كل ماء من نحو بئر مملوك لم يجرز باناء او حب وله سقي شجر او خضر و زرع في داره حلال اليه بجراره و اوانيه في الاصح و بانه لو كانت البئر او الحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجده ماء بقر به فان لم يجده يقال له اما ان تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر صفته و منه يعلم انه ليس لهذه المرأة منع صاحب العلون ملئه من بئرها بدون مرور في أرضها لعدم ملك الماء قبل الاحراز بخلاف مالو ترتب على هذا الاستقاء المرور في ملكها حيث لها المنع عند وجود ماء غيره او ترتب ضرر عليها السكن و بما يقال فتح طاقه من سقفه على هذا البئر يستقي منها يترتب عليه ضرر لما لكه البئر بدعوى الاشتراك بعد زمن طويل استدلالا باستعمال البئر على هذا الوجه من القديم فيكون فيه ضرر لما لكه البئر قياسا على ما قالوه في وجه الاستحسان من منع فتح باب الدار في سكة غير نافذة لانه عساه يدعى بعد تركيب الباب و طول الزمان حقا في المرور يستدل عليه بتركيب الباب فليحذر رواله تعالى اعلم (سئل) في حائط مشترك استولى عليه احد الشركاء و احدث فوقه بناء بغير اذن شريكه و اضر به ضررا يبيننا و اظلم عليه حوش بيته بالسكينة و لزم منه سد طاقته التي هي بحلب النور والهواء فهل يؤثر الباني المتعدى برفع ما حصل به الضرر للشريك و اضر به ضررا يبيننا (اجاب) كل من شركاه المالك اجنبي في مال صاحبه لعدم تضمينها او كالتفليس لا تملك المذكور ان يبني لنفسه فوق الحائط المشترك بدون اذن شريكه ففي التنقيح من الحيطان جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيده في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر خانبة اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ذمى مالك منزلا له بابان يتوصل منهما الى حارة بها كنيسة وكان مساحا للناس في المرور منها ثم مات ذلك الرجل عن ورثة و هدم المنزل وصار خرابا فباعوه لآخر فهل اذا اراد المشتري الاذن

١٢٦٥

١٤

١٢٦٥

شعبان

ذى القعدة سنة

منع المسارين من ملكه يجاب لذلك ولا يجبر على مروره من ملكه واذا تعطل بعض
الناس بان حق المرور موقوف وان الناس كانوا يمررون منهم امددة طويلة حتى كانوا
يمرون بالبيت والعروس وان وكيل المشتري وعد البائع وبعض الناس بالمرور من ذلك
لا عبرة بتعاليمهم جميع ذلك وللمالك التصرف في ملكه كيف يشاء (اجاب) مرود
بعض الناس من المنزل المذكور بربض المالك القديم لا يوجب حق المرور للامة
فللمالك الآن منع من يريد المرور من ملكه والحال هذه ووقف حق المرور غير صحيح
لانه ليس عقارا ولا منقولا جرى التعامل بوقفه ولا عبرة بالتعطل بذلك والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك دارا ويجوارها دار الذي فاحدث الذي طاحونة في داره ووضع
الجارية على حائط جاره في غيبته فهل اذا حصل منها ضرر بين بقول اهل الخبرة وثبت
ما ذكر يكون للجارة منعه من ادارتها ومنع الضرر (اجاب) للجار المذكور ومنع الذي
من وضع الجارية على حائطه ومن ادارة الطاحونة حيث تحقق الضرر البين بالوجه
الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل احدث شبايبك لاطل في منزله مطلة على
ساحة النساء بمنزل جاره فهل يمنع من ذلك شرعا (اجاب) نعم يمنع من ذلك والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) في طاحونة وضوعة في عطفة غير نافذة من نحو مائة سنة وهي
تستعمل بالاجرة والآن اشتري رجل مكانا في عطفة اخرى بينه وبين الطاحونة
المذكورة شارع سلطاني اراد ابطال الطاحونة متعللا بانها تخرج بيته فهل اذا كانت
قدمة وكانت بعيدة عن بيته وبينها وبين بيته الشارع المذكور ولا تضربه ضررا يينا
لا يكون له ابطالها مجرد دعواه (اجاب) لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا ضر
بجاره ضررا يينا على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان لزيد حائط
مملوك له وخاص به انشاء من ماله وفتح فيه طاقات وشبايبك في اعلى الحائط اطول
من قامته رجل بحيث لا يتكمن احد من روية ساحة بيت الجار ولا من روية مساكنه من
تلك الطاقات والشبايبك لعلها فهل لا يكون للجار منعه من فتحها لاستحلاب النور
والهواء ولا يكلف زيد المذكور بسدها شرعا وليس للجار المعارضة في ذلك حيث كان
الحال ما ذكر (اجاب) الفتوى على ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء
فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر استحسانا والافلا يمنع والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل احدث بناء في شارع العامة وهو وحريم للبلد عالميا بذلك فهل لكل احد
مطالبته برفعه ويجبر على رفعه ولو كان واسع حيث لم يستاذن في ذلك القاضي ولا امينه
(اجاب) حيث بنى لنفسه في طريق العامة بدون اذن الامام او نائبه فلكل احد من
اهل الخصومة مطالبته برفعه وان لم يضره وظاهر الرواية ونقل عن الصغار انه انما
يجاب الطالب لذلك اذا لم يكن له مثله وقال ابو يوسف ليس له المنع والرفع واعتبره بعض
المتأخرين لانه اسعج وارق مع عدم الضرر كما يستفاد من الخبرية والله تعالى اعلم

١٢٦٥

١٣

ذى الحجة

١٢٦٥

٤

١٢٦٥

٥

١٢٦٥

٢٥

محرم

١٢٦٦

٩

١٢٦٦

١٧

سنة
حرم

(سئل) في جماعة يملكون دارا لهم ارض رزقة قرية منها فخر بيت الدار فيناها شيخ
 البلد داره قهر اعنهم وادخل فيها طريقا للمسلمين كانت الناس ترميه فيسبب ذلك
 صارت الناس ترمي ارض الرزقة واراد البناء في ارض الرزقة ايضا فهل يهدم البناء
 الذي في الطريق المذكور ويبقى طريقا كما كان واذا اراد البناء في ارض الرزقة يمنع منه
 ايضا (اجاب) لا يسوغ لشيخ البلد المذكور ادخال طريق العامة في منزله ومنعه من
 المرور فيها ولا البناء في ارض الغير بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 يريد احداث بناء طاحونة بجانب بيت رجل آخر فاراد صاحب البيت منعه من البناء
 فحصل الضرر لبيته بسبب ادارة الطاحونة فهل يمكن صاحب البيت من المنع
 (اجاب) نقل في حواشي الدرر الرزقي مانعه ان الدار اذا كانت مجاورة لدور واراد
 صاحبها ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم كما تكون في الدكاكين او رحي للطحن او مدقات
 للتقصارين لم يجز لان ذلك يضر بجواره ضررا فاحشا لا يمكن التحرز عنه اه ومنه يعلم
 الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في حائط مسجد آيل للسقوط انهدم فاصاب مكان
 وقف بجوار المسجد فتلف بعضه بسبب انهدام حائط المسجد عليه فاراد ناظره تضمين
 ناظر المسجد ما تلف من مكان الوقف نظارته فهل لا يجاب لذلك ولا يكون ناظر
 المسجد ضامنا لما انهدم من المكان بسبب وقوع حائط المسجد عليه لاسيما ولم يتقدم
 من ناظر المكان ان اشهد على ناظر المسجد ان يهدم حائط المسجد ولا يبنه عليه بذلك
 (اجاب) لا ضمان على متولى المسجد اذ لم يطالب به مكلف بنقض الحائط المائل وقد
 صرحوا بانته لا ضمان الا بالشهاد الى التقدم وعلى الملاك بالسقوط وعلى كون الجدار
 ماسكاه من وقت الاشهاد الى وقت السقوط والقيم مالك حكما والله تعالى اعلم
 (سئل) في سفل مملوك لرجل وعليه علو مملوك لا تخلف فيهما خلل فهدم صاحب
 العلو علوه وصاحب السفلى سفله بعد الكشف عليهم فهل اذا اراد صاحب العلو او
 وكيله جبر صاحب السفلى على بناء سفله ليني صاحب العلو عليه علوه لا يجبر على بناء
 سفله وليس له مطالبته بذلك (اجاب) لا يجبر صاحب السفلى على بناء ملكه وليس
 لصاحب العلو ولو وكيله مطالبته بذلك انما القاضي ياذن لصاحب العلو عند امتناعه
 ببناء السفلى كما كان ابني فوقه علوه ويرجع بما صرفه حيث كان باذن صاحب
 السفلى او القاضي والافقيمة البناء لانه مضطر الى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في

١٢٦٦ ١٩

صفر

١٢٦٦ ١٧

بيع الثاني

١٢٦٦ ١١

جمادى الاولى

١٢٦٦ ١١

قوله لا يجبر صاحب السفلى على بناء ملكه محله ما اذا انهدم بنفسه اما اذا هدمه فانه
 يجبر على البناء لوجود التعدي على حق صاحب العلو وهو قرا العلو كما صرحوا به
 وحادثة السؤال موضوعة وعما انه هدمه لخلل فكماله انه يهدم بنفسه فلا تعدي في هدمه
 حينئذ لانه ما موربه فلا تخلف الفة للنصوص ما لم يوجد نص صريح في السفلى المختل اه منه

رجلين شر يکین فی ساقیة لا حدهما ثلثاها ولا آخر الثلث ولكل منهما قناة توصل
الماء لارضه الخاصة به من حين حفرت الى الاذن فاراد من له الثلث احدث قناة ثانية
فی أرض من له الثلثان بدون اذنه ورضاه فهل لا یجیب لذلك شرعا حیث كان لكل
منهما أرض خاصة به دون شر یکه (أجاب) نعم لا یجیب لذلك بدون اذن رب الارض
والله تعالی اعلم (سئل) فی حمام ووجد من قديم یجمع لوازمه من مصارف مياه
وتحویها والآن یرید صاحبها احدث قناة أخرى فی شارع لتصرف المياه بقرب بعض
أما کن وسبیل غیره تضر بها هذه القناة ضرر ایدنا فهل لا یجوز ذلك (أجاب) نعم لا یسوغ
لرب الحمام احدث ذلك والحال هذه والله تعالی اعلم (سئل) فی رجل مات عن ورثة
وترک ما یورث عنه شرعا من عقار وغیره فرم رجل اجنبي هو زوج أحد الورثة مکانا
من العقار بطوب وجبیر وأخشاب مملوكة للورثة عن مورثهم ودفعت أجره العملة من
ماله وذلك بدون اذن بعض الورثة واجازته فهل یكون هذا البناء باقیسا علی ملک من لم
یاذن ویس للرجل المذکور الرجوع بما هرفه علیه والحال هذه (أجاب) لا رجوع
للرجل المذکور بما انفقته فی العمارة من أجره العملة بدون الاذن والله تعالی اعلم (سئل)
فی رجل احدث طاقة فی حائط مشترك بینه وبين جاره بدون اذن من الجار وتلك
الطاقة فی أعلى الحائط تشرف علی محل یجاس فیها نساء الجار فهل لا یجوز له ذلك ویمنع
من ذلك (أجاب) صرح فی المضمرة تشرح القدوری بان الفتویء علی ان الذکرة أی
الطاقة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ویمنع من فقها لا ضرر
الظاهر والافلا وهذا الحائط خاصا بالفتح املو كان مشترك كما عهدنا لیس له ذلك
بدون اذن من شر یکه ویضمن نصیبه والله تعالی اعلم (سئل) فی حائط مشترك بین
جارین اراد احدهما بنائه وتعلیته عن قديمه یرید بذلك منع الهواء والضوء عن جاره
فهل اذا كان البناء والتعلیة یضر بالجار یمنع من ذلك شرعا (أجاب) لیس لاحد
الشر یکین فی الحائط البناء فوکه بدون اذن شر یکه علی ما افاده فی جامع الفصولین
والله تعالی اعلم (سئل) فی جدار قديم تجاه قهوة بوسط الطریق ازاله الحاکم
لكونه فی وسط الطریق ثم هفی ستة شهور وعزل الحاکم من الجهة فجاء رجل مسلم
ورجل یهودی ورجل نصرانی وحدثوا ثلاثة حوانیت فی الطریق لانفسهم مکان
الجدار المذکور بالطوب الاخضر فطالبهم رجل من اهل الخصومة برفعها فامتنعوا من
ازالتها فهل یجیب شرعا ازالتها ورفعهما بعد البناء (أجاب) اذا احدث رجل دکانا فی
الطریق جازا لم یضر بالعمامة ولم یمنع منه وهو قول محمد فان ضرا ومنع منه لم یجزل ولكل
احد من اهل الخصومة ولو ذمیا منه ابتداء وكذا لكل مطالبته برفعها ورفعه بعده
سواء كان فی نفسه ضرا ولا فی ظاهر الروایة وقال ابو یوسف لیس له المنع ولا الرفع عند عدم
الضرر قال بعضهم وبه یعتبر والله تعالی اعلم (سئل) فی امرأة تستحق بیتا وقفا جره

١٢٦٦

٢

١٢٦٦

٧

١٢٦٦

٢٠

رجب

١٢٦٦

٢٩

شعبان

١٢٦٦

١٢

رمضان

١٢٦٦

٩

رمضان سنة

وكيله الرجل آخر فحدث المستاجر فرتاوطا حوتة فيسه بغير اذن ابيح الخبز فتضرر
 الجيران بسببهم ما ضررنا بيننا فهل اذا تحقق الضرر البين يمنع من ذلك شرعا (اجاب)
 نعم يمنع من الاحداث حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 له قصبة فبناها على حديد ما حده من الارض وصارت مربعة في ارض جاره
 وزاغت باب بيته فهل اذا ثبت وتحقيق الاحداث والاخراج بالقصبة المذكورة في ملك
 الغير يؤمر بازالة ما خرج به واحده من القصبة المذكورة في ارض الجار ولو عمل باتها
 لا تضره (اجاب) ليس للرجل المذكور احداث القصبة في ارض غيره بدون اذن رب
 الارض ويؤمر بازالتها بعد تحقيق الاحداث في ارض الغير تعديا بالوجه الشرعي والله
 تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها قهوة ملك وما فوقها من العلو ومن جوانبها وقف
 لمستحقه تعصب عليها رباب الوقف وارادوا ابطالها فلم يمكنهم ذلك وفتحوا قهوة
 بجانبها فاطلوا سوقها وصارت لا تستاجر ثم انه طلبها من الجار ليجعلها صبغة
 واستاجرها وهدم بعض اشياء منها واراد جعلها صبغة فاراد رباب الوقف ابطالها
 ومنع المستاجر من الشروع في اصلاحها ومن الانتفاع بها متعللين بانه ربما يحصل ضرر
 للجار منهم فهل لا يكون لهم ذلك بدون وجود ضرر محقق وللسالك ان يتصرف في ملكه
 بما يشاء حيث لا ضرر (اجاب) للسالك التصرف في ملكه اذ لم يضر بجاره ضررا يبين اعلى
 ما به الفتوى فليس لناظر الوقف المذكور المعارضة ولا المنع مما ذكر حيث لم يثبت
 ان في ذلك التصرف ضررا بينا بالجار والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض مجاورة
 لقريه اصحاب كفة تجتمع فيها المياه فردمها شخص من اهل البلده بجوارها دار
 وصارت بعد ردمها من جملة الطريق التي حول القريه بحيث يمر من اهل البلده بانفسهم
 ومواشيهم وتارة توضع فيها اغلال بعض اهل البلده في زمن الحصاد ولم يعرف لها مالك
 من اهل البلده على الخصوص بل هي طريق كباقي طرق البلده المتسعة التي حوالها
 فاراد مصلحتها المذكور ان يبينها من ماله لانفسه بل للمسلمين مسجدا ومكتبا مما فيه
 قربة فهل يسوغ له ذلك وليس لاحد من اهل البلده معارضة الباني في ذلك ولا تكليفه
 برفع البناء حيث كان بناؤه للمسلمين لانفسه وليس في البناء ضرر للمارة لاتساع
 الطريق (اجاب) اذا بنى شخص في طريق العامة للمسلمين كما سجد ونحوه او بنى باذن
 الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامه لا يجوز احداثه كما في الدر من باب ما يحمد
 الرجل في الطريق والله تعالى اعلم (سئل) في مكانين لاثنين لكل واحد باب يدخل
 منه ويخرج من اجداد مشترك فهدم ويخشى منه الضرر البين فطلب احدهما من شريكه
 الاخر بناء الجدار المشترك معه فامتنع فهل يجبر الممتنع على البناء حيث كان ذلك
 الضرر بينا (اجاب) لا يجبر الشريك على العمارة الا في ثلاث وصى وناظر وضرورة
 تعذر قسمة كسرى نهر وممره قنات و بئر ودولاب وسفينة معيية وحاظ لا يقسم اساسه

٢٨ ١٢٦٦

شوال

٢٠ ١٢٦٦

٢١ ١٢٦٦

٢٨ ١٢٦٦

ذى القعدة

١٩ ١٢٦٦

فان كان الحائط محتمل القسمة و يبني كل واحد في نصيبه لم يجبر كذا في الدر ومنه يعلم
 حكم السؤال والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل يملك منزلا متقضا عن الطريق وفوقه
 ربيع لا يخرف امره ولا يبردم المنخفض عن الطريق ومساواتها فردم ذلك المنزل المنخفض
 المذكور ولم يبق من جدرانه على وجه الارض الا قدر يسير لا يصلح للسكنى فهل يسوغ
 لرب المنزل الاسفل حيث عدم نفعه بالسكنى هدم جدرانه واخذ تقضه اولاه وهل اذا
 هدم المنزل الاعلى يسوغ لرب المنزل الاسفل اعلاؤه بنائه عوضا عما فاته بالهدم
 اولاه وهل يجوز لصاحب الاعلى ان يؤسس جدارا في ملك صاحب الاسفل بغير اذنه ولا
 وهل يسوغ له ايضا ان يجبر صاحب الاسفل على البناء بقدر الانتفاع وبعد ذلك يبني
 فوقه اولاه (اجاب) لا يسوغ لرب الاسفل هدمه واذا هدم الاعلى يكون لرب الاسفل البناء
 واصحاب الاعلى حق التعلية عليه على ما كان وليس لصاحب الاعلى ان يبني في ارض
 الاسفل بغير اذنه ولا يجبر صاحب الاسفل على بناء سفله اذا انه هدم بل يقال لقدى العلو
 ابن السفلى ان شئت على ما كان وابن علوك فوقه وارجع عليه بما انفقته حيث امتنع
 اماله هدمه فانه يجبر على بنائه كما كان ابني صاحب العلو علوه على ما كان والله تعالى اعلم
 (س- مثل) في رجل احدث بيتا واحدا يجوار جاره ونقب حائط جاره الخاص به ووضع فيه
 خشابا واضر ذلك بالجوار ضررا بينا فهل اذا ثبت الحدوث وتحقق الضرر بشهادة
 العدول يثور الجوار برفع ما يضر جاره (اجاب) يمنع الجوار من احدثات ما يضر بجاره ضررا
 بينا كما يمنع من نقب حائط الجوار ووضع خشابه عليه بدون اذنه اذا لم يكن له حق الوضوح
 والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل اشترى بيتا وبعد شرائه احدث فيه بناء لم يكن فيه قبل
 واعلى حيطانه علوا فاحشا حتى اظلم على جاره في المنزل المقابل له اما كنهه واذهب نورها
 وحبس هواها ولم يكن لتلك الاماكن في منزل الجوار المذكور نور يستضاء به الامن
 هذه الجهة بواسطة بعض طاقات مطانة على الطريق فهل اذا كان هذا ضررا بينا بقول
 اهل الخبرة يزال شرعا ويمنع من العلو بالبناء ولو كان بينه وبين الجوار المقابل المذكور
 طريق نافذ تبلغ ثلاثة اذرع (اجاب) لا يمنع المالك من التصرف في ملكه الا اذا اضر
 بجاره ضررا بينا على ما اختاره المتأخرون للفتوى والله تعالى اعلم (س- مثل) في جماعة
 مشتركين في مخرج كل واحد منهم داره بباب مخصوص البعض في الداخل والبعض في
 الخارج وذلك المخرج معدلرورهم ويريد واحد منهم في طرف الدرب الخارج ووضع
 ساباط فوق بناء ذلك المخرج فهل لا يسوغ له ذلك الا باذن من الشركاء وهل اذا اذن
 البعض وامتنع الاخر لا يسوغ له ايضا وهل اذا وضعه بغير اذن منهم يسوغ له على تقضه
 (اجاب) لاهل الطريق غير النافذ ممنع من يريد بناء ساباط ونحوه فيه منهم ولا يكون
 لاحد منهم حق بناء الساباط بناء على اذن بعضهم له بذلك والله تعالى اعلم (س- مثل) عن
 دعوة في طريق نافذ يعلم مضمونها من جوابها (اجاب) صرح ائمتنا بان الطريق النافذ

١٢٦٦

١

١٢٦٦

١٥

١٢٦٦

١٨

محرر

١٢٦٧

٨

١٢٦٧

٢٢

ربيع الاول سنة

ليس لاحد فيه ملك ويجوز الانتفاع به ما لم يضر باحد واذا احدث شخص فيه بناء بلا اذن
 الامام او نائبه يكون لكل واحد من اهل الخصوصية منعه قبل البناء ومطالبة بالتعويض
 والله - دم بعده في ظاهر الرواية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل احدث كنيفا بلصق
 جدار بجاره فحصل له وهن بنر الماء من الكنيف المحدث فهل اذا طمب صاحب الجدار
 ازالة الكنيف المذكور يجب له ذلك خصوصا والضرر محقق لجداره بقول اهل الخبرة
 وبالمشاهدة ويجب بصاحب الكنيف - على ازالته شرعا (اجاب) لا يمنع الشخص من
 التصرف في ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا يندفعه على ما به القوي فلا يسوغ التصرف بما
 يضر بجدار الجدار الضرر والمذكور والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة لهم حوائط بعضها
 ملكا وبعضها وقف اخذت في طريق المساواة لاجل الانتفاع ولم يبق منها الا القليل
 واراد اربابها ان ياخذوا اجانبها من ارض الغنم يريدون ما ذهب في الطريق بدون رضا
 ارباب الارض المذكورة فهل لا يكون لهم ذلك (اجاب) ليس لمن اخذ عقاره في
 طريق العامة اخذ شيئا من اعمار المملوك غيره بدل عقاره بدون رضاهما والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خربة لم تكن ملاصقة لبناء احد لان احدى جهاتها في
 طريق نافذ وجهتين منها في طريق غير نافذ والجهة الرابعة ملاصقة للمالك لها
 يريد الرجل المذكور احدث الخربة فخرها بالخربة العامة فهل والحال هذه له ذلك ام لا
 (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا يندفعه بالحق
 الضرر البين بالوجه الشرعي يمنع الرجل المذكور من احدث القرن والا فلا والله تعالى
 اعلم (سئل) في امرأة لها حائط ملاصق لحائط مملوك لرجل آخر فهدمت المرأة هذا
 الحائط بحضرة بينة ثم بعد مدة ادعت هذه المرأة على المالك ان الحائط الباقي مشترك
 بينهما وبين المالك المذكور ولا بينة لها على ذلك فهل اذا لم تثبت دعواها الشرعية
 بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها بدون وجه شرعي وتمنع من معارضة المالك المذكور
 سيما ولم يكن لها جذوع عليه ولا متصل ببنائها ولا واضحة يدها عليه (اجاب) اذا لم
 تثبت المرأة المذكورة دعواها الشرعية في الحائط بالوجه الشرعي لا يحكم لها بدعائها وتمنع
 من المعارضة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في محلتين غير نافذتين متلاصقتين
 ورجل دار بابها باحدهما وظهرها في الاخرى فادان يفتح بابها من ظهر داره في الهلة
 الاخرى والحال انها غير نافذة ولم يكن له باب فيها اصلا ولا حق استتراق فيها ولم ياذن
 له بذلك أهلها وارادوا منعه من ذلك فهل ليس له احدث باب فيها الدار في الطريق
 الغير النافذة المختصة بأهلها وينع حيث لم ياذنوا ولم يرضوا بذلك (اجاب) نعم ليس
 له احدث باب للورور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اراد احدث
 طاحونة جار في بيته لاجل انتفاعه بها فادبجار منعه من ذلك فهل يكون للمالك
 احدثها والانتفاع بها ولا يكون بجاره منعه من ذلك حيث لا ضرر في ذلك على الجار

٢٣ ١٢٦٧

ربيع الثاني

٢٧ ١٢٦٧

٢٨ ١٤٦٧

جادي الاولى

١٣ ١٢٦٧

١٤ ١٢٦٧

سنة جادى الاولى ١٢٦٧

٢٣

رجب

١٢٦٧

٧

١٢٦٧

شعبان

١٢٦٧

٧

١٢٦٧

المذكور (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا بينا
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا له باب في طريق غير نافذ وظهره في طريق
نافذ تعرفيه العامة اراد الرجل المذكور احداث حائوت من البيت وجعل بابه من الطريق
النافذ بعد الكشف على ذلك فهل والحال هذه له ذلك (اجاب) للرجل المذكور
ان يتصرف في ملكه بما لا يضر بغيره ضررا بينا وله فتح باب في الطريق النافذ للارور
والله تعالى اعلم (سئل) في ناظر وقف اهل بيته مياط ابدل خربة بجوار دار رجل لذي
وكتب له القاضي حجة بالاستبدال وحكم له بصحة فانشا الذي المستبدل الخربة المذكورة
دارا وبدا اخلها الطاحونة ووضع يده على ذلك اكثر من خمس وعشرين سنة وجاره ساكت
عالم حتى مات فوضعت ورثته ايديهم على داره ورثتهم والطاحونة المذكورة بجوانبهم
والآن يريدون ازالة تلك الطاحونة اكونها احدثت فهل لا يجوزون لذلك حيث لم
يحصل من الطاحونة المذكورة ضرر بين (اجاب) اذا لم يلزم من ادارة الطاحونة
المذكورة ضرر بين الجار لا يكون للورثة معارضة صاحبها ولا مطالبة بازالتها والحال
ما ذكر اما وتحقيق الضرر البين من ادارتها يكون لجيرانه مطالبة بالمنع بالفرق في ذلك
بين القديم والحادث كما يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الحيطان والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له بيت وبيع على حائطه مناوور الجلب النور والهواء ووجودها لازم
للجل الموجود فيه فاراد جاره الذي يلمصقه من تلك الجهة التي بها المناور المذكورة بناء
محلات على حائطه يلزم من بنائه المذكور سد المناور المذكورة مع ان سدها يوجب
ضررا جسيما على المحلات التي هي فيها من كتم الهواء واعدام النور بحيث لا تصلح
للسكنى بعد سد تلك المناور فهل يمنع الجار المذكور من بنائه المذكور لما ذكر حيث انه
لا ضرر ولا ضرار لاسيما في حق الجوار وخصوصا ان تلك المناور ووجودها سابق على
البناء المذكور ومن القديم وراض بها الجار المذكور ولم ينزع في فتحها ومضى
على ذلك المدد والمدينة (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه ببناء ونحوه
الا اذا اضر بجاره ضررا بينا ومنه منع الضو بالسكنية والله تعالى اعلم (سئل) من
مامور الضابطة بما مضمونه ان رجلا له دار تقابل منزلا يريد احداث شيئا يملك مطلة على
منزله فهل يجوز له ذلك ام لا (اجاب) قد اجاب العلامة الرملي عن نظير هذه الحادثة
بما نصه هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنع عنها لانه
تصرف في ملك غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الكوة ان
كانت للناظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر
الرواية هو القياس وما عليه القنوي استحسان اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك
معلقا من الخشب وفوق المغلق بيت ملك لرجل آخر له قسبة خاصة به موصلة
الى اسفل المغلق حصل فيها خلل فهل اذا تحقق ما ذكره ارضا صاحب البيت المذكور ان

يجبر صاحب المغلق على بناء القصبية المذكورة وترميمها الايجاب لذلك (اجاب) نعم
لايجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له شباك في بيته يجرح منه
جازه اراد سدده بالبناء في ملكه لمنع الضرر عنه فعمل عليه الجار بانه يمنع عنه الهواء
والضوء ويريد منعه من ذلك والحال ان للجار شبابيك ياتي له منها الهواء والضوء وغير ذلك
ولا ضرر يلحقه بذلك فهل يكون للمالك سد شبابيك المذكور وليس لجاره والحال هذه
منعه من تصرفه في ملكه بما لا يضر (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا
اذا اضر بجاره ضررا يبيد على ما هو المختار للافتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين
احدهما يملك حصلا والاخر يملك بيتا فوقه فهو حائظ الحاصل وانهدم فبنى الحائظ
صاحب البيت ليدني فوقه علوه كما كان من غير اذن صاحب الحاصل ومن غير اجازته
ويريد ان يطالبه بما صرفه على عمارته فهل يجاب لذلك ويجبر الممتنع من ذلك ولو
فعل ذلك بدون اذنه واجازته (اجاب) اذا لم يكن انفاس قذى العلوي بنشاء الحائظ
المذكور باذن قاض يكون للنفق الرجوع بالقيمة وان كان باذن فاض رجع بما
انفقته على ما صرفه في رد المختار من الشراكة والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض مملوكة
لشخص يباعها من بناء السفلى الى حده معلوم وعلوها مملوك لشخص آخر وبانشاء
طريق مستجدة مارة بهذه القطعة صارت ارضية الطريق المذكورة بمحاذاة الحد المعلوم
فهل للمالك الحد الاسفل استبدال ملكه من العلوي الذي هو ملك الغير حيث ان العلوي
صار هو الدور الارضي ام ليس له ذلك (اجاب) ليس له ذلك وانما الارض للمالك
الاسفل ولرب العلوي حق التعل على الاسفل فاذا انهدم ما بين صاحب الاسفل وسفله على
ما كان عليه من الارتفاع الاصلى يكون لرب العلوي اعادة علوه جبراً على صاحب السفلى
وليس لصاحب العلوي ملك في الارض فليس له الاستيلاء عليها ووضع حدود علوه فيها
جبراً على مالكها اذ لا ملك لذى العلوي بعد انهدام بنائه وانما له حق التعل فقط حتى
لا يصح بيعه بعد الانهدام لاخر وارتفاع جوانب ارض السفلى بسبب الارتفاع التي
وضعت فيها لا يزيل ملك صاحب الارض عنها الى حد ارتفاعه الاول ولا يثبت الملك
فيها من كان له حق التعل على المسكان الاسفل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
شبابيك في بيته تجلب الهواء والنور اراد جاره ان يحدث جداراً في ملكه امام الشبابيك
ويسد الهواء والنور بالسكينة ويحصل بسبب ذلك ضرر بين فهل لا يمكن من ذلك ويمنع
شرعاً (اجاب) للمالك التصرف في ملكه الا اذا اضر بجاره ضرراً يبيد فاذا تحقق الضرر
البيد فيماد كرمع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكاناً فيه شبابيك مطلة
على جنات جيرانه قديمة وحديثة برسم الضوء والهواء لا للطل والنظر ولا يطلع منها على
مورات الجيران فهل يكون له ابقاء القديم منها على قدمه ولا يجبر على ازالة الحادث
منها حيث كان للضوء والهواء ولا يضر ذلك بجيرانه وليس لهم معارضته في ذلك والحال

شعبان ٢٢ سنة ١٢٦٧

٢٨ ١٢٦٧

رمضان ٣ ١٢٦٧

شوال ١٤ ١٢٦٧

ذى القعدة

٤ ١٢٦٧

ما ذكر (اجاب) لا يمنع المالك من فتح الكوى له واهو والضوء ويمنع ان كانت للنظر
 والساحة موضع النساء على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اراد احدث
 جنبنة في بيته ومجرى ماؤها بجداره وفي ذلك اتلاف لجداره وضرر عظيم وربما
 سقط بيت الجدار بسبب ذلك فهل اذا كان في احدث ذلك ضرر بين يلحق الجدار
 المذکور يمنع من ذلك (اجاب) لا يمنع الشخص من التصرف في ملكه الا اذا اضر
 بجاره ضررا يئنا فان تحقق الضرر البين فيما ذكره من منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل)
 في طاحونة محدة بجوار مكان لا تضر اضر الطاحونة بذلك المكان ضررا يئنا
 وحصل بسببها انه دام به مكان الجار فهل اذا ثبتت ضرر الجار بادارة الطاحونة
 ضررا يئنا يمنع رب الطاحونة من ادارتها (اجاب) نعم يمنع رب الطاحونة المذکور من
 ادارتها حيث كان الامر كما هو مذکور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار لها
 باب من درب اراد فتح باب لها من رفاق غيره فاخذ بغير اذن اهله فهل لا يسوغ له ذلك
 ويكون لاهل الرفاق منعه واذا اشترى رجل من تلك الدار جانيا او اراد فتح باب منه من
 الرفاق المذکور بغير اذن اصحاب الرفاق لا يجاب ايضا واذا كان مشترى ذلك الجانب
 فتح بابا سابقا منه وسده اهل الرفاق وتعال الا ن بانه كان فتح بابا لاهله هل يتعمله حيث
 كان الرفاق ملو كالغيره ولم يذواله بفتح الباب فيه ويمنع من ذلك شرعا خصوصا وان
 باب داره يفتح في درب آخر غير الدرب الذي فيه الرفاق الغير الناذر (اجاب) لاهل الطريق
 الغير الناذر منع الرجل المذکور من احدث باب فيه للبرور والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل له علو معدل عمل الحياكة له مناورة من جهته القبالية وباسفله طاحونة لها دار
 دواب من جهتها القبالية سفلى مناورة العلو المذکور فباع الرجل المذکور الطاحونة بما
 اشتملت عليه من دار الدواب لرجل من مدة نحو اربعين سنة وباع العلو المذکور
 لرجل آخر من مدة نحو عشر سنوات ولم يحصل من مالك الطاحونة منازعة في علو دار
 الدواب المذکور من وقت شرائه الى تايخه والآن اراد مالك العلو المذکور توسيع
 مناورة القبالية لاجل زيادة النور فنعاه مالك الطاحونة المذکور كورة ويريد ان يبني
 فوق دار الدواب المذکور كورة واذا صار ذلك اذ سده الى العلو مناورة وعدم نفعه وحيث
 ان العلو المذکور له مناورة من جهته القبالية من مدة تزيد عن سبعين سنة بل من
 حين انشائه فهل يمنع صاحب دار الدواب من البناء فوقها المخاذا الى مناورة العلو
 المذکور لمنع الضرر عن جاره بابقاء العلو المذکور وروى يمكن صاحب العلو من
 توسيع مناورة لان ضرر الجار لم يرض به احد دخوصا اذا كان البناء فوق دار الدواب
 ليس محتاجا اليه بل هو محض عتادوا ضرارا الى جاره (اجاب) لكل من مالكي
 الطاحونة والعلو المذکور كورين التصرف في ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا يئنا ومنه منع
 الضوء بالسكية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا خبا في حارة غيره فاذا اراد
 ان يبنيه ويحدث فيه رواشن بدون اذن اهل الحارة والجيران ورضاهم فهل اذا كانت

١٢٦٧ ٧

١٢٦٧ ٢٦

١٢٦٨ ٤

١٢٦٨ ٩

١٢٦٨ ٤

ربيع الاول

ربيع الاول سنة

٢٢ ١٢٦٨

الرواشن التي يريد احداثها تضر بجيران ضررا يبيدنا لا يجاب لذلك ويمنع من احداثها
 اذا تحقق الضرر بالبين ثبت بالطريق الشرعي (اجاب) اذا كان الطريق غير نافذ
 لا يجوز التصرف فيه باحداث روشن ونحوه، مطلقا ضرام لا الا باذن اهله لانه كالمالك
 الخاص بهم والله تعالى اعلم (س- مثل) في درب مشترك بين جماعة كل منهم اخرج جناحا
 مع سكوت الباقيين وحضورهم ثم اراد به ضمهم ان يهدم جناح البعض فهـ ل اذا اراد
 ذلك يمنع لاحداث الضرر او يهدم الكل او يبقى الكل (اجاب) الطريق غير النافذ لا يجوز
 التصرف فيه باحداث شي مطلقا ضرام لا الا باذن اربابه لانها عملو كة لهم كما في الهداية
 وسواء كان في صدر الحلة او وسطها او مؤخرها كما في حواشي الدر المختار والله تعالى
 اعلم (س- مثل) في رجل له دار بدرب مشترك غير نافذ وله قطعة ارض خربة يملكها
 قبالة داره فسد الدرب الاصلى وادخله في داره وعض عنه القطعة المذ كورة من غير
 اذن اهل الدرب فهـ ل لهم الرجوع ويبقى الدرب كما كان (اجاب) الطريق غير النافذ
 لا يجوز التصرف فيه باحداث شي مطلقا ضرام لا الا باذن اربابه لانها عملو كة لهم كما
 في الهداية وسواء كان في صدر الحلة او وسطها او مؤخرها كما في حواشي الدر المختار والله
 تعالى اعلم (س- مثل) في طاحونة ملاصقة لدار رجل حصل بسبب ادارتها ضرر بين
 لتلك الدار الملاصقة لها وتخرب بعض اما كنها فهل اذا كان الضرر بينا و ثبت بالبينة
 الشرعية يـ كون لذلك الرجل منع ربه من ادارتها (اجاب) صرحوا بان للمالك
 التصرف في ما يملكه اذا لم يضر بجاره ضررا يبيدنا فان تحقق الضرر بالبين منع مما يضر
 ضررا يبيدنا والا فلا والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل يملك نخرة انشأ فيها بناه واحداث
 فيه قصبه ملاصقة لبناه جاره قال ارباب الخبرة انها تضر ببناه الجار ضررا يبيدنا فهل يحكم
 شرعا بازالة القصبه المذ كورة حيث كانت تضر بالجار ضررا يبيدنا بشهادة اهل المعرفة
 والخبرة خصوصا والقصبه المذ كورة طائفة (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما
 لا يضر بجاره ضررا يبيدنا على ما به الفتوى فاذا تحقق الضرر بالبين فيما ذكره المالك
 المذ كور منه والا فلا والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل احدث في ملكه ما يضر بملك
 جاره ضررا يبيدنا من مجرى ماء وبيت راحة ومدخنة جام يخرج منها الدخان و يدخل في
 كوات ملك الجار و بنى سلما مركبا على حيطان الجار لاجل الصعود عليه فيرى
 الهاء عليه عورات من كان في ذلك جاره من داخل الحجر يـ و احدث ايضا جاما
 باصق ملك الجار لاجل الاغتسال بمائه وغير ذلك فهل يمنع ذلك الرجل من احداث
 ما ذكره شرعا (اجاب) نعم يمنع من ذلك حيث كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى
 والله تعالى اعلم (س- مثل) في رجل يملك مكانا وامام ذلك المـ كان خربة لا تخرو بينهما
 طريق ضيق فبنى مالك الخربة اما كن فيها وتعل بالبناء وفتح طاقات تشرف على
 اما كن الجار المذ كور فهـ ل حيث كانت الطاقات تشرف على امـ كنة جاره التي

ربيع الثاني

٢ ١٢٦٨

٢ ١٢٦٨

١٦ ١٢٦٨

جمادى الاولى

١ ١٢٦٨

٩ ١٢٦٨

تجلس فيها النساء لا يكون لرب المخربة المذ كورة احداتها او يؤثر بسدها واذا كان
 في قعر بني بناء ربة ضرر بين بجاره المذ كور يمنع من احدات ما يضر بالجار ضررا
 بينا (اجاب) امام سئلة فتح الكورة اى الطاقة فقها استحسن وقياس والاستحسان
 المنع ان حصل ضرر بين وعليه القتموى وقتل في الخيرة عن المضرات ان الكورة ان
 كانت للنظر والساحة موضعا للنساء فالضرر ظاهر ويمنع من قتها وعليه القتموى
 وصرحوا بان للمالك التصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا والله تعالى
 اعلم (سئل) في قطعة ارض اقطعها المحاكم لرجلين ايدينا قيم امكنا لهما فبني كل
 منهما بناء لنفسه الى العلو فتخاف احدهما عن بناء العلو وبني الاخر علوه وفتح فيه
 شبايك مطلة على مسكن الاخر جارحة له بحسب الاشترك في لصق المسكنين
 الاسفلين وحاصل بسببها ضرر بين مانع من تقيم الاخر بناءه لونه فهل اذا اراد تميم
 بنائه وسد الشبايك ببنائه للتعالى على سفله يكون له ذلك حيث لم يكن فيه ضرر
 (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما شاء اذا لم يضر بجاره ضررا بينا على ما عليه
 القتموى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا له حائط خاص به دون جاره
 وللجار حق وضع خشبة البئر ولم يكن له فيها حق سوى وضع الخشبة المذ كورة فهدم
 الحائط المذ كور واعاده صاحبه لنفسه بماله فهل اذا حدث الجار المذ كور ووضع
 اخشاب على الحائط المذ كور بغير اذن صاحب الحائط ورضاه يؤثر برفع الاخشاب
 ويمنع من وضعها شرعا حيث لم يكن له فيها حق الوضع سابقا سوى الخشبة المذ كورة
 (اجاب) ليس للجار المذ كور حق حائط جاره ووضع اخشاب فيها زائدة على ما يستحقه
 بدون اذن رب الحائط والله تعالى اعلم (سئل) في عطفة غير نافذة فيها بيتان مقابلان
 لبعضهما وفي كل منهما بعض طاقات وشبايك قديمة مطلة على العطفة المذ كورة فوسع
 ارباب البيتين الطاقات والشبايك القديمة وحدث كل منهم ما شبايك وطاقات في
 بيته زيادة عن القديم وكل من ارباب البيتين يتضررون من صاحبه بسبب ما احدثناه من
 ذلك فهل يؤثر كل منهم بازالة ما احدثه من ذلك و يبقى القديم على قدمه (اجاب)
 للمالك التصرف في ملكه اذا لم يضر بجاره ضررا بينا ولا يمنع الجار من فتح الطاقة الا اذا
 كانت للنظر وتشرف على ما يجاس اقيه النساء من منزل جاره على ما عليه القتموى
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار بناحية الريف وبجانبها طاحونة دائرة ليلا
 ونهارا وكما بني صاحب الدار داره تنهدم من شدة حركة الطاحونة وتنهدم بناه داره
 مرارا بسبب ذلك فهل يؤثر ملاك الطاحونة برفع الضرر عن الجار المذ كور والحال
 هذه سيما والطاحونة المذ كورة حادثة (اجاب) اذا تضرر الجار بداره الطاحونة ضررا
 بينا يمنع من ادائها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في قطعة ارض خربة اشترى شخص
 بعضها وبناه بيتا وحدث فيه شبايك فاشترى آخر باقيم او احدث بناه بجواره فبناه
 القيعان منعه الجار من بناء العلو متعللا بأنه يسد عليه هوا الشبايك فهل اذا كانت

١٢٦٨

١٩

١٢٦٨

٢٤

١٢٦٨

٢٥

١٢٦٨

٢٩

جمادى الثانية

١٢٦٨

٦

سنة رجب

١٢٦٨ ١٤

الشبايبك المذ كورة مطلة على الساحة التي تقع فيها فتساء البحار وتحقق ضررها يلزم البحار بسدها ولا يكون له منع جاره من بناء العلو في ملكه (اجاب) للمالك التصرف في ملكه اذالم يضر بجاره ضررا يبينوا ليس منه مجرد منع الهواء وصرحوا بان فتح الطاقة للنظر من الضرر البين اذا كانت تشرف على ما يجلس فيه النساء من دار البحار لكن الظاهر ان هذه الحادثة ليست كذلك اذالم تكن الساحة التي تشرف عليها تلك الشبايبك معدة لمجوس النساء قبل جعلها كذلك بل كانت ارضاً عملكها البحار الثاني بعد فتح الشبايبك عليها ثم اجسدت فيها بناؤه وجعل ما تشرف عليه الشبايبك ساحة للنساء مع انه لو جعلها لغيره من اوجعل بناؤه بلصق الشبايبك لامتنع الاشراف المذ كور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا به شبايبك مطلة من قديم الزمان على ارض لرجل آخر قدرها اربعة اذرع باعها الرجل المذ كور لا تخو اذ اراد المشتري ان يسده هذه الشبايبك ويمنع عنه الهواء والضوء فهل لا يجاب لذلك (اجاب) لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا كان الضرر بينا فيمنع من ذلك وعليه الفتوى واختاره في العمادية واقضى به قارئ الهداية واقضى بذلك الشيخ الاجل برهان الاثمة وبه يفتى كما في شرح الوهبانية وفي حواشي الاشباه ليرى زاده له التصرف في ملكه وان تضر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه راي المتأخرين ان الانسان يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا يبينوا وهو ما يكون سببا للهدم وهو ما يوهن البناء بسببه او يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالكلية والفتوى عليه وقد روي سد الضوء بما يمنع عن الكتابة كذا في تبيين العمادية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة من نحو ثلاثين سنة بجوارها قطعة ارض خربة يملك لا تخربها المالك لا تخربها ومكث فيها مدة سبع سنين ولم يحصل منها ضرر للبحار اصلا فهل والحال هذه اذا اراد البحار ابطال الطاحونة يدون وجهه شرعي لا يجاب لذلك حيث لم يحصل من الطاحونة المذ كورة ضرر بين للبحار (اجاب) للمالك التصرف في ملكه الا اذا اضر بجاره ضررا يبينوا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خربة انشأ فيها بيتا واحدا ومرحاضا فهل اذا كان المرحاض المذ كور يضر ببناؤه البحار ضررا يبينوا بقول اهل الخبرة والمعرفة يكون له ازالته وابطاله حيث كان المرحاض المذ كور حادثا (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا يبينوا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له بيت بجانبه خربة يملكها ايضا وفتح شيئا كافي حائطه مطالعا على الخربة المذ كورة وهناك جار ملاصق للخربة اراد منعه من ذلك متعللا بانه يجرده بسبب انه كان بينه وبينه حائط اهدمت بعد فتح الشبايبك بحيث لو اعيدت لا يحصل جرح فهل لا يكون له منعه من التصرف في ملكه بما لا يضر والحال هذه (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما لا يضر بجاره ضررا يبينوا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حفر بئر في بيته وبنائها ووقفها على

شعبان

١٢٦٨ ٦

١٢٦٨ ٢٤

١٢٦٨ ٢٥

١٢٦٨ ٨ رمضان

عاهه المسكين فادعي جاره انها تضره وانها تحت نصف الجدار المشترك بينهما فحصل
الكشف عليهما من قبل القاضي وظهر وتحقق بالكشف المذكور وأخبر أهل الخبرة
والبينة الشرعية بانها في ملكه خاصة ولا ضرر وعلى الجار في ذلك فهل يمنع الجار من
المعارضة والحال هذه (اجاب) للمالك التصرف في ملكه ولا يمنع من ذلك الا اذا تضرر
جاره ضررا يبينا والله تعالى اعلم (سئل) في خربة مشتملة على اما كن مشتملة كتهين
اثنين فقامت واختص كل منهما بعد الاقرار بجزء منهما وجب حج شرعية وبقى الباب
مشتركا بينهما على أن يتوصل كل منهما الى نصيبه من الباب المذكور ثم بعد مدة من
السنين أراد أحدهما منع الآخر من المرور من الباب المذكور فترافعا لدى المحاكم
الشرعية وأقيمت الدعوى بينهما في شأن ذلك فثبت ان لكل واحد منهما حق المرور
من ذلك الباب بالوجه الشرعي وحكم بذلك القاضي وصدر به اعلان شرعي واستمر
يمران من ذلك الباب المذكور مدة من السنين ثم بعد ذلك أراد أحدهما منع الآخر من
المرور كما حصل ذلك منه سابقا فهل لا يمكن من ذلك وايدس له منه حيث كان حق كل
منهما في المرور ثابتا بالوجه الشرعي بموجب الاعلام المذكور الثابت مضمونه شرعا
(اجاب) نعم لا يمكن أحد الشخصين المذكورين من منع الآخر من المرور من ذلك الباب
ولا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك معصرة خر به غير
دائرة وعليها ربيع خر لرب المعصرة فيه الربيع والآن يريد ان يبيعها في الربيع جبره
على بناء المعصرة لاجل الركوب عليها فهل لا يجابون لذلك شرعا لاسيما اذا كان الرجل
المذكور فقيرا جدا (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ولا يجبر المالك على بناء ملكه واذا امتنع
صاحب السفن من بناء سفله يقال لصاحب العلوان اردت فابن السفن لتركب عليه
به ملك كما كان ويكون له الرجوع بما صرفه على بناء السفن على ربه لو بامر القاضي أو
المالك كما ان له جيبه تحت يده الى استيفاء حقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له ملك يريد البناء فيه وله جارة قصده أن يمنع عن البناء لاجل أن يبقى خاليا والجار يريد
ان يبني ويعمل مطلات على الملك المذكور فهل يجوز الحكم على صاحب الملك بمنعه
عن ملكه وبقى خالية ويطل عليه الجار أم لا (اجاب) للمالك التصرف في ملكه بما
شاء حيث لم يضر بجاره ضررا يبينا والله تعالى اعلم (سئل) في جدار خاص برجل أحدث
جاره بجانيه بيت خلاء وخريرة وتنورا وتضرر بذلك الجار وضررا يبينا فهل اذا تحقق الضرر
بذلك وشهدت به البينة الشرعية يؤمر الجار بإزالة ذلك عن جاره (اجاب) للمالك
التصرف في ملكه بسائر وجوه التصرفات الشرعية اذا لم يضر بجاره ضررا يبينا والافلا
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث طاحونة في دار عملو كة له من غير اذن
جيرانه ويحصل باذنها ضرر بين فهل يكون لهم منعه اذا كان يحصل من وضع تلك
الطاحونة ضرر بين للجيران بحمد انهم بسبب ارتجاج البناء عند ادارة الطاحونة

١٤

١٢٦٨

١٩

١٢٦٨

ذى القعدة

١٥

١٢٦٨

ذى الحجة ٣٠

١٢٦٨

١٨

١٢٦٨

مخرم سنة

١٢٦٩ ٤

١٢٦٩ ١٤

١٢٦٩ ٢٧

١٢٦٩ ٣

١٢٦٩ ١٥

المذ كورة واذا سكنت الجيران قد وستة أشهر بعد البناء لمجهلهم بالمحكيم يكون لهم منع الطاحونة المذ كورة من ادارتها ومن وضع الجار يته على الجدران المشتركة بين الجيران ولا يعدسكوتهم ثلاث المدة والمحال هذه رضا (اجاب) للسالك التصرف في ملكه بما شاء اذ الم يضر بجاره ضررا ينافي تحقق الضرر اليه من ادارة الطاحونة المهددة بمنع منه والا فلا ولا يضر عدم معارضتهم تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا من مدة تزيد على خمس وعشر من سنة ولم يحصل في تلك المدة هدم ولا بناء ما عدا الترميم الضروري وبعضه راكب على بعض بيت الجار من قديم الزمان فهل والحال هذه اذا جاء رجل آخر واشترى البيت الجار وشاهد ركوب بعض بيت جاره على بعض بيته وعائنه وقت الشراء وقبله وسكت بعد شرائه مدة تزيد على سنة لا يكون له القيام بنقض ذلك البعض المر كيب على بعض بيت جاره (اجاب) يبقى القديم على ما عليه كان فليس للشترى المذ كورة تكليف جاره صاحب الملو به هدم شيء من منزله بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في حوش ارضي مشتمل على قيعان للسكنى فقط وهو بهذه الحالة من قديم الزمان فاشترى رجل وجهه مكانا وتعالى به على الجار وسد عليه شبايبه التي تجلب له النور والهواء وصار مظلما لا ينتفع به صاحبه أصلا وتعد على الجار فتح شبايبك تجلب له الهواء والنور بالسكنى فهل اذا لم يكن لسالك الحوش سابقا علوه وتحقق بالكشف عليه من ديوان المدارس وغيره منع الضوء بالسكنى وثبتت عليه على ذلك الموضع يؤثر برفع ما أحدثته من ذلك حيث شهد بذلك أهل الخبيرة (اجاب) للسالك التصرف في ملكه اذ الم يضر بجاره ضررا ينافي على ما عليه الفتوى فاذا تحقق الضرر اليه بما ذكره منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا له جار ملاصق أحدث مستراحا يحاط بالجار ولم يكن له حق فيه ونفذ ما مستراحه في حائط جاره وأضره ضررا ينافي فهل اذا تحقق الضرر اليه باحداث المستراح المذ كوري يكون للجار منعه من ذلك والحال هذه (اجاب) نعم اذا تحقق الضرر اليه بما أحدثه الجار المذ كوري يمنع من ذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث في بناء يملكه روضنا مطلا على ساحة بيت جاره وخرج به في هواه بيت ذلك الجار فهل للعا كم الترميم جبره على رفع ما أحدثه من الروشن وعلى سد موضعه ببناء أو غيره مما يمنع من الاطلاع على من يجلس في ساحة بيت الجار لضرر الجار بالاطلاع على ساحة بيته (اجاب) للسالك ان يتصرف في ملكه ما لم يضر بجاره ضررا ينافي ويمنع من اخراج روضن في هواه ملك جاره كما انه يمنع الجار من فتح الكوة والطاقه اذا كانت تشرف على ساحة جاره التي تجلس فيها النساء على ما عليه الفتوى في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا له باب في حارة نافذة واشترت بيتا آخر ملاصقا لبيتها له باب في حارة ثانية نافذة فازالت الحاجر الذي بينهما فهل اذا اراد أهل الحارة الثانية منعها من المرور بينهما بان البيتين صارا بيتا واحدا لا يجابون لذلك ولا عبرة بهما المذ كورولا

١٢٦٩

٥

يكون لهم منعها من المرور بدون وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر ماهومذ كور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خربة باع نصفها لرجل آخر فبنى فيها المشتري بيتا وجعل فيه طيقا لجلب الهواء والضوء ومضى على ذلك اربعم سنوات ثم بعد المدة المذ كورة اشترى باقى الخربة من مالكها رجل آخر ومضى من بعد ثمانية سنات فقام الاثنان الرجل المذ كور ينازع في الطيقان المذ كورة يريد سدها من غير وجه فهل اذا كان فتح الطيقان لجلب الهواء والضوء ولم يكن في فتحها ضرر بين وكان شراؤه بعد البناء على هذه الكيفية بتلك المدة لا يجاب لذلك (اجاب)

١٢٦٩

١٠

ربيع الثاني

١٢٦٩

٢٢

نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ماهومذ كور والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين يملكان بيتا بالارث عن والدهما اقساما وأخذ كل منهما نصيبه مستقلا به خاصة بحدوده الشرعية فهل اذا أراد أحدهما أن يضع خشبا على حائط الآخر الخاصة به بغير اذنه ورضاه لا يجاب لذلك ويمنع من وضعها حيث لم يكن له حق الوضع (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في بيت مشترك بين رجلين اقتسماه قسمة افراز فوعدت الحدود بينهما ما ولهما حائط مشترك لكل منهما حق فيه فهل اذا أراد أحدهما أن يضع عليها خشبا ويحدث جناحيا يضر بجاره وتحقق الضرر البين من

جمادى الاولى

١٢٦٩

١٣

احدهما يمنع منه شرعا (اجاب) نعم يمنع الشريك من وضع ما ذكره على الحائط المشترك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك خربة بناها بيتا وفتح لها شبايبك مطلة على أرض جاره وله في مقابلها في المسكان المذ كور شبايبك آخر بحيث لو سدت الشبايبك المطلة على الجار لا يمنع الضوء والهواء بسقيب وجود ما يقابلها من الشبايبك في ذلك المسكان فهل اذا أراد الجاران بنى حائطا في أرضه وينشأ منها سد شبايبك ذلك البيت لا يمنع من ذلك والحال هذه حيث لم يترتب على ذلك ضرر بين مالك البيت بسبب عدم منع الضوء والهواء لوجود الشبايبك المقابلة المذ كورة (اجاب) نعم يكون للجار المذ كور التصرف في أرضه المملوكة له بالبناء على هذا الوجه حيث كان الواقع ماهومذ كور والله تعالى اعلم (سئل) في شخصين أحدهما يملك سفلا والآخر يملك علوا فأراد صاحب السفلى أن يضع جذوعا في ملك صاحب العلوى يفعل في سفله ما يترتب عليه ضرر لبنائه الأعلى فنهى صاحب العلوى من الامرين مع ما يترتب عليه من خريد الضرر فهل يمكن صاحب العلوى من منعه (اجاب) ايض لذي السفلى احداث وضع جذوع في حائط ربه العلوى بدون اذنه كما انه لا يحدث في سفله ما يضر بذي العلوى والله

جمادى الثانية

١٢٦٩

٣

تعالى اعلم (سئل) في طاحونة مشتركة بين رجلين مناصفة ولا أحد الشرى يكين بيت ملاصق لها وبادارتها يحصل له الضرر البين فهل اذا تحقق الضرر البين بقول أهل الخبرة يكون لرب البيت الشرى المذ كور ابطالها من الادارة ولا يكون اشترى يكرهه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (اجاب) لكل من الشرى يكين في الطاحونة المذ كورة

١٢٦٩

٩

الاتقاع بما يخصه فيها وليس لاحدهما التهرّف فيها بما يضر شريكه ضررنا وبيننا والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة كاملة العدة والآلة تلقاها عن ابيه
 واجداده جيلا بعد جيل وهي دائرة ويجوارها بيت خرب اشترى رجل اجنبي من
 مالكه وعمره واراد ابطال ادارة الطاحونة بدون مسوغ شرعي فهل والحال هذه
 لايجب لذلك وليس للجار الحادث معارضة مالك الطاحونة بدون وجه شرعي ويبقى
 القديم على قدمه (اجاب) للمالك التهرّف في ملكه اذا لم يضر بجارده ضررا بيننا والامنع
 بلافراق بين القديم والحادث على ما عليه عمل المتأخرين والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل يملك مكانا واسفل منه مكان لغيره فقدم المالك الاعلى فاراد بانه يبناه كما كان
 فطالب من صاحب المكن الاسفل ان يبينيه ويتقن بناه لاجل ان يركب عليه
 صاحب العلو ويضع عليه اخشابه كما كان فاجابه لذلك وامره ببنائه ودفع له مبلغا من
 ماله ليصرفه في عمارته وبنائه فبناه وعمره صاحب الاعلى وصرف عليه المبلغ المذكور
 ووضع عليه اخشابه واحداث ركوبه فوقع حكم اصله وبني عليه مكانا كما كان وكل ذلك
 باطلاع صاحب السفلى واذنه واجازته لذلك فهل اذا اراد صاحب السفلى ان يكلفه
 رفع ما بناه وركب به فوق مكانه متعللا عليه بانه يرجع فيما اذن له به لايجب لذلك
 بعد ثبوت الاذن منه بشهادة الهيئة الشرعية (اجاب) نعم لايجب لذلك والحال هذه
 وليس لذي السفلى منع ريب العلون من اعادة بنائه على الهيئة التي كان عليها قديما قبل
 انهدام البناء حيث كان حق التعلل الى ثابته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل اراد احداث بئر وحوض معدليها بجانب حائط جاره فهل اذا اخبرت اهل الخيرة
 بلهوق الضرر من ذلك للجار المذكور ضررا بينا يمنع من الاحداث بجانب حائط جاره
 والحال هذه (اجاب) نعم يمنع من احداث ما ذكر ان يتحقق الضرر البين والافلا والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا له ركوب على دهليز بيت جاره فباعه ربه
 فهدمه المشتري وازيل الركوب المذكور وصار الدهليز يرقا الحارة غير نافذة فهل
 لصاحب الركوب اعادته بعد بنائه كما كان سابقا حيث لا ضرر في ذلك وليس للجار منعه
 واذا تعال بان المكن صاروقفالا عبرة بتعماله لاسما وقد صدر امر ببنائه وركوبه واعادته
 كما كان بموجب كشف من ديوان المدارس بذلك (اجاب) لذي العلواعادة علوه على
 الهيئة التي كان عليها وليس للجار منعه من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل له منزل وله جاره منزله مقابل لذلك المنزل يدينهما مطر يق صغيرا اراد ذلك
 الجار بنائه منزله وفتح طاقات فيه تشرف على ساحة صاحب المنزل الاول فهل ليس
 للجار فتح طاقات وشبابيك تشرف على ساحة جاره المعدة لمجلموس النساء ويمنع من فتحها
 (اجاب) نعم يمنع الجار المذكور من فتح الشبابيك حيث كان يطلع منها على من في ساحة
 جاره المعدة لمجلموس النساء على ما عليه الفتوى ولو يدينهما مطر يق والله تعالى اعلم (سئل)
 في شخص اشترى دارا و اراد هدمها فنهى بعض الجيران خوفا على املاكه ورفعوا امره

١٢٦٩

٩

١٢٦٩

١١

١٢٦٩

١٥

١٢٦٩

١٦

١٢٦٩

٢٤

جمادى الثانية سنة

الى المحا كم فهو هل يسوغ له هدمها كما هو الا يلزمه المحافظة على ملك الجار حيث كان
 تصرفه في ملكه خاصة واذا طالب الجيران منه بقاء بعض الحوائط ليعتمد عليها بنائه
 دورهم هل يجبر على ذلك واذا رضى وط لب ثمن الحائط الذي يبقيه ممن يتقاع به هل
 يجب لذلك (اجاب) قال في صرة الفتاوى رجل هدم داره فهو هدم بذلك منزل جاره
 لا يضمن اه للمالك التصرف في ملكه اذ لم يضر بجاره ضررا يبينا ويبع المالك الحائط
 لجاره او لغيره صحيح حيث صدر من المتعاقدين مستوفيا لشرائطه الشرعية والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وله ركوب على دهليز جاره فباع رب الدهليز المذ كود
 بيته للوالى لبنائه رواقا للوقوف لانتفاع الجارين به فهو هدم الدهليز وازيل ال ركوب
 والحائط التى كان عليها ال ركوب وصار الدهليز المذ كود طر يقاوا حدث المشترى
 حائطا للرواق بعيدة عن مكان الحائط التى كان عليها ال ركوب المذ كود فهل اذا اراد
 صاحب العلو الذى ازيل مكان ركوبه ان يضع اخشابا على حائط الرواق المستجدة
 البعيدة لا يجب لذلك مرة (اجاب) نعم لا يجب ذوالعلو لذلك والحال هذه وله تكليف
 ذى الدهليز السفلى لبنائه للتعلى عليه كما كان فان امتنع ذوالسفل من ذلك فلذى العلو
 ان يبنى السفلى باذن القاضى للتعلى عليه حيث لا مانع ويرجع على ذى السفلى بما اتفق
 والله تعالى اعلم (سئل) في جدار مشترك بين رجل وجماعة غائبين وللرجل حق
 ال ركوب عليه من قديم الزمان سقط ال ركوب وتهدم الجدار و اراد اعادته كما كان فهل
 اذا كان ضرور باله ولا يمكن قسمته ولا بناء لرق بركب عليه بنائه الا ببناء جميعه ورفع
 الامر فى ذلك للقاضى واذن له ببنائه من ماله ايرجع بما زاد عن حصته على الشركاء
 الغائبين وبني وصرف من ماله على هذا الوجه يصح اذن القاضى له ويكون له الرجوع
 بما صرفه فى غيبة الجماعة المذ كورين (اجاب) قال فى الخلاصة وفى البناء المشترك اذا
 كان أحدهما غائبا وهدم باذن القاضى أو هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضى فهو
 بمنزلة اذن الشرك لو كان حاضر او يرجع عليه بما اتفق لو حضر اه ومنه يعلم حكم
 هارة احد الشركىك فى البناء المشترك الذى لا يقبل القسمة عند غيبة شركىك اذ هو
 موضوع عبارة الخلاصة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له طاحونة تحت منزل رجل
 وبادارتها يحصل للنزل ضرر بين فهل اذا ظهر وتحقق به الكشف على ذلك باطلاع
 اهل الخبزة الضررا بين يؤمر صاحب الطاحونة باطاله و رفع الضرر عن الجار المذ كود
 (اجاب) للمالك التصرف فى ملكه بما لا يضر بجاره ضررا يبينا والافلا على ما عليه
 العمل والله تعالى اعلم (سئل) فى طاحونة صغيرة يضمن عليها جار ليدت صاحبها
 فقط ثم أصلحها وجعلها الطحين الخيل وكراها لبعض الطحانيين وصار يطحن عليها الليلا
 ونهارا وواد الخال بالطحن حتى نشاعن ذلك هدم داره ووقوفه على مسجده ملاصقة
 للطاحونة وصار الضرر بيها فهل يلزم صاحبها عادتها كما كانت أو لاطحن الجار وما

٢١ ١٢٦٩

٢٦ ١٢٦٩

٢٨ ١٢٦٩

شعبان

٧ ١٢٦٩

تهدم وتلف بسبب الطاحونة التي زاد فيها كثرة العمل بالليل والنهار وجعلها الخيل
 بعدما كانت تدور بجمار واحد يضمه مالك الطاحونة ويمنع من ضرر جاره واذا بناها
 كانت الطاحونة للخيل يحصل للبناء التالف وهو كذا يتكرر الحال فيتعطل الوقف
 (أجاب) قد صرح العلماء في كتب المذهب بأنه لا يمنع الشخص من تصرفه في ملكه الا اذا
 كان الضرر بجاره ضررا ينافي بمنع من ذلك وعليه الفتوى بزانية واختاره في العمادية
 وافتى به فارسي الهداية وافتى بذلك أيضا الشيخ الامام الاجل برهان الاعثة وبه يفتى كما في
 شرح الوهبانية لابن الشيخنة وفي حواشي الاشباه ليبري زاده ما نصه له التصرف في ملكه
 وان ضرر جاره في ظاهر الرواية والذي استقر عليه رأي المتأخرين ان للانسان ان
 يتصرف في ملكه وان اضر بغيره ما لم يكن ضررا ينافي وهو ما يكون سببا للهدم وما يوهن
 البناء بسببه أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحو المج الاصلية كسدا لوضوء بالكلية
 والفتوى عليه ومن ذلك يعلم منع الرجل المذکور من ادارة الطاحونة المذکورة على الوجه
 المحدث حيث تحقق الضرر البين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك اماكن ويدينها فضاء
 فيه ساقية مملوكة له يسقي منها جنينة مملوكة له ايضا وبعض امكنته لها باب يتوصل
 منه الى الساقية المذکورة ومدارها وهذا الباب في سكة غير نافذة مختصة بمالك
 الا ما كن المذکورة ورجل آخر له بيت في هذه السكة وتلك الا ما كن مستأجرة لانا
 وفي بعض الاوقات يمر الساكنون بالاماكن المذکورة على مدار الساقية حتى
 يتوصلون الى باب الجنينة ويخرجون منه بسبب فتح الباب المذکور يمر بعض الناس
 اجانب ليس لهم حق في تلك الجهة اصلا من هذا الباب ويمر على مدار الساقية المذکورة
 حتى يتوصل الى باب الجنينة ويخرج منه من غير اذن المالك مع ان هذه السكة
 المتوصل منها الى الباب خاصة بصاحب الا ماكن وبالرجل الاخر وليس لغيرهما
 ملك فيها فلاجل منع ضرر مرتب من المرور على مدار الساقية سدا للمالك للا ماكن
 الباب من داخل اما كنه حيث انه ملكه فهل لا يمنع من ذلك وليس للاجانب
 المذکورين الذين ليس لهم حق المرور من هذه الجهة وليس لهم ملك فيها معارضته في ذلك
 سيما لاضرر على احد في ذلك بل ابقاؤه فيه ضرر عليه ولم يستقط بعض الناس في الساقية
 من المرور منها (أجاب) نعم ليس للاجانب المذکورين والحال هذه معارضة المالك في
 ذلك والله تعالى اعلم (س - سئل) في مكان سفله لنخص وعلوه لآخر اراد صاحب العلوان
 يحدث في مكانه بخلافه صاحب السفلى فهل اذا شهد أهل المعرفة انه لا يحدث ضرر
 للسفل من البقيان يمكن صاحب العلوان بناء ما أخبر أهل المعرفة انه لا يحدث منه ضرر
 للسفل (أجاب) يمنع صاحب سفلى عليه علولا لآخر من ان يتدفق سفله او ينقب كوة
 بلارضا الاخر هو - ذاعند أبي حنيفة وهو القياس وقالوا كل فعل ما لا يضر فال البدر
 العيني وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلوان يبني على العلوشيتا او بيتا أو يضع

١٢٦٩

١٤

١٢٦٩

٢٥

رمضان

١٢٦٩

٩

عليه جذوا أو يحدث كنيفا اه وفي حراشي الدر عن المحوى المختار لا فتوى
 انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع اه وافاد اعتماد قوله - مالانه استحسن والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك قطعة ارض ويجوارها ما كان لا تحوله باب من
 جهة اخرى ففتح بابا للاستطراق في الارض المملوكة لغيره الخاصة بذلك
 الغير بدون اذنه فهل ليس له ذلك ويؤثر بسد الباب الذي فتح للاستطراق وليس
 لمالك المالك المذكور اخرج جناح في ع- لو ملكه خارجه ذلك الجناح في الارض
 المملوكة لغيره ويمنع من ذلك لاضراره بمالك الارض (اجاب) نعم ليس لرب المالك
 المذكور احدث باب للاستطراق والمرور في ملكه غيره اذ لم يثبت ان له حق المرور فيه
 بالوجه الشرعي ويمنع من ذلك والحال - ذه وصرحوا بعدم جواز التصرف في الطريق
 الغير النافذ باخراج ميزاب وعمرو ولو بدون اذن اهله اضرار لالانه كالمالك الخاص بهم
 بحيث كانت تلك الارض مملوكة لغير مالك ذلك المالك لا يكون له اخراج الجناح فيها
 ولا التعملي عليها بدون اذن مالكها بالاولى والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ميت يملك
 مكانا تجاه ظاهر وكالة باهامن طريق اخرى غير التي بها المالك ومستاجر لوكالة رجل
 من المساكين له من مدة سنين فالمستاجر الآن للوكالة المذكور ساكن فيها جماعة من
 الانراك ففرقوا فباحتها ظاهرا لوكالة المذكور فيخرج من المالك المذكور ويضر
 ضررا بينا مع ان اصل حائط الوكالة لم يكن بيها - ما يملك مطلقا قديما ولا حادثا فهل
 يكون للورثة المساكين للمالك المذكور منع المستاجر الواضع اليد عليها من ذلك
 ويؤثر بسد النقب المذكور والحال هذه حيث كان من ينظر من النقب المذكور
 يرى ساحة المالك المذكور المملوكة للنساء وقضاء شؤونهن بداخل المالك خصوصا
 الفتح بدون اذن المسالكين للوكالة (اجاب) لا يجوز للجماعة المذكورين نقب حائط
 الوكالة والحال - ذه بل لا يسوغ للمالك المذكور حيث كان الامر ما هو مذكور وكان
 النقب معد للصل والله تعالى اعلم (سئل) في بئر مشتركة بين بيتين لكل منهما حق
 الانتفاع بهما من قديم الزمان فهل اذا باع مالك احد البيتين بيته لاجنبي واودان يبنى
 حائط حول البئر ويختص بها ويمنع اهل البيت الاخر من الانتفاع بها لا يجاب لذلك
 حيث كان حق الانتفاع لهم فيها ثابتا من قديم الزمان (اجاب) ليس لاحد الشرى يكتسب
 في البئر المذكور من الانتفاع بها ويبقى القديم على ما عليه كان والله
 تعالى اعلم (سئل) في بيت في محل منه طاقة مفتوحة في بيت يجواره لا يعلم الموجودون
 في البيت المذكور الآن وقت فتحها بسبب قدمها وتلك الطاقة معدة للضوء والهواء
 لاللة نظر الجار حيث هي باعلى المالك المذكور والآن قد تعمدى الجار المذكور
 وسد الطاقة بغير اطلاع اصحابها فهل لهذا الرجل سد المفتوح من مدة قديمة اقلها بالنسبة
 لمالك البيت الاخر عشرةون سنة فضلا عما سبق من الزمان قبل ذلك مع سكونه وعدم

١٢٦٩ ١٤

١٢٦٩ ١٥

ذى القعدة

١٢٦٩ ١٧

سنة
سنة

١٢٦٩

سنة
٢٤

١٢٦٩

٢٥

١٢٦٩

٢٥

١٢٦٩

سنة
٢٦

١٢٦٩

٢٩

١٢٧٠

١٦

١٢٧٠

١٩

منازعة المدعي عنها سدا المقتوح بورت ضرر في المحل على اصحابه فينشد يكون
لهم منعه من سده بالوجه الشرعي حيث لا ضرر في فتحها (اجاب) ليس للرجل المذكور
سدا الطاقة المقتوحة من قديم الزمان والحال ما ذكره فتفتح قهر اهل الله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة واصله يد لها على جنيته مغروس في الشجر وروها ساقية مخصوصة
لسقي تلك الجنيته اراد رجل مجاور لتلك الجنيته اجراء ماء الساقية من وسط الجنيته
ليتوصل بذلك لسقي ارضه بدون اذن المرأة ورضاهما فهل لا يجاب لذلك و يكون للمرأة
المذكورة منعه من ذلك ولا تجبر على تركه من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم
لا يجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
يملك داره جار ملاصق اراد ذلك الجار ان يحدث طاحونة بجانبه ومن المعلوم ان
الضرر تحقق بتلك الطاحونة فهل لذلك الجار ان يمنعه من الادارة لتحقيق الضرر البين
(اجاب) لا يملك التصرف في ملكه اذ لم يضر بجواره ضرر ايبنا على ما عليه العمل فاذا
تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذكورة يمنع الجار الذي احدها من ادارتها
والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له منزل بجواره منزل رجل آخر تعدى ذلك
الجاره الى ارض جاره في عيبته وبنى فيها طائنين وركب فوقهما مكانا لمحمته بمنزله
فهل ليس له ذلك مادام محققا ان هذه الارض ملك غيره وهل يسلم له في الخروج على
هوائها فوق البناء فيها والركوب عليها (اجاب) ليس للجار المذكور الاستيلاء على
ارض جاره ولا البناء فيها ولا الخروج المذكور بغير وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل اشترى مكانا في ربيع واحد حدث فوقه دور او اراد ان يضع اخشابا فوق حائط
جاره الخاص به بدون اذنه ورضاه فهل لا يجاب لذلك ولجاره منعه شرعا والحال هذه
(اجاب) ليس للجار وضع جذوعه على جدار جاره الخاص به بدون اذنه ولجاره منعه
من ذلك حيث لاحق له فيه والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة يملكون بيتا بالميراث عن
اصولهم من نحو سبعين سنة وزيادته بايان كل منهما في حارة نافذة احدهما مقتوح
والثاني مغلق باع الورثة البيت لرجل اجنبي قاضي رجل من المشاهدين للتصرف
فيه على المشتري بان له حق المرور من البابين قائلا انا كنا نسمع انه كان هنا شارع مرور
الناس بين البابين قبل بناء البيت فانكر المشتري دعواه مع اعترافه بان له سبق له
ولا اتغيره من اهل الحارة مرور في هذه المدة المذكورة فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة
بدعواه المذكور وتويع من منازعة المشتري فيما اشترى به بدون وجه شرعي (اجاب)
نعم لا عبرة بدعوى المدعي المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك بيتا بجواره بيت لرجل آخر احدث فيه قصبة لكنيف بجوار
جاره فهل اذا ضرر الجار منه ضرر ايبنا يمنع منه لان الضرر يزال (اجاب) لا يملك ان
يتصرف في ملكه بما شاء اذ لم يضر بجواره ضرر ايبنا فان تحقق ضرر بين منع والا فلا

سنة

محرم

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا و آخر يملك بيتا مقابله فاحدث الاتحاق فوق
 بيته مكانا وفتح فيه طاقات للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له و يترتب
 على ذلك الاطلاع على عورات صاحب البيت المذكور ونسائه و يلزم من ذلك الفتح
 ضرر بغير الجار المذكور فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يؤمر الغاصح بسدها ومنع
 الضرر والحال هذه (اجاب) اجاب مولانا خير الدين عن فتح كوة في ملكه وله جار
 مقابل له و بينهما مشارع يمر فيها الخاص والعام بقوله هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة
 وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره لكن
 صرح في المضمرات شرح القدرى ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة
 موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما
 عليه الفتوى استحسان اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حائط مائل وآيل الى
 السقوط وشكك منه جيرانه ونهبوا عليه برفعه واشهدوا عليه بيته بانه ان اقلف لهم
 شيئا يكون ضامنا فهل اذا اهل وترأخى عن اعادته واصلاحه حتى وقع على بيوت
 الجيران واتلفها يكون ضامنا ما اتلفه (اجاب) اذا مال حائط على دار انسان فطالب رب
 الحائط بنقصه واشهد عليه بيته ضمن ربه ما اتلف به من نفس او مال اذا لم ينقصه في مدة
 يقدر على نقضه فيها حيث كان الحائط في ملكه من وقت الاشهاد الى وقت السقوط
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث طاحونة وخريرة الصقعه بجار له ركوب على
 حائط جاره بغسجة كشف سماوية أحدث فيها جما بعد ان كان في جهة بعيدة عن
 الجار وتحقق الضرر البين للجار بما ذكر فهل والحال هذه يمنع الجار من احداث ما يضر
 بجاره (اجاب) للثالث ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضررا ينافي
 بحقوق الضرر البين ومنع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا خربا وجعل
 فيه بعض طاقات تجاب له الهوا والنور وله جار يريد تسكيفة بسدها فهل اذا لم يكن فيها
 ضرر للجار المذكور لا يؤمر بسدها لاسيما وينسوه بين الجار مسافة طويلا لا يمكن
 الاشراف على شئ من بيت جاره (اجاب) للثالث ان يتصرف في ملكه الا اذا أضر بجاره
 ضررا ينافي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا بهيئته التي هو عليها الا ان من
 نحو خمس وعشر بن سنة وبعضه راكب على حاصل بدار جاره فاراد الجار المذكور
 ان يكافه برفع ركوبه عن حاصله فهل لا يجاب لذلك والحال ان له حق الر كوب على
 ذلك ولا ضرر بصاحب السفل (اجاب) نعم لا يجاب صاحب السفل لمسا طلب والحال
 هذه وحسد القديم ما لا يعرفه الاقران الا كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة
 ورثوا دارا كبيرة عن ابيهم فاقتسموها وجعلوا دورا وجعلوا دهلينها عمرا للجميع
 لم يشركهم فيه غيرهم في درب غير ذفا شترى رجل قطعة دار في ظهرها بجوار الدهلين
 و بابها من درب آخر فبناها المشتري وفتح لها بابا من الدهايز بغير اذن اصحابه المختصين به
 فهل يكون لهم منعه اذا أضر روابه ويؤمر بسد الباب الذي احده بغير حق (اجاب)

١٢٧٠

٢٠

صفر

١٢٧٠

٢

١٢٧٠

٦

١٢٧٠

٢٥

ربيع الاول

١٢٧٠

٥

ربيع الثاني

١٢٧٠

٢٢

ليس لمن لاحقه في استطاراق الدهليز الخاص بالمجاعة المذ كورين فتح باب من دارة
فيه يدون اذن مال كيه ويمنع من ذلك والله تعالى اعلم (سـ مثل) في طريق عامة لجميع
المسار ين يسلكون فيها بجوار مسجد فجا رجل وتعدى وبنى فيها منزلا وحوانيدت وصار
حائط المسجد منتفعا به في المنزل المذ كور مع سد الشبايك التي فيها الجالبة للنور في
المسجد المذ كور فهل يجبر على هدم ما بناه في الطريق المذ كورة وتعود الى حالتها
الاصلية (اجاب) اذ اني شخص في طريق العامة مكانا يكون له كل احد من اهل
الخصوصة ولو ذم يامنعه ابدا ومطالبة بتقصه ورفع به بعد البناء سواء كان فيه ضرر
اولا هذا اذ اني انفسه بغير اذن الامام وان باذنه يجوز ولا ينتقض ان لم يضر بالعامه فان
ضر لا يجوز قال في الفتاوى الخيرية تقلا عن جامع الفصولين اراد ان يحدث ظلة في طريق
العامه وهي لا تضر بالعامه فاله صحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل من المسلمين حق
المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف
ليس له كلاهما هـ ونقلوا عن الصغار انه يلتفت الى خصوصية من يخاصم لولم يكن له مثل
ماله خاصم فلوله مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم
يبدأ بنفسه علم انه متعنت والحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين
قول الثاني لانه اسمع وارفق مع عدم الضرر وقال به يعتبر اهـ والله تعالى اعلم
(سـ مثل) في رجل اشترى دارا من آخو بجوارها دار لرجل فادعى على المشتري بان
الحائط التي بين الدارين ملك له ومختصة به متمسكا في ذلك بان جذوعه عليها وانه
احضر جماعة من اهل الخبرة كشفوا على الحائط وقالوا انها ملك له ومختصة به والحال
ان المشتري عليه جذوعا كذلك من قديم واشتراها على هذه الصفة فهل حيث كان
لكل على الحائط جذوع من قديم قبل شراء هذه الدار يقضى بها له ما سواه حيث
الحال ما هو مذ كور ولا عبرة بتسكيه يقول اهل الخبرة واذا اراد المشتري احداث بناء في
ملكه ولزم من ذلك سد بعض شبايك جاره يكون له ذلك حيث لم يلزم من ذلك منع
الضوء والهواء لمحصل ذلك من جهة اخرى وانما يلزم منه تقليل الضوء فقط (اجاب)
اذا كان لكل واحد من الرجلين المذ كورين على الحائط جذوع ثلاثة فاكثر فهو
بينهما لا سـ تواترهما في اصل العلة ولا عبرة بالكثرة والقلة بعد ان تبلغ ثلاثا لان
الترجيح بالقوة لا بالكثرة كما صرح حوايه الا اذا كان لاحدهما اتصال تبيع بالحائط او
اقام بينة بان الحائط ملكه فيختص به اذا كانت الشهادة مقبولة بالطريق الشرعي
ولسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضرر رابنا فان تحقق الضرر البين
منع والا فلا يمنع على ما اختاره المتأخرون وقدروا الضرر البين في سد الضوء بما يمنع
الكتابة قال في تنقيح الحمادية والظاهر ان ضوء الاباب لا يعتبر لانه قد يضطر الى غلقه
ليرد ونحوه والله تعالى اعلم (سـ مثل) في رجل يملك علوا وباسفله ثلاث حوانيدت احداها
ملك لاجنبي فتخرب العلو فاراد ملكه اعادته كما كان عليه او لا من قديم الزمان الى

١٢٧٠

٣٠

جادی الاولی

١٢٧٠

١٥

سنة جادى الاولى

١٢٧٠

٢٧

الآن فهل والحال هذه يجب لذلك وايس للمالك السفل منعه عن ذلك بدون وجه شرعى حيث لم يكن السفل مختاراً (اجاب) اصحاب العلو اعادته كما كان حيث كان موضوعا بحق القرار من قديم الزمان والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا به شبا بيك وطاقات معدة لجلب الهواء والضوء من قديم الزمان ويجواره قطعة ارض متسعة الفضاء اشترها رجل لينبئها بيتا فحدث بها مراحيض وجامها بجوار طاب البيت المذ كور تضر به ضررا يدنو بر يد ايضا ان يحدث بها طابا لعل تلك المراحيض والمحام بحيث تمنع جلب الهواء والضوء من المسكان بالسكينة فهل يؤمر المشتري المذ كور برفع ما أحدثه من المراحيض والمحام حيث كانت تضر ضررا يبين بالمجارو يمنع ايضا من احداث الحائط التى يترتب عليها سد شبا بيك الجار وطاقاته ومنع الضوء والهواء عنه حيث كانت الشبا بيك والطاقات موجودة للبيت من قديم الزمان (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا ضر بجاره ضررا يبين فان تحقق الضرر البين منح والافلا والبين ما يكون سببا للهدم أو يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالسكينة وما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالسكينة والله تعالى اعلم (سئل) في بيت بعض سفله داخل تحت علوية بجواره تدا واتهد الملاك عصر ابعده عصر من قديم الزمان ولا يعرف في الاعصار الماضية الابهذه الحالة التى هو عليها الآن فاراد رجل تلقى ملك البيت المذ كور عن ورثة ملاك ابطال حق بعض البيوت الاخر وادخله في بيته فهل يبقى القديم على قدمه ولا يجب لسا راد من غير برهان ولا تنوير (اجاب) اذا كان العلو المذ كور موضوعا بحق القرار من قديم ولم يحدث ما فيه ضرر لاصحاب السفل لا يكون له ابطال حق صاحب العلو بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث طاحونة يطحن فيها للعامّة بالخيل ملاصقة للملك رجل آخر والحال ان الطاحونة المذ كورة حاصل بسبب ادارتها ضرر بين الملك ذلك الرجل فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى الضرر البين للملك الرجل المذ كور يمنع مالكه من ادارتها حيث تحقق الضرر البين (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا ضر بجاره ضررا يبين وهو ما يوهن البناء ويمنع الحوائج الاصلية فان تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذ كورة منح من ادارتها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا في عطفة ضيقة غير نافذة ولرجل آخر بيت مقابل له فحدث رب البيت الآخر شبا بيك للنظر تشرف على ساحة النساء من البيت المقابل له ويترب على ذلك الاطلاع على عورات صاحب البيت المذ كور ونسائه ويلزم من ذلك الفتح ضرر بين الجار المقابل له فهل والحال هذه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى يؤمر فاتح الشبا بيك المذ كورة بسدها ومنع الضرر عن جاره المقابل له (اجاب) نعم يؤمر فاتح الشبا بيك المذ كورة بسدها اذا كان الواقع ما هو مسطور في السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا من مدة خمس

جادى الثانية

١٢٧٠

٢٢

رجب

١٢٧٠

٢

١٢٧٠

٢١

١٢٧٠

٢٧

رمضان	٢	١٢٧٠
شوال	٩	١٢٧٠
	٢٤	١٢٧٠
ذى القعدة	٢٢	١٢٧٠
ذى الحجة	٧	١٢٧٠
	١٩	١٢٧٠

عشر من سنة وزيادة وفيه طاحونة وقف دائرة من قديم الزمان ويجواره بيت لرجل آخر
فباع مائة البيت بيته لرجل ويريد الآن مشترى البيت المذ كورابطال ادارة الطاحونة
المذ كورة فهل لا يجاب لذلك حيث لا ضرر عليه في ذلك (اجاب) اذا لم يتحقق ضرر بين
من ادارة الطاحونة المذ كورة لا يكون للمشتري المذ كور المنع من ادارتها والله تعالى اعلم
(سئل) في طاحونة يجواره منزل لرجل دائرة من قديم الزمان باع رب المنزل منزله لآخر ثم
بعدة امداد المشتري للمنزل منع رب الطاحونة من ادارتها والحال انه لا ضرر يحدث من
ادارة تلك الطاحونة بل ذلك من قبيل التعنت قاصدا بذلك الجواره المنزل على بيعه له
فهل لا يجاب لذلك بغير وجه شرعي (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر كذلك والله
تعالى اعلم (سئل) في زقاق غير نافذ ولرجل دار يجواره ولا باب لها فيه ولم يعلم فتح
باب لها فيه سابقا ثم الا ان يريد صاحب الدار الجواره للدرب المذ كوران يفتح لها بابا
فيه بغير اذن اهله متعللا بان الباب كان مفتوحا في الزمن السابق ولا بينة معه على ذلك
فهل والحال هذه يكون لهم منعه ولا يجوز له فتح باب من الزقاق المذ كور الا بالاذن
(اجاب) الطريق الغير المنفذ ملك لاهله فليس لغيرهم فتح باب فيه من داره للورود
بدون اذن من المالك حيث لم يثبت ارادته حق المرور في الطريق المذ كور والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل يدعى على جاره بان له حق الر كوب على حائطه وعلى أخشابه
ويريد أن يكلفه بنائها ووضع أخشاب عليها من ماله و يتقنها جيدا لاجل أن يبني
فوق ذلك متعللا بانها وجد حجة بذلك بيده مقطوعة الثبوت والمدعى عليه ينكر ذلك
فهل لا عسيرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعية ولا عبرة بالحجة المقطوعة الثبوت ولا
يلزمه اجابته والحال هذه (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدعى مجرد دعواه بدون
اثباتها بطريق شرعي ولا يعول شرعا على صك مقطوع الثبوت والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل يملك وكالة عسلا وسفلا وله يجواره اخر به اراد بناءها والتعل على فوقها فنهى
سكان الوكالة من ذلك متعللين بان لهم فيها خلوا وانتمعا فهل اذا لم يشدوا الاذن بالخلو
والانتفاع ايس لهم معارضة المالك في ذلك ولا عبرة بتعللهم المذ كور وللإسالك ان
يتصرف في ملكه كيف يشاء سيما والبناء والتعل على لم يكن فيه ضرر بينه وبين سكان الوكالة
المذ كور ين (اجاب) نعم ايس لهم منع المالك من البناء فيما يملكه ان كان الواقع
ما هو مسطور بالاسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة بالشراء
منذ ست و عشرين سنة ولرجل آخر منزل يملكه منذ تسع عشرة سنة والطاحونة
المذ كور دائرة هذه المدة من غير منازعة وهي في ملك صاحبها والا ان يريد الجار
المذ كورابطال لها ومنعها من الادارة تعنتا وعندا مع ربه فهل اذا كان لا يحصل منها
ضرر بين يقرل أهل الخيرة لا يجاب لذلك ولا يكون له منعه من ادارتها ويبقى
التقديم على قدمه (اجاب) نعم ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم

(سئل)

(سـ) مثل في رجل بنى في دار له طبقة علوية وفتح لها كوات البعض منها مطل على شاطئ البحر والبعض مطل على الطريق العام النافذ فعارضه رجل من أهل محله متمتعاً بالبان الكوات التي تطل على الطريق العام النافذ فيحصل له منها ضرر بسبب الكشف على داره والمحال ان بين دار الباني ودار المعارض الطريق المرقوم وهناك دار لرجل آخر مشتملة على اسطحة ودفحة سماوية يشرف عليها من تلك الكوات يعارض صاحبها ايضا فيفتح الكوات المذكورة فهل اذا كان المحال كذلك ليس للمعارضين المرقومين معارضة الباني ولا يؤمر بسد الكوات المذكورة (اجاب) اجاب العلامة خير الدين في نظير تلك الحادثة بان المقتضى به هو المنع من الفتح اذا كانت الكوة للطل والساحة المشرف عليها للنساء وان كانت بخلاف ذلك فلا منع والله تعالى اعلم (مثل) في بيت علوه ملك لرجل وسهله وقف أهلى مختصراً في رجل نظر او استحقاقا وهذا السفل مشتمل على صهر يبيع فاراد الموقوف عليه السفل وهو النساظر ان يتصرف فيه بالسكنى فيه وملء الصهر يبيع وفتح باب له كان قديماً فهل اذا كان هذا التصرف لا يضر بصاحب العلو يوجب لذلك أم لا وهل يجبر على اجارته لصاحب العلو أم لا وهل يمنع صاحب العلو من معارضته ومنعه أم لا (اجاب) المختار للفتوى ان لكل من صاحب السفل والعلوان يتصرف في سفله وعلوه بما لا يضر بالآخرين ايضاً وان تحقق الضرر واليمن منع ولا يجبر صاحب السفل على اجارته لصاحب العلو كما لا يخفى والله تعالى اعلم (سـ) في ارض محلو كة لا ناس وكانت متخربة ووزال ما فيها من البناء والمحيطان حتى صارت ساحة مكشوفة ومكثت على هذه الصورة مدة من الزمان فحدث بعض الملاك المهاجرين لها بابا في محله يتوصل اليه من هذه الارض الخربة بدون اذن ملاكها ثم بعد ذلك بيعت هذه الارض فاشترها رجل من اصحابها بموجب حجة شرعية محصورة فيها حدود الارض من جهاتها الاربع وبنى فيها دارا فاقتضى على حديثها ومنع المرور منها مقتضى ملكيته واستحقاقه شرعا وساعده الحاكم السياسي على ذلك ومكثت من ازالة الطريق منها من بعد الكشف وتحقيق تملكه لها من سنداته الشرعية وصدوله احر من الحكومة بذلك وبعد برهة من الزمن ترفع ذلك الجمار الذي احدثت الباب في محله مع رب الدار يدعى ان محله كانت له طريق في ارض الدار مسلوكة يتوصل منها الى محله وانها قد سدت ويطلب من صاحب الدار هدم بنائه وابعاد الطريق فيه بغير حق ولا وجه شرعى فهل لا يمكن من ذلك شرعا وهل يجوز لرب الارض التي صارت دارا ازالة الطريق منها ومنع المرور فيها وحيث ان ملكه يتصرف فيه كيف شاء ويمنع المتعرض له في ذلك شرعا (اجاب) اذا كان فتح الباب من الجمار المذكور حادثا في ارض الغير ولم يثبت ان للجمار المذكور حق المرور من تلك الارض يمنع من معارضة المشتمل على تلك الارض وليس له تسكينه بهدم بنائه لغيره من ارضه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سـ) في رجل يملك بيتا

١٢٧١

٧

١٢٧١

١٧

١٢٧١

٢٠

و به ثلاث طاقات من قديم الزمان موضوعة لجلب النور والهواء فارادجاره احداث بناء ملاصق للطاقات المذ كورة وسدها بالسكينة فهل والحال هذه اذا كان في سدا الطاقات المذ كورة ضرر وبين المالك البيت المذ كور لا يكون للجار سدها ويبقى القديم على قدمه سيما وصاحب البيت لا يمكنه الاشراف على شئ من بيت جاره (اجاب) للجار المذ كوران يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضرر راينا كمنع الضوء عنه بالسكينة فان تحقق الضرر البين منع والافلامنع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا وله باب بالشارع النافذ فاراد ان يبني على مكانه المذ كور بناه فمعه الجار متعللا بأنه يبده عليه الهواء من الجهة القبلية فهل اذا لم يسد عليه هواء ولا ضوء الا يمنع المالك من تهرقه بالبناء وغيره في ملكه واذا كان للجار المذ كور ساباط مطل على ساحة نساء الجار يكون له منعه حيث كان بناؤه خارجا عن ملكه في هواء ساحة الدار (اجاب) لارجل المذ كوران يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضرر راينا كمنع الضوء عنه بالسكينة فان تحقق الضرر البين منع والافلامنع وليس لشخص ان يحدث على حائطه ساباطا في هواء ملك غيره وصاحب البيت لا يستروح ولا يستضي الامنها فاراد التغيير يسع تلك الرحبة لاخر ليبينها مع انه اذا بنىها منع الريح والاضاءة عن صاحب البيت فهل اذا كان البناء فيم اضر صاحب البيت ضرر راينا يمنع من البناء فيهما منعا لاضرر او لا وهل اذا كان البيت والرحبة التي امامه في درب غير نافذ ومجرهما من السكة انغير النافذة يكون لصاحب البيت الاخذ بالشفعة حيث كانا شر يكين في حق المرور (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضرر راينا كسدا الضوء بالسكينة لا يمنع الهواء فان تحقق الضرر البين منع والافلاو تثبت الشفعة في العقار للشر يك في نفس المبيع ثم للشر يك في حق المبيع كالطريق الخالص الغير النافذ ثم للجار الملاصق فاذا توفرت شرائط الشفعة للرجل المذ كور قضى له بها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة دائرة من قديم الزمان وبها اهلاها ما كان قهياها المالك وجعلها بيتا مستقلا على حدته وفتح له بابا من الشارع وباع الطاحونة على حدتها لشخص مندسنتين بموجب حجة شرعية والآن باع البيت لامرأة وتريد تلك المرأة ابطال ادارة الطاحونة او شراءها من مالها بما يجبر فهل لا تجب لذلك ولا يجبر على بيعها ولا ابطالها حيث كان ملكه سابقا على ملكها ولم يحصل من ادارتها ضرر بين لبنائها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذ كورة لبيت المرأة المذ كورة منع بهما من ادارتها وان لم يوجد ضرر بين من ذلك لا يمنع من ادارتها ولا يجبر مالكا على بيعها من المرأة المذ كورة والله تعالى اعلم (سئل) في وكالة لعمولة جماعة وعلمها ربيع مشتمل على بيوت علوية لملك آخر فصل خلل في

١٢٧١

٢٦

١٢٧١

٢٦

و بيع الثاني

١٢٧١

١٩

١٢٧١

١٩

١٢٧١

٢٥

باکسۃ من البواکی الاتی علیہا السقف الذی یرعی بعضہ ملائکة البیوت العلویة
فهل اذا بنی الباکسۃ من بیته علیہا واراد ان یرجع بقسط مما بناه علی بقیة ملائکة البیوت
العلویة مع عمل الاعمال یمرورہم لایجاب لذلك (اجاب) اذا انهدم السفل بلا صنع مالکہ
لم یجب علی البناہ اعدم التعدی ولدی العلوان ینبئ ثم یرجع علی صاحب السفل بما
اتفق ان بنی باذنه أو اذن قاض والافقیمة البناہ یوم بنی ہذا ما صر حواہ ولا وجہ
انضہ من ملائکة البیوت المذکورہ والحال ما ذکرہ واللہ تعالی اعلم (سئل) فی رجل
اشترى بیتا و یجوز ذلک البیت حانوتہ ملک للغیر مع تعدی بیض الخاس فتعلل رب البیت
على الساکن فی الحانوت بانہ یحصل الضرر من فتح الحانوت لتلک الصنعة ومنعہ من
ذکرہا هل اذا لم یکن ہنک دکان للصنعة المذکورہ یضر رب البیت ولا یوہن البناہ

١٢٧١

٢٧

منہا ولا من طاف الخاس بالماء لایکون لہ منعہ شرعا (اجاب) للمالك ان یتصرف فی
ملکہ بما شاء الا اذا ضر بجارہ ضررا ینافان تحقق الضرر البین منع والا فلا واللہ تعالی
اعلم (سئل) فی رجل یملک صبغہ امرہ الحما کم بنقضا فانقضها فوقع من حائط الجار
قطعة قلیلة وحدها من غیر تعدی علیہا من مالک المصبغة فرفعہ الجار علی یدنا ب
القاضی وادعی انہ نقضا ولا ینتہد علی ذلک ثم بعد خمسة عشر یوما وقع جمیع حائط
الجار کون الجدار مغلولا فهل والحال ہذہ اذا لم یتثبت علی مالک المصبغة التعدی علی
ہدم حائط الجار فی الاول والثانی بالبینة الشرعیة لا عبرة بدعواہ بدون وجہ شرعی ولا
ضمان علی مالک المصبغة فی ذلک (اجاب) اذا لم یتثبت علی مالک المصبغة تعدی علی
حائط جاره بوجہ شرعی لا ضمان علیہ وفي تنقیح الحامد یعدی عن البرازیة ہدم دارہ
فانهدم من ذلک بناء جاره لایضمن انتمی واللہ تعالی اعلم (سئل) فی زقاق غیر نافذ
وبہ دور متلاصقة وفي آخر الزقاق دور لمسا ملک من راس الزقاق المذکور فاراد رجل
من ہ دار فی وسط الزقاق ان ینبئ فی مساکن طریق الدور التي فی آخر الدرب فهل اذا کان

١٢٧١

٣

یلم من ینائہ ضیق الطریق علی المسارة الذین فی آخر الزقاق المذکور یمنع من ذلک ویهدم
ما ہاہ حیث تضررہن ہو داخل من ادل الزقاق المذکور (اجاب) نعم لیس للرجل
المذکور ذلک والحال ما ذکرہ حیث کان بغیر اذن ویهدم البناہ الحادث علی ہذا الوجه
واللہ تعالی اعلم (سئل) فی رجل یملک بیتا بالزقاق یق ملاصقا لقهوة ینعرب علو وللبیت
المذکور شبابیلک قدیمة مطلة علی تلک لقهوة انهدمت القهوة المذکورہ فاراد رب البناہ ہا
واحداث علو فوقہا وسد الشبایلک المذکورہ وفي ذلک ضرر ینبئ بمنع الهواء والضوء فهل

١٢٧١

١٠

یسر لرب القهوة فهل ما یضر بجارہ ضررا ینبئ (اجاب) للمالك ان یتصرف فی ملکہ بما شاء
الا اذا ضر بجارہ ضررا ینبئ فان تحقق الضرر البین ومنع الضو بالکاسیة منع والا فلا منع
واللہ اعلم (سئل) فی رجل یملک بیتا لہ طاقت وشبایلک تجلب الهواء والنور ومضلات علی
ظہر قرن وطاحونة من قدیمة الزمان احدثت ما اکثر ما بناہ اضر بالجار ضررا ینبئ بسبب
منع الهواء والنور وتحقق الضرر البین فهل والحال ہذہ تمنع الجارة من احدث ما اضر
بجارہا (اجاب) للمالك التصرف فی ملکہ بما شاء الا اذا ضر بجارہ ضررا ینبئ ومنع

١٢٧١

٦

بیمان

١٢٧١

٢٣

ذی الحجۃ

الضوء بالكلية فان تحقق الضر واليمن منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في مكان علوك
 لتفض انشاء وباع لاه جهة وبها شبك بحري مطال على الطريق مركب عليه حديد واذا
 جاس في هذا الشباك فخص يطالع على سطح مكان بجواره ولا ينظر الى المكان المعد
 للباس النساء ويريد الجار سد الشباك المذكور وتكليف صاحبه بذلك فهل لا يكون له
 ذلك خصوصا وانه اذ ابني على سطحه خارج الا يتاقى الاطالع على مكانه من الشباك
 المذكور ولا يكلف صاحب الشباك بسده والحال هذه وهل اذا كان الطالب لذلك ليس
 مال الكابل هو مستاجر لا تسمع دعواه على صاحب الشباك (اجاب) افادمو ولا تاخير الدين ان
 مسئلة فتح الكوة ظاهرة الرواية فيها ان الجار لا يمنعها لانه تصرف في ملكه ولم
 يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القوي ان الفتوى ان الكوة
 ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحه الا الضرر الظاهر
 وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان انتهى فاذا لم يكن ما يشرف
 عليه هذا الشباك من دار الجار ساحة للنساء لا يكون لملك الجار ولا مستاجرهما
 مطالبة صاحب الشباك بسده اذ الضرر حينئذ غير بين والله اعلم (سئل) في رجل
 يملك بيتا في عطفة ضيقة غير نافذة ومقابل البيت المذكور بيت لرجل اخر احدث
 ما لكه فيه شبابيك مطلة على ساحة النساء ومحل جلوسهن في البيت المقابل له
 فهل يكون على فاتح الشبابتك الهدية المذكورة سدها حيث كانت مطلة على ساحة
 النساء ومحل جلوسهن وكان في ذلك ضرر بين (اجاب) اذا كانت الشبابتك
 المذكورة الهدية للطل والساحة المشرفة عليها تلك الشبابتك معدة للنساء فالضرر
 ظاهر ويمنع الجار من ذلك للضرر الظاهر على المقتضى به كما صرح به علماءنا والا فلا والله
 تعالى اعلم (سئل) في سكة غير نافذة بها باب يتوصل منه لمطهرة وكنف لمسجد ومجاورة بها
 شبابتك قد حجة للضوء والهواء فقام ناظر المسجد الا ان يريد ان يغير رسوم المطهرة المزبورة
 ويريد احدث كنف ملاصقة للجدران جيرانها ويريد ضم السكة المزبورة للمطهرة
 المزبورة من غير مسوغ شرعي ولا اذن من اصحاب الشبابتك القديمة المشرفة على السكة
 والجدران الملاصقة للمطهرة فهل ليس له ذلك الا باذنتهم ويمنع من احدث الكنف وضم
 السكة حيث كان الضرر بينا بسبب الانهيار والندوة للجدران ومنع الهواء والضوء
 عن اصحاب الشبابتك ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم ليس لنا نظر ذلك لما فيه
 من تغيير معالم الوصف كما أفتى به العلامة خير الدين الرملي وليس له ضم السكة المذكورة
 الى مطهرة المسجد والحال ما ذكر في التنقيح قال ابو حنيفة في سكة غير نافذة ليس
 لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا على ذلك ولا ان يفتسوها فيما بينهم لان الطريق
 الاعظم اذا كثرت فيه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخفف الزحام عمادية
 من الفصل الرابع والثلاثين وليس لهم ان يدخلوها في دورهم وانما لهم المرور فقط
 بزازية من نوع في السكة الغير نافذة وفي نوادر هشام عن محمد السكاك التي ليس لها

١٢٧٢

٢٧

صفر

١٢٧٢

١٧

ربيع الاول

١٢٧٢

١٣

منفذ ليس لاحد من في تلك السكة ان يحفر فيها بئر الصب الماء وان اجتمعوا كلهم على ذلك ولا أن يدخلوها في دورهم وانما لهم ان يروا ويجلسوا عمادية من الفصل المذكور وانتم في وقت صرحوا بان التصرف اذا كان يضر بالمخاض رأينا بان يكون سبب الوهن البناء ومنه منع الضوء بالسكينة لا يمكن الشخص منه للضرر والبين والله تعالى أعلم (سئل) في عطفة غير نافذة أراد رجل من غير أهلها له باب في شارع نافذة أن يفتح بابها فما يدون اذن أهلها فهو لاي سوغ له ذلك بدون اذنتهم ولهم منه من ذلك منعاً كلياً (اجاب) ليس لمن له باب في السكة النافذة فتح باب لداره في سكة أخرى غير نافذة بدون اذن أهلها حيث كانت طويلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له بيت فيه منظره مجاورة لمكان موقوف قد ضميرها مال الكهان وضعتها واحدهت فيها طاحونة لطحن الدائم و يترقب على ادارتها ضرر بين بالمكان المجاور لها ولا يمكن الاضرار عنده فهو ل اذا تحقق الضرر البين من ذلك يمنع المالك من اذارتها لمنع الضرر البين وان تعال المالك بان في بيت الوقف المذكور طاحونة من قديم الزمان ولم ينشأ منها ضرر ولا عبرة بمذات العمل اذا تحقق الضرر البين من ادارته طاحونة التي احدهتها لادمن الدائم دون القديمة (اجاب) نعم يمنع المالك المذكور من ادارة تلك الطاحونة اذا تحقق الضرر البين من ادارتها بالمجاور والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في مكان متوسط بين سفلى وعلو مملوك لشخص وسفله مملوك لآخر وعلوه مملوك لثالث انهدم الجميع فأراد المالك السفلى أن يبني سفله ويرفع بنائه عما كان عليه من قديم الزمان و ياخذ ذشبثان من حق مالك المكان المتوسط بحيث لا يبيق لمالك المكان المتوسط الابعاض حتى لو بنى ذوالعلو الاعلى علوه على ما كان عليه من مبداء ارتفاعه القديم لا يبيق لاصحاب المكان المتوسط الانحوا من نصف ارتفاعه ويحصل له بذلك ضرر بين فهل ليس لاصحاب السفلى ذلك وانما له ان يبني سفله على ما كان عليه من القديم لاجل أن يتمكن كل منهم من اعادة بنائه على ما كان عليه والحال هذه ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم ليس لذي السفلى أن يرفع بنائه سفله عما كان عليه من قديم الزمان والحال ما ذكر اذا الاصل ابقا ما كان على ما عليه كان وقال العلامة الخبير الرمي صرح علما وثابانه لو انهدم السفلى فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا بنى صاحب السفلى سفله أن يعيد علوه كما كان اه وقد صرحوا أيضا بان صاحب السفلى اذا امتنع من بناء سفله الذي انهدم يقال لاصحاب العلو ليس لك طريق الى حقلك سوى أن تبني السفلى بنيتك ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وامنع صاحب السفلى من الانتفاع وملك السكنى في علوك والسفلى كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفلى وقال الخصاص حتى يؤدي ما أنفق وقال المتأخرون ان بني بامر القاضي أو بامر ذي السفلى يرجع بما أنفق وان بني بغير امره يرجع بقيمة البناء وعليه الفتوى وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع كما في البرازية وقاضيان والله

١٢٧٢

١٤

ربيع الثاني

١٢٧٢

٤

١٢٧٢

١٢

تعالى اعلم (سئل) في عطية غير نافذة بها بيوت للملا كها ولو جل بيت بابيه من غير العطفة
 في شارع نافذ وحائط بيته يشرف على اهل العطفة اراد صاحب البيت المذ كوراخراج
 حائطه في العطفة المذكورة ويجعل فيها شبابيك تشرف على عورات اهل البيوت
 المذ كورة فهل اذا لزم من ذلك تضيق العطفة على المارين بها ولا يدخل احد الا
 بانحراف ومشقة وتضر راهل العطفة بما اخذه من ذلك يؤمر برفعه والحال ما ذكر (اجاب)
 ليس ملك البيت المذ كور ذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى
 منزلا وبه طاقات وشبابيك باعلاه احدتها البائع قبل البيع وحصل من ذلك ضرر بين
 الجار فهل اذا تحقق الضرر البين يؤمر الجار المذ كور برفع ما اضر بجاره حيث احدثها
 البائع بالدار ولم تكن قديمة قبل ذلك واذا تعال المشتري بان البائع احدثها قبل شرائه
 منه لا عبرة بتعاليه المذ كور اذا ثبت ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) المصريح به في
 منسئلة فتح الكوة انها اذا كانت للضوء والهواء بان كانت باع على المصان لا يكون في
 ذلك ضرر بين الجار فلا يمنع منه وان كانت للنظر والطل وما تشرف عليه مساحة
 النساء فالضرر بين ويمنع منها الضرر البين على ما اختاره المتأخرون ولا عبرة بتعال
 المذ كور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا وضع آجر جذوع عيته على
 حائط المصان المذ كور بغير اذن واجازة من مالكة ولم يكن للواضع حق الوضع قديما
 فهل والحال هذه يؤمر الواضع برفع جذوعه حيث لم يرض مالك المصان بذلك سيما وفي
 وضع الجذوع ضرر لحائط المصان المذ كور (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل يملك حائطا وباعلاه ربيع لا تخرد بجواربه من الجهتين امكنة لرب الربع فحدث
 ريب الحائوت فيه مصبغة والحال انهم لم تكن مصبغة قبل ذلك فحصل ضرر بين الحيطان
 الجار بسبب وضع الماء في الخواني فهل اذا ثبت الضرر البين من هذا الاحداث بقول
 اهل الخبيرة يكون لرب الامكنة منه حيث كانت حادثة اذا تحقق ما ذكر بالطريق
 الشرعي (اجاب) لملك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا بينا وهو
 ما يكون سببا لهدم او يوهن البناء او يخرج عن الانتفاع بالكلية وما يمنع الخواجج
 الاصلية فان تحقق الضرر البين بالجار منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 بنى حائطا مشتملا كائنه ووبين جاره ورسمه بنقضة بدون اذن شريكه والشريك الذي بنى
 له عليه جذوع دون شريكه الا بخروج كوة حادثة في الحائط المذ كور تشرف على
 عورات حريم الجار الشريك وتضر به ضررا بينا فهل اذا ثبت حدوث الكوة المذ كورة
 وتحقق ان البناء بالنقض المشتمل ترك يكون الباني متطوعا او يؤمر بسد الكوة (اجاب)
 نعم يكون الشريك الباني متطوعا والحال ما ذكر وتسد الكوة المذ كورة التي احدثت
 في الحائط المشترك والحال هذه وفي الحائتية من باب الحيطان والطرق وبجاري الماء
 من كتاب الصلح حائط بين وجهين انهم دم فبناه احداهما عند غيبة الشريك قال ابو

١٨ ١٢٧٢

٢٨ ١٢٧٢

٢٩ ١٢٧٢

٣ ١١٧٢

٢٥ ١٢٧٢

جادى الثانية

جادی الثانية ستة

القاسم رحمه الله ان بناه بنقض الحائط الاول يكون متبرعا ولا يكون له ان يمنع شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن أو خشب من قبل نفسه لم يكن لثريك أن يحمل على الحائط حتى يقضى نصف قيمة الحائط انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض من أصل داره ففتح جاره شبا كاعليها من غير ان مالك الأرض المذكورة ثم بوسد ذلك حوطها مالكة بالبناء وأراد بناء دار فيها يلزم من هذا البناء سد شباك جاره الحائط بغير اذن وللجار المذکور شبايك أخر من غير جهة الأرض المذكورة مضيقا لداخل مكان الجار المذکور فهل يكون لمالك الأرض البناء فيها وان لزم ما ذكر حيث لا مانع يمنع من البناء (أجاب) اذا لم يترتب على البناء المذکور منع ضوم بالسكنية عن الجار المذکور لا يمنع من التصرف في ملكه اذا المنع انما يكون اذا حصل من فعل الشخص ضرر بين الجار ومنه ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل احدث في بيته طاحونة وكانت بعيدة عن جدار جاره فنقلها وقربها الجدار جاره ثم ان هذا الجار احدث له طاحونة ايضا في بيته وصار يطحن عليهم الطحين اهل بيته مدة والآن اراد جاره المتقدم عليه في احدث طاحونته ابطال طاحونة الآخر بدون وجه شرعي ويتعال عليه بانها محدثة بعده وادارتها شوش عليه فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك ضرر (أجاب) لكل من الجارين ان يتصرف في ملكه بما لم يضر بجاره ضرر ايئنا لا بما يضر الضرر المذکور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا مقابل المكان رجل آخر وبالمكان الاول رواشن طبق مقابلة لشبايك الممكان الآخر التي هي عجالات النساء ومعدة تجلسهن وبسبب كونها طبقا لا يحصل اطلاع من احد المكانين على عورات النساء التي بالآخر فالآن ازال صاحب الممكان الاول تلك الرواشن الطبق واحدث شبايك للطل تشرف على ساحة النساء من الممكان الآخر بحيث يطلع منها على النساء الجالسات والمساكنات به حيث احدثها كشافا وتضرر من ذلك صاحب الممكان الآخر ضرا يدين فهل اذا تحقق ما ذكر يؤمر المحدث بازالة ما احدثه على هذا الوجه وسد تلك الشبايك او يعيدها على ما كانت عليه من القديم ابقاء للقديم على قدمه منعا للضرر البين (أجاب) نعم يؤمر بذلك ان كان الامر كذلك منعا للضرر البين وبمثلها اقتى العلامة خير الدين وغيره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا في عطفة احدث فيه مكانا واحدث فيه شبايك تشرف على ساحة النساء من بيت جاره فاود جاره المقابل له في الطريق الزامه بسد الشبايك المذكورة لمنع الضرر المذکور فهل اذا سد المحدث المذکور بابا خشبا ثابتة لا تفتح بحيث الواقف والجالس عند الشبايك لا يرى المقابل له وبذلك يتدفع الضرر المذکور ويجاب لذلك ولا يلزمه سدها بالطين (أجاب) المدار في هذا الامر على منع الضرر البين فاذا حصل المنع بما ذكر لا يكلف المالك بشئ آخر اذا المالك له ان يتصرف في ملكه بما شاء من انواع

١٢٧٢

٢٧

شعبان

١٢٧٢

١٥

رمضان

١٢٧٢

٢٤

حجرت

١٢٧٢

التصرفات ما لم يترتب على تصرفه ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) في حائط
 مشترك بين اثنين لكل منهما جذوع عليه من قديم الزمان سقطت جذوع احدهما
 ويريد اعادةها كما كانت عليه من القديم فهل اذا كان حرق وضع الجذوع على الحائط
 المذكور ثابته بالوجه الشرعي ليس اشركه منعه من ذلك (اجاب) نعم ليس اشركه
 والحال ما ذكره منعه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا
 شجاه بيت آخر وبينهما شوارع فتفتح ذلك الرجل شبايبك تشرى على ساحة نساء البيت
 الاخر المذكور وحمل جلوده من فهل حيث كان الامر كما هو مسطور يؤثر ذلك الرجل
 بسد تلك الشبايبك حيث كانت حادثة لان في ذلك ضرر للمالك البيت الاخر
 المذكور (اجاب) نعم يؤثر الرجل المذكور بسدها ان كانت للطل وكان ما تشرى
 عليه ساحة النساء كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملك كل منهما
 دارا ملاصقة للآخرى واسكن منهما باب اشترى احد الرجلين من الاخر محلين من داره
 على انهما كذا ذراعا ولم يشترط المشتري على البائع مران داره ولم تذكر حقوق المحلين
 المذكور بين ومراثةهما في عقد البيع بل باعه اذراعا كما ذكر فهل اذا اراد المشتري ان
 يكون له عمر من دار البائع بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويمنع من المرور من دار بائعه
 جبراسيما وفي المرور من دار البائع ضرر بين (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك سفليين ملاصقين لبعضهما والاخر علويين احد
 السفليين فقط بنى صاحب العلويين وتعدى على السفلي الثاني الذي لم يكن له
 فيه حق التعلو وبنى فوقه بناء بدون وجه شرعي حصل بسببه هدم السفلي المذكور
 فهل اذا تحقق بالوجه الشرعي هدم السفلي المذكور بسبب التعدى عليه ببناء صاحب
 العلوي المذكور يكون صاحب العلويين المالك تالف بتعديده (اجاب) نعم يكون الباني
 والحال ما ذكره من المالك تالفه من سفلي الرجل المذكور بسبب بنائه عليه تعديا والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجلين يملك كل منهما مالا ملاصقا لسفلي الاخر احداهما
 علوي فوق سفله وجعل فيه شبايبك مظلة على سفلي الاخر فهل اذا اراد الاخر احد
 علوي سفله لم يكن به منع للضوء بالماكية ولم يكر في ذلك ضرر بين بجاره لا يمنع من
 ذلك حيث الحال ما ذكر (اجاب) نعم لا يمنع من ذلك حيث لم يترتب على بنائه فيما
 يملكه ضرر بين بجاره كسد الضوء بالماكية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك
 مكانين في آخر عطفة غير نافذة ولكل من المكانين باب على حدته من قديم يخرج منه
 الى العطفة والمسالك المكانين جار تعدى عليه واخذ قطعة من العطفة المعدة لمرورهما
 سوية وبنى فيها دليزا البيته خاصة سد على الجار باب احد المكانين بدون وجه شرعي
 فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويجبر الجار على فتح باب جاره كما صله لغيره الى الطريق
 حيث لم يكن الباب حادثا (اجاب) ليس للجار ذلك والحال هذه بدون وجه شرعي والله

١٢٧٣ ٢١

بيع الاول ١٢٧٣ ٢

١٢٧٣ ١٢

١٢٧٣ ٢٧

١٢٧٣ ٢٧

جادي الاول ١٢٧٣ ١٧

جمادى الثانية سنة

تعالى اعلم (سـ) في رجل يملك ثمانية عشر قيراطا من زربية معلومة اجر حصته
 المذ كورة اشريكة فير سا بارة معلومة مشاهرة ثم بعد مضي مدة الاجارة المذ كورة
 تركها المستاجر واراد المسالك وضع يده على حصته المذ كورة فغنه الشريك الاخر من
 الدخول من باب الزربية المذ كورة وقال له افتح لك بابا غير هذا الباب المذ كور المعد
 للدخول والخروج منه من قديم الزمان فهل والمال هذه ليس له منعه من ذلك ولا يجبر
 على احدث باب آخر حيث كانت الحصة المذ كورة شائعة في الزربية المذ كورة ولم
 تقسم بين الشرىكين قسمة افراز للمالك الدخول والخروج من هذا الباب المذ كور
 (اجاب) نعم ليس له منعه والمال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سـ)
 في قطعة ارض بعضها حريم لمسجد وبعضها حريم بلدة اراد رجل ان يملكها ويبنى فيها
 لنفسه مع الضرر لغيره بلا وجه شرعى فهل يمنع من ذلك حيث كانت حريم البلدة
 والمسجد ما لم يثبت انه يملكها بالطريق الشرعى (اجاب) يمنع الرجل المذ كور من عماله
 حريم المسجد والبلد والبناء فيه اذ هو حق العامة والمال ما ذكر بدون وجه شرعى والله
 تعالى اعلم (سـ) في رجل اخرج روشن في هواه ملك جاره بغير اذنه وهو معد للجلوس
 الرجال فهل والمال هذه اصابه صاحب الهواه مطالبة صاحب روشن بابطاله حيث كان
 روشن مطالبا على ساحة النساء ومحل جلوسهن (اجاب) نعم للجار ذلك والمال ما ذكر
 والله تعالى اعلم (سـ) في بستان لزيد له طريق في بستان بكر من قديم الزمان يريد بكر
 منع زيد من الطريق المذ كورة فهل اذا ثبت قدمها بالبينة الشرعية يمنع بكر من
 معارضته ويبقى القديم على قدمه (اجاب) اذا ثبت ان له حق المرور من بستان بكر
 بالوجه الشرعى لا يكون لبكر منعه منه ويبقى القديم على قدمه والله تعالى اعلم (سـ)
 في رجل يملك بئرا بالميراث من عمه من قديم وهي بيده ينتفع بها مدة نحو خمسين سنة بعد
 ان وضع عمه يده عليها مدة نحو اربعين سنة من غير منازع له ولا لعمه فيها تلك المدة
 والآن حصل فيها اخلال وهم ايعمرها فغنه رجل اجنبي له بيت قريب منها بالقوة
 والتعدى متعلا لانه لاحق له فيها الاجل ابطالها وعدم الانتفاع بها فهل اذا كان الحق
 ثابتا له فيها عن عمه لا يجاب لذلك ولا عبرة بملكه المذ كور ويمنع من منازعته في ملكه
 بدون وجه شرعى (اجاب) ليس للاجنبي المذ كور منع المسالك للبئر المذ كورة بطريق
 الارث عن عمه من التصرف فيها والانتفاع بها والمال ما ذكر حيث لا يترتب على تصرفه
 فيما يملكه ضرر يبين بجماره والله تعالى اعلم (سـ) في رجل يملك بيتا احدث فيه
 طاحونة لطحن بيته ثم صيرها طاحونة لسرق تطحن للناس بالاجرة واستعملها بالخيول
 فحصل لبيت جاره الملاصق خال وضرب بين فهل اذا ثبت الضرر البين بالبينة الشرعية
 يكون له منعه من ادارتها اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) للمالك ان يتصرف
 في ما ملكه بما شاء الا اذا ضر بجماره ضررا يبيننا فاذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة
 المذ كورة بالجماره منع والا فلا والله تعالى اعلم (سـ) في قرية لها شارع نافذ معد

١٢٧٣ ٦

رجب

١٢٧٣ ٢١

شعبان

١٢٧٣ ٧

١٢٧٣ ٢٧

محرم

١٢٧٤ ١٩

ربيع الثاني

١٢٧٤ ٧

ربيع الثاني سنة

١١ ١٢٧٤

لا استطرق أهلها منه تعدى رجل من أهلها وبنى في أرض الشارع غير المملوكة له بناء
 لنفسه بدون إذن الامام وتضرر منه المارة في الشارع المذكور فهل والحال هذه
 يكون للامام منعه من البناء في الشارع المذكور ودرج بنائه حيث كان فيه ضرر بين
 المارين (اجاب) نعم بل لكل مسلم أو ذمي من أهل الخصوصية ذلك حيث أضر ما لم
 يكن للطالب مثله على قول الصنفار فكونه مثله لا يمتنع له اذ لو أراد دفع الضرر عن
 العامة لبدا بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم انه متعنت كما يستفاد من الخبرية والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل له بيت مملوك وهو مطل على جنينة مملوكة له أيضا ودود يبيع
 ذلك بوجوب حجة واصلق هذا البيت والجنينة بيت ملك لرجل آخر احدث به شباكين
 مما ين على الجنينة المذكورة فهل اذا اراد مالك الجنينة ان يبناء فيها ويترك لجاره
 نور اسمها ويا يكون له ذلك ولا يمنع من البناء في ملكه حيث لم يلزم منه الضرر على
 الجار المذکور ولا يمنع بسبب ما يحده من البناء في ملكه الضوء من صاحب
 الشباكين أصلا ولا الهواء واذا اراد صاحب الشباكين منعه من البناء في ملكه
 على هذا الوجه لا يجاب لذلك شرعا (اجاب) نعم لان لا ثالث الا تصرف في ملكه بما شاء
 الا اذا أضر بجاره ضررا ينافي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا متخرجا
 بالشراء ولرجل آخر يملك بيتا فيه ثلاثة شباكين اثنان مطلقان على الخلاء والجب
 الهواء والضوء وشباكين آخر ملاقح الحائط مالك المكان المتخرج ويريد بناء حائطه
 حكم قدومه وجاره يريد منعه من ذلك متعللا بانه يسد عليه الهواء والضوء والحال انه
 لا يترقب على بناء الحائط المذکور على حسب قديمهما منع الهواء والضوء عن مكان جاره
 ولا ضرر في ذلك فهل يكون له البناء والتعلي بحائطه حكم قدومه ولا عبرة بما تعلل به الجار
 المذکور حيث كان فتح الشباكين المذکور حادوا وكان ياتى له الضوء والهواء من جهة
 أخرى (اجاب) نعم لما لا ثالث البيت المتخرج بنساؤه والتعلي في ملكه بما شاء حيث لم
 يترقب على ذلك ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا علوا
 وبأسفله مكان مملوك لرجل اجنبي فانهدم المكان الاعلى مع الاسفل فطالب مالك الاعلى
 البناء من مالك المكان الاسفل فامتنع مالك الاسفل من البناء فهل والحال هذه اذا بنى
 مالك الاعلى على الاسفل من ماله باذن القاضي ليرجع بمصروفه من ماله على مالك الاسفل
 يجاب لذلك (اجاب) لا يجبر واحد من صاحبي السفلى والعلو على بناء ما يستحقه وانما
 يقال لذى العلولىس للطريرق الى حقت سوى ان تبنى السفلى بنفسك ان شئت حتى
 تباع موضع مملوك ثم ابن مملوك وامنع صاحب السفلى من الانتفاع ولك السكنى في
 مملوك والسفل كالرهن في يدك حتى يؤدي قيمة بناء السفلى وقال الخصاص حتى يؤدي
 ما انفق وقال المتأخرون ان بنى بامر القاضي يرجع بما انفق وان بنى بغير أمره يرجع بقيمة
 البناء وعائيه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البناء لا وقت الرجوع وهو الصحيح والله

جادی الاولی

٢٤ ١٢٧٤

٢٦ ١٢٧٤

جادی الثانية

٢٨ ١٢٧٤

سنة

رجب

تعالى اعلم (سئل) في رجل كان شيخ بلدة تدعى على طريق نافذ في بلدة وبنى طاحونة
 في وسطه في غير ملكه سد بالبناء المذكور غاب الطريق وبعض أبواب الدور فهل اذا
 كان حاصل من البناء ضرر بين المارة ولاهل هذا الطريق يؤمر بالهدم ويفتح باب
 الدور التي سدها ببنائه ويبقى القديم على قدمه (اجاب) نعم يؤمر بإزالة البناء الذي
 أحدثه في الطريق المذكور حيث ترتب عليه الضرر المذكور والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل يملك مكانا في عطفة غير نافذة وبه شبابيك مطلة على العطفة من قديم الزمان
 انهدمت واجهته التي على العطفة فاراد المالك إعادة الشبابيك المذكور كما كانت
 عليه قديما فنه البحار المقابل له من ذلك فهل اذا كانت تلك الشبابيك المذكور قديمة
 وكانت للضوء والهواء يكون له اعادةها كما كانت أولا ويبقى القديم على قدمه (اجاب)
 اذا كانت تلك الشبابيك للضوء والهواء كما هو مذكور لا للنظر والطل لا يكون للبحار
 منه من حيث لا ضرر ولا فرق في ذلك والحال هذه بين كونها قديمة أو واحدة والله
 تعالى اعلم (سئل) في زقاق غير نافذ وبه اما كن قليلة وبآخر الدرب منزل متباعدا في
 آخره عن أسوار المنازل التي بجواره وقدم المذكور فضاء ينتفع به كل من أرباب
 المنازل فهل اصحاب المنزل الذي بآخر الدرب الخروج يبايه الى مساواة أبواب المنازل
 التي بجواره واخذ الفضا الذي قدام الابواب الثلاثة في دهليزه واخذ اسوار المنزليين
 اللذين بجواره في منزله أيضا سيما ولهما كوات للاضاءة على منزل كل منهما أولا يجوز
 الخروج حيث ان الفضا مشترك بينهم يقع به كل من المنازل المذكور وبداخل
 الاسوار المذكور يحصل سد الكوات وعدم الاضاءة (اجاب) اذا كان الفضا المذكور
 محقق الاشتراك بينهم لا يكون لاحد منهم الاختصاص به وادخاله في منزله على هذا الوجه
 والا فله المختص به ذلك الم يترتب على البناء فيه ضرر بغير مجارده والله تعالى اعلم
 (سئل) في ورثة يملكون احوثة دائمة بالميراث عن أبيهم من قديم الزمان وهي بأيديهم
 أحدثت البحار على حائط من خص باربابها ولا شركة للبحار المذكور فيه بناء من غير
 اذن ارباب الطاحونة المذكور حصل منه ضرر بين الحائط المذكور والحال انه لم يكن
 للبحار حق التعلی أو وضع الاخشاب عليه فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي يمنع البحار
 المذكور من اضرار جاره اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 له مدبغة تلقاها بالارث عن والده ومكثت في يده مدة تسع وثلاثين سنة يتصرف فيها
 بدبغ الجلود وبنائها تخدم من الحيطان وعمرها والا ن خربها النيل وقت حاله ولم يبق
 منها الا الجدران في الحدود الاربعة فاراد ببناء ما تعرض له انسان من أهل درب يدخل
 له من وراء الجدران وأراد معه متعللا بانها حريم عام والحال ان ذلك المتعرض مشاهد
 لذلك التصرف تلك المدة في تلك المدبغة فهل لا يسمع منه واذا قلتم يسمع وأقام
 صاحبها بينة تشهد له بما ذكر من وضع يده تلك المدة ارثا عن والده وتصرفا يمنع

١٢٧٤

١٢

شعبان

١٢٧٤

•

شوال

١٢٧٤

٢٧

ذی القعدة

١٢٧٤

٣

ذى القعدة سنة ١٢٧٤

المتعرض (اجاب) نعم يمنع المتعرض المذ كور اذا ثبت تصرف الوارث في تلك المذبغة
بما ذكر ووضع يده عليها تلك المذبة مع مشاهدة المتعرض المذ كور من غير منازعة منه
مع التمسك من الله تعالى اعلم (سئل) في رجل انفر عن أبيه في معيشة وحده ويحوي دار
دارعه قطعة أرض خالية من البناء من براح البلد فيبني فيها دارا لنفسه من ماله باذن من
الحاكم والقاضي وعمد البلد والآن يريد رجل من أهل البلد منازعته وتكليفه قلع
بنيانه اغاظة منه والحال ان ذلك الرجل أحدث بناه أيضا في الأرض المذ كورة قبله فهل
اذا كان البناء المذ كور باذن من الحاكم وكان لا يضر المارين ولم يضيّق على أحد من
أهل البلد لا يجاب لذلك ولا يكلف الباني هدم بنيانه الذي أحدثه باذن الحاكم اذا تحقق
ما ذكر وما الحكم (اجاب) اذا أحدث شخص بناء في طريق العامة جازا حداثته ان لم يضر
بأحد ولم يمنع منه ومع ذلك فلا يكل أحد من أهل الخصوصية ولو ذمها ممنعه من الاحداث
ابتداء ومطالبة بالرفع أي نقض ما أحدثه بعد ذلك ما لم يكن في هذه الحالة باذن الامام
فإن أحدثه باذنه ولم يوجب ذلك تضيقا في الطريق او ضررا لا يكون لاحد ممنعه
ولا المطالبة بالنقض وقيل لا ينتقض بخصوصية من له نظير المحدث لانه متعنت اذ لو اراد
منع الضرر لبدا بنفسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا وله دار وطاحونة
حديثة به ووضع يد الجار المذ كور على داره مدة تزيد على خمس عشرة سنة فحصل من
الطاحونة والدار الجار المذ كور وهن وضرر بين فهل اذا ثبت الضرر البين للدار الجار
المذ كور من الطاحونة بالبينة الشرعية يكون له ابطالها من الادارة وازالة الضرر اذا
تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) للسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا
اضر بجاره ضررا يبين فان تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذ كورة بجاره منع
من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا به معدن تحرب غاب
مدة من السنين وقدم من سفره فوجد جاره بنى حائطا يجانب المعدن واحدث به اشبايبك
فاراد صاحب المعدن يبنيه على هيئته القديمة فنعمه الجار زاعما انه يسد عليه
ما أحدثه من الشبايبك فهل لصاحب المعدن ان يبنيه كما كان قديما وان لم يبنه على بنيانه
في ملكه سدا ما أحدثه ذلك الجار حيث لا يترتب على بنيانه منع ضوء ولا هوا (اجاب)
للسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا يبين بحيث لم يتحقق من بناء
المعدن المذ كور على ما كان عليه احداث ضرر بين بجاره لا يمنع منه والله تعالى اعلم
(سئل) في دارين احق بهما كل منهما الملاك احدهما مرتفعة البناء عن الاخرى
ومفتوح باعلى حائط مكان من الدار المرتفعة شبك لجلب النور فقط للمكان المذ كور
لا للتشوف والاطلاع لعدم امكانه مالكونه قريبا من سقف المكان المذ كور
وتناول كلام من الدارين يده ملكه جديدة واستمر نحو المائة سنة ثم باع بعض ملاك
الدار المنخفضة التي يلصقها الرجل آخر سبعة قرار يط منها فاراد المشتري المذ كور

١٢٧٤ ٨

ذى الحجة ١٨ ١٢٧٤

محرم ٩ ١٢٧٥

سنة

محرم

سد الشباك المذكور فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك ولا يقضى له به حيث هو متعين
لأن نور من قديم الأزمان ولم يمكن مستجد العمل وفي حائط ملائذى الدار المرتفعة
الخاصة به (اجاب) ليس للشترى المذكور سد الشباك المعدل لنور في دار جاره حيث
لا ضرر عليه منه غاية الامر ان ملائذ الدار المنخفضة اذا ارادوا البناء في داره - م وترتب
على ذلك منع النور الناشئ من الشباك المذكور فان امتنع الضوء بالسكينة عن المكنان
الذى به هذا الشباك يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر واليبين بالجاروان لم يمنع الضوء
على هذا الوجه فلا يمنع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا فيه طاقات من قديم
الزمان مطلة على شربة بمجانب الضوء والهواء فجاء رجل وعمالك الخربه وبناهما بيتا وسد
وراء الطاقات بحيث لا يدخل منها الضوء والهواء لذلك المكنان وقد تلف المكنان
ونقصت قيمته بسبب ذلك فهل والحال هذه يؤمر مالك الخربه بشرا بازالة ما بناه الذى
حدث به منع الضوء والهواء الواصلين الى ذلك المكنان بالسكينة ويبقى القديم على قدمه
من وصول الضوء والهواء لذلك المكنان (اجاب) للسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء
الا اذا اضر بجاره ضرر اينا على المقتضى به فان تحقق الضرر اليقين من البناء المذكور منع
والافلا والضرر واليبين من جملة أنواعه ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالسكينة عن
مكنان الجار كما ضرر حوايه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا اراد رجل آخر ان
يحدث بجواره دائرة لدق الارزويستعمل ذلك بادارة الدواب فيها ويتربس على ذلك
ضرر بين بالمنزل المذكور وغيره من المنازل المجاورة بحيث ينشأ من ادارتها وهن بناء
ذلك المنزل فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى يمنع من يريد احدث الدائرة من ادارتها
على هذا الوجه (اجاب) للسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا
بينافاذا تحقق الضرر اليقين بادارة الدائرة المذكورة لمنزل الجار كما هو مذكور يمنع مالكها
من ادارتها والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في جارين بينهما شارع مسلولك رفع
احدهما بناء محدهما وجعل فيه شبايبك يشرف منها على بيت جاره ومجالس النساء فيه
فاراد الاخر ان يكافه سد الشبايبك المذكور فهل له ذلك بحيث اذا امتنع من سدها
يجهره كما كتم الشترى عليه (اجاب) اجاب بلامه فلم يظن عن سؤال نظير هذا بقوله هذه
المسئلة مسئلة نصح الكوة وضاهر الرواية في ان الجار لا يمنع عنه الا انه تصرف في ملكه
ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرة شرح القسودى ان الفتوى ان الكوة
ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر
وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسن انتمى والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك جنيضة عليها بيت ملاكها وبن اشبايبك لاجل الهواء والنظر الى الجنيضة
المذكورة اشترى رجل من اصحاب البيوت المذكورة قطعة ارض من تلك الجنيضة
بكذا بيته وبيد جاره وادخلها في بيته وجعلها معدة لقرار النساء في بعض الاحيان
وبنى في القطعة المذكورة حائطا وبعض منافعه على بنة ملك الحائط لاجل منع من ينظر في

١٢٧٥

٢٥

١٢٧٥

٢٨

رمضان

١٢٧٥

١١

صفر

١٢٧٦

٧

نادى الاولى سنة

٢٨ ١٢٧٦

جادی الثانية

١٧ ١٢٧٦

القطعة المذ كورة من شبابيك جاره حيث كانت قرار النساءه في بعض الاحيان فذعه
 الجار من ذلك متعللا بان هذه الحائط تحول بينه وبين الجنية المذ كورة والمحال انه لم
 يكن في بناء الحائط المذ كورة ضرر بين الجار المذ كور فهل ليس للجار المذ كور منعه من
 ذلك ويكون له البناء في ملكه حيث لم يضر بجاره ضرر ايبنا سبعا والجنية المذ كورة ليست
 ملكا للجار المذ كور (اجاب) لسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره
 ضرر ايبنا فان تحقق الضرر البين منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
 مكان ومجاره طاقات حادثة مطلية على صاحب المكان المذ كور جار حدة له ومضرة به
 ضرر ايبنا فبني صاحب المكان بناء في ملكه وسد الطاقات المذ كورة للضرر المذ كور
 وصار احداث طاقات اخرى من صاحب المكان المذ كور في الحائط الخاص به في ملكه
 وحصل للجار من اضر وأيضاً بسبب اشرف الجار على محلات النساء والرجال وتضرر
 بذلك ضرر ايبنا اقوى من الاول فهل يكون لصاحب المكان المذ كور التصرف
 بالبناء في ملكه بما شاء ومنع الضرر عنه وعن نسائه بسد الطاقات المذ كورة وليس للجار
 منعه من ذلك ولا معارضته بدون وجه شرعي حيث لم يترقب على بنائه بسد الطاقات
 ضرر بين الجار المذ كور (اجاب) لسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر
 بجاره ضرر ايبنا فان تحقق الضرر البين منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من رئيس
 مجلس الاحكام بما مضى منه الاسـ متفهام مما سال عنه قاضي بندر السويس بما حاصله
 ان رجلا يملك خربة مردومة بالتراب لها بابان قد يمان أحدهما بشارع الحارة وثانيهما
 باقصى عطفة غير نافذة وكان بمحاطتها من جهة العطفة المذ كورة شرم استقر مالها
 يخرج ويدخل منه ثم استغنى عنه حين انكشاف الباب من العطفة المذ كورة فصار
 يدخل ويخرج من باب الحارة المذ كورة ثم باع حصة من الخربة المذ كورة لرجل من أهل العطفة
 وأقرزله ذلك بالقسمة واستحق المشـ ترى الباب الاسفل فصار المالك الاول يدخل
 ويخرج من باب الحارة النافذة بعد ان بنى الخربة وجعلها دارا وقد مضى على ذلك
 مدة ثم باع حصة من داره لرجل أجنبي وأقرزها له بالقسمة واستحق المشـ ترى أيضا
 باب الحارة وبقيت بهـ ذلك حصة من الدار محبوسة بين قسمتها في جهة العطفة
 فأراد المالك الاصلى أن يفتح له بابا من حائطه جهة العطفة ووضع الشرم لدخوله
 وخروجه منه كما كان أولاـ لكونه لم يمتأله ففتح باب الامن هذه الجهة ومنعه من ذلك رجل
 من المستحقين في العطفة منه ذكر احق المرور له في ذلك فهل والمحال هذه اذا أثبت الرجل
 المذ كور دعواه على الوجه المسطور أعلاه بالبينة العادة وشهدت البينة بان شرم والباين
 وذ كرت انه كان يدخل ويخرج من الشرم أولا وسده ثم من الباب الاسفل منه وباعه
 ثم من باب الحارة مدة حتى باعه بلاز يادة منها على ذلك تقبل هذه الشهادة ويعمل بها
 شرعا ويثبت به المدعى حق المرور في العطفة المذ كورة ويكون ذلك باقياه لوقت طلبه

وله أن يفتح بابا وموضع الثرم لدخوله ونحو وجهه إذا ضر روانه بعرض ذلك على مفتي
المجاس أجاب بأنه بمراجعة ما عنده من السكت لم يقف على ما يقيد قطع الحكم في هذه
المادة بدون اشتباه وأحال بالاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف (أجاب) إذا ثبت بالوجه
الشرعي أن المالك الخربة المذ كورة الذي باع المحصتين منها حق المرور من أقصى
العطقة الغير النافذة قبل البيع ثم باع حصة شائعة منها وأفرزها للمشتري وجعل نصيبه
من جهة الباب القديم المذ كور الذي هو من أقصى العطقة المذ كورة يكون له فتح باب
في حائط الخربة المذ كورة أعلى من الباب القديم في تلك العطقة ولا يمنع من ذلك بيعه
وقسمته المذ كوران ولا يبيع الجزء الثاني وأفرزه وتخصيص المشتري له بالجزء الذي
فيه الباب المتوصل منه إلى الشارع النافذ كما يستفاد مما ذكره فقد نقل في ردالمحتار
على الدر المختار من مسائل شتى القضاء عن منية المفتي ما هو صحيح في أن الشركاء في
الدار الواحدة لو اقتسموها بينهم يكون لكل منهم فتح باب وحده في العطقة الغير النافذة
ومثله في رياض التقاسمين نقل عن البرازية من كتاب المحيطان ثم قيده بأنه ينبغي
أن يكون ذلك إذا كانت الأبواب التي يراد فتحها فيما قبل الباب القديم كما هو موضوع
المسئلة المسؤل عنها الآن في أسفل منه إلا إذا جرى بنا على القول الآخر المصحح أيضا من
إطلاق جواز الفتح في الأعلى والأسفل فحينئذ لا يتقيد بذلك بل يكون جواز الفتح
عاما وخص عبارته تنج في منية المفتي من كتاب القسمة دار في سكة غير نافذة بين جماعة
اقتسموها وأراد كل منهم فتح باب وحده ليس لأهل السكة منهم قلت ينبغي تقييده بما
إذا أرادوا فتح الأبواب فيما قبل الباب القديم لا فيما بعده كما قدمناه آنفا عن الخيرية
من التعويل على ما في المتن نعم على القول الثاني المصحح أيضا لا تفصيل المراد منه
ولاشك أنه بعد بيع المالك لتلك الخربة المحصنة الأولى صارت الدار مشتركة بينهما
وبين المشتري ثم بالقسمة بعد ذلك يصدق عليهم أنهم ما هم فكان في الدار وانهما
اقتسماها فيكون لكل فتح الباب حسب ما تقدم ذكره مطابقة للنص المذ كور ولا يمنع
من ذلك بيع المالك الأصلي المحصنة الثانية وتأخير إرادة فتح الباب إلى السكة المذ كورة
إلى ما بعد بيع المحصنة الثانية وأفرزها إلى المشتري الثاني لا يخرج حادثة السؤال عن
موضوع النص كما هو ظاهر والنص المذ كور أيضا مطلق يشمل ما إذا اختص أحد
الشركاء بالجزء الذي به لباب القديم وبالباب أي كان هذا الواحد والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل يملك دارا بها حاصل علوه لا يعرف أراد صاحب الحاصل أن يهدم حاصله
ويدخله في بعض أمان داره بكيفية أخرى ويكلف صاحب العلوه هدم علوه الذي
لا تخل فيه لئلا يتمكن من ذلك والحاصل أنه إذا كان بالحاصل بعض خلل يمكن إصلاحه
بدون هدم العلوه على هيئته الأولى فهل والحال هذه لا يجبر صاحب العلوه المذ كور على
هدم علوه الذي لا تخل فيه لئلا يتمكن من ذلك والحاصل على هذا الوجه وإذا أراد

رمضان سنة

٢٤ ١٢٧٦

سؤال

٧ ١٢٧٦

ذى القعدة

٤ ١٢٧٦

صفر

٢٧ ١٢٧٧

صاحب المحاصل أصله يصلح به هذه الكيفية التي لا ضرر فيها على صاحب العسلو
 (أجاب) نعم لا يجبر صاحب العسلو على هدم علوه والمحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى
 أعلم (سئل) في طاحونة جاريتي في ملك شخص عن اصوله دائرة من مدة قديمة احد
 حيطانها مشترك بين صاحبهما وبين رجل آخر له نجوة يجوار الطاحونة المذكورة
 خلف الحائط المذکور وايس هناك ضرر من ادارة الطاحونة المذكورة لصاحب ملك
 النجوة ولا بالجدار المشترك المذکور ثم الآن بعد ادارة الطاحونة المذكورة منذ
 اربعين سنة بلا ضرر على احد بنى صاحب النجوة المذكورة اما كن بنجرته واستعمل
 بعنائه فوق الجدار المذکور واخذ جابان هو الطاحونة المذكورة ووضع جذوعا
 فوق حيطان الطاحونة ونى فوقها اودعينه ديامته بلا اذن من المالك المذکور من
 مدة قديمة فهل والحال هذه يؤمر بازالة ما احده فوق حيطان الطاحونة وهوائها
 تعد يا حيث لم يكن له حق التعلی فوق ذلك سيم او قيمة ما احده فوق ذلك اقل من
 قيمة ما احدث عليه وفيه ضرر على مالك الطاحونة (أجاب) نعم يؤمر بازالة ما احده
 على ملك صاحب الطاحونة تعديا بغير حق والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وبه جناح خارج مطل على حوش جاره ولم يكن
 بالجناح المذکور شبابيك مطة على الحوش المذکور وذلك الجناح موضوع من قديم
 الزمان يتخرّب الجناح المذکور وخيف منه السقوط على الجار ف اراد المالك هدمه
 واعادته كما كان اولاهنعه الجار المذکور من اعادة الجناح فهل لا يجاب الجار المذکور
 لذلك وللمالك اعادة الجناح كما كان عليه او لا حيث لم يكن في ذلك ضرر بين ويبقى
 القديم على قدمه واذا اراد ان يحدث في اعلى الجناح المذکور وقت بنائه مناورا لاجل
 الضوء ولم يكن في وضعه ضرر بين الجار المذکور ويجاب لذلك (أجاب) اذا كان
 الجناح المذکور موضوعا بمحق من قديم الزمان يتخرّب يكون للمالك اعادته كما كان
 وليس لجاره منعه من ذلك حيث لم يترتب على ما ذكر ضرر بين به اذا القديم يبقى على
 قدمه عند عدم الضرر واحداث طاقات تغير الطل بل لجاب الضوء في اعلى ملك المحدث
 لا يمنع عنه اذا ضرر فيها والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة اعدت قديما لطن من مؤنة
 صاحبها فقط دون غيره فاجرها من صاحبها رجل طحان يطحن فيها بالاجرة لعموم الناس
 وصار المستاجر المذکور يدبرها بالخيال ليلونها سارا حتى ادى ذلك الى ضرر الاماكن
 التي يجوارها ضرر اذا فهل اذا تحقق الضرر يمنع صاحبها من اجارتها لمن يطحن فيها
 بالاجرة لعموم الناس (أجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء وان لم يكن ليس
 له احدث تصرف بضرر يجاره ضررا يذنبنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا ظهره
 في حارة صغيرة في مكان اشترى رجل وبناه ورفع بناءه وحدث بمساكنه العلوية شبابيك
 تشرف على مساكن الحرم التي في المنزل الذي ظهره في تلك الحارة بحيث ان الجالس

سنة

شوال

في تلك الشبايبك ينظر الى من بما كن المحريم من ذلك والى من بساحته ويكشفه كشفا تاما مع ان سدت تلك الشبايبك وابطالها لا يضر بمكان ذلك الانسان ولا يبطل ضوءه وهواه ولم يكن بذلك المكان قبل هدمه شبايبك مشرفة على مساكن حريم ذلك الرجل فهل والحال هذه يلزم ذلك الانسان بسد تلك الشبايبك المشرفة على ساحة منزل ذلك

١٢٧٧

١٤

الرجل ومساكن حريمه ويجبر على منع ضرره بحيث كان ضررا يئنا (اجاب) المصرح به ان الفتوى في احداث فتح الكوات التي للطل والنظر انما ان كانت تعرف على ساحة النساء من بيت الجار بحيث ينظر الجالس فيها الى من يكون بداخل محل النساء فالضرر في فتحها ظاهر ويمنع من ذلك للضرر الظاهر والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتنا وخربة يجواره وللبيت شبايبك مطلة على الخربة المذكورة فبني المسالك المذكورة بالخربة بيتا آخر سد شبايبك البيت الاول وبعد ذلك باع الرجل المذكور البيتين من رجلين واحد ادا بهما واحد على هذه الحالة ومالك البيت الاول فتح شبايبك منه يطلع منها على مجلس النساء والجالس فيهما يطاع على عوراتهن وفي ذلك ضرر بين فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي احداث الشبايبك المذكورة وكان في فتحها ضرر بين بالاطلاع على مجلس

ذي القعدة

١٢٧٧

٢

النساء وعوراتهن يؤمر بتسدها حيث لم يكن في سدها نفع الضوء وكانت معدة للطل والنظر (اجاب) ليس للجار احداث طاقات معدة للطل على مجلس النساء في دار جاره لان في ذلك ضررا يبقاها سيما مع عدم ترتب منع الضوء من دار القاطن بعدم فتحها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار وله مكان باسفلها به شبايبك قديمة عالية لاجل الاستضاءة

١٢٧٨

٣٠

ربيع الاول

وله جار محاذ لهذا المكان واراد رفع بنائه فهل اذا كان يحصل لصاحب الدار ضرر بين مانع من الاستضاءة بالكلية يمنع الجار من رفع البناء المذكور (اجاب) لا لئلا ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا يئنا ومنه منع الضوء بالكلية فان تحقق الضرر البين منع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا اراد ان يحدث فيه طاحونة لاجل طحن وثونة هياله تدور احيانا غير مستمرة لاجل الضرورة فاراد جيرانه منعه من ذلك كليا فهل لا يسوغ لهم ذلك وله احداثها اذا لم يكن في ذلك ضرر

ربيع الثاني

١٢٧٨

١٠

بير لاحد من الجيران (اجاب) لئلا ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا اضر بجاره ضررا يئنا فان تحقق ضرر بين من التصرف المسطور بالسؤال منع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في حائط مشتركة بين رجلين احدهما له بئر يجانبها والحائط المذكور كورة هي حائط على البئر المذكور ومب عليها آلة الاستقاء وجذوع سقف البئر المختصة بما لهما او فوق البئر حائط خاصة بصاحب البئر ثم ان احدهما الرجلين طلب من صاحب البئر قطعة ارض من داره ليحتمها بداره وهو فامتنع صاحب الارض من اعطائها له فقصده بهدم الحائط المذكور وازالة البئر وذوع وآلة الاستقاء وهو مدم حائط البئر وبنائها لنفسه ومنع صاحب البئر من وضع البئر من وضع البئر وذوع وآلة الاستقاء على الحائط

٢٥ ١٢٧٨

المذ كورة مثل ما كانت قديما وذلك من قننته وتقصده بسبب منه من القطعة المذ كورة
وتعطل البئر المذ كورته طيلا كليا فهل يجبر الرجل المذ كورته على رد الجذوع وآلة
الاستقاء على الحائط المذ كورة كما كانت قديما حيث الحائط المذ كورة اصلها مشتركة
بينهم اولا (اجاب) اذا كانت الجذوع وآلة الاستقاء المذ كورة موضوعة من قديم
الزمان يحق على تلك الحائط وازالها الرجل المذ كورته تعديا بالضرورة يكون ضامنا
لما أتلفه ولم يعادتها كما كانت لا فرق بين كون الحائط المرصوفة عليها مشتركة
بينهم اولا وخاصة بمن هدمها وبنائها حيث ثبت ان لرب الجذوع حق وضعها على تلك
الحائط ولا يمنع من ذلك هدمها وبنائها واذا كانت تلك الحائط مشتركة
وهدمها احدهما تعديا بالضرورة كما هو مذ كور وبنائها من ماله كما كانت برئى من
ضمان تلك الحائط بالنسبة له نصيب شريكه ولا يخرج عن كونها مشتركة بينهما من
ماله والمال ما ذكر كماله كانت خاصة بالآخر غير الباقي قال في النزاع بدم جدار غيره
من التراب واعاده مثل ما كان برئى وان كان من الخشب واعاده كما كان فكذلك وان
بناه من جنس آخر لا يبرأ لانه متفاوت حتى لو علم ان الثاني اجود يبرأ والله تعالى
اعلم (سئل) في مالك دار يريد احداث طاحونة فيها الضحى مؤنة عياله وله جار غير ملاصق
وفاصل بينهم ماد اولا تحريدا لبحار الغير الملاصق منه من احداثها فهل ليس للجار ولو
ملاصقا المنع من طاحونه مؤنة البيت فغيره بالاولى وما ظاهر الرواية القائل بالاطلاق
وما التفصيل الذي عليه الفتوى (اجاب) ليس للجار الغير الملاصق المنع من احداث تلك
الطاحونة قولا واحدا لعدم توهم الضرر بالسكينة بالنسبة اليه واما المنع بالنسبة للجار
الملاصق ففيه خلاف وتفصيل لانهم مصرحوا في جنس هذه المسئلة ان ظاهر الرواية انه
لا يمنع الشخص من تصرفه في خالص ملكه بما شاء ولو اضر بغيره ضررا يبيناه وهو القياس وبه
افتى طائفة والاستحسان انه لو اضر بغيره ضررا يبيناه وهو ما يكون سببا للهدم او يوهن
البناء او يخرج عن الانتفاع بالسكينة وما يمنع الخواص الاصلية كسد الضوء بالسكينة
يمنع منه وما لا فلا وهو الذي عليه غالب المشايخ من المتأخرين والمختار للفتوى والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل بنى بيته وجعل فيه شيا بيبيك يطلع منها على حرم الجار
متعللا بان ذاعلى قديمه والحال ان الشبا بيبيك القديمة كانت في العلو بحيث لا يخرج
حرم الجار فترك جاره النزاع واقام حائطا في منزله يدفع به الجرح الشبا بيبيك بحيث ان
محل صاحب الشبا بيبيك يكن فيه الكتابة والقراءة لبعده هذا الجدار عن شبا بيبيك بنحو
ذراع فتعال صاحب الشبا بيبيك بان محله قد نقص نوره ويريد هدم الجدار المذ كور
فهل لا يجاب لذلك ولا يهدم الجدار المذ كور الذي اقامه الجار لدفع الضرر البين عنه وهو
بحرمه بالشبا بيبيك المذ كورة حيث لم يمنع عنه الضوء بالسكينة على الوجه المذ كور
(اجاب) اذا لم يترتب على اقامة الحائط المذ كور منع الضوء بالسكينة عن بيت الجار

جاردى الاولى

٢٤ ١٢٧٨

جاردى الثانية

٦ ١٢٧٨

لا يكون

رجب

لا يكون للجار المذكور تكليف الباني في ما ذكره على الوجه المسطور هدم ما بناه حيث لم يترتب على بناءه ضرر بين بجارهما سيما اذا كان بناؤه لدفع الضرر عن نفسه كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار وبجاره دار اخرى لها سطح بحيث يشرف من يصعد على سطح تلك الدار على محلات النساء الكائنة في دار الرجل الاول اذ لم تكن سترة على السطح المذكور فالتخذ الجار المذكور فوق سطحه غيبة حمامات واستمر يصعد على سطحه لاجل الغيبة المذكورة وبذا يطلع على محلات النساء من دار الجار فهل يمنع من صعوده على سطحه المترتب عليه ما ذكر الا ان يتخذ سترة على سطح داره ليجتنع بها الضرر البين المذكور (اجاب) نعم للرجل المذكور ومنع الجار من الصعود على سطح داره والحال هذه كما نقله في التنقيح عن الحائبة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض خالية من البناء وبنى فيها منزلا وجعل له شبايبك تشرف على محل حريم الجيران وعلى محل جلوسهن وفي ذلك ضرر فهل يمنع الجار من ذلك ويؤمر بسدها حيث كانت في الاسفل لاني الاعلى وكانت حادثة (اجاب) الفتوى في مسئلة يفتح الكوة انما اذا كانت للطل وهي تشرف على المحلات المعدة لجلوس النساء من بيت الجار فالضرر في احداتها يبر ويمنع من فتحها والحال هذه للضرر البين والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا يشتمل على ثلاث طبقات وفي كل طبقة من العلوية شبايبك تطل على منزل الجار من قديم الزمان وتطل على شبايبك الجار المقابلة لها بحيث عند فتحها يطلع الجالس من داخلها على من يدخل شبايبك الجار وكذا يحصل نظير ذلك عن يكون جالساً في شبايبك الجار الاخر فهدم الرجل المذكور منزله وبناه ثانية ثلاث طبقات على ما كان عليه وفي اثنا بناء الطبقة العليا اراد بناء الشبايبك كما كانت الا انه يريد ان يجعلها نوعا يقال له شمسات مؤبدة لا يفتح لها درف وليس لها عصى يفتحها اضلاع الشمسات بل تسد اضلاع الشمسات منقذرة من اعلى الى اسفل بقصد جلب الضوء والهواء منها ولا ينظر من يكون داخلها الى من يكون خارجها ولا يترتب على وجودها هذه الكيفية نظر محلات النساء في منزل الجار المقابل لها بخلاف الشبايبك القديمة فهل اذا كان عمل تلك الشبايبك بهذه الكيفية لا يكون للجار المقابل منع الرجل المذكور من ذلك حيث لا ضرر عليه والحال هذه ولا يمنع المسالك من تصرفه في ملكه بهذه الكيفية (اجاب) نعم لا يمنعون للجار المقابل منع الرجل المذكور من ذلك والحال ما ذكر في السؤال وللمسالك التصرف في ملكه بهذه الكيفية حيث لا ضرر بين بجارهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل احدث طاحونة بجوار مسجد واما كرمه وتوفقه دايمة وهي تضربه وبما كنه ضرر ابينا ومع ذلك اخذ قطعة في امن الوقف بلا اذن من ناظره فهل يمنع من ادارتها ويحجج به على نقض البناء (اجاب) للمسالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ان لم يضر بغيره ضررا يبيتا وهو ما يوهن البناء في مثل

١٢٧٨ ١٦
 رمضان ٢٠
 ١٢٧٨

ذى القعدة ٢١
 ١٢٧٨
 ذى الحجة ٢٠
 ١٢٧٨

هذه الحادثة فان تحقق ما ذكره من ادارة الطاحونة الهدفة على هذا الوجه والافلا
 كما يؤمر برفع بنائه من ارض الوقف ان تحقق انه بناه فيها بدون اذن الناظر الشرعى
 تعديا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار بابها من درب وظهرها الدرب آخره
 نافذ وليس لها باب آخر من الدارب الغير النافذ من قديم فاراد صاحب الدار المذ كورفتح
 باب لداره من ظهرها في الدرب الغير النافذ اير منه و ليس له حق المرور من الدرب فهل
 يكون لبعض ادل الدرب المذ كور منعه من ذلك واذا فقهه يكون لهم تكليفه بسده
 (اجاب) نعم لهم منعه وتكليفه بسده والحال ما ذكره حيث لا حق له من القديم والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل واولاد اخيه لهم قطعة ارض مشتركة بينهم آل لهم
 بالميراث عن مورثهم فاراد العم الاختصاص بها و بنى فيها حائطا فنازعه في ذلك اولاد
 الاخ ومنعوه من ذلك ثم ان العم هدم ما بناه من الحائط المذ كور وصالح اولاد اخيه على
 جزءه بلوم منهم او حده بحدوده وجعل بينهم وبينهم طر يقا مشتركة لهم وقسم الارض
 بينهم وبينه قسمة بتراضهم و بعد مدة اراد ان يعرض اشجارا في الطريق المذ كورة
 لنفسه خاصة وان ينقل الطريق في نصيب اولاد اخيه الذي خصهم بالقسمة والصالح
 بدون اذنهم ورضاهم فهل بعد ثبوت الصلح والقسمة على الوجه المذ كور وان اراد كل
 باسقياء حقه لا يجاب لذلك وينع من ذلك (اجاب) اذا كان الطريق الاول مشترك
 بين العم واولاد اخيه لا يكون للعم الاختصاص به ولا ان يتخذ طريقا آخر في ملكه
 الخاص بهم بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة بجوارها
 بيت لاخر له خرجة من اخشاب مركبة على بعض حائط الطاحونة من داخلها مبنى فوقها
 من القديم ثم بعد مدة احداث صاحب البيت وضع كوابيل بحائط الطاحونة لتقوية
 ركة وبه وسد ثقفه وحفر بعض حائطها الرضع الاخشاب المذ كورة فيما بدون اذن من
 صاحبها ورضاه بل بواسطة اعماقه مع المستاجر للطاحونة وفي ذلك زيادة وهن بالطاحونة
 ونقل عامها هل اذا لم يكن وضع تلك الاخشاب بحق من القديم ولا باذن رب الحائط
 يكره له تكليفه بازالتراويق القديمة على قدمه كما كان بلا زيادة (اجاب) حيث
 الحـل كما ذكره من حصول الضرر لحائط الطاحونة من ذلك يؤمر بحداث وضع
 الاخشاب المذ كورة بازالتها من حائط جاره ويبقى القديم على قدمه والله تعالى اعلم
 (سئل) في سفلى لرجل وعلو لاخر اراد صاحب العلو جبر صاحب السفلى على هدمه
 وبنائه ثانيا لى بني عليه علوه زائدا عما كان في القديم فهل ليس له ذلك واذا هدم
 صاحب العلو علوه مع السفلى بغير اذن من صاحبه يكون ضامنا حيث كان السفلى
 سليما يمكن اعادة العلو عايه كما كان في القديم من غير زيادة (اجاب) لا يجبر صاحب
 السفلى على هدمه والحال هذه واذا هدم صاحب العلو سفلى الاخر وهو سليم لا يخشى من
 بناء العلو فوقه كما كان يكون ضامنا لتعديه على ملك الغير والله تعالى اعلم (سئل)
 في شخص يملك مكنيا يجانبه قطعة ارض جارية في وقف اهلى وهى بهذه الحالة التى

٤ ١٢٧٩

رمضان

١٢ ١٢٧٩

ربيع الاول

٢٦ ١٢٨٠

جاذى الاولى

٦ ١٢٨٠

هي عليهم من قديم الزمان ولما لك المكان شبايبك مطلة على الارض المذ كورة
 تشاجر مالك المكان مع بعض جيرانه فذهب الجار الغير الملاصق للارض المذ كورة
 وابتاع الارض من ناظرها كل سنة بخمسة قروش واذنه الناظر بالبناء فيها ليكون
 ما يبنيه خلواله وقد بذلك اضرا ورب المكان وسد شبايبك ومنع النور عنه كليا في
 بعض المساكن وضعف الضوء في بعض المساكن فهل اذا اراد البناء في الارض
 المذ كورة وسد شبايبك المكان الملاصق لها لا يجب لذلك ويجبر على عدم البناء
 فيها اذا كان البناء يمنع رب المكان من الضوء ويضره بذلك ضررا يبينا اولاً (اجاب)
 ليس لهذا الرجل احد اذ بناه يترتب عليه منع الضوء بالسكينة عن بعض اما كن
 الجار المذ كور وله التصرف بما دون ذلك اذ الشخص ليس له التصرف فيما يملك
 تصرفا يضر بغيره ضررا يبينا ومنه منع الضوء بالسكينة لا تقليه والله تعالى اعلم (سئل) في
 دارين متقابلتين بينهما ارفاق غير نافذة عرضة ذراعان احد مالكا احدى الدار بينهما
 شبايبك مطلة على داخل محل نساء جاره والمحال ان الشبايبك المهدثة لو مدت لاستغنى
 بالنور من داخل فهل والمحال هذه يجبر محدث الشبايبك المذ كورة على سدها لكونها
 ضررا على الجار (اجاب) صرح المحير الرملى في مثل هذه الحادثة بان ذلك من قبيل الضرر
 البين فيمنع حيث كان محدثا على هذا الوجه منعا للضرر البين على المقتضى به والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة ارض من مالها خالية عن البناء بموجب حجة شرعية
 وبني فيها اما كن لنفسه سفلية وعلاوية وفتح بها شبايبك مطلة على الشارع السلطاني
 ويقابله بناه رجل آخر والشارع حائل بينهما فمنعه الرجل المذ كور عن فتح الشبايبك
 والمحال ان الشبايبك ليست مطلة على محل النساء قط بل مطلة على جنبنة ومنظرة
 للرجل فهل ليس له ذلك ويمكن الرجل المذ كور من فتح شبايبك وليس لاحد منعه من
 ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) ليس للرجل المقابل منع المالك من فتح شبايبك
 المذ كورة التي لا يطلع منها على محلات النساء من البيت المقابل وكونها يطلع منها على
 المنظرة والجنبنة المهدثة لا يوجب منع من فتحها والله تعالى اعلم (سئل) في
 رجل يملك ارضا ويجوارها ارض لا تحل يمكن اصلها متركها يدينها فيها اشجار تندات
 اغصانها على ارض الجار واضرت بها فطلب صاحب الارض من رب الاشجار ان يقطع
 اغصانها المتدلية على ارضه او يامر بقطعها فاجب فهل والمحال هذه للقاضي ان يامر
 بتحويلها وتغير بيع هواه ارض جاره ان امكن ذلك بذلك ولا يجبر على القطع ام كيف
 الحكم (اجاب) نعم والمسئلة في العمادية ومثلها في الفصاوين وعبارة باع ضيعة
 وللبائع اشجار في ضيعة اخرى بحيث هذه الضيعة اغصانها متدلية في المبيعة فلم يشترى
 ان يخذ بغيره بيع المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا الوورثها ويجنبها ضيعة كذلك
 لانه كورته فله تقرير بيع ضيعة من تلك الاغصان فكذا وارثه فيه وفي كتاب الصلح

حرم

سنة

١٢٨١

٢٣

ربيع الاول

١٢٨١

١٩

جمادى الثانية

١٢٨١

١٩

رمضان

١٢٨١

٤

خرج شعب نخلة الى جاره فلججار قطعها لتفر يبع هو انه قالوا هذاعلى وجهين فلو كان
تفر يبعه بشدا الشعب على النخلة أو تفر يبع بهضه بشد بهضه اقله أن يؤاخذ ب
النخلة بالشد لا بالقطع فيما أمكن التفر يبع بشده وأما ما لا يمكن تفر يبعه الا بقطعه
قالوا لى ان يسـ تاذن ر بها فية طع بنفسه أو ياذن له به ولو ألى يرفع الى القضاة فيجب به
على القطع أفاده فى التنقيح وقد صرحوا باختلاف الرواية عن محمد فى المشترك اذا قسم
ووقعت شجرة فى نصيب أحد ههما وأغصانها متصلة فى نصيب الآخر هل يجبر على
التحويل والقطع أولا وان الفتوى على عدم الجبر على شئ من ذلك لانه استحقها باغصانها
قترك على حالها والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا كان لشخصين داران متقابلان
لبعضهما وبينهما طر يق فهدم أحدهما على ما يداره ولم يهدمه والثانى هدم داره
وأعادها على أصلها فى الارتفاع غاية الامرانها كانت دورين مرتفعين جعلهما ثلاثة
بجيت صارت أرض الدور الثالث مساوية لأرضية الدور الثانى القديم وكان بالدور
الثانى شبايبك قديمة فجعل فى الدور الثالث شبايبك بدلهما مساوية للشبايبك الاولى
و بسبب هدم إعادة الجار المقابل بناء داره الاعلى صارت الشبايبك المذ كورة يطلع
منها على بعض محلات دار الجار المذ كورة الا انها ليست محلات للفناء ومع ذلك لو بنى
الجار داره وأعادها أزاله من البناء العلوى لا يطلع من هذه الشبايبك على محلات
أصل من تلك الدار فهل والحال هذه اذا أراد الجار المقابل المذ كورة منعه من فتح هذه
الشبايبك التى هى بمساواة الشبايبك القديمة لا يجاب لذلك ولو فرض انها محدثة
بمعنى انه لم يكن قبل مساواتها شبايبك قديمة وكان لا يطلع منها على ساحات النساء سيما
ولو بنى الجار المقابل علوه كما كان أو بعهضه لا يوجد هذا الاطلاع كما ذكر أصلا (اجاب) نعم
ليس للجار المقابل منعه من هذه الشبايبك والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا ملاصقة لمنزل آخر من الجهة الشرقية وتلك الدار حاطة مختصة
بها هدم صاحب المنزل علوه وباع الباقي فانشاه المشتري دارا وتعدى على حائط جاره
وخرتها ووضع عليها جندوعا وخرقها ايضا من جهة اخرى وجعل فيها بيت راحة بغير
اذن مالسكها وبغبراط الاءه وكان اذ ذلك مسافرا فلما حضر وعلم بذلك عرض امره
للحكومتة وبكشفت ارباب الخبرة ظهران هذه الحائط خاصة بالدار القديمة وانه ليس فيها
علامة وضع انشاب قديمة وان اتصلها يباقي بناء الدار اتصال تربع وانه ليس لصاحب
الدار المنشأة فيها حق بوضع شئ فهل والحال هذ يلز المنشى المتعدى ورفع جندوعه
وازالة بيت الراحة واصلاح الحائط كما كانت ويؤمر بذلك شرعا (اجاب) اذا ثبت
بالوجه الشرعى ان الجار الملاصق احدث وضع بعض جندوعه على حائط جاره المختصة
به بدون اذنه ولم يكن له حق فى الوضع وانه خرقت بعض الحائط المذ كورة واحدث فيها
بيت راحة فعدىام منه يؤمر بازالة ما أحدثه على حائط الجار اذا لم تكن قيمة ما أحدثه

١٢٨١

٩

١٢٨١

٢٢

عليها كثر ويضمن ما تلفه بخرق الحائط المذ كورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل اشترى لابنه البالغ نصف منزل صغير متخرب غير قابل للقسمة من
 مال نفسه تبرعا واستاجر الابن المذ كورة باقى المنزل من ناظره مدة معلومة واذنه الناظر
 بالبناء على أن ما بناه فيه يكون ملكه يستحق به القرار فبنى فيه بعض بناء قليل ثبت
 له به حق القرار في الوقف ثم اذن والده بان يتم بناء المنزل المذ كورة على ان يكون البناء
 لوالده المذ كورة فبنى الاب المذ كورة المنزل لنفسه باجاره واخشابه ومقونه وجب لوازمه
 المملوك كونه حسب اذن ابنه البالغ بذلك فهل اذا مات الابن المذ كورة من زوجته
 وابيه واثبت الاب بناءه على هذا الوجه باذن ابنه بذلك بالوجه الشرعي يكون جميع
 ما بناه ملكه حسب الاذن المذ كورة كيف (اجاب) نعم اذا ثبت الاب ما ذكر
 بالسؤال بالوجه الشرعي يحكم بان البناء المذ كورة على الوجه المسطور ملك له لا لابنه فلا
 يكون تركته عنه والله تعالى اعلم (سئل) في شخص يملك قطعة ارض ويجوارها محل
 موقوف فبنى مالك الارض جدارا يجوار محل الوقف حتى سقط حائط الوقف وبنى
 في ارضه اودة وفتح شبابيك على محل الوقف المذ كورة فراد ناظر الوقف بناء محل
 الوقف واذن بناءه على الوجه الذى يريد الا ان تقسد شبابيك مالك الارض المجاورة له
 فهل اذا كان لمالك الارض فى المحل الذى بناه شبابيك من جهة اخرى ليس لمالك
 الارض منع الناظر المذ كورة من بناء محل الوقف المذ كورة وما المحكم (اجاب) اذا
 كان لمالك الارض ضوء لمهله المذ كورة من الشبابتك الاخرى بحيث لم يمنع الضوء عن
 محله ببناء الناظر مكان الوقف بالكلية لا يكون للمالك منعه ولو قل الضوء بالنسبة
 لما قبل ذلك ومع ذلك يمكن الكتابة والقراءة فيه مع غلق الباب والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل يملك قطعة ارض يريد بناءها مكانا يوصل تلك الارض منزل لرجل
 آخر فيه شبابيك مطلبة على تلك الارض فراد رب المنزل ان يمنع صاحب الارض من
 البناء مطلقا بسد شبابيك منزله فهل لا يجاب رب المنزل لذلك حيث لا ضرر على الجار
 ولا يمنع الضوء بسد تلك الشبابتك عن هذه المحلات لوجود ضوء لها من جهة اخرى
 (اجاب) نعم لا يجاب مالك المنزل لمنع جاره من البناء في ملك نفسه اذا لم يترتب على ذلك
 البناء ضررين كسد الضوء بالكلية عن مكان الجار فالزم ينعدم الضوء عن محلات
 الجار بذلك البناء بل كان لها ضوء من جهة اخرى غير الابواب لا يكون له المنع من
 التصرف فى خاص ملكه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حصص فى قطعة
 ارض مشتركة بينه وبين امرأة مجاورة لمنزله باعت المرأة نصيبها من الارض المذ كورة
 لآخر المشتري الذى اشترى من المرأة بنى لنفسه واحدا فى الطاحونة بغير اذن
 الشريك وهو غائب وضيق عليه باب منزله واخذ منه جانيا وادخله فى الطاحونة
 المذ كورة وكل ذلك والجار المالك انصف الارض المذ كورة غائب فهل يؤمر برفع
 ما احده فى ملك جاره الخاص به وكذلك اذا حصل له ضرر بين باحدا من الطاحونة

١٢٨٢

١٦

ريبع الثاني

١٢٨٢

٣

جمادى الاولى

١٢٨٢

١٧

المذكورة يؤثر برفعها (اجاب) اذا بنى احد الشريكين فى الارض المشترية بدون اذن
 شريكه وطلب احدهما مقبلا تقسم فما يقع من البناء فى نصيب الباقي فهو له وما يقع
 فى نصيب الآخر يؤثر بقلعه وكذا ما يثبت شرعا انه احدته فى ملك شريكه الخاص به
 بدون اذنه يؤثر بقلعه ايضا حيث لم تكن قيمة البناء اكثر من قيمة الارض الا ان
 يتراضيا على ثلاث رب الارض البناء مستحق القلع وتصرف الشخص فيما يملك مرخص
 له فيه ما لم يضر بجاره ضررا يبين الله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا فى سكة
 غير نافذة مشتملة على دور ولبعض دورها الداخلة عن دار المشترى روشن قديم خارج
 على الطريق بحيث لا يعهد الا كذلك وليس فيه ضرر لاحد فنازع المشترى صاحب
 الروشن المذكور وطلبه برفعه مع ان حق مرور المشترى فى هذه السكة من خارج هذا
 البيت المشتمل على الروشن المذكور بابه على راس السكة فهل والحال هذه لا يجب لذلك
 شرعا وهل اذا اراد المشترى المذكور احداث باب آخر داخل فى السكة عن باب داره
 الاول او روشن او غير ذلك فى هذه السكة ليس له ذلك ويمنع شرعا عما احده هذا المنازع من
 غير اذن المارين عليه من اهل هذه السكة الغير النافذة (اجاب) اذا كان الروشن
 المذكور قديما لا يضر باحد لا يكون المشترى الدار من اهل هذه السكة المطالبة برفعه ويبقى
 قديم على قدمه واما احداث المشترى بابا لداره اسفل من بابها القديم فى هذه السكة كما
 هو المذكور بالاسئلة ففيه اختلاف التصحيح والفتوى والمتون على المنع وهو ظاهر
 الرواية بخلاف ما لو احده على من الاول حيث لا يمنع واما احداث الروشن ونحوه من
 المشترى فى هذه السكة فلكل من اهلها منعه منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
 اشترى دارا بابها فى طريق غير نافذة متشعب من الطريق العام المسلول المذكور وفى الشارع
 لها بابا من داخل داره بابها فى الشارع العام المسلول المذكور وفى الشارع
 المذكور زائفة مربعة اخرى من الجانب الاخر غير المتقدم ذكره غير نافذة ايضا بل هى
 مختصة بدار رجل اخرى فتعدي المشترى المذكور ويمنع لداره التى اشتراها بابا آخر فى
 تلك الزائفة المربعة المذكورة المختصة بالرجل الاخر التى هى حريم لباب داره يمر فيها
 خاصة من قديم الزمان ولم يكن فيها باب آخر لغير داره فهل حيث كانت مربعة
 لا مستديرة لا يكون للرجل الذى بابه من عطفة اخرى فتح باب آخر فيها ويؤمر بسده
 اذ لا حق له فى المرور منها (اجاب) ليس للمشترى المذكور فتح باب لداره من الزائفة
 المربعة الغير النافذة التى لم يكن له باب فيها بل كان بابه من طريق آخر من جانب آخر
 متشعب عن الطريق العام اذ لا حق له فى المرور فى المربعة المذكورة والحال هذه ويؤمر
 بسده اذا فتحه بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له قطعة ارض ولها جاره
 دار فارد صاحب الارض ان يبنى فيها طاحونة فاستأذن جاره فاذن له بالبناء فيها
 وبني طاحون بجانب دار جاره لى يضع عليها الجارية فنعته الجار منتهى اللابانها تضر داره
 فهل والحال ما ذكر يمنع من الممارسة حيث لم يكن هناك ضرر خصوصا مع اذنه له

٢١ ١٢٨٢

جادى الثانية ١٦ ١٢٨٢

جاءى الثانية سنة ١٢٨٢ ٢٢

بالبنا (اجاب) اذا حصل ضرر بين الجار من ادارة الطاحونة المذ كورة منع صاحبها من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في بيت في سكة غير نافذة بابه في اول السكة اراد صاحبه ان يفتح بابا من داخل السكة فهل لا يمكن من ذلك واذا فتح بابا بدون رضا اهل السكة يؤمر بسده وليس له الامتناع من ذلك وهل اذا رضى بعض اهل السكة المذ كورة بفتح الباب ولم يرض السابقون لا يكفي ذلك بل لابد من رضا جميع اهل السكة ممن يتسه داخل عن بيت مريد الفتح وهل اذا رضى اليه من يكون له الرجوع ام كيف (اجاب) اختلف الصحيح والافتاء في هذه المسئلة فاقضى بعضهم بان له فتح الباب اسفل من بابه الاول ولا يتوقف على اذن احد من اهل السكة المذ كورة واقضى بعض بالمنع بدون اذن الكل وفي رياض المتقاسمين وتتمتع الحامدية والصحيح ان في هذه المسئلة اختلافا في الصحيح والفتوى والسكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه ثم المفهوم من كلامهم بناء على ظاهر الرواية من المنع انه لابد من اذن الكل بفتح الباب المذ كور وان الاذن بذلك من باب العارية فيكون لمن اذن الرجوع وذلك فيما يتوقف على اذن اهل السكة قال في رياض المتقاسمين اشترى دارا وبها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة ولما ترى في هذه السكة دارا اخرى ايس للشترى ان يجعل للدار المشترية طريقا في هذه السكة فان رضى بذلك جميع اهل السكة الا واحدا فان لم يذالوا احدان يمتنع من ذلك وان رضى الكل كان ذلك اعادة ولهم ان يرجعوا وكذلك لو رجع واحد منهم كان لهذا الواحد ان يمتنع عن ذلك انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له حوانيت بناها جديدة ليس لها طاعة للوقاية من الشمس والمطر فاراد ان يجعل لها طاعة لذلك لا تضر بالمنازل التي لها طاعة ولا بالطريق لبقاء اتساعه مع وجودها كما هو عادة اهل البلد من وضعهم الظلال امام حوانيتهم فتعرض له جماعة ممن لهم الظلال وارادوا منه فقال لا امتنع من وضع ظلتى حتى تزيلوا ظلالكم فاشتكت اصحاب الحوانيت الملك والوقف التي لها طاعة لان الظلال اذا ازيلت تعطل مصلحة الحوانيت فاحرما كم بالبلد ببقاء الظلال الموحدة ووضع هذه الظلة فوضعها صاحب الحوانيت المذ كور بما رحاكم بال كيفية المذ كورة في الطريق المسلولك النافذ فاستمرت موضوعة مدة من الزمان والآن يتعرض لذلك الرجل الجماعة الذين تعرضوا له ولا يريدون ازالة ظلمته فهل والحال هذه لا يجابون لذلك ويمنعون من التعرض له فيما ذكر بدون وجه شرعي (اجاب) قال العلامة خير الدين نقلا عن البرازيلية وان احدث في طريق ظلة فلاكل احد الرفع والمنع اضرار لا وقال محمدان لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني وبه ينعى براد الم يضر لا يمنع ولا يرفع وفي جامع الفصولين الصحيح من مذهب ابى حنيفة ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام وقال محمد له حق المنع لا الطرح وقال

رجب

٢٠ ١٢٨٢

شعبان

١٨ ١٢٨٢

أبو يوسف ليس له كلاهما انتهى وقلوا عن الصغار انه انما يلتفت الى خصوصه من
 يخاصم لولم يكن له مثل ما للخاصم ثم قال والمحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر
 بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسجح وادفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبرا انتهى وهذا
 كله اذا كان الاحداث بغير اذن الامام او نائبه في ذلك اما لو كان باذن من ذكر فليس لاحد
 التعرض لازالة الظلة المذكورة اتفاقا حيث لا ضرر فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 احتكر قطعة أرض موقوفة من ناظرها بآجرة المثل واذنه الناظر بالبناء والعمارة على ان
 يكون له حق القرار فبنى منزلا وفتح فيه شبابيك مطلة على باقى أرض الوقف التي فيها
 بستان فهل يجوز له فتح الشبابيك المذكورة حيث لم يحصل في ذلك ضرر ولا اطلاع على
 محل النساء واذا اراد احد معارضته في ذلك وتكليفه بسد الشبابيك المذكورة متعللا
 بانها مذكورة على بستان باقى الوقف يمنع من معارضته بدون وجه شرعي (اجاب) اذا كان
 وضع هذا البناء بحق فلما لك التصرف فيه ان يفتح الشبابيك التي لا يترقب عليها الضرر
 ببستان الوقف ولا يغيره من الجيران ولا يكون مجرد كونها مشرفة على بستان الوقف
 مانعا من فتحها شرعا حيث لم يكن مع القرار النساء في والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
 له بيت غيره عامله الاصلية وتعلل ببنائه واحداث فيه طاقات وشبابيك زيادة عن اصله
 وصارت يشرف منها على ساحة دار جاره ومنافعه التي هي محل قرارة سائته وجلسون
 فهل اذا حصل من ذلك الضرر البين للجار المذكور بعد الكشف عليه من أهل الخبرة
 العالمين باصل ذلك وتحقق الضرر البين يؤمر الجار بسد ذلك ورفع الضرر عنه أم كيف
 الحال (اجاب) اذا كان ما أحدثه الجار من الشبابيك معدة للطل وتشرى على محلات
 النساء وقرارهن من بيت الجار يكون الضرر والحال هذه بينا يؤمر بسدها والافلا
 والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يريد بناء حائط في ملكه ملاصقة لدار جاره يسد بسبب
 ذلك شبابيكين في قاعة تجاره جالين للهواء لا غير ولم يكونا للضرورة فقام الجار المذكور
 يعارضه في ذلك بدون وجه شرعي منه الا بانه يسد بسبب ذلك عنه الريح والشمس
 فهل يمنع جاره من معارضته ولا عبرة بتعلله (اجاب) مجرد منع الهواء والشمس عن مكان
 الجار بالبناء في ملك الباني لا يعد من الضرر البين حيث لم يمنع النور ولا المنع التصرف
 في ملكه كما لا يضر بالجار ضرر اي بنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ أرضا خالية
 من البناء وبنى فيها دارا سكن فيها مدة ثم بعد ذلك بناها طاحونة وركب الجارية في
 الحوائط المشتركة بيده وبين الجيران وذلك الحائط الذي فيه الجارية مركب عليه بناء
 ملوى في ملك جيرانه فعند ادارة الطاحونة المذكورة يحصل للاماكن الملاصقة
 للطاحونة المذكورة ارتجاج جسيم وضرر بين خصوصاً وان بناء تلك الناحية بالطوب
 والطين ولم يكن فيه مؤنة قوية مثل بناء البنادرو يحصل للبناء ضرر ووهن بسبب ادارتها
 فهل يجب الرجوع الى عدم ادارتها (اجاب) اذا تحقق الضرر البين من ادارة تلك الطاحونة

١٤ ١٢٨٣

جادی الثانية

٤ ١٢٨٣

١٧ ١٢٨٣

رجب

٢٤ ١٢٨٣

للجيران وهو ما يكون سببا لو هن البناء يؤمر بمنع ما يكون فيه ضرر بين بنيانهم ويكون له التصرف في ملكه على هيئة ليس فيها ضرر بين بالغير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل احدث شبا كين في حائط بينه وبين جاره مطلين على مجالس النساء ويجرحان أهله ويترقب على ذلك ضرر بين فهل تجاره مطالبته بسد الشبا كين المذكورين حيث كانا مدينين لاطل (أجاب) نعم تجاره مطالبته بسد ما احدثه من الشبا كين المدينين لاطل اللذين يطل منهما على ساحة النساء المعدة للجلسة لان في احدهما ضررا يئينا بالتجار والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اراد ان يبني في ملكه حائطا ملاصقا لحائط جاره ويبني خلفه قهبة فخاضع حجام صغير بمنزله بناء قويا بحيث لا يضر شيئا فنهه الجار متعللا بانه يسد بذلك البناء شبا بيك المطلة على ساحة منزل الباني وبانه يحصل لمنزله الضرر من القهبة والحمام ويريد منه من ملاصقة الحائط المذكورين تركه جانباً من الارض من ملكه بدون بناء فاصلا بين البناءين بدون وجه شرعي والحال انه لا يلزم من هذا البناء خلاف سد شبا كين يكشف منهما منزل الباني مع عدم منع الضوء عنه بالسكينة لوجود خلافهما في المحل الذي هما فيه فهل للمالك الدار المذكورة بناء الحائط في ملكه ملاصقا لحائط جاره بدون تركه شيئا فاصلا من الارض وبناء قهبة وحمام لمنزله خلف تلك الحائط وسد ما يكتشف من الشبا كين المذكورين وليس للجار منعه حيث لا يحصل من ذلك ضرر بين ولا منع لاضوء محلاته بالسكينة وان لزم تقليد شيء من النور بحيث لا تمتنع القراة والكتابة فيه بقطع النظر عن ضوء الباب (أجاب) للسالك التصرف في خاص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا يئينا وهو ما يكون سببا له عدم اوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالسكينة وهو ما يمنع الحوائج الاصلية كسد الضوء بالسكينة واختاروا القوي عليه فاذ لم يترقب على هذا التصرف المذكور بالسؤال الضرر البين لا يكون للجاره منعه والاذ له المنع وتقليد الضوء بسد بعض السكوات بحيث لا يمنع السكينة على ما أفتى به المرئي أبو السعد ولا يكون ضررا يئينا وهذا يقطع النظر عن ضوء الباب لانه يحتاج لغلقة لبرد ونحوه على ما حرره في فتاوى الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وجنينة وشبا بيك بيته تشرف على حوشه وجنينته الخاصة به وتلك الشبا بيك في محلات النساء ويجوار ذلك حربة ملوكة لأمراة ففعلتها بيتا وحدثت فيه شبا بيك في الدور الاسفل وما فوقه من نحو سبع سنين أو ثمان معدة لاطل بحيث ينظر الجالس فيها الى ما بداخل محلات النساء ومحل جلوسهن وقرارهن من البيت المملوك لصاحب الجنينة المذكورة ثم تداولت الايدي المكان المحدث فيه الشبا بيك المذكور والمشتري الاخير الا ان احدث اما كن أخرى فوق الا اما كن العلوية وحدث فيها شبا بيك أيضا طالع منها على محلات النساء من البيت المذكور ولا حصل من ذلك ضرر بين مالكا البيت والجنينة المذكورين والحال انه لو سدت

١٢٨٧

٩

محرم

١٢٨٤

٩

مطالب لا تظر لاضوء الباب

الشبايبك المذ كورة بالسكينة الهدفة في الخربة اولاً وثانياً التي يطلع منها على عورات
 الجار لا يمنع الضوء عن الهلات المذ كورة لو جرد الضوء لها الآن من شبايبك اخرى
 مطلة على حوش البيت المذ كور من داخله ولا يمنع عن ذلك المكان الهواء والشمس
 ايضاً سوى الهواء البشري الذي يدخل من الشبايبك المطلة على الجنبنة المذ كورة فهل
 اذا تحقق الضرر البين من فتح تلك الشبايبك لكونها يطلع منها على محلات النساء كما ذكر
 يؤثر ما لكذا بسدها يمنع الضرر البين للجار وعلى فرض عدم تحقق الضرر و اراد المالك
 للجنبنة المذ كورة ان يبنى ساترا في ارضه المملو كة له ليجب النظر الى داخل محلات
 النساء يجاب لذلك لا سيما اذا ابقى فرجة بين الحائط المذ كورة وبين شبايبك
 الجار بحيث لا يمنع الضوء ولا اصل الهواء الذي كان يحى عن تلك الشبايبك (اجاب)
 اذا كانت تلك الشبايبك ممددة لاطل و يطالع منها على محلات النساء المعدة للجلوسهن
 وقرارهن من بيت الجار يكون الضرر بينا فيؤثر ما لكذا بسدها على وجهه يمنع به
 الضرر المذ كور الحاصل منها واذ لم يكن فيها ضرر بين لا يؤثر بذلك ومع ذلك يكون
 للجار بناء حائط في ملكه على الوجه المسطور اذا ضرر على جاره من ذلك لما صرحوا به
 من ان للمالك التصرف في خاص ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا بينا والله تعالى اعلم
 (سئل) في طاحونة تجارية في وقف اهلى مجاورة لدور مملو كة لا شخص حاصل من ادارة
 تلك الطاحونة ضرر بين تلك الدور ووهن لبناتها و اراد اصحاب تلك الدور المذ كورة
 منع ادارة الطاحونة لكونها ضرر لدورهم م ضررا بينا فهل يجابون لذلك شرعا حيث
 تحقق الضرر المذ كور من ادارتها ويجبر مدير الطاحونة على ذلك شرعا (اجاب) اذا تحقق
 ذلك الضرر البين من ادارة تلك الطاحونة يمنع من له الولاية عليها من ادارتها منعاً للضرر
 البين المذ كور ولا فرق بين وقف وملك في هذا الحكم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
 اشترى قطعة ارض عشورية وادفع في ثمنها مبلغا جسيما واخذ حجة مقتضية للتكليف من
 محكمة معتبرة و تقسيط ارضها بما يحد ذلك الارض وحقها وعلى موجب ذلك وضع
 يدها فيها وتصرف فيها تصرف المالك في املاكها فتعرض له اهل قرية مجاورة لتلك
 الارض وابتدعوا في وسطها طريقا ووضعوها في بحر امامها سفينة لتعديتهم هم
 وواشبههم الى جهات اخرج مع وجود الطريق الممددة لمرور الناس قد عبا بجوانبها خارجتها
 فتركو ذلك واحد أو المروور من وسط تلك الارض تعديا لاجل قرب المسافة بنحو اربعين
 قصبة ولم يكن بوسط هذه لارض طار يوقسا بقاومنها مال كها من زراعتها والانتفاع
 بها لاجل مرورهم مع حصول الضرر والمشفة والاتلاف الزائد لتلك الارض وزراعتها
 بسبب المرور المذ كور والحال انه لاحق لاحد فيها خلاف المالك المذ كور ولم يكن
 مذ كورا في الحجة والتقسيم المذ كور بين تلك الطريق أيضا فهل والحال هذه للمالك
 المذ كور منع من يمر من تلك الارض والانتفاع بارضه المذ كورة نظرا لما تقدم وهل

١٢٨٤

٢٧

ربيع الاول

١٢٨٤

١٥

ربيع الثاني سنة

١٢٨٤

١٥

يجب على ولاية الامور منع الضرر المذكور واما كور واما منع المالك من الانتفاع بارضه
 (اجاب) اذا تحقق احداث هذه الطر يوقى تلك الارض تعديا ولم يكن لاهل تلك
 القرية حق المرور في وسطها يكون المالك هامة هو ولو به الاذن والحال ما ذكر
 بالسؤال وعلى ولاية الامور منع الضرر عن المالك وله الانتفاع بارضه بالزرع وغيره وليس
 لاحد منه يدون وجه شرعى في رياض المتقاسمين من حق المرور والطر يوقى الخاص
 بالعزول الى الخلاصة رجل اراد ان يمر في ارض الغير ان كان له طريق آخر ليس له ان
 يروا لم يكر له طريق آخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس
 له ان يمر لار الدلالة بمقابلته الصريح لغرضه في حق الواحد اما في حق الجماعة فليس
 لهم ان يروا بغير رضاه خلاصة من غصب الضياع من كتاب الغصب انتهى وفيه من
 الهل المذكور قبل هذا في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستئذان ان اضر بها
 كالمزورعة والرطبة والافلا ادا آذى صاحب الارض يجب عليه الاستئذان لا يذاته
 ولو كان له حق المرور في ارض غيره فغيره مع فرسه أو حماره قبل ان يثبت به بالحجة ليس
 له ذلك حاوى الغنية فيمن يتصرف في ملكه من كتاب السراية والاستحسان انتهى
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار فيها اشبايبك من قديم الزمان مطلة على محل آخر
 مملوك لرجل آخر في الدار التي فيها الشبايبك ميزاب لتصريف ماء الشتاء منه يصب في
 بعض ارض المثل المذكور موضوع بحق من قديم بدون ان يمنع من ذلك صاحب
 المثل الا ان المذكور ولا من قبله ولا يعلم منازع في ذلك فهل اذا كانت الشبايبك غير
 مشرفة على محل جلوس النساء وقراردن من محل الجار المذكور ولم يحصل من الميزاب
 وهن لبناء المثل المذكور واد الجار الذي هو صاحب المثل الا ان يسد الشبايبك
 ويرفع الميزاب المذكور من محله لا يجاب لذلك ويبقى القديم على قدمه حيث لم يكن في
 ذلك ضرر بين ولم يعلم وضع ما ذكر الاء الى الحالة التي هو عليها الآن (اجاب) ليس
 للجار سد شبايبك جاره التي لا يطالع منها على محل قرار النساء من بيت الجار ولا تمكليف
 مالهما بذلك لانه لا ضرر في فتحها ولو كانت حادثة نعم للجار البناء في ملك نفسه ولو
 ترتب عليه منع ضوء تلك الشبايبك الا اذا امتنع الضوء بالسكينة عن المكان الذي
 فيه الشبايبك المذكور بان لم يكن له ضوء من شبايبك اخرى يقطع الطر عن ضوء
 الباب فيمنه ذلك ليس له سدها كما انه ليس له رفع الميزاب المعد لتصريف ماء الشتاء الذي
 ينصب المائمه في بعض ارض الجار حيث كان موضعا بحق من قديم الزمان لا يعهد
 الا كذلك ولا يحصل منه ضرر بين الجار والله تعالى اعلم (سئل) من قومسيون
 المجلس المحمدي في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١١٨٤ وقد شمل جوابه ايضا باسماء
 واختام كل من حضرة شيخ الجامع الازهر والشيخ محمد الدمردوي الشافعي والشيخ
 ابراهيم السقاء والسيد علي محمود البقلي والشيخ عبد القادر الراقبي والشيخ مصطفى

مطلب المرور في ارض
الغير ممنوع مع الضرر أو المنع
من المالك

جمادى لثانية

١٢٨٤

١٩

القرشي وصورة السؤال في شخص يملك منقعة أرض أميرية بموجب حجة شرعية مذ كور
 فيها ان الحد القبلي اطيان فلان و بينهما طريق متصل بقناية قدره خمسة وستون قصبة
 ويزعم هذا الشخص ان الطريق المذكور صارت له بمقتضى سند المذ كور فهل بمقتضى
 ذلك تكون هذه الطريق داخلية في منقعته ويكون له منع الناس من المرور منها مع
 كونها معدة لمرور الناس منها قبل شرائها من قديم أم لا (اجاب) لا يلزم من دخول
 الطريق المذكور في حدود الارض المملوكة منقعتها للشخص المذ كور ان يكون له
 منع غيره من المرور فيها اذا كانت معدة لمرور غيره فيها من قديم الزمان اذ يجوز ان
 تكون الارض مملوكة لشخص وتغيره حق المرور فيها وحيث كان مرور الغير حاصل فيها
 لا يكون له المنع الا اذا أثبت بالوجه الشرعي احداث هذه الطريق في أرضه والذي يدل
 على دخول هذه الطريق في الحدود بهذه العبارة المذ كورة في الحجة ما ذكره في جامع
 الفصول ويزونورا العين لذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في المحكم ذكر
 شيخ الاسلام برهان الدين في فوائده اشارة الى انه يدخل وكذا وقعت في الفتوى كتب
 في صك الشراء أحد حدوده دار البائع والفاصل جدار ردهص فالفاصل لمن يكون
 في فوائده اشارة الى انه للشترى انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له مكان
 مطلة شبابيكه على جنبه معدة للرجال للنساء وجار فيها البيع والشراء وأما كن آخر
 مطلة على جنبه المذ كورة وذلك من قديم الزمان وتخرب المكان المذ كور ووصا رهدم
 السور الذي على جنبه وصار اعادته كما كان اولاً فنعاه ووضح اليه على جنبه
 المذ كورة فهل له المنع أم لا (اجاب) ايس صاحب جنبه منع الجار من فتح الشبايك
 القديمة كما كانت حيث لا يطالع منها على محل قرار النساء وجلوسهن اذ لا ضرر في ذلك
 والحال ما ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في شارع معد لمرور العامة من مدة طويلة
 موصل من جهتين للشارع الاعظم لرجل من أهل دار حدها الغربي اليه وحدها
 القبلي للشارع الاعظم وفيها شبابيك قديمة في الحدين المذ كورين وبجيرانه شبابيك في
 الشارع الغربي هدم ذلك الرجل داره وأراد بناءها واعادة الشبايك على الشارعين
 المذ كورين كجيرانه وليس في ذلك اطلاع على بيوت الجيران فتعرض له رجل من
 المقابليين في الشارع الغربي يريد منعه من ذلك مدعي ان الشارع الغربي المذ كور
 جميعه ملكه والحال انه شارع عام لمرور العامة من مدة طويلة ولم يعهد حياة أحد له
 ولا يترتب على ذلك الاطلاع على عورات النساء من بيت الجار المذ كور ومحل قرارهن
 من داخل فهل والحال هذه لا يجب لمنعه ولو فرض ان الشارع المذ كور مملوك له
 لاسيما والدار المذ كورة التي فيها تلك الشبايك التي هدمت ويريد ملكها اعادتها
 قديمة سابقة على دار الجار المقابل وقد احدث الجار المقابل بداره شبابيك مقابلة لجاره
 المذ كور التي شبابيكه وبنائه قديم وكانت دار الجار المذ كور حين ذلك أرضا براحا لا

١٢٨٤ ٢٢

مطلب الفاصل بين الحدود وغيره يدخل في الحدود

١٢٨٤ ٢٤

بناه فيها اصلها فلو فرض الاطلاع من داخل على محلات النساء لامر الجوار المقابل
 التي حدثت داره بسد شبايبك الكورتهاهي الحادثة وكانت دار الذي يريد البناء الا ان
 موجودة وفيها شبايبك في هذه المواضع ودار الاخر ارضها بما كما سبق أم كيف الحكم
 (اجاب) نعم ليس للجوار المقابل المذكور منع جاره المقابل من اعادة شبايبك التي
 كانت قديمة وهدمت مع البناء و براد اعادةتها لو فرض كون ذلك الشارع مملوكا
 للجوار المقابل اذ ليس من مباحث ريبين والحال ما ذكر بالسؤال ولو فرض الاطلاع من
 شبايبك كل من الدارين على داخل محل الاخر يوم الذي أحدثت منها بسد ما أحدثته
 لانه المتعدى لسبق الاخر بلا ضرر ارحين احدها سببا قوا أرض الاخر خالية والله
 تعالى اعلم (سئل) فيما اذا وضع صاحب العلو في علوه جدران لم يكن في القديم
 واحداث في علوه بناء يضر بالسفل بدون اذن صاحب السفل وتضرر من ذلك
 صاحب السفل فهل يمنع صاحب العلو من ذلك حيث تحقق الضرر أم كيف
 الحكم في ذلك حيث أضر ما ذكر بالسفل (اجاب) نعم يمنع من ذلك والحال ما ذكر في
 السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك وكالة ورجل آخر يملك حانوتا خارج
 الوكالة ملصقا بجائطها مرتفعة بحدود ممر معلوم ارتقا لارتفاع سده شبايبك خرجت
 الوكالة المذكورة الموضوعية بتحقيق من قديم الزمان والا ان صاحب الحانوت هدم
 حانوته ويريد بناءه ووقع ذلك البناء زيادة عن قديمه الذي كان عليه أولا لاجل ان يسد
 شبايبك الوكالة ويمنع منها النور فهل والحال هذه لا يكون لصاحب الحانوت المذكورة
 الارتفاع في البناء زيادة عن القديم المذكور ويمنع من ذلك شرعا حيث يحصل بذلك
 ضرر بين لصاحب الوكالة بمنع الضوء بالسكينة عن المسكن الذي بالوكالة أم كيف
 الحال (اجاب) ليس لمالك الحانوت المذكور الارتفاع ببناءها عن القديم اذ ارتفاعها
 يترتب عليه سد الضوء بالسكينة عن بعض أما كن الوكالة الجاورة لها لان ذلك ضرر
 بين بالجوار وللمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا يبين الله تعالى
 اعلم (سئل) في سكة غير نافذة رأسها متصل بطريق العامة بها أربعة منازل
 لاحد أهلها منزل بابها باعلاها وللآخر ثلاثة منازل ابوابها باسفلها فاراد صاحبها ان
 يسد السكة المذكورة من جهة الاسفل ويدخلها في ملكه فهل يمنع من ذلك شرعا حيث
 كانت السكة المذكورة فيها حق العامة أم كيف الحال أفيدوا الجواب (اجاب) نعم
 يمنع من ذلك والحال ما ذكر في نتيجة العمادية مانصه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 في سكة غير نافذة ليس لأصحابها ان يبيعوها وان اجتمعت واهل ذلك ولا أن يتقسموها
 فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثريه الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة
 حتى يخف الزحام عمادية في الفصل الرابع والثلاثين وليس لهم ان يدخلوها في
 دورهم وانما لهم المرور فقط برازية من نوع في السكة الغير النافذة انتهى وفي رياض

رجب

سنة

٢

١٢٨٤

رمضان

٢١

١٢٨٤

٢٩

١٢٨٤

صفر

١

١٢٨٥

مطلب ليس لاهل السكة

الغير النافذة ان يبيعوها

او يتقسموها او يدخلوها

في دورهم بل لهم المرور فقط

المة تقاصمين السكة الغير النافذة لوعلى الطر يق الاعظم ليس لاصحابها ان يبيعوه والان
 لا يارقيها حقا فاذا ازدحم الناس في الطر يق الاعظم لهم دخولها حتى يخف الزحام
 وليس لهم ان ينصبوا دربا ولا ان يسدوا رأس السكة بزازية من كتاب الحيطان ليس
 لاهل السكة ان ينصبوا على رأس سكتهم درباو يسدوا رأس السكة لان مثل هذه
 السكة وان كانت ماسكا ظاهر السكن للامة فيها نوع حق وهو انه اذا ازدحم الناس في
 الطر يق كان لهم ان يدخلوها حتى يخف الزحام جامع الفصولين من الفصل الخامس
 والثلاثين مثل عن رجل له كرم وباب الكرم في نهاية سكة غير نافذة وليس فيها باب
 لغيره اراد الرجل ان يسد رأس السكة ببابه هل له ذلك ام لا الجواب ان كان رأس السكة
 متصلا بطريق العامة لا يسد ذلك لان في مثل هذا الرقاق حق العامة فانه لو وقع الزحام
 في الطر يق العام لهم ان يدخلوها من قسمة القاعدية انتهى والله تعالى أعلم
 (سئل) في رجل له بيت بجارته شبايبك مطلة على بيته يطعم منها على داخل محلات
 النساء من بيت جاره ويتضرر بذلك ضررا يئس فهل اذا بنى المتضرر حائطا في ملكه لمنع
 نظراجه ار الى عوراته لا يمنع من ذلك سيما ولا يترتب على ذلك منع الضوء عن بيت جاره
 لوجود النور له من شبايبك اخرى موجودة (اجاب) نعم لا يمنع الرجل المذكور من
 بناء حائط في ملكه لمنع نظرا الجار اليه حيث لا يمنع الضوء بالملكية عن بيت جاره والله
 تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا وفيه شبايبك مطلة على المحارة ومقابلة لربع
 مملوك لا يخر ليس فيه شبايبك تقابل شبايبك الجار فهدم صاحب المكان الاول
 حائطه التي فيها الشبايبك المذكور وبناه واعاد الشبايبك التي كانت فيها على
 حالتها الاولى ثم ان صاحب الربع المذكور هدم ربه وبناه وحدث فيه شبايبك مقابلة
 لشبايبك الجار المذكور التي كانت قديمة واعيدت على أصلها قبل هدم الربع
 وحدثت الشبايبك المذكور والاما كن التي فيها الشبايبك القديمة معدة لمجوس
 النساء ومحل قرارهن فترتيب على احداث شبايبك الربع ضرر بين اصحاب المنزل الاول
 بحيث يطالع على من كان داخل محلات النساء من امكنة الجار المذكور وهي معدة
 للطل والنظر فهل اذا تحقق ذلك شرعا يؤثر صاحب الربع المذكور بازالة الضرر
 المذكور بسد الشبايبك بحيث لا يطالع من في الربع المذكور على من كان جالسا في
 محلات النساء في بيت جاره بواسطة فتح الشبايبك التي احداثها (اجاب) حيث كانت
 الشبايبك القديمة معدة للنظر وترتيب على احداثها ضرر بين الجار المقابل بحيث
 يطالع منها على من كان داخل محلات النساء وقرارهن من بيت الجار يؤثر ملكها
 بسد او منع الضرر عنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا فيها طاحونة
 ملاصقة لجاره فصل لبناء الجار ضرر بسبب ادارة تلك الطاحونة فنقلها ماسكها الى
 مكان آخر ملاصق بمكان ذلك الجار ايضا وطلت الطاحونة القديمة من مدة سنين

١٢٨٥

١١

١٢٨٥

رجيب الى

محرّم

سنة

ثم ان صاحب الدار التي فيها الطاحونة تباع الدار المذ كورة لرجل آخرون الطاحونة
 المذ كورة المذ كورة فأراد المشتري ان يحدد طاحونة ثمانية في الدار المذ كورة محل
 الطاحونة القديمة فذمه الجار من ذلك لكونها مضرّة لمكانه فهل اذا كان في احدائها
 ثانياً ضرر بين الجارين يمنع من ذلك شرعاً (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء
 ما لم يضر بجاره ضرراً يئسنا فاذا تحقق الضرر البين من ادارة الطاحونة المذ كورة يمنع
 الجار المذ كورة من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك داراً ولا حرم
 دار بجانبها كتمامها في عهدة غير نافذة خاصة باهلها أراد احد الرجلين ان يحدث
 حرجاً في داره يارزق في هذه العهدة الغير النافذة محل يمر الرجل الآخر الى داره
 وارفعها قليلاً أيضاً تضر بالمسار من تحتها لاسيما اذا كان طاملاً شئ على رأسه ويريد
 ان يحدث فيها شبايبك قرية من شبايبك جاره جدامعدة للفظر بحيث يطلع منها على
 محلات النساء من بيت الجار المذ كور وذلك كله بدون اذن جاره ورضاه فهل للجار
 المذ كور منعه مما ذكر والحال هذه (اجاب) نعم للجار منعه من ذلك كله والحال
 ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من طرف حضرة مامور مشتريات القصر
 العالي مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها جل جار منزل رجل آخر مبني فيه
 من القديم قسبة بيت راحة ومن مائها حاصل لبناء الجار فثب بجائز منزل فنظرا الخلل
 منزل الجار المذ كور الذي فيه القسبة الهكي عنها تهدم ومن ضمن ما تهدم تلك القسبة
 فهل مع حدوث ما ذكر من ضرر حائظ الجار من تلك القسبة يحكم شرعاً بعدم عودها
 الى اصلها ام لا نورم الافادة عن ذلك (اجاب) للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء الا
 اذا ضرر بجاره ضرراً يئسنا وهو ما يوجب وهن البناء ويمنع الخواجج الاصلية فاذا تروى على
 بناء القسبة المذ كورة ضرر بين بيت الجار يمنع المالك من بناءه على هذا الوجه وله
 ان يبني على وجه لا يتقرب عليه ضرر بين بجاره والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة
 من طرف حضرة مامور مشتريات القصر العالي مؤرخة ٢٧ رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها
 حائط وقف في الاسفل والعلو للمالك فالمالك المذ كور حضر وبني على حائط الوقف
 المذ كورة بدون اذن ناظر الوقف المذ كور فهل يحكم على باقي حائطه على حائط الوقف
 بدون اذن الناظر بهدمها وازالتها شرعاً ام كيف تؤمّل الافادة (اجاب) اذا كان
 للمالك العلوي حق في وضع بناءه على حائط الوقف السفلي فانهدم أو هدمه يكون له اعادته
 كما كان بلا زيادة مضرّة ولا يتوقف البناء حينئذ على اذن الناظر وان كان البناء
 العلوي حادثاً بغير حق فليس له ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة
 أرض براح وبنائها اما كن علوية وسفلية من جملتها فرن لاجل الخبز فيه جعل له
 مدخنة تمنع من وصول دخانها الى من بجواره ولم يكن حوله اذذاك اما كن ثم بعد مدة
 اشترى جماعة الارض المجاورة له وبنوها اما كن أيضاً مع علمه بموجود ذلك الفرن ثم
 عندئذ اشترى بعض الاماكن المذ كورة لاخرين طابن بوجود ذلك الفرن ثم

١٢٨٦

٤

مطلب ليس له ان يحدث
خرجة سكة غير نافذة
بدون اذن اهلها

جمادى الثانية

١٢٨٦

٩

رجب

١٢٨٦

٢٧

١٢٨٦

٢٧

رمضان سنة

٧ ١٢٨٦

ذى القعدة

٣ ١٢٨٦

ربيع الاول

٢ ١٢٨٧

مطالب ليسر ان له باب في
رجبة مربعة غير نافذة ان
يفتح ذهابا بالبرود بدون
اذن اربابها

انه قام الا ان بعض المشترين يدعون حصول ضرر بحرارة ذلك القرن والحال ان بيت
النار ليس متصلا ببنائهم بل بينه وبين حائطهم حائط خاصه بمالك القرن المذكور
تمنع ضرر النار فهل اذا لم يتحقق ضرر بين بغيرانه بسبب دخان القرن او حرارته لا يكون
لهم منعه بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ليس لهم منعه والحال ما ذكر بالسؤال اذا المنع
منوط بالضرر والبين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل بنى في خالص ملكه حائط اسدبه
بعض ضوء شبائيك محل في منزل جاره ولم يزل ضوء الهل بالكافية ويريد الجار المذكور
منع الباقي المذكور من ذلك بدون وجه شرعي لان في الهل المذكور شبائيك اخرى
تجلب الضوء فيه فهل ليس له ذلك حيث لم يكن الضرر بيننا (اجاب) نعم ليس له ذلك
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في حائط بين بيتين عليهما اطراف عيدان سقف
كل منهما مما يليه وعليهما بعض كبوش لاجدهما مما يليه دون الاتخروان كان الاتخرو
له عليهما من جهة حوشه اطراف عيدان ليس لذلك الا حدهما الضمورة احتياج ذلك
الحوش الى النور ولم يبتين من جهة كل من البيتين ان تلك الحائط تخصه او مشتركة
بينهما فهل هي مشتركة بينهما او يرجع في امرها الى اهل الخبرة (اجاب) ان كان
لكل من الجارين ثلاثة جذوع فكثر على تلك الحائط فتنازعا فيها فهي بينهما هذا اذا
لم يكن لاجدهما اتصال تربيعها بان كانت انصاف لبناات احدي الجهتين متداخلة
في الجهة الاخرى فان كان لاجدهما اتصال التربيع دون الاتخروة تكون خاصة
بصاحب التربيع والاتخروة في وضع الجذوع عليهما وليس لصاحبه ابطال حقه وهذا
عند عدم اثبات الاختصاص بهما من احدى بابا الوجه الشرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في سكة غير نافذة يتشعب منها سكة اخرى غير نافذة ايضا تتصل بنهاية السكة
الثانية الى قطعة ارض مربعة غير نافذة ايضا لها مدخل اقل من نصف اتساعها من
الجهة البحرية ووجواب القطعة الارض المربعة المذكور كورة من الجهة البحرية والغربية
والقبليّة داران المالا كوماهة متوج بابهما من تلك القطعة احدي الدارين التي بالجانب
الغربي والقبلي مفتوح بابهما من الجهة الغربية في القطعة الارض المذكور وله باب
قديم من الجهة القبليّة ايضا ملاما كه للاستغناء عنه والدار الثانية التي في الجانب
البحري مفتوح بابهما من الجهة البحرية في القطعة الارض المذكور كورة ايضا بجوار
المدخل من الجهة الشرقية دار معلومة لك شخص آخر ليس له باب في تلك الفهحة
المذكور بل باب من السكة الثانية الخارجة عن تلك الفهحة المتشعبة من السكة الاولى
الغير النافذة وتلك القطعة الفهحة المذكور كورة خاصة بملاك الدارين المذكورين من
قديم الزمان ليس تغيره مما باب اليها ولا انتفاع بها قديم مالك الدار الشرقية
الذي ليس له باب من تلك الفهحة وبابه في السكة الثانية المذكور كورة وفتح بابا آخر حادنا
في تلك الفهحة بدون اذن ملاك الدارين المذكورين فهل ليس له ذلك ويكون لكل

رجب

واحد من ملاك الدارين المذكورين تكليفه بسد الباب الذي احده بدون حق
 (اجاب) نعم ليس له ذلك اذ لا حق له في تلك القصة بل هي خاصة بملاك الدارين ولا كل
 من الملاك المذكورين تكليفه بسد الباب الذي احده والحال ما ذكر والله تعالى
 اعلم (سئل) في طاحونة كانت دائرة ويحصل منها ضرر الى جيرانهم تشكى احد
 الجيران الى الحكومة فصاروا بطاله بمعرفة الحكومة لما حصل من الضرر اليه
 والآن يريد صاحب الطاحونة ادارتها كما كانت فهل يمنع شرعا (اجاب) للمالك
 التصرف في ملكه بما يشاء الا اذا اضر بجاره ضررا ينافي تحقق الضرر اليه
 من ادارة الطاحونة المذكورة منع مالا كرها من ادارتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل له بيت بناه في ملكه الى الدور الثالث ويجار به بيت لشخص آخر فيه طاقات
 وشبايبك في الدور الثالث ايضا فنهى صاحب البيت المذكور من البناء والتعلي متعللا
 بانه يسد عليه الضوء من الدور الثالث المذكور والحال ان البناء والتعلي المذكور
 لا يترتب عليه سد الضوء بالسكينة عن بيت الجار فهل لا يكون لصاحب البيت المذكور
 منع صاحب البناء منه اذ لم يترتب عليه بناءه ضرر بين الجارين (اجاب) للمالك ان
 يتصرف في ملكه بما يشاء الا اذا اضر بجاره ضررا ينافي تحقق الضرر اليه بالجار
 ومنه سد الضوء بالسكينة عن بيت الجار منع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في بيت
 فيه شبايبك مطلة على حوش بيت مشترك بين صاحب البيت الاول وغيره وصاحب
 البيت منتفع به على هذه الكيفية من قديم الزمان ثم ان البيت المطلة على حوشه
 الشبايبك المرقومة تخرب وصار ساحة واراد باقي الشر كاعان ينفوه وكالة للاستغلال
 وينفقوا بفعلته وينوا حاضيا يسدون به على صاحب الشبايبك وينعوا عنه المراء
 والضوء بالسكينة ويضعوا اخشابا على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه
 ويكونوا متبرعين بالبناء وهو لا يرضى بذلك واعطوه قول بانهم لا يسدون عليه
 شبايبك وتبقى على ما هي عليه وهو لا يثق بقولهم ويخاف ان يغدروا به فهل لا يجابون
 لمطالبوا ويبقى القديم على قدمه لا سيما ولم يكن من اشبه شبايبك المطلة جرح لاجل
 وصاحب الم يكن له جهة غير ما تجلب له الهواء والضوء وحيت كان لصاحب الشبايبك
 المذكورة حصة في البيت الذي يريدون بناءه وكالة وطلب القسمة واخذ نصيبه منه
 وكان كبيرا محتما لالقسمه وكل منهم ينتفع بنصيبه منه بعد القسمة يجب لذلك
 (اجاب) نعم لا يجابون لمطالبوا من بناء الحائط على وجه يمنع الضوء بالسكينة عن
 مكان الجار المذكور ويبقى القديم على قدمه حيث لا ضرر من الشبايبك المذكورة
 كما انه ليس لهم وضع اخشاب حادثة على جدار صاحب البيت الخاص به بدون رضاه
 ولما كانت الحصة المذكورة من البيت المتخرب الذي صار ساحة القابل للقسمة قسمتها
 قسمة اقرار والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة كان لها عشة في درج
 غير نافذ اتها و بنت مكانها بيتا بنت الدور الاسفل منه وتريد بناء الاصل وفتح

١٢٨٧

٢١

شوال

١٢٨٧

١١

١٢٨٧

١٩

١٢٨٧

٢٤

شبايبك مطلة على بيت جيرانها خصوصا وصايفت البحار المقابل لبيتها فانه يرى من تلك
الشبايبك حريمات الجيران وداخل محل جلوسهن ويطلع منها على عورتهم ويحصل
من ذلك ضرر بين من الرجال الاجانب الذين يدخلون عندهم المرأة المذكورة لعل
الغاشية فانها مظهرة بذلك فهل والحال هذه ليس لها فتح الشبايبك المذكورة
وتمنع منها شرعا (اجاب) للجيران ان يتصرف في ملكه بما شاء الا اذا ضر بجاره ضررا يبيننا فاذا
تحقق الضرر ابرئ من احدث تلك الشبايبك بان كانت يطلع منها على داخل محلات
النساء من بيت الجار ومحل قرارهن تمنع من احدثها على هذا الوجه والا فلا والله تعالى
اعلم (سئل) بافادة واردة من حضرة ناظر قلم التنظيم في غاية ربيع الاخر سنة ١٢٨٨
مضمونها الامل من عدم معلومية حضر تكم ما تحتويه هذه الشقة وصيرورة الكيفية معلومة
يعطى الحكم الشرعي في هذه المسئلة بناء على امر سعادة ناظر الجهادية ولاجل ذلك تؤمل
آتسكم بالافادة مما ذكره مسطر بالشقة المذكورة افادة من ناظر القلم المذكور
بتاريخ ٩ ربيع الاخر سنة ٨٨ خطابا لحضرة الشيخ عبدالمهادي مفتي الضابطية
يدكر به تؤمل من عدم معلومية حضر تكم ما ينهيه حضرة اسماعيل افندي حتى وما
توضح بافادة مهتمس الكشف اعطاء الحكم الشرعي في مادة الاملاك التي يكون
الركوب في ملك واحد والسفل اى الدكاكين في ملك آخر والركوب الذي فوقها
مختل او مهذوم وما لملكه يرفع بنائه والدكاكين سليمة في حد نفسها ولا تتحمل
الركوب فوقها فهل تجب ارباب الدكاكين على هدم دكاكينهم وتقوية البناء لاجل
ركوب مالكا العلوم كيف فلذا لزم الشرع لحضر تكم تؤمل من عدم معلومية مما ذكر
ترد الافادة بموافقة الشريعة الغراء ولفظ جواب المفتي المذكور اذا كان السفل
سليما لا يجبر مالكة على هدمه فحمل البناء فوقه ام لا والله تعالى اعلم وارخه في ١٧
ربيع الاخر سنة ٨٨ الفقير عبدالمهادي الدنف الحنفى عفى عنه (اجاب) ما اجاب به
حضرة مفتي الضابطية من ان السفل اذا كان سليما لا يخل فيه لا يجبر مالكة على
هدمه صحيح شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك ارضا بني بعضها اما كن
ويجوار تلك الارض المذكورة دار لرجل آخر ترفع البناء لم يكن فيها شبايبك على
جهة الارض المذكورة قديما ففتح الآن صاحب الدار شبايبك ومناور مشرفة على
تلك الارض فهل اذا اراد صاحب تلك الارض ان يبني حائطا في ارضه لا يمنع من ذلك
ولا يعارض ولو ترتب على ذلك سد تلك الشبايبك المحاذية بحيث لا يمنع الضوء بالكلية
من سد تلك الشبايبك لوجود شبايبك اخرى بالدار المذكورة جالبة للضوء ام كيف
(اجاب) نعم لا يمنع المسالك من ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
له مكان متخرب بشرع في بنائه وتعالى بالجدار فارجاه له منعه من التعليل لانه
يسد عليه بعض شبايبك المطلة على محل حريم الباني الذي احده وانه يقل عليه
الهواء والضوء فهل لا يكون له منعه من البناء ولو لزم عليه سد بعض شبايبك الجاراتي

١٢٨٨

١

جادي الاولى

١٢٨٨

٤

جادي الثانية

١٢٨٨

٢٥

فى الحجة

سنة

يحصل منها جرح محل حريم الباقى المذ كور حيث لم يكن فى ذلك ضرر على الجار ولا يمنع
 عنه الهواء والضوء بالكفاية بل يوجد به ذلك الضوء المكافى لمكان الجار والهواء ايضا
 (اجاب) اذالم يترتب على بناء الجار المذ كور ضرر بين بجاره كمنع الضوء بالكفاية عن
 مكانه بحيث لا يمكن القراءة فى المكان الممنوع عنها الضوء بقطع النظر عن ضوء البواب
 لا يكون له منعه من البناء المذ كور وان ترتب عليه الضرر البين المذ كور يمنع منه والله
 تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى علمتين من رجلين ولا بين هم البائعين علميتان
 مقابلتان للعلميتين اللتين اشتراهما الرجل المذ كور وبين العلالتى المذ كورة مستوقد
 حمام يسحق فى عرف اهل هذه الحادثة بالقيمة مشتركة هذا المستوقد بين البائعين
 للعلميتين وامن عهدها مالكا العلميتين المقابلتين ومركل من العلميتين اللتين اشتراهما
 الرجل المذ كور والعلميتين الباقيتين على ملك ابن عم البائعين على سطح هذا المستوقد
 و بعد ان تمسكهما الرجل المشتري للعلميتين من مالكيهما باع الرجلان البائعان
 للعلميتين وامن عهدهما ايضا بجميع المستوقد المذ كور واشترى العلميتين المبيعتين اولوالم
 يشترط مالكا العلميتين الباقيتين على ملكه حق المرور لانه على سطح المستوقد الذى
 باع نصيبه فيه ثم بعد تمام ذلك اراد المشتري المذ كور البناء على معظم سطح المستوقد
 الذى اشتراه والتصرف فيه بما لا يضر بجاره مالكا العلميتين ولا يترتب على البناء
 المذ كورة تعطيل صاحب العلميتين المذ كورتين عن المرور على السطح المذ كور مع
 كون ذلك ليس مستحقا له لبيعه نصيبه بلا استثناء سطح ولا اشتراط مرور عليه فهل
 ليعر له منع المسالك من تصرفه فى ملكه على هذا الوجه (اجاب) ليس لبايع نصيبه من
 المستوقد المذ كور منع المشتري من البناء على سطح المستوقد المزبور والحال ما ذكر
 بالسؤال اذ لا وجه له فى المنع بعد بيعه مستحقا له على هذا الوجه وقد صرح علماءنا فى
 معتبرات المذهب بان للمالك ان يتصرف فى ملكه كيف شاء اذ لم يضر بجاره ضرر ابينا
 والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ملاصقة لدار رجل آخر من جهة الغرب
 وفى الدار المملوكة المذ كورة مطبخ وحمام و مراحيض فى جهتها الشرقية المجاورة للخلاء
 هدمها المسالك لها المذ كور وبنائها ونقل المطبخ والحمام والمراحيض وجعلها ملاصقة
 للدار المجاورة لها المذ كورة فترتب على ذلك ضرر كبير لدار الجار المذ كور ووهن لبنائها
 فهل اذا تحقق الضرر المذ كور يؤمر المسالك المذ كور بازالة الضرر أم كيف الحكم
 (اجاب) للمالك ان يتصرف فى ملكه بما شاء الا اذا أضر بجاره ضرر ابينا فاذا تحقق الضرر
 البين لبنت الجار باحدت ما ذكر يؤمر المحدث بازالة الضرر المذ كور اما بنقل ذلك
 لجهة اخرى أو باحكام البناء ان ترتب عليه ازالة الضرر والله تعالى اعلم (سئل) فى
 رجل يملك دارا فيها طاحونة معدة للطحن له خاصة بإدارة جار فيها وهى ملاصقة لدار
 رجل آخر يملك الطاحونة تلك الطاحونة ووسعها وجعلها تدور بخيل ليلا ونهارا

١٢٨٨

٢٢

ربيع الاول

١٢٨٩

١

ربيع الثاني

١٢٨٩

١

ربيع الثاني
١٨

سنة
١٢٨٩

شوال
٢١

١٢٨٩

ذى القعدة
١٤

١٢٨٩

وأعددهم الأجرة للطحن الدائم وترتب على ادارتها بهم هذه الصفة ضرر بيني وبينه وهن بناء دار
 الجار فهل اذا تحقق الضرر البين والوهن للبناء المذكور يؤمر بإزالته (اجاب) نعم اذا
 تحقق الضرر البين بوهن بناء دار الجار من ذلك يؤمر بالسكها بإزالته والحال ما ذكر
 والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث بناء مرضاض في شارع ضيق نافذ عرضه نحو
 ذراعين في بلدة من بلاد الارياق يتوصل منه الى بحر النيل لا تتفاح عامة المسلمين من
 غير اذن الحكومة ولا احد من أهل البلاد وذلك المرضاض يتصل بداره وضيق على
 المسارة بسبب ذلك فهل والحال هذه يؤمر بهدم ما أحدثه ويبقى القديم على قدمه لدفع
 ضرر المسارة (اجاب) اذا تحقق احداث الرجل المذكور بناء ذلك المرضاض في طريق
 العامة بغير اذن ولي الامر وكان مضر ابيهم فلكل واحد من أهل الخصومة من العامة
 مطالبته برفعه وإزالته ويبقى القديم على قدمه وهذا متفق عليه بين علماءنا الثلاثة
 والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي جز جا ومغني مجلس مدير يتهايا فاد في
 ٢٠ شوال سنة ١٢٨٩ حاصلها الذي به يدية المحضر تكتم انه عرضت علينا قضية في
 خصوص احداث طاحونة رحى فارسي بمنزل شخص يدادرتها الطحن مؤنته خاصة
 وجاره يابى ذلك ويتضرر منه ويطلب منعه من قبله بانها توهن بناء منزله المملوك له
 وكل منهما يبيد قنوى شرعية من السادة العلماء المحنفة الازهرية فريد الاحداث
 مستغث بان له احداثها حيث كان الطحن لنفسه خاصة وليس على الدوام والاستمرار
 مستدلا بما ذكره العلامة السيد الطحطاوي في باب القسمة نقلا عن العمادية وطالب
 المنع فتواها بان له منعه وان عدم جواز احداثها للضرر البين مستد في ذلك لما ذكره
 العلامة ابن عابدين في أوائل شتى القضاء نقلا عن البحر فلذا الزمنا عرض ذلك للسيادة
 نرجوا كرامتنا بالافادة بما يعول عليه من أحد القوانين حيث ان هذه المسئلة كثيرة
 الوقوع وقد أبقينا فصل هذه القضية الهرة فيها الفتاوى بالنصوص الشرعية الى أن
 نشر من حضر تكتم بما يعمد عليه (اجاب) العول عليه في جنس هذه المسائل ان
 المدار في المنع عن تصرف المالك في ملكه تحقق الضرر البين للجار وهو ما يكون سببا
 لهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع من الخواص الاصلية
 كسد الضوء بالكلية والقنوى عليه فاذا تحقق الضرر البين المذكور للجار من ادارة
 الطاحونة المحدثه المذكورة يمنع مالكا من ذلك على هذا الوجه الذي يحصل منه الضرر
 المذكور والافلا وما نقله السيد الطحطاوي في آخر القسمة عن الفصول العمادية
 بقوله اتخذ طاحونة في داره لطحن بيته لم يكن لجاره منعه لانه يكون اجناسا فلا يتضرر
 به الجيران وان اتخذها الأجرة يمنع لانه يكون على الدوام لا ينافي ما تقدم حيث عدل
 بعدم المنع بعدم الضرر للجيران فيقتضى انه لو تحقق الضرر البين من ذلك يمنع والله
 تعالى اعلم (سئل) في زقاق غير نافذ مملوك لثلاثة اشخاص لكل واحد منهم منزل

محرم

سنة

له باب يفتح في الرقاق المذ كور يدخل ويخرج منه ويقابل تلك المنازل منزل مشترك
 بين أخوين ظهره الى ذلك الرقاق وبابه من سكة اخرى نافذة وليس له باب في ذلك
 الرقاق من قديم الزمان اقتسم الاخوان المذ كوران المنزل المشترك بينهما المذ كور
 واختص أحدهما بالجهة التي فيها بابه القديم المقنوع في الشارع النافذ واختص
 الثاني بالجهة الاخرى التي لا باب لها وتراضى مع أرباب الرقاق الغير النافذ على أن
 يهدم حائط المنزل المذ كور المتصل بالزقاق الغير النافذ المتدلى رأس الدرب المذ كور
 ويترك من أرض المنزل المشترك المذ كور جانبا بطول الحائط المذ كور ويبني بعده
 حائطا آخر في داخل ذلك المنزل ويفتح فيه بابا موصلا الى ذلك الجزء المتروك ليرمنه
 الى الخارج ويدخل منه وفعل ذلك واستمر يدخل ويخرج من ذلك الباب الحادث
 ويمر في الجزء المتروك من ذلك المنزل نحو ست سنين والآن أراد أن يبني الحائط القديم
 الملاصق للزقاق الغير النافذ كما كان ويفتح فيه بابا حادثا ويمر من الزقاق الغير النافذ
 الذي لاحق له في المرور منه ولا حقه في فتح الباب فيه فهل ليس له ذلك ولا رباب
 الرقاق الغير النافذ منه من ذلك والحال هذه حيث تحقق ما ذكره بالوجه الشرعي
 (اجاب) نعم ليس للرجل المذ كور فتح باب حادث في الحائط القديم ليرمنه في ذلك
 الرقاق بدون رضائهم بانه لو بنى أى الحائط على أصله ولا رباب المنازل الثلاثة لخص
 بذلك الرقاق منه من ذلك ان كان الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من أرض كبيرة وبني المشتري ما اشترى
 دارا وفتح فيها شبايبك مطلة على باقى ارض البائع المذ كور ثم تناقل ملك الارض
 البراج المذ كورة والآن اراد من آت اليه شبايبك دار المشتري الاول التي لا يوجد
 له من غير ما ضوه ولا هواه بالكلية مع كون تلك الشبايبك المذ كورة قديمة البناء ولا
 ضوه من غيرها اصلا للمحلات التي هي فيها فهل لا يكون له سد تلك الشبايبك
 المذ كورة (اجاب) لا مالك التصرف في ملكه بما شاء ما لم يضر بجاره ضررا يندفع الى
 المفتى به فان تحقق الضرر بالبين من التصرف منه والافلاوق قد صرحوا بان من
 الضرر بالبين منع الضوه بالكلية ومنه فتح طاقات معدة للطل على ساحة السماء ومحل
 قرارهن فليتنظر الواقع في هذه الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا
 مجاورة لدار رجل آخر اراد مالك الدار الاولى ان يبني في داره بناء يترب عليه سد ضوه
 بعض شبايبك في بعض امكنة جاره بحيث لا يترب على سد تلك الشبايبك منع الضوه
 عن بعض تلك الامكنة لوجود شبايبك اخرى له من هذه الامكنة المذ كورة من جهاته
 الثلاث ولا يترب على ذلك البناء ضرر بين الجاران المذ كور فهل والحال هذه ليس له
 منه من التصرف في خالص ملكه بما يشاء من ضرر يندفع الى المفتى به (اجاب) اذا لم يترب على
 ذلك البناء في خالص ملكه ضرر بين الجاره ومنه سد الضوه بالكلية عن مكان الجار

١٢٩٠

١٨

صفر

١٢٩٠

١٠

شعبان

١٢٩٠

١٨

المذ كور لوجود الضوء من الشبايبك الاخرى لا يكون له منعه والا فله المنع والله تعالى
 اعلم (سئل) في رجل يملك دوّار اوله ساحة من داخله يملو كة لصاحب الدوّار ويجاره
 دار ملامسة تلك الساحة فهو دم الجوار مكانين من داره كان حائظهما ملاصقا لساحة
 الدوّار المذ كور احدهما سفلى والثاني علوى و بناهما ثاقية او جعل السفلى تحتها وشا
 مفتوحا من جهة داره لا حائظ له واحده له شبايبك مطلة على ساحة الدوّار المذ كور لم
 تسكن من القديم وجدد العلوى واحده فيه شبايبك متعددة من جهتها اربعة شبايبك
 مطلة على ساحة الدوّار المذ كوروا كثرها على غيرها ولم تسكن تلك الشبايبك من جودة
 من قبل فهل اذا اراد مالك الساحة المذ كورة المدة لم يورده ان يبني فيها بناء يترب عليه
 سد الشبايبك المهدثة على تلك الساحة ولا يترب على ذلك منع الضوء من المكانين
 المذ كورين اصل الوجود الضوء لهما من جهات اخرى خلاف باب الاودة العلوية شبايب
 مالك الدوّار لذلك ولا يكون للجار المذ كور منعه من البناء حيث لا يترب على ذلك البناء
 ضرر بين الجار (اجاب) نعم لسالك الساحة المذ كورة البناء في خالص ملكه اذا لم
 يترب على بنائه ضرر بين يجاره ولا يمنع من ذلك سد تلك الشبايبك المهدثة على تلك
 الساحة الخاصة بمالكها الداخلة في ذلك الدوّار لوجود ضوء المالكين المذ كورين من
 غيرها والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دار السكناء بابها في أقصى
 سكة غير نافذة مستطيلة وليس لاحده فيها نور غيره ويجانب هذه السكة دار لرجل غير
 مفتوح بابها في بابها في سكة اخرى نافذة فهل اذا اراد الرجل المذ كور تقض الحائظ
 الجاورة للسكة واخذ جانب من السكة وادخله في داره مع انه لاحق له فيها اصل ذلك
 بدون اذن صاحب السكة وبدون رضاه يمنع من ذلك وينقض بنيانه حيث اضر
 بصاحب السكة ضرر اينا في دو الجواب (اجاب) نعم يمنع الرجل المذ كور من احدث
 بناء في تلك السكة بدون اذن صاحبها ورضاه وينقض ما بناه لواحدته ان كان الواقع
 مهور مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وهب لكل واحد من اولاده مسكنا
 معيناً ارضاً و بناء وسلم لكل ما وهب له وسكن كل فيما اختص به فارغ غير مشغول ثم
 بنى علوا فوق مسكن احدهم على ان البناء لصاحب المسكن المذ كور متبرعا بما انفق
 عليه وهو بحال الصحة والسلامة ثم توفي الى رحمة الله تعالى فهل اذا ادعى بقية الورثة
 استحقاقا في العلو المذ كور و ارادوا قسمته بينهم بالفريضة الشرعية لكونه بناء ابيهم
 لا يكون لهم ذلك اذا ثبت ان الاب المذ كور بنى لابنه تبرعا منه حسب اشهاده على
 نفسه بذلك (اجاب) نعم لا يكون لهم ذلك اذا ثبت ان الاب بنى العلو المذ كور لابنه
 متبرعا بما انفق عليه ويكون خاصا بصاحب السفلى المبنى له كما يستفاد من كتب
 المذهب في التنوير و شرحه من مسائل اشقي آخر الكتاب هو رد زوجته بما ياذنها
 فالعمارة لها والنفقة دين على الهمة امرها ولو هم رانفسه بلا اذنها فالعمارة له ويكون
 خاصا بالعرصة فيؤمر بالتقرب يسغ بطاها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في

١٢٩٠

٥

١٢٩٠

١٤

١٢٩١

١٥

ربيع الاول

ذى القعدة سنة

البناء فلا رجوع له وفي رد المختار على هـ هذا التفصيل عمارة كرمها وسائر املا كما
 جامع الفصولين وفيه من العدة كل من بنى في دار غيره بامر فالبنا لا امره ولولت نفسه بلا
 امره فهو له وله دفعه الا ان يضرب بالبنا فيمنع ولونى لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون
 متبرعا كما مر اه ومثله في نور العين من الفصل الثالث والثلاثين من بحث العمارة
 في ملك الغير ازمات للمعيط البرهاني وفيه راجز ايدالى التجر يد طعان ركب في
 الطاحونة حجرا او حديد من ماله ومضت المدة فلو دفعه له بامر بها على ان يرجع فهو
 له بها ورجع بما اتفق ولوان نفسه بلا امره فلو غير ركب في البناء فله دفعه ولوم كدافله
 قيمته ولولالك بلا امره فهو متبرع اه وفي البرازية من المزارعة كزرغرس اشجارا
 في ارض الدهقان ومضت مدة الامانة ان غرسها للدهقان فهو متبرع وان امره
 الدهقان بشرائها وغرسها فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذى اشترى به
 الاشجار فان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للا كارو يطالبه الدهقان بالفتح
 وتسوية الارض اه ومنه يعلم ان البناء لمن بنى له وهو هنا صاحب السفل وان الاب
 متبرع به فقد صرح بتبرع الابانى لغيره بلا امره على سبيل الانبعاث في جامع الفصولين ونور
 العين وصرح به في مسألة الطعان والا كارتصا كما تقدم في حادثة السؤال حيث اشهد
 البانى حال بنائه لولده انه متبرع له يكون اولى والله تعالى اعلم (سئل) في دارين
 ملاصقتين لبعضهما البعض الكمل واحدة مالك هدمت احدهما فبيناها مالسها ووضع
 املاج خشب بجائط جاره تقرا في الحيطان فهل للجار المذ كور رفع الاملاج المذ كورة
 ولو اذن للبانى وقت البناء بوضعها الان هذا اعارة منه قتي بداله كان له ان يطالبه
 بالرفع حيث لم يكن له حق الوضع بالمحواظ قديما (اجاب) نعم للاذن المطالبة
 بالرفع عن حيطانه الخاصة به والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل)
 في رجل له سفلى وآخر له علو عليه يريد صاحب العلو هدمه وبناءه ثانيا فهل ليس له ان
 يبنى على السفلى بناء زائدا عما كان عليه في القديم بدون رضا صاحب السفلى حيث
 كان فيه ضرر بين يوهن بناء السفلى المذ كور خصوصا لو رفع بناءه زيادة عما كان عليه
 في القديم يترتب عليه سد بابيك جالبة للنور بمنزل جاره وهذا ضرر بين (اجاب)
 نعم ليس لذي العلو ذلك اذا تحقق ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من
 الرزنامة في ١٠ ج سنة ٩٢ بافاده مضمونها ثم مل اطلاق سعادتكم على المعرض
 الوارد بافادة المحافظة وعلى ما اجاب به حضرة وكيل الرزنامة بمذاولته كرم بالافادة مما
 يقتضيه المحكم الشرعى في ذلك للاقتناع بوجبه ومضمون العرض المذ كوران
 انما منزلارا كبا على جزء طاحونة تعلق اسماعيل أفندى عبد الخالف بحجارة قصر الشوك
 بمن الجمالية وصاحب الطاحونة المذ كورة شارع في بناء الطاحونة ومن حيث ان
 ركوب منزلنا واتصاله من فوق بواسطة ساباط وقصد المذ كور ازالته واذا ازيل ذلك

١٢٩١ ١٠

١٢٩١ ١٠

السبايط يمنع الاتصال الى الملك تعلقنا الركب فوق جزء الطاحونة المذ كورة
 نروم من بعد الكشف على ذلك الزام صاحب الطاحونة بدفع ثمن الركوب أو
 اعطائه اقطعة في الطاحونة للاتصال منها لركوب ومضون ما ذكره مورا الارنا تو
 الزام صاحب الطاحونة باعطاء مقدمه قيمة ما يتلصكه من الركوب الذى باع على الطاحونة
 وبعطاء طريق من أرض الطاحونة للوصول الى ملكه (اجاب) الذى يقتضيه
 الحكم الشرعى في هذه المادة انه لا يجبر صاحب الطاحونة على شراء العلو المملوك لربه
 ولا على بيع جزء من الطاحونة للمالك العلو ليجعل فيه سلما الى علوه والحال ما ذكر
 انما العلو لا يزال ملكا لملكه حتى لو انهدم السفل والعلو فليس اصحاب السفل الا ان
 ينسب من قبله الى الارتفاع الذى كان له من القديم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
 دار في أسفل زقاق غير نافذ وفي أول الزقاق المذ كور دار مشتركة بين جماعة اراد أحد
 الشركاء ان يفتح بابا في أسفل الزقاق فهل لمن داره في أسفل الزقاق ان يمنع من الفتح
 (اجاب) نعم له المنع والحال هذه بناء على احد التصحيحين في التصحيح رجل له دار في سكة
 غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه
 ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من بابها كان له ذلك خاتمة من باب الحيطان
 والطرق انتهى وفي ردالمحتار لو اراد فتح باب أسفل من بابها والسكة غير نافذة يمنع منه
 وقيل لا وفي كل من القوانين اختلف الصحيح والقوى قال في الخيرية والمتون على
 المنع فليكن المعول عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أحدث بناء منزل في طريق
 العامة في بلدة حتى استغرق بناؤه ذلك الطريق بحيث لا يمكن لاحد المرور الا
 بالاستطراق من ارض الغير فهل بذلك الاحداث ضرر لعامة المسلمين ولم يكن ذلك
 باذن من المحاكم فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعى يمنع منه ويؤمر بنقضه وانعاده
 الطريق كاصلا منعا للضرر (اجاب) نعم اذا ثبت ما ذكر شرعا يمنع الرجل المذ كور
 من احداث البناء المزبور في طريق عامة المسلمين ابتداء ويؤمر بنقضه بعد الاحداث
 والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دار مقابلة لدار رجل آخر
 في عطفة غير نافذة وكلا البابين متباعدا عن الآخر فحدث أحدهما بابا مقابلا لباب
 الدار الاخرى بحيث يطام صاحب هذا الباب الهدت على عورات صاحب تلك الدار
 الاخرى فهل يجبر هذا الرجل على سده هذا الباب المحدث در الألفاسد ولو في سده مشقة
 حيث كان الباب القديم من جهة خارج العطفة والباب المحدث الآن من جهة داخلها
 وكافت تلك العطفة غير نافذة (اجاب) اذا كانت الداران المذ كور قار في عطفة
 غير نافذة وباب احدهما من اهلاها أى من جهة خارجها او اراد صاحب هذه الدار
 احداث فتح باب في حائط داره للمرور منه أسفل من باب الاول أى من جهة داخلها ابلا
 اذن فقد اختلف التصحيح والقوى في جواز فتح الباب المذ كور وعدمه والذى عليه

١٥ ١٢٩٢

٢٧ ١٢٩٣

مهرم ١٨ ١٢٩٤

٩ جادى الاولى ١٢٩٤

جمادى الاولى سنة

المتون المنع وهو ظاهر الرواية وعليه الممول و بناء على ذلك فلصاحب الدار الاخرى
 تمكليف المحدث المذكور بسد الباب الذي أحدثه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم
 (سئل) في رجل له دار خربة من جميع الجهات وكان بابها نافذا الى الخلاء وبجانب هذه
 الدار دار لرجل آخر عامرة وبابها مفتوح من جهة أخرى ثم ان مالك الدار العامرة فتح لها
 بابا في الخربة التي بجوارها فطالبه صاحب الخربة بصاحب العامرة بسد ما فتحه وتنازعا حتى
 مات صاحب العامرة وترك ورثة فامرهم صاحب الخربة بسد ما فتحه مورثهم فلم يمتثلوا
 فهل والحال هذه يجاب صاحب الخربة الى سد ما فتحه فيها من العامرة حيث ان العامرة
 لها باب من جهة أخرى وهو القديم وليس لهم حق الفتح والمروور من الدار الخربة بل
 احدث الفتح والمروور منها يدون حق ولا اذن من المالك وتحقق ذلك شرعا (اجاب)
 يجب على من احدث فتح باب لداره في دار غيره بغير حق سده ومنع مروره من دار غيره
 يدون وجه شرعي و بؤته يؤمر من آلت اليه تلك الدار من ورثته بذلك بعد تحقق ذلك
 شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا احدث حدرها متصل بحوش فيه فدخل
 رجل آخر وبهذا الحدر شبابه يكمن قديم مطلة على هذا الحوش يصل منها الضوء لداخل
 الا ما كن المذ كورة بحيث لو سدت يمتنع الضوء عنها بالسكينة مع انها لا يطلع منها على
 داخل الهلات المعدة للنساء من مكان الجار المذ كور فهل اذا اراد مالك الحوش المذ كور
 بناء حائط يلصق الشبايب المذ كورة في ارضه بحيث يترتب على بنائه المذ كور ومنع
 الضوء عن مكان صاحب الشبايب المذ كورة بالسكينة لا يجاب لذلك ويمنع منه
 (اجاب) نعم لا يجاب الجار المذ كور لذلك ويمنع منه والحال ما ذكر بالسؤال والله
 تعالى اعلم (سئل) في رجل له طبقة باع على داره ايس لسادرج يصل به الى سطحها
 في القديم فحدث لها درجا يصل به الى اعلاها و بصعوده على الدرج يطلع على نساء
 جاره بمحل قراره من باسفل الدار و باع لاهلها و اضر بجاره المذ كور ضررا ينافره برفع
 الدرج المذ كور فلم يمتثل فهل والحال هذه يجبر الجار المذ كور على رفع الدرج العائد
 بسبب صعوده عليه الضرر الى جاره ام كيف الحال افيدوا الجواب (اجاب) لا يؤمر
 برفع الدرج غاية الامر انه ان كان بصعوده على الدرج الى سطحه يطلع على داخل محل
 قرار النساء من دار جاره يكون له منه من الصعود الى ان يتخذ سترة ففي تنقيح الحامدية
 بالنزول الى الخانية رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره مستويا فان هذا المشتري جاره
 حتى يتخذ حائط بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء
 في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان يقع بصره
 في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في داره لم يكن يقع عليهم اذا كانوا
 على السطح لا يمنع عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر انتهى ثم قال ومثله
 في البرازية من الحيطان من الثاني في الحائط وعمارة والله تعالى اعلم (سئل) في

١٢٩٥

١١

١٢٩٦

ذى الحجة

٢٨

١٢٩٧

محرم

٨

ذى القعدة سنة

١٢٩٧ ١١

حائط بين دارين لرجلين مشتركة بينهما من قديم لكل منهما ما جذوع متعددة عليها
وتلك الحائط متصلة ببناء كل من الدارين من الجانبين اتصالا تربيعة بتداخل اللبن
في بعضه في الطرفين لكل منهما وهي الآن صاحب إحدى الدارين اختصاصه بها
والآخر الاشتراك بينهما وما ولا يئنة لاحدهما على دعواه ولا دليل سوى ما ذكر من وضع
الجذوع واتصال التربيعة من الجانبين لكل فهل لا يحكم لمدهى الاختصاص بمجرد
دعواه والحال هذه ويكون القول لمدهى الاشتراك بيمينه لوجود ادلته على هذا الوجه
وتبقى تحت ايديهما كما كانت (اجاب) نعم لا يحكم لمدهى الاختصاص بتلك الحائط
المتصلة اتصالا تربيعة من الجانبين بكلا الدارين مع كون كل من المتنازعين له جذوع
عليها بدون بينة شرعية تشهد له طبق دعواه والقول قول مدهى الشركة فيها والحال
ما ذكر بيمينه وتبقى في ايديهما مشتركة بينهما او يقضى بذلك قضاء ترك الهزم مدهى
الاختصاص عن اثبات دعواه اذ هو خارج بالنسبة لانصف الذي يدعيه خصمه
لانصراف وضع يده اليه والله تعالى اعلم (سئل) في مكان في سكة نافذة ينتمى بعض
ظهره الى دهليز مالك لشخصين مشترك بينهما يتوصل منه الى مكانين ما خاصة
من قديم الزمان الى الآن وليس للمكان الاول باب منه وله حق المرور فيه يريد
صاحب المكان الاول المذكور ان يحد فتحة باب من هذا الدهليز ليرفيه ايضا
او يتوصل منه الى شارع آخر بدون رضامالكية فهل ليس له ذلك والحال ما ذكر
كيف الحكم (اجاب) نعم ليس لصاحب المكان الاول ذلك والحال هذه بدون
وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غرس اشجارا ببعض ارضه في
ارضه والبعض الآخر في ارض جاره بدون اذنه فشغلت ببعض ارضه وقرعها هواء
ارض جاره واضرت به ضررا يئنا فهل يكلف ذلك الغارس بازالة تلك الاشجار ازالة
للضرر المحاصل (اجاب) نعم يكلف الغارس المذكور بازالة ما غرسه من الاشجار في
ارض غيره بدون اذنه حيث لا حوله في ذلك كما صرحوا به وكذا يكلف بتقير بئح هواء
ارض غيره من فروع ما غرسه ولو في ارض نفسه حيث اضر ذلك بجاره اما بشد الفروع
بجبل ان امكن والاقبال قطع كما افاده في تنقيح الحمام مدينة من الحيطان والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل كان يملك بيتا مشتملا على عدة منازل وعلى حدودا ربعة وقد ذكر
في الحجة ان الحد الشرقي منها الى زقاق غير نافذ من حقوق البيت وفيه باب الاصطبل
فاصل بين ذلك وبين بيت مبنى باسم الاشراقات وقد كان الزقاق تحت يده وتصرفه
تصرف الملاك في املاكهم مدة مديدة من غير منازع ولا معارض له في ذلك ثم توفي
عن ورثة فوضعوا ايديهم على البيت وعلى الزقاق والاصطبل وتصرفوا كذلك مدة
مديدة تبلغ مع مدة وضع يدهم ورثتهم نحو ست واربعين سنة من غير معارض ولا
منازع ثم باعوا ذلك البيت بجميع حقوقه لرجل ومن جملتها الزقاق والاصطبل

ربيع الثاني ٨

١٢٩٨

١٢٩٨

٢٨

فوضع يده عليه وتصرف فيه كذلك والآن قام من يده بيت الاشراف المذکور
 في الحد الشرقي يكاف المشـ تری بفتح الزقاق زاعماله كان نافذا قبل
 المدة المذکورة بدون وجه شرعی فهل والحال هذه لیس له ذلك بل
 یكون الزقاق من حقوق المشتری خاصة (اجاب) اذا كان هذا
 الزقاق قبیراً فذمن قديم الزمان بحیث لا یعهد الا كذلك
 وكان من حقوق المـ كان الاول الذي فیـ باب
 اصطبله لا یکاف صاحب الحق فیـ الى
 تنفیذه شرعاً بدون وجه یوجب
 ذلك ویبقی القديم علی قدمه
 والله تعالی اعلم

(تم الجزء الخامس ویلیه الجزء السادس
 اوله كتاب المحاضر والسجلات)

To: www.al-mostafa.com